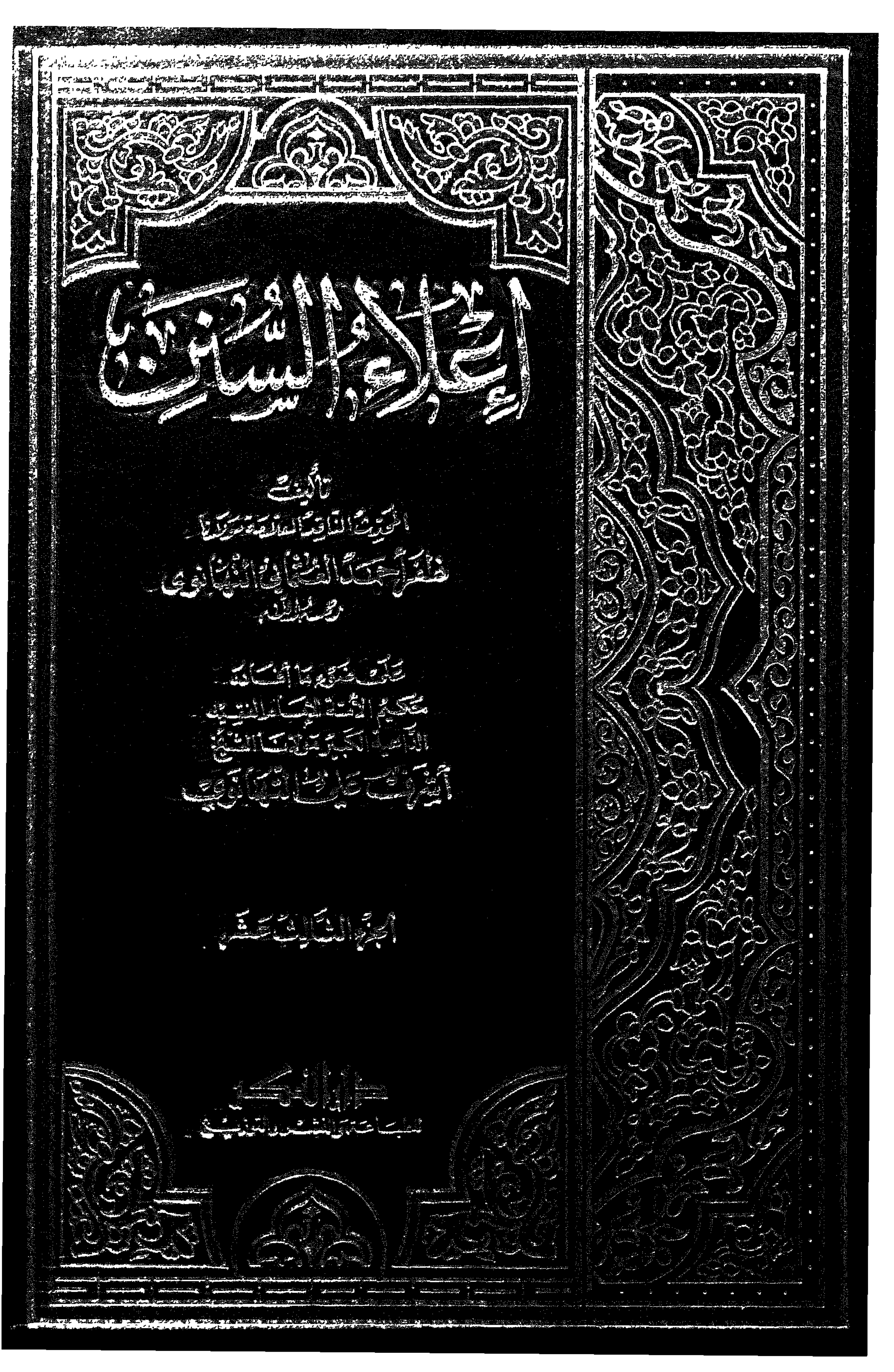

إعلاء السنن
تأليف
المحدث الناقد العلامة مولانا
ظفر أحمد العثماني التهانوي
رحمه الله
على ضوء ما أفاده
حكيم الأمة المجاهد المتقي
الداعية الكبير مولانا الشيخ
أشرف علي التهانوي
الجزء الثالث عشر
دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)





إعلاء السنن



إعلاء السنن

تأليف

المحدث الناقد العلامة مولانا

ظفر أحمد العثماني التهانوي

رحمه الله

على ضوء ما أفاده

حكيم الأمة الإمام الفقيه

الداعية الكبير مولانا الشيخ

أشرف علي التهانوي

الجزء الثالث عشر

تتمة البيوع ، الكفالة ، الحوالة

دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م

Email: darelfkr@cyberia.net.lb
E-mail: darlfikr@cyberia.net.lb
Home Page: www.darelfikr.com.lb



حارة حريك - شارع عبد النور - برقياً: فكسي - ص.ب: ١١/٧٠٦١
تلفون: ٥٥٩٩٠٠ - ٥٥٩٩٠١ - ٥٥٩٩٠٢ - ٥٥٩٩٠٣
فاكس: ٠٠٩٦١١٥٥٩٩٠٤

بيروت
لبنان

باب النهى عن بيع البعض على بيع آخر

٤٦٧٩ - عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبيع بعضكم على بيع بعض أخرجه مسلم[١] .

كذلك لا سيما إذا كان السلطان قد أمر ببيع داره ، أو أرضه ، أو مواشيه مصادرة ، أو لانكسار الخراج عنده ، وبيعت هذه الأشياء مزايدة ، فلو لم يكن ثمة ناجش لراحت سلعة الرجل بلا شيء ، كما هو مشاهد ، والفقيه من عرف حال زمانه ، وعلم بمقاصد الشرع، ومقاطع الحدود وعلل الأحكام ، ومن حرم ذلك فلا ينبغى له تخطئة الأئمة الأعلام ، ويجب عليه الوقوف عند حده والسلام .

وقال ابن بطال : أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله (أى مع القيد الذى مر ذكره) ، واختلفوا فى البيع إذا وقع على ذلك ، ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع ، وهو قول أهل الظاهر (حاشا ابن حزم ، فإنه قائل بصحة البيع، وللمشترى الخيار ، كما فى « المحلى »[٢] ، رواية عن مالك ، وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان ذلك بمواطأة البائع أو صنعه ، والمشهور عند المالكية فى مثل ذلك ثبوت الخيار ، وهو وجه للشافعية قياسا على المصراة ، والأصح عندهم صحة البيع مع الإثم ، وهو قول الحنفية ، وأخرج عبد الرزاق من طريق عمر بن عبد العزيز أن عامله باع سبيا ، فقال له : لولا أنى كنت أزيد (عليهم) ، فأنفقه لكان كاسدا ، فقال له عمر : هذا نجش لا يحل ، فبعث مناديا ينادى أن البيع مردود ، وأن البيع لا يحل ، ذكره الحافظ فى «الفتح»[٣] وهذا بخش من البائع وهو أن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها المشترى به ومن أنفق سلعته كذلك فهو آثم لكذبه وخديعته ، وينبغى له على سبيل الورع أن يرد البيع، كما رده الإمام عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد رضى الله عنه وأرضاه .

باب النهى عن بيع البعض على بيع آخر

قوله : « لا يبيع بعضكم » إلخ ، أقول : قال ابن الهمام : « صورته أن يتراضيا على

---

(١) فى : النكاح (٤٩) ، والبخارى فى : البيوع (٢١٦٥) وأحمد ٢ / ٣٦٠ .
(٢) (٨ / ٤٤٨) .
(٣) (٤ / ٢٩٧) .

. . . .

ثمن سلعة فيجيء آخر فيقول : أنا أبيعك مثل هذه السلعة بأنقص من هذا الثمن ، فيضر بصاحب السلعة » اهـ. أقول : ينبغى أن لا يحرم هذه الصورة على ما قاله فى النجش ؛ لأنه لم يسلب من البائع شيئا ونفع المشترى ، فينبغى أن لا يحرم ، وهو لا يقول له ، فظهر أن ما قاله فى النجش غير صحيح .

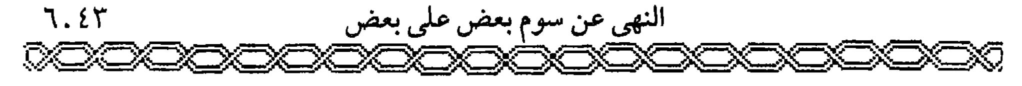
قال العبد الضعيف : إن ابن الهمام قد بين السوم على سوم أخيه وبين الفرق بين البيع على بيع أخيه ، فقوله : أن يتراضيا على ثمن سلعة ، محمول على تمام العقد بوقوع الإيجاب والقبول ، ولا يخفى أن المبيع يخرج بتمام العقد من ملك البائع إلى المشترى ، ويجب الثمن عليه للبائع ، فكيف يجوز لآخر أن يحمل المشترى أو البائع على فسخ البيع من غير رضا الآخر به ؟ فقياسه على النجش فاسد ؛ لأنه لا يكون بعد تمام العقد بل قبله، بخلاف البيع على بيع أخيه ، فافهم ، ولا تكن من الجاهلين .

قال الحافظ فى « الفتح »[١] : قال العلماء : « البيع على البيع حرام ، وكذلك الشراء على الشراء ، وهو أن يقول لمن اشترى فى زمن الخيار : افسخ لأبيعك بأنقص ، أو يقول للبائع: افسخ لأشترى منك بأزيد ، وهو مجمع عليه » اهـ . وبمثله قال الموفق فى «المغنى»[٢] : ولما كان العقد لا يتم ولا يلزم عند الشافعية بمجرد الإيجاب والقبول بل بالتفرق بالأبدان قالوا ههنا أيضاً بمثل ما قاله ابن الهمام فى النجش قال الحافظ فى «الفتح»: وقد استثنى بعض الشافعية من تحريم البيع والسوم على الآخر ما إذا لم يكن المشترى مغبونا غبنا فاحشا ، وبه قال ابن حزم[٣] ، واحتج بحديث : « الدين النصيحة»، ولكن لم تنحصر النصيحة فى البيع والسوم ، فله أن يعرفه أن قيمتها كذا ، وأنك إن بعتها (الصحيح إن اشتريتها) بكذا مغبون من غير أن يزيد فيها ، فيجمع بذلك بين المصلحتين، وذهب الجمهور إلى صحة البيع المذكور مع تأثيم فاعله ، وعند المالكية والحنابلة فى فساده روايتان، وبه جزم أهل الظاهر اهـ .

قلت : وابن حزم مجتهد عند الحبيب كما سيأتى فليكن استثناؤه صورة غبن المشترى

---

(١) (٤ / ٢٩٥) .
(٢) (٤ / ٢٧٨) .
(٣) (٤ / ٢٩٦) .



باب فى النهى عن سوم بعض على بعض

٤٦٨٠- وعن أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يسم المسلم على سوم المسلم » ، أخرجه مسلم .

غبنا فاحشا أولى وأقوى عنده ، وما تعقبه به الحافظ أضعف وأبطل ؛ لكونه مقلدا غير مجتهد، فلا يخفى على العارف الفقيه تميز الصحيح من الضعيف، ولا الحق من الباطل.

باب فى النهى عن سوم بعض على بعض

قوله : «لا يسم» إلخ ، قال فى «الفتح» : « وشرطه أن يتراضيا بثمن ويقع الركون به، فيجىء آخر فيدفع للمالك أكثر، أو مثله غير أنه رجل وجيه ، فيبيعه منه لوجاهته » اهـ. وقال فى « الدر المختار » وهذا بعد الاتفاق على مبلغ الثمن أو المهر وإلا لا يكره؛ لأنه بيع من يزيد » اهـ. وفى هذا الاشتراط أيضا نظر ؛ لأن قبل التراضى وانقطاع الكلام الظاهر أنهما يتفقان على ثمن ، فالسوم فى هذه الحالة هو كالسوم فى حالة التراضى ، وليس هو بيع من يزيد ، لأن فيه لا يكون المشترى معينا ، وههنا معين فحصل الفرق ، فجعل أحدهما عين الآخر ، أو مثله غير صحيح ، فالظاهر الإطلاق ، وهو الظاهر من المذهب ، ولا يلتفت إلى تقييد المتأخرين بعلة غير صحيحة ، فتنبه له .

قال العبد الضعيف : ما أجرأ الحبيب على تخطئة الأعلام بمجرد رأيه من غير تتبع النصوص المنقولة عن الإمام ، قال القاضى ابن رشد فى « بداية المجتهد » له : قال مالك: معنى قوله عليه الصلاة والسلام : « لا يبع بعضكم على بيع بعض » ، ومعنى نهيه عن أن يسوم أحد على سوم أخيه واحد ، وهى فى الحالة التى إذا ركن البائع فيها إلى السائم ، ولم يبق بينهما إلا شىء يسير ، مثل اختيار الذهب أو اشتراط العيوب أو البراءة منها ، وبمثل تفسير مالك فسر أبو حنيفة هذا الحديث . وقال الشافعى : معنى ذلك إذا تم البيع باللسان ولم يفترقا ، وهذا بناء على مذهبه فى أن البيع ، إنما يلزم بالافتراق ، ولم يجد الثورى وقت ركون ولا غيره ، وفقهاء الأمصار على مذهبه أن هذا البيع يكره ، وإن وقع مضى ؛ لأنه سوم على بيع لم يتم .

وقال داود وأصحابه : إن وقع فسخ فى أى حالة وقع ، تمسكا بالعموم ، وروى عن

. . . .

مالك وعن بعض أصحابه فسخه ما لم يفت ، واختلفوا في دخول الذمى فى النهى عن سوم أحد سوم غيره ، فقال الجمهور : لا فرق فى ذلك بين الذمى وغيره ، وقال الأوزاعى: لا بأس بالسوم على سوم الذمى ؛ لأنه ليس بأخى المسلم ، وقد قال ﷺ : «لا يسم أحدكم على سوم أخيه »[1] ، ومن ههنا منع قوم بيع المزايدة ، وإن كان الجمهور على جوازه ، وسبب الخلاف بينهم هل يحمل هذا النهى على الكراهة أو على الخطر ، ثم إذا حمل على الخطر ، فهل يحمل على جميع الأحوال أو فى حالة دون حالة اهـ . ملخصا.
فتبين بذلك كون شرط الركون فى كراهة السوم على سوم غيره منقولا عن الإمام ، وكون بيع من يزيد داخلا تحت النهى ظاهرا ، ومن أجازه قيد النهى عن السوم على سوم أخيه بالركون، فبطل ما أورده الحبيب على نقلة المذهب رأسا وأساسا.

الاعتذار عن حذف إيرادات بعض الأحباب على نقلة المذهب :

وإنما نبهت على ذلك ليعلم بقصور نظره وقلة مخبره فى الباب ، ولا أنبهه على ذلك فى سائر الكتاب ، بل أحذف جميع ما أورده على نقلة المذهب من البين روما للاختصار ، وحذرا من التطويل .

وقال الحافظ فى « الفتح »[2] : وأما السوم فصورته أنه يأخذ شيئا ليشتريه ، فيقول له: رده لأبيعك خيرا منه بثمنه أو مثله بأرخص منه ، أو يقول للمالك : استرده لأشتريه منك بأكثر ، ومحله بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الأخر ، فإن كان ذلك صريحا ، فلا خلاف فى التحريم ، وإن كان ظاهرا ففيه وجهان للشافعية ، ونقل ابن حزم اشتراط الركون عن مالك ، وقال : لفظ الحديث لا يدل عليه ، وتعقب بأنه لا بد من أمر مبين لموضع التحريم فى السوم ؛ لأن السوم فى السلعة التى تباع فيمن يزيد لا يحرم اتفاقا ، كما نقله ابن عبد البر ، فتعين أن السوم المحرم ما وقع فيه قدر زائد على ذلك اهـ . ودلالته على ما دل عليه كلام ابن رشد ظاهرة .

---

(١) بنحوه: مسلم فى : النكاح (٥١ ، ٥٤)، وأحمد (٢ / ٥١٦ و ٤٢٧) ، والدارقطنى (٣ / ٧٤).
(٢) (٤ / ٢٩٥) .

. . . .

وقال الموفق فى « المغنى » : روى مسلم عن أبى هريرة أن رسـول الله ﷺ قال : « لا يسم الرجل على سوم أخيه »[١] ، ولا يخلوا من أربعـة أقسام : أحـدها : أن يوجد من البائع تصريح بالرضا بالبيع ، فهذا يحـرم السوم على غير ذلك المشترى ، وهو الذى تناوله النهى.

الثانى: أن يظهر منه ما يدل على عدم الرضا ، فلا يحرم السوم ؛ لأن النبى ﷺ باع فى من يزيد ، وهذا أيضا إجماع المسلمين يبيـعون فى أسواقهم المزايدة . الثالث : أن لا يوجد منه ما يدل على الرضا ولا عدمه ، فلا يحرم له السوم أيضا ولا الزيادة ، استدلالا بحديث فاطمـة بنت قيس حين ذكرت النبى ﷺ : أن معـاوية وأبا جهم خطباها ، فـأمر أن تنكح أسامة ، وقد نهى عن الخطبة على خطبة أخيه ، كما نهى عن السوم على « سوم أخيه» فما أبيح فى أحدهمـا ، أبيح فى الآخر . والرابع : أن يظهـر منه ما يدل على الرضا من غـير تصريح ، فقال القاضى : لا تحرم المساومة ، وذكر أن أحمد نص عليه فى الخطبة استدلالا بحديث فاطمة ، ولو قـيل بالتحريم ههنا ، لكان وجها حسنا ا هـ . ودلالته على ما قاله ابن الهمام ظاهرة ، وإذا كان قيد الركون متفقا عليه فى الخطبة فليكن كذا فى السوم ، ومن ادعى الفرق ، فعليه البيان ، والله تعالى أعلم .

وقال الشافعى رحمه الله فى « كتاب الرسالة » : وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال : « لا يسوم أحدكم علـى سوم أخيه » ، فإن كـان ثابتا - ولست أحفظه ثابتا - فـهو مثل : « لا يخطب أحدكم علـى خطبة أخيـه ، ولا يسوم على سومـه إذا رضى البائع »[٢] ، قال : ورسول الله ﷺ باع فيمن يزيد، وبيع من يزيد سوم رجل على سوم أخيه، ولكن البائع لم يرض السوم الأول حتى طلب الزيادة اهـ .من «سنن البيهقى»[٣] ملخصا، وهذا إمام مجتهد قد شرط فى السوم ما شرط فى الخطبة ، وصرح بكون بيع من يزيد سوما على سوم أخيه، وهو أعـرف باللغة ومـعانى الشـرع من ألوف من أمـثال ابن حـزم وابن تيمـية وغـيرهمـا

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) البخارى فى : البيوع (١٠٨٢) ، ومسلم فى : البيوع (٨) .

(٣) (٥ / ٣٤٥) .

باب فى النهى عن التفريق بين ذوى الأرحام

٤٦٨١- وعن أبى أيوب ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » ، أخرجه الترمذى[1] وقال : « حسن صحيح » .

٤٦٨٢ - وعن على قال : « وهب لى رسول الله ﷺ غلامين أخوين ، فبعت أحدهما ، فقال لى رسول الله ﷺ : يا على ! ما فعل غلامك ؟ فأخبرته ، فقال : رده

من المتأخرين ، وفى كل ذلك تأييد لابن الهمام ، وأى تأييد ؟ فما أورده الحبيب عليه بعيد من الفقه ، ورد عليه من غير مزيد .

باب فى النهى عن التفريق بين المحارم فى البيع

قوله : « عن أبى أيوب » ، أقول : قال فى « النيل »[2] : أخرجه أيضا الدارقطنى ، والحاكم وصححه ، وحسنه الترمذى ، وفى إسناده حيى بن عبد الله المعافرى ، وهو مختلف فيه ، وله طريق أخرى عند البيهقى ، وفيها انقطاع ؛ لأنها من رواية العلاء بن كثير الإسكندرانى عن أبى أيوب ولم يدركه ، وله طريق أخرى عند الدارمى ا هـ . أقول : رواه الدارمى عن القاسم بن كثير ، عن الليث بن سعد ، عن عبد الرحمن بن جنادة ، عن أبى عبد الرحمن الحبلى ، عن أبى أيوب ، وفيه عبد الرحمن بن صادة ، ولم أقف على ترجمته فى كتب الرجال ، والله أعلم .

قوله : « عن على قال : وهب لى » إلخ ، أقول : قال فى « النيل » : هو من رواية ميمون بن أبى شيب عنه ، وقد أعله أبو داود بالانقطاع بينهما ، وأخرجه الحاكم وصحح إسناده ، ورجحه البيهقى لشواهده ا هـ . وقال أيضا : الأحاديث المذكورة فى الباب فيها دليل على تحريم التفريق بين الوالدة وولدها وبين الأخوين ، أما بين الوالدة وولدها ، فقد حكى فى « البحر » عن الإمام يحيى أنه إجماع حتى يستغنى الولد بنفسه ، وقد اختلف فى انعقاد البيع ، فذهب الشافعى إلى أنه لا ينعقد ، وذهب أبو حنيفة وهو قول للشافعى : أنه

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) (٥ / ٢٢) .

رده » ، أخرجه الترمذى[١] ، وقال : « حسن » ، وأخرجه الحاكم وصححه .

٤٦٨٣ - وعن على رضى الله عنه قال : « أمرنى رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما وفرقت بينهما ، فذكرت ذلك له ، فقال : أدركهما وارتجعهما ولا تبعهما إلا جميعا» رواه أحمد[٢]، وقال فى «النيل»: قد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم، والطبرانى[٣] وابن القطان ، وقال الحافظ: رجاله ثقات.

ينعقد ، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يحرم التفريق بين الأب والابن .

وأجاب عنه صاحب « البحر » : بأنه مقيس على الأم ، ولا يخفى أن حديث أبى موسى المذكور فى الباب يشمل الأب ، فالتعويل عليه إن صح أولى من التعويل على القياس ، وأما بقية القرابة ، فذهبت الهادوية والحنفية إلى أنه يحرم التفرق بينهم قياسا ، وقال الإمام يحيى والشافعى : لا يحرم ، والذى يدل عليه النص هو تحريم التفريق بين الإخوة ، وأما بين من عداهم من الأرحام فإلحاقه بالقياس فيه نظر ؛ لأنه لا تحصل منهم بالمقارنة مشقة كما تحصل بالمفارقة من الوالد والوالد ، وبين الأخ وأخيه ، فلا إلحاق لوجود الفارق ، فينبغى الوقوف على ما تناوله النص اهـ .

أقول : الوقوف على تناوله النص ظاهر البطلان ؛ لأنه لم يرد نص فى الأخ والأخت ، فينبغى أن لا يكون حكمهما حكم الأخوين وهو كما ترى ، ثم جعل رسول الله ﷺ الخالة بمنزلة الأم والعم بمنزلة الأب ، فكيف يجوز التفريق بالرأى بين الخالة وابن أختها ، والعم وابن أخيه ؟ وما قال من عدم حصول المشقة فممنوع ، والفرق بالشدة والضعف غير مؤثر؛ لأنه موجود بين الوالدة والولد وبين الأخوين كما لا يخفى ، فالأول أن يجعل المعيار هو القرابة المحرمة للنكاح ، كما هو مذهب أبى حنيفة ؛ لأن حرمة النكاح تدل على كمال الاتصال بين القريبين ، ولا يعتبر التفاوت بالشدة والضعف ، كما لا يعتبر فى حرمة النكاح، فتدبر .

---

(١) فى البيوع (١٢٨٤) ، وابن ماجة فى : التجارات (٢٢٤٩) .

(٢) أحمد (١ / ٩٨ و ١٢٧) .

(٣) الحاكم (٢ / ٥٤) ، والدارقطنى (٣ / ٦٦) ، والبيهقى (٩ / ١٥٧) ، ونصب الراية (٤ / ٢٦).

٤٦٨٤ - وعن سلمة بن الأكوع ، قال : خرجنا مع أبى بكر، أمره علينا رسول الله ﷺ ، فغزونا فزارة ، فلما دنونا من الماء أمرنا أبو بكر فشننا الغارة فقتلنا على الماء من قتلنا ، ثم نظرت إلى عنق من الناس فيهم الذرية والنساء نحو الجبل وأنا أعدو فى

قوله : « عن سلمة بن الأكوع » ، أقول : الحديث ظاهر فى جواز التفريق بالبلوغ ؛ لأن رسول الله ﷺ قال لسلمة : « يا سلمة ! هب لى المرأة » ، ولا يقال للجارية الصغيرة امرأة، فهو دليل على كونها بالغة ، وكذا اعتذار سلمة بأنه لم يكشف لها ثوبا يدل عليه ؛ لأنه لا توطأ الصغيرة غالبا ، فإنكار ظهور البلوغ من الحديث كما صدر من الشوكانى عجيب ، وقد حكى فى « الغيث » : الإجماع على جواز التفريق بعد البلوغ كما قاله الشوكانى ، وأيضا ينبغى حمل الحديث على البلوغ جمعا بين الأدلة ، بقى ههنا شبهة قوية، وهى أن قوله ﷺ لعلى : « رده رده ، أو أدركهما وارتجعهما » ، يدل على وجوب فسخ هذا البيع ، ووجوب الفسخ يدل على الفساد ، ومذهب الحنفية صحة البيع ، فالمذهب يخالف الحديث .

والجواب : أن حكم البيع الفاسد وجوب الفسخ قضاء وديانة للفساد فى العقد ، والحديث لا يدل عليه بخصوصه بل هو يدل على وجوب الفسخ قضاء مطلقا ، فيحمل على وجوب الفسخ ديانة لا قضاء لوقوع البيع صحيحا لاستجماعه شرائط الصحة ، ويرد عليه: أن البيع قد يفسد لحق المبيع كما إذا اشترى عبدا على أن يطعمه طعاما أو يلبسه لباسا بعينه ، وهنا كذلك ، لأن الاجتماع مع قريبه حق مستحق للمبيع ، فينبغى أن يفسد .

والجواب : أنه فرق بين الحق المستحق بالشرط فى العقد ، والحق الفائت بسبب العقد؛ لأن الحق الأول من متعلقات العقد ؛ لكونه مشروطا فيه بخلاف الحق الثانى ، فإنه ليس من متعلقاته ، بل من مجاوزته المجتمعة معه على وجه الاتفاق ، والمجاوز لا يؤثر فى فساد العقد بخلاف المتعلق بالعقد ، فلو رفعت هذه القصة إلى القاضى لا يحكم فيهما بفسخ البيع قضاء ، بل يأمر البائع والمشترى بفسخ البيع على وجه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، كما فعل رسول الله ﷺ إذ باع على رضى الله عنه أحد الأخوين ، فتدبر .

قال العبد الضعيف : قال الموفق فى «المغنى»[1] : لا يجوز أن يفرق فى البيع بين كل

---

(١) (٤ / ٣٠٧) .

أثرهم ، فخشيت أن يسبقونى إلى جبل ، فرميت بسهم فوقع بينهم وبين الجبل ، قال : فجئت بهم أسوقهم إلى أبى بكر ، ومنهم امرأة من فزارة عليها قشع من أدم ومعها ابنة لها من أحسن العرب وأجمله ، فنفلنى أبو بكر بنتها ، فلم أكشف لها ثوبا حتى قدمت

ذى رحم محرم ، وبه قال أبو حنيفة ، وقال مالك : لا يحرم التفريق إلا بين الأم وولدها؛ لأن النبى ﷺ خصهـا بذلك فى قوله : « من فرق بين الوالدة وولدها »[1] ، وقوله: « لا توله والدة بولدها »[2] ، فدل على الإباحة فيما سواه ، وقال الشافعى : يحرم بين الوالدين والمولودين وإن سلفوا ، ولا يحرم بين من عداهم ؛ لأن القرابة التى بينهم لا تمنع القصاص، ولا شهادة بعضهم لبعض ، فلم تمنع التفريق فى البيع كابنى العم ، ولنا: ما روى أحمد فى المسند : فذكر حديث على فى تفريقه بين الأخوين بالبيع ، وقوله ﷺ : «أدركهما فارتجعهما » ، وروى عن أبى موسى: أن النبى ﷺ قال : « لعن الله من فرق بين الوالدة وولدها ، والأخ وأخيه »[3] ؛ ولأن بينهما رحما محرما فلم يجز التفريق بينهما كالولد مع أمه ، ويفارق ابنى العم ، فإنه ليس بينهما رحم محرم ، فإن فرق بينهما قبل البلوغ ، فالبيع باطل ، وبه قال الشافعى فيما دون السبع .

وقال أبو حنيفة : البيع صحيح ؛ لأن النهى لمعنى فى غير البيع ، وهو الضرر اللاحق بالتفريق ، فلم يمنع صحة البيع كالبيع فى وقت النداء ، ولنا: حديث على ، وأن النبى ﷺ أمره بردهما ، ولو لزم البيع لما أمكن ردهما (قلت : فيه نظر ؛ لأن المتبادر من قوله : «ارتجعهما » الأمر بالاستقالة ، وهى لا تكون إلا برضا العاقدين ، فدل على تمام البيع ولزومه ، ويمكن الرد والإقالة بإرضاء المشترى) ، وروى أبو داود فى « سننه » : أن عليا فرق بين الأم وولدها ، فنهاه النبى ﷺ فرد المبيع ، (قلت : رد المبيع قد يكون بالإقالة، فلا دلالة فيه على فساد البيع) ؛ ولأنه بيع محرم لمعنى فيه ففسد كبيع الخمر ، (قلت : كلا ! فإن الخمر ليست بمال متقوم شرعا ، والعبد مال متقوم فافترقا) ، ولا يصح ما قاله فإن ضرر التفريق حاصل بالبيع، فكان لمعنى فيه، (قلت: لا يخفى أن البيع غير التفريق ، والتفريق غير البيع ، وإنكاره مكابرة ، فثبت كون النهى لمعنى فى غير البيع ، وهو الضرر

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) البيهقى (٨ / ٤) ، والتاريخ الكبير (٦ / ٤٧٧) ، ونصب الراية (٣ / ٢٦٦ و ٢٦٩) .

(٣) سبق تخريجه .

المدينة ، ثم بت فلم أكشف لهـا ثوبا ، فلقينى النبى ﷺ فى السوق ، فـقال : يا سلمة ! هب لى المرأة ، فقلت : يا رسول الله ﷺ ! لقد أعجبـتنى وما كشفت لها ثوبا ، فسكت وتركنى حـتى إذا كان من الغد لـقينى فى السـوق ، فقال : يا سلمـة ! هب لى المرأة لله أبوك ، فقلت: هى لك يا رسول الله ﷺ ! قال : فـبعث بها إلى أهل مكة ، وفى أيديهم أسـارى من المسلمين ، فـفداهم رسـول الله ﷺ بتلك المرأة » ، رواه أحـمد ، ومـسلم ، وأبو داود[١] .

اللاحق بالتفريق ، ألا ترى أنه لو باع الأم من الذى اشتـرى ولدها فى صفقة أخرى فى يوم واحد لم يبطل البـيع الأول لزوال التفريق ؟ وظنى أن ذلك مما لا يختلف فـيه) قال : وإن كان فرق بينهما بعد البلوغ جاز و لما روى سلمة بن الأكوع ، فذكر ما ذكرناه ؛ ولأنه أهدى إلى النبى ﷺ مارية وأختـها سيـرين ، وأعطى النبى ﷺ سيرين لحـسان بن ثابت ، وترك مارية له ؛ ولأنه بعد البلوغ يصير مستقـلا بنفسه ، والعادة التفريق بين البالغين ، فإن المرأة تزوج ابنتها ، ويفرق بين الحرة وولدها إذا افترق الأبوان ا هـ .

وقال ابن رشد فى « بداية المجتهد »[٢] له : إنهم اتفقوا على منع التـفرقة فى المبيع بين الأم وولدها ؛ لثبوت قوله عليه الصلاة والسلام : « من فرق بين والدة وولدها » الحديث، واختلفوا من ذلك فى موضعين ، فى وقت جواز التفرقة ، وفى حكم البيع إذا وقع ، فأما حكم البـيع فقـال مالك : يفـسخ ، وقال الشـافعـى وأبو حنيفـة : لا يفسخ وأثم البـائع والمشترى ، وسبب الخلاف : هل النهى يقتـضى فساد المنهى إذا كان لعلة من خارج أولا ؟ وأما الوقت الذى ينتقل فيه المنع إلى الجواز فقال مالك : حد ذلك الإثغار (أى إسقاط سن الرضاع » ، وقال الشافعى : حد ذلك سبع سنين أو ثمان .

وفى «الهداية »: فإن فرق كره له ذلك، وجاز العقد ، وعن أبى يوسف رحمه الله : أنه لا يجوز فى قرابة الولاد ، ويجـوز فى غيرها ، (لقوتها وضعـفه) ، وعنه أنه لا يجوز فى جميع ذلك لما روينا،فإن الأمر بالإدراك والرد لا يكون إلا فى البيع الفاسد، ولهما أن ركن البيع صدر من أهله فى محله، وإنما الكراهة لمعنى مجاوز، فشابه كراهة الاستيام اهـ .

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) (٢ / ١٠٢) .

باب تلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي

٤٦٨٥ - عن أبي هريرة ، قال : « نهى النبي ﷺ عن التلقي وأن يبيع حاضر لباد » . (بخاري)[(١)] .

قال المحقق في « الفتح » : وحينئذ يجب تأويل الأمر بالإدراك ، والارتجاع على طلب الإقالة ، أو أن يبيع الآخر منه ، وأعلم أن مدة منع التفرق إنما تمتد إلى بلوغ الصغير بالاحتلام أو بالحيض ، وفيه حديث عن عبادة بن الصامت ، عنه عليه الصلاة والسلام : «لا تفرقوا بين الأم وولدها ، فقيل إلى متى ؟ فقال : إلى أن يبلغ الغلام وتحيض الجارية»، وهو قول للشافعي . والحديث ذكره الحاكم وصححه ، وخطأه صاحب «التنقيح » ، وقال: الأشبة أنه موضوع ؛ لأن في سنده عبد الله بن عمرو ابن حسان (الواقعي) قال الذهبي : كذاب اهـ .

باب تلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي

قوله : « نهى النبي » إلخ ، أقول : الخبر مشتمل على الحكمين : الأول : النهي عن تلقي الجلب ، والثاني: النهي عن بيع الحاضر للبادي . واختلف الناس في تأويلهما ، أما الحكم الأول أعني النهي عن تلقي الجلب : فقال فيه أبو حنيفة : إنه ليس بمطلق ، بل هو مقيد بما إذا أضر بأهل البلد أو لبس السعر على الركبان ، وإن لم يوجد الأمران فليس بمكروه ، وقال آخرون : بل هو منهي عنه مطلقا ، والصحيح أن هذا الحكم ليس بتعبدي بل هو معلل بعلة الإضرار ، فإذا اشتمل التلقي على الإضرار ينهى عنه وإلا لا ، ويؤيده ما روى عن ابن عمر: « إنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول الله ﷺ ، فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتراه حتى يبلغوه إلى حيث يبيعون الطعام» ، وهذا يدل على إباحة التلقي،ووجه الجمع بينهما ما ذكرنا،وجمع بينهما البخاري بأن المباح من التلقي هو ما كان في أعلى السوق ، والمنهي عنه هو ما كان في غيره ، وقال ابن حجر: «لا يخفى رجحان الجمع الذي جمع به البخاري» اهـ . ويرده ما روى عن

---

(١) في : الشروط (٢٧٢٣) ، والبيوع (٢١٥٨) .

. . . .

النبى ﷺ : « أنه نهى أن يتلقى السلع حتى يهبط بهما الأسواق »[١] ، فإنه يدل على أن التلقى فى أعلى السوق أيضا منهى عنه ، فالوجه ما ذكرناه من الطحاوى .

ثم اختلفوا فى أن إن تلقى تلقيا منهيا عنه فالحكم ماذا ؟ فقال البخارى : « البيع مردود؛ لأن صاحبه عاص آثم إذا كان عالما به ، وهو خداع فى البيع ، والخداع لا يجوز»، ورده ابن حجر وغيره بأن هذا لا تقتضى فساد البيع ؛ لأن النهى لا ترجع إلى نفس العقد، ولا يخل بشىء من أركانه وبشرائطه ، وقال الشافعى : البيع صحيح ، ولكنه يثبت الخيار لصاحبه ؛ لما روى عن النبى ﷺ : « أنه نهى عن تلقى الجلب فإن تلقاه فاشتراه فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق » ، أخرجه أبو داود والترمذى ، وصححه ابن خزيمة ، وأخرجه مسلم بمعناه[٢] ، كما فى » (فتح البارى) .

وقال أبو حنيفة : البيع صحيح ، ولا خيار للبائع ؛ لأن غاية ما فى الباب أن المشترى خدع البائع ، وهو لا يقتضى الخيار لحديث حبان بن منقذ ، فإنه لم يثبت الشارع له الخيار من غير شرط ، والقياس أيضا بنفيه ؛ لأن البائع لم يكن مضطرا إلى الغرور ؛ لأنه كان له أن لا يعتمد على قوله ، فلما اعتمد على قوله كان مغترا من غفلته فلا يكون له الخيار ، أما ما روى أن له الخيار فمحمول على السياسة ليترك الناس التلقى ، هذا ما عندى ، والله أعلم بالصواب .

وأجاب عنه الطحاوى : بأنه مخالف لما تواتر عن النبى ﷺ : « أن البيعين بالخيار ما لم يتفرقا »[٣] ؛ لأن النبى ﷺ حد للخيار حدا وهو عدم التفرق فلا يثبت بعده ، ثم أورد النقض عليه بخيار الرؤية ، وأجاب عنه : بأنه ثابت بإجماع الصحابة ، فجعلناه خارجا من قوله : «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » وعلمنا أنه لم يعن ذلك ، وليس كذلك هذا الخيار فافترقا ، ثم هو معارض بما روى عن النبى ﷺ ، أنه قال : « لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » ، ففى منعه ﷺ لحاضرين من ذلك إباحة الحاضرين التماس غرة البادين فى البيع منهم ، والشراء منهم ، فتدبر فيه .

---

(١) البخارى فى : البيوع (٢١٦٥) ، وأحمد (٢ / ٧ و ٦٣ و ٩١) .

(٢) أبو داود فى : البيوع (٣٤٣٧) ، والترمذى فى البيوع (١٢٢١) ، ومسلم فى : البيوع (١٧) .

(٣) سبق تخريجه .

. . . .

وأما الحكم الثانى: فالمفهوم من الطحاوى أن معناه أنه نهى أن يتولى حاضر بيع مال البادى ، والمفهوم من « الهداية » أن معناه أن لا يبيع حاضر ماله من البادى إذا كان أهل الحضر محتاجين إليه ، الصحيح ما فى الطحاوى ؛ لقول رسول الله ﷺ : « دعوا الناس يزرق الله بعضهم من بعض » ، قال فيه مجاهد : إنه منسوخ ، وكان هذا الحكم إذ كان أهل البادية كفارا فأراد أن يصب المسلمون غرتهم ، فأما اليوم فلا بأس ، وأخذ أبو حنيفة بقول مجاهد ، وتمسكوا بعموم قوله « الدين النصيحة » ، وزعموا أنه ناسخ بحديث النهى، وذهب الجمهور إلى أنه منهى عنه ، وخصصوا بيع الحاضر للبادى من عموم قوله: « الدين النصيحة »[1] ؛ لأنه خاص ، والخاص يقضى على العام ، وقالوا : تأويل النسخ ليس بصحيح ؛ لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، وقال البخارى : إن معناه أن لا يبيع له بالأجرة كالسمسار ، وأما من ينصحه ، فيعلمه بأن السعر كذا ، فلا يدخل فى النهى اهـ . ما فى « الفتح »[2] ملخصا .

مبحث تعارض الخبرين :

وأجاب العينى عما أورده الجمهور: بأن قضاء الخاص على العام ، ليس مسلما عندكم أيضا على الإطلاق ؛ لأنه يجوز أن يكون الخاص منسوخا ، أو يكون الخاص ظنيا والعام قطعيا ، وأيضا : يحتمل أن يكون الخاص مقارنا ومتأخرا أو متقدما ، فيكف يكون الخاص قاضيا على العام على الإطلاق ؟ وأما ما قلتم : إن النسخ لا يثبت بالاحتمال فمسلم لكن لم نقل بالنسخ بالاحتمال ، بل الأصل عندنا أنه إذا تعارض الخبران ، فإن كان أحدهما مما عمل به جميع الأمة ، والآخر مما عمل به البعض يترك الآخر ؛ لأنه يدل على النسخ ، إذ لو لم يكن منسوخا لعملت به الأمة أيضا كما عملوا بالأول ، وكذا إذا كان أحد الخبرين أشهر من الآخر يقدم الأشهر على غيره ؛ لأن عدم شهرته تدل على كونه منسوخا ؛ لأن مقابله عمل به جميع الأمة بخلافه، وهو أشهر أيضا اهـ . ما فى العينى[3] بمحصله ومعناه

---

(١) سبق تخريجه أيضا .

(٢) (٥ / ٣١١) .

(٣) (٥ / ٥٢١ - ٥٢٢) .

. . . .

وما قال البخارى فى التطبيق غير كاف ؛ لأنه ماذا يقول إذا كان النصيحة فى التولى للبيع ، ولا يكون المشورة كافية ؟ فإنه يلزم فى هذه ترك أحد الحدثيين لا محالة ، فلا يصح هذا الجمع ، فالراجح هو ما قال أبو حنيفة إلا إذا كان يضر بأهل البلد فلا يبيع له ؛ لأن النصيحة لأهل البلد راجحة بالنسبة إلى البادى ، فتدبر .

الرد على ابن حزم فى إيراده على الحنفية

فى باب النهى عن التلقى ، وعن بيع الحاضر للبادى :

قال العبد الضعيف : وقد تبين بذلك كله بطلان ما قاله ابن حزم فى « المحلى »[1] : «وأباحه أى تلقى الجلب أبو حنيفة جملة إلا أنه كرهه إن أضر ذلك بأهل البلد دون أن يخطره ، وأجازه بكل حال ، وهذا خلاف لرسول الله ﷺ ، وخلاف صاحبيه لا يعرف لهما من الصحابة مخالف ، وما نعلم لأبى حنيفة فى هذا القول أحدا قاله قبله » اهـ . وكل ذلك فرية بلا مرية ، فإن أبا حنيفة لم يبح التلقى جملة ، وهذه كتب الحنفية مشحونة ملآنة بذكر التلقى فى مكروهات البيع ، قال صاحب « البدائع » فى بيان ما يكره من البياعات : ومنها : بيع متلقى السلع ، واختلف فى تفسيره ، قال بعضهم: هو أن يسمع واحد خبر قدوم قافلة بميرة عظيمة ، فيتلقاهم الرجل ، ويشترى جميع ما معهم من الميرة ويدخل المصر فيبيع على ما يشاء من الثمن ، وهذا الشراء مكروه ؛ لما روى عن رسول الله ﷺ: « لا تتلقوا السلع حتى تهبط الأسواق »[2] ، وهذا إذا كان يضر بأهل البلد بأن كان أهله فى جدب وقحط ، فإن كان لا يضرهم لا بأس ، وقال بعضهم : تفسيره أن يتلقاهم فيشترى منهم بأرخص من سعر البلد وهم لا يعلمون سعر البلد ، وهذا أيضا مكروه ، سواء تضرر به أهل البلد أم لا ؛ لأنه غرهم ، والشراء جائز (أى صحيح) فى الصورتين جميعا ؛ لأن البيع مشروع فى ذاته ؛ لقوله تعالى :﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾[3]، والنهى لغيره، وهو الإضرار بالعامة على التفسير الأول، وتغرير أصحاب السلع على التفسير الثانى اهـ .

---

(١) (٨ / ٤٥٠) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سورة البقرة آية (٢٧٥) .

. . . .

فتراه قيد التحريم بإضرار أهل البلد على التفسير الأول دون الثانى ، ووجه التقييد: كون التعليل هو الأصل فى الأحكام ، فالنهى عن التلقى معلل بالإضرار عند الإمام ، وإلا فالمقصود من التجارة إنما هو الربح ، فكيف يكون التسبب إلى الربح منهيا عنه مطلقا ما لم يكن فيه إضرار بالعامة ؟ وأما إنه أجازه بكل حال أى قال بجواز البيع بالتلقى وصحته ، فهذا ليس بأول قارورة كشرها أبو حنيفة فى الإسلام ، بل وافقه على ذلك جماعة من الفقهاء الذين لا يرون النهى لمعن يخارج عن البيع مفسدا له .

قال ابن رشد[١] : وأما نهيه عن تلقى الركبان للبيع ، فاختلفوا فى مفهوم النهى ما هو؟ فرأى مالك: أن المقصود بذلك أهل الأسواق ؛ لئلا ينفرد المتلقى برخص السلعة دون أهل الأسواق ، ورأى أنه إذا وقع جاز ا هـ وسيأتى مثله عن الشافعى ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن النجش فى البيع ، ولا يقول ابن حزم بفساد البيع به ، بل قال : بأن البيع غير النجش، وغير الرضا بالنجش ، وإذا هو غيرهما فلا يجوز أن يفسخ بيع صح بفساد شىء غيره ، ولم يأت نهى قط عن البيع الذى ينجش فيه الناجش ، بل قال الله تعالى : ﴿وأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ (المحلى) ، وهذا عين ما قاله أبو حنيفة ههنا : إن البيع غير التلقى ، فلا يجوز أن يفسخ بيع صح بفساد شىء غيره ، ولم يأت نهى قط عن البيع الذى يقع بالتلقى، وإنما ورد النهى عن التلقى ، فحسب ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾، ومن ادعى الفرق فعليه البيان .

وقد مر دليل أبى حنيفة فى إباحة التلقى إذا لم يضر بأهل البلد من حديث ابن عمر ، قال : « كنا نتلقى الركبان » ، ورد عليه ابن حزم بوجوه : منها : أن المحتجين بهذا هم القائلون : بأن الصاحب إذا روى خبرا عن النبى ﷺ ، ثم خالفه ، أو حمله على تفسير ما فهو أعلم بما فسر، وقوله حجة فى رد الخبر ، وابن عمر هو راوى هذا الخبر ، وقد صح عنه الفتيا بترك التلقى ، كما أوردنا آنفا ، يشير إلى ما رواه من طريق ابن أبى شيبة[٢] : نا

---

(١) (٢ / ١٠٠) .

(٢) (٨ / ٤٥٠) ، وأحمد (٢ / ١٥٣) ، والصحيحة (١٠٣٠) .

. . . .

ابن المبارك عن أبي جعفر الرازي ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، قال : « لا تلقوا البيوع بأفواه السكك » .

قلت : أولا يستحيي ابن حزم من الاحتجاج بهذا الإسناد ؟ وفيه ليث بن أبي سليم ضعفه في « المحلى » غير مرة ، ولكن كل ضعيف يصير حجة عنده ، إذا أراد به الرد على الحنفية ، فإلى الله المشتكى ، وفيه أبو جعفر الرازي ، وفيه مقال أيضا ، كما مر في كتاب الجهاد ، وإن سلمنا فليس فيه النهي عن التلقي مطلقا ، بل عن التلقي بأفواه السكك ، وهي لا تكون إلا في داخل البلدة ، فأين فيه النهي عن التلقي خارج البلد بعيدا منه ؟ وحينئذ فلا تعارض بين خبر الراوي وفتياه ، بل يحمل الخبر على التلقي خارج البلد والفتيا عليه داخله ، أو يحمل الخبر على التلقي بالمعنى الأول من المعنيين الذين ذكرهما صاحب «البدائع » إذا لم يكن فيه إضرار بأهل البلد ، والفتيا عليه بالمعنى الثاني ، وهو مكروه بكل حال ، وقول الراوي وفعله بخلاف مرويه إنما يكون قدحا فيه ، إذا لم يكن الجمع بينهما وإلا فلا ، كما مر في « المقدمة » ، فليراجع .

قال : وثانيهما : أن هذين خبران عم أول مخالف لنا فيهما فلا كراهة عندهم في بيع الطعام حيث ابتاعه اهـ . قلنا : لا دلالة فيهما على كراهة بيع الطعام حيث ابتاعه ، وإنما فيهما النهي عن بيع المشتري قبل القبض ، ولما كانت الركبان لا يحطون السلعة عن ظهر الدواب في طريق ، بل كانوا يحطونها حيث تحط الأثقال من السوق ، نهى النبي ﷺ من يتلقاهم ويشتري منهم الطعام أن يبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام ، ويقبضه وزنا أو كيلا ، فتراه لم يمنع الجالبين من البيع ، ولا المتلقي من الشراء ، وإنما منع المشتري أن يبيع ما اشتراه حتى يقبضه .

قال : والثالث : أنهما موافقان لقولنا ؛ لأن معنى نهي رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يبلغوا به سوق الطعام هو نهي للبائع أن يبيعه وللمشتري أن يبتاعه حتى يبلغ به السوق ، ومشهور غير منكور في لغة العرب بعت بمعنى ابتعت ويخرج خبر موسى بن عقبة على هذا أيضا ، وأنه عليه السلام نهى البائعين أن يبيعوه في مكانهم الذي ابتاعه المشترون منهم ، وهذا معنى صحيح لا داخلة فيه اهـ .

. . . .

قلت : بل هو معنى يمجه الذوق السليم ، ولا يفرح به إلا ظاهرى محروم عن الفهم القويم ، فلا ينكر مجيء البيع بمعنى الشراء تارة ، ولكنه إذا ورد فى مقابلة الاشتراء أو مقترنا به فى كلام واحد لا يكون بمعنى الاشتراء قط ، وههنا كذلك ، فلفظ البخارى من طريق جويرية عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : « كنا نتلقى الركبان فنشترى منهم الطعام ، فنهانا النبى ﷺ أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام » ، فقوله : « فنهانا » صريح فى أنه إنما نهى من يشترى من الركبان عن بيعه حتى يبلغ به سوق الطعام ، ولم ينه الركبان عن بيعه منهم فى الطريق ، ومن أوله على أنه نهى الركبان عن البيع ، والمتلقين عن الاشتراء فقد حرف الكلم عن مواضعه كما لا يخفى ، ولفظه من طريقه موسى بن عقبة ، عن نافع، عنه : «أنهم (أى ابن عمرو رفقاؤه من أهل لبلد) كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول الله ﷺ ، فيبعث عليهم (أى على بن عمر ورفقاؤه) من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام » ، فقوله : « اشتروه » صريح فى وقوع الاشتراء وصدوره منهم ، فمن أوله على معنى أنهم أرادوا ابتياعه فقد أتى بمعضلة لا تفهم من لفظ الحديث أصلا ، وإنما هو تحريف للكلم عن مواضعه تمشية للمذهب ، وإن سلمنا صحة دلالة الحديث على هذا التأويل أيضا ، فلا يخفى أنه خلاف المبتادر منه ، فكيف يكون حجة على من حمل الحديث على ما يتبادر منه ظاهرا أنه نهى المتلقين عن بيع ما اشتروه من الركبان حتى يبلغ به سوق الطعام أى حتى يقبضوه كما ذكرنا ؟ ولم ينه الركبان عن البيع ولا المتلقين عن الاشتراء فى الطريق .

قال : الرابع : أنه حتى لو كان فيهما نص على جواز تلقى الركبان لكان النهى ناسخا ، ولا بد بيقين لا شك فيه ؛ لأن التلقى كان مباحا بلا شك قبل النهى ، فكان هذان الخبران موافقين للحال المتقدمة بلا شك ، فقد بطل حكم هذين الخبرين ، ونسخ لو صح فيهما إباحة التلقى ، وهذا برهان قاطع لا محيد عنه ا هـ .

قلت : عجبا ممن أنكر على الطحاوى وأمثاله من الحنفية إذا ادعوا كون أحد الخبرين ناسخا للآخر ؛لكونه حاظرا ، والآخر مبيحا كى لا يلزم النسخ مرتين ، بقوله : إن دعوى النسخ لا تقبل إلا بدليل وليس كون أحد الخبرين حاظرا دليلا على النسخ البتة ، ثم

. . . .

يستعمل هذا الأصل ، وينسى ما قدمت يداه ويؤيده بما لا مزيد عليه ، وبعد ذلك فالجواب: أن النسخ إنما يصار إليه إذا لم يدل دليل على كون الراوى عالما بالحاظر ، وههنا ليس كذلك، فإن ابن عمر قد علم بالنهى عن التلقى ، ومع ذلك روى : أنا كنا نتلقى الركبان ، ولم يقل : فنهانا عنه رسول الله ﷺ ، بل قال : فنهانا أن نبيعه حيث نشترى حتى نتقله حيث يباع الطعام ، فدل على أن النهى عن التلقى ليس على إطلاقه ، بل هو مقيد بقيد ما، وهو الذى ذكره أبو حنيفة ومن وافقه ، كما مر .

وأيضا : فإنما يصار إلى النسخ إذا لم يمكن الجمع بين الخبرين ، وههنا ليس كذلك ، بل الجمع ممكن لما عرفت من اختلاف العلماء فى تفسير التلقى ، فيحمل النهى على ما إذا لزم منه تغرير أهل السلع ، وهم لا يعلمون سعر البلد ، والإباحة على ما إذا لم يغرهم، واشترى ما معهم ودخل المصر وباعه بأى ثمن شاء ، ولم يكن أهل البلد فى جدب وقحط، وإعمال الخبرين أولى من إعمال أحدهما ، وإهمال الآخر .

قال : وخامسها : أن يضم هذان الخبران إلى أخبار النهى ، فيكون البائعون تخيروا إمضاء البيع ، فأمر المبتاعون بنقله حينئذ إلى السوق ، فتتفق الأخبار كلها ، ولا تحمل على التضاد اهـ .

قلت : وفيه أن البائعين إن كانوا تخيروا إمضاء البيع فى الطريق قبل بلوغهم السوق ، فقد أثبت لهم الخيار حيث لا خيار لهم ، فإن أحاديث الخيار قاضية بأنهم يتخيرون إذا وردت السلعة السوق ، كما ورد ذلك فى حديث هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة عند مسلم[١] بلفظ : « فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار » ، وفى حديث أيوب السختيانى، عن ابن سيرين، عنه عند أبى داود بلفظ: «فإن تلقاه متلق فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار إذا وردت السوق» ، وإن كانوا تخيروه بعد بلوغهم السوق فلا معنى لأمره المتابعين بنقله حينئذ إلى السوق، فهل أمروا بنقله من سوق إلى سوق آخر؟ وبهذا تبين سخافة فهم ابن حزم ، وقلة تدبره فى معانى الحديث ، وأيضا :فكما أن له أن

---

(١) سبق تخريجه .

. . . .

يحمل الخبرين على أخبار النهى بالتأويل البارد الذى ذكره ، فكذلك لخصمه أن يحملهما على أخبار النهى بالتأويل الصحيح الذى مر ذكره ، لكى تتفق الأخبار ، ولا تحمل على التضاد ، فكيف يكون تأويله حجة علينا ، ولا يكون تأويلنا حجة عليه ؟

قال : وسادسها : « أننا روينا هذا الخبر ببيان صحيح رافع للإشكال من طريق من هو أحفظ وأضبط من جويرية ، كما روينا من طريق البخارى[1] : نا مسدد ، نا يحيى هو ابن سعيد القطان ، عن عبيد الله هو ابن عمر ، حدثه نافع ، عن عبد الله بن عمر قال : «كانوا يبتاعون الطعام فى أعلى السوق ويبيعونه فى مكانه ، فنهاهم النبى ﷺ أن يبيعوه حتى ينقلوه » ، ومن طريق مسلم بلفظ : « كنا نشترى الطعام من الركبان جزافا ، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى نقله من مكانه » ، فهذا يبين أن البيع كان فى السوق إلا أنه فى أعلاه ، وفى الجزاف خاصة ، فنهى المشترون عن ذلك اهـ .

قلت: فهل البيع أو الاشتراء فى أعلى السوق داخل فى تلقى الجلب ؟ فإن قال : نعم! فقد أتى بما لا يساعده لغة، ولا قياس ولا أثر، وبما لم يقل به أحد قبله ، وإن قال : لا! فكيف يصح جعله الحديثين حديثا واحدا ؟ بل هما حديثان برأسهما ، فى أحدهما تلقى الركبان فى الطريق ، وفى الآخر الاشتراء فى أعلى السوق ، فليس أحد الخبرين محمولا على الآخر ، وإلا لزم كون الاشتراء فى أعلى السوق من التلقى ، وهو باطل قطعا ، وأما لفظ مسلم فلا يضرنا ، بل فيه تأييد لما قلنا : إنهم كانوا يشترون من الركبان فى الطريق من غير أن يقبضوا الطعام ، فنهوا أن يبيعوه حتى يقبضوه ، فقوله : « جزافا » محمول على الشراء بمجرد الإيجاب والقبول ، وقوله : «حتى ننقله من مكانه» كناية عن القبض ، وبالجملة : فحديث ابن عمر من طريق جويرية وموسى بن عقبة حجة لأبى حنيفة قوية فى إباحة التلقى إذا لم يضر بأهل البلد ، وكل ما أورده عليه ابن حزم[2] رد عليه ، فافهم .

وكذا ما أورده عليه فى بيع الحاضر للبادى بقوله : وأما أبو حنيفة فلم يحتج إلى

---

(١) فى : البيوع (٢١٦٧) .
(٢) (٨ / ٤٥٧) .

. . . .

تطويل، لكن خالف رسول الله ﷺ فى نهيه أن يبيع حاضر لباد بنقل التواتر ، وخالف ما جاء فى ذلك عن الصحابة رضى الله عنهم دون أن يعرف لهم منهم مخالف ، فمن أعجب ممن يرد هذه الآثار المتواترة المتظاهرة الصحاح من السنن ، وعن الصحابة ، وهم يطلقون فى أصولهم أن الأثر ، وإن كان ضعيفا ، فهو أقوى من النظر اهـ . ملخصا .

ليس الأخذ بحديث هو ناسخ لحديث آخر عند المجتهد من المخالفة فى شىء :

فقد عرفت أن أبا حنيفة قد تمسك فى ذلك بعموم قوله ﷺ : « الدين النصيحة » ، وزعم أنه ناسخ لحديث النهى ، وكيف يكون الآخذ بحديث هو ناسخ عنده للحديث الآخر مخالفا لرسول الله ﷺ وأصحابه ؟ فإن كان ذلك هو المخالفة فابن حزم أول مخالف لرسول الله ﷺ وأصحابه ، حيث قال بكون حديث النهى عن التلقى ناسخا لحديث ابن عمر : «كنا نتلقى الركبان » وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة التى ردها وهى صحاح ، كما لا يخفى على من أمعن النظر فى « المحلى » له .

فإن قيل : ما دليل قول الإمام فى هذا الباب ، قلنا : دليله ما ذكره ابن حزم[(١)] نفسه من طريق سعيد بن منصور : نا سفيان ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، قال : « إنما نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ؛ لأنه أراد أن يصيب المسلمون من غرتهم ، فأما اليوم فلا بأس » . ومن طريق وكيع ، عن ابن خيثم ، قلت لعطاء : « قوم من الأعراب يقدمون علينا ، أفنشترى لهم ؟ قال : « لا بأس » ، ومن طريق وكيع ، عن سفيان الثورى، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، قال : « كان يعجبهم أن يصيبوا من الأعراب رخصة»اهـ. وهو قول الأوزاعى ، وسفيان الثورى وغيرهم ، ومن طريق ابن أبى شيبة : نا وكيع، عن سفيان الثورى ، عن أبى موسى ، عن الشعبى ، قال : كان المهاجرون يكرهون بيع حاضر لباد ، قال الشعبى : وإنى لأفعله .

فهؤلاء فقهاء التابعين لم يروا بأسا ببيع الحاضر للبادى ، ولا بالشراء لهم ، وهم أعرف الناس بمذاهب الصحابة ، وبمعانى حديث رسول الله ﷺ ، وروى مسلم فى « الصحيح »

---

(١) (٨ / ٤٥٤) .

. . . .

عن إسحاق بن إبراهيم وغيره ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، والبخارى من وجهين آخرين ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ: « لا يبع حاضر لباد ، قال : قلت : ما لا يبيع حاضر لباد ؟ قال : لا تكن له سمسارا » كذا فى « السنن الكبرى »[١] للبيهقى ، وترجمه البخارى بقوله : هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه ؟ قال ابن المنير وغيره : حمل البخارى النهى عن بيع الحاضر للبادى على معنى خاص ، وهو البيع بالأجر أخذا من تفسير ابن عباس ، وقوى ذلك بعموم أحاديث « الدين النصيحة » ؛ لأن الذى يبيع بالأجرة لا يكون غرضه نصح البائع غالبا ، وإنما غرضه تحصيل الأجرة ، فاقتضى ذلك إجازة بيع الحاضر للبادى بغير أجرة من باب النصيحة .

قال الحافظ : ويؤيده ما سيأتى فى بعض طريق الحديث المعلق من قوله ﷺ : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم على بعض ، فإذا استنصح الرجل فلينصح له » ، رواه أحمد من حديث عطاء بن السائب ، عن حكيم بن أبى يزيد ، عن أبيه : حدثنى أبى ، قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره ، والبيهقى من طريق عبد الملك بن عمير ، عن أبى الزبير ، عن جابر مرفوعا مثله ، وقد أخرجه مسلم من طريق أبى خيثمة ، عن أبى الزبير بلفظ : « لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض » ، كذا فى « فتح البارى »[٢] .

وقال ابن رشد فى « بداية المجتهد » له : وأما نهيه ﷺ عن بيع الحاضر للبادى ، فاختلف العلماء فى معنى ذلك : فقال قوم : لا يبع أهل الحضر لأهل البادية قولا واحدا، واختلف عنه فى شراء الحضرى للبدوى ، فمرة أجازه ، وبه قال ابن حبيب : ومرة منعه، وأهل الحضر عنده هم أهل الأمصار ، وقد قيل عنه : إنه يبيع أهل القرى لأهل العمود المنتقلين ، وبمثل قول مالك قال الشافعى والأوزاعى، وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا بأس أن يبيع الحاضر للبادى ويخبره بالسعر ، وكرهه مالك أى أن يخبر البادى بالسعر ، وأجازه الأوزاعى ، والذين منعوه اتفقوا على أن القصد بهذا النهى هو إرهاق أهل الحضر ؛ لأن

---

(١) (٥ / ٣٤٦) .

(٢) (٤ / ٣١) .

. . . .

الأشياء عند البادية أيسر من أهل الحاضرة ، وهى عندهم أرخص بل أكثر ما يكون مجانا عندهم ، أى بغير ثمن ، فكأنهم رأوا أنه يكره أن ينصح الحضر للبدوى ، وهذا منافق؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « الدين النصيحة »[1] ، وبهذا تمسك فى جوازه أبو حنيفة ، وحجة الجمهور حديث جابر أخرجه مسلم وأبو داود ، وقال : قال رسول الله ﷺ : « لا يبيع حاضر لباد ، ذروا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » ، وهذه الزيادة انفرد بها أبو داود فيما أحسب (قلت : كلا بل شاركه فيها مسلم أيضا) والأشبه أن يكون من باب غبن البدوى ؛ لأنه يرد والسعر مجهول عنده إلا أن تثبت هذه الزيادة ، (قلت : قد ثبتت فقد رواها مسلم ، كما مر) ، واختلفوا إذا وقع ، فقال الشافعى[2] : إذا وقع فقد تم وجاز البيع؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » اهـ.

وقال ابن حزم[3] : « فإن فعل فسخ البيع والشراء أبدا ، فإنه بيع محرم من إنسان منهى عن ذلك البيع ، وناقض الشافعى ههنا إذا لم يبطل البيع ، وأبطل سائر البيوع المنهى عنها» .

والجواب ما ذكره الحافظ فى « الفتح »[4] ردا على البخارى فى باب النهى عن تلقى الركبان، وقوله : إن بيعه مردود ؛ لأن صاحبه عاص وآثم ، بما نصه : جزم المصنف بأن البيع مردود بناء على أن النهى يقتضى الفساد ، لكن محل ذلك عند المحققين فيما يرجع إلى ذات المنهى عنه لا ما إذا كان يرجع إلى أمر خارج عنه ، فيصح البيع ، وأما كون صاحبه عاصيا لا يلزم من ذلك أن يكون البيع مردودا ؛ لأن النهى لا يرجع إلى نفس العقد ولا يخل بشىء من أركانه وشرائطه ، وإنما هو لدفع الإضرار بالركبان ، وقد تعقبه الإسماعيلى ، وألزمه التناقض ببيع المصراة ، فإن فيه خداعا (وقد ورد النهى عن التصرية صريحا) ، ومع ذلك لم يبطل البيع اهـ ملخصا .

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) الأم : (٢ / ١٠١) .
(٣) (٨ / ٤٥٥) .
(٤) (٤ / ٣١٣) .

باب البيع عند أذان الجمعة

٤٦٨٦ -حدثنا مهران ، عن سفيان ، عن إسماعيل السدى ، عن أبى مالك : قال : « كان قوم يجلسون فى بقيع الزبير ، فيشترون ويبيعون إذا نودى للصلاة يوم الجمعة ، ولا يقومون ، فنزلت : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾[1] .

٤٦٨٧ - وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « حرمت

فائدة يجب على المحدث معرفتها ، والوقوف عندها :

وليعلم ابن حزم ومن تبعه من الظاهرية أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولا عاما يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ فى شيء من سننه دقيق ولا جليل ، ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له من عذر فى تركه ، كاعتقاده ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره ؛ ولذلك أسباباً : منها : أن يكون المحدث بالحديث يعتقده أحدهما ضعيفا ، والآخر ثقة ، ومعرفة الرجال علم واسع ، وللعماء بالرجال وأحوالهم فى ذلك من الإجماع ، والاختلاف مثل ما يعزهم من سائر أهل العلم فى علومهم ، وكاشتراطه فى خبر الواحد العدل الحافظ شروطا يخالفه فيها غيره ، مثل اشتراط بعضهم عرض الحديث على الكتاب والسنة المشهوره ، واشتراط بعضهم أن يكون المحدث فقيها إذا خالف الحديث قياس الأصول ، واشتراط بعضهم انتشار الحديث، وظهوره إذا كان فيما تعم به البلوى إلى غير ذلك مما هو معروف فى مواضعه ، قاله ابن تيمية فى رفع الملام عن الأئمة الأعلام كما مر فى المقدمة ، فمن نسب الأئمة المقبولين إلى مخالفة الرسول ﷺ ، فقد جاوز الحد وأفرط ، وعطى من سفاهته بقول شطط ، ومن أمعن النظر فى كتابنا هذا أيقن بأن أبا حنيفة رحمه الله من أتبع الناس للأثر ، وإذا وجد له قول ، قد جاء حديث صحيح بخلافه فله عنده تأويل لا يخالفه ، ويساعده حديث آخر أصح منه ، ولم ينفرد أبو حنيفة بهذا الصنيع من بين الأئمة ، بل سائر الأئمة كذلك يفعلون، وكم من حديث صحيح قد تركه ابن حزم ورده بحديث آخر صحيح ، أو لآية من كتاب الله عنده صريح ، فافهم ، ولا تعجل بالإنكار على الأئمة ، فتندم .

باب البيع عند أذان الجمعة

قوله : « حرمت التجارة » إلخ ، أقول : قال فى « كنز الدقائق » وغيره من متون

---

(١) سورة الجمعة آية (٩) .

التجارة يوم الجمعة ما بين الأذان الأول إلى الإقامة ، أى انصراف الإمام ؛ لأن الله يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ ، وذكره الحافظ مختصرا فى « الفتح »[1] ، فهو حسن أو صحيح على أصله .

المذهب : « يجب السعى إليها ، وترك البيع بالأذان الأول » . وقال فى « العالمكيرية » : قال الطحاوى: يجب السعى ويكره البيع عند أذان المنبر ، وقال الحسن بن زياد : المعتبر هو الأذان على المنارة ، والأصح أن كل أذان يكون قبل الزوال فهو غير معتبر ، والمعتبر أول الأذان بعد الزوال ، سواء كان على المنبر ، أو على الزوراء ، كذا فى « الكافى »[2]، وقال فى « شرح المنية » : اختلفوا فى المراد بالأذان الأول ، فقيل : الأول باعتبار المشروعية، وهو الذى بين يدى المنبر ، والأصح: أنه الأول باعتبار الوقت ، وهو الذى يكون على المنارة بعد الزوال اهـ . ملخصا .

وقال فى « البحر الرائق » : هذا القول هو الصحيح فى المذهب ، وقيل : العبرة للأذان الثانى الذى يكون بين يدى المنبر ؛ لأنه لم يكن فى زمنه عليه السلام إلا هو ، وهو ضعيف؛ لأنه لو اعتبر فى وجوب السعى لم يتمكن من السنة القبلية ، ومن الاستماع، بل ربما يخشى عليه فوات الجمعة ا هـ . فظهر منه أن المنصوص فى المذهب هو الأذان الأول من غير تفصيل بكونه أذان المنبر أو المنارة ، واختلفوا فى تعيينه : فقال الطحاوى : هو أذان المنبر ، وقال الحسن بن زياد : هو أذان المنارة ، ورجح الفقهاء قول الحسن بن زياد .

قال العبد الضعيف: واختار صاحب « البدائع » قول الطحاوى كما سيأتى نظرا إلى أن الأذان عند المنبر،وهو الذى كان حرمة البيع منوطا به فى عهد رسول الله ﷺ،ورجح غيره من أصحاب المتون والشروح قول الحسن نظرا إلى أن أذان المنارة يكون فى وقت الأذان الذى كان حرمة البيع منوطا به فى عهد النبى ﷺ ، وبيانه: أن النبى ﷺ كان يبكر بالصلاة

---

(١) (٣ / ٣٢٤) .

(٢) (١ / ٩٥) .

. . . .

ويعجلها بعد زوال الشمس معا ، كما مر فى الجزء الثانى من الكتاب ، حتى ظن أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: أنه ﷺ كان يصليها قبل الزوال أحيانا ، ومن هنا قالا بجواز الجمعة قبل الزوال ، وحمل الجمهور هذه الأحاديث التى احتج بها على المبالغة فى تعجيلها، فروى البخارى[1] عن أنس بن مالك : « أن رسول الله ﷺ كان يصلى بالجمعة حين تميل الشمس » ، ومسلم[2] ، عن سلمة بن الأكوع ، قال « كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس » ، والطبرانى[3] بسند حسن ، عن جابر ، قال : « كان رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس صلى الجمعة » ، وابن أبى شيبة بإسناد قوى ، عن سعيد بن غفلة : أنه صلى الجمعة مع أبى بكر وعمر حين زالت الشمس ، وفى رواية حميد ، عن أنس : كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعدها .

وروى أحمد والدراقطنى ، عن عبد الله بن سيدان السلمى ، قال : « شهدت الجمعة مع أبى بكر ، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ، ثم شهدتها مع عمر ، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول : إنتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول : زال النهار » ، احتج به أحمد لمذهبه ، وحمله الجمهور على مبالغة الشيخين فى تعجيلها ، حتى يظن من لا خبرة له بحقيقة الزوال أنهما صلياها قبل الزوال ، ولم يكن فى نفس الأمر كذلك .

وبالجملة : فلا شك فى أنه ﷺ والخليفتين بعده كانوا يعجلون صلاة الجمعة فى أول وقتها عند زوال الشمس ، فلا بد من كون الأذان بين يدى المنبر علما لدخول وقت الجمعة إذ ذاك ، فقوله تعالى : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ كناية عن دخول الوقت ، لا عن الأذان المخصوص ، ألا ترى أنه لو لم يؤذن للجمعة أصلا ، لا على الزوراء، ولا بين يدى االمنبر، لكان البيع والشراء بعد الزوال منهيا عنه ، ولو أذن بين يدى المنبر قبل الزوال لم يحرم به البيع وغيره ؟ وإذا ثبت أن الأذان بين يدى المنبر كان علما

(١) فى : الجمعة (٩٠٤) .

(٢) فى : الجمعة (٣١) .

(٣) مجمع الزوائد (٢ / ١٨٤) ، والدارقطنى (١ / ٣٨٩) .

. . . .

لدخول وقت الجمعة وكان فى حكمه الأذان الذى أحدثه عثمان على الزوراء ؛ لكونه فى وقت ذلك الأذان الذى كانت حرمة البيع منوطة به فى عهد النبى ﷺ ، بخلاف الأذان الثانى ، فإنه صار متأخرا عن الوقت المعهود جدا .

قال الحافظ فى « الفتح » : قوله : قال ابن عباس : « يحرم البيع حينئذ أى إذا نودى بالصلاة » ، وهذا الأثر ذكره ابن حزم من طريق عكرمة ، عن ابن عباس بلفظ : « لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادى للصلاة ، فإذا قضيت الصلاة فاشتر وبع » ، ورواه ابن مردويه من وجه آخر ، عن ابن عباس مرفوعا ، وإلى القول بالتحريم ذهب الجمهور ، وابتداؤه عندهم من حين الأذان بين يدى الإمام ؛ لأنه الذى كان فى عهد النبى ﷺ كما سيأتى قريبا .

وروى عمر بن شبة فى « أخبار المدينة » من طريق مكحول : « أن النداء كان على عهد رسول الله ﷺ يؤذن يوم الجمعة مؤذن واحد حين يخرج الإمام (ويجلس على المنبر) ، وذلك النداء الذى يحرم عنده البيع » ، وهو مرسل يعتضد بشواهد تأتى قريبا.

قال الحافظ[(١)] : وأما الأذان الذى عند الزوال فيجوز عندهم البيع فيه مع الكراهة ، وعن الحنفية : يكره مطلقا ولا يحرم ، (قلت : بل يحرم عندهم مطلقا ، فإن الكراهة تحريمية كما صرح به صاحب « البحر » وسيأتى) ، وهل يصح البيع مع القول بالتحريم؟ قولان: مبنيان على أن النهى هل يقتضى الفساد مطلقا أو لا اهـ . وفى « المهذب »[(٢)] : ولا يبطل البيع ؛ لأن النهى لا يختص بالعقد ، فلم يمنع صحته كالصلاة فى أرض مغصوبة، وفى شرحه للنووى : فرع فى مذاهب العلماء : إذا تبايعا بيعا محرما بعد النداء مذهبنا صحته، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ، وقال أحمد وداود فى رواية عنه: لا يصح .

وفى « المبسوط »[(٣)]: لشمس الأئمة السرخسى : واختلفوا فى الأذان المعتبر الذى يحرم عنده البيع ، ويجب السعى إلى الجمعة ، فكان الطحاوى يقول: هو الأذان عند المنبر بعد

---

(١) (٣ / ٣٢٤) .
(٢) (٤ / ٥٠٠ - ٥٠١) .
(٣) (١ / ١٢٤) .

. . . .

خروج الإمام ، فإنه الأصل الذى كان للجمعة على عهد رسول الله ﷺ ، وهكذا فى عهد أبى بكر وعمر ، ثم أحدث الناس الأذان على الزوراء فى عهد عثمان ، وكان الحسن بن زياد يقول : المعتبر هو الأذان على المنارة ، والأصح أن كل أذان يكون قبل زوال الشمس، فذلك غير معتبر ، والمعتبر أول الأذان بعد زوال الشمس سواء كان على المنبر ، أو على الزوراء .

قلت : ويؤيده قول ابن عباس عند ابن حزم فى المحلى[1] من طريق سليمان بن داود: نا سليمان بن معاذ ، نا سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : « لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادى للصلاة ، فإذا قضيت الصلاة فاشتر وبع » ، قال : ولا نعلم له مخالفا من الصحابة .

قلت : « ولا يخفى أن النداء للصلاة إنما هو الأول ، وأما النداء بين يدى المنبر ، فإنما هو للإنصات . قال المهلب : الحكمة فى جعل الأذان فى المحل :ليعرف الناس بجلوس الإمام على المنبر ، فينصتون له إذا خطب كذا قال . وفيه نظر ، فإن فى سياق ابن إسحاق عند الطبرانى وغيره ، عن الزهرى فى هذا الحديث أى حديث السائب بن زيد : «أن بلالا كان يؤذن على باب المسجد » . فالظاهر أنه كان لمطلق الإعلام لا لخصوص الإنصات ، نعم ! لما زيد الأذان الأول كان للإعلام ، وكان الذى بين يدى الخطيب للإنصات ، قاله الحافظ فى « الفتح »[2] .

وبالجملة: فالنداء للإعلام هو الأذان الأول بعد الزوال، سواء كان على المنارة أو بين يدى الخطيب،وهو المحرم للبيع الموجب للسعى ؛ لقول ابن عباس: «حين ينادى للصلاة»، وقوله أرجح من رأى مكحول الذى تمسك به الجمهور، وقد تأيد بما ذكرنا قبل: أن الأذان الذى أحدثه عثمان كان فى وقت الأذان الذى كان يؤذن به بين يدى الخطيب فى عهد النبى ﷺ والخليفتين بعده، فإن الناس كانوا إذا ذاك يبكرون إلى الجمعة، يتهيأون لها قبل الزوال، فلا تزول الشمس عن شطر النهار إلا والمسجد ملآن من المصلين ، فلم يكن لهم حاجة

(١) (٩ / ٢٧) .
(٢) (٣ / ٣٢٧) .

. . . .

إلى الإعلام بدخول الوقت إلا لقليل منهم ، ثم لما كثر المسلمون بالمدينة وغيرها من البلاد، ووقع التساهل فى التنكير ، مست الحاجة إلى إعلامهم بدخول الوقت قبل الأذان بين يدى الخطيب ، فكان للنداء الأول حكم النداء الثانى الذى هو أو النداء فى عهد النبى ﷺ ؛ لكونه فى وقته .

وبذلك اندحض ما ذكره بعض الأحباب فى ترجيح قول الطحاوى والجمهور ، فإنه نظر إلى كون الحرمة منوطة بالأذان بين يدى الخطيب فى عهد النبى ﷺ والخليفتين بعده ، وأن أذان المنارة لم يكن عند نزول الآية ، ونسى أن وقت أذان المنارة ، هو وقت الأذان الذى كانت الحرمة منوطة به فى ذلك الوقت ، فافهم ، ولا تكن من الغافلين .

ثم اختلفوا فى حكم هذا البيع ، فقال مالك : هو فاسد ، وقال أبو حنيفة : صحيح ، واحتج مالك : بكونه منهيا عنه . والجواب عنه : أنه ليس كل نهى يوجب فساد العقد ؛ لأنه ﷺ نهى عن البيع فى المسجد ، ثم قال : « إذا رأيتم من يبيع فى المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك » ، فأجاز رسول الله ﷺ هذا البيع مع كونه منهيا عنه ، بل النهى الموجب لفساده هو الذى يكون لمعنى فى العقد ، وهذا النهى ليس كذلك ؛ لأن العقد صحيح مستجمع لشرائط الصحة ، وإنما ورد النهى ؛ لكونه مخلا بالسعى ، وهذا المعنى خارج عن العقد ، فلا يجب فساد العقد ، بل يوجب كراهة الفعل وحرمته .

ثم اختلفوا فى أن الكراهة مطلقة أم مقيدة بما إذا كان مخلا بالسعى ؟ فقال بعضهم بالإطلاق ، وجعله فى « النهر » معولا عليه ، وأقره عليه الشامى ، وصرح صاحب «السراج الوهاج » بالثانى ، وهو الأقوى من جهة النظر ، إذا كان كذلك لا متنع كل فعل حتى الكلام فى حالة السعى ، إذ لا فرق بينهما ، وقال صاحب « عمدة الرعاية » : والبيع عند ذلك مكروها تحريما، فإن باع ماشيا إليها فى الطريق لا يكره. حاشية «شرح وقاية »، وقال فى « البدائع » : يكره البيع والشراء يوم الجمعة إذا صعد الإمام المنبر وأذن المؤذن بين يديه؛ لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ**﴾ والأمر بترك البيع يكون نهيا عن مباشرته، وأدنى درجات النهى الكراهة، ولو باع يجوز؛ لأن الأمر بترك البيع ليس لعين البيع، بل لترك استماع الخطبة اهـ .

. . . .

قال العبد الضعيف : وبالجملة : فالمذهب صحة البيع وقت النداء وبعده مع الكراهة تحريما ، وهل يجب على المتابعين فسخه ؟ لم أره صريحا إلا فى كلام صاحب «البحر»، حيث قال ردا على الإسبيجابى : إن كلامه يفيد أن الكراهة تنزيهية ، وليس كذلك بل تحريمية اتفاقا ؛ ولهذا وجب فسخه لو وقع اهـ .

ولا يخفى أن صحة العقد مع الكراهة لا ينافى وجوب فسخه برضا العاقدين ، ألا ترى أن الصلاة تصح فى وقت الكراهية ، ومع ذلك يجب فسخها ، فبطل ما أورده عليه بعض الأحباب : « أنه خلاف المعلوم من المذهب أن العقد صحيح ، والكراهية فى الفعل ، ولا فسخ مع صحة العقد » اهـ . فإنه إن أراد أنه لا فسخ مع صحة العقد قضاء فمسلم ، وإن أراد نفى وجوب الفسخ ديانة برضا المتبايعين فلا ، وأما إنه لا يرفع الإخلال بالسعى الذى كان موجبا للنهى فلا يفيد ، ففيه: أن المتبايعين إذا تبايعا باللسان إيجابا وقبولا ، ولم يتقابضا المبيع ولا الثمن ، ثم تذكرا كونهما قد تبايعا بعد الأذان وتركا البيع وتفاسخا العقد، فلا شك كونه إقلاعا من الذنب الذى وقعا فيه ، وتحرزا عن الإخلال الزائد الذى يلزم من نقد الثمن ، ورؤية المبيع ظهر البطن ، وربما يكون مما يحتاج إلى النقل والحفظ، فيخل ذلك بالسعى أكثر مما كان قد أخل به الإيجاب والقبول ، هذا إذا فسخا العقد قبل الصلاة وأما إذا فسخاه بعد الصلاة ففائدته الإقلاع من الذنب ، والانخلاع من العقد الذى وقعا فيه خلافا لله ورسوله ، ومن شأن المؤمن أن ينخلع من مثل ذلك حسبما أمكن ، فإن ذلك من توبته كما لا يخفى ، والله تعالى أعلم .

وفى « شرح المهذب »[1] : وحيث حرمنا البيع ، فهو فى حق من جلس له فى غير المسجد، أما إذا سمع النداء، فقام فى الحال قاصد الجمعة، فتبايع فى طريقه، وهو يمشى ولم يقف، أو قعد فى الجامع فباع فلا يحرم، لكنه يكره ، صرح به المتولى وغيره ، وهو ظاهر؛ لأن المقصود أن لا يتأخر عن الكراهة تنزيها، وما فى « السراج الوهاج » من جواز البيع والشراء ماشيا فى الطريق على نفى الكراهة تحريما ، وأما قول شارح «المهذب» : أو قعد فى الجامع فباع فلا يحرم، لا يتمشى على أصلنا ؛لكراهة البيع فى المسجد عندنا، قال

(١) (٤ / ٥٠٠) .

. . . .

فى « البحر » عن « المضمرات » : والذى يبيع ويشترى فى المسجد أو على باب المسجد أعظم إثما وأثقل وزرا اهـ .

وقد أتى ابن حزم[1] ههنا بطامة لا تطاق ولا تتحمل ، فقال : وأما إجازة أبى حنيفة والشافعى البيع فى الوقت المذكور ، فخلاف لأمر الله تعالى ، ولا نعلم لهم حجة أصلا أكثر من أن قالوا : إنما نهى عن التشاغل عن السعى إلى الصلاة فقط ، ولو أن امرءا باع فى الصلاة لصح البيع ا هـ . فلا أدرى من أين عزى إليهم القول بأن امرءا لو باع فى الصلاة لصح البيع ، وبطلان الصلاة بكلام الناس الذى يتعلق بالبيع والشراء مما لا يخفى على جاهل فضلا عن عالم بمذهب الحنفية والشافعية ، فإلى الله المشتكى ، ثم قال : بناء الفاسد على الفاسد ، وأما قولهم : « لو باع فى الصلاة لجاز البيع » فتمويه بارد ؛ لأن المصلى بأول أخذه فى الكلام فى المساومة بطلت صلاته ، فصار غير مصل اهـ .

قلنا : ليس المموه إلا أنت ، فإنهم لم يقولوا قط بما عزوته إليهم ، وإن كان قد ورد هذا اللفظ فى كلام أحد منهم ، فإنما أراد بالصلاة المشى إليها ؛ لما ورد فى الحديث : «من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى الصلاة عامدا إليها ، فإنه فى صلاة ما كان يعمد إلى صلاة » رواه ابن حبان فى « صحيحه » ، كما فى « الترغيب »[2] ، والعجب ممن لا يفهم كلام مثله من العلماء أن يجترىء على استنباط الأحكام من الكتاب والسنة ، ويورط على جماعة الفقهاء .

قال : وأما قولهم : « إنما أراد الله بذلك التشاغل عن السعى » فعظم من القول جدا ، ليت شعرى من أخبرهم بذلك ، ولو أن الله تعالى أراد ما قالوا لما نهانا عن البيع مطلقا ، ولا عجز عن بيان مراده إلى آخر ما قال وأطال .

قلت : قد بين الله مراده بأوضح بيان ، ولكنك لا تفقه ولا تفهم ، ولو ردوه إلى الرسول، وإلى أولى الأمر منهم بالسعى لا يتناوله النهى؛ ولأن الأصل فى الأحكام التعليل

---

(١) (٩ / ٢٧) .

(٢) (١ / ٥٤) .

. . . .

وتحريم البيع بالنداء معلل بما يحصل به من الاشتغال عن الجمعة ، ألا ترى أن المسافر إن كان في غير المصر ، أو كان رجلاً مقيما بقرية لا جمعة على أهلها لم يحرم له البيع قولا واحدا؟ وأما ما رواه من طريق حماد بن زيد ، عن الوليد بن أبي هشام ، عن عبد الرحمن ابن القاسم بن محمد ، عن أبيه : « أنه فسخ بيعا وقع بين النساء ، وعطار بعد النداء للجمعة » اهـ .

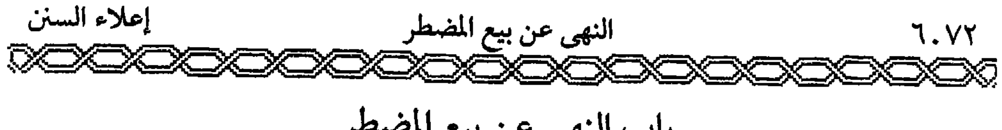
واحتج به على عموم التحريم للمخاطبين بالجمعة وغيرهم من النساء والصبيان والمسافرين والكفار ، ففيه: أن أحد المتبايعين إذا كان مخاطبا ، والآخر غير مخاطب حرم في حق المخاطب وكره في حق غيره ، وقيل : يحرم عليهما جميعا ، كما في « شرح المهذب»[1] و « المغني »[2] ، وأثر القاسم وارد في مثل هذا ، فإن العطار كان مخاطبا بالجملة محرما عليه البيع ، فلا يتم به الاحتجاج ، وإنما كان يتم إذا كان البيع قد وقع بين النساء بعضهن ، وأمر بفسخه ، فافهم .

فائدة : قال في « شرح المهذب » : حيث حرمنا البيع حرمت عليه العقود والصنائع ، وكل ما فيه تشاغل عن السعي إلى الجمعة ، وهذا متفق عليه ، ولا يزال التحريم حتى يفرغوا من الجمعة ، وقال الموفق في « المغني » : ولا يحرم غير البيع من العقود كالإجارة، والصلح ، والنكاح ، وقيل : يحرم ؛لأنه عقد معاوضة أشبه البيع ، ولنا: أن النهي مختص بالبيع ، وغيره لا يساويه في الشغل عن السعي لقلة وجوده ، فلا يصح قياسه على البيع ، ولا يخفى أن قلة وجوده لا يقتضي عدم مساواته البيع في الشغل إذا وجد ، ولما كان التحريم معللا بما يحصل به من الاشتغال عن الجمعة فحيثما وجدت العلة وجد التحريم ، وليس النهي مختصا بالبيع لكون الشراء محرما أيضا بالإجماع ، قال في «البحر»: والمراد من البيع ما يشغل عن السعي إليها ، حتى لو اشتغل بعمل آخر سوى البيع فهو مكروه أيضا .

---

(١) (٤ / ٥٠٠) .

(٢) (٢ / ١٤٦) .



باب النهى عن بيع المضطر

٤٦٨٨ -عن على بن أبى طالب ، قال : « سيأتى على الناس زمان عضوض يعض

وفى « بداية المجتهد »[١] لابن رشد : وأما سائر العقود ، فيحتمل أن تلحق بالبيوع ؛ لأن فيها المعنى الذى فى البيع من الشغل به عن السعى إليها ، ويحتمل أن لا يلحق به ؛ لأنها تقع فى هذا الوقت نادرا ، بخلاف البيوع ، وفيه ما فيه ، فتذكر .

لا ينبغى المنع عن البيع يوم الجمعة :

فائدة : قال مالك[٢] : لا ينبغى للإمام أن يمنع أهل الأسواق من البيع يوم الجمعة ، قال مالك : وبلغنى أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يكرهون أن يترك الرجل العمل يوم الجمعة ، كما تركت اليهود والنصارى فى السبت والأحد أى بل يترك العمل بعد النداء للصلاة إلى الفراغ منها : ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ** ﴾[٣]، والله تعالى أعلم .

باب النهى عن بيع المضطر

قوله : « عن على » إلخ ، أقول : قال الخطابى : فى إسناد الحديث رجل مجهول لا يدرى من هو إلا أن عامة أهل العلم قد كرهوا هذا البيع اهـ . وقال فى « الدر المختار »: « وفى النتف بيع المضطر وشراؤه فاسد » ، وقال الشامى : هو أن يضطر الرجل إلى طعام وشراب أو غيرها ولا يبيعه البائع إلا بأكثر من ثمنها بكثير ، وكذلك فى الشراء منه ، كذا فى « المنح » : وفيه لف ونشر غير مرتب ؛ لأنه قوله : « وكذا فى الشراء منه » مثال لبيع المضطر أى بأن اضطر إلى بيع شىء من ماله ولم يرض المشترى إلا بشرائه بدون ثمن المثل بغبن فاحش ، ومثاله لو ألزمه القاضى ببيع ماله لإيفاء دينه أو ألزم الذمى ببيع مصحف أو عبد مسلم ونحو ذلك،انتهى، «بذل المجهود» ،وفيه أيضا ما قال الخطابى: إن عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه جائز فى الحكم ، ولا يفسخ إلا أن سبيله فى حق الدين والمروءة أن لا يباع على هذا الوجه، وأن لا يقتات عليه بماله، ولكن يعاون ويقرض

---

(١) (٢ / ١٠٢) .

(٢) المدونة : (١ / ١٣٦) .

(٣) الجمعة آية (١٠) .

الموسر على مـا فى يديه ولم يؤمـر بذلك ، قـال الله تعـالى : ﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ

ويستمهل له إلى الميسرة ، حتى يكون له فى ذلك بلاغ اهـ . بتغير يسير .

وقال الشامى: سيذكر المصنف فى الإكـراه ، لو صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع صح ، قال الشارح هناك : والحيلة أن يقول : من أين أعطى ؟ فإذا قال الظالم : بع كذا، فقد صار مكـرها فيه اهـ . فأفاد أنه بمجرد المصـادرة لا يكون مكرها، بل يصح بيعه إلا إذا أمره بالبيع مع أنه بدون أمـر مضطر إلى البيع حيث لا يمكنه غيـره اهـ . ثم أجاب الشامى عن هذا التـدافع : بأن هذا ليس فيـه أنه باع بغبن فـاحش عن ثمن المثل ، نعم ! العـبارة مطلقة ، فيمكن تقييدها بأنه إنما يصح لو باع بثمن المثل أو غبن يسير توفيقا بين العبارتين.

وفى « شـرح المهذب » للـنووى : فيـمـا إذا وجد المضطر الذى يحـل له أكل الميتـة ، ونحوها طعـاما حلالا طاهرا لغيـره ما نصه : ثم إن بذل المالك طعامـه مجانا لزمه قـبوله ويأكل منه حـتى يشـبع ، وإن بذله بالعـوض وقدره فـإن كـان المقدر ثمن المـثل ، فالبـيع صحيح، وللمضطر ما فضل عن الآخـر ، وإن كان أكثر من ثمن المثل والتزمه ففـيما يلزمه أوجه ، أصحها عند القاضى أبى الطيب: يلزمه المسمى ؛ لأنه التزمه بعقد لازم ، وأصحها عند الرويانى: لا يلزمـه إلا ثمن المثل فى ذلك الزمان والمكان ؛ لأنه كـالمكره ، والثالث : وهو اختـيار الماوردى إن كانـت الزيادة لا تشق على المضطر ليسـاره لزمته وإلا فـلا ، قال الرافعى : وقد يفهم من كلامهم القطع بصحـة البيع ، وأن الخلاف فيما يلزمه ثمنا ، لكن الوجه جـعل الخلاف فى صحـة العقـد لمعنى ، وهو أن المضطر هل هو مكره أم لا ؟ وفى تعليق الشيخ أبى حامد ما يبين ذلك ، قد صرح به إمام الحرمين ا هـ .

وفيـه أيضا : المصـادر من جهة الـسلطان وغيره ممن يـظلمه بطلب المال ، وقـهره على إحضـاره ، إذا باع ماله ليـدفعه إليـه للضرورة ، والأذى الذى يناله هل يصح بـيعه ؟ فـيه وجهان مـشهوران ، حكاهما إمام الحـرمين ، والغزالى ، وآخرون ، . وقد سـبقا فى باب الأطعمة مسائل أكل المضطر مال الأجنبى (إشارة إلى ما ذكرناه آنفا) ، أحدهما :لا يصح كالمكره ، وأصحـهما: يصح ، وبه قطع الشـيخ إبراهيم المروزى ؛ لأنه لا إكراه على نفس البيع ، ومقصود الظالم تحصيل المال من أى جهة كان (من استدانة واستيهاب وسؤال أو بيع ونحوه) ، والله تعالى أعلم .

بينكم﴾[١] ، ويباع المضطرون وقد نهى النبى ﷺ عن بيع المضطر » إلخ ، أخرجه أبو داود[٢] .

وتبين بذلك أن المراد بالمضطر فى كلام « النتف » هو المضطر إلى سد رمقه وإبقاء مهجعته ، وهو الذى حكم بفساد بيعه وشرائه ، وهو وجه للشافعيه لكون المضطر مكرها، بل هو أسوأ حالا منه ، كما لا يخفى ، فلما كان بيع المكره فاسدا عندنا فكذلك بيع المضطر لاتحاد العلة ، فكما أن الإكراه يعدم الرضا كذلك الاضطرار إلى سد الرمق وإبقاء النفس يعدمه أيضا ، فإن الإكراه إنما يعدم الرضا لخوف المكره على نفسه وهو أشد منه فى الاضطرار، كما هو ظاهر .

وأما ما ذكره الخطابى فى تفسير حديث على رضى الله عنه أن بيع المضطر يكون على وجهين : أحدهما : أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه عليه فلا ينعقد العقد ، (أى عند الشافعية ، وأما عندنا فينعقد فاسدا ، كما سيأتى) . والثانى : أن يضطر إلى البيع لدين أو مؤنة ترهقه ، فيبيع ما فى يده بالوكس من أجل الضرورة ، فسبيله من حيث المروءة أن لا يترك حتى يبيع ماله ، ولكن يعاون ويقرض ويستمهل له إلى الميسرة حتى يكون له فيه بلاغ ، فإن عقد البيع على هذا الوجه صح ، ولم يفسخ ولكن كرهه عامة أهل العلم، كذا فى « شرح المهذب »[٣] .

الفرق بين بيع المضطر والمحتاج :

ففيه: أن الوجه الثانى ليس من بيع المضطر ، بل من بيع المحتاج ، فإن المضطر شرعا إنما هو الخائف على نفسه ، فلا يلحق به إلا من هو مثله لا من هو دونه ، وإنما كره عامة أهل العلم بيع مثل هذا المحتاج لحق الدين والمروءة ، لا لكونه فى حكم المضطر، والظاهر أن المراد بالمضطر فى حديث على هو المكره من جهة السلطان ، بدليل ما رواه البيهقى فى «سننه »[٤] من طريق سعيد بن منصور: ثنا إسماعيل بن زكريا ،عن مطرف، عن

---

(١) سورة البقرة آية (٢٣٧) .

(٢) فى : البيوع (٣٣٨٢) ، وشرح السنة (٨ / ١٣٢) .

(٣) (٩ / ١٦١) .

(٤) (٦ / ١٨) ، وأبو داود فى : الجهاد (٢٤٨٩) ، والتاريخ (٢ / ١٠٤) ، والضعيفة (٤٧٨) .

. . . .

بشير أبى عبد الله، عن عبد الله بن عمرو ،قال : قال رسول الله ﷺ: «لا يركب البحر إلا حاج ، أو معتمر أو غاز فى سبيل الله ، ولا يشترى من ذى ضغطة سلطان شيئا» . وبشير ابن مسلم الكندى أبو عبد لله الكوفى ، قال مسلمة بن قاسم : مجهول ، وذكره ابن حبان فى الثقات من أتباع التابعين ، وقال : روى عن رجل ، عن عبد الله بن عمرو ، كما فى التهذيب »[١] . فالإسناد كإسناد حديث على لا يخلو عن مقال ، وهو مع ذلك مفسر جيد له ، فمعنى قوله : « نهى النبى ﷺ عن بيع المضطر » أى عن مبايعة من أكرهه السلطان على بيع ماله ظلما ومصادرة ، وقد عرفت أن بيع المكره فاسد عندنا ، ولا يبعد حمل كلام «النتف » على هذا المعنى . وما قاله بعض الأحباب : « إن حكم الفساد لا يصح بهذا المعنى أيضا ؛ لأن بيع المكره عندنا ، ليس بفاسد حتى فسخه شرعا ، بل هو صحيح نافذ إلا أن للمكره أن يفسخه بعد زوال الإكراه لوقوعه بالاختيار والرضا الفاسدين بالإكراه ، فتدبر » ا هـ . ففيه أنا قد تدبرنا ، فبان لنا قلة معرفتك بالمذهب .

فقد قال فى « البدائع » : وأما النوع الذى يحتمل الفسخ فالبيع ، والشراء ، والهبة ، والإجارة ونحوها ، فالإكراه يوجب فساد هذه التصريحات عند أصحابنا الثلاثة رضى الله عنهم ، وعند زفر رحمه الله: يوجب توقفها على الإجارة كبيع الفضولى ، وعند الشافعى رحمه الله : يوجب بطلانها أصلا ، وجه قولهما : إن الرضا شرط البيع شرعا ، قال الله تعالى : ﴿ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[٢] ، والإكراه يسلب الرضا ولنا :ظواهر نصوص البيع عاما مطلقا ؛ لأن ركن البيع وهو المبادلة صدر مطلقا من أهل البيع فى محل، فيفيد الملك عند التسليم ، كما فى سائر البياعات الفاسدة ، ولا فرق سوى أن المفسد هناك لمكان الجهالة أو الربا أو غير ذلك، وهنا الفساد لعدم الرضا طبعا ، فكان الرضا طبعا شرط الصحة لا شرط الحكم ، وإذا فسد البيع والشراء بالإكراه ، فلا بد من بيان ما يتعلق به من الأحكام فذكرها . وهو صريح فى فساد العقد بالإكراه ، كما قاله صاحب «الدر » وغيره ، والخلاف بيننا وبين الشافعية إنما هو بالانعقاد وعدمه ، فهو منعقد عندنا مع فساده ، وعندهم باطل غير منعقد .

---

(١) (١ / ٤٦٧) .

(٢) سورة النساء آية (٢٩) .

. . . .

فإن قيل : فساد العقد بالإكراه يقتضي وجوب فسخه ، كما في سائر البياعات الفاسدة، وليس كذلك عندكم ، قلنا : فسادها لحق الشرع من حرمة الربا ، ونحو ذلك ، فلا يزول برضا العبد ، وههنا الفساد لحق العبد وهو عدم رضاه ، فيزول بإجازته ورضاه ، قاله صاحب « البدائع » أيضا ، ولم يتنبه بعض الأحباب لهذه الدقيقة ، فاغتر بعدم وجوب فسخه لصحته ، وبمثل ذلك يبتلى من لم يراجع كلام الأئمة ، واستشعر من نفسه الاجتهاد، والله الموفق لسبيل السداد .

وقال ابن حزم في « المحلى »[1] : وقد وافقنا الحنفيون والمالكيون والشافعيون على إبطال بيع المكره على البيع ، وبالله تعالى التوفيق ؛ ولعله حمل قولنا بالفساد على معنى الإبطال، وقال أيضا : أما المضطر إلى البيع كمن جاء وخشي الموت ، فباع فيما يحيي به نفسه وأهله، وكمن لزمه فداء نفسه ، أو حميمه من دار الحرب ، أو كمن أكرهه ظالم على غرم ماله بالضغط ، ولم يكرهه على البيع لكن ألزمه المال فقط ، فباع في أداء ما أكره عليه بغير حق ، فقد اختلف الناس في هذا ، فروينا من طريق سعيد بن منصور : نا هشيم ، أنا صالح بن رستم ، نا شيخ من بني تميم ، قال : « خطبنا علي أو قال : قال علي : سيأتي على الناس زمان عضوض » ، فذكر حديث المتن ، وبه إلى هشيم ، عن كوثر بن حكيم ، عن مكحول ، قال بلغني ، عن حذيفة : أنه حدث ،عن رسول الله ﷺ: أنه قال : « إن بعد زمانكم هذا زمانا عضوضا يعض الموسر على ما في يديه ، ولم يؤمر بذلك ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾[2] ، ويشهد شرار خلق الله تعالى، ويبايعون كل مضطر إلا أن بيع المضطرين حرام ، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخونه ، وإن كان عندك خير فعد به على أخيك ، ولا تزده هلاكا إلى هلاكه » . قال ابن حزم[3] : لو استند هذان الخبران لقلنا به مسارعين ولكنهما مرسلان ، ولا يجوز القول في الدين بالمرسل .

---

(١) (٩ / ٢٢) .
(٢) سورة سبأ آية (٣٩) .
(٣) المحلى (٩ / ٢٢) .

. . . .

(قلت : هذه بدعة نشأت فى الإسلام بعد المأتين ، وقد كانوا يحتجون به قبلها من غير نكير ، كما ذكرنا فى « المقدمة ») .

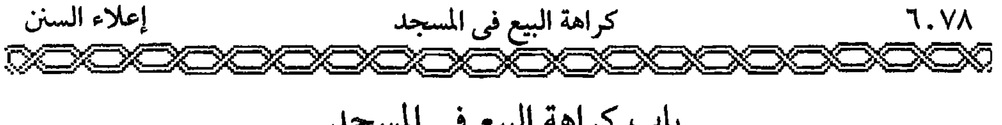
الجواب عن إيراد ابن حزم على الحنفية فى الباب :

قال : ولقد كان يلزم من رد السنن الثابتة برواية شيخ من بنى كنانة ، ويقول : المرسل كالمسند من الحنفيين والمالكين أن يقول بهذين الخبرين ، ولكنهم قوم مضطربون .

قلت : قد مر تحقيق احتجاجهم برواية شيخ من بنى كنانة ، وذكرنا أن لها طرقا عديدة، وهى سنة مشهورة عندهم ، وأنهم لم يردوا هذين الخبرين أيضا بل عملوا بهما ، وحملوهما على ما إذا اضطر المسلم إلى الطعام ، والشراب لإبقاء نفسه ، ووجده عند آخر، وهو غير مضطر ، فلا يعطيه مجانا ، بل بالعوض ، فإن كان العوض ، ثمن المثل فالبيع صحيح ، وإن كان أكثر من ثمن المثل ، والتزمه لاضطراره فالبيع فاسد ، ولا يلزمه إلا ثمن المثل ، فقوله : « إلا أن بيع المضطرين حرام » أى مبايعتهم بأكثر من ثمن المثل، وقد مر فى كلام « النتف » أى بيع المضطر وشرائه فاسد ، وفسره فى « المنح » بما ذكرنا ، ويمكن حمل المضطر على المكره على البيع فيعود إلى المسألة التى وافقنا فيه ابن حزم أيضا .

وأما قوله : « وجدنا كل من يبتاع قوت نفسه وأهله للأكل واللباس ، فإنه مضطر إلى ابتياعه بلا شك ، فلو بطل ابتياع هذا المضطر لبطل بيع كل من لا يصيب القوت من ضيعته، وهذا باطل بلا خلاف ، وبضرورة النقل من الكواف ، وقد ابتاع النبى ﷺ أصواعا من شعير لقوت أهله ، ومات عليه السلام ، ودرعه مرهونة فى ثمنها ، فصح أن بيع المضطر إلى قوته ، وقوت أهله ، وبيعه ما يبتاعه به القوت بيع صحيح لازم اهـ .

قلنا : لم يكن النبى ﷺ مضطر قط بالمعنى الذى مر ذكره ، وكيف يكون مضطرا من لا يزال عنده من الإبل والنوق خمسة وأربعون ، ومن الفرس خمسة عشر، ومن الغنم مائة ونحوها؟ وكان يدخر لأهله قوت سنة بعد ما فتح الله عليه خيبر، فيعطى كل امرأة منهن ثمانين وسقا من الشعير، كما هو معروف فى السير، وأيضا: فلم نقل بفساد بيع المضطر وشراءه مطلقا ، بل إذا لم يعطه البائع الطعام والشرااب ، إلا بأكثر من ثمن مثله بكثير ، أو لم يرض المشترى بشراء سلعته إلا بدون ثمن المثل بغبن فاحش، وليس فساده، والحال



باب كراهة البيع فى المسجد

٤٦٨٩ -عن أبى هريرة قال : قـال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتم من يبيع أو يبـتاع فى

هذه لأجل الغبن ، كـما توهمه الحـبيب ؛ بل لكونه لـم يرض بالبيع أو الشـراء كذلك إلا للاضطرار ، وهو يسلب الرضا ، كما سلبه الإكراه ، وأما إذا بايعه أحد بثمن المثل أو غبن يسير فهو بيع لازم صحيح .

قـال ابن حزم[١] : وأيضـا فهـو بيع تراض لم يجبره أحـد عليه ، فهو صـحيح بنص القرآن اهـ . قلنا : هذا مسلم فى بيع المحتاج غير المضطر ، وأما المضطر الذى كلامنا فيه ، فلا شك أنه لا يرضى بالبـيع ، أو الشراء بغبن فاحش إلا لكونه مضطرا إليـه ، فلم يوجد البيع عن تراض أصلا ، كما تقدم .

قال ابن حزم : ثم نظرنا فيمن باع فى إنقاذ نفسه أو حميمه من يد كافر أو ظلم ظالـم ، فوجدنا الكافر والظالم لم يكرها الأسير ولا فادى الأسير ولا المضغوط على بيع ما باعوا فى استنقـاذ أنفسهم ، أو من يسعـون لاستنقاذه ، وإنما أكـرهوهم على إعطاء المال فقط ، ولو أنهما أتوهمـا بمال من قرض، أو من غير البـيع، فصح أنه بيع تراض اهـ . قلنا: نعم، هو كذلك ، وليس من بيع المكره ، ولا من بيع المضطر ، وإنما هو من بيع المحتاج إلى بيع ماله من غير إكراه ، ولا اضطرار ، وحكمه مـا ذكره الخطابى: أن سبيله فى حق الدين والمروءة أن لا يباع بأقل من ثمن المـثل بكثير ، وأن لا يقـتات عليه بماله، ولكن يعـاون ويقرض ، ويستمهل له إلى الميسرة حتى يكون له فى ذلك بلاغ ، والله تعالى أعلم.

باب كراهة البيع فى المسجد

وقال ابن حزم فى « المحلى »[٢] : البيع جائز فى المسـاجد ، قال الله تعالى : ﴿وأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾[٣] ولم يأت نهى عن ذلك إلا من طريق عمرو بن شـعيب ، عن أبيه عن جده وهى صحيفة ا هـ .

---

(١) (٩ / ٢٣) .

(٢) (٤ / ٢٤٩) .

(٣) سورة البقرة آية (٢٧٥).

المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك ، وإذ رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا : لا رد الله عليك » ، أخرجه الترمذى ، وحسنه .

قلت : اختلف الناس فى حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، فقال بعضهم: إنه ضعيف ؛ لأنه ليس بسماع بل صحيفة ، وقال بعضهم : وإن كان صحيفة لكنه صحيح، واختار ابن حزم المذهب الأول ، وذلك لأنه مجتهد ، ولكنه أخطأ فى الحكم بتفرد عمرو بن شعيب ، لأنه رواه أبو هريرة أيضا كما عرفت .

قال العبد الضعيف : وأنى لابن حزم أن يكون مجتهدا ، والقياس كله باطل عنده ؟ اللهم إلا أن يكون مجتهداً فى علم الحديث فنعم ! هو محدث ، حافظ للحديث رواية له، وأما الدراية والفقه فهو بمراحل عنهما ؛ كما لا يخفى على من أمعن النظر فى «المحلى »، واطلع على إيراداته السخيفة الباطلة الركيكة على مذاهب العلماء ، مع إقذاعه فى الكلام وحطه ونقضة وإساءته الأدب مع الأئمة الأعلام ، فلو كان مثل ابن حزم مجتهدا لكان الطحاوى وابن الهمام وغيرهما كالبيهقى والنووى من محدثى الحنفية والشافعية فى درجة فوق درجة الاجتهاد ، قال الموفق فى « المغنى » : ويكره البيع والشراء فى المسجد، وبه قال إسحاق ، لما روى أبو هريرة ، فذكر حديث المتن ؛ ولأن المساجد لم تبن لهذا (إشارة إلى حديث أبى عبد الله: أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « من سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد فليقل : لا ردها الله عليك ، فإن المساجد لم تبن لهذا » رواه مسلم(١)، ولا يخفى أن إنشاد الضالة أهون من البيع والشراء ، فلما لم تبن المساجد له فبالأولى لم تبن لهذا) وروى عمر : أن القصير رجلا يبيع فى المسجد ، فقال: « هذه سوق الآخرة فإن أردت التجارة فاخرج إلى سوق الدنيا » ، فإن باع فالبيع صحيح ؛ لأن البيع تم بأركانه وشروطه ، ولم يثبت وجود ما يفسده ، وكراهة ذلك لا توجب الفساد كالغش فى البيع والتدليس والتصرية ، وفى قوله ﷺ : « قولوا : لا أربح الله تجارتك » ، من غير إخبار بفساد البيع دليل على صحته ، والله أعلم .

---

(١) فى : المساجد (٧٩) ، وأحمد (٢ / ٣٤٩) .

. . . .

ومما يدل على كراهة البيع فى المسجد ما رواه الطبرانى فى « الكبير » ، عن مكحول رفعه إلى معاذ بن جبل ، ورفعه معاذ إلى النبى ﷺ ، قال : « جنبوا مساجدكم صبيانكم وخصوماتكم ، وحدودكم وشراءكم وبيعكم » الحديث . قال الهيثمى فى « مجمع الزوائد»[1]: ومكحول لم يسمع من معاذ قلت : ومثله صالح للاعتضاد حتما ، وما رواه الطبرانى فى « الكبير »[2] أيضا عن ثوبان، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من رأيتموه ينشد شعرا فى المسجد فقولوا : فض الله فاك ثلاث مرات ، ومن رأيتموه ينشد ضالة فى المسجد ، فقولوا : لا وجدتها ثلاث مرات ، ومن رأيتموه يبيع ويبتاع فى المسجد، فقولوا : لا أربح الله تجارتك ، كذلك قال لنا رسول الله ﷺ » .

قال الهيثمى[3]: رواه من رواية عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبيه ، ولم أجد من ترجمه .

قلت : هو أبو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشى العامرى ، ومحمد من رجال الجماعة مأمون ، كما فى « التهذيب »[4] ، والحديث رواه ابن مندة من طريق محمد بن حمير، عن عباد بن كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبيه ، عن جده ، قال : سمعت رسول الله ﷺ فذكره ، قال الحافظ فى « الإصابة » : وعباد ضعيف .

قلت : تصديه لعباد وسكوته عن بقية الرواة يدل على كونهم ثقات ، والظاهر سلامة طريق الطبرانى عن عباد بن كثير ، وإلا لصالح به الهيثمى أولا .

وبالجملة : فليس مدار الحديث على عمرو بن شعيب ،عن أبيه ، عن جده ، بل له طرق عديدة يقوى بعضها بعضا، وروى البيهقى فى «سننه » من طريق سفيان، عن علقمة ابن مرثد، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه: « أن النبى ﷺ سمع رجلا يقول فى المسجد: من دعا إلى الجمل الأحمر، فقال النبى ﷺ: لا وجدت ؛ إنما بنيت المساجد لما بنيت له» ،

---

(١) (٢ / ٢٦) .

(٢) مجمع الزوائد : (٢ / ٢٥) ، ونصب الراية (٢ / ٤٩٣) .

(٣) المصدر عاليه .

(٤) (٩ / ٢٩٤) .

باب جواز الإقالة وفضلها

٤٦٩٠ -عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أقال مسلما بيعتـه أقاله الله عثرته » رواه أبو داود ، وزاد « ابن ماجة » : « يوم القيامة » . ورواه ابن حبان فى « صحيحه » بلفظ أبى داود ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وعند البيهقى : نادما[١] (مكان مسلما) ، كذا فى « نصب الراية »[٢] ، وروى ابن حزم من طريق أبى داود بسنده بلفظ : من أقال نادما ، (الحديث) ، كما فى « المحلى »[٣] ، ولكنه فى « السنن » بلفظ : « مسلما » .

وقال : أخرجه « مسلم »[٤] من حديث عبد الرزاق ، عن الثورى .

قلت : وفى قوله ﷺ : إنما بنيت المساجد لما بنيت له » ، إشارة إلى قوله فى قصة الأعرابى : « إنما هى أى المساجد لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن » ، أو كما قال رسول الله ﷺ ، « رواه مسلم » . وقوله : « إنما هى لذكر الله إلخ » بصيغة الحصر يدل على أنه لا يجوز فيه غير المذكورات إلا ما كان من متعلقاته ، فافهم ، فإن هذا هو الفقه لا ما قاله ابن حزم ، وجعله بعض الأحباب مجتهدا فيه ، والله تعالى أعلم .

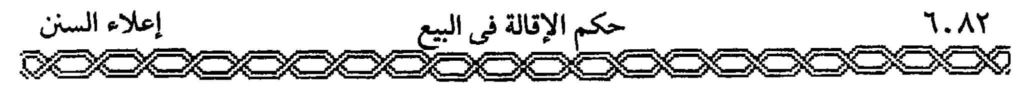
ثم رأيت ابن حزم ، قد صرح بكراهة البيع فى المسجد فى « المحلى »[٥] ، ونصه : «البيع فى المسجد مكروه ، وهو جائز لا يرد ، والبيع قبل طلوع الشمس جائز ، وابتياع المرء ما ليس عنده ثمنه جائز إلخ» ، فيحمل قوله فى المجلد الرابع من «المحلى» ، البيع جائز فى المساجد على هذا المعنى ، يعنى أنه صحيح لا يرد ، ولكنه مكروه ، فافهم .

باب جواز الإقالة وفضلها

قوله : « عن أبى هريرة » إلخ ، دلالته على معنى الباب ظاهرة ، وهو نص فيه .

---

(١) أبو داود فى : البيوع (٣٤٦٠) . وابن حبان (١١٠٣ و ١١٠٤) ، وشرح السنة (٨ / ١٦١).
(٢) (٢ / ١٨٤) .
(٣) (٩ / ٣) .
(٤) فى : المساجد (٨٠ و ٨١) ، والنسائى فى : المساجد (١٥) ، وأحمد (٥ / ٣٦٠).
(٥) (٩ / ٦٣) .



باب الإقالة فسخ فى حق المتعاقدين
بيع جديد فى حق الثالث

٤٦٩١ -عن الحجاج بن المنهال : نا الربيع بن حبيب : « كنا نختلف إلى السواد فى الطعام ، وهو أكداس قد حصد ، فنشتريه منهم الكر بكذا وكذا وننقد أموالنا ، فإذا أذن لهم العمال فى الدراس ، فمنهم من يفى لنا بما سمى لنا ، ومنهم من يزعم أنه نقص طعامه فيطلب إلينا أن نرتجع بقدر ما نقص رؤوس أموالنا ، فسألت الحسن عن ذلك ، فكرهه إلا أن يستوفى ما سمى لنا أو نرتجع أموالنا كلها ، وسألت ابن سيرين ، فقال : إن كانت دراهمك بأعيانها فلا بأس ، وسألت عطاء ، فقال : ما أراك إلا قد رفقت وأحسنت إليه » ، أخرجه ابن حزم فى « المحلى »[١] محتجا به .

٤٦٩٢ - وعن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : « من أسلم فى شىء فلا يصرفه إلى غيره » رواه أبو داود والترمذى[٢] ، وقال : حديث حسن .

٤٦٩٣ - حدثنا محمد بن ميسرة ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن عبد الله بن شعيب : أن عبد الله بن عمرو كان يسلف له فى الطعام ، ويقول للذى يسلف

باب الإقالة فسخ فى حق المتعاقدين بيع جديد فى حق الثالث

قوله : « عن الحجاج » إلخ ، قلت : دل اختلاف الفقهاء فى الجواب: على أن الإقالة ليست بفسخ من كل وجه ، ولا بيعا من كل وجه ، فلو كان بيعا لاتفق الجميع على النهى عن ارتجاع رأس المال بقدر ما نقص المسلم فيه ؛ لكونه من بيع الطعام قبل القبض وتفريق الصفقة ، وهو منهى عنه ، وإن كان فسخا لاتفق الجميع على قول عطاء ، فدل على أن للإقالة شبها بالفسخ والبيع جميعا .

قوله : « حدثنا محمد بن ميسرة إلى قوله : أخبرنا معمر إلخ » ، قلت : فيه أن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر كرها الإقالة فى بعض المسلم فيه ، وأجازه ابن عباس ،

---

(١) (٩ / ٥) .

(٢) أبو داود فى : البيوع (٣٤٦٨) ، وشرح السنة (٨ / ١١٢) ، والبيهقى (٦ / ٣٠) .

له: لا تأخذ بعض رأس مالنا أو بعض طعامنا ، ولكن خذ رأس مالنا كله أو الطعام وافيا » ، رواه ابن أبى شيبة فى « مصنفه » . محمد بن ميسرة من رجال البخارى صدوق ، وفى « الدراية »(١) : إسناد جيد .

٤٦٩٤ - أخبرنا معمر ، عن قتادة ، عن ابن عمر ، قال : « إذا أسلفت فى شيء فلا تأخذ إلا رأس مالك أو الذى أسلفت فيه » . رواه عبد الرزاق فى « المصنف » ، وفى « الدراية »(٢) إسناد منقطع .

٤٦٩٥- وروى البيهقى فى «سننه»(٣)عن ابن عباس : « إذا أسلمت فى شيء فلا بأس أن تأخذ بعض سلمك وبعض رأس مالك، فذلك المعروف » . قال البيهقى: والمشهور عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كره ذلك اهـ . فدل على صحة هذا المنقطع .

٤٦٩٦ - عن سعيد بن منصور : ثنا أبو شهاب ، عن داود بن أبى هند ، عن عكرمة عن ابن عباس : « أنه كره أن يبتاع البيع ثم يرده ويرد معه دراهم » . رواه البيهقى فى «سننه » بسنده واحتج به ، وهو سند صحيح ، فإن أبا شهاب عبد ربه بن نافع من رجال البخارى صدوق ، والباقون لا يسأل عنهم .

فإن كانت الإقالة فسخا من كل وجه لاتفقا على قول ابن عباس ، ولكنهما كرهاه ؛ لكون الإقالة لها شبه بالبيع ، كما تقدم .

قوله : « عن سعيد بن منصور » إلخ ، قال البيهقى : « وفى هذا دلالة على أن الإقالة فسخ فلا تجوز إلا برأس المال » اهـ . وفيه رد على ابن حزم حيث جعل الإقالة بيعا من كل وجه ، وأجازها بأكثر مما وقع به البيع أولا وبأقل ، وبغير ما وقع به البيع ، وحالا وفى الذمة، وإلى أجل، فيما يجوز فيه الأجل سواء كانت الإقالة بعد قبض المبيع أو قبله،

---

(١) ص (٢٨٩) .
(٢) ص (٢٨٩) .
(٣) ٦ / ٢٧ .

٤٦٩٧ - عن عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : « من أسلم فى شيء فلا يصرفه إلى غيره » رواه « أبو داود » و ابن ماجة » و « الترمذى »[١] وحسنه ، وقال : « لا أعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه ، وعطية العوفى ضعفه أحمد وغيره ، والترمذى يحسن حديثه ، فهو مختلف فيه ، فحديثه حسن ، وفى الترغيب ،

كما فى « المحلى »[٢] ، ولو كانت الإقالة بيعا من كل وجه لجازت برد المبيع ، ويرد معه دراهم أو بأقل من الثمن الأول ، وقد نص ابن عباس كراهته ومنعه ، فصح أن الإقالة فسخ فى حق المتعاقدين ، وهو قول أبى حنيفة ، والشافعى ، ومالك . وقال أبو يوسف : هى بعد القبض بيع ، وقبل القبض فسخ بيع ، قال ابن حزم[٣] : فأما تقسيم أبى يوسف فدعوى بلا برهان وتقسيم بلا دليل ، وما كان هكذا فهو باطل .

قلت : أما دليله فى كونه بعد القبض بيعا فهو دليلك بعينه ، وأما كونه قبل القبض فسخا لا بيعا ؛ فلكونه مستلزما لبيع المبيع قبل القبض ، وقد نهى رسول الله عن بيع ما لم يقبض ، كما مر وسيأتى ، فليس دعواه بلا برهان ، ولا تقسيمه بلا دليل .

قوله : « عن عطية العوفى » إلخ ، قلت : لو كانت الإقالة فسخا من كل وجه كما قاله الشافعى وأحمد لكان مقتضى القياس جواز الاستدال برأس مال السلم من المسلم إليه ، وهو قول زفر ، فعنده يجوز أن يشترى به ما شاء ؛ ولأنه بالإقالة بطل السلم ، وصار رأس المال دينا عند المسلم إليه ، فيستبدل به كسائر الديون . والحجة عليه ما رويناه ؛ ولأنه أخذ شبها بالمبيع فلا يحل التصرف فيه قبل القبض ، وهذا لأن الإقالة بيع جديد فى حق ثالث غير المتعاقدين والشرع ثالث ، ولا يمكن جعل المسلم فيه مبيعا لسقوطه بالإقالة ، فجعل رأس المال مبيعا ، لأنه دين مثله ، فلم يجز استبداله بشيء قبل القبض .

بقى أن يقال : لما ثبت بالنص كون الإقالة بيعا فلا معنى للقول بكونها فسخا[٤] ، والجواب : أن النص كما دل على حرمة صرف رأس المال إلى عقد آخر قبل القبض دل كذلك على جواز الإقالة فى المسلم، وأصرح منه لفظ الدارقطنى: « فلا يأخذ إلا ما أسلم

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) (٩ / و ٦) .
(٣) (٩ / ٣) .
(٤) قوله : « فسخا » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » ا.

للمنذرى قال أبو حاتم : ضعيف يكتب حديثه ، ووثقه ابن معين وغيره ، وحسن له الترمذى غير ما حديث ، وأخرج حديثه ابن خزيمة فى «صحيحه» ، وقال : فى القلب

فيه أو رأس ماله » أى عند الفسخ، وجواز الإقالة فى السلم يقتضى كونها فسخا . قال ابن المنذر : وفى إجماعهم أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل قبضه مع إجماعهم على أن له أن يقيل المسلم جميع المسلم فيه ، دليل على أن الإقالة ليست بيعا ، كذا فى « المغنى» فثبت قول أبى حنيفة : إن الإقالة فسخ وبيع .

واندحض بذلك ما قاله الموفق[1] : « ويدل على أبى حنيفة بأن ما كان فسخا فى حق المتعاقدين كان فسخا فى حق غيرهما » اهـ . والجواب أن هذا هو القياس ، ولكنا تركناه بالنص ، فإنه أجاز الإقالة فى المسلم فيه ، وهو يقتضى كونها فسخا ، وحرم استبدال رأس المال بشىء غير المسلم فيه قبل القبض ، فدل على كونها بيعا ، ولا يمكن اجتماع معنى البيع مع الفسخ فى حق المتعاقدين للتنافى ، فأظهرناه فى حق الثالث ، فجعل فسخاً فى حقهما حتى يجوز فى السلم ، وفى المبيع قبل قبضه بيعا فى حق ثالث ، حتى للشفيع أخذ الشقص الذى تقايلا فيه بالشفعة ، وهذا ليس بممتنع ، ألا ترى أنه لا يمتنع أن يجعل الفعل الواحد من شخص واحد طاعة من وجه ومعصية من وجه .

وقال أبو يوسف: إنها بيع جديد فى حق العاقدين وغيرهما ، إلا أنه لا يمكن أن تجعل بيعا فتجعل فسخا، وقال محمد : إنها فسخ ، إلا أنه لا يمكن أن تجعل فسخا فتجعل بيعا ضرورة ، وقال زفر : إنها فسخ فى حق الناس كافة ، وهو قول الشافعى وأحمد . وقال مالك : هى بيع ، وهو رواية عن أحمد كما فى « المغنى »[2] وثمرة هذا الاختلاف إذا تقايلا ، ولم يسميا الثمن الأول ، فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، (وفى قول الشافعى وأحمد) وتسمية الزيادة والنقصان والأجل والجنس الآخر باطلة ، سواء كانت الإقالة قبل القبض أو بعدها، والمبيع منقول أو غير منقول؛ لأنها فسخ فى حق العاقدين، والفسخ رفع العقد ، والعقد وقع بالثمن الأول ، فيكون فسخه بالثمن الأول ضرورة ؛ لأنه

---

(١) (٤ / ٢٢٥) .

(٢) المصدر عاليه .

منه شيء اهـ . قلت : ومثله حسن الحديث على الأصل الذى ذكرناه فى المقدمة .

فسخ ذلك ، وليس كذلك عند محمد وأبى يوسف ، بل عندهما فيه تفصيل ذكره فى «البدائع»[1] ، من أراد الوقوف عليه ، فليراجعه ، ولعل الفقيه والعارف قد تفطن بما ذكرنا ما فى قول أبى حنيفة من القوة والجمع بين الآثار .

الرد على ابن حزم فى إنكاره الإجماع :

وأما ابن حزم فقد أتى ههنا بطامة ليست كغيرها من الطوام التى حلى بها كتابه «المحلى»، فقال : وأما دعواهم الإجماع على جواز الإقالة فى السلم قبل القبض ، فباطل. وإقدام على الدعوى على الأمة ، وما وقع الإجماع قط على جواز السلم ، (يا سبحان الله! ما أجرأه على القول بما لم يقل به أحد قبله) فكيف على الإقالة فيه ، وقد روينا ، عن عبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن عمر ، والحسن ، وجابر بن زيد ، وشريح، والشعبى ، والنخعى ، وابن المسيب ، وعبد الله بن معقل ، وطاوس ، ومحمد ابن على ابن الحسن ، وأبى سلمة بن عبد الرحمن ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وسالم بن عبد الله ، والقاسم ابن محمد ، وعمرو بن الحارث أخى أم المؤمنين جويرية ، أنهم منعوا من أخذ بعض السلم والإقالة فى بعضه ، فأين الإجماع ؟ ا هـ .

قلت : هل منعوا الإقالة فى جميع السلم ؟ فإن قال : نعم ! فليأت ببرهان ، وإن قال: لا ، ولا بد ، فقد تقدم فى كلام ابن المنذر ما يدل على أنهم إنما ادعوا الإجماع على جواز الإقالة فى جميع المسلم فيه دون بعضه ، فلا يضرهم ما قد سردته من الأسماء ؛ لكونهم لم يمنعوا الإقالة إلا فى بعض المسلم فيه دون كله ، فكيف ينخرق بقولهم الإجماع الذى ذكروه ؟ فهل بمثل هذه الدلائل يفرح الظاهريون ؟ وهل يغرر بها إلا الجاهلون ؟ . ثم قال: فليت شعرى ، هل تقروا جميع الصحابة أولهم عن آخرهم ، حتى أيقنوا بأنهم أجمعوا على ذلك ؟ أم تقروا جميع علماء التابعين من أقصى خراسان إلى الأندلس ، فما بين ذلك كذلك ؟ اهـ .

قلت : هذا كلام من لم يعرف معنى الإجماع الذى هو حجة عند الفقهاء ، وإنما معناه

---

(١) (٥ / ٣٠٧) .

. . . .

أن يقول أحد من الصحابة قولا بمحضر منهم فلم ينكر ، وانتشر القول ولم يرده أحد منهم، فليس الإجماع إلا القول المنتشر الذى لم يثبت خلاف أحد له ، قاله ابن قدامة فى «الشرح الكبير »[1] .

وههنا كذلك فقد ثبت عن النبى ﷺ جواز الإقالة فى السلم فى حديث أبى سعيد الذى هو فى المتن ، وثبت جوازها فى جميع السلم ، عن عبد الله بن عمرو ، كما هو مذكور فى المتن ، ولم يثبت خلافه عن أحد من الصحابة ولا التابعين ، وإنما ثبت خلاف بعضهم فى الإقالة فى بعض السلم ، فكان إجماعا .

قال ابن حزم : ثم لو صح لهم هذا فما يختلف مسلمان أبدا فى أن من الجن قوما صحبوا رسول الله ﷺ وآمنوا به ، ومن أنكر هذا فهو كافر لتكذيبه القرآن ، فلأولئك الجن من الحق وجوب التعظيم منا ، ومن منزلة العلم والدين ما لسائر الصحابة رضى الله عنهم، هذا ما لا شك فيه عند مسلم فمن له بإجماعهم على ذلك ؟ ا هـ .

قلت: يا سبحان الله ! وهل يكلف الإنسان بمعرفة أقوال من لا يمكنه رؤيته من الجان؟ وهل هذه إلا مكابرة ومجادلة بالباطل ؟ وهل يجب على من قرع سمعه قوله تعالى : ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[2] من الجن ؟ هذا لا يقوله أحد له مسكة عقل أبدا ، وأنشد الله ابن حزم ومن تبعه هل سعى أحد منهم لمعرفة سبيلهم يوما من الدهر ؟ وهل عرفوا بشىء من أقوالهم واختلافهم وإجماعهم ؟ ولو صح لزومه لبطل قول ابن حزم بعد ذلك بما نصه : لا تحل دعوى الإجماع إلا فى موضعين: أحدهما : ما تيقن أن جميع الصحابة رضى الله عنهم عرفوه بنقل صحيح عنهم وأقروا به اهـ . فإن التيقن بقول الصحابة من الجن ، ليس بممكن أصلا ، فكان تقسيمه الإجماع إلى قسمين باطلا بالمرة . فهل هذه هى وساوس لا حظ لها من العقد ، ولا لها مجاز على القرآن والسنن أم أقوال أبى حنيفة التى لا يكاد يقدر ابن حزم على فهمها ، ودرك مأخذها؟ والله المستعان .

---

(١) (٤ / ١٧) .

(٢) سورة النساء آية (١١٥) .

باب التولية والمرابحة

٤٦٩٨- عن سعيد بن المسيب، عن النبى ﷺ، قال: «التولية والإقالة سواء لا بأس به» رواه عبد االرزاق فى مصنفه كذا فى نصب الراية[1] وفى فتح القدير . وأخرجه عبد الرزاق: أخبرنا معمر ،عن ربيعة بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن المسيب ، عن النبى ﷺ قال : « التولية والإقالة والشركة سواء لا بأس به» ،ولا خلاف فى مرسل سعيد .

باب التولية والمرابحة وجوازها

قوله : « عن سعيد بن المسيب إلخ » ، قال العبد الضعيف : الحديث نص فى الباب أى فى جواز الإقالة والتولية والشركة ، قال الموفق فى « المغنى » : وأما التولية والشركة فيما يجوز بيعه فجائزان ؛ لأنهما نوعان من أنواع البيع ، وإنما اختصا بأسماء كما اختص بيع المرابحة والمواضعة بأسماء ، وفى حديث عن زهرة بن معبد : « أنه كان يخرج به عبد الله بن هشام إلى السوق ، فيشترى الطعام فيتلقاه ابن عمر وابن الزبير فيقولان له : أشركنا ، فإن النبى ﷺ قد دعا لك بالبركة ، فيشركهم ، فربما أصاب الراحلة ، كما هى فيبعث بها إلى المنزل» ، ذكره البخارى .

قلت : وهذا دليل جواز التولية أيضا ، فإن الشركة بيع بعض المبيع بقسطه من ثمنه ، والتولية بيع جميعه بمثل ثمنه ، قاله الموفق . وقال صاحب « البدائع »[2] : وأما الإشراك فحكمه حكم التولية لا أنه تولية حقيقة لكنه تولية بعض المبيع الثمن ا هـ .

دليل مشروعية المرابحة :

وفيه أيضا : ومنها أى من الشروط المتعلقة بالثمن أن يكون الثمن الأول معلوما فى بيع المرابحة ، والتولية ، والإشراك ، والوضيعة ، والأصل فى هذه العقود عمومات البيع من غير فصل بين بيع وبيع ، وقال الله عز وجل : ﴿ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾[3] ، وقال : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[4] .

---

(١) (٣١/٤) ، كنز العمال (٩٩٦٨) .
(٢) (٢٦٦/٥) .
(٣) سورة الجمعة آية (١٠) .
(٤) سورة البقرة آية (١٩٨) .

٤٦٩٩ - وروى البخارى ،عن عائشة فى حديث الهجرة:أن أبا بكر قال للنبى ﷺ:خذ بأبى وأمى إحدى راحلتى هاتين ، فقال ﷺ: بالثمن. وفى مسند أحمد بلفظ:

والمرابحة ابتغاء للفضل من البيع نصا ، ثم ذكر قصة الهجرة واشترائه ﷺ من أبى بكر ناقة بالثمن الذى اشتراها . قال : وروى أن سيدنا أبا بكر رضى الله عنه اشترى بلالا فأعتقه ، فقال له رسول الله ﷺ : الشركة يا أبا بكر ! فقال : يا رسول الله ! قد أعتقته ، فلو لم تكن الشركة مشروعة لم يكن ليطلبها رسول الله ﷺ ، وكذا الناس توارثوا هذه البياعات فى سائر الأمصار من غير نكير ، وذلك إجماع على جوازها ا هـ .

قلت : أما المواضعة ، فهى ضد المرابحة ، وهى بيع بمثل الثمن الأول مع نقصان شىء معلوم منه كما أن المرابحة بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم ، والعلم بالثمن الأول شرط صحة هذه البيعات كلها ، فإن لم يكن معلوما ، فالبيع فاسد إلى أن يعلم فى المجلس ، فيختار إن شاء فيجوز ، أو يترك فيبطل ، والبسط فى « البدائع » وغيرها من كتب الفقه .

لا يجوز الشركة والتولية قبل القبض :

(فرع) لا تجوز الشركة والتولية (وكذا المرابحة والمواضعة) قبل قبض المبيع فيما يحتاج إلى القبض، وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعى، وأحمد. وقال مالك: يجوز هذا كله فى الطعام قبل قبضه ؛ لأنها تختص بمثل الثمن الأول فجازت قبل القبض كالإقالة ، ولنا: أن هذه أنواع بيع ، فتدخل فى عموم النهى عن بيع الطعام قبل أن يستوفيه ، وفارق الإقالة فإنها فسخ للبيع (فى حق العاقدين إجماعا) ، فأشبهت الرد بالعيب ، وكذلك لا تصح هبته ولا رهنه ولا دفعه أجرة ، ولا ما أشبه ذلك من التصرفات المفتقرة إلى القبض، كذا فى «المغنى»[١]، وفيه أيضا: معنى بيع المرابحة هو البيع برأس المال وربح معلوم ويشترط علمهما برأس المال،فيقول: رأس مالى فيه أو هو على بمائة بعتك بها وربح عشرة ،فهذا جائز لا خلاف فى صحته، ولا نعلم فيه عند أحد كراهة، وإن قال : بعتك برأس مالى فيه وهو مائه ، وأربح فى كل عشرة درهما ، أو قال : ده يازدة أو ده دوازده فقد كرهه أحمد،

---

(١) (٤ / ٢٢٣) .

قد أخذتها بالثمن . وذكر ابن إسحاق فى « السيرة » : « فقال رسول الله ﷺ : لا أركب

وقد رويت كراهته عن ابن عمر ، وابن عباس ، ومسروق ، والحسن ، وعكرمة ، وسعيد ابن جبير ، وعطاء بن يسار ، (قلت : ومحمد عندنا إذا باع بده داوازده ورأس المال غير معلوم للمشترى ، وإذا كان معلوما له فلم يقل بكراهته أحد من الصحابة ، ومن ادعى فعليه البيان .

وقال إسحاق : لا يجوز ؛ لأن الثمن مجهول حال العقد فلم يجز ، كما لو باعه بما يخرج به فى الحساب ، ورخص فيه سعيد بن المسيب ، وابن سيرين ، وشريح ، والنخعى، والثورى ، والشافعى ، وأصحاب الرأى ، وابن المنذر ؛ ولأن رأس المال معلوم، والربح معلوم، فأشبه ما لو قال وربح عشرة دراهم ، ووجه الكراهة: أن ابن عمر، وابن عباس كرهاه ، ولم نعلم لهما فى الصحابة مخالفا ؛ ولأن فيه نوعا من الجهالة والتحرز عنها أولى، وهذه كراهة تنزيهية ، والبيع صحيح لما ذكرناه ، والجهالة يمكن إزالتها بالحساب فلم تضر ، كما لو باعه صبرة ، كل قفيز بدرهم ، وأما ما يخرج به فى الحساب فمجهول فى الجملة والتفصيل اهـ .

وبالجملة : فالخلاف إنما هو فيما إذا لم يكن الربح أو رأس المال معلوما ، وأما إذا كان كل ذلك معلوما مفصلا بأن قال : هو على بمائة ، وأبيعكه بمائة وربح عشرة ، فلا خلاف فى جوازه ، أو معلوما فى الجملة فهو جائز عندنا ، والآثار الناهية محمولة على ما إذا لم يكن معلوما ، لا فى الجملة ، ولا التفصيل .

وأخطأ ابن حزم حيث حمل قول ابن عباس وابن عمر وغيرهما على حرمة المرابحة مطلقا ، وهو ما رواه من[1] طريق وكيع: نا سفيان الثورى ، عن عبد الأعلى ،عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: « أنه كره بيع ده دوازده » ، معناه أربحك للعشرة اثنى عشرة ، وهو بيع المرابحة ، وروينا عن ابن عباس أنه قال : « هو ربا » ، ومن طريق وكيع وعبد الرزاق قالا جميعا: نا سفيان الثورى ، عن عمار الدهنى ، عن ابن أبى نعيم ، عن ابن عمر ، أنه قال: «بيع ده داوزاده ربا » ، وقال عكرمة : هو حرام ، وكرهه الحسن ، وكرهه مسروق،

---

(١) المحلى (٩ / ١٤) .

بعيرا ليس لى ، قال : فهى لك يا رسول الله ! ولكن بالثمن الذى ابتعتها به ، قال : كذا وكذا ، قال : قد أخذتها بذلك » الحديث[1] .

وقال : « بل أشتريه بكذا وأبيعه بكذا » اهـ . فإن كل ذلك محمول على ما إذا لم يكن الثمن الأول معلوما للمشترى وقت العقد ، فصار كما لو باعه بما يخرج به فى الحساب ، وهو لا يجوز عندنا أيضا ، وأما إذا كان معلوما فلا خلاف فى جوازه وهو محمل ما رواه ابن حزم عن بن مسعود أنه أجازه إذا لم يأخذ للنفقة ربحا ، وأجازه ابن المسيب وشريح ، وقال ابن سيرين : لا بأس بده دوازده ، وتحسب النفقة على الثياب فإن حمل الآثار على الاتفاق أولى من حملها على التضاد .

الجواب عن حجة مالك فى جواز

الشركة والتولية فى الطعام قبل القبض :

فائدة : احتج مالك لجواز الشركة والتولية فى الطعام قبل قبضه بما رواه ابن حزم فى المحلى[2] من طريق عبد الرزاق قال ابن جريج : أخبرنى ربيعة بن أبى عبد الرحمن: أن رسول الله ﷺ قال حديثا مستفاضا فى المدينة : « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ويستوفيه إلا أن يشرك فيه أو يوليه أو يقيله » ، وقال مالك : إن أهل العلم اجتمع رأيهم على أنه لا بأس بالشركة ، والإقالة ، والتولية فى الطعام وغيره ، يعنى قبل القبض اهـ .

وأجاب عنه ابن حزم : بأن خبر ربيعة مرسل ، ولا حجة فى مرسل ، ولو كانت استفاضته عن أصل صحيح لكان الزهرى أولى بأن يعرف ذلك من ربيعة ، فبينهما فى هذا الباب بون بعيد ، والزهرى مخالف له فى ذلك ، روينا من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى ، قال : التولية بيع فى الطعام وغيره ، وبه إلى معمر ، عن أيوب السختيانى، قال : قال ابن سيرين : لا تولية حتى يقبض ويكال ، ومن طريق الحجاج بن المنهال : نا الربيع بن صبيح ، قال : سألت الحسن عن الرجل يشترى الطعام فيوليه الرجل ؟ قال ليس له أن يوليه حتى يقبضه، فقال له عبد الملك بن الشعثاء: يا أبا سعيد! أبرأيك تقوله؟ قال:

---

(١) فتح البارى (٧ / ٢٣٥) .
(٢) (٩ / ٢) .

. . . .

لا أقوله برأيي ، ولكنا أخذناه عن سلفنا وأصحابنا ، قال ابن حزم : سلف الحسن هم الصحابة رضى الله عنهم ، أدرك منهم خمسمائة صاحب وأكثر ،غزا مع مئين منهم ، وأصحابه هم أكابر التابعين ، فلو أقدم امرؤ على دعوى الإجماع ههنا لكان أصح من الإجماع الذى ذكره مالك بلا شك ، ومن طريق عبد الرزاق : نا سفيان الثورى ، عن زكريا بن أبى زائدة ، وفطر بن خليفة ، قال زكريا : عن الشعبى ، وقال فطر : عن الحكم، ثم اتفق الشعبى والحكم على أن التولية بيع ، قال سفيان : ونحن نقول : والشركة بيع ، ولا يشرك حتى يقبض ، فهؤلاء الصحابة والتابعون ، كما ترى .

الرد على ابن حزم فى إيراده على الحنفية بأنهم تركوا مرسل ربيعة مع قولهم بالمرسل :

قال : وأما الحنفيون ، فإنهم يقولون بالمرسل ، ونقضوا ههنا أصلهم ، فتركوا مرسل ربيعة الذى ذكرناه اهـ . قلنا : تركناه ؛لكونه خلاف المسند المشهور عن النبى ﷺ : « أنه نهى عن بيع ما لم يقبض » ، وهو حديث أخرجه الأئمة الستة فى كتبهم كما سيأتى ، وقد تقدم فى « المقدمة » : أن المسند عندنا أولى من المرسل ، وإن كان المرسل حجة أيضا؛ ولكونه مضطرب المتن، فإن عبد الرزاق أخرجه من طريق معمر، عن سعيد بن المسيب، عن النبى ﷺ بلفظ: « التولية ، والإقالة، والشركة سواء لا بأس به »[1] ، كما هو مذكور فى المتن ومفهومه جواز هذه الثلاثة فى الجملة دون جوازها فى الطعام المشترى قبل، وذكره الموفق فى « المغنى »[2] بلفظ : روى عن النبى ﷺ : أنه نهى عن بيع الطعام قبل قبضه ، وأرخص فى الشركة والتولية، قال الموفق : وهذا الخبر لا نعرفه، وهو حجة لنا ؛لأنه نهى عن بيع الطعام قبل قبضه ،والشركة والتولية بيع فيدخلان فى النهى ويحمل قوله: وأرخص فى الشركة والتولية » على أنه أرخص فيهما فى الجملة لا فى هذه المواضع

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) (٤ / ٣٤١ - ٣٤٢) .

٤٧٠٠ - أخرج البيهقى من طريق ابن عون ، عن محمد (هو ابن سيرين) : أن عثمان بن عفان كان يشترى العير ، فيقول : من يربحنى عقلها من يضع فى يدى دينارا، لم يعله البيهقى[1] ولا ابن التركمانى بشىء ، فالحديث حسن ، أو صحيح .

٤٧٠١ - ومن طريق أحمد بن حنبل : ثنا وكيع ، ثنا مسعر ، عن أبى بحر ، عن شيخ لهم ، قال : « رأيت على على رضى الله عنه إزارا غليظا ، قال : اشتريته بخمسة دراهم ، فمن أربحنى فيه درهما بعته إياه». قلت : وهذا سند صحيح غير أن فيه شيخا لم يسم ، وأبو بحر ليس هو البكراوى الضعيف بل هو ثعلبة بن مالك نزيل البصرة

وأما الإقالة فإنها فسخ ، وليست بيعا اهـ . (أى فلا بأس بها قبل القبض) .

ولفظ مالك فى « الموطأ »[2] قال : والأمر عندنا أنه لا بأس بالشرك ، والتولية ، والإقالة فى الطعام وغيره ، قبض ذلك ، أو لم يقبض ، إذا كان ذلك بالعقد ، ولم يكن فيه ربح ، ولا وضيعة ، ولا تأخير ، فإن دخل ذلك ربح ، أو وضيعة ، أو تأخير من واحد منهما صار بيعا ، يحله ما يحل البيع ، ويحرمه ما يحرم البيع ، وليس بشرك ، ولا تولية، ولا إقالة اهـ . وليس فيه دعوى الإجماع ، وإنما فيه بيان مذهبه فحسب ، فإن صح ما ذكره ابن حزم عنه ، فيحمل على اتفاق أهل المدينة على ذلك عنده ، وقد عرفت خلاف الزهرى فبطل الاتفاق ، وضعف كون الحديث مستفاضاً فى المدينة باللفظ الذى ذكره ابن جريج ، والله تعالى أعلم .

كل حديث سكت عنه البيهقى ، ولم ينتقده عليه ابن التركمانى فهو صحيح أو حسن :

قوله: «أخرج البيهقى إلى قوله : ومن طريق أحمد بن حنبل » إلخ ، قلت : دلالتهما على جواز بيع المرابحة ظاهرة ، ثم اعلم أن العلامة الإمام ابن التركمانى قد تكلم على أحاديث « السنن الكبرى » للبيهقى ، انتقدها أتم انتقاد ، وفى كتابه « الجوهر النقى »

---

(١) (٥ / ٣٢٩) .

(٢) ص (٢٨٠) .

مولى أنس بن مالك ، وعنه القاسم بن شريح ، وابن أبى ليلى ، وشعبة ، والمسعودى وغيرهم ، قال أبو حاتم : صالح الحديث ، وذكره ابن حبان فى « الثقات » ، كذا فى «تعجيل المنفعة »[1] ، قال البيهقى : وروينا عن شريح وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعى : « أنهم كانوا يجيزون بيع ده دوازده » .

٤٧٠٢ - ومن طريق سعيد بن منصور : ثنا سفيان ، عن عبيد الله بن أبى زياد ، أو يزيد : « سمع ابن عباس ينهى عن بيع ده يازده أو دوازده . وقال : إنما هو بيع الأعاجم» ، قال البيهقى[2] : وهذا يحتمل أن يكون إنما نهى عنه إذا قال : هو لك بده يازده، أو قال : بده دوازده لم يسم رأس المال ، ثم سماه عنده النقد ، وكذلك ما روى عن ابن عمر فى ذلك ، والله أعلم .

اعتراضات على البيهقى ومناقشات له ، ومباحثات معه ، كما لا يخفى على من طالعه ، فكل حديث سكت عنه البيهقى ، ولم يعترض عليه ابن التركمانى فهو حديث صحيح أو حسن ، فإنه رحمه الله لا يتركه يسكت عن حديث فيه علة إلا وينتقده عليه ، ويبين ما فيه من العلة والاضطراب ، والمثال فى الرجل ونحو ذلك ، فتنبه ، والله يتولى هداك .

قوله : « ومن طريق سعيد بن منصور » إلخ قلت : وهذا الذى ذكره البيهقى فى تأويل أثرى ابن عباس وابن عمر ، هو الذى ذكرته فيما مضى قبل الوقوف على كلام البيهقى رحمه الله ، فالحمد لله على الموافقة وبالجملة : فقول ابن حزم : « لا يحل البيع على أن تربحنى للدينار درهما ، ولا على أن أربح معك فيه كذا وكذا درهما إلخ » ، باطل ، بل البيع بالمرابحة مما قد تعامله المسلمون فى سائر الأمصار من غير نكير ولا إنكار .

قال فى « الهداية » : « فإن اطلع المشترى على خيانة فى المرابحة ، فهو بالخيار عند أبى حنيفة رحمه الله ، إن شاء أخذه بجميع الثمن ، وإن شاء تركه ، وإن اطلع على خيانة فى التولية أسقطها من الثمن ، وقال أبو يوسف رحمه الله : يحط فيهما ، وقال محمد :

---

(١) ص (٦٤) .
(٢) (٥ / ٣٣) .

. . . .

يخير فيهما ، فلو هلك قبل أن يرده أو حدث فيه ما يمنع الفسخ يلزمه جميع الثمن فى الروايات الظاهرة ؛ لأنه مجرد خيار لا يقابله شيء من الثمن » اهـ .

حكم اطلاع المشترى على خيانة البائع فى المرابحة ، والجواب عن إيراد ابن حزم عليه :

وأورد عليه ابن حزم[١] ما رواه من طريق ابن شيبة : نا جرير هو ابن عبد الحميد ، عن أبى سنان ، عن عبد الله بن الحرث ، قال : « مر رجل بقوم فيهم رسول الله ﷺ ، ومعه ثوب، فقال له بعضهم : بكم ابتعته ؟ فأجابه ، ثم قال : كذبت ، وفيهم رسول الله ﷺ، فرجع ، فقال : يا رسول الله ! ابتعته بكذا وكذا بدون ، فقال له رسول الله ﷺ : «تصدق بالفضل » ، قال : وهم يقولون : المرسل كالمستند ، وهذا مرسل قد خالفوه ؛ لأنه لم يرد بيعه ولا حط عنه شيئا من الربح .

قلت : ولا يخفى على الفقيه العارف أنه لا يرد علينا ولا على جميع القائلين بالمرابحة أصلا ؛ لأنه ليس فيه أن الرجل بايع صاحبه بالمرابحة ، وغاية ما فيه أن آخر سأله : بكم ابتعته ؟ وأنه كذب فى قدر الثمن الذى اشتراه به وليس مثل هذا السؤال والجواب من المرابحة فى شيء ما لم تكن المرابحة مشروطة فى العقد ، بأن يقول البائع : بعتكه مرابحة بكذا ، وقد اشتريت بكذا ، أو يقول المشترى : اشتريته بربح درهم على الثمن الذى اشتريته به مثلا ، ولم يوجد ذلك فى ما رواه ، وإنما فيه أن البائع كذب فى بيان الثمن ، والكذب والكتمان لا يبطل العقد ، ولا يفسده ، وإنما يمحق بركته فندبه النبى ﷺ إلى التصدق بالفضل ، سلمنا ولكن الكذب فى المرابحة لا يوجب رد البيع ، وإنما يوجب خيار المشترى ، فيحتمل أن يكون المشترى استعمل الثوب أو قطعه أو خاطه أو أهلكه وأبطل خياره ، أو رحل عن المدينة ، ولم يطلع على خيانة البائع ، فلذلك أمره ﷺ أن يتصدق بالفضل ، فافهم .

---

(١) (٩ / ١٥) .

باب النهى عن بيع المشترى قبل القبض

٤٧٠٣ - عن ابن عباس ، قال : « أما الذى نهى عنه النبى ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض » (١).

باب النهى عن بيع المشترى قبل القبض

قوله : «الذى نهى عنه» إلخ ، أقول : دل الحديث على أن ذكر الطعام فى نص رسول الله ﷺ ليس للتخصيص ، بل هو اتفاقى ، وكل شىء سوى الطعام مثله فى النهى ، يؤيده ما روى عن عبد الله بن عمر أنه قال : « ابتعت زيتاً فى السوق فلما استوجبته لقينى رجل فأعطانى فيه ربحا حسنا ، فأردت أن أضرب على يده ، فأخذ رجل من خلفى بذراعى فالتفت ، فإذا زيد بن ثابت قال : لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك ، فإن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى تحوزها التجار إلى رحالهم » ، رواه ابن حبان فى « صحيحه » . والحاكم فى « المستدرك » وصححه ، وقال فى « التنقيح »: سنده جيد، فإن ابن إسحاق صرح فيه بالتحديث ، يؤيده أيضا ما روى عن حكيم بن حزام أنه قال : « قلت : يا رسول الله ! إنى رجل أبتاع هذه البيوع وأبيعها فما يحل لى ههنا ، وما يحرم ؟ قال : « لا تبيعن شيئا تقبضه » ، أخرجه النسائى فى « سننه الكبرى » ، ورواه أحمد فى « مسنده » ، وابن حبان فى «صحيحه» ولفظه : « قال : إذا ابتعت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه» ، وقال ابن حبان: هذا الخبر مشهور ، عن يوسف بن ماهك ، عن حكيم ابن حزام ، ليس منهما ابن عصمة ، وهو خبر غريب ، وأخرجه أيضا قاسم بن إصبغ من رواية يوسف عن حكيم بلا واسطة ، وأخرجه النسائى ، والدارقطنى ، والبيهقى، فأدخلوا بينه وبين حكيم عبد الله بن عصمة ، وحسنه البيهقى بهذا السند ، ولكن قال عبد الحق فى « إحكامه » عبد الله بن عصمة ضعيف جدا ، وتبعه على ذلك ابن القطان ، وقال صاحب « التنقيح » : كلاهما مخطىء ، وقد اشتبه عليهم عبد الله ابن عصمة هذا بالنصيبى ، أو غيره ممن يسمى عبد الله بن عصمة ، وضعفه أيضا ابن حزم ، ولكن قال : إذا سمعه يوسف بن حكيم ، فلا يضره أن يسمعه من غير حكم عن حكيم .

---

(١) سبق تخريجه .

. . . .

وبالجملة : الحديث حجة ، وهو حجة لأبى حنيفة فى منعه عن بيع ما لم يقبض ، وخالفه الشافعى ، فقال بجوازه ، واستدل له ابن الجوزى فى « التحقيق » بما روى عن ابن عمر : « أنه كان يبيع الإبل بالدراهم ويأخذ الدنانير وبالعكس » ، وليس فيه حجة له؛ لأنه استبدال للثمن قبل القبض ، ونحن نقول بجوازه ، والكلام فى بيع المبيع ، إلا أن أبا حنيفة وأبا يوسف خصا النصوص بالمنقول بعلة النهى ، وهو غرر انفساخ العقد بالهلاك قبل القبض ، ومحمد أجراها على عمومها ، والشافعى خصها بما لم يكن متميزا وهو اختلاف الاجتهاد .

وقد أخرج البخارى[1] عن عبد الله بن عمر أنه قال : « لقد رأيت الناس فى عهد رسول الله ﷺ يبتاعون جزافا يعنى الطعام ، يضربون أن يبيعوه فى مكانهم حتى يووه إلى رحالهم» اهـ . قال ابن حجر فى شرحه : وبه قال الجمهور لكنهم لم يخصوه بالجزاف ولا قيدوه بالايواء إلى الرحال ، أما الأول : فلما ثبت من النهى عن بيع الطعام قبل قبضه يدخل فيه المكيل ، وورد النص على المكيل من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعا أخرجه «أبو داود » .

وأما الثانى : فلأن الإيواء إلى الرحال خرج مخرج الغالب ، وفى بعض طرق مسلم عن ابن عمر : كنا نبتاع الطعام فيبعث إلينا رسول الله ﷺ من يأمرنا بانتقاله من المكان الذى ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه » ، وفرق مالك فى المشهور عنه بين الجزاف والمكيل، فأجاز بيع الجزاف قبل قبضه ، وبه قال الأوزاعى وإسحاق ، واحتج بأن الجزاف مرئى ، فيكفى فيه التخلية ، والاستيفاء إنما يكون فى مكيل أو موزون ، وقد روى أحمد[2] من حديث ابن عمر مرفوعا : « من اشترى طعاما اشتراه بكيل أو وزن فلا يبعه حتى يقبضه » ، ورواه « أبو داود » و « النسائى »[3] بلفظ : « نهى أن يبيع أحد طعاما

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) فى : المسند (١ / ٣٥٦ و ٣٦٨ و ٢ / ٤٦ و ٥٩) .

(٣) أبو داود فى : البيوع (٣٤٩٥) ، وأحمد (١ / ٢٥٢) ، والطبرانى (١١ / ٢٢) .

. . . .

اشتراه بكيل أو وزن حتى يستوفيه » ، و« الدارقطنى »[1] من حديث جابر : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشترى » ، ونحوه للبزار من حديث أبى هريرة بإسناد حسن .

وفى ذلك دلالة على اشتراط القبض فى المكيل والموزون بالوزن ، فمن اشترى شيئا مكايلة ، أو موازنة ، فقبضه جزافا فقبضه فاسد ، وكذا لو اشترى مكايلة فقبضه موازنة وبالعكس ، ومن اشترى مكايلة وقبضه ، ثم باعه لغيره لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيله على من اشتراه ثانيا ، وبذلك كله قال الجمهور ، وقال عطاء : يجوز بيعه بالكيل الأول مطلقا ، وقيل : إن باعه بنقد جاز بالكيل الأول ، وإن باعه بنسيئة لم يجز بالأول ، والحديث المذكور رد عليه ، ثم قال : وفى هذا الحديث جواز بيع الصبرة جزافا سواء علم البائع قدرها ، أو لم يعلم ، وعن مالك التفرقة ، فلو علم لم يصح ، وقال ابن قدامة : يجوز بيع الصبرة جزافا لا نعلم فيه خلافا إذا جهل البائع والمشترى قدرها ، فإن اشتراها جزافا ففى بيعها قبل نقلها روايتان عن أحمد ونقلها قبضها اهـ . أقول : قد تبين منه أمور : الأول : أن النهى عن بيع الطعام قبل القبض غير مقيد ، بما إذا كان الشراء جزافا ، بل هو عام للأخبار المروية فى النهى عن بيع الطعام قبل القبض ، إذا اشتراه مكايلة أو موازنة .

والثانى : أن قيد الإيواء إلى الرحال ليس بلازم فى القبض ، بل هو قيد خرج مخرج الغالب ، والدليل عليه : الأخبار التى رويت فى هذا الباب على الإطلاق من هذا القيد ، ويؤيد الإطلاق أن شرط القبض ، إنما هو للتحرز عن ربح ما لم يضمن ؛ لأن مبيع ما لم يقبض يكون فى ضمان البائع ، وسئل ابن عباس عن سبب هذا النهى ، فقال : الدراهم بالدراهم والطعام ربا .

قال الشوكانى : وذلك ؛ لأنه إذا اشترى طعاما بمائة دينار ، ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام ثم باع الطعام إلى آخر بمائة وعشرين مثلا فكأنه اشترى منه بذهبه ذهبا أكثر ، وقال

---

(١) (٣ / ٨) ، وابن ماجة فى : التجارات (٢٢٢٨) من طريق ابن أبى ليلى ، وهو ضعيف ، والبيهقى(٥ / ٣١٦) ، وابن أبى شيبة (٧ / ١٩٧) .

. . . .

أيضا : هذا التعليل أجود مما علل به النهى ؛ لأن الصحابة أعرف بمقاصد الرسول ﷺ، وفيه غرر الانفساخ أيضا لهلاك المبيع ، ولا كذلك بعد القبض فلا يشترط الانتقال ؛ لأن وجوده وعدمه سواء فى هذا المعنى ، فاندفع ما قاله الشوكانى فى « النيل »[1] : إنه لا يخفى أن هذه دعوى تحتاج إلى برهان؛ لأنها مخالفة لما هو الظاهر، ولا عذر لمن قال : إنه يحمل المطلق على المقيد عند المصير إلى هذه الروايات اهـ . ووجه الاندفاع ظاهر ، وحمل المطلق على المقيد عند قائل ، إنما هو إذا لم يكن القيد اتفاقيا ، وههنا كذلك فلا يتم الإلزام، لا سيما بعد التعليل بما علل به النهى ابن عباس ، واستحسنه الشوكانى .

فإن قلت : إن اشتراطه لإسقاط خيار ؛لأن مع بقائه غرر الانفساخ ، قلنا : سقوط خيار المجلس لا يتوقف على الانتقال بل هو يسقط أيضا بالاختيار بعد التخيير فلا وجه للاشتراط، ثم هو موقوف على ثبوت ذلك الخيار ، ولم يثبت عندنا ، فإن قلت : إن الاشتراط لتمام القبض ؛ لأن القبض لا يكون معتبرا بدون الانتقال للأحاديث الدالة على اشتراط الانتقال ، قلنا : القبض معلوم ، واشتراط الانتقال لتمامه شرعًا محتمل ، ولا دليل فى المحتمل فلا يرد به المعلوم .

الثالث : أن الحديث يرد على مالك حيث ذهب إلى جواز بيع الجزاف قبل القبض .

الرابع : أن الحديث يدل على جواز بيع الصبرة جزافا ، سواء علم قدرها أو لم يعلم ، فهو رد على مالك حيث قال : لو علم القدر لم يصح ، ثم أبو حنيفة رحمه الله قصر الحكم على المنقول ، وقال صاحباه بعموم الحكم فى المنقول وغير المنقول ، واحتج أبو حنيفة بأن الحكم معلل بغرر انفساخ العقد بهلاك المبيع ، والهلاك فى غير المنقول نادر ، والنادر كالمعدوم . وقال صاحباه : إنه إن لم يكن فيه غرر الانفساخ ففى بيعه قبل القبض ربح ما لم يضمن ، وهو منهى عنه ، ويجاب عنه بأن الضمان مؤثر فيما لا يندر فيه الهلاك، وأما ما يندر فيه فضمان البائع والمشترى فيه سواء ، وليس هذا قياسا بمعرض النص، بل هو تعيين لمحمل النص .

---

(١) (٥ / ٢١) .

. . . .

وأجاب عنه المحقق فى « الفتح »[١] : بأنه عام مخصوص بالبعض ؛ لأنه خص منه أشياء منها جواز التصرف فى الثمن قبل قبضه ، وكذا المهر يجوز لها بيعه وهبته ، وكذا الزوج فى بدل الخلع ، وكذا رب الدين فى الدين إذا ملكه غيره ، وسلطه على قبضه جاز ، وكذا أخذ الشفيع قبل القبض المشترى ، ولا شك أن تملكه حينئذ شراء قبل القبض ، فلو كان العقار قبل القبض لا يحتمل التمليك ببدل لم يثبت للشفيع حق الأخذ قبل القبض ، وهذا يخرج إلى الاستدلال بدلالة الإجماع على جواز بيع العقار قبل القبض ، وهل هذا إلا اختلاف الاجتهاد ، وهو غير مضر ، فافهم .

اختلاف مالك فى البيع مجازفة إذا علم البائع قدر المبيع :

قال العبد الضعيف : وفى « المحلى »[٢] لابن حزم : من باع شيئا جزافا يعلم كيله أو وزنه أو ذراعه أو عدده ، ولم يعلم المشترى بذلك فهو جائز ، ولا كراهة فيه ؛ لأنه لم يأت عن هذا البيع فهى فى نص أصلا ، ولا فيه غش ولا خديعة ، ومنع منه طاوس ومالك ، وأجازه أبو حنيفة والشافعى وأبو سليمان ، قال ابن حزم : ولا فرق بين أن يعلم كيله أو وزنه ، أو ذراعه ، أو عدده ولا يعلمه المشترى ، وبين أن يعلم من نسج الثوب ، ولمن كان ومتى نسج ، وأين أصيب هذا البر وهذا التمر ، ولا يعلم المشترى شيئا من ذلك ، والمفرق بينهما مخطىء وقائل بلا دليل .

(قلت : يا سبحان الله ! كيف يصح قياس ما يفيد معرفة المبيع على ما علمه وجهله سواء فى ذلك فبينهما بون بعيد) ، قال : واحتجوا فى ذلك بما رويناه من طريق عبد الرزاق قال : قال ابن المبارك ، عن الأوزاعى : إن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل لرجل أن يبيع طعاما جزافا قد علم كيله حتى يعلم صاحبه »[٣] وهذا منقطع فاحش الانقطاع ، قلت: ولكن مالكا يرى المرسل والمنقطع حجة إذا أرسله ثقة عدل ، والأوزاعى كذلك .

---

(١) (٦ / ١٣٨) .

(٢) (٩ / ٣٠) .

(٣) كنز العمال (٩٤٨٥) .

. . . .

وقال الموفق فى « المغنى »[١] : من عرف مبلغ شىء لم يبعه صبرة نص أحمد على هذا فى مواضع ، وكرهه عطاء ، وابن سيرين ، ومجاهد ، وعكرمة ، وبه قال مالك وإسحاق، وروى ذلك عن طاوس ، قال مالك : لم يزل أهل العلم ينهون عن ذلك ، وعن أحمد : إن هذا مكروه غير محرم ، فإن بكر بن محمد روى ،عن أبيه أنه سأله عن الرجل يبيع الطعام جزافا ، وقد عرف كيله ، وقلت له : إن مالكا يقول : إذا باع الطعام ولم يعلم المشترى فإن أحب أن يرده رده ، قال : هذا تغليظ شديد ، ولكن لا يعجبنى إذا عرف كيله إلا أن يخبره ، فإن باعه فهو جائز عليه وقد أساء ، ولم ير أبو حنيفة والشافعى بذلك بأسا ؛ لأنه إذا جاز البيع مع جهلهما بمقداره فمع العلم من أحدهما أولى ، وجه الأول : ما روى الأوزاعى أن النبى ﷺ قال : « من عرف مبلغ شىء فلا يبعه جزافا حتى يبينه » ، والنهى يقتضى التحريم ، وأيضا : الإجماع الذى نقله مالك ؛ ولأن الظاهر أن البائع لا يعدل إلى البيع جزافا مع علمه بقدر الكيل إلا للتغرير بالمشترى والغش له ، فظاهر كلام أحمد فى رواية محمد بن الحكم أن البيع صحيح لازم ، وهو قول أبى حنيفة والشافعى ؛ لأن المبيع معلوم لهما ولا تغرير من أحدهما فأشبه ما لو علما كيله أو جهلاه، ولم يثبت ما روى من النهى فيه ، وإنما كرهه أحمد كراهة تنزيه لاختلاف العلماء فيه اهـ . ملخصا .

قلت : لو صح ما رواه الأوزاعى معضلا ، فمحمله ما رواه الأثرم بإسناده ،عن الحكم قال : « وقدم طعام لعثمان على عهد رسول الله ﷺ ، فقال : اذهبوا بنا إلى عثمان نعينه على طعامه ، فقام إلى جنبه ، فقال عثمان : فى هذه الغرارة كذا وكذا ، وابتعتها بكذا وكذا ،. فقال رسول الله ﷺ : « إذا سميت الكيل فكل »[٢] ، قال أحمد : إذا أخبره البائع أن فى كل قارورة منا فأخذ بذلك ولا يكتاله ، فلا يعجبنى لقوله لعثمان :« إذا سميت الكيل فكل » كذا فى «المغنى» أيضا[٣] . وفيه دليل على احتجاج أحمد بالحديث وصحته

٩

---

(١) (٤ / ٢٢٨) .

(٢) أبو داود فى : الصيد (٢٨٥٤) ، وابن أبى شيبة (٦ / ٣٦٣) .

(٣) (٤ / ٢٢٨) .

. . . .

عنده ، فمعنى ما رواه الأوزاعى أن من عرف مبلغ شيء ، وسماه للمشترى ، فلا يبيعه على التسمية حتى يكيله ، أو يزنه، وإلا فلا تبرأ ذمته ، وله الزيادة ، وعليه النقصان ، كما سيأتى فى الباب الآتى ، والأحاديث يفسر بعضها بعضا ، وأما إذا عرف مبلغه ، ولم يسمه للمشترى فلا بأس بأن يبيعه جزافا كما جهلا قدره ، قال ابن قدامة : ويصح بيع الصبرة جزافا مع جهل المتبايعين بقدرها لا نعلم فيه خلافا ، وقد نص عليه أحمد ، ودل عليه حديث ابن عمر ، وهو قوله: « كنا نشترى الطعام من الركبان جزافا »(١) الحديث ، متفق عليه ، قلت : وإذا جاز البيع مع جهلهما بمقداره فمع العلم من أحدهما أولى ، والله تعالى أعلم .

مذاهب العلماء فى بيع المبيع قبل القبض :

وقال الإمام النووى فى «شرح المهذب» فى مذاهب العلماء فى بيع المبيع قبل القبض: قد ذكرنا أن مذهبنا بطلانه مطلقا سواء كان طعاما أو غيره ، وبه قال ابن عباس ، ثبت ذلك عنه ، ومحمد بن الحسن ، قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن من اشترى طعاما فليس له بيعه حتى أن يقبضه قال : واختلفوا فى غير الطعام على أربعة مذاهب : أحدها : لا يجوز بيع شيء قبل قبضه سواء جميع المبيعات كما فى الطعام، قاله الشافعى ، ومحمد بن الحسن. والثانى: يجوز بيع كل مبيع قبل قبضه إلا المكيل والموزون ، قاله عثمان بن عفان، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، والحكم ، وحماد ، والأوزاعى ، وأحمد ، وإسحاق . والثالث : لا يجوز بيع مبيع قبل قبضه إلا الدور والأرض ، قاله أبو حنيفة ، وأبو يوسف، والرابع : لا يجوز بيع كل مبيع قبل قبضه إلا المأكول والمشروب ، قاله مالك ، وأبو ثور . قال ابن المنذر : وهو أصح المذاهب ، لحديث النهى عن بيع الطعام قبل أن يستوفى ، واحتج لمالك وموافقيه بحديث ابن عمر : أن النبى ﷺ قال : « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه » ، رواه « البخارى » و « مسلم » وعنه قال: لقد رأيت الناس فى عهد رسول الله ﷺ يتبايعون جزافا يعنى الطعام ، فأضربوا أن يبيعوه فى مكانهم حتى يؤوه

---

(١) سبق تخريجه .

. . . .

إلى رحالهم » رواه « البخارى » و « مسلم »[1] ، وعن ابن عباس قال: « أما الذى نهى عنه النبى ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض »[2] ، قال ابن عباس : «وأحسب كل شىء مثله » ، رواه البخارى ومسلم ، وفى رواية لمسلم نحوه ، وفيه قال ابن عباس : وأحسب كل شىء مثله ، وعن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه » رواه مسلم[3] ، قالوا : فالتنصيص فى هذه الأحاديث يدل على أن غيره بخلافه، قالوا : وقياسا على ما ملكه بإرث أو وصية وعلى إعتاقه وإجارته قبل قبضه، وعلى بيع الثمر قبل قبضه .

واحتج أصحابنا بحديث حكيم بن حزام أن النبى ﷺ قال : «لا تبع ما لم تقبضه»[4]، وهو حديث حسن كما سبق بيانه فى أول هذا الفصل ، وبحديث زيد بن ثابت : « أن النبى ﷺ نهى أن تبتاع السلع حيث حتى تحوزها التجار إلى رحالهم » ، رواه أبو داود ، بإسناد صحيح إلا أنه من رواية محمد بن إسحاق بن يسار ، عن أبى الزناد ، وابن إسحاق مختلف فى الاحتجاج به ، وهو مدلس ، وقد قال : عن أبى الزناد ، والمدلس إذا قال : «عن » لا يحتج به .

ما لم يضعفه أبو داود فهو حجة عنده :

لكن لم يضعف أبو داود هذا الحديث ، وقد سبق أن ما لم يضعفه فهو حجة عنده ، فلعله اعتضد عنده أو ثبت عنده بسماع ابن إسحاق له من أبى الزناد ، وبالقياس على الطعام (قلت : رواه ابن حبان فى « صحيحه » ، والحاكم فى « مستدركه » وصححه ، وفى « التنقيح » : إسناده جيد ، (فإن ابن إسحاق صرح فيه بالتحديث) ، كذا فى حاشية « الموطأ » عن « المحلى »[5] .

(١ ، ٢) سبق تخريجهما أيضا .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سبق بنحوه .

(٥) ص (٢٦٥) .

. . . .

والجواب عن احتجاجهم بأحاديث النهى عن بيع الطعام من وجهين : أحدهما : أن هذا استدلال بداخل الخطاب ، والتنبيه مقدم عليه ، فإنه إذا نهى عن بيع الطعام مع كثرة الحاجة إليه فغيره أولى . والثانى : أن النطق الخاص مقدم عليه ، وهو حديث حكيم وحديث زيد، وأما بيع الميراث والموصى به ، فجوابه : أن المالك فيهما مستقر بخلاف المبيع ، والله أعلم .

واحتج لأبى حنيفة بإطلاق النصوص ؛ ولأنه لا يتصور تلف العقار بخلاف غيره ، واحتج أصحابنا بما سبق فى الاحتجاج على مالك ، وأجابوا عن النصوص بأنها مخصوصة بما ذكرناه ، وأما قولهم : لا يتصور تلفه ، فينتقض بالجديد الكثير ، والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ . ملخصا .

قلت : أما النقض بالجديد الكثير ، فالجواب أن الجديد الكثير إنما هو البناء وحده دون العرصة ، فإنها قديمة لم تتبدل ولم تتلف ، والبناء لا يتصور بيعه بدون العرصة إلا نادرا ، وإن سلمنا فلم نقل بجواز بيعه قبل القبض ، وإنما الكلام فى العقار من الأرض والدور مع العرصات .

دليل جواز بيع العقار قبل القبض من السنة :

ومما يدل لقول أبى حنيفة ما رواه ابن أبى مليكة : « أن عثمان رضى الله ابتاع من طلحة أرضا بالمدينة نافلة بأرض له بالكوفة ، فقال عثمان : بعتك ما لم أره ، فقال طلحة: إنما النظر لى ؛ لأنى ابتعت مغيبا ، وأنت ما ابتعت ، فتحاكما إلى جبير بن مطعم ، فقضى على عثمان أن البيع جائز ، وأن النظر لطلحة ؛ لأنه ابتاع مغيبا » ، رواه البيهقى بإسناد حسن، لكن فيه رجل مجهول مختلف فى الاحتجاج به ، وقد روى مسلم له فى صحيحه كذا فى شرح المهذب[1] أيضا .

قلت: ومسلم لا يروى عن مجهول ولا لمجهول ، فالحديث حسن حجة ، وقد مر فى

---

(١) (٩ / ٢٨٩) .

باب النهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان

٤٧٠٤ – قال البزار في سنده : حدثنا محمد بن عبد الرحيم ، ثنا مسلم أبحرى ، ثنا مخلد بن حسين ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان ، صاع البائع وصاع

« باب خيار الرؤية » عن المرفق فى « المغنى »[1] : أن هذا اتفاق منهم على صحة البيع ، وهو يقتضى جواز بيع العقار قبل القبض ، فإن عثمان رضى الله عنه باع أرضا له بالكوفة ولم يرها ، وهو ظاهر فى أنه باعها ولم يقبضها ، فإن القبض يستلزم الرؤية حتمًا ، فإن قيل : لعله قبضها بواسطة الوكيل قلنا : فرؤيته أيضا رؤيته ، وقد قال : بعتك ما لم أره ، فبطل احتمال رؤيته بواسطة الوكيل ، وقبضه بقبضه ، فافهم ، فإن أبا حنيفة وأصحابه ينالون الإيمان من الثريا ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب النهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان

قوله : « نهى رسول الله ﷺ ، أقول : قال فى « النيل »[2] : واستدل بهذه الأحاديث على أن من اشترى شيئا مكايلة ، وقبضه ثم باعه إلى غيره ، لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيله على من اشتراه ثانيا ، وإليه ذهب الجمهور كما حكاه فى « الفتح » عنهم ، قال: وقال عطاء : يجوز بيعه بالكيل الأول مطلقا ، وقيل : وإن باعه بنقد جاز بالكيل الأول ، وإن باعه بنسيئة لم يجز بالأول ، والظاهر ما ذهب إليه الجمهور من غير فرق بين بيع وبيع للأحاديث المذكورة فى الباب تفيد بمجموعها ثبوت الحجة اهـ .

والمشهور عند أصحابنا الحنفية أن يحمل جريان الصاعين هو اجتماع الصفقتين ، وأما الصفقة الواحدة فيكفى فيه صائع البائع إذا كان بحضرة المشترى ، ونقل العينى الإجماع عليه ، ولكنه مخالف لما فى « الهداية » ؛ لأنه قال فيه : لوكالة البائع بعد البيع بحضرة المشترى، فقد قيل : لا يكتفى به لظاهر الحديث ، والصحيح أنه يكتفى به إلخ ، وظاهره يدل على الخلاف فى الصفقة الواحدة؛ لأن الاكتفاء بالكيل الواحد فى الصحيح من الرواية،

---

(١) (٤ / ٧٥) .

(٢) (٥ / ٢١) .

المشترى ، فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان » ، وقال فى « الدراية » : إسناده جيد، وقال الحافظ فى «الفتح» : بإسناد حسن . وأخرجه ابن ماجة[1] وغيره عن جابر

إنما هو فى العقد الواحد بشرط الكيل وأما إذا وجد العقدان بشرط الكيل فالاكتفاء بالكيل الواحد فيهما ليس بصحيح من الرواية ، بل الجواب فيه على الصحيح من الرواية وجوب الكيلين ، ويدل على ذلك قوله : ومحمل الحديث اجتماع الصفقتين ، فإنه يدل على أن فى هذه الصورة التى ذكره فيها الخلاف اجتماع الصفقتين غير منظور إليه فكأنه يقول : الحديث دليل على وجوب الصاعين فيما اجتمعت الصفقتان كما فى أول المسألة ، وما سيأتى فى « باب السلم » ، وأما فيما نحن فيه « أعنى » الصفقة الواحدة فلا ، هذا هو محصل كلام « الهداية » ، ويظهر منه أنه لا خلاف فى الصفقتين ، وإنما الخلاف فى الصفقة الواحدة وصاحب « الهداية » رجح قول من قال بكفاية الصاع الواحد فى الصفقة الواحدة ، وحمل الحديث على اجتماع الصفقتين .

والحق عندى أنه لا حاجة إلى هذا المحمل ، بل الحديث محمول على صفقة واحدة، كما هو ظاهر ، إلا أنا نقول : إن البائع إذا كال الطعام بعد البيع بحضرة المشترى يكون ذلك الصاع هو صاع المشترى ؛ لأنه بأمره ورضاه وبحضرته ، فعندنا قوله : « حتى يجرى فيه الصاعان » أعم من أن يكون جريان الصاعين حقيقة أو حكما ، ويرشد إليه قوله فى حديث أبى هريرة « فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان » ؛ لأنه يدل أن العلة فى النهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان : صاع البائع ، وصاع المشترى ، إنما هو امتياز حق البائع عن حق المشترى ، وبالعكس ، وذا يحصل بصاع واحد إذا كان بحضرة المشترى، فعلم منه أن المراد من الصاعين أعم من أن يكونا صاعين حقيقة ، أو حكما ، وذهب البعض إلى وجوب التعدد الحقيقى جريا على الظاهر ، والصحيح الراجح هو الأول، وتعدد الصاعين فى الصفقتين لتعدد الصفقتين ؛ لا لأن الصفقتين محمل للحديث، فتدبر فيه حق التدبر ، فلعل الحق لا يتجاوز ما قلنا .

---

(١) سبق تخريجه .

بإسناد فيه محمد بن أبى ليلى بدون قوله : « فيكون لصاحبه الزيادة ، وعليه النقصان»، وأخرجه ابن أبى شيبة ، عن الحسن ، عن النبى ﷺ مرسلا .

تفصيل القول فى معنى القبض وكيفيته :

قال العبد الضعيف : وفى « شرح الوجيز » للرافعى : ما نصه فى بيان أن القبض بم يحصل ؟ فينظر إن كان المبيع مما لا ينقل كالدور والأراضى فقبضه بالتخلية بينه وبين المشترى وتمكنه من اليد والتصرف، وإن كان المبيع من المنقولات، فالمذهب المشهور، وبه قال أحمد: إنه لا يكفى فيه التخلية ، بل لا بد من النقل والتحويل ، وقال مالك وأبو حنيفة : إنه يكفى فيه التخلية ، كما فى العقار ، وعن رواية حرملة قول مثله ، وفيه وجه آخر: أن التخلية كافية لنقل الضمان إلى المشترى غير كافية للتسلط على التصرف.

الحالة الثانية : أن يباع الشىء مع اعتبار تقدير فيه ، كما إذا اشترى ثوبا ، أو أرضا مذارعة ، أو متاعا موازنة ، أو صبرة حنطة مكايلة ، أو معدودا بالعدد ، فلا يكفى للقبض ما مر فى الحالة الأولى ، بل لا بد مع ذلك من الذرع ، أو الوزن ،أو الكيل ، أو العدد ، وكذا لو أسلم فى آصع ، أو أمناء من طعام لا بد فى قبضه من الكيل أو الوزن ، فلو قبض جزافا ما اشتراه مكايلة دخل المقبوض فى ضمانه ، وأما تصرفه فيه بالبيع ونحوه ، فإن باع الكل لم يصح ؛ لأنه قد يزيد على القدر المستحق ، وإن باع ما يستيقن أنه له فوجهان ، عن أبى إسحاق : أنه يصح ، وقال ابن أبى هريرة وساعده الجمهور : لا يصح لعدم القبض المستحق بالعقد ، وقبض ما اشتراه كيلا بالوزن أو وزنا بالكيل كقبضة جزافا ، ولو قال الدافع: خذه فإنه كذا فأخذه مصدقا له فالقبض فاسد أيضا حتى يجرى اكتيال صحيح ، فإن زاد رد الزيادة وإن نقص أخذ الباقى ، قال الشيخ أبو حامد وغيره : ومعنى التصديق المذكور فى صورة المسألة أن يحمل خبره على الصدق ، ويأخذ بناء عليه ، فأما إذا أقر بجريان الكيل لم يسمع منه خلافه اهـ . ملخصا وهو يفيد كفاية كيل البائع بحضرة المشترى عن صاع المشترى ، وإنما يلزم المشترى الكيل لنفسه ، إذا أخذه مصدقا للبائع فى قوله : «خذه فإنه كذا ، وأما إذا لم يأخذه مصدقا له بل جرى بينهما الكيل فلا » .

وليس معنى النهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع، وصاع المشترى وجوب جريان الصاعين فى صفقة واحدة ، حتى يجب على البائع أن يكيله على المشترى

٤٧٠٥ - وقال عبد الرزاق في « مصنفه » : أخبرنا معمر ، عن يحيى بن أبى كثير : أن عثمان بن عفان وحكيم بن حزام كانا يبتاعان التمر ويجعلانه فى غرائم ثم يبيعانه

بحضـرته مرتين ، بل معناه وجـوب الكيل على البائع أو لا لنفسه إذا كان ابتـاعه مكايلة وجوب الكـيل على المشترى منه إذا ابتاعـه مكايلة كذلك ، فـإن الكيل ، والوزن من تمام القبض فى المكيل ، والموزون إذا كان البـيع مكايلة ، فلا يجوز التصرف فيـه بالبيع ونحوه قبل الكيل ، أو الوزن ؛ لكونه من بيع المبيع قبل قبضـه ، والبيع لا يقتضى وجوب القبض فى مجلس الـعقد ، فلو كـاله المشترى بعد البيع فى بيـته ، أو كـاله البائع له بعـد البيع بحضرته صح وتم القبض ، وجاز له التصرف فيه بالبيع ونحوه .

قال فى «الدر» : وكفى كيلـه من البائع بحضرته أى المشترى بعد الـبيع لا قبله أصلا أو بعده بغيبته ، فلو كيل بحضرة رجل فشراه فباعه قبل كيله لم يجز وإن اكتاله الثانى ، لعدم كيل الأول ، فلم يكن قابضه « فتح » ، قال الشـامى : وفى « الخانية » : لو اشترى كيليا مكايلة أو موزونا موازنة ، فكال البائع بحضرة المشتـرى قال الإمام ابن الفضل : يكفيه كيل البائع، ويجوز له أن يتصرف فيـه قبل أن يكيله اهـ . ثم إن عبارة «الفتح» هكذا : ومن هنا ينشأ فرع ، وهو ما لو كيل طعام بحـضرة رجل، ثم اشتراه فى المجلس ثم باعه مكايلة قبل أن يكتاله بعد شرائه لا يجوز هذا البيع،سـواء اكتاله للمشترى منه،أو لا؛ لأنه لما لم يكتل بعد شرائه هو لم يكن قـابضا، فبيعـه بيع ما لم يقبض فلا يجوز اهـ . ومـثله فى «البحر» و«المنح » ، فقوله : سواء اكتاله للمشتـرى منه أو لا إلخ صريح فى أن فاعل اكتاله المشترى الأول الذى كيل الطعام بحضرته ثم اشتـراه ثم باعه ، وقو الشارح : « وإن اكتاله الثانى » صريح فى أن فاعل اكتاله هو المشترى الثـانى ، وعبارة الفتح أحسن لإفادتها أن هذا الكيل الواقع من المشـترى الأول للمـشترى الثانى لا يكفـيه عن كـيل نفسـه لوقوعـه بعد بيـعه الثانى،فكان بيعا قبل القبض لعدم اعتبار الكيل الواقع،أو لا بحضرته قبل شراءه،وأما على عبارة الشارح، فلا شبهة فى عدم الجواز، ثم إن ما أفاده كلام «الفتح» من أن كيله للمشترى منه لا يكفى عن كـيل نفـسه ظاهر للتـعليل الذى ذكـره، لكنه مـخالف لما شـرح به كلام «الهداية» أولا،حيث قال: «وإن كاله بعد العقـد بحضرة المشترى مرة كفاه ذلك،حتى يحل للمـشتـرى التصـرف فيـه قـبل كيله، وعند البـعض لابد من الكيل مـرتين» ،فإن قـوله:

بذلك الكيل،فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعاه حتى يكيلاه لمن ابتاعه منهما،وهو مرسل

كفاه أى كفاه البائع ، وهو المشترى الأول يفيد أنه يكفيه عن الكيل لنفسه ، لكن الظاهر عدم الاكتفاء بذلك ، وإن وقع من المشترى الأول بعد البيع ، لما ذكره من التعلل اهـ .

قلت: وإرجاع الضمير فى قوله « كفاه » إلى المشترى أولى ، والمراد أن كيل المشترى إنما هو ما كان وقت البيع أو بعده ، سواء صدر من البائع بحضرته أو من المشترى بنفسه، وأما الكيل الواقع قبل البيع فليس من كيل المشترى ، بل هو من كيل البائع ، فافهم .

وقال صاحب « البدائع » : وإن باع مكايلة أو موازنة فى المكيل والموزون وخلى فلا خلاف فى أن المبيع يخرج عن ضمان البائع ، ويدخل فى ضمان المشترى ، حتى لو هلك بعد التخلية قبل الكيل والوزن يهلك على المشترى ، وكذا لا خلاف فى أنه لا يجوز للمشترى بيعه والانتفاع به قبل الكيل والوزن ، وكذا لو اكتاله المشترى أو اتزنه من بائعه ثم باعه مكايلة ، أو موازنة من غيره ، لم يحل للمشترى منه أن يبيعه أو ينتفع به حتى يكيله أو يزنه ، ولا يكتفى باكتيال البائع أو اتزانه من بائعه ، وإن كان ذلك بحضرة هذا المشترى (لكونه صاع البائع دون صاع المشترى) .

لما روى عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه صاعان : صاع البائع ، صاع المشترى ، لكن اختلفوا فى أن حرمة التصرف قبل الكيل أو الوزن لانعدام القبض بانعدم الكيل أو الوزن ، أو شرعا غير معقول المعنى مع حصول القبض بتمامه بالتخلية ، قال مشايخنا : إنها تثبت شرعا غير معقول المعنى . وقال بعضهم : الحرمة لمكان انعدام القبض على التمام بالكيل ، أو الوزن ، وكما لا يجوز التصرف فى المبيع المنقول بدون قبضه أصلا لا يجوز بدون قبضه بتمامه ، وجه قول الأولين ما ذكرنا أن معنى التسليم والتسلم يحصل بالتخلية ، ولهذا يدخل المبيع فى ضمان المشترى بالتخلية نفسها بلا خلاف ، دل أن التخلية قبض، إلا أن حرمة التصرف مع وجود القبض بتمامه ثبت تعبدا غير معقول المعني، وجه قول الآخرين تعليل محمد رحمه الله هذه المسألة فى « كتاب البيوع » ، فإنه قال : لا يجوز للمشترى أن يتصرف فيه قيل الكيل ؛ لأنه باعه قبل أن يقبضه ، ولم يرد به أصل القبض ؛ لأنه موجود ، وإنما أراد به تمام القبض .

والدليل على أن الكيل والوزن فى المكيل والموزون الذى بيع مكايلة وموازنة من تمام

صحيح ، وقال البيهقى : قد روى ذلك موصولا من أوجه إذا ضم بعضها إلى بعض

القبض ، أن القدر فى المكيل والموزون معقود عليه ، ألا ترى أنه لو كيل فازداد لا تطيب له الزيادة ، بل ترد أو يفرض لها ثمن ولو نقص يطرح بحصته شيء من الثمن ولا يعرف القدر فيهما إلا بالكيل أو الوزن ، فكان الكيل والوزن فيه من تمام القبض ، ولا يجوز بيع المبيع المنقول قبل قبضه بتمامه ، كما لا يجوز قبل قبضه أصلا ورأسا ، إلا أنه يخرج عن ضمان البائع بالتخلية نفسها لوجود القبض بأصله ، والخروج عن الضمان يتعلق به ، لا بوصف الكمال ، فأما التصرف فيه فيستدعى قبضا كاملا لورود النهى عن بيع ما لم يقبض، والقبض المطلق هو القبض الكامل اهـ . ملخصا .

ودليل تقييد الحديث بما إذا وقع البيع والابتياع مكايلة أو موازنة ما رواه مسلم فى صحيحه عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ : « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله » ، وما رواه البيهقى[1] بسنده من طريق أبى داود : ثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، أخبرنى عمرو، عن المنذر بن عبيد المدينى : أن القاسم بن محمد حدثه : أن عبد الله بن عمر حدثه : « أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه » ، فقوله: « طعاما اشتراه بكيل » صريح فى ما قلنا ، وقوله : «حتى يستوفيه » مفسر لقوله فى حديث ابن عباس : « حتى يكتاله » ، وأصرح منه ما رواه البيهقى[2] من طريق ابن لهيعة: ثنى موسى بن وردان : أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث: أنه سمع عثمان بن عفان يقول على المنبر : « إنى كنت اشترى التمر كيلا ، فأقدم به إلى المدينة من مكان قريب من المدينة بسوق قينقاع ، فأربح الصاع والصاعين فأكتال ربحى ، ثم أصب لهم ما بقى من التمر ، فحدث بذلك رسول الله ﷺ ، فقال : إذا اشتريت يا عثمان ! فاكتل وإذا بعت فكل» رواه ابن المبارك، والوليد بن مسلم، وجماعة من الكبار عن عبد الله بن لهيعة اهـ . موسى بن وردان من رجال الأربعة والبخارى فى « الأدب » صدوق من الثالثة ، كما فى «التقريب» ، فالحديث حسن .

---

(١) (٥ / ٣١٤) .
(٢) (٥ / ٣١٥) .

قوي مع ما سبق من الحديث الثابت عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما في هذا الباب.

ورواه أحمد بلفظ[١] : « كنت أبتاع التمر من بطن من اليهود يقال لهم بنو قينقاع وأبيعه بربح ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال : يا عثمان ! إذا ابتعت فاكتل ، وإذا بعت فكل ، وأخرجه عبد الرزاق ، ورواه الشافعي وابن أبي شيبة ، عن الحسن ، عن النبي ﷺ مرسلا قال البيهقي : روي من أوجه موصولا إذا انضم بعضها إلى بعض قوي ، وفي « مجمع الزوائد»[٢] : إسناده حسن ، كذا في « النيل »[٣] ، وهو صريح في بيان المراد من صاع البائع وصاع المشتري ، إن البائع لا يجوز له بيع ما اشتراه مكايلة إلا بعد أن يكيله ، وإذا باعه مكايلة ، فعليه أن يكيله للمشتري يتبرأ ذمته ، وإلا كان له الزيادة وعليه النقصان .

وفي رواية البيهقي[٤] من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، (وهو ضعيف) عن سعيد بن المسيب ، عن عثمان نحوه بلفظ : « كنت أشتري الأوساق فجيء بها إلى سوق كذا ، فيأخذونها مني بكيلها ويربحونني ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « إذا ابتعت كيلا فاكتل وإذا بعت كيلا فكل » وروى من وجه آخر مرسلا : « أن عثمان وحكيم بن حزام كانا يجلبان الطعام من أرض قينقاع إلى المدينة ، فيبيعانه بكيله ، فأتى رسول الله ﷺ فقال : ما هذا ؟ فقالا : يا رسول الله ! جلبناه من أرض كذا وكذا ، ونبيعه بكيله ، قال : « لا تفعلا ذلك إذا اشتريتما طعاما فاستوفياه فإذا بعتماه فكيلا » اهـ - وأصرح منه ما رواه الأثرم بإسناده عن الحكم ، وفيه قوله ﷺ لعثمان : « إذا سميت الكل فكل »، وقد مر أن أحمد قد احتج به ، وفي كل ذلك دليل على أن حديث النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان ، مقيد بما إذا وقع البيع والشراء مكايلة .

قال شمس الأئمة في « المبسوط »[٥] في تفسيره قوله ﷺ : « حتى يجري فيه الصاعان» أي إذا تلقاه من غيره بشرط الكيل ولقاه غيره بشرط الكيل اهـ .

---

(١) (١ / ٦٣ و ٧٥) .
(٢) (٤ / ٩٨) .
(٣) (٥ / ٢١) .
(٤) (٥ / ٣١٥) .
(٥) (١٢ / ١٦٦) .

. . . .

وقال فى « العناية » : فذلك على أربعة أقسام : اشترى مكايلة وباع مكايلة ، أو اشترى مجازفة وباع كذلك ، أو اشترى مكايلة وباع مجازفة ، أو بالعكس ، ففى الأول: لم يجز للمشترى من المشترى الأول أن يبيعه حتى يعيد الكيل لنفسه ، كما كان الحكم فى حق المشترى الأول كذلك ، وفى الثانى: لا يحتاج إلى كيل لعدم الافتقار إلى تعيين المقدار ، وفى الثالث: لا يحتاج المشترى الثانى إلى كيل ؛ لأنه لما اشتراه مجازفة ملك جميع ما كان مشار إليه ، فكان متصرفا فى ملك نفسه ، وفى الرابع يحتاج إلى كيل واحد ، أما كيل المشترى أو كيل البائع بحضرته ؛ لأن الكيل شرط لجواز التصرف فيما بيع مكايلة لمكان الحاجة إلى تعيين المقدار مبيعا .

وأما المجازفة فلا تحتاج إليه لما ذكرنا، فإن قيل: النهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان يتناول الأقسام الأربعة فما وجه تخصيصه بما فى الكتاب؟ فالجواب : أنه معلول باحتمال الزيادة على المشروط (بدليل ما فى رواية البزار: فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان) وذلك إنما يتصور إذا بيع مكايلة (والموازنة مثلها) فلم يتناول ما عداه ا هـ . وفسر إمام الحرمين البيع مكايلة بأن يقول : بعتك هذه الصبرة بدرهم (فلا يجوز للمشترى بيع كلها أو بعضها قبل الاكتيال) ، ومنها أن يقول : بعتكها على أنها عشرة آصع ، ومنها أن يقول : بعتك عشرة آصع منها ، كذا فى « سرح الوجيز » ، وقيس عليه البيع موازنة .

إذا عرفت فاعلم أن البائع لو باع مكايلة ما اشتراه مكايلة بعد ما اكتاله لنفسه قبل البيع ، فإذا كاله على مشتريه عند البيع بحضرته ، فلا خلاف فى وجود الصاعين ، وللمشترى أن يبيعه مكايلة من غير تجديد الاكتيال منه ، ولو لم يكن البائع اكتاله لنفسه ، كان قد اشتراه مكايلة ولكنه كاله على مشتريه ، فهذا الكل وحده لا يكفى عن الصاعين بل البيع فاسد؛ لكونه باع ما لم يقبضه ، فصاع البائع لا بد أن يكون متقدما على بيعه ، والكيل الواقع عند البيع أو بعده ، ليس من صاع البائع فى شىء ، بل هو من صاع المشترى ، يدل على ذلك ما ذكرناه عن « الدر » و « الشامية » و « الفتح » ، فتذكر . وكلام صاحب « العناية» صريح فيه ، حيث قال : ففى الأول لم يجز للمشترى من المشترى الأول أن يبيعه حتى يعيد الكيل لنفسه كما كان الحكم فى المشترى الأول كذلك اهـ .

. . . .

وفى « رد المحتار » أيضا : صرح محمد فى « الجامع الصغير » بما نصه : محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة قال : إذا اشتريت شيئا مما يكال أو يوزن أو يعد ، كيلا ووزنا وعدا، فلا تبعه حتى تكيله وتزنه وتعده ، فإن بعته قبل أن تفعله وقد قبضه ، فالبيع فاسد فى الكيل والوزن اهـ .

قلت : وظاهره أن الفاسد هو البيع الثانى ، وهو بيع المشترى قبل كيله ، وأن الأول وقع صحيحا لكنه يحرم عليه التصرف فيه من أكل أو بيع حتى يكيله ، فإذا باعه قبل كيله وقع البيع الثانى فاسدا ، لما مر من أن العلة كون الكيل من تمام القبض ، فإذا باعه قبل كيله فكأنه باعه قبل القبض ، وبيع المنقول قبل قبضه لا يصح .

والتحقيق : أن يقال : إذا ملك زيد طعاما ببيع مجازفة ، أو بإرث ونحوه ثم باعه من عمرو مكايلة سقط هنا صاع البائع ؛ لأن ملكه الأول لا يتوقف على الكيل ، وبقى الاحتياج إلى كيل للمشترى فقط ، فلا يصح بيعه من عمرو بل كيل ، فههنا فسد البيع الثانى فقط (دون الأول) ، ثم إذا باعه عمرو من بكر لابد من كيل آخر لبكر ، فههنا فسد البيع الأول والثانى ، لوجود العلة فى كل منهما اهـ .

وفيه أيضا : ولا خلاف فى أن النص محمول على ما إذا وقع البيع مكايلة ، فلو اشتراه مجازفة له التصرف فيه قبل الكيل ، وإذا باعه مكايلة (بأن باعه على أنه قفيزا مثلا) يحتاج إلى كيل واحد للمشترى ا هـ . وهو صريح فى عدم وجود الصاعين فى صفقة واحدة .

وقال المحقق فى « الفتح » : وقول الراوى : « حتى يجرى فيه صاعان صاع البائع » معناه صاع البائع لنفسه ، وهو محمول على ما إذا كان البائع اشتراه مكايلة ، أما لو ملكه بالإرث ، أو الزراعة ، أو اشترى مجازفة ، ثم باعها مكايلة ، فالحاجة إلى صاع واحد ، وهو صاع هذا المشترى ، ولو اشتراها مكايلة ، ثم باعها مجازفة قبل الكيل وبعد القبض، فى ظاهر الرواية لا يجوز ؛ لاحتمال اختلاط ملك البائع بملك بائعه ، وفى « نوادر ابن سماعة » يجوز ، وإذا عرف أن سبب النهى أمر يرجع إلى المبيع كان البيع فاسدا ، ونص على الفساد فى « الجامع الصغير » اهـ .

. . . .

فما فى « البدائع »[١] : ولو كاله البائع أو وزنه بحضرة المشترى كان ذلك كافيا ، ولا يحتاج إلى إعادة الكيل ؛ لأن المقصود يحصل بكيله مرة واحدة بحضرة المشترى اهـ . محمول على ما إذا كان البائع ملكه بإرث أو ببيع مجازفة أو ملكه ببيع مكايلة ، وقد اكتاله لنفسه قبل هذا البيع ، وإلا فلا يكفى كيله على المشترى منه عن الاكتيال المستحق عليه ، بدليل ما فى « البدائع » أيضا : وما روى عن رسول الله ﷺ: أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه صاعان ، صاع البائع وصاع المشترى ، محمول على موضع مخصوص ، وهو ما إذا اشترى مكيلا مكايلة فاكتاله ثم باعه من غير مكايلة ، لم يجز لهذا المشترى التصرف فيه بكيله ، وإن كان هو حاضرا عند اكتيال بائعه فلا يكتفى بذلك اهـ .

وبدليل ما فى « المبسوط » : وإن اشترى المسلم إليه من رجل كرائم قال لرب السلم : اقبضه قبل أن يكتاله من المشترى ، فليس ينبغى لرب السلم أن يقبضه حتى يكتاله للمشترى؛ لأنه فى هذا القبض وكيل المسلم إليه ، فكما أن المسلم إليه لو قبض بنفسه كان عليه أن يكيله ، فكذلك إذا قبضه وكيله كان عليه أن يكتاله للمسلم إليه بحكم الشراء، ثم يكيله ثانيا للقبض بنفسه بحكم السلم ، وليس له أن يأخذه بكيله ذلك ؛ لأنه فى ذلك نائب عن المسلم إليه ، فكأن المسلم إليه فعله بنفسه ، ثم سلمه إليه ، فعليه أن يكتاله لنفسه بحكم السلم ، وهو المراد من قوله ﷺ : « حتى يجرى فيه الصاعان »[٢] أى إذا تلقاه البائع من غيره بشرط الكيل ، ولقاه غيره بشرط الكيل .

قال: واختلف مشايخنا رحمهم الله فى فصل، وهو ما إذا اشترى طعاما مكايلة، فكايله البائع بمحضر من المشترى ، ثم سلمه إليه فمهنم من يقول : ليس للمشترى أن يكتفى بذلك الكيل ، ولكنه يكيله مرة أخرى ، استدلالا بهذه المسألة ، وكيل البائع بحضرته لا يكون أقوى من كيله بنفسه ، والأصح أن له أن يكتفى بذلك الكيل ؛ لأن استحقاق الكيل بحكم عقده ففعل البائع بحضرته كفعله بنفسه ، وفى مسألة السلم استحقاق الأول بالكيل

---

(١) (٥ / ٢٤٥) .

(٢) سبق تخريجه .

. . . .

كان بالشراء ، فلا ينوب ذلك عن الكيل المستحق بالسلم ، فلهذا يلزمه الكيل مرة أخرى اهـ .

الرد على بعض الأحباب :

وبه تبين خطأ بعض الأحباب حيث حمل الحديث على الصفقة الواحدة ، وجعل جريان الصاعين أعم من أن يكون حقيقة أو حكما ، وتوهم أن كيل البائع بحضرة المشترى يكفى عن الصاعين ، وهو باطل ، وإنما هو صاع واحد أى صاع المشترى ، وليس هو من صاع البائع فى شىء ، فإنه إن كان قد باع ما اشتراه مكايلة قبل الاكتيال فالبيع فاسد لا يصححه كيله على مشتريه بحضرته ، وإن كان قد باعه بعد الاكتيال فقد وجد صاع البائع قبل البيع ، فكيف يكون كيله على مشتريه قائما مقام الصاعين ؟ ويرد وجوب الصاعين فى صفقة واحدة قوله ﷺ لعثمان : « إذا اشتريت فاكتل وإذا بعت فكل »[1] ، وفى لفظ : «إذا ابتعت كيلا فاكتل ، وإذا بعت كيلا فكل » ، وتفسيره ما مر عن « المبسوط » أى إذا تلقاه من غيره بشرط الكيل ، ولقاه غيره بشرط الكيل ، فتذكر ، وهو صريح فى أن وجوب الصاعين إنما هو فى صفقتين إذا كانت بشرط الكيل .

وأما قوله : وتعدد الصاعين فى الصفقتين لتعدد الصفقتين لا ؛ لأن الصفقتين محمل الحديث ا هـ . ففيه أن تعدد الصفقتين لا يوجب تعدد الصاعين مطلقا لما قد عرفت أن البائع لو باع مجازفة ما اشتراه مجازفة لا يحتاج إلى كيل ولو بصاع واحد ، بدليل حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : « كنا نشترى الطعام من الركبان جزافا ، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه »[2] ، أمرهم بالقبض ولم يأمرهم بالكيل والاكتيال ، وأصرح منه قوله لعثمان : « إذا سميت الكيل فكل »[3] ، فثبت أن علة وجوب الصاعين إنما هو بيع ما اشتراه بشرط الكيل كذلك بشرط الكيل .

قال محمد فى « الحجج » له : قال أبو حنيفة فى الرجل يشترى الطعام فيكتاله ، ثم يأتيه من يشتريه منه ، فيخبر الذى يأتيه أنه قد اكتاله لنفسه ، واستوفاه فيريد المبتاع أن

(١ ـ ٣) سبق تخريجها.

باب بيع الصكوك

٤٧٠٦ - عن سليمان بن يسار : « أن صكوك التجار خرجت فاستأذن التجار مروان في بيعها فأذن لهم ، فدخل أبو هريرة عليه ، فقال له : أذنت في بيع الربا وقد نهى رسول الله ﷺ أن يشترى الطعام ، ثم يباع حتى يستوفى ؟ قال سليمان : فرأيت

يصدقه ، ويأخذ بكيله ، إنه لا ينبغى أن يأخذ منه بكيله ، إلا أن يكيله كيلا مستقبلا ، ويكون على المشترى (الأول) نقصانه ، وقال أهل المدينة : أما ما ابتيع على هذه الصفة بنقد فلا بأس به ، وأما ما ابتيع على هذه الصفة إلى أجل ، فإنه مكروه حتى يكتاله المشترى الآخر لنفسه ، قال محمد : كيف جاز بيعه بكيله بالنقد وجاز له (أى للمشتري) أن يقبضه بغير كيل ، ولم يجز ذلك بالنسيئة ؟ ليس الأمر ، كما قلتم ، ولكن رسول الله ﷺ قال : « من اشترى طعاما كيلا (أى بشرط الكيل) فلا يبيعه حتى يكيله »[1] ، فهذا قد أخبره كيف اكتاله ، وشرط له ذلك ، فعليه أن يكيله ، ولا يقبضه المشترى الآخر إلا بكيل مستقبل ؛ لأن الكيل قد يزيد وينقص ما أعيد كيل إلا زاد ، أو نقص اهـ . ملخصا. وهذا كالصريح فيما قلنا فى تفسيره الصاعين صاع البائع وصاع المشترى ، فافهم ، فلعلك لا تجد تحقيق المقام فى كتاب غير هذا ، والعلم لله الملك العلام .

باب بيع الصكوك

أقول : قد تعورف فى زماننا بيع الصكاك ، وقد عرفت من هذا الحديث أنه ربا ، وهو منهى عنه ، قال العبد الضعيف : رواه أحمد ، عن أبى بكر الحنفى : ثنا الضحاك بن عثمان، حدثنى بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن سليمان بن يسار فذكره ، أبو بكر الحنفى من رجال الجماعة ثقة ، واسمه عبد الكبير بن عبد المجيد ، والضحاك بن عثمان من رجال مسلم والأربعة صدوق بهم ، والباقون لا يسأل عنهم فالإسناد صحيح والحديث أخرجه مسلم فى « صحيحه » بهذا السند مختصرا ، كما سيأتى .

الفرق بين الصك والبرنامجه :

وقد ترجم الصكاك بعض الأحباب بالهندية «بيجك»، وليس كذلك ، وإنما الصك هو

---

(١) سبق تخريجه .

مروان بعث الحرس ، فجعلوا ينتزعون الصكاك من أيدى من لا يتحرج منهم » ، رواه أحمد[١] بإسناد صحيح (مسند) .

الورقة المكتوبة بدين ، والمراد ههنا الورقة التي تخرج من ذوى الأمر برزق من الطعام ، ونحوه لمستحقه بأن يكتب فيها لفلان كذا من الطعام وغيره ، كذا فى حاشية « الموطأ » لمالك ولمحمد ، ومثله فى « مجمع البحار » عن « النهاية »[٢] .

وأما بيجك فهى البرنامجه قال محمد : قال أبو حنيفة فى الرجل يقدم له أصناف من البز ، فيحصره السوام ويقرأ عليهم بارنامجه ويقول : فى كل عدل كذا وكذا ملحقه مصرية، وكذا وكذا ريطة سابرية ، ذرعها كذا وكذا ، ويسمى أصناف البز لهم بأجناسه ، فيقول : اشتروا منى على هذه الصفة ، فيشترون الأعدال على ما وصف لهم ، فيفتحونها فيستعملونها ويندمون ، إن لهم أن يردوا ؛ لأنهم اشتروا ولم يكونوا رأوا ما اشتروا ، ومن اشترى شيئا ولم يره فهو بالخيار ، إذا رآه إن شاء تركه ، وقال أهل المدينة : ذلك لازم لهم إذا كان موافقا للبارنامجه الذى باعهم عليه .

قال محمد بن الحسن : الحديث المعروف الذى لا يشك فيه عن النبى ﷺ وعليه أمور المسلمين إلى يومهم هذا فى الآفاق : أن رسول الله ﷺ قال : « ومن اشترى شيئا ولم يره فهو بالخيار ، إذا رآه » ، وقال أهل المدينة : إذا وجد موافقا للبارنامجه جاز عليه إن ما يجده موافقا للبارنامجه (هو) التسمية ، وليس أن يعرفه بالصفة كما يعرفه إذا رآه ، فهذا لا يكون أبدا ، ربما وصف الرجل الثوبين بصفة واحدة ، والذى بينهما مختلف أن الصفة لا تغنى شيئا حتى يرى ، فإذا رأى ، فهو بالخيار ، وبذلك جاءت الآثار ، وعليه أمر الناس عامة اهـ . ملخصا .

قلت : هذا إذا كان البائع قد قبض الأشياء المكتوبة فى البارنامجه ، وأما إذا لم تكن وصلت إليه ، وإنما وصل إليه البارنامجه وحده ، فباعها من السوام على الصفة التى هى مكتوبة فى بارنامجه ، فهو من بيع المبيع قبل القبض ، ويجرى فيه الخلاف الذى ذكرناه فيما مضى ، وأما بيع الصك فسنذكر مذاهب العلماء فيه .

---

(١) أحمد (٢ / ٣٤٩) ، والطبرانى (١١ / ١٣) .

(٢) ص (٢٥٦) .

تتمة باب بيع الصكوك

٤٧٠٧ - مالك : أنه بلغه « أن صكوكا خرجت للناس فى زمان مروان بن الحكم من طعام الجار فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها ، فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب النبى ﷺ على مروان بن الحكم ، فقالا : أتحل بيع الربا يا

تتمة باب بيع الصكوك

قوله : « مالك أنه بلغه إلخ » ، قال محشى « الموطأ » : وفى الأثر دليل على أن المشترى ممن خرج له الصك لو باعه ثانيا قبل أن يقبضه لا يجوز ، فالنهى واقع عن البيع الثانى دون الأصل ؛ لأن الذى له خرجت له الصك مالك ملكا مستقرا ، وليس هو بمشتر ، فلا يمتنع قبل القبض ، كما لا يمتنع بيع ما ورثه قبل قبضه ، وما فى مسلم عن أبى هريرة أنه قال لمروان : « أحللت بيع الصكاك ، وقد نهى النبى ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى؟» محمول على ذلك ، وإن كان ظاهره النهى عن البيع الأول ، ومنهم من منع بيع الصك أول مرة أخذا بظاهر حديث أبى هريرة ، قال النووى : والأصح عندنا جواز بيعها وهو قول مالك اهـ .

قلت : هذا الكلام كأنه مأخوذ من النووى فى شرح مسلم له ، ولفظ مسلم فى «صحيحه »[١] من طريق الضحاك بن عثمان ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن أبى هريرة : أنه قال لمروان : « أحللت بيع الربا » فقال مروان : ما فعلت ، فقال أبو هريرة : أحللت بيع الصكاك ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى ، فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها ، قال سليمان : فنظرت إلى حرس يأخذونها من أيدى الناس » اهـ .

والظاهر المتبادر منه أن أبا هريرة جعل بيع الصكاك نفسها من الربا ، وهو الذى خطب مروان للناس بالنهى عنه ، وهو الذى فهمه منه محمد بن الحسن الإمام ، حيث قال فى «موطئه »[٢] بعد ما أخرج من طريق مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن جميل المؤذن أثر

---

(١) فى : البيوع (٤٠) ، وأحمد (٢ / ٣٤٩) .

(٢) ص (٣٥٣) .

مروان ؟ فقـال : أعوذ بالله ، وما ذاك ؟ فقالا : هذه الصكوك تبـايعها الناس ثم باعوها قـبل أن يستـوفوها ، فـبعث مروان الحـرس ينزعونهـا من أيدى الناس ويردونهـا إلى

سعيد بن المسيب المذكور فى المتن : « لا ينبغى للرجل إذا كان له دين ، أو يبيعه حتى يستوفيه ؛ لأنه غرر فلا يدرى أيخرج ، أم لا يخرج ، وهو قول أبى حنيفة » ا هـ . فجعل بيع الأرزاق من بيع الدين من غير من عليه الدين وهو غير جائز .

الفرق بين بيع الصكوك وبيع الأرزاق :

ويعكر عليه أن زيد بن ثابت كان ممن قد أنكر بيع الصكوك ، ومع ذلك كان يقول بجواز بيع الأرزاق التى يخرجها السلطان قبل قبضها ، وهذا يؤيد قول من قال بجواز البيع الأول دون الثانى ، ولفظ مالك فى الموطأ : هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل أن يستوفوها ، ويفيد جواز بيع الصك ، والذى أنكروه إنما هو بيع مشترى الصك ما فيه قبل أن يستوفيه ، وهو الذى أخذ به الشعبى حيث لم يكن يرى بأسا ببيع الرزق ، ويقول : لا يبيعه الذى اشتراه حتى يقبضه ، وكذلك عمر رضى الله لم ينكر على حكيم بن حزام ابتياع الرزق ، وإنما أنكر عليه بيعه قبل أن يستوفيه .

والجواب : أن بيع الصك غير بيع الرزق ، ومن ادعى الاتحاد فقد أخطأ خطأ مبينا ، ألا ترى أن الشعبى قائل بجواز بيع الرزق قبل قبضه ، ولا يقول بجواز بيع الصك ، فقد أخرج ابن حزم فى « المحلى »[1] من طريق وكيع : نا زكريا بن أبى زائدة ، قال : سئل الشعبى عمن اشترى صكا فيه ثلاثة دنانير بثوب ؟ قال : لا يصلح ، قال وكيع : وحدثنا سفيان ، عن عبد الله بن أبى السفر ، عن الشعبى قال : « هو غرر » .

قال النووى فى «شرح المهذب»[2] له : قال الرافعى رحمه الله : ووراء ما ذكرناه صور إذا تأملتها عرفت من أى ضرب هى، فمنها ما حكى صاحب التلخيص» عن نص الشافعى رحمه الله: أن الأرزاق التى يخرجها السلطان للناس يجوز بيعها قبل القبض، فمن الأصحاب من قال: إذا أفرزه السلطان فتكون يد السلطان فى الحفظ يد المفرز له، ويكفى

---

(١) (٩ / ٦) .
(٢) (٩ / ٢٦٧ - ٢٦٨) .

أهلها » ، كذا في « الموطأ »[1] ، ولا يخفى أن بلاغات مالك حجة عند القوم ، وقد وصله أحمد ، كما مر .

ذلك لصحة البيع ، ومن الأصحاب من لم يكتف بذلك ، وحمل النص على ما إذا وكل وكيلا في قبضه ، فقبضه الوكيل ، ثم باعه الموكل ، وإلا فهو بيع شيء غير مملوك ، وبهذا قطع القفال ، قال النووي : والأول : أصح وأقرب إلى النص (أي نص الشافعي)، وقول الرافعي : وبه « قطع القفال » يعني بعدم الاكتفاء لا بالتأويل المذكور ، قال : ومراد الشافعي بالرزق الغنيمة ، ولم يذكر غيره ، ودليل ما قاله أولا ، وهو الأصح أن هذا القدر من المخالفة للقاعدة احتمل للمصلحة والرفق بالجند لمسيس الحاجة ، وممن قطع بصحة بيع الأرزاق التي أخرجه السلطان قبل قبضها المتولي وآخرون ، وروى البيهقي فيه آثار الصحابة مصرحة بالجواز ، قال المتولي : وهكذا غلة الوقف إذا حصلت لأقوام وعرف كل قوم قدر حقه فباعه قبل قبضه صح بيعه كرزق الأجناد ، قال الرافعي : ومنها بيع أحد الغانمين نصيبه من الغنيمة على الإشاعة قبل القبض ، وهو صحيح إذا كان معلوما (كما إذا كانوا خمسة فلكل واحد منهم الخمس) ، وفي حكمنا بثبوت الملك في الغنيمة ، وفيما يملكها به خلاف مذكور في بابه اهـ .

وفي « الدر المختار » مع « الشامية » : بيع البراءات التي يكتبها الديوان على العمال لا يصح بخلاف خطوط الأئمة ؛ لأن مال الوقف قائم ثمه ولا كذلك هنا ، أشباه وقنية (البراءات جمع براءة وهي الأوراق التي يكتبها كتاب الديوان على العاملين على البلاد بحظ كعطاء ، أو على الأكارين بقدر ما عليهم ، وسميت براءة ؛ لأنه يبرأ بدفع ما فيها ، وحظوظ الأئمة بالحاء المهملة والظاء المشالة جمع حظ بمعنى النصيب المرتب له من الوقف أي فإنه يجوز بيعه ، وهذا مخالف لما في « الصيرفية » ، فإن مؤلفها سئل عن بيع الحظ ، فأجاب : لا يجوز .

قلت : وعبارة « الصيرفية » هكذا : سئل عن بيع الحظ قال : لا يجوز فإنه لا يخلو : إما أنه باع ما فيه ، أو عين الحظ ، لا وجه للأول ؛ لأنه بيع ما ليس عنده ، ولا وجه

---

(١) ص (٢٦٤) .

٤٧٠٨ - مالك عن يحيى بن سعيد ، أنه سمع جميل بن عبد الرحمن المؤذن يقول لسعيد بن المسيب: إنى رجل أبتاع من الأرزاق التى يعطى الناس بالجار ما شاء الله، ثم أريد أن أبيع الطعام المضمون على إلى أجل، فقال له سعيدا : أتريد أن توفيهم من تلك الأرزاق التى ابتعتها؟ فقال: نعم، فنهاه عن ذلك» ،كذا فى «الموطأ»[(١)] أيضا.

للثانى ؛ لأن هذا القدر من الكاغذ ليس متقوما ، بخلاف البراءة ؛ لأن هذه الكاغدة متقومة اهـ. وهذا لا يخالف ما ذكره الشارح ؛ لأن المراد بحظوظ الأئمة ما كان قائما فى يد المتولى من نحو خبز أو حنطة قد استحقه الإمام وكلام « الصيرفية » فيما ليس بموجود ، شامى) ومفاده أنه يجوز للمستحق بيع خبزه قبل قبضه من المشرف (الذى يتولى قبض الخبز ، شامى) بخلاف الجندى ، بحر وتعقبه فى النهر (أى تعقب ما ذكره من مسألة بيع الاستجرار وما بعدها ، حيث قال : أقول : الظاهر أن ما فى « القنية » ضعيف ، لاتفاق كلمتهم على أن بيع المعدوم لا يصح وكذا غير المملوك ، وحظ الإمام لا يملك قبل القبض فأنى يصح بيعه ؟ ولا ينافى ذلك أنه لو مات يورث عنه ؛ لأنها أجرة استحقها، ولا يلزم من الاستحقاق الملك (فالميراث ينبغى على الاستحقاق ، والابيع يستدعى ملك البيع) ، كما قالوا فى الغنيمة بعد إحرازها بدار الإسلام ، فإنها حق تأكد بالإحراز ، ولا يحصل الملك فيها للغانمين إلا بعد القسمة ، والحق المتأكد يورث كحق الرهن بالعيب ، بخلاف الضعيف كالشفعة وخيار الشرط كما فى الفتح ، وقدمنا أن معلوم الإمام له شبه الصلة وشبه الأجرة ، والأرجح الثانى ، وعليه يتحقق الإرث ولو قبل إحراز الناظر ، ثم لا يخفى أنها لا تملك قبل القبض يصح بيعها ، شامى) .

وأفتى المصنف ببطلان بيع الجامكية لما فى « الأشباه » : بيع الدين إنما يجوز من المديون (عبارة المصنف فى فتاوه : سئل عن بيع الجامكية وهو أن يكون لرجل جامكية فى بيت المال ، ويحتاج إلى دراهم معجلة قبل أن يخرج الجامكية ، فيقول له رجل : بعنى جامكتيك التى قدرها كذا بكذا أنقص من حقه فى الجامكية ، فيقول له : بعتك ، فهل البيع المذكور صحيح أم لا ؛ لكونه بيع الدين بنقد ؟

---

(١) ص (٢٦٥) .

٤٧٠٩ - وأخرج البيهقى من طريق سفيان ،عن معمر، عن الزهرى ، عن ابن عمر وزيد بن ثابت : أنهما كانا لا يريان ببيع الرزق بأسا ، وعن سفيان ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن الشعبى أنه لم يكن يرى بأسا ببيع الرزق ويقول : لا يبيعه الذى اشتراه

أجاب إذا باع الدين من غير من هو عليه، كما ذكر لا يصح ، قال مولانا فى «فوائده»: وبيع الدين لا يجوز ، ولو باعه من المديون ، أو وهبه جاز اهـ .

بيع الصك والبراءة والجامكية والنوط :

قلت : حاصله : أن بيع الصك ، والبراءة ، والجامكية إنما لا يجوز ؛ لكونه من بيع الدين من غير من هو عليه ، ولا بد من كونه من باب البيع إذا أخذه الآخر بأنقص مما فيه أو بأزيد منه ، وأما إذا أخذه بما فيه من غير زيادة أو نقصان فيمكن تصحيح العقد بجعله من باب الاستقراض والحوالة ، كما هو المتعارف فى المعاملة بالنوط ، فإن صاحب النوط يستقرض من آخر خمسة ، أو عشرة ، أو مائة ، ويعطيه النوط بقدر ما أخذه ، وليس معنى ذلك إلا أنه يحيله على الحكومة فى استيفاء حقه منها ، هذا إذا كان الصك والبراءة والجامكية قد خرجت بالدراهم ، أو الدنانير ونحوها من النقود ، وأما إذا كانت خرجت بالطعام ونحوه ، فإن كان السلطان قد أفرز الطعام ، وسلمه للمتولى ، أو المباشر، أو العريف ، فلا يخفى أن هؤلاء وكلاء الذين خرجت الصكاك والجامكيات بأسماءهم ، وقبض الوكيل قبض الموكل ، فيجوز لصاحب الصك بيع ما فيه ؛ لكونه من بيع العين بعد الملك والقبض ، لا من بيع الدين ، وعليه يحمل ما فى « الأشباه » والقنية، ولا يصح ما تعقبه به فى « النهر » ؛ لما ذكرناه .

ويؤيد ما قلنا قول محمد فى «السير الكبير»[1] : ولو أن الأمير عزل الخمس وأعطاه المساكين ، ولم يقسم الأخماس الأربعة ، حتى أعتق رجل منهم جارية من الغنيمة أو استولدها لم يصح شىء من ذلك منه؛ لأن الملك لا يثبت بهذه القسمة للغانمين ، وبدون الملك فى المحل لا يثبت الإعتاق والاستيلاد ، وإن كان الأمير قسم الأخماس الأربعة بين العرفاء ، وأهل الرايات ، ثم أعتق بعضهم عبدا ، فقد بينا أن عتقه ينفذ ههنا استحسانا ،

---

(١) (٢ / ٣٣٠ - ٣٠١) .

حتى يقبضه ، قال البيهقى : وهذا هو المراد إن شاء الله بما روى فى ذلك ، عن عمر رضى الله عنه وسيأتى قلت : سكت عنه البيهقى وأقره عليه ابن التركمانى فالحديث حسن أو صحيح .

٤٧١٠ - أخرج البيهقى من طريق مالك ، عن نافع مولى عبد الله بن عمر : أن حكيم بن حزام ابتاع طعاما أمر به عمر بن الخطاب للناس ، فباع حكيم الطعام قبل أن

فيكون الحكم فيه كالحكم فى العبد المشترك بعتقه بعضهم ، إلى أن قال : لأن الملك كان يثبت لهم بالقسمة بين الأشخاص ، أو بين أهل الرايات ، حتى ينفذ تصرفهم فيها ا هـ . ولما ثبت ملك الغزاة فى الغنيمة بتقسيمها بين أصحاب الرايات والعرفاء ، فثبوته فى عطاء بيت المال بعد تقسيمه كذلك أولى ؛ لأن العطاء إنما يكون من الفىء ، وهو فى حكم غلة الوقف ، بل فوقها ، فمن له حق فى بيت المال إذا ظفر بماله وجه لبيت المال فله أن يتملكه ويأخذه ديانة ، كما فى « الشامية » ، ولا شك أن صاحب الصك من المستحقين، فهو مالك فيه ، بقى أن ثبوت الملك لا يستلزم وجود القبض ، فإن لم يكن من بيع ما لم يملكه، فهو من بيع ما لم يقبض ، ولا يبعد أن يقال : إن قبض الوكيل قبض الموكل ، فلم يكن من بيع ما لم يقبض ، قال الشامى : وينبغى أن تكون الغلة بعد قبض الناظر ملكا للمستحقين ، وإن لم تقسم حيث كانوا مائة فأقل قياسا على الغنيمة إذا قسمت على الرايات قبل أن تقسم على الرؤوس ، فقد مر قريبا أنها تملك للشركة الخاصة .

فالحاصل : أن غلة الوقف بعد ظهورها تورث ؛ لأنه تأكد فيها المستحقين ، وبعد إحرازها بيد الناظر صارت ملكا لهم ، وهى فى يده أمانة لهم يضمنها إذا استهلكها ، وإذا كانت حنطة ، أو نحوها يصح شراء الناظر حصة أحدهم منها ، وهذا ما ظهر لى ، ويؤيده ما سيأتى فى الحوالة ، إن شاء الله تعالى عن « البحر » ، حيث جعل الحوالة على الناظر من المستحق كالحوالة على المودع ، والله سبحانه أعلم ، فتراه قد صحح بيع حصة أحدهم من غلة الوقف إذا كانت بيد الناظر ، وما ذلك إلا ؛ لكون قبضه لقبضهم ، والنهى عن بيع ما لم يقبض لم يفرق بين البيع من الناظر ، ومن غيره ، فافهم . وإن لم يكن السلطان أفرز الطعام ، أو أفرزه ولم يسلمه للعرفاء ونحوهم ، فلا يجوز لصاحب الصك ، والجامكية بيع ما فيها .

يستوفيه ، فسمع بـذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرد عليه ، وقال : لا تبع طعاما ابتعـته حتى تسـتوفيـه » ، سكت عنه البيـهقى ، وأقره عليـه ابن التركمـانى ، ولم يعله بشىء . قـال البيـهقى : « فـحكيم كان قـد اشـتراه من صـاحبـه فنهاه عن بيـعه حـتى يستوفيه» ، والحديث أخرجه محمد فى «الموطأ» ، عن نافع نحوه ، وهذا سند صحيح.

وإذا تقرر ذلك فما رواه البيهقى عن ابن عمر وزيد بن ثابت : « أنهما كانا لا يريان ببيع الرزق بأسـا » ، محمـول عندنا على بيـعه بعد مـا أفرزه السلطـان ، وسلمه إلى العـرفاء ونحوهم ، وكذا ما رواه مالك عن نافع : « أن حكيم بن حزام ابتـاع طعاما أمر به عمر بن الخطاب للناس » أى بعـد ما أفـرزه وسلمه إلى العـرفاء والناظريـن ، وكذا ما رواه مـالك أيضا: « أن صكوكـا خرجت للناس فى زمان مـروان من طعام الجار ، فتـبايع الناس تلك الصكوك بينهم » ، أى بعد ما أفرز الطعام وسلمه إلى القاسمين ، وإلا فظاهر ما فى مسلم يدل على إنكار أبى هريرة بيع الصكوك أول مرة ، وكذا النهى عن بـيع الطعام ما لم يقبض حرمة بيعها ، والله تعالى أعلم .

وأما بيع الغنيمة فقـد قدمنا فى « كتاب السير »[١] عن رويفع بن ثابت: أن رسـول الله ﷺ قال يـوم حنين : « لا يحل لا مرىء يؤمن بالله واليـوم الآخر أن يبـتاع مـغنما حـتى يقسم» ، الحديث ، رواه أحـمد ، وأبو داود ، وابن حبان[٢] . وفى « مجمع الزوائد » : رجاله رجال الصحيح غير محمد بن وهب وهو ثقة ، وعن ابن عباس قال : « نهى رسول الله ﷺ يوم خيـبر عن بيع المغانم حـتى تقسم » ، الحـديث ، رواه الحاكم وصححـه على شرطهما، وأقره عليه الذهبى .

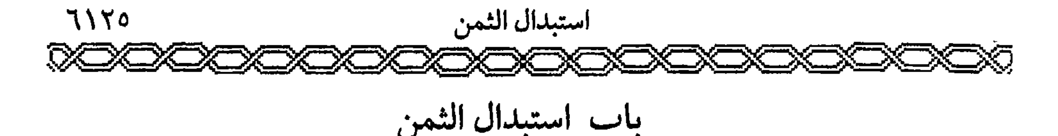
قال المحقق فى « الفتح» : وهذا فى بيع الغزاة ظاهر (لأنهم لا يملـكونها قبل القسمة)، وأما بيع الإمام لها فذكر الطحـاوى أنه يصح اهـ . وفى « شرح السير الكبير »[٣] لأن حق الغـانمين فى المالية دون العين، ألا تـرى أن له أن يبيع الكل ويقـسم الثـمن بينهم ؟ اهـ .

---

(١) (٢ / ١٣٧) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) (٢ / ٢٨٥) .



باب استبدال الثمن

٤٧١١ - عن ابن عمر قال : أتيت النبي ﷺ فقلت : إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، فقال : لا بأس أن تأخذ بسعر

والآثار التي ذكرناها حجة على الشافعي حيث قال بجواز بيع الغنيمة قبل القسمة ، إلا أن أصحابه حملوا كلامه على ما إذا أفرز السطلان الغنيمة ، وعندنا لا يصح بنفس الإفراز ، بل بالقسمة على أصحاب الرايات أو على الرؤوس ، فاغتنم هذا التحرير ، وكن من الشاكرين ، والحمد لله رب العالمين .

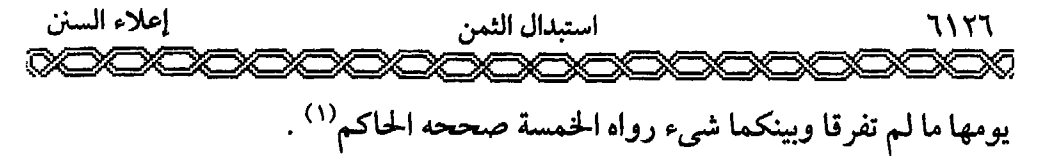
باب استبدال الثمن

قوله : « إني أبيع الإبل » ، أقول : تأويل الحديث عندنا : أنه إذا ذكر في الثمن الدينار أو الدرهم ، ويكون المقصود تقدير المقدار الخاص من المال لا خصوصية الدينار أو الدرهم، فلا بد في الاستبدال من رعاية سعر ذلك اليوم ، لئلا يزيد على المقدار المقرر المعين بينهما أو ينقص منه ، وإن كان المقصود من ذكر الدرهم أو الدينار خصوصية المذكور ، ثم شاء أن يستبدله بالآخر على وجه البيع الجديد فلا حاجة إلى رعاية سعر ذلك اليوم ، بل يجوز بأقل وأكثر ومساو ، لقوله عليه السلام : « إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم »، فلا يرد على أبي حنيفة أنه خالف الحديث حيث أجاز الاستبدال بأقل وأكثر ومساو بسعر ذلك اليوم ، وفي الحديث: أنه لا بأس أن تأخذ بسعر ذلك اليوم ، وقال في « عون المعبود» التقييد بسعر ذلك اليوم على طريق الاستحباب ، قاله في « فتح الودود » و « عون المعبود».

قال العبد الضعيف : والأولى ما قاله في « المبسوط »[1] : جوز الاستبدال بالثمن ، ولكن بشرط أن يرضى به صاحب الحق ، فلما كان قول ابن عمر : أبيع بالدنانير ، وآخذ الدارهم ، وبالعكس ، مظنة أن يفعل ذلك بدون رضا صاحبه قيده ﷺ برضاه ، فقوله : «لا بأس أن تأخذ بسعر يومها » كناية عن رضا صاحبه ؛ لأن الظاهر أنه لا يرضى بخلاف السعر ، فافهم .

---

(١) (١٤ / ٩) .



يومها ما لم تفرقا وبينكما شيء رواه الخمسة صححه الحاكم[(١)] .

قوله : « صححه الحاكم » ، أقول : وسكت عليه أبو داود ، وقال بعضهم : وروى موقوفا على ابن عمر ، والموقوف أصح ، ولا دليل عليه إذا لا تعارض بين الوقف والإسناد حتى يرجح الوقف ، فإن الراوى قد يروى الحديث موقوفا مرة ، وأخرى مسندا، كما هو معلوم عند أهل الفن . قال العبد الضعيف : قال النووى فى « شرح المهذب » : حديث ابن عمر صحيح ، رواه أبو داود ، والترمذى ، وآخرون بأسانيد صحيحه عن سماك بن حرب ، عن سعيد ، عن ابن عمر ، قال الترمذى وغيره : لم يرفعه غير سماك، وذكر البيهقى فى « معرفة السنن والآثار » : أن أكثر الرواة وقفوه على ابن عمر .

قلت : وهذا لا يقدح فى رفعه ، وقدمنا مرات أن الحديث إذا رواه بعضهم مرسلا ، وبعضهم متصلا ، وبعضهم موقوفا ، أو مرفوعا ، كان محكوما عليه برفعه ووصله على المذهب الصحيح الذى قاله الفقهاء والأصوليون ، ومحققو المحدثين من المتقدمين والمتأخرين اهـ .

والحديث المذكور حجة على من كره اشتراء شيء بالثمن قبل القبض ، كسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وغيرهما ، قال محمد فى « الموطأ »[(٢)] : ذكر هذا القول (أى قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار) لسعيد بن جبير فلم يره شيئا ، وقال : لا بأس به ، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهاءنا ثم هذا الحكم فى غير الصرف ، وأما الصرف فلا يجوز فيه الاستبدال قبل القبض ؛ لأن الثمن هناك غير متعين ؛ لأن كل واحد منهم مبيع وثمن ، فيلزم استبدال المبيع قبل القبض ، وهو لا يجوز ، ثم القبض هناك واجب بالنص، كما سيأتى ، وبالاستبدال يفوت هذا القبض فلا يجوز .

جواز بيع الدين ممن هو عليه :

قال العبد الضعيف : وفى الحديث دلالة على جواز بيع الدين ممن هو عليه ، قال صاحب « البدائع » : أما بيع الدين قبل القبض فنقول ، وبالله التوفيق : الديون أنواع :

---

(١) أبو داود فى : البيوع (٣٣٥٤) ، والنسائى (٧ / ٢٨١ و ٢٨٣) ، وأحمد (٢ / ١٣٩) .
(٢) ص (٣٣٣) .

. . . .

منها : مـا لا يجوز بيعه قـبل القبض ، ومنها : مـا يجوز .أما الذى لا يجوز بيـعه قبل القبض فنحو رأس مال السلم لعموم النهى ؛ ولأن قبضه فى المجلس شرط ، (سيأتى دليل كل ذلك فى باب السلم) ، وبالبيع يفوت القبض حقيقة ، وكذا المسلم فيه ؛ لأنه مبيع لم يقبض ، وكذا لو باع رأس مال السلم بعد الإقالة قبل القبض لا يجوز استحسانا ، والقياس أنه يجوز ، وهو قول زفـر ، وجه الاستحسان عـموم النهى الذى روينا ، وفى الباب نص خاص ، روى أبو سعيـد الخدرى رضى الله عنه عن النبى ﷺ: أنه قال لرب السلم : « لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مـالك » (مر تخريخه فى باب الإقـالة ، فليراجع)، نهى النبى ﷺ رب السلم عن الأخذ عاما ، واستثنى أخذ السلم أو رأس المال ، فبقى أخذ ما ورائهما على أصل النهى .

وأما بدل الصرف فلا يجوز بيعه قبل القبض فى الابتداء، وهو حال بقاء العقد ، ويجوز فى الانتهاء، وهو ما بعد الإقالة بخلاف رأس مـال السلم، فإنه لا يجوز بيعه فى الحالين ، وجه الفرق أن القياس جواز الاستبدال بعـد الإقالة فى الأثمان جميعا إلا أن الحرمة فى باب السلم ثبتت بخلاف القياس ، وهو ما روينا ، فبقى جواز الاستبدال بعد الإقالة فى الصرف على الأصل ، وكذا الثياب الموصوفة فى الذمة المؤجلة لا يجـوز بيعها قبل القبض ، سواء كان ثبوتها فى الذمة بعقد السلم، أو غيره ، كمن آجر داره بثوب موصوف فى الذمة جازت الإجارة، ولا يكون سلما، ولا يجوز الاستبـدال به، كما لا يجوز بالمسلم فيه ؛ لأن العين الموصوفـة فى الذمة لها شـبه بالمبـيع ، ولا يجوز المبيع قـبل القبض، ومـا سواها من ثمن المبيع، والقرض ، وقـيمة المغضـوب ، والمستهلك ونحوها ، فيـجوز بيعهـا ممن عليه قبل القبض ، وقال الشافعـى رحمه الله ثمن المبيع إذا كان عينا لا يجوز بيعـها قبل القبض قولا واحدا ، وإن كان دينا لا يجـوز فى أحد قوليه أيضا، بناء على أن الـثمن والمثمن عنده من الأسمـاء يقعان على مـسمى واحد ، فكان كل واحد منـهما مبـيعا ، فكان بيع المبـيع قبل القبض ، وكذا النهى عن بيع ما لم يقبض عام لا يفصل بين المبيع والثمن، وأما على أصلنا فـالمبـيع والثـمن مـن الأسـمـاء المتبـاينة فى الأصل، يقـعـان على مـعـنيين مـتـبـاينين

. . . .

على ما نذكر ، إن شاء الله تعالى فى موضعه ، ولا حجة فى عموم النهى ؛ لأن بيع ثمن المبيع ممن عليه صار مخصوصا بحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما على ما نذكر اهـ.

وفيه أيضا : لا يجوز التصرف فى المبيع المنقول قبل القبض بالإجماع ، وفى العقار اختلاف، ويجوز التصرف فى الأثمان قبل القبض إلا الصرف والسلم، وقال الشافعى رحمه الله : إن كان الثمن عينا لا يجوز التصرف فيه قبل القبض ، وهذا على أصله مستقيم؛ لأن الثمن والمبيع عنده من الأسماء المترادفة، فكان كل واحد منهما مبيعا ، ولا يجوز بيع المبيع قبل القبض، وإن كان دينا فله فيه قولان : فى قول لا يجوز أيضا لما روى عنه ﷺ أنه نهى بيع ما لم يقبض[1] ، فيتناول العين والدين ، ولنا ما روى عن عبد الله بن سيدنا عمر رضى الله عنهما - فذكر حديث المتن - وقال : فهذا نص على جواز الاستبدال من ثمن المبيع؛ ولأن قبض الدين بقبض العين؛ لأن قبض نفس الدين لا يتصور ؛ لأنه عبارة عن مال حكمى فى الذمة، أو عبارة عن الفعل، وكل ذلك لا يتصور فيه قبضه حقيقية، فكان قبضه بقبض بدله، فيلتقيان قصاصا ، هذا هو طريق قبض الدين ، وهذا المعنى لا يوجب الفصل بين أن يكون المقبوض من جنس ما عليه أو من خلاف جنسه ؛ لأن المقاصة إنما تتحقق بالمعنى وهو المالية ، والأموال كلها فى معنى المالية جنس واحد .

وبه تبين أن المراد من الحديث العين لا الدين ؛ لأن النهى عن بيع ما لم يقبض يقتضى أن يكون المبيع شيئا يحتمل القبض، ونفس الدين لا يحتمل القبض على ما بينا ، (قلت: ولأبى حنفية أن يخص الحديث بالمنقول بهذا الدليل بعينه ، قال فى حاشية « الموطأ »[2] عن «المحلى». وتمسك أبو حنيفة بقوله: «حتى يستوفيه» وما لا ينتقل تعذر استيفاؤه اهـ.

فالمراد من الحديث العين المنقولة لا الدين، ولا العين غير المنقولة فافهم . بخلاف السلم والصرف، أما الصرف ؛ فلأن كل واحد من بدليه مبيع من وجه وثمن من وجه، (لما

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) ص (٢٦٥) .

. . . .

سيأتى) ، ومن حيث هو بيع لا يجوز التصرف فيه قبل القبض ، فرجحنا جانب الحرمة احتياطا ، وأما المسلم فيه فهو مبيع بالنص ، والاستبدال بالمبيع المنقول لا يجوز ، ورأس الحق بالمبيع العين فى حق حرمة الاستبدال شرعا (بالنص وهو حديث أبى سعيد الذى مر ذكره) ، فمن ادعى الإلحاق فى سائر الأموال فعليه الدليل ، وكذا يجوز التصرف فى القرض قبل القبض ، وذكر الطحاوى رحمه الله أنه لا يجوز ، وفرق بين القرض وسائر الديون بأن الإقراض إعارة لا مبادلة ، والحق أنه مبادلة حقيقة ، ولهذا اختص جوازه بما له مثل من المكيل والموزون والعددى المتقارب ، دل أن الواجب على المستقرض تسليم مثل ما استقرض لا تسليم عينه ، إلا أنه أقيم تسليم المثل فيه مقام تسليم العين ، فأشبه دين الاستهلاك وغيره ، والله أعلم اهـ . ملخصا .

لا يقال : إن بيع الدين ممن هو عليه بيع بعين فينبغى أن لا يجوز ولكنه جائز ، كمن له على آخر عشرة دراهم ، فباعه دينار بعشرة دراهم ودفع الدينار ، وتقاصا العشرة بالعشرة ، ولكنه جاز ، كما فى « الهداية »[1] .

والجواب أن عقد الصرف على وجه المقاصة جائز ؛ لأن قبض البدلين إنما يكون شرطا احترازا عن الربا ، فإنه إذا كان أحدهما مقبوضا ، والآخر غير مقبوض ، وافترقا يكون بيع عين بدين ، والعين خير من الدين ؛ لأن الدين مما يقع فيه الخطر فى عاقبته ، ولا كذلك فى المقاصة ، فإنه لا خطر فى دين يسقط ، فلا ربا بينه وبين المقبوض فى المجلس ، كذا فى حاشية « الهداية »[2] ، وروى عبد الرزاق : نا ابن جريج ، نا أبو الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عمن له دين فابتاع به غلاما قال: لا بأس ، قال: وحدثنا معمر عن رجل من قريش: أن عمر بن عبد العزيز قضى فى مكاتب اشترى ما عليه بعرض، فجعل المكاتب أولى بنفسه، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: من ابتاع دينا على رجل فصاحب الدين أولى إذا أدى مثل الذى أدى صاحبه، كذا فى «المحلى»[3]، وهذا كما ترى إسناد

---

(١) (٣ / ٩٢) .

(٢) نفس المصدر .

(٣) (٩ / ٦) .

. . . .

منقطع ، ولكنه تأيد بفتوى جابر ، ودلالته على جواز بيع الدين ممن هو عليه ظاهرة .

واحتج الموفق فى « المغنى »(١) بحديث ابن عمر هذا على أن ما ليس بمكيل ولا موزون يجوز بيعه قبل قبضه ، فقال : ولنا ما روى ابن عمر قال : كنا نبيع الإبل بالبقيع فذكره . وقال : وهذا تصرف فى الثمن قبل قبضه ، وهو أحد العوضين اهـ . قلنا : قياس المبيع على الثمن باطل ؛ لكونهما متباينين عندنا ، كما قاله صاحب « البدائع » ، فلا يلزم من جواز التصرف فى الثمن قبل القبض جوز التصرف فى المبيع قبله ، فافهم . قال : وروى ابن عمر : « أنه كان على بكر صعب يعنى لعمر ، فقال النبى ﷺ لعمر : بعينه ، فقال : هو لك يا رسول الله ! فقال النبى ﷺ : هو لك يا عبد الله بن عمر! فاصنع به ما شئت»، وهذا ظاهره التصرف فى المبيع بالهبة قبل قبضه ، واشترى من جابر جملة ونقده ثمنه ثم وهبه إياه قبل قبضه ا هـ . وقد مر الجواب عن حديث ابن عمر ، فتذكر ، وحاصله : جواز التصرف فى المبيع بالهبة والصدقة قبل القبض عند محمد ؛ لكونهما لا تتمان بدون القبض ، فيكون الموهوب له ، والمتصدق عليه وكيلا عن الواهب فى قبضه ، وعند أبى يوسف لا يجوز التصرف بالهبة والصدقة أيضا كالبيع ، ولكن القبض قد حصل بالتخلية .

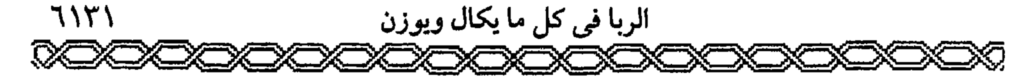
وأما حديث جابر فقد ورد فى بعض طرقه ما يدل على القبض صريحا ، روى البخارى فى « كتاب الجهاد »(٢) من طريق أبى المتوكل ، عن جابر : « فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة غدوت إليه بالبعير ، فدخلت يعنى المسجد إليه وعقلت الجمل ، فقلت : هذا جملك ، فخرج فجعل يطيف بالجمل ، ويقول : جملنا ، فبعث إلى أواق من ذهب ، ثم قال : استوفيت الثمن ؟ قلت : نعم! » ، ولفظ زكريا ، عن عامر ، عن جابر : « فلما قدمنا أتيته بالجمل ونقدنى ثمنه ، ثم انصرفت فأرسل على إثرى قال : ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك ، ذلك فهو مالك » .

وفى رواية مغيرة عن الشعبى: «فأعطانى ثمن الجمل، والجمل وسهمى مع القوم» اهـ.

---

(١) (٤ / ٢٢١) .

(٢) والشروط أيضا (٢٧١٨) .



أبواب بيوع الربا

الربا فى كل ما يكال ويوزن وأن الجيد والردىء فى الربويات سواء

٤٧١٢ - عن أبى سعيد الخدرى مرفوعا: « التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد عينا بعين مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا». ثم قال: وكذلك ما يكال ويوزن أيضا. أخرجه الحاكم فى «المستدرك»[1] فى

من « فتح البارى »[2] فقوله : « فخرج يطيف بالجمل ، ويقول : جملنا إلخ » صريح فى القبض ، وبالجملة : فالتصرف فى البيع المنقول بالبيع قبل القبض لا يجوز ، وهو جائز فى الثمن ، والله تعالى أعلم .

باب الربا فى كل ما يكال ويوزن ، وأن الجيد والردىء فى الربويات سواء

قوله : « عن أبى سعيد الخدرى » ، أقول : صححه الحاكم ، وتعقبه الذهبى فى «تلخيص المستدرك » ، وقال : حيان فيه ضعف وليس بحجة ، وقال البيهقى : تكلموا فيه، وذكره ابن عدى فى الضعفاء ، ولكن قال فى الجوهر النقى : حيان هذا ذكره ابن حبان فى الثقات من أتباع التابعين ، وقال الذهبى فى الضعفاء : جائز الحديث ، وقال عبد الحق فى «أحكامه»: قال أبو بكر البزار: حبان رجل من أهل البصرة مشهور ليس به بأس، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن حجر فى « اللسان » : قال إسحاق بن راهويه : حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا حبان بن عبيد الله ، وكان رجلاً صادقاً ، فثبت أن الرجل مختلف فيه ، فلا يسقط حديثه عن درجة الحسن ، وهو حجة لا سيما إذا تأيد ما رواه بما روى عنه فى الصحيحين أنه قال: «وكذلك الميزان» ،وبما روى الحسن عن عبادة وأنس ، عند الدارقطنى والبزار، بسند فيه الربيع بن صبيح وهو مختلف فيه، وثقه أبو زرعة وغيره،

---

(١) (٢ / ٤٣) .

(٢) (٥ / ٢٣١) ، ومسلم فى : المساقاة (٨٣) ، والنسائى فى : البيوع (٤٣) .

حديث طويل ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة . وقال محمد فى « كتاب البيوع » فى آخره : « وكذلك كل ما يكال أو يوزن » ، رواه من طريق مالك بن أنس ، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلى « المبسوط » للسرخسى[١] .

وضعفه جماعة ، فهو حسن ، وبه يسقط ما قال البيهقى ، إن الأشبة فى قوله : « وكذلك الميزان » من قول أبى سعيد ؛ لأن رواية الحسن عن عبادة وأنس صريح فى أنه من قول رسول الله .

فثبت من هذا التفصيل : أن علة الربا هو الكيل والوزن مع اتحاد الجنس ، وما روى عن سعيد بن المسيب : أن رسول الله ﷺ قال : « لا ربا إلا فى ذهب أو فضة أو ما يكال أو يوزن أو يؤكل أو يشرب »[٢] ، فليس بثابت ؛ لأنه قال عبد الحق فى « أحكامه » : مبارك بن مجاهد وهم فى رفعه على مالك ، وإنما هو قول سعيد ، وقال ابن القطان : وإنما علته أن المبارك ضعيف ومع ضعفه قد انفرد عن مالك برفعه ، والناس رووه عنه موقوفا ، وقال الزيلعى : رواه البيهقى فى « المعرفة » من طريق مالك موقوفا على ابن المسيب ولم يتعرض لرفعه أصلا ، وقال فى « الدراية »[٣] : وهو فى « الموطأ » من قول سعيد بن المسيب ، وهو أشبه اهـ .

ولما قالوا : إن العلة فى تحريم الربا هو الكيل والوزن قالوا : يجوز التفاضل فيما لا يدخل تحت الكيل والوزن ، وقالوا : يجوز بيع الحفنة بالحفنتين ، والتفاحة بالتفاحتين ، ولكن قال ابن الهمام فى « الفتح » : لا يسكن الخاطر إلى هذا ، بل يجب بعد التعليل بالقصد إلى صيانة أموال الناس تحريم التفاحة بالتفاحتين ، والحفنة بالحفنتين ، أما إن كانت مكاييل أصغر ههنا كما فى ديارنا من وضع ربع القدح وثمن القدح المصرى فلا شك ، وكون الشرع لم يقدر بعض المقدرات الشرعية فى الواجبات المالية كالكفارات وصدقة الفطر بأقل منه (أى من نصف الصاع) لا يستلزم إهدار التفاوت المتيقن ، بل لا يحل بعد تيقن التفاضل مع تيقن تحريم إهداره ، ولقد أعجب غاية العجب من كلامهم

---

(١) (١٢ / ١١٢) .
(٢) الدارقطنى (٣ / ١٤) ، ونصب الراية (٤ / ٣٦) .
(٣) ص (٢٨٥) .

٤٧١٣ - وعن سعيد بن المسيب : أن أبا سعيد الخدرى ، وأبا هريرة حدثاه : أن رسول الله ﷺ بعث سواد بن غزية وأمره على خيبر ، فقدم عليه بتمر جنيب يعنى الطيب ، فقال رسول الله ﷺ : أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال : لا والله يا رسول الله ! إنا نشترى الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة من الجمع ، فقال عليه السلام : لا تفعل ولكن بع هذا واشتر بثمنه هذا ، وكذا الميزان » . أخرجه الشيخان[1] .

٤٧١٤ - وعن الحسن ، عن عبادة وأنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ قال : « ما

هذا ، وروى المعلى عن محمد: أنه كره التمرة بالتمرتين ، وقال : كل شيء حرم فيه الكثير ، فالقليل منه حرام اهـ . وهو كلام فى غاية الحسن والمتانة ، وهو ليس خلافا للمنقول ، بل هو ترجيح لرواية محمد كما فى « منحة الخالق » لابن عابدين ، ثم إطلاق قوله : « التمر بالتمر إلخ » يدل على أن الجيد والردىء فى الربويات سواء .

قوله : « عن سعيد بن المسيب » ، أقول : هذا نص فى إهدار تفاوت الجودة والرداءة فى الربويات ، فلا يجوز بيع الجيد بالردىء إلا مثلاً بمثل .

قوله : « ما وزن مثلا بمثل إلخ » ، أقول : إطلاقه يدل على أن الجيد والردىء فى الربويات سواء . قال العبد الضعيف : وفى « شرح المهذب » : ذكر ابن عدى فى ترجمة حيان حديثه فى الصرف هذا بسياقه ، ثم قال : وهذا الحديث من حديث أبى مجلز عن ابن عباس تفرد به حيان ، قال البيهقى : حيان تكلموا فيه ، وأعلم أن هذا الحديث ينبغى الاعتناء بأمره وتبين صحته من سقمه ، وقد تكلم فيه بنوعين من الكلام ، أحدهما : تضعيف الحديث جملة ، وإليه أشار البيهقى ، وممن ذهب إلى ذلك ابن حزم أعله بشىء أنبه عليه لئلا يغتر به وهو : أنه أعله بثلاثة أشياء : أحدها : أنه منقطع من أبى سعيد ، وكذا من ابن عباس ، والثانى : لذكره أن ابن عباس رجع ، واعتقاد ابن حزم أن ذلك باطل لمخالفة سعيد بن جبير . الثالث : أن حيان بن عبيد الله مجهول ، فأما قوله : « إنه

---

(١) البخارى فى: الاعتصام (٧٣٥٠) ، ومسلم فى : المساقاة (٩٤ و ٩٥)، والنسائى (٧ / ٢٧١).

وزن مثل بمثل إذا كان نوعا واحد وما كيل فمثل ذلك فإذا اختلف النوعان فلا بأس به»، رواه « الدارقطنى[1] بسند حسن ، كما فى « المنتقى » و « النيل » .

منقطع » فغير مقبول ؛ لأن أبا مجلز أدرك ابن عباس وسمع منه ، وأدرك أبا سعيد ، ومتى ثبت ذلك لا تسمع دعوى عدم السماع إلا بثبت .

وأما مخالفة سعيد بن جبير فستتكلم عليها ، وحاصل ما قاله : إن رواية سعيد بن جبير شهادة على النفى فلا تقبل ، وقد روى عنه أبو الجوزاء عند ابن ماجة وأحمد بإسناد رجاله على شرط الصحيحين إلى سليمان بن على ، وسليمان روى له مسلم ، قال : لقيت ابن عباس بمكة ، فقلت : إنه بلغنى أنك رجعت ، قال : نعم ! إنما كان ذلك رأيا منى ، وهذا أبو سعيد حدث عن رسول الله ﷺ : أنه نهى عن الصرف .

رجوع ابن عباس فى قوله : « الدينار بالدينارين » :

وروينا عن عبد الرحمن بن أبى نعم : « أن أبا سعيد لقى ابن عباس ، فشهد على رسول الله ﷺ أنه قال : الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، مثلا بمثل فمن زاد فقد أربى، فقال ابن عباس : أتوب إلى الله مما كنت أفتى به ثم رجع » ، رواه الطبرانى بسند صحيح ، وعبد الرحمن بن أبى نعم ثقة ، متفق عليه معروف بالرواية عن أبى سعيد وابن عمر وغيرهما من الصحابة .

وعن أبى الشعثاء قال : « سمعت ابن عباس يقول : اللهم إنى أتوب إليك من الصرف، إنما هذا رأيى وهذا أبو سعيد الخدرى يرويه عن النبى ﷺ » ، رواه الطبرانى ورجاله ثقات مشهورون مصرحون التحديث فيه من أولهم إلى آخرهم .

وروى الطحاوى فى « معانى الآثار » بإسناد حسن إلى سعيد قال : « قلت لابن عباس : أرأيت الذى تقول : الدينار بالدينارين ، ثم قال : قال أبو سعيد : ونزع عنها ابن عباس» .

وروى الطحاوى أيضا عن نصر بن مرزوق بإسناد لا بأس به عن أبى الصهباء : « أن ابن عباس نزل عن الصرف » ، وهذا أصرح من رواية مسلم : (أنه سأل ابن عباس عنه أى

---

(١) (٣ / ١٨) ، ونصب الراية (٤ / ٤) ، وكنز العمال (٩٨٤٧) .

. . . .

عن الصرف فكرهه) ومفسر له ، إلى أن قال : « وإذا تأملت الروايات المذكورة وجدت أصحها إسنادا قول أبى الصهباء الذى رواه مسلم ، لكن لفظ الكراهة ليس بصريح إلا أنى قدمت من رواية الطحاوى عن أبى الصهباء ما ينفى الاحتمال ، ويبين أنه نزل عن الصرف صريحا ، وإسناده جيد كما تقدم ، والحديث الذى أخرجه الحاكم فى « المستدرك » صريح لكن سنده تقدم الكلام عليه ، ولا يقصر عن رتبة الحسن ، ويكفى فى الاستدلال أنه لم يعارضه ما هو أقوى منه ، وحديث ابن ماجة الذى قدمته وبينت أنه على شرط مسلم صريح فى الرجوع ، وكذلك رواية ابن أبى نعم بإسناد صحيح عند الطبرانى ، فهذه عدة روايات صحيحة وحسنة من جهة خلق من أصحاب ابن عباس تدل على رجوعه ، وقد روى فى رجوعه أيضا غير ذلك ، وفيما ذكرته غنية ، إن شاء الله تعالى .

حيان بن عبيد الله :

قال : وأما قوله : إن حيان بن عبيد الله مجهول ، فإن أراد مجهول العين ، فليس بصحيح ، بل هو رجل مشهور ، روى عنه حديث الصرف هذا محمد بن عبادة عند الحاكم وابن حزم ، وإبراهيم ابن الحجاج الشامى عند ابن عدى بصرى ، ويونس بن محمد البيهقى ، وهو حيان بن عبيد الله ابن حيان بن بشر بن عدى ، سمع أبا مجلز لاحق ابن حميد والضحاك وعن أبيه ، وروى عن عطاء وابن بريدة ، روى عنه موسى بن إسماعيل ، ومسلم بن إبراهيم ، وأبو داود ، وعبيد الله بن موسى ، عقد له البخارى وابن أبى حاتم ترجمة ، فذكر كل منهما بعض ما ذكرته ، وله ترجمة فى كتاب ابن عدى أيضا كما أشرت إليه ، فزال عنه جهالة العين ، وإن أراد جهالة الحال فهو قد رواه من طريق إسحاق بن راهويه ، فقال فى إسناده : أخبرنا روح ، قال : حدثنا حيان بن عبيد الله وكان رجلاً صادقاً ، فإن كانت هذه الشهادة له بالصدق من روح بن عبادة فروح محدث نشأ فى الحديث عارف به مصنف فيه متفق على الاحتجاج به بصرى بلدى للمشهود له ، فتقبل شهادته له ، وإن كان هذا القول من إسحاق بن راهوية فناهيك به ، ومن يثنى عليه إسحاق، وقد ذكر ابن أبى حاتم حيان بن عبيد الله هذا ، وقال : إنه سأل أباه عنه ، فقال: صدوق اهـ .

. . . .

الرد على ابن حزم :

قلت : وقوله : « وكذلك ما يكال ويوزن » مفسر لقوله : « وكذلك الميزان » عند الشيخين ، فاندحض بذلك ما قاله ابن حزم : إن قول رسول الله ﷺ : « وكذلك الميزان » قول مجمل مثل قول الله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾[1] نطلب بيانه من نصوص أخر ، فوجدنا حديث عبادة ، وأبى بكرة ، وأبى هريرة قد بين فيها مراده عليه السلام بقوله ههنا : « وكذلك الميزان » ، وهو تفسيره عليه السلام هنالك أنه لا يحل الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن ، ولا الفضة بالفضة إلا وزنا بوزن ، فقطعنا أن هذا هو مراد رسول الله ﷺ بقوله : « وكذلك الميزان » اهـ . من المحلى[2] .

وحاصله أن قوله : « وكذلك الميزان » ، ليس يعم كل موزون ، بل هو مختص بالذهب والفضة لا غير ، ووجه البطلان أن تفسير حديث أبى سعيد بحديث غيره ، ليس بأولى من تفسير حديثه بحديثه ، فلما ورد فى حديثه مرة : « وكذلك الميزان » مجملا وأخرى : « وكذلك ما يكال ويوزن » بعد ما ذكر التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، كان ذلك دليلا واضحا على أنه لم يرد به الذهب والفضة ، بل أراد كل ما يوزن ويكال مما سوى المذكورات ، ولعل هذا مما لا يخفى على من له مسكة عقل . والعجب من ابن حزم أنه معترف بكون لفظة « وكذلك الميزان » عند الشيخين من قول رسول الله ﷺ ، لا من كلام أبى سعيد ، ويتكلم فى لفظة « وكذلك ما يكال ويوزن » عند الحاكم ، ويقول : بأنه ليس من كلام رسول الله ﷺ ، وإنما هو من كلام أبى سعيد لو صح من « المحلى » ، وهل هذا إلا تحكم ؟ فإنه لا يخفى على عاقل فضلا عن فقيه محدث أن اللفظتين كلاهما بمعنى واحد ، فإذا ثبت كون أحدهما من كلام النبى ﷺ فى حديث أبى سعيد عن الشيخين ، فكيف يصح أن تكون الأخرى بمعناه من كلام أبى سعيد فى حديثه عند غيرهما ؟ وسيأتى ما يدل على كون الكيل والوزن علة للربا فى آثار كثيرة سنذكرها ، إن شاء الله تعالى .

---

(١) سورة النور آية (٥٦) .

(٢) (١٠ / ٤٨٠ - ٤٨١) .

٤٧١٥ - عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تبيعوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق

قوله : « عن أبى سعيد » إلخ ، إنما ذكرته لما فيه من قوله : « ولا تبيعوا منها غائبا بناجز » ، وهو صريح فى أن المراد من قوله : « يدا بيد » فى بعض الروايات كون المبيع والمشترى متعينا لا مقبوضا ، لأن الروايات بعضها يفسر بعضا .

فإن قيل : فسر قوله : « يدا بيد » بالقبض فى بيع النقدين من الذهب والفضة ، وهذا يقتضى كونه مفسرا بذلك فى الأموال الربوية بأجمعها ، وإلا لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فى لفظ واحد ، وهو لا يجوز .

ليس التقابض من قاعدة الربا فى شىء

وإنما يجب فى الصرف لكون الأثمان لا تتعين إلا به :

قلنا : فى الحقيقة ليس التقابض عندنا من قاعدة الربا فى شىء لا فى الصوف ولا فى الطعام ، وإنما الربا هو الفضل ، أو النسيئة ، وإذا باع عينا بعين متساويين انتفى الفضل ، والنسيئة كلاهما تقابضا ، أو لم يتقابضا ، وإنما اشترطنا القبض فى الصرف لأجل التعيين، فإن من أصلنا أن الدراهم والدنانير لا تتعين بالتعيين (فى العقود والفسوخ وتتعين فى الأمانات ونحوها) ، وإنما تتعين بالقبض (لكونهما أثمانا خلقة) ، وهو رواية عن أحمد، والثمن مفسر بما هو فى الذمة .

إقامة الحجة من الحديث على أن الأثمان لا تتعين بالعقد :

واحتجوا له من جهة اللغة بقول الفراء : إن الثمن له شرطان : أن يصحبه الباء ، وأن يكون فى الذمة ، قيل : إنه ذكر ذلك فى معانى القرآن ، كذا فى « شرح المهذب »[١] ، ومن جهة الشرع بحديث ابن عمر أنه قال : « يا رسول الله ! إنى أبيع الإبل بالدنانير ، وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم ، وآخذ الدنانير ، فقال : لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شىء »[٢] ، ولم يفصل بين أن يكون الثمن مطلقا ، أو معينا .

---

(١) (١٠ / ٩٩) .

(٢) تلخيص الحبير (٣ / ٢٥) .

إلا مثلا بمثل ، ولا تبيعوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز » (متفق عليه) ، وفى «شرح المهذب»[1] ، وأما حديث أبى سعيد الخدرى فهو أتمها وأحسنها بعد حديث عبادة،لا سيما وهو المناظر لابن عباس فى ذلك،وهو فى أصله متفق على

وأجاب عنه شارح « المهذب » بأن الحديث محمول على الغالب ، وهو كون الأثمان مطلقة قلنا : تقييد للمطلق بلا دليل تمشية للمذهب ، وعن قول الفراء بأن التعيين حكم شرعى لا مجال للغة فيه . قلنا : مصادرة على المطلوب ، فإن كون التعيين فى الأثمان شرعيا محل النزاع بعينه .

وقال القاضى أبو الطيب : إن الفراء خلط فى هذا الكتاب اللغة بالفقة ، وعول على فقه الكوفيين أيضا (شرح المهذب) . قلنا : قد اغتر القاضى فى ذلك بنقل الفراء فى كتابه أقوال محمد بن الحسن وأمثاله من الفقهاء الذين هم من أئمة اللغة أيضا ، فظن أنه خلط اللغة بالفقه ، ولم يدر أن محمد بن الحسن كما هو إمام فى الفقه إمام فى اللغة ، فلا ينقل اللغوى أقواله فى كتاب اللغة من حيث كونه فقيها ، بل من حيث كونه لغويا باللسان، مع أن لفظ الفراء ههنا يدفع هذا الاحتمال رأسا وأساسا ، فإنه قال : الثمن عند العرب ما يثبت دينا فى الذمة ، كما فى « المبسوط »[2] وهذا صريح فى أنه أراد تفسير اللفظ لغة لا شرعا ، وهو ثقة فى بيان اللغة ، فلا يرد قوله بلا حجة تحكما ، فكان يجب على القاضى أن ينقل عن أحد من أئمة اللغة قولا يدل على كون الثمن دينا وعينا خلاف ما قاله الفراء ، وإذ تأيد دليل اللغة بدليل فناهيك به حجة ، وأى حجة ؟

وأما قوله : وحجتنا فى التعيين من الحديث قوله ﷺ فى حديث الربا : « عينا بعين»، ولو كانا لا يتعينان لما كانا عينا بعين ، (فهذا إنما يرد على من قال : بأن الأثمان لا تقبل التعيين مطلقا ، وأما نحن فنقول : إنها لا تتعين فى عقود المعاوضات وفسوخها بمجرد العقد، بل بالقبض ، وفى غير عقود المعاوضات كالوديعة ، وأمثالها من الإرث ، والصداق، والوكالة ، تتعين بالعقد ، لخلوها عن الوجوب فى الذمة رأسا ، فافهم) .

---

(١) (١٠ / ٦٣ - ٦٤) .
(٢) (١٤ / ٢) .

صحته،وقد اعتمد عليه أبو حنيفة،فإنه رواه، عن عطية عنه،ولفظه عند المسلم وهو أتم ألفاظه: «قال رسول الله ﷺ : الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير

ومن جهة النظر أن المحرم فى الآية هو الربا ، والربا هو الزيادة ، وذلك إما فى المقدار ، وإما فى الميعاد للاستحقاق وهو النسأ (أو فى كليهما معا) ، أو الجودة ، أما فى الجودة: فقد أسقطها الشرع ، وكذلك كل مكيل وموزون ؛ لأن قيمة الجودة فى الربويات ساقطة ، كما سيأتى .

فالتفاضل فى المقدار ، أو فى الميعاد بالاستحقاق هو الربا ، فليس بالتقابض من الربا فى شىء ، إذ قيمة المقبوض بعد كونه كقيمة غير المقبوض فى المجلس ، بخلاف قيمة المؤجل، فإنه يخالف قيمة الحال ، فلو حرم ترك التقابض بحكم الربا لكان زيادة على كتاب الله تعالى ، وأيضا فإن القبض موجب للعقد ؛ إذ بالعقد يجب الإقباض ، فكيف يكون شرطا فيه ؟ لأن حق الشرط أن يقترن بالعقد ، فالواجب التعين فقط لا القبض .

وأما قوله : « يدا بيد » ، فالمراد به عينا بعين كما ورد فى بعض روايات عبادة عند مسلم ، ورواه الشافعى رحمه الله بالجمع بلفظ : « عينا بعين ، يدا بيد » بتقديم قوله : «عينا بعين » على قوله : « يدا بيد » ، ولفظ « المستدرك » عكسه بتقديم « يدا بيد » ، وهذا من تصرف الرواة كما لا يخفى ، فلا يرد أن المفسر (اسم فاعل) لا يكون سابقا على المفسر (اسم مفعول) ، ولا أن الصريح فى معنى يستغنى عن التفسير بمحتمل ؛لأن هذا إنما يرد إذا ثبت التقديم ، أو الجمع عن النبى ﷺ ، أو عن الصحابى ، وإذا احتمل كونه من تصرف الرواة رواية بالمعنى فلا ، وإذا كان النظر القياسى متأيدا بالدليل ، فلا بد من قبوله ، فالتعيين هو المقصود فى الربويات ، وفى السلم أيضا ، ذكره فى « شرح المهذب »[1] وقد أشرت فى أثناء التقرير إلى الجواب عما أورده شارح « المهذب » على دليلنا.

وأما قوله: أما التعيين فيشارك اليد فيه الإشارة بالرأس والعين ، أى فلا وجه لتخصيص ذكر اليد فى تفسير قوله : « عينا بعين » ، فلا يخفى أن اليد آله الإحضار والإشارة

---

(١) (١٠ / ٧٠) .

بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل يداً بيد ، فمن زاد واستزاد فقد أربى، الآخذ والمعطى فيه سواء . وكذلك رواه أحمد فى « المسند »[1] اهـ .

والتعيين، كما هو آلة القبض ، والإشارة والتعيين بها أكثر منها بالرأس والعين ، فيجوز أن يكنى بها عن التعيين ، كما يكنى بها عن القبض .

قال : وقد اعتضد أصحابنا فى المسألة بالأثر والمعنى ، أما الأثر : فحديث عمر رضى الله عنه مع مالك بن أنس وطلحة لما تصارفا ، وقوله : « لا تفارقه » ، فلما نهى مالكا عن مفارقة طلحة حتى يقبض منه ، واستدل على ذلك لقوله ﷺ : إلا ها وها ، دل أنه فهم منه التقابض لا مجرد الحلول ، وأنه أخذه من قاعدة الربا لا من قاعدة التعيين ، وهذا الحديث سيأتى مستوفى ، إن شاء الله . وفهم الراوى أولى من فهم غيره لا سيما مثل عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ، (قلنا : هو حجة لنا لا علينا ، فإن حديث عمر مع مالك وطلحة إنما ورد فى الصرف أى بيع الذهب بالفضة ، وقد قلنا بوجوب التقابض فيه ؛لكون النقود لا تتعين فى العقد والفسوخ إلا بالقبض عندنا ، وتحريم التفرق قبل التقابض فى بيع الذهب والورق مما لا خلاف فيه ، قال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد ، كما فى « شرح المهذب»[2] أيضا .

الجواب عن تمويهات ابن حزم :

وبهذا كله ظهر الجواب عن تمويهات ابن حزم فى « المحلى »[3] حيث شنع على الحنفية فى قولهم : بأن النقود لا تتعين فى العقود والفسوخ ، وأن القبض لا يشترط فى غير الصرف من العقود الربوية ، وقال : فهل بعد هذه فضائح ؟ أو يبقى مع هذا دين أو حياء من عار ، أو خوف نار نعوذ بالله من الضلال والدمار ، حيث يقولون جهارا : نعم ، يجوز غير عين بغير عين ، ويجوز عين بغير عين ، نعم يجوز تمرة بتمرتين وبأكثر .

---

(١) (٢ / ٢٣٢ و ٤٣٧ و ٣ / ٥٠) ، ومسلم فى : المساقاة (٨١ ، ٨٢) .

(٢) (١٠ / ٦٩) .

(٣) (٨ / ٤٨٣) .

. . . .

قلت : إن الرزية كل الرزية أن تنسب إلى أحـد قولا لم يقل به ، ثم تشنع عليه فـيه ، فمثله لا يرجع إلى إليك ، ومتى قال أبو حنيفة أو أصحابه : إنه يجوز غير عين ، أو يجوز عين بغير عين ، وهل هذه إلا فريـة بلا مرية ، أو رمية بغير رؤية ، فإن القـوم قد صرحوا بوجوب التعـيين فى عقود الربا بأجمعهـا ، وبوجوب التعيين والقبض فى عـقد الصرف ، ولكن ابن حزم لا يدرى ما يخرج من رأسه ، ولا يتأمل فى أقوال خصمه ، ولا يمعن النظر فى مأخذه ، فالله المستعان ، وأما إنهم أجازوا تمرة بتمرتين ، فسيأتى برهانهم على ذلك ، فانتظر صابرا .

الجواب عن إيراد شارح « المهذب » :

قال شارح «المهذب»[1]: وأما المعنى فـهو : أن ترك التقابض ربا ؛ لأن الربا عـبارة عن الفضل المطلق ، والفضل يكون من وجوه كثـيرة ، يكون قدرا فى الصاع بالصاعين ، ونقدا فى العين بالنسأ ، وقبضا فى المقبوض وغير المقبوض ، بل الزيادة من حيث اليد فوق الزيادة من حيث العينية ؛ لأن الأعيان إنما تطلب ليتوصل إليـها بالأيدى ؛ ولأن اليد تقصد بنفسها فى كثير من العقـود ، والعينية لا تقصد بنفسها ، وإذا ثبت أنه ربا ، فيـجب التقابض نفياً للربا » ، قلنا : لو كان ترك التقـابض ربا لم يكن قيمة المقبـوض كقيمة غيـر المقبوض فى المجلس ، والمشاهدة قاضية بمساواتهما ، وبزيادة قيمة المؤجل على قيمة الحال .

فالـربا إنما هو فى الفضل قـدرا وفى الأجل استـحقـاقاً ، وأمـا إن الأعيـان إنما تطلب ليتـوصل إليها بالأيدى ، فـغايته أن القـبض موجب للعقـد ، فكيف يكون شرطا ، وحق الشرط أن يقترن بالعقد ؟ وأما إن اليد تقصد بنفـسها ، والعين لا تقصد بنفسها إلخ ، فهذا إنما هو فـيما لا تتـعين بمجرد العـقد ،فلم يكـن المطلوب إلا التعـيين ، سلمنا ولكن نعلم بالضرورة أن المساواة من كل الوجـوه غير مطلوب شرعا ، وإلا لم يجـز بيع الجيد بالردىء للتفاوت فى العينين حسا ، فلما أهدر الشرع هذا التفاوت فى العينين ، فإهدار التفاوت فى وصف الملك بعد حـصول نفس الملك أولى ، هذا هو مـقتضى النظـر وقد تأيد بما ورد فى

---

(١) (١٠ / ٧٢) .

٤٧١٦ - عن عبادة بن الصامت: أنه قام فقال : « يا أيها الناس إنكم قد أحدثتم بيوعا ما أدرى ما هى ؟ وأن الذهب بالذهب تبره وعينه وزنا بوزن يدا بيد ، والفضة بالفضة تبرها وعينها وزنا بوزن يدا بيد ، ولا يصلح نسأ ، والبر بالبر مدا بمد يدا بيد ، والشعير بالشعير مد بمد يدا بيد ، ولا بأس ببيع الشعير بالبر والشعير أكثرهما يدا بيد، ولا يصلح نسئة ، والتمر بالتمر ، حتى عد الملح بالملح ، بمثل يدا بيد ، من زاد أو ازداد فقد أربى » . كذا رواه ابن أبى عروبة ، ورواه همام ، وهو من الثقات عن قتادة ، عن أبى الخيل ، عن مسلم ، عن أبى الأشعث ، عن عبادة موصولا مرفوعا إلى النبى ﷺ فذكره ، ثم قال : هذا هو الصحيح الثابت ، عن أبى قلابة ، عن أبى الأشعث ، عن عبادة مرفوعا رواه مسلم فى « الصحيح »(١) . وسنذكر لفظ مسلم فى الحاشية ، وليس فيه «مدا بمد » ، قلت : ورواه أبو داود(٢) . بلفظ : « البر بالبر مدى بمدى والشعير بالشعير مدى بمدى والملح بالملح مدى بمدى » الحديث . وفى المبسوط

حديث عبادة عند مسلم من الاقتصار على قوله : « عينا بعين » ، ولا حجة فيما ورد فيه «يدا بيد » مكانه ، لاحتمال كونه من تصرف الرواة ؛ ولكونه مقابلا لقوله : «نسيئة»، والنسيئة ما كان دينا فى الذمة ، فيكون معنى قوله : « يدا بيد ، عينا بعين » ، فافهم ، والله تعالى أعلم .

قوله : « عن عبادة بن الصامت » إلخ ، قلت : هو أتم الأحاديث وأكملها فى الربا ، ولذلك جعله الشافعى العمدة فى هذا الباب ، وهو من إفراد مسلم ، ورواه معه من أصحاب « السنن » : أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجة ، والنسائى ، ولفظه فى مسلم من رواية أبى الأشعث عنه قال : « سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر والبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء وعينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى » ، ولم يخرجه بهذا اللفظ هكذا أحد من أصحاب الكتب الستة غيره ، وقد اشتبه على ابن معن ، فنسبه إلى مسلم ، وأبى داود ، والترمذى، فأردت التنبيه على ذلك لئلا يغتر به .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) فى : البيوع (٣٣٤٩) ، والنسائى(٧ / ٢٧٧) ، وأحمد (٢ / ٤٣٧) .

للسرخسي بلفظ : « ألا وإن الحنطة مدين بمدين ، والشعير بالشعير مدين بمدين ، وذكر فى التمر والملح مثل ذلك » اهـ . وهو كذلك فى « كنز العمال »[١] بلفظ «مدين بمدين» ، وعزاه إلى أبى داود والنسائى ، وإسناداهما صحيحان على شرط مسلم .

٤٧١٧ - محمد : قال أخبرنا سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن سليمان بن

فرق ما بين نسبة المحدث حديثا إلى كتاب ، وبين نسبة الفقيه إياه إليه :

فإن المحدث إذا نسب الحديث إلى كتاب مراده منه أصل الحديث ، فيحتمل منه ذلك، وأما الفقيه فمراده ذلك اللفظ الذى يستدل به فلا بد من الموافقة كذا فى شرح المهذب[٢] .

وأما قوله : « يا أيها الناس ! إنكم قد أحدثتم بيوعا ما أدرى ما هى ؟ » ففيه قصة رواها مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجة ، واللفظ لمسلم فى « صحيحه » قال: غزونا غزاة وعلى الناس معاوية ، فغنمنا غنائم كثيرة ، فكان فيما غنمنا آنية من فضة ، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها فى أعطيات الناس ، فتسارع الناس فى ذلك ، فبلغ عبادة بن الصامت فقام فذكره ، فرد الناس ما أخذوا ، فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبا فقال : ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث قد كنا نشهده ونصحبه ، فلم نسمعها منه، فقام عبادة ، فأعاد القصة ، وقال : لنحدثن بما سمعنا . الحديث ، ووقع مثل ذلك لأبى الدرداء مع معاوية حين باع سقاية من ذهب بأكثر من وزنها ، وسيأتى .

ومعنى إنكار معاوية أنه كان لا يرى الربا فى بيع العين بالتبر ، ولا بالمصوغ ، وكان يجيز فى ذلك التفاضل (لكونها أنواعا مختلفة عنده) ، ويذهب إلى أن الربا لا يكون فى التفاضل إلا فى التبر بالتبر ، وفى المصوغ بالمصوغ ، وفى العين بالعين ، كذلك نقل عن ابن عبد البر[٣] ، ثم رجع معاوية عن ذلك إلى ما قاله عبادة وأبو الدرداء حين كتب إليه عمر رضى الله عنه بما قالاه ، كما سيأتى ، وفيه دليل على أن لا تأثير للصنعة فى الذهب والفضة ، بل تبرها وعينها سواء وهو المذهب ، وسيأتى ما يدل على ذلك صريحا .

---

(١) (٦ / ٢١٥).
(٢) (١٠ / ٦٠ - ٦١).
(٣) نفس المصدر (١٠ / ٣١) .

يسار، عن أبى الأشعث الصنعانى، قال:« خطبنا عبادة بن الصامت قال: يا أيها الناس! إنكم أحدثتم أمرا ما ندرى ما هو ؟» ، فذكر الحديث وفيه . «ألا وإن الحنطة بالحنطة

دليل الحنفية فى قولهم : بجواز بيع الحفنة بالحفنتين والتمرة بالتمرتين :

وأما قوله : « البر بالبر مدا بمد والشعير بالشعير مدا بمد » ، وفى رواية : « مدين بمدين» ،وفى لفظ «مدى بمدى »، فقال فى « المبسوط »[1]: فيه دليل على أن ما يجرى فيه الربا من الأشياء المكيلة نصف صاع ؛ لأن قوله: « مدين بمدين » عبارة عن ذلك اهـ. وبيانه : أن الربا لو كان يجرى فى القليل والكثير من الأشياء المكيلة سواء دخلت تحت الكيل أو لم تدخل ، لم يكن للتنصيص على المدين بلفظ التثنية معنى ، فلما ورد النص بلفظ المدين وهو نصف صاع دل على أن الربا لا يجرى فيما دونه ، ومن هنا قال فى «الهداية»: يجوز بيع الحفنة بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين ؛ لأن المساواة بالمعيار ، ولم يوجد فلم يتحقق الفضل ، وما دون نصف الصاع فهو فى حكم الحفنة ؛ لأنه لا تقدير فى الشرع بما دونه اهـ . أى لا سيما وقد ورد التنصيص على المدين فى حديث الربا ، فدل على انتفائه عما هو دونه ، وإلا كان ذكر العدد لغوا وحاشا الشارع ﷺ منه .

بقى الكلام فى تصحيح لفظ المدين فى الحديث فنقول : قد تبين بكلام « المبسوط»[2] أن الحديث رواه محمد فى « الأصل » بلفظ : « مدين بمدين » على صيغة التثنية ؛ لأنه قال : وقد دل على ما قلنا الأخبار التى بدأ (أى محمد) الكتاب بها ، فمنها حديث أى سعيد فذكره إلى أن قال بعد ما سرد رويات كثيرة : ثم ذكر (أى محمد) حديث عبادة بن الصامت فى الربا عن رسول الله ﷺ فى الأشياء الستة فذكره ، ثم وجدناه فى « الحجج » كما ذكره السرخسى سواء ، ومحمد إمام فى الحديث والفقه واللغة ، فإذا اختلفت الرواة فى لفظ الحديث كان قوله أرجح وأولى ؛ لكونه فقيها محدثا عارفا باللسان ، كيف وقد تأيد بما رواه أبو داود والنسائى ، كما عزاه إليهما صاحب « كنز العمال » ، وقد ذكرناه فى المتن .

---

(١) (١٤ / ١٠).

(٢) (١٤ / ٩ - ١٠) .

مدين بمدين ، ولا بأس أن يبيع الشعير بالحنطة يدا بيد والشعير أكثرهما ، ولا يصلح نسئة ، ألا وإن التمر بالتمر مدين بمدين ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى » كتاب الحجج لمحمد[1] .

وأما ما فى نسختيهما المطبوعتين بالهند من لفظ : «مدى بمدى» مكان « مدين بمدين» فلعله من تصحيف الناسخين ؛ لأن المدى ليس من مكيال أهل المدينة ، بل هو من مكيال أهل الشام ، كما فى « عون المعبود » عن الخطابى : المدى مكيال معروف ببلاد الشام وبلاد مصر به يتعاملون، وأحسبه خمسة عشر مكوكا ، والمكوك صاع ونصف اهـ . ومنه قوله ﷺ : « منعت الشام مديها ودينارها ومنعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت مصر أردبها ودينارها وعدتم كما بدأتم » الحديث ، رواه أبو داود وأبو عبيد ، ويحيى بن آدم فى «الخراج »[2] بسند صحيح .

ولا معنى لذكر مكيال الشام عند أهل المدينة والحجاز ، لا سيما وقد ثبت منه ﷺ أنه قال : « المكيال مكيال المدينة ، والميزان ميزان مكة » ، وحمله العلماء على أن المرجع فى معرفة المكيال والميزان إلى عرف الحجاز فى عهد النبى ﷺ ، كما سيأتى ، وحينئذ فلا وجه لذكر المدى، وليس من مكيال الحجاز فى حديث الربا ، فالظاهر - والله أعلم - أن بعض رواة سننى أبى داود والنسائى من أهل الشام رواه بالمعنى تفهيما لأهل بلده ولا يبعد أن يكون عبادة قد روى الحديث باللفظ مرة ، فقال مدين بمدين ، وبالمعنى أخرى لتفهيم أهل الشام فقال : مدى بمدى ، ويكون ذلك منشأ الاختلاف بين نسخ الكتابين ، أو صحفه بعض من لا علم له من الناسخين من مدين إلى مدى .

فإن قيل : إن البيهقى رواه بلفظ « مدا بمد » على صيغة المفرد ، دون المثنى ، وهو يبطل الاستدلال المذكور ؛ لكونه مبنيا على صيغة المثنى ، قلنا : ولكنه من رواية سعيد بن أبى عروبة عن قتادة كما ذكرناه فى المتن، ومحمد رواه عن سعيد بلفظ: «مدين بمدين» ،

---

(١) ص (٢٢٠) .

(٢) سبق تخريجه .

. . . .

وفيه زيادة فهو أولى ، ورواه أبو داود[١] من طريق همام فى نسخة بلفظ : « البر بالبر مدين بمدين ، والشعير بالشعير مدى بمدى » الحديث ، وبلفظ : « البر بالبر مدين بمدين ، والشعير بالشعير مدين بمدين » فى أخرى ، وهى نسخة « كنز العمال » ، وأخرج النسائى[٢] حديث سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن مسلم بن يسار فى نسخة بلفظ : «ألا البر بالبر والشعير بالشعير مديا بمدى ، وأن التمر بالتمر مديا بمدى » ، وفى أخرى بلفظ : «مدين بمدين » فى المواضع كلها كما فى « كنز العمال » ، فثبت أن الراجح فى الحديث إما « مدى بمدى » أو « مدين بمدين » ، وأما لفظة : « مدا بمد » فلم يوجد إلا فى حديث البيهقى ورده ، وقد عرفت أن المدى ليس من مكيال أهل المدينة ، بل من مكيال أهل الشام، فالظاهر الراجح فى لفظ الحديث : « مدين بمدين » بصيغة التثنية ، ولفظة « مدى بمدى » إما تصحيف أو تصرف من بعض الرواة رواية بالمعنى لتفهيم أهل الشام ، كما تقدم.

وإن سلمنا صحة الرواية بلفظ : « مدا بمد » مفردا فنقول : إن من رواه بلفظ : «مدين بمدين » فقد زاد أى فى اللفظ ، وهو المراد بالزيادة فى اصطلاح المحدثين ، والأخذ بالزيادة إذا جاءت من ثقة لازم ، وههنا كذلك ، فإن هماما ثقة ، وكذا محمد بن الحسن الإمام، فالراجح التثنية، ومن رواه بالإفراد فقد قصر، وليس قصور القاصر حجة على من حفظ وزاد، وبعد ذلك كله فلفظ: «مدا بمد» إن لم يكن دليلا لما قالوا من كون ما دون نصف صاع فى حكم الحفنة،فهو دليل لما فى متن «الهداية» أنه يجوز بيع الحفنة بالحفنتين ؛ لكون الحفنتين أقل من المد غالبا ، فالتنصيص على المد يدل على عدم جريان الربا فيما هو دونه، وإلا لم يكن للتنصيص معنى، لا سيما وفى «مجمع البحار» عن «النهاية » فى حديث فضل الصحابة: «ما أدرك مد أحدهم» هو بالضم ربع الصاع لغة، وهو أقل ما كانوا يتصدقون به عادة اهـ. وفيه إشعار بأنه لم يكن بالمدينة مكيال أصغر من المد، فلم يكن ما دون المد داخلا تحت الكيل شرعا فانعدم المعيار فلم يتحقق الفضل؛ لأن تحقق الفضل

---

(١) فى : البيوع (٣٣٤٩) .

(٢) فى : البيوع (٤٤) .

. . . .

يظهر بعدم وجود المساواة ، والمساواة بالكيل ، ولا كيل فى الحفنة والحفنتين ، فينتفى تحقق الفضل ، كذا فى « العناية »[1] .

والأولى أن يقال : إن علة حرمة ربا الفضل هو الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس ، والمراد بالكيل والوزن كون الشىء مما يتأتى فيه الكيل ، والوزن شرعا ، وعادة ، لا ما يكون جنسه مكيلا ، أو موزونا ، وإن لم يتأت فيه الكيل والوزن ، كما سيأتى فى شرح قوله : « المكيال مكيال المدينة » ، فإذا انتقى أحد جزئى العلة انتفت الحرمة ، ضرورة انتفاء المعلول بانتفاء العلة ، فكل ما خرج عن الكيل والوزن بهذا المعنى جاز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا ، كالحيوان بالحيوانين والجوزة بالجوزتين ، فكذا الحفنة الحفنتين والتمرة بالتمرتين لهذه العلة بعينها ، هذا هو مقتضى النظر القياسى ، وإذا تأيد النظر بالدليل السمعى وهو تنصيص الشارع على المد بالمد فناهيك به حجة ، وأية حجة فلا بد من قبوله نص عليه شارح « المهذب » ، كما مر ، والأصوليون قاطبة .

وبهذا اندحض بحث ابن الهمام فى هذا المقام ، وكذا تحسين بعض الأحباب له ، فإن المتون قاطبة متفقة على جواز بيع الحفنة بالحفنتين ، وهو المذهب المشهور لأبى حنيفة وأصحابه ، عزاه إليهم الموفق فى « المغنى » ، وابن حزم فى « المحلى » ، وشارح «المهذب» فى « شرح المهذب » .

وأما ما رواه المعلى عن محمد: أنه كره التمرة بالتمرتين ، قال : كل شىء حرم فيه الكثير، فالقليل منه حرام ، فيعارضه ما فى « الجامع الصغير » قال محمد رحمه الله : لا يجوز فلس بفلسين ويجوز تمرة بتمرتين ، وظاهر الرواية أقوى وأرجح من « النوادر » ، كما لا يخفى، فجواز بيع الحفنة بالحفنتين والتمرة بالتمرتين هو مذهب المنصور، لا سيما وهو قوى من حيث النظر، ومؤيد بما ورد فى حديث عبادة عند محمد فى «المبسوط» من لفظ: « البر بالبر مدين بمدين ، والشعير بالشعير مدين بمدين » ، وكذا هو عند أبى داود والنسائى فى نسخة « كنز العمال » ، ويؤيده أيضا رواية البيهقى بلفظ : «مدا بمد » ، كما

---

(١) (٦ / ١٥٣) .

. . . .

ذكرنا ، فليس بحث ابن الهمام بعد ذلك وتحسين بعض الأحباب له إلا كهباء منثور ، وكيف يظن بأبى حنيفة أن يتساهل فى أحكام الربويات ومذهبه فى هذا الباب أضيق المذاهب وأحوطها وأشدها وأضبطها ؟ كما ستعرف كل ذلك مفصلا ، إن شاء الله تعالى، نعم ! لا شك فى أن التوقى من بيع الحفنة بالحفنتين والتمرة بالتمرتين متفاضلا أولى ، لا يكون ما ذهب إليه الإمام ضعيفا من حيث الدليل ، بل خروجا من الخلاف ، وعملا بقول النبى ﷺ : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[1] ، وبقول عمر بن الخطاب : « إنه كان من آخر القرآن نزولا آيات الربا ، فتوفى رسول الله ﷺ قبل أن يبينه لنا فدعوا الربا والريبة» ، ولكن ذلك لا يختص بهذه المسألة وحدها ، بل يعم الخلافيات كلها ، فافهم .

تحقيق علة الربا ، ومذاهب العلماء فيها :

ثم اعلم أن حديثى أبى سعيد وعبادة ، هما العمدة فى أبواب الربا ؛ لكونهما أتم ، وأكمل ، وأشمل من غيرهما ، وغيرهما من الأحاديث يفسر بعض ما أجمل فيهما ويوضح بعض ما أبهم ، وقال صاحب « البدائع » : الأصل المعلوم فى هذا الباب بإجماع القائسين الحديث المشهور ، وهو ما روى أبو سعيد الخدرى وعبادة بن الصامت فذكره ، ثم قال : فهذا النص معلول باتفاق القائسين غير أنهم اختلفوا فى العلة ، وفى « المبسوط »[2] : بدأ محمد الكتاب بحديث رواه أبو حنيفة ، عن عطية العوفى ، عن أبى سعيد ، عن رسول الله ﷺ، وهذا حديث مشهور تلقته العلماء بالقبول والعمل به ، ولشهرته بدأ محمد ببعضه كتاب البيوع ، وببعضه كتاب الإجارات ، وببعضه كتاب الصرف ، ومثله حجة فى الأحكام تجوز به الزيادة على الكتاب عندنا ، ودار هذا الحديث على أربعة من الصحابة ، عمر بن الخطاب ، وعبادة بن الصامت ، وأبى سعيد ، ومعاوية .

وقال الموفق فى «المغنى» وقد روى عن النبى ﷺ فى الربا أحاديث كثيرة ، ومن أتمها

---

(١) الترمذى فى : القيامة (٢٥١٨) ، والنسائى فى : الأشربة (٤٨) ، وأحمد (١ / ٢٠٠ و٣/ ١١٢).

(٢) (١٢ / ١١٠) .

. . . .

ما روى عبادة فذكره ، وقال : فهذه الأعيان المنصوص عليها يثبت الربا فيها بالنص والإجماع ، واختلف أهل العلم فيما سواها ، فحكى عن طاوس وقتادة : أنهما قصرا الربا عليها وقال : لا يجرى فى غيرها ، وبه قال داود (الظاهرى) ، ونفاة القياس ، وقالوا : ما عداها على أصل الإباحة ، لقول الله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾[1] .

واتفق القائلون بالقياس على أن ثبوت الربا فيها بعلة ، وأنه يثبت فى كل ما وجدت فيه علتها ؛ لأن القياس دليل شرعى ، فيجب استخراج علة هذا الحكم وإثباته فى كل موضع وجدت علته فيه ، وقول الله تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ يقتضى تحريم كل زيادة ، إذ الربا فى اللغة : الزيادة ، إلا ما أجمعنا على تخصيصه وهذا يعارض ما ذكروه.

ثم اتفق أهل العلم على أن ربا الفضل لا يجرى إلا فى الجنس الواحد إلا سعيد بن جبير ، فإنه قال : كل شيئين يتقارب الانتفاع بهما لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا ، كالحنطة بالشعير ، والتمر بالزبيب ، والذرة بالدخن ؛ لأنهما يتقارب نفعهما فجريا مجرى نوعى جنس واحد ، وهذا يخالف قول النبى ﷺ : « بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم » ، فلا يعول عليه ، ثم يبطل بالذهب بالفضة ، فإنه يجوز التفاضل فيهما مع تقاربهما .

واتفق المعللون على أن علة الذهب والفضة واحدة ، وعلة الأعيان الأربعة واحدة ، ثم اختلفوا فى علة كل واحد منهما ، فروى عن أحمد فى ذلك ثلاث روايات أشهرهن أن علة الربا فى الذهب والفضة كونه موزون جنس ، وعلة الأعيان الأربعة مكيل جنس .

(قلت: إن الكيل والوزن اختلاف عبارة فى القدر كالصاع والقفيز فى الكيل ، فالحق أن العلة فى الكل واحدة ، وذلك الجنس والقدر، وبه قالت الحنفية، كما فى «المبسوط»[2] نقلها عن أحمد الجماعة، وذكرها الخرقى وابن أبى موسى وأكثر الأصحاب، وهو قول النخعى ، والزهرى ، والثورى ، وإسحاق ، وأصحاب الرأى ، لما روى ابن عمر

---

(١) سورة البقرة آية (٢٧٥) .

(٢) (١٢ / ١٢٠) .

. . . .

قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين » الحديث ، رواه الإمام أحمد فى « مسنده »[١] (وهو حديث حسن ، كما ذكرناه فى المتن) ، وعن أنس: أن النبى ﷺ قال : « ما وزن مثلا بمثل إذا كان نوعًا واحدا، وما كيل مثلا بمثل إذا كان نوعا واحدا » رواه الدارقطنى[٢] (وسنده حسن أيضا كما ذكرناه) وعن عمار أنه قال : « العبد خير من العبدين والثوب خير من الثوبين فما كان يدا بيد فلا بأس به ؛ إنما الربا فى النسأ إلا ما كيل أو وزن » (أخرجه ابن حزم ولم يعله بشىء ، كما ذكرناه) ؛ ولأن قضية البيع المساواة ، والمؤثر فى تحقيقهما الكيل ، والوزن، والجنس ، فإن الوزن ، أو الكيل يسوى بينهما صورة ، والجنس يسوى بينهما معنى ، فكأنه علة ، ووجدنا الزيادة فى الكيل محرمة دون الزيادة فى الطعم ، بدليل بيع الثقيلة بالخفيفة ، فإنه جائز إذا تساويا فى الكيل .

وقال الشافعى رحمه الله : إن العلة فى الأثمان جوهرية الثمنية ، وفيما عداها العلة الطعم والجنس شرط ، وعلته فى الأثمان قاصرة فتختص بالذهب والفضة دون ما سواهما، وهذا فى قوله الجديد ، وفى القديم العلة فيما عدا الذهب والفضة كونه مطعوم جنس مكيلا ، أو موزونا ، فلا يجرى الربا فى مطعوم ، لا يكال ولا يوزن كالتفاح والرمان وغيرهما من العدديات ، ولا فيما ليس بمطعوم كالحديد والرصاص ونحوه ، وقال مالك مثل قول الشافعى إلا أنه زاد على الطعم إما صفة واحدة ، وهو الادخار ، كما فى «الموطأ»، وإما صفتين وهو الادخار والاقتيات على ما اختاره البغداديون .

تحقيق أن علة الحنفية أولى العلل ، ومذهبهم
فى مسائل الربا أقوى المذاهب وأحوطها:

قال القاضى أبو الوليد بن رشد فى «بداية المجتهد » بعد ذكر المذاهب بنحو ما ذكرناه: وأما الحنفية فعمدتهم فى اعتبار المكيل والموزون أنه ﷺ لما علق التحليل باتفاق الصنف

---

(١) (٢ / ١٠٩) ، ومسلم فى : المساقاة (٧٨) ، والبيهقى (٥ / ٢٧٨) .
(٢) سبق تخريجه .

. . . .

واتفاق القدر ، وعلق التحريم باتفاق الصنف واختلاف القدر ، فى قوله ﷺ لعامله بخيبر من حديث أبى سعيد وغيره : « إلا كيلا بكيل يدا بيد » ، رأوا أن التقدير أعنى الكيل ، أو الوزن هو المؤثر فى الحكم كتأثير الصنف ، وربما احتجوا بأحاديث ليست مشهورة فيها تنبيه قوى على اعتبار الكيل والوزن ، وهى : « كذلك ما يكال ويوزن » (أخرجه الحاكم وصححه وقد مر الكلام فيه مستوفى) ، وفى بعضها : « وكذلك المكيال والميزان » ، (رواه البخارى فى حديث أبى سعيد وأبى هريرة بلفظ : « وقال فى الميزان مثل ذلك » ، ومحمد بن الحسن الإمام بلفظ : « وكذلك ما يكال ويوزن » ، كما تقدم) ، وهذا نص لو صحت الأحاديث (قلت : وقد صحت ، والحمد لله ، كما ذكرناه فى المتن) .

قال : ولكن إذا تؤمل الأمر من حيث المعنى ظهر - والله أعلم - أن علتهم أولى العلل، وذلك أنه يظهر من الشرع أن المقصود بتحريم الربا ، إنما هو لمكان الغبن الكثير الذى فيه (بدليل قوله تعالى فى آية الربا : ﴿ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ ﴾[1] ، جعل الربا ظلما) ، وأن العدل فى المعاملات إنما هو مقاربة التساوى ، ولذلك لما عسر إدراك التساوى فى الأشياء االمختلفة الذوات جعل الدينار والدرهم لتقويمها أعنى تقديرها ولما كانت الأشياء المختلفة الذوات أعنى غير الموزونة والمكيلة العدل فيها إنما هو فى وجود النسبة، أعنى أن تكون نسبة قيمة أحد الشيئين إلى جنسه نسبة قيمة الشيء الآخر إلى جنسه، مثال ذلك : أن العدل إذا باع إنسان فرسا بثياب هو أن تكون نسبة قيمة ذلك الفرس إلى الأفراس هى نسبة قيمة ذلك الثوب إلى الثياب ، فإن كان ذلك الفرس من قيمته خمسون ، فيجب أن تكون تلك الثياب قيمتها خمسون ، فإن اختلاف هذه المبيعات بعضها ببعض فى العدد (والقدر) واجب فى المعاملة العادلة ، (فلا يحرم التفاضل عند اختلاف الأجناس ألبتة) .

أما الأشياء المكيلة والموزونة فلما كانت ليست تختلف كل اختلاف ، وكانت منفعتها متقاربة، ولم تكن حاجة ضرورية لمن كان عنده منها صنف أن يستبدله بذلك الصنف بعينه

---

(١) سورة البقرة آية (٢٧٩) .

. . . .

إلا على جهة الصرف ، كان العدل فى هذه إنما هو لوجود التساوى فى الكيل ، أو الوزن إذا كانت لا تتفاوت فى المنافع ، وأيضا : فإن منع التفاضل فى هذه الأشياء يوجب أن لا يقع فيها تعامل ؛ لكون منافعها غير مختلفة ، والتعامل إنما يضطر إليه فى المنافع المختلفة، فإن منع التفاضل فى هذه الأشياء أعنى المكيلة والموزونة (المتحدة الجنس) علتان : إحدهما: وجود العدل فيها . والثانى : منع المعاملة إذا كانت المعاملة بها من باب الصرف، وأما الدينار والدرهم فعلة المنع فيها أظهر إذا كانت هذه ليس المقصود منها الربح ، وإنما المقصود بها تقدير الأشياء التى لها منافع ضرورية اهـ .

وأيضا : فإن علة الثمنية والطعم قاصرة ، أما الثمنية فلقولهم : باختصاصها بالذهب والفضة دون غيرهما ، وعلة لا تتعدى ليست بعلة كما تقرر فى الأصول ، وأما الطعم فلقولهم : بجواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا مع كونه مطعوما ، فإن قالوا : إنه لا يؤكل إلا بعد الذبح . قلنا : وكذلك اللحم لا يؤكل إلا بعد الطبخ ، وكذلك الحنطة والدقيق لا يؤكل إلا بعد الخبز ، وقد قلتم بجريان الربا فيها ، وأيضا : فإن الشارع صلوات الله وسلامه عليه ، قد نص على الأشياء الستة سواء ، وعطف بعضها على بعض، فينبغى أن تكون العلة فى الكل واحدة ، وذلك الجنس والقدر ، ثم الكيل والوزن اختلاف عبارة فى القدر كالصاع والقفيز ونحوه ، فأما إذا كانت العلة فى النقود الثمنية ، وفى سائر الأشياء الأربعة الطعم لم يستقم عطف بعضها على بعض ، إذ لا موافقة بين الثمنية والطعم ، كذا فى «المبسوط »[1] .

وفيه أيضا : وإذا ثبت أن الحكم وجوب المماثلة ولا يتصور ثبوت الحكم بدون محله، عرفنا أن المحل الذى لا يقبل المماثلة لا يكون مال الربا أصلا ، والحفنة والتفاحة لا تقبل المماثلة بالاتفاق ، فلم يكن مال الربا ، والدليل عليه أن صاحب الشرع ﷺ ما نص على حكم الربا إلا مقرونا بالمخلص ، فكل علة توجب الحكم فى محل لا يقبل المخلص أصلا، فهى علة باطلة، والطعم بهذه الصفة، فإنها توجب الحكم فى الرمان والسفرجل،

---

(١) (١٢ / ١٢٠) .

. . . .

ولا يتصور فيه المخلص ، (لخروجه من الكيل والوزن وهو المخلص) ، وكذلك قوله ﷺ: «لا تبيعوا البر بالبر إلا سواء بسواء مثلا بمثل »[١] ، كلام مقيد بالاستثناء (وهو المماثلة والمساواة) والمستثنى من جنس المستثنى منه (فثبت أنه لم يرد بالبر إلا ما يتأتى فيه المماثلة والمساواة بالكيل) فإن قال : هو استثناء مقطوع بمعنى لكن أى جعلتموه سواء بسواء، فيبيعوا أحدهما بالآخر ، قلنا : هذا مجاز ولا يترك الحقيقة إلا عند قيام الدليل ، وربما يقول بعضهم : إن الحفنة مقدرة إلا أنه لا يمكن معرفة مقدارها إلا بضم أمثالها إليها ولا تخرج به من أن تكون مقدره كالصبرة ، وهذا فاسد ، فإن المقدر ما يمكن معرفة مقداره، فإذا ضم إلى الحفنة أمثالها وكيلت يصير مقدار القفيز معلوما لا مقدار الحفنة ، بخلاف الصبرة فإنها إذا فرقت أجزاؤها وكيلت يصير مقدار الصبرة معلوما .

قال الموفق فى « المغنى »[٢] قوله : « ما كيل أو وزن » ، أى ما كان جنسه مكيلا أو موزونا ، وإن لم يتأت فيه كيل ولا وزن ، إما لقلته كالحبة والحبتين والحفنة والحفنتين وما دون الأرزة من الذهب والفضة ، أو لكثرته كالزبرة العظيمة ، فإنه لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلا بمثل ، ويحرم التفاضل فيه ، وبهذا قال الثورى ، والشافعى ، وإسحاق ، وابن المنذر ، ورخص أبو حنيفة فى بيع الحفنة بالحفنتين والحبة بالحبتين ، وسائر المكيل الذى لا يتأتى كيله ، واحتج فيه بأن العلة الكيل ولم يوجد فى اليسير اهـ .

قلت : أما الزبرة العظيمة فهو مكيل إجماعا ، فإن الكيل يتأتى فيه بالتفريق وهو ظاهر، وأما احتجاجهم بقوله ﷺ : « البر بالبر والشعير بالشعير مثلا بمثل » فقد مر فى كلام «المبسوط » أن المراد به : البرّ المكيل بالبر المكيل دون جنس البر ، فافهم .

الجواب عن حجة الخصم لكون الطعم علة الربا :

واحتجوا ؛ لكون الطعم علة بما رواه مسلم بسنده عن معمر بن عبد الله العدوى قال : «كنت أسمع النبى ﷺ يقول : الطعام بالطعام مثلا بمثل » الحديث ، وقالوا : إن الاسم

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) (٤ / ١٢٨)

. . . .

المشتق من فعل إذا علق به الحكم يصير ذلك الفعل علة له، والطعام اسم مشتق من الطعم معنى فكان علة ، كما فى قوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ﴾[١]﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾[٢] .

وأجيب: أن ذلك إنما هو إذا كان الفعل صالحا ؛ لأن يكون كالزنا والسرقة ، وههنا ليس كذلك، فإن الثمنية والطعم ينبئان عن شدة الحاجة فلا يصلحان أن يكونا علة للحرمة، كذا فى « المبسوط »[٣] ، وأيضا : فإن الشارع لم يقتصر على قوله : « الطعام بالطعام » ليجعل الحظر فيه أصلا ، بل قرن به قوله: «مثلا بمثل» ، فلا يدل على كون الطعم أصلا فى الحرمة ، ولم قلتم بأن للطعم أثرا فى الحظر ؟ وكونه متعلق البقاء لا يكون أثره فى الحظر أولى من الإطلاق ، فإن الأصل فيه هو التوسيع دون التضييق على عرف ما اهـ.

وأيضا : فإنما فيه : « الطعام بالطعام مثلا بمثل » ، وليس فيه المنع عنه مثلا بأكثر ولا إباحته ، إنما هو مسكوت عنه ، فوجب طلبه من غير هذا الخبر ، كيف ؟ وقد قلتم : بجواز بيع الحنطة بالشعير متفاضلا ، وأيضا : فلو كان اقتصاره ﷺ على ذكر الطعام فى هذا الحديث موجبا لحصر الربا فى الطعام ، فاجعلوا ولا بد اقتصاره عليه السلام على ذكر الأشياء الستة مانعا من وقوع الربا فيما عداها ، لا سيما والطعام لا تطلق فى لغة العرب إلا على البر وحده ، كما روينا من طريق أبى سعيد الخدرى : « كنا نخرج على رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر » الحديث ، فلم يوقع اسم الطعام إلا على البر وحده ، وأيضا : فلا يطلق عربى ولا مستعرب على السقمونيا اسم طعام قط ، لا بإطلاق ولا بإضافة (فمن أين قلتم بجريان الربا فى بيع بعضه ببعض متفاضلا) ، فإن قالوا : قد تؤكل فى الأدوية ، قلنا : والصندل قد يؤكل فى الأدوية ، وكذلك السبد واللؤلؤ (والفضة والذهب) ، وحجر اليهود كذلك ، فأوقعوها فى الطعام، وأدخلوا الربا فيها ؛ لأنها قد تؤكل أيضا ، من « المحلى »[٤] ملخصا .

---

(١) سور النور آية (٢) .
(٢) سورة المائدة آية (٣٨) .
(٣) (١٢ / ١٢٠) .
(٤) (٨ / ٤٧٤) .

. . . .

واحتجوا أيضا بما رواه ابن حزم[١] من طريق عطاء بن يسار وأبى سلمة بن عبد الرحمن، كلاهما عن أبى سعيد الخدرى ، قال : « قسم رسول الله ﷺ طعاما مختلفا فتبايعناه بيننا بزيادة ، فنهانا رسول الله ﷺ أن نأخذه إلا كيلا بكيل » .

والجواب : أن الاختلاف فيه محمول على اختلاف الوصف فى جنس واحد ، بدليل ما رواه ابن أبى شيبة عن عطاء بن يسار عنه بلفظ : « قسم فينا رسول الله ﷺ طعاما من التمر مختلفا بعضه أفضل من بعض ، فذهبنا نتزايد فيه ، فنهانا رسول الله ﷺ إلا كيلا بكيل » ، كما فى « المحلى »[٢] أيضا وسنده حسن ، واحتجوا أيضا بما رواه من طريق أحمد بن شعيب بسنده عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تباع الصبرة من الطعام ولا الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام بالكيل المسمى من الطعام » .

والجواب : أن الحديث رواه مسلم فى « صحيحه »[٣] عن جابر بلفظ : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر » ، كما فى «المحلى»[٤] ، فهذا هو المتصل الصحيح بخلاف الأول، فإن أحد رواته حجاج بن محمد، لم يذكر سماعه من ابن جريج ، بل قال : قال ابن جريج : فظاهره الانقطاع ، والمتصل أولى من المنقطع ، قال ابن حزم أيضا ، فبطل تعلقهم به جملة ، والله تعالى أعلم .

الجواب عن إيراد ابن حزم على علة الحنفية :

وأورد ابن حزم[٥] على قول الحنفية : بأن علة الربا هى الكيل والوزن فى جنس واحد، أو جنسين بأن بعض المتأخرين منهم قد رغب عن هذه العلة بسبب انتقاضها عليهم فى الذهب والفضة بسائر الموزونات (حيث يجوزون أن يباع بهما سائر الموزونات نسيئة مع أن وجود أحد العلتين محرم للنساء عندهم) ، فلجأ إلى أن قال : علة الربا هى وجود الكيل،

---

(١) (٨ / ٤٧٤) .
(٢) (٨ / ٤٧٥) .
(٣) فى : البيوع (٤٢) .
(٤) (٨ / ٤٧٦) .
(٥) المحلى : (٨ / ٤٧٨) .

. . . .

أو الوزن فيما يتعين ، فما زادونا بهذا إلا جنوناً ، وكذبا بدعواهم أن الدنانير والدراهم لا تتعين، وهذه مكابرة العيان، ثم أتوا بتخاليط منها: مخالفتهم السنة المتفق عليها من كل من يرى الربا فى غير النسيئة ، فأجازوا التمرة بالتمرتين يدا بيد ، ويلزمهم أن يجيزوا تسليم ثلاث حبات من قمح فى حبتين من تمر، وهذا خروج عن الإجماع المتيقن اهـ. ملخصا.

قلت : لا أدرى من هذا المتأخر الذى رغب عن هذه العلة ، وزاد ابن حزم جنونا ؟ والذى فى كتب القوم أن بيع سائر الموزونات حاشا الذهب والفضة ، إنما جاز بالنقدين لأنهما لا يتفقان فى صفة الوزن ويختلفان فى المعنى ؛ لأن النقود توزن بالصنجات والزعفران ونحوه بالأمناء ، فالدراهم مع الزعفران وإن اتفقا فى الوزن صورة فقد اختلفا فيما يوزن به صورة ومعنى وحكما فيجوز التأخير ، أما الاختلاف الصورى فما ذكرناه ، وأما الاختلاف فى المعنى ؛ فلأن النقود أثمان ، والزعفران ونحوه ليس من الأثمان ، وأما الاختلاف فى الأحكام فيجوز التصرف فى النقود قبل قبضها بخلاف المثمن ، فلم يجمعهما القدر من كل وجه ، كذا فى « البحر » .

وحاصله : أن اتحاد القدر ليس باشتراك الشيئين فى مطلق الوزن ، كما أن اتحاد الجنس ليس باشتراكهما فى وصف مطلقا ، وإلا لكان الحنطة والشعير جنسا واحدا ؛ لكونهما من جنس العلة والطعام ، بل والحنطة والرمان أيضا ؛ لكونهما من جنس المأكول ، ولم يقل به أحد ، بل اتحاد الجنس واختلافه يعرف باتحاد الاسم والغرض واختلافهما ، فكذا اتحاد القدر إنما يعرف باتفاقهما فى صفة الوزن ومعناه وحكمه ، وإلا فكيف يظن بعاقل أن يقول: بأن الحطب والذهب متحدان قدرا ؛ لكونهما يوزنان ، والفرق بينهما فى صفة الوزن أكثر مما بين الحنطة والشعير والتمر والرمان فى الجنس ، فافهم .

وأما كون الأثمان لا تتعين ، فقد مر الكلام فيه مستوفى ، وأقمنا الحجة عليه من اللغة والشرع والنظر ، ولا يزيد مثله جنوناً إلا من حرم الفقه وفهم السنة والكتاب ، وكذلك أثبتنا قولهم: بجواز بيع التمرة والتمرتين بالدليل المستند إلى الحديث الصحيح غير عليل. وأما إنه خروج عن لإجماع المتيقن فلا يستحسن هذ القول ممن يوجب معرفة أقوال الصحابة من الجن فى تحقق الإجماع، وأيضا : فإن القرن الأول من الصحابة ومن عاصرهم من التابعين لم يتكلموا فى هذه المسألة بشىء ، ومن ادعى فعليه البيان ، ومن

٤٧١٨ - عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين ، ولا الصاع بالصاعين ، إنى أخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا ، فقام إليه رجل فقال : يا رسول الله ! أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس ، والنجيبة بالإبل ؟ ، قال : لا بأس إذا كان يدا بيد » . رواه أحمد ، والطبرانى فى «الكبير »[(١)] بنحوه ، وفيه أبو خباب وهو ثقة ، ولكنه مدلس .

قلت : أبوه أبو حية الكلبى اسمه حى ، قال أبو زرعة : محله الصدق ، كذا فى «التهذيب »[(٢)] . وجهله ابن حزم فى « المحلى » ، ولكن أبا زرعة عرفه ووثقه ، والعارف مقدم على من لم يعرف ، فالحديث حسن .

٤٧١٩ - نا ابن أبى زائدة ، عن عمرو بن علقمة الليثى ، عن أبى سلمة بن عبد

تكلم فيها ممن تأخر عنهم ، وهم أهل القرن الثانى ، فأبو حنيفة رحمه الله قد خالفهم معاصرا فلم يتحقق الإجماع ، فافهم . فإنه نفيس وهو من المواهب .

قوله : « عن ابن عمر » ، وقوله : « نا ابن أبى زائدة إلخ » . قلت : دلالة قوله : «ولا الصاع بالصاعين » ، وقوله : « ولا صاع بصاعين » على كون القدر علة للربا ظاهرة، وهو نص فى تعدية الحكم إلى سائر الأموال طعاما كان أو غيره ، ومن الستة كان أو مما عداها ؛ لأنه لم يرد به عين الصاع ، كما يقال : خذ هذا الصاع أى ما فيه ، ووهبت لفلان صاعا أى ما يسعه من الطعام وغيره ، فتعين بهذه الآثار قيام الدليل على تعدية الحكم من الأشياء الستة إلى غيرها ، وهذا بخلاف قوله ﷺ : « خمس من الفواسق يقتلن فى الحل والحرم » ، فلم يجز قياس ما سوى الخمس على الخمس ؛ لأن التعليل لتعدية حكم النص إلى غير المنصوص لإبطال المنصوص باطل ، وقد نص فى الحديث على أن الفواسق خمس، فلو اشتغلنا كان أكثر من خمس فيكون إبطالا للمنصوص ، وليس كذلك ههنا ؛ لأنه ليس فى الحديث أن مال الربا ستة ، فالاشتغال بالتعليل لا يؤدى إلى إبطال المنصوص عليه ، فلذا جوزنا ذلك ، وفائدة تخصيص هذه الأشياء بالذكر أن عامة المعاملات يومئذ كان بها ، كذا فى « المبسوط »[(٣)] .

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) (٣ / ٧٢) .
(٣) (١٢ / ١١٣) .

الرحمن ، عن أبى سعيد ، عن رسول الله ﷺ : أنه قال : « لا يصلح درهم بدرهمين

الجواب عن حجة الظاهرية فى قصرهم

الربا على الأشياء الستة ونفيه عما عداها :

وبهذا بطل قول ابن حزم : فإذا أحل الله تعالى البيع وحرم الربا فواجب طلب معرفته ليجتنب ، وقال تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾[1] ، فصح أن ما فصل لنا بيانه على لسان رسوله عليه السلام من الربا أو من الحرام فهو ربا ، وما لم يفصل لنا ولا بينه رسوله عليه السلام كان تعالى كاذبا فى قوله : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾[2] ، وهذا كفر صريح ممن قال به ، ولكان رسول الله ﷺ المأمور بالبيان ، وما عدا ذلك فحلال ، وما كان ربك نسيا ا هـ . وهذا كله تمويه وتغرير للعوام كما لا يخفى ، فنسأله أن المراد بقوله : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾[3] ، تفصيل الأصول أو تفصيل الفروع الجزئية بأسرها ؟ فإن قال بالأول فلا يلزم من نص على أشياء معدودة تمثيلا نفى حكم الربا عن غيرها ، وهو داخل تحت الأصول ، وإن قال : بالثانى ، فما أقربه من الجهل بالشريعة ومن العمى بعد الهداية .

تفسير قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾[4]

وإن الكتاب والسنة إنما فصلا الأصول دون الفروع :

فقد علم كل من له مسكة عقل ، وإلمام بالدراية أن الكتاب والسنة إنما فصلا الأصول دون الفروع ، ومن هنا قال النبى ﷺ : « رب مبلغ أوعى من سامع »[5] ، وجوز للحاكم أن يجتهد برأيه ، وجعل له على أخطائه فى اجتهاد الرأى أجرا واحداً إذا كان قصده معرفة الحق واتباعه ، وأقر معاذا على اجتهاد رأيه فيما لم يجد فيه نصا عن الله ورسوله ، رواه

---

(١) سورة الأنعام آية (١١٩) .

(٢ ، ٤) نفس الآية .

(٥) أبو داود فى : العلم (٣٦٦٠) ، والترمذى فى : العلم (٢٦٥٦) وقال : حسن ، وأحمد (٤٣٧/١) .

ولا صاع بصاعين » . رواه ابن أبى شيبة ، وصححه ابن حزم فى « المحلى »[(١)] .

شعبة : ثنى أبو عون ، عن الحارث بن عمرو ، عن أناس من أصحاب معاذ ، عن معاذ : « أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال : كيف تصنع إن عرض لك قضاء ؟ قال : أقضى بما فى كتاب الله ، قال : فإن لم يكن فى كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله ﷺ، قال : فإن لم يكن فى سنة رسول الله ﷺ ؟ قال: أجتهد رأيى ، لا آلو ، قال: فضرب رسول الله ﷺ صدرى ، ثم قال : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله ﷺ»[(٢)] .

تصحيح حديث معاذ فى الاجتهاد ، وفضل شعبة فى حديث :

فهذا ، وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك ؛ لأنه يدل على شهرة الحديث ، وأن الذى حدث به الحارث بن عمرو ، عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم ، وهذا أبلغ فى الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمى ، كيف ؟ وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذى لا يخفى ، ولا يعرف فى أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح ، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم ، لا يشك أحد من أهل العلم بالنقل فى ذلك ، كيف ؟ وشعبة حامل لواء هذا الحديث ، وقد قال بعض أئمة الحديث : إذا رأيت شعبة فى إسناد حديث فاشدد يديك به ، وقال أبو بكر الخطيب : قد قيل : إن عبادة بن نسى رواه ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن معاذ ، وهذا إسناد متصل ، ورجاله معروفون بالثقة ، على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به ، فوقفنا بذلك على صحته عندهم ، كما وقفنا به على صحة عدة أحاديث لما نقلها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها ، فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعا غنوا عن طلب الإسناد له ا هـ . من « أعلام الموقعين »[(٣)] لابن القيم .

قد اجتهد الصحابة فى كثير من الأحكام :

وفيه أيضا: قال أسد بن موسى: ثنا شعبة،عن زبيد اليامى، عن طلحة بن مصرف، عن

---

(١) (٨ / ٤٧٩) .

(٢) أبو داود فى: الأقضية (٣٩٢) ، والترمذى فى: الأحكام (١٣٢٧) ، وأحمد (٥/ ٢٣٠ و ٣٣٦) .

(٣) (١ / ٧٣) .

. . . .

مرة الطيب ، عن علي كرم الله وجهه : كل قوم على بينة من أمرهم ومصلحة من أنفسهم يزرون على من سواهم ، ويعرف الحق بالمقايسة عند أولى الألباب ، قال : وقد اجتهد الصحابة في زمن النبي ﷺ في كثير من الأحكام ، ولم يعنفهم فذكر نظائره ، وقال الشعبي عن شريح : قال : قال لي عمر : اقض بما استبان لك من كتاب الله ، وبما استبان لك من قضاء رسول الله ﷺ ، ومن أئمة المهتدين ، فإن لم تعلم كل ما قضت به أئمة المهتدين فاجتهد رأيك ، واستشر أهل العلم والصلاح ، وقد اجتهد ابن مسعود في المفوضة وزيد بن ثابت في مسألة زوج وأبوين وقايس علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت في المكاتب، وقايسه في الجد والإخوة ، وقاس ابن عباس الأضراس بالأصابع ، وقال المزني : الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا وهلم جرا ، استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم ، قال : وأجمعوا بأن نظير الحق حق ، ونظير الباطل باطل اهـ . ملخصا .

وفي كل ذلك دلالة واضحة على أن الكتاب والسنة لم يفصلا فروع الأحكام ، وإنما فصلا أصولها ، وإلا لم يحتج إلى الاجتهاد والاستنباط في شيء ، ولم يكن المبلغ أوعى من سامع ، ولم يجز للحاكم أن يجتهد برأيه ، ولم يجعل له الأجر على أخطائه في الاجتهاد ، ولم يقل معاذ : أجتهد رأيي ولا آلو ، وكم من مسائل ذهب إليها ابن حزم ومن وافقه من غير نص من الشارع ، كما لا يخفى من طالع ديوانه .

إذا عرفت ذلك ، فليس قول من قال : بجريان الربا فيما عدا الأشياء الستة خلاف قول الله عز وجل : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾[1] الآية ؛ لكونه داخلا فيما فصله وبينه رسوله عليه السلام من الأصول ، ولو كان اقتصار النبي ﷺ على ذكر الأشياء الستة دليلا على نفي الربا عن غيرها فليكن قوله : « الطعام بالطعام مثلا بمثل » دليلا على جريان الربا في أنواع الطعام مثلا بأكثر وبأقل ، ولم يقل به ابن حزم كما مر ، فالدليل الدليل ، والجواب الجواب .

---

(١) سورة الأنعام آية (١١٩) .

٤٧٢٠ - وأخرج ابن حزم فى « المحلى »[١] : من طريق ابن أبى شيبة : نا عبد الأعلى، عن عمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر : « كان لا يرى بأسا فيما يكال واحدا باثنين إذا اختلفت ألوانه » ، ولم يعله بشيء ورجاله ثقات كلهم .

٤٧٢١ - ومن طريقه نا ابن فضيل ، عن أشعث ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، قال : « إذ اختلف النوعان فلا بأس بالفضل يدا بيد » ، لم يعله بشيء ورجاله ثقات كلهم .

٤٧٢٢ - ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن حماد بن أبى سليمان ، عن النخعى ، وعن رجل ، عن الحسن ، قالوا جميعا : سلف ما يكال فيما يوزن ولا يكال، وسلف ما يوزن ولا يكال فيما يكال ولا يوزن » . سنده إلى إبراهيم صحيح ، وفيه إلى الحسن رجل لم يسم .

٤٧٢٣ - روى ابن حزم فى « المحلى »[٢] من طريق ابن وهب ، عن مخرمة بن بكر، عن أبيه : سمعت عمرو بن شعيب قال: « كتب عمر بن الخطاب إلى أبى موسى الأشعرى: أن لا يباع الصاع بالصاعين إذا كان مثله، وإن كان يدا بيد ، فإن اختلف فلا

قوله : « وأخرج ابن حزم إلى قوله : ومن طريق عبد الرزاق إلخ » . قلت : دلالة قول ابن عمر : « لا بأس فيما يكال واحدا باثنين إذا اختلفت ألوانه » على كون الكيل ، والجنس علة للربا ظاهرة ، وإلا لم يكن للتقييد بالكيل ، واختلاف اللون معنى ، وكذا دلالة قول جابر : « إذا اختلف النوعان فلا بأس بالفضل » على أن حرمة الفضل ترتفع وتنتفى باختلاف الجنس وحده ، وإن اتحد القدر ، فافهم . ودلالة قول إبراهيم والجنس على حرمة النسيئة باتحاد القدر ظاهرة ، وهو المذهب .

قوله : « روى ابن حزم إلخ » . دلالة قول عمر على حرمة التفاضل فيما يكال عند اتحاد الجنس ، وعلى جوازه نقدا مع حرمة النسيئة عند اختلافه ظاهرة ، وقوله : « وكل شيء يوزن مثل ذلك كهيئة المكيال » صريح فى كون الوزن والكيل علة للربا ، فافهم .

---

(١) (٨ / ٤٩٢) .

(٢) (٨ / ٤٨٨) .

بأس ، وإذا اختلف فى الدين فلا يصلح ، وكل شىء يوزن مثل ذلك كـهيئة المكيال ». رجالـه ثقات كلهم ، وأعله ابن حـزم بالانقطاع ، وليس هو عندنا بعلة لا سـيمـا وهو متأيد بالشواهد .

٤٧٢٤ - ومن طريق : يحيـى بن سعيـد القطان : نا صدقة بن المثنى ، نا جدى هو رباح بن الحرث أن عـمار بن ياسر قال فى المسـجد الأكبر : العـبد خير من العـبدين ، والأمة خير من الأمتين ، والبعير خير من البعيرين ، والثوب خير من الثوبين ، فما كان يدا بيد فـلا بأس به ، إنما الربا فى النسأ إلا ما كـيل أو وزن ، لم يعله ابن حزم بشىء ، ورجاله ثقات .

قوله : « لا يباع الصاع بالصاعين » صريح فـى أن الربا لا يختص بالأشياء الستة ، ولا بالمطعوم ، بل يعم كل مكيل وموزون .

قوله : « ومن طريق يحـيى بن سعيد إلخ » . دلالة قـول عمار على جواز التـفاضل ، وحرمة النسيـئة عند اتحاد الجنس وانتفاء القدر ظاهرة ، وقـوله : « إنما الربا فى النسأ إلا ما كيل أو وزن » صريح فى كون الكيل والوزن علة للربا .

حديث : « إنما الربا فى النسيئة » ليس على إطلاقه
بل مقيد بما لا يكال ولا يوزن :

وهو دليل على أن حديث أسامة بن زيد : « إنما الربا فى النسـيئة » ليس على إطلاقه ، بل مقيد بما لا يكال ولا يوزن ، فلا ربا فيه إلا بالـنسيئة عند اتحاد الجنس ، أما ما يكال ، أو يوزن ، فيـجرى فيه الربا بالنسـيئة مرة ، وبالتـفاضل أخرى ، وقد تخـبط ابن حزم فى معنى قول عمار هذا وغر السفهاء بتـمويهه ، حيث قال : لا يخلو قوله : « إلا ما كيل أو وزن » من أن يكون استثناء من النسأ الذى هـو ربا ، أو يكون استثناه مما قال : إنه لا بأس به ما كان يدا بيد ، ولا سبيل إلى وجه ثالث (قلت : بلى كما سيأتى) ، فإن كان استثناه من النسأ الذى هو ربا ، فهو ضد مذهبهم عينا ، وموجب أنه لا ربا فيما يكال أو يوزن فى النسيئة ، فإن كان استثناه مما لا بأس به يدا بيـد ، فهو أيضا ضد مذهبهم ، وموجب أنه لا يجوز ما كيل بما وزن يدا بيد اهـ .

٤٧٢٥ - من طريق عبد الرزاق ، عن سفيان الثورى ، عن موسى بن أبى عائشة، عن إبراهيم النخعى قال : ما كان من بيع واحد يكال مثلا بمثل ، فإذا اختلفت فزد وازدد يدا بيد وإن كان شيئا واحدا يوزن فمثلا بمثل فإذا اختلفت فزد وازدد يدا بيد . سنده صحيح .

٤٧٢٦ - ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، قال : كل شيء يوزن، فهو يجرى مجرى الذهب والفضة ، وكل شيء يكال فهو يجرى مجرى البر والشعير » ، وهذا سند صحيح أيضا .

قلت : بل هو استثناء من مفهوم الحصر المستفاد من لفظه « إنما » ، معناه : أن تحقق الربا فيما ذكر منحصر فى النسيئة غير ما كيل أو وزن ، فتحققه فيه غير منحصر فى النسيئة، بل يكون بالتفاضل مرة ، وبالنسيئة أخرى ، وهذا أظهر من أن يخفى على مثل ابن حزم ، ولكنه قد جبل على إدحاض دلائل الخصوم ، وإن كانت صحيحة صريحة الدلالة على معناه ، وأما قوله : وزاد بعضهم فى هذا الخبر : « فلا يباع صنف منه بالصنف الآخر إلا مثلا بمثل » ، وهو ضد مذهبهم عيانا بكل حال اهـ . ففيه أن هذا البعض لو كان ثقة غير مجهول لصاح ابن حزم باسمه ، ولكنه أبهمه ، ولم يستح من الاحتجاج بمثله ، ولو سلم فالمراد صنف من التمر بصنف آخر منه ، وصنف من الحنطة بصنف آخر منها ، كما فى حديث أبى سعيد : « قسم فينا رسول الله ﷺ طعاما مختلفا»، وأراد به أصنافا من التمر بعضها أفضل من بعض كما تقدم ، وهو لا يباع عندنا إلا مثلا بمثل ، فلم يكن ضد مذهبنا ، ولكنه حجة على من حصر الربا فى الأشياء الستة ونفاه عما عداها، فإن قوله : « إلا ما كيل أو وزن » يفيد جريان الربا فى كل مكيل وموزون لا مخلص له منه أبدا .

قوله : « ومن طريق عبد الرزاق مرتين إلخ » ، قلت : دلالة قول إبراهيم والزهرى على كون الكيل والوزن علة للربا ظاهرة ، ودل قول إبراهيم : إن اتحاد القدر مع اتحاد الجنس يوجب حرمة الفضل ، والنسيئة معا ، واتحاد القدر مع اختلاف الجنس حرمة النسيئة وحدها دون الفضل وهو المذهب .

٤٧٢٧ - عن أبى الزبير المكى ، قال : « سألت جابر بن عبد الله عن الحنطة بالتمر بفضل يدا بيد ، فقال : لقد كنا على عهد رسول الله ﷺ نشترى الصاع الحنطة بست آصع من تمر يدا بيد ، فإن كان نوعا واحدا فلا خير فيه إلا مثلا بمثل » ، رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح(١) .

قوله : « عن أبى الزبير المكى إلخ » ، قلت : دلالة قوله : « فإن كان نوعا واحدا » على كون وحدة الجنس محرمة للربا ظاهرة ، وقوله : « كنا على عهد رسول الله ﷺ نشترى الصاع الحنطة إلخ » صريح فى أن اتحاد القدر مع اختلاف الجنس محرمة للنسأ دون الفضل ، وقول الصحابى : « كنا على عهد رسول الله ﷺ نفعل كذا » فى حكم المرفوع كما تقرر فى الأصول ، فبطل ابن حزم : لو صح لكان موقوفا على جابر ، واندحض بقول الهيثمى : « رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح » قول ابن حزم : هذا لا شىء لأنه من طريق ابن لهيعة وهو ساقط ، فإن ابن لهيعة ليس من رجال الصحيح ، فثبت أن سند أبى يعلى سالم منه .

وبما فى متنه : « فإن كان نوعا واحدا فلا خير فيه إلا مثلا بمثل » ارتفع ما يرد على لفظ ابن لهيعة : « فأما سوى ذلك من الطعام فيكره ذلك إلا مثلا بمثل » اهـ . من كونه مخالفا لقول المالكين والشافعيين والحنفيين جملة ؛ لأنهم لا يمنعون من التفاضل فى التمر مع غير البر ، ولا يقصرون فى إباحة التفاضل فى البر مع التمر خاصة كما فى هذا الخبر ،قاله ابن حزم فى « المحلى »(٢) فاللفظ الذى رواه أبو يعلى بسند رجاله رجال الصحيح سالم من هذا الإيراد ، والآثار يفسر بعضها بعضا ، فيحمل الطعام فى لفظ ابن لهيعة على البر خاصة ، فإن لفظة الطعام لا تطلق فى لغة العرب إلا على البر وحده عند ابن حزم ، كما صرح به فى « المحلى »(٣) ، فالمعنى أن التفاضل إنما يجوز فى بيع الحنطة بخلاف جنسها ، فأما بالحنطة فلا يجوز إلا مثلا بمثل ، فافهم .

---

(١) مجمع الزوائد (٤ / ١١٤) .
(٢) (٨ / ٤٧٦) .
(٣) (٨ / ٤٧٣) .

٤٧٢٨ - عن حنش الصنعاني : كنا مع فضالة في غزوة ، فطارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر، فأردت أن أشتريها، فسألته، فقال: انزع ذهبها فاجعله

مسألة مد عجوة أى بيع الربوى بجنسه

ومعهما أو مع أحدهما شيء من غير جنسه :

قوله : « عن حنش الصنعانى إلخ » ، قال فى « المبسوط » : وعن محمد بن سيرين أنه كان يكره أن يباع السيف المحلى بالفضة بالنقرة مخافة أن تكون الفضة التى أعطى أقل مما فيه ، ويكره أن يبيعه بالنسيئة ، ولا يرى بأسا بأن يبيعه بالذهب وبه نأخذ ، فنقول : بيعه بالذهب جائز بالنقد، لقوله ﷺ : « إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم يدا بيد»[1]، ولا يجوز بيعه بالنسيئة سواء باعه بالذهب أو بالفضة ؛ لأن العقد فى حصة الحلية صرف، فاشتراط الأجل فيه مفسد ، ولا تنزع من السيف إلا بضرر ففساد العقد فيها يفسد الكل دفعا للضرر ، أما بيعها بالفضة فعلى أربعة أوجه : إن كان يعلم أن فضة الحلية أكثر فهو فاسد ، وكذلك إن كانت الحلية مثل النقد فى الوزن ؛ لأن الجفن والحمائل (والحديد) فضل خال عن العوض ، فإن مقابلة الفضة بالفضة فى البيع تكون بالأجزاء (دون القيمة)، وإن كان يعلم أن الفضة فى الحلية أقل جاز العقد على أن يجعل المثل بالمثل ، والباقى بإزاء الجفن والحمائل (والحديد) عندنا خلافا للشافعى ، وإن كان لا يدرى أيهما أقل فالبيع فاسد عندنا لعدم العلم بالمساواة عند العقد وتوهم الفضل ، وعند زفر هذا يجوز ، فإن الأصل الجواز والمفسد هو الفضل الخالى عن العوض ، فما لم يعلم به يكون العقد محكوما بجوازه اهـ . ولنا : أن العلم بالمماثلة واجب ، لقوله ﷺ : « مثلا بمثل سواء بسواء » ، فلا يجوز البيع مجازفة ما لم يتيقن بكون فضة النقد أكثر من فضة الحلية .

الجواب عن إيراد ابن حزم فى بيع السيف المحلى

بالفضة بفضة أكثر منها بفوات التعيين :

وأورد عليه ابن حزم[2]: بأنكم إن كنتم تخلصتم بهذه النية (أى بجعل المثل بالمثل

---

(١) نصب الراية : (٤ / ٤ - ٣٤) .

(٢) (٨ / ٤٩٥) .

فى كفة واجعل ذهبك فى كفة ، ثم لا تأخذن إلا مثلا بمثل ، فإنى سمعت رسول الله

والباقى بإزاء الجفن والحمائل (والحديد) من الوزن فلم تتخلصوا من التعيين ؛ لأنه لا يعرف أى فضة هذا الدرهم بعتم بفضة ذلك الآخر ، وقد افترض رسول الله ﷺ أنه لا يحل ذلك إلا عينا بعين اهـ .

والجواب ما قاله الشيخ : إن المراد من التعيين كون البدلين حاضرين مشار إليهما ، فقد عرفت أن قوله : « عينا بعين » قد ورد فى مقابلة النسيئة ، ولا شك فى وجود التعيين إذا بعنا السيف المحلى بالفضة بفضة مفردة هى أكثر من حلية السيف نقدا ، فكل من البدلين عين ليس شىء منهما بدين ، وأما إن أى فضة هذا الدرهم بعناه بفضة ذلك الآخر فلا يجب معرفته ، لعدم توقف التعيين على معرفة مقدار البدلين ولا على تميزهما ، ألا ترى أن بيع الذهب وشىء آخر غير الفضة معه أو مركبا فيه يجوز كما هو بالدراهم أو الدرهم نقدا ، ولا يجوز نسيئة اتفاقا ؟ كما فى « المحلى »[١] . مع أنك لا تعرف أن أى فضة هذا الدرهم بعته بالذهب ، وأيها بعته بما هو معه أو مركب فيه ؟ فإن كان عدم معرفتك بذلك يفوت التعيين لزمك بيع الذهب بالفضة غير عين بغير عين ، وهو حرام إجماعا ، وإن كان لا يفوته و فكذلك لا يفوته فيما ذكرنا ، وظهر بذلك تمويه ابن حزم ، وتغريره للعوام ، وإيقاعه الخواص فى المغالطة ، والله المستعان .

والجواب عن احتجاج الخصم بحديث فضالة :

وبما ذكرنا عن «المبسوط» من الوجوه الأربعة فى السيف المحلى، وبيعها بالفضة خرج الجواب عن احتجاج الخصم بحديث فضالة بن عبيد هذا ، وبما رواه مسلم من طريق على ابن رباح ، عن فضالة : « أتى رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها ذهب وخرز وهى من المغانم تباع ، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذى فى القلادة فنزع وحده ، ثم قال لهم عليه السلام : « الذهب بالذهب وزنا بوزن » ، وبما رواه أبو داود : نا محمد بن العلاء ، نا ابن المبارك، عن سعيد بن يزيد - هو أبو شجاع عن خالد بن أبى عمران ، عن حنش، عن فضالة : « أتى رسول الله ﷺ عام خيبر بقلادة فيه ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير، فقال رسول الله ﷺ : لا ، حتى تميز بينه وبينه ، فقال: إنما أردت الحجارة، فقال

---

(١) (٨ / ٥٠٠) .

ﷺ يقول:«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلا بمثل»،رواه مسلم[١].

عليه السلام : لا حتى تميز بينهما ، فرده حتى ميز بينهما » ، قال ابن حزم[٢] : فهذا رسول الله ﷺ لم يلتفت إلى نيته فى أنه إنما كان غرضه الخرز ، ويكون الذهب تبعا ، ولا راعى كثرة ثمن من قلته ، وأوجب التمييز والموازنة ولابد اهـ . فكل ذلك محمول عندنا على أن الذهب الذى فى القلادة كان أكثر من الذهب المنفرد ، أو لم يدر أيهما أقل وأكثر ، ونحن نوجب الفصل والتمييز والموازنة إذا كان الحال هذه ولا بد .

ويؤيد ما قلنا ما رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى[٣] من طريق خالد بن أبى عمران ، عن حنش ، عن فضالة : « قال : اشتريت يوم خيبر قلادة باثنى عشر دينارا فيها ذهب وخرز ، ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثنى عشر دينارا ، فذكرت ذلك للنبى ﷺ ، فقال : لا تباع حتى تفصل » « عون المعبود »[٤] ، وبهذا نقول ونأخذ : لا يباع مثله حتى يفصل .

وفيه أيضا : قال الخطابى : « وما ذهب إليه أبو حنيفة ، فإنه يخرج على القياس ؛ لأنه يجعل الذهب بالذهب سواء ، ويجعل ما فضل عن الثمن بإزاء السلعة غير أن السنة منعت هذا القياس أن يجرى ، ألا تراه يقول : إنما أردت الحجارة ، فيقول : لا،حتى تميز بينهما»، فدل على أن هذا البيع على الوجهين فاسد اهـ . مختصرا ، قلنا : لم تمنع السنة هذا القياس مطلقا ، وإنما منعته فى صورة خاصة ، وهى : أن الذهب الذى فى القلادة كان أكثر من الذهب ، أو لم يدر أيها أقل ، أو أكثر ، وأبو حنيفة يمنع هذا ، وسيأتى ما يدل على عدم وجوب الفصل فى الأحوال كلها ، وجواز البيع من غير فصل فى آثار الصحابة وأجلة التابعين ، فانتظر ، وبه يتبين صحة ما أوله عليه أبو حنيفة ، وأصحابه حديث فضالة هذا ، فإن الصحابة أعرف الناس بمقاصد الشرع ومعانى كلام النبى ﷺ .

---

(١) فى : المساقاة (٩٢) ، والبيهقى (٥ / ٢٩٣) .

(٢) (٨ / ٤٩٦) .

(٣) مسلم فى : المساقاة (٩٠) ، وأبو داود فى : البيوع (٣٣٥٢) ، والترمذى فى « البيوع (١٢٥٥)، والنسائى (٧ / ٢٧٩) .

(٤) (٣ / ٢٥٥) .

. . . .

الجواب عن حجة الشوكانى فى مسألة بيع القلادة :

خرج بما ذكرنا الجواب عما فى « النيل »[١] ، وكذلك فى مسألة القلادة يتعذر الوقوف على التساوى من دون فصل ، ولا يكفى مجرد الفصل بل لا بد من معرفة مقدار المفصول، والمقابل له من جنسه اهـ . فإنا لم نقل بجواز بيع ما لم يفصل إذا تعذر الوقوف على التساوى والتفاضل من غير فصل ، والنزاع إنما هو فيما إذا الوقوف على ذلك متيسرا بدونه، وأما قوله : « ولا يكفى مجرد الفصل بل لا بد من معرفة مقدار المفصول والمقابل له من جنسه » ، فدعوى مجردة عن دليل وقول باطل ، فإن الشرع إنما أوجب التساوى والتماثل ، وذلك يحصل باعتدال لسان الميزان سواء عرفنا قدرهما أو لم نعرف ، روى مالك فى « الموطأ »[٢] عن يزيد بن عبد الله بن قسيط : « أنه رأى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب فيفرغ ذهبه فى كفة ، ويفرغ صاحبه ذهبه فى كفة ، فإذا اعتدل لسان الميزان أخذ وأعطى » ، هذا هو الواجب فى بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان .

وأما إذا بعنا الذهب بالذهب ومعه شىء آخر أو مركب فيه فلا يجب الفصل ، ولا معرفة المقدار ، وإنما يجب المعرفة بكون الذهب المنفرد أكثر من الذهب الذى معه شىء آخر.

روى ابن حزم فى « المحلى »[٣] من طريق شعبة : نا عمارة بن أبى حفصة ، عن المغيرة ابن حنين : « سمعت على بن أبى طالب وهو يخطب ، إذ أتاه رجل فقال : يا أمير المؤمنين ! إن بأرضنا قوما يأكلون الربا ، قال على : وما ذلك ؟ قال يبيعون جامات مخلوطة بذهب وفضة بورق فنكس على رضى الله عنه رأسه ، وقال : لا أى لا بأس به».

ومن طريق ابن أبى شيبة : نا شريك بن عبد الله ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن

---

(١) (٥ / ٥٨) .
(٢) ص (٢٦٢) .
(٣) (٨ / ٤٩٦) .

. . . .

إبراهيم النخعى قال : « كان خباب قينا وكان ربما اشترى السيف المحلى بالورق » ، (مرسل حسن ، ومراسيل النخعى مقبولة عند القوم ، فهذا على وخباب لم يوجبا الفصل ولا معرفة القدر) .

ومن طريق ابن أبى شيبة أيضا : نا عبد السلام بن حرب ، عن يزيد الدالانى ، عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : « كنا نبيع السيف المحلى بالفضة ونشتريه » ، (طارق بن شهاب قال أبو داود : رأى النبى ﷺ ولم يسمع منه ، كما فى التقريب » .

ومن طريقه : نا وكيع ، عن إسرائيل ، عن عبد الأعلى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : « لا بأس ببيع السيف المحلى بالدراهم » ، (سند صحيح ، فهذا طارق وابن عباس لم يوجبا فصل ما فى السيف من الفضة ، وقول طارق : « كنا نبيع ونشترى » دليل على كون مثل ذلك متعارفا فى الصحابة ، وهم أعرف الناس بكلام رسول الله ﷺ ، فثبت أن الفصل ليس بواجب ، وحديث فضالة محمول على ما قلنا) .

وروى ابن حزم[1] من طريق أحمد بن حنبل ، عن يحيى بن أبى زائدة ، أخبرنى ابن أبى غنية : « سألت الحكم بن عتيبة عن ألف درهم وستين درهما بألف درهم وخمسة دنانير ؟ فقال : لا بأس به ألف بألف والفضل بالدنانير » ، ومن طريقة شعبة : « أنه سأل الحكم بن عتيبة عن السيف المحلى يباع بالدراهم ؟ فقال : إن كانت الدراهم أكثر من الحلية فلا بأس به » ، وهذا عين ما قاله أبو حنيفة رحمه الله .

وروى محمد فى « الحجج »[2] له : أخبرنا سفيان بن سعيد الثورى ، حدثنا عثمان بن الأسود عن مجاهد فى الرجل يكون له على الرجل دينارين موقتين فيعطيه شاميين (الدينار الموقت أنقص من الشامى) فيأخذ فضل ما بينهما دراهم أنه لا يرى بأسا) .

ورواه الطحاوى فى « معانى الآثار »[3] : حدثنا ابن مرزوق ، ثنا سفيان ، عن عثمان

---

(١) (٨ / ٤٩٧) .

(٢) ص (٢١٦) .

(٣) (٢ / ٢٣٩) .

. . . .

ابن الأسود ، عن مجاهد ، بلفظ : أنه كان لا يرى بأسا أن يشترى ذهبا بذهب وفضة ، أو فضة بفضة وذهب » ، والحكم ومجاهد كلاهما من التابعين ، ومجاهد أجل منه ، وقد صرحا باشتراط كون الذهب المنفرد أكثر من الذهب المجموع ، ووافقهما فى ذلك ابن سيرين كما مر عن « المبسوط » .

وروى محمد فى « الحجج »[(١)] : أخبرنا ابن أبى عروبة ، عن أبى معشر ، عن إبراهيم النخعى ، وأخبرنا عباد بن العوام ، ثنا عمر بن عامر ، عن حماد ، عن إبراهيم : « فى شراء السيف المحلى ، قال : لا بأس إذا كان حليته أقل من الثمن ، بلفظ سعيد ، وزاد عباد : « أنه كان يكره شراء السيف المحلى بدون الفضة ، ولا يرى بأسا بأكثر من حصته ، فيكون الفضة بالفضة والفضل بالفضل » .

قلت : سند صحيح وعمر بن عامر السلمى قاضى البصرة صدوق ثقة من رجال «مسلم» ، كذا فى « التهذيب »[(٢)] ، فعليه يحمل ما روى عن الصحابة من الإطلاق فى بيع السيف المحلى بالفضة ، فافهم، فإن أبا حنيفة لا يفسر الحديث إلا بأقوال الصحابة ، ولا أقوالهم إلا بأقوال التابعين ، فعجبا ممن يرميه بالرأى ويستشعر من نفسه العمل بالحديث ، مع كونه يفسر الأحاديث برأيه، ويترك أقوال الصحابة وآثار التابعين سدى ويتخذها ظهريا.

وأما ما رواه ابن حزم[(٣)] من طريق ابن أبى شيبة : نا وكيع ، عن محمد بن عبد الله الشعيثى، عن أبى قلابة، عن أنس قال: «أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بأرض فارس: لا تبيعوا سيوفا فيها حلقة فضة بالدراهم » ، فلا يضرنا؛ لكونه محمولا على ما إذا لم يعرف مقدار حلقة الفضة ، أو لا يكون الدارهم المنفردة أكثر من وزنها ، ولما كانت العامة لا تعرف مقدار الحلقة بدون الفصل أطلق النهى ، ولم يقيده بالقلة والكثرة ، وهو ظاهر .

ومن طريق سعيد بن منصور : نا مهدى بن ميمون ، عن محمد بن عبد الله بن أبى

---

(١) ص (٢١٤) .
(٢) (٧ / ٤٦٦) .
(٣) (٨ / ٤٩٩) .

. . . .

يعقوب ، حدثنى يحيى الطويل ، عن رجل من همدان ، قال : « سألت على بن أبى طالب فقلت : يا أمير المؤمنين ! إنه يكسد على الورق ، فأصرفه بالزيادة والنقصان ، قال: ذلك الربا العجلان » اهـ . فليس من هذا الباب هو من باب بيع الجيد بالردىء متفاضلا ، قال : وقد أجمعنا على أن الجود ساقطة فى باب الربويات فيما قوبل بجنسه .

ومن طريق سعيد بن منصور : نا جرير ، عن مغيرة بن مقسم ، عن أبيه ، عن رجل من السمانيين ، قال : قال على بن أبى طالب : « إذا كان لأحدكم دراهم لا تنفق ، فليبتع بها ذهبا ، وليبتع بالذهب ما شاء » محمول على بيع الجيد بالردىء أيضا لا يجوز له صرف الدراهم الكاسدة بالنافقة متفاضلا ، بل يبيعها بالذهب ثم يبتاع به ما شاء من الدراهم .

ينبغى للمفتى أن يبين للمستفتى الطريق الذى يحصل به مقصوده مع التحرز عن الحرام :

وفيه أن المفتى إذا بين جواب ما سئل عنه فلا بأس أن يبين للسائل الطريق الذى يحصل به مقصوده مع التحرز عن الحرام ، ولا يكون هذا مما هو مذموم من تعليم الحيل ، بل هو اقتداء برسول الله ﷺ حيث قال لعامل خيبر : « هلا بعت تمرك بسلعة ثم اشتريت بسلعتك هذا التمر ؟ » ، كذا فى « المبسوط »[1] .

احتجاج ابن حزم بالمجاهيل :

والعجب من ابن حزم أنه يحتج بهذه الآثار على وجوب الفصل فى مسألة القلادة ، وفى رواتها مجاهيل ، فلا ندرى متى يصير المجهول حجة عنده ، ومتى هو مردود ؟ وما رواه من طريق وكيع: نا فضيل بن غزوان ، عن نافع قال: كان ابن عمر لا يبيع سرجا ولا سيفا فيه فضة حتى ينزعه ثم يبيعه وزنا بوزن اهـ. محمول على الورع ، أو على ما إذا لم يعرف قدر ما فى السرج والسيف من الفضة ، وكذلك كل ما روى عن ابن سيرين والشعبى وشريح والنخعى أنهم كرهوا بيع الخاتم فيه فضة بالورق، أو كرهوا أن يشترى ذهب وفضة

---

(١) (١٤ / ٤) .

. . . .

بذهب أو أمروا فى طوق ذهب فيه فصوص بنزع الفصوص محمول على الورع ، أو على ما إذا لم يعرف قدر ما فى الخاتم والسيف والطوق من الفضة والذهب بدون الفصل ، وقد قلنا بوجوب الفصل فى هذه الصورة ولا بد .

وأما ما روى(١) من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عن الحسن ، وعن سفيان، عن المغيرة ، عن إبراهيم النخعى رحمه الله ، وعن يحيى بن عمر ، عن عبد الكريم بن أبى أمية ، عن الشعبى ، قالوا كلهم : « لا بأس بالسيف فيه الحلية والمنقط والخاتم أن يبتاعه بأكثر مما فيه ، أو بأقل ونسيئة » ، فهو خلاف الأحاديث الصحيحة المتواترة فى إيجاب التماثل والمساواة فى بيع الجنس بالجنس من الذهب والفضة وحرمة النسيئة عند اختلاف الجنس ، وعليه الإجماع ، فلعل زيادة لفظه : « نسيئة أو بأقل » فيه من زيادة حيى بن عمر ، عن عبد الكريم بن أبى أمية ، عن الشعبى ، وحيى لم أعرفه ، وعبد الكريم ضعيف فلا حجة فيه ، وأما الحسن فروى الطحاوى عنه فى « معانى الآثار»: حدثنا ابن مرزوق ، ثنا أبو عاصم، عن مبارك ، عن الحسن: «أنه كان لا يرى بأسا أن يباع السيف المفضض بالدراهم بأكثر مما فيه ، تكون الفضة بالفضة والسيف بالفضل » ، سنده حسن .

وأما النخعى ، فقال الطحاوى(٢) : حدثنا سليمان بن شعيب ، عن أبيه ، عن محمد ابن الحسن ، عن أبى يوسف ، عن سعيد بن أبى عروبة ، عن أبى معشر ، عن إبراهيم : « أنه قال فى السيف المحلى : إذا كانت الفضة التى فيه أقل من الثمن ، فلا بأس بذلك». وهذا سند جيد فقد رأيت أنهما قد شرطا كون فضة الثمن أكثر مما فى السيف والخاتم ونحوهما .

وأما الشعبى فروى الطحاوى عن سليمان بن شعيب : عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن أبى يوسف ، عن حصين بن عبد الرحمن ، عن عامر الشعبى ، قال : « لا بأس ببيع السيف المحلى بالدراهم ؛ لأن فيه حمائله وجفنه ونصله » ، وهذا سند جيد ، وليس فيه

---

(١) المحلى (٨ / ٤٩٧) .
(٢) (٢ / ٢٣٩) .

. . . .

بأكثر ، وبأقل ونسيئة ، فهذا هو المحفوظ عن الشعبى ، والزيادة التى زادها حيى بن عمر عن عبد الكريم ضعيفة لا حجة فيها .

وما رواه ابن حزم فى « المحلى »[١] من طريق سعيد بن منصور ، نا هشيم ، أنا حصين- هو أبو عبد الرحمن - عن الشعبى : « أنه كان لا يرى بأسا بالسيف المحلى يشترى نقدا ونسيئة ، ويقول : فيه الحديد والحمائل » ، فمعناه : يشترى حصة الحلية نقدا وحصة الحديد والحمائل نسيئة هو جائز عندنا ، كما فى « المبسوط »[٢] ، وإن سلمنا أن الشعبى قال بجواز البيع نسيئة ، أو بأقل فقد عارضه أقوال غيره من التابعين كما ذكرنا ، فلا يكون قوله حجة .

وكذا لا يضرنا ما رواه محمد فى « الآثار » : عن أبى حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم: « أنه أجاز بيع الخاتم من فضة فيها فص بدراهم أقل منها » ، فإن رواية محمد عن أبى يوسف عن ابن أبى عروبة ، عن أبى معشر ، عنه يعارضه ، فإما أن يتساقطا أو يرجح الثانى على الأول لموافقته للقياس دون الأول ، فافهم .

وكذلك ما رواه ابن حزم[٣] من طريق حماد بن سلمة : نا الحجاج بن أرطأة ، عن جعفر بن عمرو بن حريث : « أن أباه اشترى من على بن أبى طالب ديباجة ملحمة بذهب بأربعة آلاف درهم بنسأ ، فأحرقها فأخرج منها قيمة عشرين ألف درهم » ، فمحمول على أن النسأ كان فى حصة الثوب من الثوب من الثمن لا فى حصة الذهب ، فقد روى الحاكم وقال: صحيح غريب، من طريق محمد بن العباس جد الشافعى، عن عمر بن محمد، عن أبيه ـ وهو من الحنفية ـ عن جده وهو على رضى الله عنه مرفوعا: « من كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب وإن كانت له حاجة بذهب فليصرفها بورق والصرف ها وها»، كذا فى « شرح المهذب »[٤] ، فكيف يسوغ له بيع الذهب بالورق نسيئة ، وهو يروى عن

---

(١) (٨ / ٤٩٧) .
(٢) (١٤ / ١٣) .
(٣) (٨ / ٥٠١) .
(٤) (١٠ / ٦٠) .

. . . .

رسول الله ﷺ الصرف ها وها ؟ فبطل قول ابن حزم[١] : وهذا مما تناقض فيه المالكيون الحنفيون ، فخالفوا عمل على وعمرو بن حريث بحضرة الصحابة رضى الله عنهم اهـ . لأنا لم نخالف عمله بل حملنا على محمل حسن ، لما قد ثبت فى الأصول أن القول والفعل إذا تعارضا ، فالحجة إنما هو فى القول دون الفعل ، فإن الفعل واقعة عين يحتمل الوجوه ، والقول يعطى حكما كليا لا احتمال فيه ، ولكن ابن حزم يلزم القوم بالتناقض من دون معرفته بأصولهم ، والله تعالى أعلم .

الكلام فى اضطراب حديث بيع القلادة :

(**فائدة حديثية**) قال الحافظ فى « التلخيص الحبير » : له أى لحديث فضالة بن عبيد عند الطبرانى فى « الكبير » طرق كثيرة جدا ، فى بعضها : قلادة فيها خرز وذهب ، وفى بعضها : « ذهب وجوهر » ، وفى بعضها : خرز ذهب ، وفى بعضها : « خرز معلقة بذهب » ، وفى بعضها : « باثنى عشر دينارا » ، وفى أخرى : « بتسعة دنانير » ، وفى أخرى : « بسبعة دنانير » .

وأجاب البيهقى[٢] عن هذا الاختلاف بأنها كانت بيوعا شهدها فضالة (ولكن مخرج الحديث إذا كان واحدا لا يجوز حمله على وقائع كثيرة مختلفة إلا بدليل ناهض ؛ ولأجل ذلك - والله أعلم -) قال الحافظ : والجواب المسدد عندى أن هذا الاختلاف لا يوجب ضعفا ، بل المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه ، وهو النهى عن بيع ما لم يفصل ، وأما جنسها وقدر ثمنها ، فلا يتعلق به فى هذه الحالة ما يوجب الحكم بالاضطراب ، وحينئذ فينبغى الترجيح بين رواتها ، وإن كان الجميع ثقات ، فيحكم بصحة رواية أحفظهم وأضبطهم ، ويكون رواية الباقين بالنسبة إليه شاذة اهـ .

قلت : قوله : « بل المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه » محل نظر ؛ لأن بعض طرقه خال عن النهى عن بيع ما لم يفصل ، منها ما أخرجه مسلم[٣] من طريق على

---

(١) (٨ / ٥٠١) .
(٢) (٢ / ٢٣٥) .
(٣) سبق تخريجه .

. . . .

ابن رباح عن فضالة « أتى رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهى من المغانم تباع ، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذى فى القلادة ، فنزع وحده ثم قال لهم رسول الله ﷺ : الذهب بالذهب وزنا بوزن » ، ففيه أن رسول الله ﷺ نزع الذهب فجعله على حدة ثم قال إلخ ، وهل نزعه لأن بيع الذهب قبل أن ينزع مع غيره فى صفقة واحدة غير جائز ؟ أو ليعلم الناس كيف حكم الذهب بالذهب ؟ أو لأن الفصل كان أصلح وأنفع للمسلمين لكون القلادة من المغانم ؟ كل ذلك محتمل ليس بعضها أولى من بعض ، فمجرد نزعه الذهب لا يكون دليلا على وجوبه ، ولا على حرمة بيعها من غير نزع .

ومنها : ما أخرجه مسلم[1] أيضا من طريق حنش عن فضالة : « قال كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر نبايع اليهود الأوقية الذهب بالدينارين والثلاثة ، فقال رسول الله ﷺ : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن » ، وليس فيه ذكر القلادة ولا الذهب ولا الخرز ولا الأمر بالتفصيل والتمييز ونحوه .

ومنها ما رواه من طريق حنش عنه ، قال : « اشتريت يوم خيبر قلادة باثنى عشر دينارا فيها ذهب وخرز ، ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثنى عشر دينارا ، فذكرت ذلك للنبى ﷺ ، فقال : « لا تباع حتى تفصل » ، وفيه أنه أمر بالفصل حين علم بزيادة ذهب القلادة على ذهب الثمن ، ولا نزاع فيه ، ، وأين الدلالة فيه على وجوب التفصيل مطلقا ؟

ومنها : ما للطحاوى بسند حسن من طريق حنش الصنعانى : « أنه كان فى البحر مع فضالة بن عبيد ، قال حنش : فاشتريت قلادة فيها تبر وياقوت وزبرجد ، فأتيت فضالة فذكرت له ذلك ، فقال : لا تأخذ التبر بالتبر إلا مثلا بمثل ، فإنى كنت مع رسول الله ﷺ بخيبر فاشتريت قلادة بسبعة دنانير فيها تبر وجوهر ، فسألت رسول الله ﷺ عنها ؟ فقال: لا تأخذ التبر بالذهب مثلا بمثل، قال الطحاوى: وفيه أن ما حكى فضالة عن رسول الله ﷺ هو التبر بالذهب مثلا بمثل (أى لا يكون ذهب الثمن أقل من ذهب القلادة) ، ولم يذكر فساد البيع فى القلادة المبيعة بذهب إذا كان فيها ذهب وغيره ، ثم ذكر الطحاوى

---

(١) سبق تخريجه .

. . . .

حديث المتن من طريق حنش عنه ، وفيه أمر فضالة بنزع الذهب وبيعه وحده ، ولم يذكر ذلك عن النبي ﷺ ، والذي ذكره عن النبي ﷺ هو نهيه عن بيع الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن ، فهذا مما لا اختلاف فيه ، والأمر بالتفصيل من قول فضالة رضي الله عنه ، فقد يجوز أن يكون أمر بذلك على أنه لا يجوز عنده بيعها حتى تفصل ، وقد يجوز أن يكون أمر بذلك لإحاطة علمه أن تلك قلادة لا يوصل إلى علم ما فيها من الذهب ولا إلى مقداره إلا بعد أن يفصله منها ، فقد اضطرب علينا هذا الحديث ، فلم يوقف على ما أريد منه ، فليس لأحد أن يحتج بمعنى من المعاني التي روى عليها إلا احتج مخالفة عليه بالمعنى الآخر .

وصنيع مسلم في « الصحيح » يشعر بترجيح لفظ الليث عن سعيد بن يزيد ، وفيه الأمر بالفصل بعد ما علم النبي ﷺ بزيادة ذهب القلادة من ذهب الثمن ، على لفظ ابن المبارك عن سعيد بن يزيد ، وفيه : « أن رجلا ابتاع قلادة فيها ذهب وخرز بتسعة دنانير ، أو بسبعة دنانير ، فقال النبي ﷺ : لا ، حتى تميز بينه وبينه ، فقال : إنما أردت الحجر ، فقال : لا ، حتى تميز بينهما ، قال : فرده حتى ميز بينهما » .

وفيه الأمر بالفصل مطلقا ، والنهي عن بيعها قبل التمييز ، فإن مسلما أودع لفظ الليث في « الصحيح » ، وأشار إلى حديث ابن المبارك ، ولم يسق لفظه ، فقال : حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب ، قالا : نا ابن المبارك ، عن سعيد بن يزيد بهذا الإسناد نحوه ، (أي نحو حديث الليث عنه) ، وابن المبارك وإن كان ثقة في الحديث ثبتا حجة، ولكن الليث إمام جليل الشأن لا سيما وسعيد بن يزيد إسكندراني ، فالليث أعلم به وبحديثه ؛ لأنه من أهل مصر بلدي له ، بخلاف ابن المبارك فإنه من أهل مرو ، ليس بلديا لسعيد ؛ ولأجل ذلك - والله أعلم - ساق مسلم في « الصحيح » سند الليث ولفظه، ولم يسق لفظ ابن المبارك لكونه خالف ليثا في متن الحديث ، وليث أرجح وأولى وأجل وأعلم بحديث سعيد منه وأعرف .

ولا يخفى أن الحديث إنما يصلح حجة للخصم بلفظ ابن المبارك في الجملة ، وأما لفظ الليث فلا حجة له فيه أصلا ، كما تقدم ، والله تعالى أعلم ، وعلمه أتم وأحكم .

. . . .

فإن قيل : حديث الليث أخرجه النسائي[١] من طريق هشيم : نا الليث بن سعد ، عن خالد بن أبى عمران ، عن حنش ، عن فضالة ، قال : « أصبت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز ، فأردت أن أبيعها ، فذكر ذلك للنبى ﷺ ، فقال : فصل بعضها من بعض ثم بعها» .

قلت : لم يزد هذا إلا اضطرابا فى الحديث أكثر مما كان ، فإنه جعل مكان قوله : «اشتريت قلادة إلخ » « أصبت قلادة فأردت أن أبيعها » ، وجعله عن الليث عن خالد ، وحذف أبا شجاع من البين ، فإن حملناه على تعدد الواقعة فنقول : إنما أمره ﷺ بالفصل لكونه قد علم مرة بزيادة الذهب الذى فى القلادة على ذهب الثمن فيما كان فضالة اشتراها، فأمره بالفصل فيما أصابها وأراد بيعها ، كى لا يقع ثانيا فيما وقع أولا ، وإن لم يكن محمولا على التعدد ، فالراجح ما رواه قتيبة ، عن الليث ، عن أبى شجاع ، عن خالد بن أبى عمران ، لا ما رواه هشيم عن الليث عن خالد ، فإن الليث وإن كان قد أدرك خالدا ، ولكن هذا الحديث ليس من روايته عنه بلا واسطة ، وإنما سمعه بواسطة أبى شجاع عنه ، ولذا أودع مسلم فى « صحيحه » الأول دون الثانى .

ولعلك قد عرفت بذلك قوة قول الطحاى فى دعواه الاضطراب ، وضعف قول السبكى فى « شرح المهذب »[٢] له : وليس ذلك باضطراب قادح ولا ترد الأحاديث الصحيحة بمثل هذه الاحتمالات اهـ . فلو كان مثل هذا الاضطراب فى حديث ، احتج به أحد من الحنفية لاتخذه المحدثون سخريا ، ورموه بقلة المعرفة بالحديث والإسناد ، وإنما أشبعت الكلام فى المسألة ودلائلها لكونها معترك الأعلام ومزلة الأقدام .

(**فائدة ثانية**) قال النووى فى « شرح مسلم »[٣] له : وقال حماد بن أبى سليمان : يجوز بيعه (أى بيع ذهب مع غيره) بالذهب مطلقا ، سواء باعه بمثله من الذهب ، أو أكثر ، أو أقل ، وهذا غلط مخالف لصريح الحديث اهـ .

---

(١) (٧ / ٢٧٩) ، وكنز العمال (٩٨٣٥) .
(٢) (١٠ / ٣١٣) .
(٣) (٢ / ٢٦) .

. . . .

قلت : لا أدرى من أين عزا النووى هذا القول إليه ، والذى ذكره ابن حزم فى «المحلى»[١]، إنما هو عن شعبة ، قال : سألت حماد بن أبى سليمان عن السيف المحلى يباع بالدراهم ؟ فقال : لا بأس به ، وهذا مجمل يحتمل الوجوه ، ثم روى من طريق حماد بن سلمة ، عن حماد بن أبى سليمان ، عن إبراهيم النخعى : « أنه كان يكره أن يشترى ذهب وفضة بذهب » ، وقال حماد فى من أراد أن يشترى ألف درهم بمائة دينار ودرهم ، فمنع من ذلك ، وقال : « ولكن اشتر ألف درهم غير درهم بمائة دينار » ، وهذا صريح فى أنه كان يكره بيع ذهب وغيره بذهب ، وإنما يجوز عنده بيع الذهب بالفضة بالذهب .

الرد على شيخ الإسلام ابن تيمية فى قوله : بجواز بيع ما يتخذ من الفضة للتحلى متفاضلا بجعل الزائد مقابلاً للصنعة :

وفى « عون المعبود »[٢] ذهب الشيخ ابن تيمية إلى جواز بيع ما يتخذ من الفضة للتحلى متفاضلا ، وجعل الزائد مقابلا للصنعة ، وقد أطال الكلام فى أدلته شيخنا العلامة الفقيه خاتمة المحققين السيد نعمان الشهير بابن الآلوسى البغدادى فى كتابه « جلاء العينين فى محاكمة الأحمدين » ، قلت : هذا غلط باطل مخالف لصريح الأحاديث المتواترة عن النبى ﷺ القاضية بإهدار الصنعة والجوده فى الربويات ، وعليه الإجماع ، قال الموفق فى «المغنى» : والجيد والردىء والتبر والمضروب والصحيح والمكسور سواء فى جواز البيع مع التماثل، وتحريمه فى التفاضل ، وهذا قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة والشافعى، وحكى عن مالك جواز بيع المضروب بقيمته من جنسه ، وأنكر أصحابه ذلك ونفوه عنه ، ثم استدل لقول الجمهور بما مر عن عبادة : « الذهب بالذهب تبرها وعينها ، والفضة بالفضة تبرها وعينها » الحديث ، وهو صريح فى وجوب التماثل بين التبر والمضروب وزنا بوزن ، وبما مر عنه أيضا أنه أنكر على معاوية بيع آنية من فضة إلا وزنا بوزن يدا بيد ، وبما سيأتى عن أبى الدرداء أنه أنكر على معاوية بيع سقاية من ذهب ، أو ورق بأكثر من

---

(١) (٨ / ٤٩٧ - ٥٠٠) .
(٢) (٣ / ٢٥٥) .

. . . .

وزنها ، وقال : « سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلا بمثل » ، وموافقة عمر لأبى الدرداء وكتابه إلى معاوية : « لا تبع ذلك إلا مثلا بمثل وزنا بوزن »[١] ، وهذه كلها أسانيدها صحاح ، أودعها مسلم فى « الصحيح » ، ومالك فى « الموطأ » .

وروى محمد فى « الآثار » بسند صحيح عن أنس قال : « بعث عمر بإناء من فضة خسروانى قد أحكمت صنعته ، فأمر الرسول أن يبيعه ، فرجع الرسول فقال : إنى أزاد على وزنه ، قال عمر : لا ، فإن الفضل ربا » ، وهو مذكور فى المتن أيضا .

وروى مالك فى « الموطأ »[٢] : عن حميد بن قيس المكى عن مجاهد أنه قال : «كنت مع عبد الله بن عمر ، فجاءه صائغ ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ! إنى أصوغ الذهب ثم أبيع الشىء من ذلك بأكثر من وزنه ، فأستفضل من ذلك قدر عمل يدى ، فنهاه عبد الله ابن عمر ، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة ، وعبد الله ينهاه حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابة يريد أن يركبها ، ثم قال عبد الله : الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما ، هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم » فهذا أبو الدرداء ، وعبادة ، وعمر ، وابنه رضى الله عنهم ، كلهم أوجبوا التماثل بين التبر المضروب من الفضة والذهب ، والمصنوع وغير المصنوع ، والمصوغ وغير المصوغ منهما ، فماذا بعد الحق إلا الضلال، ولكن ابن تيمية مجهول على إحداث أقوال يشذ فيها عن الجماعة ، ويخالف الإجماع ومذاهب السلف كلها ، فإلى الله المشتكى .

وروى الطحاوى فى « معانى الآثار »[٣] له : حدثنا بحر بن نصر ، قال : قرىء على شعيب ، ثنا موسى بن على (هو بالتصغير على وزن حيى كما فى « التقريب » وحاشية «التهذيب » عن يزيد بن أبى منصور ، عن أبى رفع ، قال : « مر بى عمر بن الخطاب ومعه ورق، فقال : اصنع لنا أوضاحا لصبى لنا ، قلت : يا أمير المؤمنين ! عندى أوضاح معمولة ، فإن شئت أخذت الورق وأخذت الأوضاح ، فقال عمر : مثلا بمثل ؟ فقلت :

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) ص (٢٦٠) .

(٣) (٢ / ٢٣٥) .

. . . .

نعم ، فوضع الورق فى كفة الميزان والأوضاح فى الكفة الأخرى ، فلما استوى الميزان أخذ بإحدى يديه وأعطى بالأخرى » ، بحر بن نصر قد مر توثيقه غير مرة ، وشعيب : هو ابن الليث بن سعد ثقة فقيه من رجال مسلم ، وموسى بن على : هو ابن رباح اللخمى ثقة متقن من ثقات المصريين ، روى له مسلم والأربعة ، ويزيد بن أبى منصور من رجال مسلم والترمذى ، ذكره ابن حبان فى ثقات أتباع التابعين ، وأبو رافع لا يسأل عنه ، فالسند صحيح على شرط مسلم .

ورواه البيهقى فى « سننه »[1] من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، أنا سعيد : هو ابن عروبة عن دينار أبى فاطمة ، عن أبى رافع : أنه قال لعمر : « إنى أصوغ الذهب فأبيعه بوزنه ، وآخذ لعمالة يدى أجرا ، قال : لا تبع الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن ، والفضة بالفضة إلا وزنا بوزن ، ولا تأخذ فضلا » ، ورواه عبد الرزاق نحوه ، كما فى « كنز العمال »[2] ، والحديث احتج به البيهقى ، وسكت عنه ابن التركمانى ولم يعله بشىء فهو صحيح أو حسن ، وعبد الوهاب بن عطاء صدوق من رجال مسلم ، ودينار أو فاطمة لم أعرفه بجرح ولا تعديل .

وروى عبد الرزاق ، وابن راهويه ، وابن أبى شيبة ، والحارث ، وأبو يعلى ، عن محمد بن السائب ، عن أبى رافع مولى رسول الله ﷺ ، قال : « احتجنا فأخذت خلخال امرأتى فى السنة التى استخلف فيها أبو بكر ، فلقينى أبو بكر فقال : ما هذا ؟ فقلت : احتاج الحى إلى نفقة ، فقال : إن معى ورقا أريد بها فضة ، فدعا بالميزان فوضع الخلخالين فى كفة ، ووضع الورق فى كفة ، فشف الخلخالان نحوا من دانق فقرضه ، فقلت : يا خليفة رسول الله ﷺ ! هو لك حلال ، فقال : يا أبا رافع ! إنك إن أحللته فإن الله لا يحله ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الذهب بالذهب وزنا بوزن ، والفضة بالفضة وزنا بوزن ، الزائد والمستزيد فى النار » .

قال الحافظ ابن حجر: فيه الكلبى متروك بمرة قال : وكأن ابن راهويه أخرج حديثه لأن

---

(١) (٥ / ٢٩٢) .
(٢) (٢ / ٢٣١) .

. . . .

له أصلا عن ثابت بن الحجاج ، كذا فى « كنز العمال »[١] . قلت : وثابت بن الحجاج الكلابى روى عن زيد بن ثابت ، وأبى هريرة ، وعوف بن مالك ، وغزا معه القسطنطينية، وعن زفر بن الحارث ، وأبى بردة بن أبى موسى ، وثقه ابن سعد وأبو داود ، وذكره ابن حبان فى الثقات فى أتباع التابعين ، كذا فى « التهذيب »[٢] ، فهو متابع جيد لمحمد بن السائب الكلبى ، وفى « شرح المهذب »[٣] : أما حديث أبى بكر رضى الله عنه فمشهور عن محمد بن السائب الكلبى ، عن سلمة بن السائب ، عن أبى رافع عنه ، وفى سنن أبى قرة عن محمد بن السائب عن أبى رافع ، والكلبى ضعيف .

قلت : وهذا ليس من الاختلاف فى شىء ، فإن محمد بن السائب قد أدرك أبا رافع ، فلعله سمعه أولا بواسطة سلمة ثم سمعه من أبى رافع نفسه ، وكونه مشهورا من جهته يدل على تلقى العلماء هذا الحديث بالقبول كما أشار إليه الحافظ بن حجر أن ابن راهويه أخرجه؛ لأن له أصلا عن ثابت الحجاج ، والحديث إذا تلقاه العلماء بالقبول لا يضره ضعف إسناده كما تقرر فى الأصول .

وروى ابن راهويه والطحاوى بسند صحيح عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص ، قال: « كتب أبو بكر الصديق إلى أمراء الأجناد حين قدموا الشام ، إنكم هبطتم أرض الربا ، فلا تبتاعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن ، ولا الورق بالورق إلا وزنا بوزن ، ولا الطعام بالطعام إلا مكيالا بمكيال » ، وروى ابن أبى شيبة عن مجاهد عن أربعة عشر من أصحاب محمد ﷺ أنهم قالوا : الذهب بالذهب والفضة بالفضة (مثلا بمثل) منهم أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وسعد ، وطلحة ، والزبير ، كذا فى « كنز العمال »[٤] .

ولا يخفى أن الذهب والفضة يعم العين والتبر ، والمصوغ وغير المصوغ ، فلو لم يرد تصريح بكون تبرها وعينها ومصوغها وغير مصوغها سواء أكان مقتضى قوله ﷺ: «الذهب

---

(١) (٢ / ٢٣) .

(٢) (٢ / ٤) .

(٣) (١٠ / ٥٩) .

(٤) (٢ / ٢٣١) .

. . . .

بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل وزنا بوزن »[1] قاضيا على بطلان قول ابن تيمية كافيا لرده عليه كيف ؟ وقد ورد التصريح بذلك عن النبى ﷺ فى غير ما حديث .

منها : حديث القلادة ، وحديث بيع السعدين آنية من فضة أو ذهب بجنسها متفاضلا ، وقوله ﷺ لهما : « قد أربيتما فردا » ، رواه مالك فى « الموطأ »[2] ، وسيأتى فى المتن، ثم جاء عن أصحابه بيان واضح فى إهدار الصنعة والجودة ، وإيجاب التماثل فى بيع الذهب بالذهب والورق بالورق مطلقا ، كما ذكرناه آنفا .

وفى « شرح المهذب » : قال أصحابنا : لا يجوز بيع الذهب بالذهب متفاضلا ، ولا الفضة بالفضة كذلك ، سواء كانا مصوغين ، أو تبرين ، أو عينين ، أو أحدهما مصوغا ، والآخر تبرا أو عينا ، أو جيدين أو رديئين ، أو أحدهما جيدا ، والاخر رديئا ، أو كيف كان ، وهو مذهب الأوزاعى وأبى حنيفة ، وأحمد ، وأكثر العلماء ، وعلى ذلك مضى السلف والخلف .

قال الشافعى فى كتاب الصرف من « الأم » : ولا خير فى أن يصارف الرجل الصائغ الفضة بالحلى الفضة المعمولة ويعطيه إجارته ؛ لأن هذا الورق بالورق متفاضلا ، ولا نعرف فى ذلك خلافا إلا ما روى عن معاوية أنه كان لا يرى الربا فى بيع العين بالتبر ولا بالمصوغ ، ويذهب إلى أن الربا لا يكون فى التفاضل إلا فى التبر بالتبر ، وفى المصوغ بالمصوغ ، وفى العين بالعين ، (وقد تقدم أن الصحابة لم يسلموا له هذا الرأى وردوه عليه ، فأنكر عليه عبادة بمحضرمن الناس ، وفيهم الصحابة ، وأغلظ له القول ، وكذا أبو الدرداء ، وأن عامتهم كانوا معهما لا مع معاوية ، حتى بلغ ذلك عمر ، فكتب إلى معاوية ينهاه عن ذلك، فرجع إلى قوله) .

قال : وحكى بعض أصحاب أحمد عن أنه لا يجوز بيع الصحاح بالمكسرة ؛ لأن للصناعة قيمة (ولكنه لم يقل بجواز بيع الصحاح بالمكسرة متفاضلة كما قاله ابن تيمية ،

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) فى : البيوع (٢٨) .

. . . .

وشتان بين القولين) ، وحكى أصحابنا وغيرهم عن مالك رحمه الله جواز بيع المضروب بقيمته من جنسه ، كحلى وزنه مائة يشتريه بمائة وعشرة ، وتكون الزيادة فى مقابلة الصياغة، قال الشيخ أبو حامد : قال الأوزاعى : كان أهل الشام يجوزون ذلك ، فنهاهم عمر بن عبد العزيز .

قال : والمالكية ينكرون هذا النقل عن مالك ، قال القاضى عبد الوهاب فى شرح الرسالة ، وحكى بعضهم عنا فى هذا العصر أنه يجوز أن يستفضل بينهما قدر قيمة الصياغة، وهذا غلط علينا ، وليس هذا بقول لنا ولا لأحد على وجه ، والدليل على منع ذلك عموم الظواهر التى قدمناها ،وليس فيها فرق بين المصوغ والمضروب ، وصرح القاضى عبد الوهاب بأن زيادة قيمة الصنعة إنما لا تراعى إلا فى الإتلاف دون المعاوضات به ، فلا وجه لنصب الخلاف معهم وهم موافقون .

ثم ذكر شارح « المهذب » شبهة النقل عن مالك فى ذلك ، وهى مسألة نقلها الشافعى عن مالك ، ذكرها ابن عبد البر فى الاستذكار ، وقال : رواها جماعة من أصحاب مالك عن مالك ، وهى مسألة سوء منكرة لا يقول بها أحد من فقهاء المسلمين ، وقد روى عن مالك فى غير مسألة ما يخالفها ، ثم ذكرها ، قال مالك فى التاجر يأتى دار الضرب بورقة فيعطيهم أجر الضرب ، ويأخذ منهم دون ورقة مضروبة ، قال : إذا كان ذلك لضرورة فأرجو أن لا يكون به بأس ، وقال ابن القاسم : أراه حقيقيا للمضطر ولذى الحاجة ، قال ابن وهب : وذلك ربا ، ولا يحل شىء منه إلى أن قال نقلا عن ابن رشد : والصواب أن ذلك لا يجوز إلا مع الخوف على النفس الذى يبيح أكل الميتة ، وإنما خفف ذلك مالك ومن تابعه مع الضرورة التى تبيح أكل الميتة مراعاة لقول من لا يرى الربا إلا فى النسيئة ، روى ذلك عن ابن عباس (ثم رجع عنه ، كما مر ، وسيأتى) .

ثم قال ابن رشد فى آخر كلامه : ولم يجز مالك ولا أحد من أصحابه شراء حلى الذهب والفضة بوزنه من الذهب والفضة وزيادة قدر الصناعة ؛ إذ لا ضرورة فى ذلك اهـ.

قال شارح «المهذب»[1]: فقد ظهر بذلك تحريم مذهب مالك، ووجه الاشتباه فى النقل

---

(١) (١٠ / ٨٣ - ٨٥) .

. . . .

عنه ، انتهى مختصرا ، فالذى قاله ابن تيمية قول سوء منكر لم يقل به أحد من فقهاء المسلمين ، وهو خلاف صريح للأحاديث المتواترة فى هذا الباب ، وما روى فى ذلك عن أصحاب النبى ﷺ وهم خير أصحاب ، والحمد لله الملك الوهاب على توفيقه إيانا لفهم السنة والكتاب .

(**فائدة فقهية**) : قال فى « الهداية » : ولو تبايعا فضة بفضة أو ذهبا بذهب ، وأحدهما أقل ، ومع أقلهما شىء آخر يبلغ قيمته باقى الفضة (والذهب) جاز البيع من غير كراهية، وإن لم تبلغ فمع الكراهة ، وإن لم يكن له قيمة كالتراب لا يجوز البيع لتحقق الربا ، إذ الزيادة لا يقابلها عوض فيكون ربا اهـ . وفى حاشيتها عن « الفتح » قوله : فمع الكراهة[١]، قيل لمحمد : كيف تجده فى قلبك ؟ قال : مثل الجبل ، ولم تروا الكراهة عن أبى حنيفة ، بل صرح فى الإيضاح أنه لا بأس به عند أبى حنيفة ، قال : وإنما كره محمد دلك لأنه إذا جاز على هذا الوجه ألف الناس التفاضل ، واستعملوه فيما لا يجوز (يعنى كرهه سدا للذريعة) ، وهكذا ذكر فى « المحيط » ، وقيل : إنما كره لأنهما باشرا الحيلة لسقوط الربا كبيع العينة ، فإنه مكروه بهذا ، فأورد لو كان مكروها كان البيع فى مسألة الدينار والدرهمين بدرهم ودينارين - وهى المسألة الخلافية - مكروها ولم يذكره، قلت : الذى يقتضيه النظر أن يكون مكروها ؛ إذ لا فرق بينه وبين المسألة المذكورة فى جهة الكراهة، غاية الأمر أنه لم ينص هناك على الكراهة ، ثم ذكر أصلا كليا يفيده ، وينبغى أن يكون قول أبى حنيفة أيضا على الكراهة كما هو ظاهر إطلاق المصنف من غير ذكر خلاف اهـ . قلت : والكراهة إذا أطلقت يراد بها التحريم ، نص عليه صاحب « الهداية » فى باب الكراهة .

وعلى هذا فلم يبق مسألة « مد عجوة » خلافية فى التحريم ، وصورتها أن يبيع مد عجوة درهما بمدى عجوة، فإن كان المدان قيمة كل واحد منهما درهم جاز اتفاقا، كما فى «شرح المهذب»[٢] ، وإن كان المدان قيمتها درهم لم يجز عندنا ولا عند الشافعى ، نعم،

---

(١) قوله : « الكراهة » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .
(٢) (١٠ / ٣٤١) .

٤٧٢٩ - عن ابن عمر، عن النبى ﷺ، قال: « المكيال مكيال أهل المدينة ، والوزن

يصح العقد عندنا مع الكراهة ، ويبطل عنده ، وكذا لو باع دينارا ، ومد عجوة بدينارين ، ومد عجوة لا يساوى دينارا لم يجز ، وإن كان يساويه جاز ، والله تعالى أعلم .

قوله : « عن ابن عمر إلخ » ، قال الموفق فى « المغنى »[١] : لا خلاف بين أهل العلم فى وجوب المماثلة فى بيع الأموال التى يحرم التفاضل فيها ، وأن المساواة المرعية هى المساواة فى المكيل كيلا ، وفى الموزون وزنا ، ومتى تحققت هذه المساواة لم يضر اختلافهما فيما سواها ، وإن لم يوجد لم يصح البيع ، وإن تساويا فى غيرها ، وهذا قول أبى حنيفة، والشافعى ، وجمهور أهل العلم ، لا نعلم أحدا خالفهم إلا مالكا ، قال : يجوز: بيع الموزونات (غير الذهب والفضة) بعضها ببعض جزافا ، ثم رده عليه ، وقال: إذا ثبت هذا ، فإنه لا يجوز بيع المكيل بالمكيل وزنا ، ولا بيع الموزون بالموزون كيلا ؛ لأن التماثل فى الكيل مشترط فى المكيل ، وفى الوزن فى الموزون ، قال : وأما معرفة المكيل والموزون فالمرجع فى ذلك إلى العرف بالحجاز فى عهد النبى ﷺ ، وبهذا قال الشافعى ، وحكى عن أبى حنيفة أن الاعتبار فى كل بلد بعادته ، ولنا ما روى عبد الله بن عمر مرفوعا : «المكيال مكيال المدينة والميزان ميزان مكة »[٢] والنبى ﷺ إنما يحمل كلامه على بيان الأحكام.

فكل ما نص على كونه مكيلا فهو مكيل

وكذا ما نص على كونه موزونا ، فهو موزون أبدا :

قلت : أما ما نص رسول الله ﷺ على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل عندنا أبدا ، وإن ترك الناس فيه الكيل، مثل الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والملح ، وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزنا، فهو موزون أبدا ، وإن ترك الناس فيه الوزن ، كالذهب والفضة، وأما ما لم ينص عليه فهو محمول على عادات الناس كما فى «الهداية» ففى حكاية الموفق مذهب أبى حنيفة تسامح ، ولعل شبهة النقل رواية عن أبى يوسف أنه يعتبر العرف على

---

(١) (٤ / ١٣٣ - ١٣٦) .

(٢) أبو داود فى : البيوع (٣٣٤٠) ، والنسائى (٥ / ٥٤ و ٧ / ٢٨٤) ، والبيهقى (٤ / ١٧٠) .

وزن أهل مكة » . رواه أبو داود والنسائى ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، وأخرجه أيضا البزار ، وصححه ابن حبان والدارقطنى[1] .

خلاف المنصوص أيضا ، ولكن المتون على قول أبى حنيفة ومحمد وهو المذهب ، قوله ﷺ: «المكيال مكيال المدينة إلخ » محمول على نص رسول الله ﷺ على كونه مكيلا أو موزونا، ولا دليل على كونه عاما للمنصوص ، وغير المنصوص عليه ، لاسيما وظاهر الحديث أن لا يعتبر الكيل فى المكيلات إلا بمكاييل كان قد تعارفها أهل المدينة فى عهده فى المد والصاع والقفيز ونحوها ، ولا يعتبر بمكاييل سواها ، وكذلك الوزن ، ولا قائل به ، بل يجوز بيع المكيل بالمكيل إذ تساويا فى الكيل ، وبيع الموزون بالموزون إذا تساويا فى الوزن بأى مكيال وميزان كان اتفاقا لا نعلم فيه خلافا ، فلما كان ظاهر الحديث متروكا بالاجماع، لم يكن حجة لاعتبار كيل الحجاز ووزنه فى كل مكيل وموزون هناك ، بل فى المنصوص عليه وحده، هذا .

وكلام الطحاوى فى « مشكله » يشعر بكون الأصل فى الموزون ما كان يوزن حينئذ بمكة، وفى المكيل ما كان يكال حينئذ بالمدينة ، سواء كان منصوصا عليه أو غير منصوص ، وإنما يعتبر العرف فيما لم يعرف كونه موزونا أو مكيلا فى عهده ﷺ ، وهذا نصه : روى عن النبى ﷺ أنه قال : « الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة»، ومكة أرض متجر ليس فيها زرع ، ولا تمر ، تباع الأمتعة فيها بالأثمان ، ألا ترى إلى قول إبراهيم : ﴿ بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ ﴾[2] بخلاف المدينة ، فإنها دار نخل وزرع ، فكانت جل تجاراتهم فى المكيل ، فجعل النبى ﷺ الأمصار كلها اتباعا لهذين المصرين فيما يحتاجون إليه من الكيل والوزن .

ولما كانت السنة منعت من إسلام الموزون فى الموزون،والمكيل فى المكيل،وأجازت عكسهما، ومنعت من بيع الموزون بالموزون إلا مثلا بمثل، كان الأصل فى الموزون ما كان يوزن حينئذ بمكة،وفى المكيل ما كان يكال حينئذ بالمدينة، لا يتغير عن ذلك بمغير،

---

(١) سبق تخريجه ، وابن حبان (١١٠٢) ، ومجمع الزوائد (٤ / ٧٨) .

(٢) سورة إبراهيم آيه (٣٧) .

. . . .

ومن هنا أخذ أبو حنيفة أن مـا لزمه اسم مختوم أو اسم قفيز أو مكـوك أو مد أو صاع فهو كيلى تجرى فيه أحكام الكيل فى جميع ما وصفنا ، وما لزمه اسم الرطل والوقية فهو وزنى كذلك اهـ . من « المعتصر من المختصر » ، فقوله : « إن ما لزمه اسم مختوم إلى آخره فهو كيـلى ، وما لزمـه اسم الرطل والوقيـة فهـو وزنى » ، يعم كل مكيل ومـوزون لا يتقـيد بالأشياء السـتة المنصوص عليها ، هذا هو قـول أبى حنيفة ، ولعل أصحاب المتـون خصوه بالمنصوص ؛ لأن كون ما سـواه مكيلا أو موزونا فى عهده ﷺ غير مـتيقن به ، ولا يجوز إلحاقـه بالمنصوص قـياسا لـكون ذلك خارجا عن مـواضع القيـاس كما لا يخـفى ، وعند الماوردى أشيـاء ادعى فيها أنـها كانت فى عهـده ﷺ مكيلة أو موزونة ، كمـا فى « شرح المهذب »[1] ولعله منازع فى أكثر ما ادعاه مما عدا المنصوص عليه .

تحقيق حديث ابن عمر فى مكيال المدينة ، ووزن مكة سندا ومتنا وتفسيرا :

ثم اعلم أن حديث ابن عمر هذا ذكر أبو داود فى سنده ومتنه اختلافا ، أما السند فقيل: فيه عن ابن عـباس عن النبى ﷺ ، وهذا لا يضر ، فإنه أيا مـا كان فهو صـحابى ، وأما المتن ، فإنه رواه بالـلفظ المذكور فى المتن من حـديث سفيـان ، عن حنظلة ، عن طاوس، عن ابن عمـر ، قال : ورواه الوليد بن مـسلم ، عن حنظلة فقـال : « وزن المدينة ومكيال مكة»، قال أبو داود أيضا : واختلف فى المتن فى حديث مالك بن دينار ، عن عطاء ، عن النبى ﷺ ، وقد ذكره أبو عـبيد فى الغريب ، فـقال : وبعضهم يقول : « والميـزان ميزان المدينة ، والمكيـال مكيال مكة » (هكذا رواه البـزار عن ابن عبـاس أيضا ، ورجـاله رجال الصحيح ، كما فى « مجمع الزوائد »[2] ، قال أبو عبيـد : يقال : إن هذا الحديث أصل لكل شىء ، والمكيل والوزن ، إنما يأتم الناس فيها بأهل مكة وأهل المدينة ، وإن تغير ذلك فى سائر الأمصار .

قال الخطابى : هذا حـديث قد تكلم فيه بعـض الناس ، وتخبط فى تأويله ، وزعم أن

---

(١) (١٠ / ٢٧٧) .

(٢) (٤ / ٧٨) .

. . . .

النبى ﷺ أراد بهذا القول تعديل الموازين والأرطال والمكاييل ، وجعل عيارها أوزان أهل مكة ومكاييل أهل المدينة ، فيكون عند الشارع حكما بين الناس يحملون عليها إذا تداعوا، فادعى بعضهم وزنا أوفى أو مكيالا أكبر ، وادعى الخصم أن الذى لزمه هو الأصغر منهما دون الأكبر ، قال : وهذا تأويل فاسد خارج عما عليه أقاويل أكثر الفقهاء ، وذلك أن من أقر لرجل بمكيلة بر أو بغيره أو برطل من تمر أو غيره ، فاختلفا فى قدر المكيلة والرطل، فإنهما يحملان على عرف البلد ، وعادة الناس فى أوزان البلد الذى هو به ، ولا يكلف أن يعطى برطل مكة ، ولا بمكيال المدينة ، وإنما جاء الحديث فى نوع ما يتعلق به أحكام الشريعة فى حقوق الله تعالى ، دون ما يتعامل به الناس فى مبايعاتهم وأمور معاشهم ، وقوله : « والوزن وزن أهل مكة » يريد الذهب والفضة خصوصا دون سائر الأوزان ، معناه أن الوزن الذى تتعلق به الزكاة فى النقود وزن أهل مكة ، وهى دراهم الإسلام المعدلة منها العشرة بسبعة مثاقيل ، فإذا ملك الرجل منها مائتى درهم وجبت فيها الزكاة ، وذلك أن الدراهم مختلفة الأوزان فى بعض البلدان ، فمنها البغلى ، ومنها الطبرى ، ومنها الخوارزمى ، وأنواع غيرها ، فالبغلى ثمانية دوانيق ، والطبرى أربعة دوانيق ، وهو نقد أهل مكة الجائز بينهم وكان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عددا وقت مقدم رسول الله إياها، والدليل عليه قول عائشة رضى الله عنها فى فضة بريرة : إن شئت أعدها لهم ، فأرشدهم ﷺ إلى الوزن فيها ، وجعل العيار وزن أهل مكة دون ما يتفاوت وزنه فيها فى سائر البلدان ، وأطال الخطابى فى تحقيق الدراهم وضربها .

ثم قال : وأما قوله : « والمكيال مكيال أهل المدينة » فإنما هو الصاع الذى يتعلق به وجوب الكفارات ، ويجب إخراج صدقة الفطر به ، وتكون بقدر النفقات وما فى معناها معيار ، وللناس صيعان مختلفة ، فصاع أهل الحجاز خمسة أرطال ، وثلث بالعراقى ، وصاع أهل البيت فيما يذكره زعماء الشيعة تسعة أرطال وثلث ، وينسبونه إلى جعفر بن محمد ، وصاع أهل العراق ثمانية أرطال ، وهو صاع الحجاج الذى سعر به على أهل الأسواق ، فإذا جاء باب المعاملات حملنا العراقى على الصاع المتعارف المشهور عند أهل بلاده ، والحجازى على الصاع المعروف ببلاد الحجاز ، كذلك أهل كل بلد على عرف

. . . .

أهله، وإذا جاءت الشريعة وأحكامها فهو صاع المدينة ، فهو معنى الحديث وتوجيهه عندى، والله أعلم .

وجوز إمام الحرمين فى حمل الحديث احتمالين : أحدهما : ما قاله الخطابى . والثانى: أنه لعل اتحاد المكاييل كان يعم فى المدينة ، واتحاد الموازين كان يعم بمكة . فخرج الكلام على العادة ، قال شارح « المهذب » : وكلا الاحتمالين ممكن ، وما قاله الخطابى أقرب إلى تأسيس القواعد الشرعية ، وأما انحصاره فى الأشياء التى ذكرها فلا يلزم ، بل من جملة الأمور الشرعية التى يجب اندراجها فيه كل ما اعتبر الشرع التقدير فيه بالكيل أو الوزن ، ومن ذلك ما يكال ويوزن من الربويات فيعتبر به ، والمقصود أن يعتبر بعادة أهل الحجاز فى الكيل والوزن أى فى زمان النبى ﷺ ، فهو المعتبر ، وأما العادة الحادثة بالحجاز فى غير زمنه ﷺ فلا اعتبار بها اتفاقا اهـ . ملخصا .

قلت : فلا يرد على أبى يوسف أنه خالف الحديث ، فقد رأيت اختلاف العلماء فى تأويله والاحتمال يضر بالاستدلال، إلا أن ما نص رسول الله ﷺ فيه على الكيل فهو مكيل أبدا لا يتغير بغير، فيشترط فيه التساوى بالكيل، ولا يتلفت إلى التساوى بالوزن، وما نص فيه على الوزن موزون أبدا ، فلا بد فيه من التساوى فى الوزن ، حتى لو تساوى الذهب بالذهب كيلا، لا وزنا لم يجز ؛ لأن طاعة رسول الله ﷺ واجبة علينا ؛ ولأن النص أقوى من العرف فلا يترك الأقوى بالأدنى ، وما لم ينص عليه فهو محمول على عادات الناس ؛ لأنها دلالة على الجواز فيما وقعت عليه ؛ لأن ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن .

وأجيب عن أبى يوسف بأن النص على ذلك أى على الكيل فى المكيل والوزن فى الموزون ما كان إلا العادة إذ ذاك بذلك ، وقد تبدلت فتبدل الحكم .

وأورد عليه تقريره ﷺ إياهم على ما تعارفوه من ذلك بمنزلة النص منه عليه ، فلا يتغير بالعرف ؛ لأن العرف لا يعارض النص ، قال المحقق فى « الفتح » : ولا يخفى أن هذا لا يلزم أبا يوسف ؛ لأن قصاراه أنه كنصه على ذلك ، وهو يقول : إن تغير العادة يستلزم تغير النص إذا كان مبناه العادة ، فلو تغيرت تلك العادة التى كان النص باعتبارها فى حياة النبى ﷺ لتغير النص ، والله أعلم .

٤٧٣٠ - عن عبد الله بن مسعود : « أن رجلا من بنى سمح بن فزارة سأله عن رجل تزوج امرأة ، فرأى أمها فأعجبته ، فطلق امرأته ، أيتزوج أمها ؟ قال : لا بأس ، فتزوجها الرجل ، وكان عبد الله على بيت المال ، فكان يبيع نفاية بيت المال يعطى الكثير ويأخذ القليل ، حتى قدم المدينة فسأل أصحاب محمد ﷺ ؟ فقالوا : لا يحل لهذا الرجل هذه المرأة ، ولا تصلح الفضة إلا وزنا بوزن ، فلما قدم عبد الله انطلق إلى الرجل فلم يجده ووجد قومه ، فقال : إن الذى أفتيت به صاحبكم لا يحل ، فقالوا : إنه قد نثرت له بطنها ، قال : وإن كان ، وأتى الصيارفة فقال : يا معشر الصيارفة ! إن الذى كنت أبايعكم لا يحل ، لا تحل الفضة إلا وزنا بوزن » ، رواه البيهقى فى كتابيه «المعرفة » و « السنن » مختصرا ومطولا بإسناد كله ثقات مشهورون ، والنفاية بنون مضمومة وفاء وبعد الألف ياء مثناة من تحت ، ما نفيته من الشىء لرداءته ، قاله الجوهرى .

وبالجملة : فظاهر ما فى « الفتح » يفيد ترجيح ما روى عن أبى يوسف حيث انتصر له ورد ما أورد على تعليله ، ولا يخفى ما رواه الطحاوى ، عن أبى حنيفة الإمام أفضل وأحوط، وهو مذهب الشافعى وأحمد ، وما اختاره أصحاب المتون أعدل وأضبط ، وما روى عن أبى يوسف أوسع وأرفق ، فافهم ، وكن من الشاكرين .

(تتمة) : قال شيخ الإسلام : أجمعوا على أن ما ثبت كيله بالنص إذا بيع وزنا بالدراهم يجوز ، وكذلك ما ثبت وزنه بالنص . اهـ . من حاشية « البحر » لابن عابدين، قلت : فلا يمتنع السلم بالحنطة وزنا ؛ لأن الكيل إنما يجب إذا بيع المكيل بالمكيل ، وأما إذا بيع بالدراهم فلا فافهم ، ولا تكن من الحائرين .

قوله : « عن عبد الله بن مسعود إلى قوله : ومن طريق الحجاج بن المنهال إلخ » ، ودلالته: على كون الجيد والردىء سواء فى الربويات ، وأنه إجماع الصحابة ظاهرة ، قال فى « المبسوط » : كان من مذهب ابن مسعود فى الابتداء أن اختلاف الصنعة كاختلاف النوع ، وكان يجعل النفاية مع الجيد نوعين ، فيجوز التفاضل بينهما عملا بقوله ﷺ : «إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد » ، (وسيأتى) ، ثم سأل عمر رضى

٤٧٣١ – وأخرج ابن حزم[١] من طريق سعيد بن منصور : نا هشيم ، عن مجالد ، عن الشعبى : « أن عبد الله بن مسعود باع نفاية بيت المال زيوفا وقسيانا بدراهم دون وزنها ، فنهاه عمر عن ذلك ، وقال : أوقد عليها حتى يذهب ما فيها من حديد أو نحاس وتخلص ثم بع الفضة بوزنها » ، وسنده حسن مرسل ، وفيه تأييد لما اشتهر على ألسنة العلماء والفقهاء جيدها ورديئها سواء .

٤٧٣٢ – ومن طريق الحجاج بن المنهال: نا يزيد بن إبراهيم هو التسترى ، نا محمد ابن سيرين قال: خطب عمر بن الخطاب فقال: ألا إن الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار عينا بعين سواء بسواء مثلا بمثل، فقال له عبد الرحمن بن عوف: تزيف علينا أوراقنا فنعطى الخبيث ونأخذ الطيب فقال عمر: لا ولكن ابتع بها عرضا فإذا قبضته وكان لك فبعه واهضم ما شئت وخذ أى نقد شئت» أخرجه ابن حزم فى

الله عنه فبين له أن الكل نوع واحد فإن الكل فضة ، فرجع ابن مسعود إلى قوله ؛ لأنه بين له الحق فى مقالته .

معنى قولهم : عالم الكوفة كان يحتاج إلى عالم المدينة :

ومن هذا يقال: عالم الكوفة كان يحتاج إلى عالم المدينة ، يراد به ابن مسعود (وعمر) رضى الله عنهما، ومفاده: أن ابن مسعود لم يكن مذهبه كمذهب ابن عباس، ولكن القصة رواها الطبرانى فى الكبير ، عن سعيد بن إياس بلفظ : كان ابن مسعود يرخص فى الدرهم بالدرهمين ، والدينار بالدينارين ، فنهوه عن ذلك ، فخرج إلى المدينة فلقى عمر وعليا وأصحاب رسول الله ﷺ ، فلما رجع رأيته يطوف بالصيارفة ، ويقول : ويلكم يا معشر الناس ! لا تأكلوا الربا ، ولا تشتروا الدرهم بالدرهمين ، ولا الدينار بالدينارين ، قال الهيثمى فى « مجمع الزوائد »[٢] : رجاله رجال الصحيح ، ويمكن أن يقال : إن مخرج

---

(١) المحلى (٨ / ٤٩٩) .
(٢) (٤ / ١١٦) .

«المحلى»[1]، واحتج به وقال : فهذا عمر بمحضر من الصحابة رضى الله عنهم لا مخالف له منهم .

٤٧٣٣ - ومن طريق سعيد بن منصور : نا جرير ، عن السماك بن موسى ، عن موسى بن أنس بن مالك ، عن أبيه : « أن عمر أعطاه آنية خسروانية مجموعة بالذهب، فقال عمر : اذهب فبعها واشترط رضانا ، فباعها من يهودى بضعف وزنها ثم أخبر عمر ، فقال عمر : اذهب فاردده لا إلا بزنته » . أخرجه ابن حزم فى « المحلى »[2] ، واحتج به ، ورواه محمد فى «الآثار»[3] عن أبى حنيفة الإمام: حدثنا الوليد بن سريع، عن أنس بن مالك ، قال : « بعث إلى عمر بإناء من فضة خسروانى قد أحكمت صنعته، فأمر الرسول أن يبيعه، فرجع الرسول ﷺ فقال: إنى أزاد على وزنه، قال عمر: لا ، فإن الفضل ربا » ، والوليد بن سريع من رجال مسلم ثقة فالحديث صحيح .

الحديث واحد ، والقصة واحد رواها الرواة بألفاظ مختلفة فيحمل قوله : يرخص فى الدرهم بالدرهمين على بيع الدرهم الجيد بالدرهمين الرديئتين ، بدليل ما رواه البيهقى وابن حزم مفسرا والمفسر قاض على المجمل ، والله تعالى أعلم .

قوله : « ومن طريق سعيد بن منصور » ، قلت : لفظ أبى حنيفة صريح فى كون الإناء فضة ، فما فى لفظ سعيد بن منصور : « آنية مجموعة بالذهب » محمول على كون الفضة مشتملة على شيء من ذهب لم يظهر له أثر ، ولا يخفى أن المغلوب لا حكم له ، أو كان من ذهب قد أحكمت صنعته ، هذا هو المراد بقوله : « مجموعة بالذهب » ، قال فى «المبسوط »[4] : وهذا الإناء كان من ذهب أو فضة .

فاندحض ما أورده ابن حزم[5] علينا بقوله : فهؤلاء عمر وعلى وأنس وابن مسعود وغيرهم لم يخصوا بأكثر مما فيها من الفضة ولا أقل ، وعمر راعى وزن الفضة وألغى

---

(١) (٨ / ٥١٣) .
(٢) (٨ / ٤٩٦) .
(٣) ص (١١١) .
(٤) (١٤ / ٤) .
(٥) (٨ / ٤٩٦) .

٤٧٣٤ - أبو حنيفة (الإمام) ،عن مرزوق (التيمى) ، عن أبى جبلة ، عن ابن عمر،

الذهب اهـ . ومنشأ لإيراد حمله قوله : « آنية مجموعة بالذهب » على أنها كانت من ذهب معه فضة متميزة ، أو من فضة معها ذهب كذلك ، ولا دليل على ذلك أصلا ، بل فيه ما ذكرنا من الاحتمال ، وأما قوله : إن عمر أجاز الصرف بخيار رضاه بعد افتراق المتصارفين اهـ . فمنشاؤه حمل قوله : « فبعها واشترط رضانا » ، وقوله : فباعها من يهودى على الحقيقة ، وليس كذلك ، بل هو مجاز عن المساومة ، بدليل ما فى لفظ أبى حنيفة : «فرجع الرسول فقال : إنى أزاد على وزنه » اهـ . لم يقل : بعته بزيادة ، فافهم، فإن الآثار يفسر بعضها بعضا ، وأما ما رواه عن على وابن مسعود فسيأتى الجواب عنه ، فإن ابن حزم لم يرو عنهما ، غير ما يدل على حرمة التفاضل بين الجيد والردىء من الدراهم ، وهو لا يضرنا .

وأما ما روى من طريق ابن أبى شيبة : نا وكيع ، عن إسرائيل ، عن عبد الأعلى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : « لا بأس ببيع السيف المحلى بالدراهم » ا هـ . فهو محمول عندنا على ما إذا كانت فضة الدراهم أكثر مما فى السيف ، بدليل ما روى عن النبى ﷺ من حرمة التفاضل فى الربويات ، وعليه حمله حكم بن عتيبة ، والحسن ، والنخعى ، ومجاهد ، وابن سيرين ، كما مر ذكره بما لا مزيد عليه .

قوله : « أبو حنيفة الإمام عن مرزوق إلخ » ، قلت : أما مرزوق فهو أبو بكر التيمى الكوفى ، كما فى « جامع المسانيد »(١) ، وهو من رجال الترمذى ، يروى عن أم الدرداء، عن أبى الدرداء ، عن النبى ﷺ ، قال : « من رد عن عرض أخيه » الحديث ، وعنه أبو بكر النهشلى ، وهو مرزوق بن بكر التيمى الكوفى مؤذن لتيم ، روى عن سعيد بن جبير ، وعكرمة ، ومجاهد ، وعنه ليث بن أبى سليم ، وإسرائيل ، وعمر بن محمد بن زيد العمرى ، والثورى ، وشريك ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : أصله من الكوفة وسكن الرى ، كذا فى « التهذيب »(٢) .

وأما أبو جبلة فهو تصحيف عندى ، وإنما هو جبلة بن سحيم التيمى ، روى عن ابن

---

(١) (٢ / ١٨) .

(٢) (١٠ / ٨٧) .

قال : قلت له : إنا نقدم بأرض بها الورق الثقال الكاسدة ، ومعنا ورق خفاف نافقة ، أنبيع ورقنا بورقهم ؟ قال: لا ! بع ورقك بالدنانير واشتر ورقهم بالدنانير ، ولا تفارق

عمر ، ومعاوية ، وابن الزبير ، وعنه أبو إسحاق السبيعى ، وأبو إسحاق الشيبانى ، وشعبة، والثورى ، ومسعر ، وحجاج بن أرطأة ثقة صالح الحديث ، روى له الجماعة كلهم ، كما فى « التهذيب » أيضا ، وليس هو بأبى جبلة حيان بن عبد الله بن حيان الدارمى الذى كذبه الفلاس ، فإنه أصغر بكثير من أن يروى عنه مرزوق ، فإنه من شيوخ عمر الأنماطى ، كما فى « اللسان »[١] ، متأخر جدا .

وفى شيوخ الإمام واحد يكنى أبا يحيى ، وقيل : أبو جبلة ، وقيل : أبو عمر ، يروى عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « إن الرجل إذا أخذ بعض رأس ماله ، وبعض سلمه فلا بأس به » ، كما فى « جامع المسانيد»[٢] والحديث ، أخرجه البيهقى فى « سننه » من طريق سفيان ، عن سلمة بن موسى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس موقوفا عليه ، فإن كان سلمة هذا يكنى أبا جبلة فهو ثقة أيضا ، قال عبد الله بن أحمد : سألت أبى عنه ، فقال : لا أرى به بأسا ، وذكره ابن حبان فى « الثقات » ، كذا فى « تعجيل المنفعة »[٣] ، ولكن فى سماعه من ابن عمر نظر ، فالراجح ما ذكرته أولا ، والله تعالى أعلم .

جواز تأخير القبض فى الصرف ما لم يتفرقا بأبدانهما :

وفى قول ابن عمر : « فإن صعد فوق البيت فاصعد معه ، وإن وثب فثب معه » : دلالة على أن التقابض قبل الافتراق فى الصرف مستحق ، وأن القيام من غير افتراق لا يمنع بقاء العقد ، فإنه قال : « وإن وثب من السطح فثب معه » للتحرز عن مفارقة أحدهما صاحبه قبل القبض اهـ . من « المبسوط »[٤] ، فلو فسد العقد بمواثبتهما معا لم يكن لقوله : « فثب معه » معنى .

---

(١) (١/ ٣٦٩) .
(٢) (٢ / ٥٨٧) .
(٣) ص (١٦٢) .
(٤) (١٤ / ٤) .

صاحبك شبرا حتى تستوفى منه ، فإن صعد فوق البيت فاصعد معه ، وإن وثب

وبهذا اندحض إيراد ابن حزم[١] على أبى حنيفة والشافعى أنهما أجازا بيع كل ذلك بغير عينه ، وأجازا تأخير القبض ما لم يتفرقا بأبدانهما ، ولا حجة لشىء منها ، لا من قرآن ، ولا من سنة ، ولا من رواية سقيمة ، ولا من قياس ، ولا من قول صاحب ، بل هو خلاف أمر رسول الله ﷺ الذى ذكرنا من أمره أن نبيع الفضة بالذهب كيف شئنا يدا بيد .

قلت : ليس هو خلاف أمر رسول الله ﷺ ، فإنه لم يقل كما قلت : إنه لا يجوز التأخير فى القبض طرفة عين فأكثر ، وإنما قال : « يدا بيد » ، فإذا تقابضا فى المجلس كان البيع يدا بيد ، وكذلك إذا تبايعا عينا بدين ، وصار الدين عينا فى المجلس فقد تحقق مصداق قوله : « عينا بعين » ، والذى قاله أبو حنيفة ، والشافعى متأيد بأثر ابن عمر هذا، وليس قولك أنت إلا بمجرد الرأى من غير دليل ، وقول عمر فى قصة مصارفة طلحة ومالك بن أوس : « والله لا تفارقه حتى تأخذ منه » ، رواه البخارى ، وقوله ﷺ لابن عمر : « إذا بايعت صاحبك فلا تفارقه وبينك وبينه لبس » ، رواه النسائى[٢] ، نص فى المسألة فى الصرف « شرح المهذب » فهو صريح فى أنه إنما تحرم المفارقة قبل التقارب فحسب ، وليس فيه أن يكون زمن العقد قصيرا ، ولا يؤخر القبض عن العقد طرفة عين ، بل يصح سواء طال المجلس أم قصر ، إذا تفارقا عن تقابض ، وافقنا على ذلك الشافعية، والحنبلية كما فيه أيضا ، وفيه دليل على إهدار الجودة فى باب الربا ، فلا تجوز بيع الدراهم الجياد النافقة بالدراهم الزيوت الكاسدة متفاضلا ، وهو إجماع الفقهاء ، صرح به الموفق فى « المغنى »[٣] .

حكم بيع الدراهم المغشوشة بالفضة أو بعضها ببعض :

والزيافة قد تكون بغش من جنسها ، وقد تكون بغش من غير جنسها ، فإن كان بغش من جنسها فلا خلاف فى إهدار الجودة ، وأن الجيد والردىء منها سواء ، وإن كانت بغش دخلها من غير جنسها فالحكم للغالب ، فإن كانت الفضة هى الغالبة فحكمها حكم الفضة الخالصة ، لا يجوز بيعها بالخالصة إلا سواء بسواء ، وكذا بيع بعضها ببعض لا يجوز إلا

---

(١) (٨ / ٤٩٣) .
(٢) (٧ / ٢٨٢) .
(٣) (٤ / ١٢٩) .

فثب معه» ، أخرجه محمد فى « الآثار »[١] وقال : به نأخذ وهو قول أبى حنيفة اهـ .

مثلا بمثل ؛ لأن اعتبار الغالب وإلحاق المغلوب بالعدم ، هو الأصل فى أحكام الشرع ؛ ولأن الدراهم الجياد لا تخلو عن قليل غش ؛ لأن الفضة لا تنطبع بدونه على ما قيل ، فكان قليل الغش مما لا يمكن التحرز عنه فكانت العبرة للغلبة ، (فقوله ﷺ : « الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما » ، رواه الحاكم[٢] فى « المستدرك » عن على مرفوعا وصححه ، وقوله : « لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين » رواه مسلم فى صحيحه عن عثمان مرفوعا ، وقوله : « الذهب بالذهب تبرها وعينها ، والفضة بالفضة تربها وعينها ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى » رواه أبو داود ، والنسائى ، والترمذى، وصححه عن عبادة ، كما فى « شرح المهذب »[٣] : دليل على أن قليل الغش فى حكم العدم ، وقد اعترف بذلك ابن حزم أيضا ، كما فى « المحلى »[٤] ، ونصه : وإنما هذا الذى ذكرنا أى من عدم جواز بيع المخلوط لغير المخلوط كله إذا ظهر أثر الخلط فى شىء مما ذكرنا ، وأما ما لم يؤثر ولا ظهر له فيه عين ولا نظر أيضا ، فحكمه حكم المحض ؛ لأن الأسماء إنما هى موضوعة على حسب الصفات التى بها تنتقل الحدود) اهـ .

وإن كان الغش هو الغالب ، فإن كانت الفضة لا تخلص بالذوب والسبك ، بل تحترق ويبقى النحاس (أو الصفر) فحكمها حكم النحاس الخالص ؛ لأن الفضة إذا كانت مستهلكة كانت ملحقة بالعدم ، فيعتبر كله نحاسا لا يباع بالنحاس إلا سواء بسواء يدا بيد، (ويباع بالفضة كيف شاء) ، وإن كانت تخلص من النحاس ولا تحترق ويبقى النحاس على حاله أيضا ، فإنه يعتبر فيه كل واحد منهما على حاله ، ولا يجعل أحدهما تبعا للآخر ، بل كأنهما منفصلان أحدهما عن صاحبه ؛ لأنه إذا أمكن تخليص أحدهما من صاحبه على وجه يبقى كل واحد منهما بعد الذوب والسبك لم يكن أحدهما مستهلكا ، فلا يجوز بيعها بفضة خالصة إلا على طريق الاعتبار ، وهو أن تكون الخالصة أكثر من الفضة المخلوطة ، فيصرف الفضة إلى الفضة ، والزيادة إلى الغش (بدليل حديث القلادة، وقد مر الكلام فيه مستوفى) .

---

(١) ص (١١١) .
(٢) (٨/ ٤٩٥) .
(٣) سبق تخريجه .
(٤) (١٠ / ٢٢).

واحتجاج المجتهد بحديث تصحيح له ، وسنحقق الإسناد فى الحاشية .

فإن كانت الخالصة أقل من المخلوطة أو مثالها ، أو لم يدر أيهما أقل أو أكثر لم يجز كما مر ، ولو بيعت هذه الدراهم بذهب جاز ؛ لأن المانع هو الربا ، واختلاف الجنس يمنع تحقق الربا ، ولكن يراعى فيه شرائط الصرف ، وإن كانت الفضة والغش سواء ، فإن كانت الفضة لا تتميز من الصفر عند الإذابة حتى يحترق الصفر فلا يجوز بيعها بالفضة الخالصة ، ولا بيع بعضها ببعض إلا سواء بسواء ، كبيع الزيوف بالجياد ؛ لأن الصفر إذا كان يتسارع إليه الاحتراق كان مغلوبا مستهلكا فكان ملحقا بالعدم ، وإن يغلب أحدهما على الآخر وبقيا على السواء يعتبر كل واحد منهمًا على حياله كأنهما منفصلان ، ويراعى فى بيعهما بالفضة الخالصة طريق الاعتبار ، كما فى النوع الأول ، ويجوز بيع بعضها ببعض متساويا ومتفاضلا ، ويصرف الجنس إلى خلاف الجنس كما فى النوع الأول ، كذا فى « البدائع ».

هذا هو حكم الدراهم المغشوشة عندنا من حيث الفقه، وحاصله : أن الفضة إذا كانت غالبة ، فهى فى حكم الخالصة ، وإن كانت مغلوبة ، فهى فى حكم الغش إن كانت لا تخلص بالذوب بل تحترق، وإلا فهما كالمنفصلين، وإن كان الغش والفضة مساويين، فإن كانا لا يحترقان كلاهما بالذوب فهما كالمنفصلين، وإن كان الغش هو الذى يحترق ، فهى فى حكم الفضة، ولا يخفى صحة هذا الكلام ، ورزانته على جاهل فضلا من عالم عاقل.

الرد على ابن حزم فى إيراده على أبى حنيفة فى مسألة الدراهم المغشوشة :

ثم إن محمدا رحمه الله ذكر بعد ذلك فى « الجامع » قول الصيارفة فى أنه متى تحترق الفضة وتستهلك بالذوب ، ومتى يحترق الغش ويستهلك به تسهيلا على العوام لكى يعرفوا بذلك ، أن الغش والفضة متى يكونان فى حكم المنفصلين ؟ ومتى يكونان فى حكم الواحد؟ ولم يقطع الجواب فيه ؛ لكونه مما لا يتعلق بالفقه، صرح به «البدائع» أيضا، فاغتر ابن حزم[1] بذلك،وظن أن بناء الحكم على كون الغش ثلثين ، والفضة ثلثا ، أو بالعكس

---

(١) المحلى (٨ / ٤٠٩) .

. . . .

فقال : وهذه وساوس لو قالها صبى فى أول فهمه لتيس من فلاحه ، ولوجب أن يستعدله بغل ، وما لهذه الأحكام وجه أصلا ، لا من قرآن ، ولا من سنة ، ولا رأى سديد ، ولا رواية سقيمة ، ولا احتياط ، ولا سمعت عن أحد قبله ، والعجب أنه مرة رأى الثلث ههنا قليلا ومرة رأى الربع كثيرا فيما ينكشف من بطن الحرة فى الصلاة ومرة رأى مقدار الدرهم البغلى كثيرا فيما ينكشف من فخذها ودبرها ، ومرة رأى النصف قليلا ، ومرة ثلاثة أصابع من جميع الرأس كثيرا ، وهذه تخاليط لا تعقل ، وتحكم فى دين الله بالباطل اهـ .

قلت : حاشا أبا حنيفة من الوسواس والتخليط ، وقد علم المحفوظون من أمة محمد ﷺ أنه كان أعلم الناس وأعقلهم وأفقههم فى زمانه ، والناس كلهم عيال عليه فى الفقه ، والموسوس المخلط الذى يعدله البغل ، إنما هو من حرم الفقه والدراية ، ولم يرزق من الفهم ما يدريك به كلام العلماء فضلا عن أن يفهم كلام الله وكلام رسوله ﷺ ، فهل رأيتم أو سمعتم بأعجب وأغرب من هذا الذى لا يفرق بين المقصود والمبنى ، وبين ما ذكره محمد تبعا واستطرادا من غير قصد إليه توضيحا للمعنى .

ومن تأمل فيما ذكرناه عن « البدائع » لم يخف عليه أن مراد أبى حنيفة ، ليس إلا ما ذكره ابن حزم نفسه أن الخلط ، إنما يعتبر إذا ظهر أثره ، وأما لم يؤثر ولا ظهر له أثر ، فحكمه حكم المحض الخالص ؛ لأن الأسماء إنما هى موضوعة على حسب الصفات التى بها تنتقل الحدود ، وأما إنه متى يظهر أثره ؟ ومتى لا يظهر ؟ ومتى يكون المخلوط فى حكم المنفصلين ، ومتى يكون فى حكم الواحد ؟ ومتى يكون الاسم على حده ، ومتى ينتقل عنه ؟ فابن حزم لم يعترض لذلك أصلا ؛ لكونه بمعزل عن درجة الاجتهاد ، فأى لوم على أبى حنيفة أو محمد لو تعرضا لبيان ذلك ، وتفصيله من بين الأنام ؛ لكونهما مرجعا للخواص والعوام ، قد رزقهما الله حظا وافرا من الاجتهاد ، وآتاهم منصف الإفتاء فى الأحكام ؟

ومذهب أبى حنيفة فى أمثال هذه الأمور تفويضها إلى رأى المبتلى به ، ولكن أصحابه تعرضوا لتفاصيلها على مقتضى العرف تفهيما للقاصرين ، وتحذيرا للعامة عن السلوك فى سبيل الحائرين ، بيان ذلك: أن الأصل فى ستر العورة كون انكشاف الكثير منه مفسدا

. . . .

للصلاة، والقليل غير مفسد ، وهذا مما لا يجحده جاحد ، ولا ينكره إلا مكابر معاند ، ثم بينوا حد القليل والكثير منها على مقتضى العرف ، فقالوا : إن الأعضاء كلها ليست بسواسية فى ذلك ، بل القليل فى بعضها كثير فى آخر منها ، فانكشاف القليل من الربع لا يمنع الصلاة فى سائر الأعضاء غير الفخذين والوركين ، فإن انكشاف مثله منها كثير بل أكثر ، وإنما يعفى من ذلك انكشاف قدر الدرهم أو أقل منه على اختلاف الروايتين دون أكثر منه ، لأن عورة الفخذين والوركين أشد وأغلظ من عورة الساقين والبطن والظهر ، وهو أظهر أن يخفى على صبى فضلا عن عاقل ذكى ، فهل هذه وساوس أو تخاليط ؟ أو تفصيل ما أحاله الشرع على العرف ، ما ظهر لهم من التأمل فى ما تعارفه الناس من اعتبار حد القلة والكثرة فيه ؟ ومن ذلك، ما ذكره محمد فى « الجامع » من اعتبار الثلث والثلثين فى الدراهم المغشوشة حسب ما ظهر له من أصحاب المعرفة بها .

وأما إنه رأى مسح مقدار ثلاثة أصابع من جميع الرأس كثيرا ، فغلط محض ، بل هو أقل ما يجب مسحه من الرأس عنده ، بدليل حديث المغيرة بن شعبة المشهور ، أنه رأى النبى ﷺ مسح على ناصيته ، والناصية لا تزيد على قدر ثلاثة أصابع ، كما لا يخفى على من له أدنى مسكة .

واحتج ابن حزم(١) بما رواه من طريق الشعبى : « أن عبد الله بن مسعود باع نفاية بيت المال زيوفا وقسيانا بدراهم دون وزنها ، فنهاه عمر عن ذلك ، وقال : أوقد عليها حتى يذهب ما فيها من حديد أو صفر وتخلص ، ثم بع الفضة بوزنها » ، اهـ . على ما ذهب إليه من عدم جواز بيع المخلوط من فضة وغيرها بفضة أصلا إلا حتى تخلص الفضة وحدها خالصة .

ولا حجة له فيه، فإنه مرسل الشعبى لم يدرك عمر، ولا ابن مسعود ، ولا حجة عنده فى مرسل أصلا ، ولكنه لا يستقر على أصل ، فتراه كثيرا ما يحتج لمذهبه بالمراسيل، والمقاطيع ، وبروايات المجاهيل ، وإن سلمنا فليس أمر عمر بالإيقاد على الزيوف ، دليلا

---

(١) المحلى (٨ / ٤٩٤) .

. . . .

على عدم جواز بيعها بالفضة بوزنها ؛ لاحتمال أنه لم يجد من يشتريها زيوفا بالفضة وزنا بوزن ، أو كرهه لما فيه من التغرير بالمسلمين ، فإن مشتريها ربما خلطها بدراهم جيدة ، واشترى بها ممن لا يعرف حالها ، لا لعدم جواز بيعها بالفضة أصلا كما زعمه ابن حزم ، ألا ترى أن بيعها بالذهب أو بسلعة جائز اتفاقا بيننا وبين ابن حزم ؟ ومع ذلك أمر ابن مسعود بالإيقاد عليها ، وتخليص الفضة منها ، فهل لأحد أن يستدل بأمره ذلك على أن بيع الدراهم المغشوشة لا يجوز قبل التلخيص أصلا ، لا بفضة ولا بذهب ولا بغيرهما ؟ كلا ، فالظاهر أنه نهى بيع نفاية بيت المال ؛ لما فيه من التغرير بالمسلمين .

حكم إنفاق المغشوش من النقود :

وهذه مسألة على حيالها مبنية على إنفاق المغشوش من النقود خارجة من باب الربا ، وحكمه أن المغشوش إذا كان شيئا اصطلحوا عليه ، كما اصطلحوا على الفلوس فلا بأس بإنفاقه، وإن كان مما لم يصطلحوا عليه ، وظهر غشه ، وبان زيفه بحيث لا يخفى على أحد ، ولا يحصل بها تغرير جاز إنفاقه والمعاملة به ، إذ ليس فيه أكثر من اشتماله على جنسين لا غرر فيهما ، فلا يمنع من بيعهما ، كما لو كانا متميزين ؛ ولأن هذا مستفيض في الأعصار جاز بينهم من غير نكير ، وفي تحريمه مشقة وضرر ، وليس في الشراء به غش للمسلمين ولا تغرير لهم ، والمقصود منها ظاهر مرئى معلوم ، وإن خفي غشه ، ويقع اللبس به ، فإن ذلك يفضى إلى التغرير بالمسلمين ، فيمنع منه لأجل ذلك ، لا لإفضائه إلى الربا ، فإن باعه رجل بالفضة بوزنه صح العقد ، وأثم البائع ؛ لقوله ﷺ : «من غشنا فليس منا» .

وقد صرح ابن حزم[1] بصحة العقد مع الغش ، إذا لم يشترط فيه السلامة ، وللمشترى الخيار ، إذا عرف بالغش في رد وإمساك ؛ لأن البيع وقع سالما على الجملة ، فهو بيع صحيح (المحلى) ، فماله لا يحمل أثر عمر هذا على ذلك ؟ لاسيما وقد رواه البيهقى بلفظ : «فسأل أى ابن مسعود أصحاب محمد ﷺ عن ذلك ، أى عن بيع نفاية بيت المال بالدراهم متفاضلا ؟ فقالوا : لا تصلح الفضة إلا وزنا بوزن» ، كما ذكرناه في المتن ،

(١) (٨ / ٤٤٢) .

٤٧٣٥ - مالك عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار : « أن معاوية بن أبى سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها ، فقال له أبو الدرداء : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلا بمثل . فقال له معاوية : ما أرى بمثل هذا بأسا ، فقال أبو الدرداء : من يعذرنى من معاوية ؟ أنا أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرنى عن رأيه ، لا أساكنك بأرض أنت بها ، ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر له ذلك ، فكتب عمر إلى معاوية ألا يبيع مثل ذلك إلا مثلا بمثل وزنا بوزن » . رواه مالك فى «الموطأ »[1] ، وسنده صحيح .

٤٧٣٦ - وأخرج أيضا عن يحيى بن سعيد مرسلا أنه قال : « أمر رسول الله ﷺ السعدين أن يبيعا آنية من المغانم من ذهب أو فضة ، فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا ، أو كل أربعة بثلاثة عينا، فقال لهما رسول الله ﷺ : أربيتما فردا ؟ » ومراسيله صحاح[2] .

٤٧٣٧ - مالك ، عن نافع[3] ، عن عبد الله بن عمر : أن عمر بن الخطاب قال : « لا

فجعلوا الزيوف فضة ، وأوجبوا بيعها بالدراهم ، أو الفضة بوزنها ، وفيه تأييد لما قاله محمد بن الحسن الإمام : إن الغش إذا كان يحترق ويستهلك بالإذابة والسبك ، فهو حكم العدم ، ولا يجوز إذن بيع الدرهم المغشوش بالفضة الخالصة إلا وزنا بوزن ، فافهم .

قوله : « مالك عن زيد بن أسلم إلخ » ، فيه حجة لما عليه إجماع الفقهاء أن المصنوع، وغير المصنوع من الذهب والفضة سواء ، فلا يجوز بيعه بجنسه إلا وزنا بوزن، فما قاله ابن تيمية من جواز بيع ما يتخذ من الفضة للتحلى متفاضلا ، وجعل الزائد مقابلا للصنعة، رد عليه ، كما مر الكلام فيه مستوفى .

قوله : « مالك عن نافع إلخ » ، « وإن استنظرك إلى أن يلج بيته » دلالة على وجوب

---

(١) فى : البيوع (٣٣) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) فى : البيوع (٣٠) ، ومسلم فى : المساقاة (٧٥ ، ٧٦) ، أحمد (٣ / ٤) .

تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، وكذلك الورق ، ولا تبيعوا شيئا منها غائبا بناجز ، وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره ، إنى أخاف عليكم الرماء وهو الربا » ، وهذا من أصح الأسانيد .

٤٧٣٨ - مالك[1] : أنه بلغه عن القاسم بن محمد ، أنه قال : قال عمر بن الخطاب: «الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، والصاع بالصاع ، ولا يباع كالىء بناجز » (الموطأ). وبلاغات مالك صحاح .

التقابض فى المجلس فى بيع الصرف ، وليس كما ظن ابن حزم ، أنه لا يجوز لتأخير فيه طرفة عين ، وإلا لم يكن محلا لاستنظار ورده ، ولم يكن لقوله : « وإن استنظرك فلا تنظره » معنى ، بل كان حقه أن يقول : وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فسد العقد ، أنظرته أو لم تنظر لتحقق التأخير طرفة عين ، فافهم ، فإن ابن حزم لا يعرف إلا الرواية ولم يؤت حظا من الدارية ، فلله در نبيه ﷺ حيث قال : « فرب مبلغ أوعى من سامع » ، والله تعالى أعلم .

قوله : « مالك أنه بلغه إلخ » ، دلالة قوله : « الصاع بالصاع » على عدم كون الربا مقصورا على الأشياء الستة ، ولا على المطعوم ، وعلى عمومه كل مكيل وموزون ظاهرة ، كما تقدم الكلام فيه مستوفى ، وقوله : « ولا يباع كالىء بناجز » محمول على ما دام كالئا إلى أن تفرقا ، وإن كان كالئا حين العقد ، ثم تعين قبل التفرق فى مجلس العقد، فالبيع جائز ؛ لأن مجلس العقد له حكم العقد ، بدليل ما ذكرناه فى أثرى ابن عمر وأبيه رضى الله عنهما ، هذا .

وقد طال منا الكلام فى هذا الباب لحاجته إلى نزع القشر عن اللباب ، ولم يتيسر لبعض الأحباب الخوض فى لجة هذا العباب ، فالحمد لله العلى الوهاب ، على ما علمنى وفهمنى من معانى السنة والكتاب ، جعله الله تذكرة وتبصرة لأولى الألباب ، وقد بقى بعد خبايا فى الزوايا سنظهرها، ونرفع اللثام عن وجهها فى باب الصرف ، إن شاء الله تعالى .

---

(١) فى : البيوع (٣٦) .

باب جواز بيع الحنطة بالشعير متفاضلا وأن القدرفقط أو الجنس فقط محرم للنسأ

٤٧٣٩ - عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ، قال: « الذهب بالذهب مثلا بمثل، والفضة بالفضة مثلا بمثل، والبر بالبر مثلا بمثل، والملح بالملح مثلا بمثل، والشعير

باب جواز بيع الحنطة بالشعير متفاضلا وأن القدر فقط أو الجنس فقط محرم للنسأ

قوله : « عن عبادة بن الصامت » ، أقول : اختلفوا فى بيع الحنطة بالشعير متفاضلا ، فقال بعضهم : لا يجوز ، وقال الجمهور : هو جائز ، واحتجوا بحديث عبادة المذكور ، وهو صريح فى الباب ، وتمسك المانعون بما روى عن معمر بن عبد الله : « أنه أرسل غلاما له بصاع من قمح ، فقال له : بعه ، ثم اشتر به شعيرا ، فذهب الغلام فأخذ صاعا، وزيادة بعض صاع ، فلما جاء معمر أخبره ، فقال له معمر : لم فعلت ؟ انطلق فرده ، ولا تأخذ إلا مثلا بمثل ، فإنى كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول : « الطعام بالطعام مثلا بمثلا ، وكان طعامنا يومئذ الشعير ، قيل له : فإنه ليس مثله ، قال : إنى أخاف أن يضارعه » ، أخرجه الطحاوى فى « معانى الآثار »[1] .

والجواب أن معمرا أخبرنا عن النبى ﷺ أنه كان يسمعه يقول : « الطعام بالطعام مثلا بمثل »[2] ، ثم قال معمر : « وكان طعامنا يومئذ الشعير » ، فيجوز أن يكون النبى ﷺ أراد بقوله الذى حكاه عنه معمر الطعام الذى كان طعامهم يومئذ ، فيكون ذلك على الشعير بالشعير فلا يكون فى هذا الحديث شىء من بيع الحنطة بالشعير مما ذكر فيه عن النبى ﷺ، وإنما هو مذكور عن معمر من رأيه ، ومن تأويله ما كان سمع من النبى ﷺ ، ألا ترى أنه قيل له : « فإنه ليس مثله » أى من نوعه ، فلم ينكر ذلك على من قاله ؟ وكان جوابه له أنى أخشى أن يضارعه ، كأنه خاف أن يكون قول النبى ﷺ على الأطعمة كلها ، فتوقى ذلك وتنزه عنه للريب الذى وقع فى قلبه منه ، اهـ . قاله الطحاوى .

---

(١)-(٢ / ١٩٧) .

(٢) مسلم فى: المساقاة (٩٣) ، وأحمد (٦/ ٤٠٠) ، والبيهقى (٥/ ٢٨٣ ، ٢٨٥)، والدارقطنى ٣/ ٢٤.

بالشعير مثلا بمثل،فمن زاد وازداد فقد أربى،بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد، ويبعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد» ، وفى

فإن قلت : إن معنى قوله : « الطعام بالطعام »[١] الطعام بجنسه من الطعام ، قلنا : نعم ، ولكن ما الدليل فى الحديث على أن الحنطة من جنس الشعير ؟ وإذ لا دليل فيه عليه، فلا حجة فى الحديث ، لا لمعمر بن عبد الله ولا لغيره ، فبقى رأى معمر أنها من جنسه ولا حجة فيه ، لا سيما إذا كان بناؤه على الاحتياط لا على الدليل ، وعارضه النص الصريح أعنى حديث عبادة المذكور ، فافهم .

قوله : « بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم[٢] إلخ » ، أقول : هذا يدل على أن تحقق أحد جزئى علة الربا أعنى الجنس أو القدر وحده مبيح للتفاضل ومحرم للنسأ ، أما حرمة النسأ مع وجود القدر ، واختلاف الجنس فمنصوص ، وأما حرمته مع اتحاد الجنس ، وانعدام القدر ، فثابت بالقياس ؛ لأنه لا فرق فى القدر والجنس فى هذا المعنى ، فيثبت لأحدهما ما ثبت للآخر ، بل الجنس أولى ؛ لأنه أصل فى هذا الباب ، والقدر تابع له ، كما لا يخفى على من له طبع سليم .

قال العبد الضعيف : بل هو منصوص أيضا للنهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، كما سيأتى ، والقياس إنما هو فى وجود القدر مختلفا مع اختلاف الجنس كالمكيل بالموزون ، أى كبيع اللحم بالبر ، فيجوز عندنا الفضل والنسيئة كلاهما ، وعند بعض الفقهاء يحرم النسأ، كما سيأتى .

وقال محمد فى « الحجج » له : وما بين الحنطة والشعير مثلين بمثل ؟ قالوا : لأنه نوع واحد عندنا، قيل لهم: أرأيتم صدقة الفطر،وغيرها من الصدقات؟ أليس قد قيل فيها: نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير ؟ فلو كان البر والشعير صنفا واحدا كما يكون التمر كله، وإن اختلفت أصنافه صنفا واحدا ، ما قيل فى الصدقة فى البر نصف صاع ، وفى الشعير صاع ، ويجعل ذلك شيئا واحدا ، كما جعل ذلك فى التمر شيئا واحدا ،

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

الباب عن أبى سعيد ، وأبى هريرة ، وبلال ، حديث عبادة حديث حسن صحيح ، كذا فى « الترمذى » ، وأخرجه الطحاوى من حديث مسلم بن يسار ، عن أبى الأشعث ،

وأصنافه مختلفة ، فهذا يدلكم على أن الشعير صنف غير البر ، فإذا كانا صنفين فلا بأس أن يبتاع يدا بيد ، وأحدهما أكثر من الآخر ، مع ما قد جاء فى ذلك من الآثار ، منها حديث عبادة بن الصامت الذى يرويه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا خير فى البر إلا مثلا بمثلا يدا بيد ولا بأس بالشعير اثنان بواحد بدأ بيد » ، (أى صاعان بصاع) ، من غيره من الأحاديث ، وهذا حديث معروف عن رسول الله ﷺ ، ولا نعلم تروون عن رسول الله ﷺ ، ولا عن أحد من أصحابه ، أنه كره ذلك ، إلا حديثا واحدا أخبرنا به مالك بن أنس، أن الأسود بن عبد يغوث فنى علف دابته ، فقال لغلامه : خذ من حنطة أهلك واشتر به شعيرا ، ولا تأخذ إلا مثلا بمثل ، وأين هذا من الأحاديث فى ذلك عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه ، ومما جاء من السنة أن الشعير جعل ضعف الحنطة فى صدقة الفطر ؟ ثم ذكر الآثار من طرق عديدة .

وقال الموفق فى « المغنى »[1] : لا خلاف فى جواز التفاضل فى الجنسين نعلمه إلا عن سعيد بن جبير أنه قال : ما يتقارب الانتفاع بهما لا يجوز التفاضل فيهما ، وهذا يرده قول النبى ﷺ : « بيعوا الذهب بالفضة ، كيف شئتم يدا بيد ، وبيعوا البر بالتمر ، كيف شئتم يدا بيد ، وبيعوا التمر بالشعير ، كيف شئتم يدا بيد » ، وفى لفظ : « إذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد » ، رواه مسلم وأبو داود[2] ؛ ولأنهما جنسان فجاز التفاضل فيهما كما لو تباعدت منافعهما ، ولا خلاف فى إباحة التفاضل فى الذهب بالفضة مع تقارب منافعهما ، فأما النسأ فكل جنسين يجرى بينهما الربا بعلة واحدة كالمكيل بالمكيل، والموزون بالموزون ، والمطعوم بالمطعوم ، عند من يعلل به ، فإنه يحرم بيع أحدهما بالآخر بغير خلاف نسأ نعلمه ، وذلك ؛ لقوله عليه السلام : « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يدا بيد»،إلا أن يكون أحد العوضين ثمنا، والآخر مثمنا ، فإنه يجوز النسأ فكل جنسين يجرى بينهما الربا بعلة واحدة كالمكيل بالمكيل ،

---

(١) (٤ / ١٣٠) .

(٢) سبق تخريجه .

عن عبادة ، وقال فيه : « بيعوا الذهب بالورق ، والحنطة بالشعير ، والتمر بالملح ، يدا بيد كيف شئتم »[١] .

والموزون بالموزون ،والمطعوم بالمطعوم ، عند من يعلل به ، فإنه يحرم بيع أحدهما بالآخر نسأ بغير خلاف نعلمه، وذلك لقوله عليه السلام : « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يدا بيد»، إلا أن يكون أحد العوضين ثمنا ، والآخر مثمنا ، فإنه يجوز النسأ بينهما بغير خلاف؛ لأن الشرع أرخص فى السلم ، والأصل فى رأس المال الدراهم والدنانير (وهى موزونة) فلو حرم النسأ ههنا لانسد باب السلم فى الموزونات فى الغالب .

فأما إن اختلفت علتهما كالمكيل بالموزون مثل بيع البر باللحم ، ففيه روايتان : إحدهما: يحرم النسأ فيهما، وهو الذى ذكره الخرقى ههنا ؛ لأنهما مالان من أموال الربا، فحرم النسأ فيهما كالمكيل بالمكيل . والثانية : يجوز النسأ فيهما ، وهو قول النخعى ؛ لأنهما لم يجتمعا فى أحد وصفى علة ربا الفضل، فجاز النسأ فيهما كالثياب بالحيوان اهـ.

قلت : ومذهب الحنفية فى ذلك كقول النخعى ، ومفاده : أن القدر بانفراده لا يحرم النسأ بخلاف الجنس ، فالمراد بقولهم : وعلته القدر ، هو القدر المتفق كبيع موزون بموزون، أو مكيل بمكيل ، بخلاف المختلف كبيع مكيل بموزون نسيئة ، فإنه جائز ، ويستثنى من الأول إسلام منقود فى موزون للإجماع ، كما مر، وعلى هذا جاز إسلام الحنطة فى الزيت لاختلاف القدر ؛ لكون الحنطة مكيلة والزيت موزونا بقى ما لو أسلم الحنطة فى شعير وزيت أى أسلم المكيل فى مكيل وموزون ،وقد نص الحاكم فى «الكافى» على أنه لا يجوز عندهما، ويجوز عند محمد فى حصة الزيت، كذا فى «الدر» و «الشامية».

وقوله : النخعى ذكره محمد فى « الآثار »[٢] ، قال : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، قال : أسلم ما يكال فيما يوزن ، وما يوزن فيما يكال ، ولا تسلم ما يكال فيما يكال ، ولا يوزن فى ما يوزن وإذا اختلف النوعان فيما لا يكال ولا يوزن فلا بأس

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) ص (١٠٨) .

. . . .

باثنين بواحد يدا بيد ، ولا بأس به نسأ ، إذا كان من نوع واحد مما لا يكال ولا يوزن ، فلا بأس به اثنين بواحد يدا بيد ، وهو صريح فـي أن العلة هو القدر المتفق دون المختلف ، وإلا لم يجز إسلام المكيل فى الموزون ، وبالعكس .

البر والشعير جنسان :

قال الموفق(١) : والبر والشعير جنسان هذا هو المذهب ، وبه يقول الثورى ، والشافعى ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأى ، وعن أحمد أنهـما جنس واحد ، وحكى ذلك عن سعد بن أبى وقاص ، وعـبد الرحمن بن الأسود بن يغـوث ، وابن معيـقيب الدوسى ، والحكم ، وحمـاد ، ومالك ، والليث ، لما روى عن معـمر بن عبـد الله ، فذكر الحـديث ، وقال : أخرجه مسلم (والعجب من الحبيب أنه عـزا حديث الصحيح إلى الطحاوى فقط ، وليس ذلك من دأب المحدثين » ؛ ولأن أحـدهما يغش بالآخـر فكانا كنوعى الجنس ، ولنا : قول النبى ﷺ ، فذكر أحاديث المتن ، وقال : فهذا صريح صـحيح لا يجوز تركه بغير معارض مثله ؛ ولأنهمـا لم يشتركا فى الاسم الخـاص ، فلم يكونا جنسا واحدا كالتـمر والحنطة ؛ ولأنهما مسميان فى الأصناف الستة ، فكانا جـنسين كسائرها ، وحديث معمر لابد فيه من إضمـار الجنس (أى الطعـام بجنس طعامـه مثـلا بمثل) ، بدليل سائر أجناس الطـعام ، ويحتمل أنه أراد الطعـام المعهود عندهم وهو الشعـير ، فإنه قال فى الخبـر : «وكان طعامنا يومئذ الـشعير » ، ثم لو كان عـاما لوجب تقديم الخاص الـصريح عليه ، وفعل مـعمر ، وقوله لا يعـارض به قول النبى ﷺ ، وقياسـهم ينتقض بالذهب والفضة ؛ (لأن أحـدهما يغش بالآخر) .

وقال ابن حزم فى « المحلى » : واحتج المالكيـون بما روينا من طريق ابن وهب ، فذكر حديث معمر بن عبد الله كـما ذكرنا ، ثم قال : وبما رويناه من طريق مالك ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، قال : قال عبد الرحـمن بن الأسود بن عبد يغوث لغلامه : « خذ من حنطة أهلك طعاما ، فابـتع بها شعيرا ، ولا تأخذ إلا مثله » (قلنا : الطعـام محمول فـيه علـى الشعـيـر) ، ومن طريق ابن أبى شـيبـة : نا أبو داود الطيـالسى ، عن هشـام

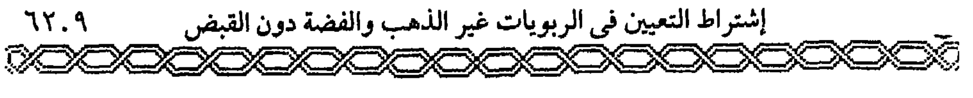
(١) (٤ / ١٤٠) .

. . . .

الدستوائى ، عن يحيى بن أبى كثير ، قال : « أرسل عمر بن الخطاب غلاما له لصاع من بر يشترى له به صاعا من شعير ، وزجره إن زادوه أن يزداد » ، ومن طريق ابن أبى شيبة : نا شيابة ، عن ليث ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن سعد بن أبى وقاص مثل هذا، ومن طريق مالك : « أنه بلغه عن معيقيب مثله ، وهو قول أبى عبد الرحمن السلمى صح عنه ذلك ، قالوا : فهؤلاء خمسة من الصحابة : عمر ، وسعد ، ومعيقيب ، وعبد الرحمن بن الأسود ، ومعمر بن عبد الله رضى الله عنهم ، وجسر بعضهم ، فقال : لا يعرف لهم مخالف من الصحابة ، وجسر آخر منهم فادعى إجماع السلف فى ذلك .

قال ابن حزم : فأما حديث معمر ، فهو حجة عليهم ، لأنهم يسمون التمر طعاما ويبيحون فيه التفاضل بالبر ، فقد خالفوا الحديث على تأويلهم بإقرارهم ، ولا حجة لهم أصلا فيه ، لأنه ليس فيه إلا الطعام بالطعام مثلا بمثل ، وهذا مما لا نخالفهم فيه ، وفى جوازه ، وليس فيه أن الطعام لا يجوز بالطعام إلا مثلا بمثل ، بل هذا مسكوت عنه جملة فى خبر معمر ، ومنصوص على جوازه فى خبر أبى هريرة وعبادة عن رسول الله ﷺ ، وأما قول معمر من رأيه فلا متعلق لهم فيه ؛ لأنه قد صرح بأن الشعير ليس مثل القمح ، لكن تخوف أن يضارعه فتركه احتياطا لا إيجابا ، وأما عن عمر فمنقطع (ومع ذلك فلا يبعد حمله على ما حملنا أثر معمر ، وهو محمل ما روى عن سعد ومعيقيب ، وعبد الرحمن بن الأسود) .

قال : وقد خالف من ذكرنا طائفة من الصحابة ، كما روينا من طريق ابن أبى شيبة : نا يزيد بن هارون ، عن سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن مسلم بن يسار ، عن أبى الأشعث : أن عبادة بن الصامت قال : « لا بأس ببيع الحنطة بالشعير والشعير أكثر منه يدا بيد ، ولا يصلح نسيئة » ، فهذا عبادة أسنده (وهو أثر متواتر كما قال ابن حزم) ، وأفتى به، وعن ابن عمر: « كان لا يرى بأسا فيما يكال واحدا باثنين يدا بيد إذا اختلفت ألوانه»، وعن جابر بن عبد الله قال : « إذا اختلف النوعان ، فلا بأس بالفضل يدا بيد » (ذكرنا الأثرين فى المتن فى الباب الماضى) ، فهذه أسانيد أصح من أسانيدهم بخلاف قولهم، وهو قول ابن مسعود وابن عباس بلا شك صح عنهما .



باب اشتراط التعيين فى الربويات دون القبض

٤٧٤٠ - عن عبادة بن الصامت ، أنه قال : « سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة،والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر،والملح بالملح، إلا سواء بسواء عينا بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى» . أخرجه مسلم[١]

ثم[٢] روى بأسانيد صحاح من طريق عبد الرزاق وابن أبى شيبة ، عن الشعبى ، وإبراهيم النخعى ، والزهرى ، وعطاء نحوه ، قال : فهؤلاء خمسة من الصحابة ، صح عنهم جواز التفاضل فى البر بالشعير ، وطائفة من التابعين ، وهو قول سفيان ، وأبى حنيفة ، والشافعى ، وأبى ثور ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأبى سليمان ، وإذا اختلف الناس، فالمردود إليه هو القرآن والسنة ، وقد صح عن رسول الله ﷺ جواز التفاضل فى البر والشعير ، كما ذكرنا ، فلا قول لأحد معه ، وما علم قط أحد لا فى شريعة ، ولا فى لغة ولا فى طبيعة أن الشعير بر ، ولا أن البر شعير ، بل كل يشهد أنهما صنفان مختلفان كاختلاف التمر والزبيب والتين ، والعجب من مالك إذ يجعل ههنا ، وفى الزكاة البر والشعير صنفا واحدا ، ثم لا يجيز لمن يتقوت البر إخراج الشعير فى زكاة الفطر، ولا يختلفون فى أن من حلف لا يأكل برا فأكل شعيرا ، أو يأكل شعيرا فأكل برا ، أو لا يشترى برا ، فاشترى شعيرا أو لا يشترى شعيرا فاشترى برا ، أنه لا يحنث ، فهذه تناقصات فاحشة ا هـ . ملخصا .

باب اشتراط التعيين فى الربويات غير الذهب والفضة دون القبض

قوله : « عينا بعين » ، أقول : استدل به الحنفية على اشتراط التعيين دون التقابض فى الربويات غير النقود ، وقالوا : هو تفسير لقوله : « يداً بيد » ، وأما النقود فلما لم تكن تتعين بدون التقابض أوجبوا فيها التقابض ، لكن لا لنفسه ؛ بل لأنه هو التعيين فيها ، والشافعى أوجب التقابض فى الكل عملا بظاهر قوله : « يدا بيد » فترك العمل بظاهر قوله: « عينًا بعين » ، وقال : معناه يدا بيد ، قال فى « الفتح » : ويؤيده فهم عمر رضى

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) (٨ / ٤٩٢) .

من طريق أبى الأشعث ، وأخرجه أيضا من طريقه بقوله : « يدا بيد » بمكان « عينا بعين» .

الله عنه كذلك ، في الصحيحين : « أن مالك بن أوس اصطرف من طلحة بن عبيد الله صرفا بمائة دينار ، فأخذ طلحة الذهب يقلبها فى يده ، ثم قال : حتى يأتى خازنى من الغابة ، وعمر يسمع ذلك ، فقال : والله لا تفارقه ، حتى تأخذ منه ، قال رسول الله ﷺ: الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء » .

وبهذا استدل ابن الجوزى لاشتراط التقابض على أبى حنيفة وكيف ؟ ومعنى « هاء » خذ، وهو من أسماء الأفعال ، ثم قال بعد نقل قياس الشافعى على الصرف ورده : إنه لا حاجة له إليه ؛ لأن الدليل السمعى على الوجه الذى قررناه يستقل بمطلوبه اهـ .

أقول : هذا لا يستقل بمطلوبه ؛ لأنه يمكن تأويله بحمل على التعيين بإطلاق السبب وإرادة المسبب ، فإن القبض من أسباب التعيين ، والظاهر أن يقال : إن قوله : « عينا بعين» و « يدا بيد » و « هاء وهاء » ، كل واحد منها محمول على معناه الظاهر إلا أن قوله: « عينا بعين » محمول على الوجوب ، وقوله : « يدا بيد » و « هاء وهاء » على الندب والأولوية بين الأدلة .

وبهذا تندفع شبهة أخرى اختلجت فى صدرى ولم أره منقولا ، وهو أنا سلمنا أن بالتعيين يصير البدلان مملوكين للمتعاقدين بحيث يجوز لهما التصرف فيهما ، إلا أن القبض متمم للملك ، ويخرج به البيع عن احتمال الانفساخ بهلاك المبيع ، ويخرج المبيع من ضمان البائع إلى ضمان المشترى ، فيكون له مزية على عدمه ، فلما قبض أحدهما السلعة، ولم يقبض الآخر تم ملكه فيها ، ولم يتم ملك الآخر ، فلم يحصل المساواة ، ووجه الاندفاع : أنا نعلم بالضرورة أن المساواة من كل الوجوه غير مطلوبة شرعا ، وإلا لم يجز بيع الجيد بالردىء للتفاوت فى العينين ، فإذا أهدر الشرع هذا التفاوت مع كونه فى وصف العينين ، فإهداره التفاوت فى وصف الملك بعد حصول نفس الملك أولى ، فلهذا حملنا رواية : « عينا بعين » على الوجوب لتحصيل المساواة فى نفس الملك ، ورواية : «يدا بيد» و «هاء وهاء» على الأولوية لتحصيل المساواة فى وصف الملك، وقال فى « بذل

. . . .

المجهود»: إن قوله : « يدا بيد » مقابل لقوله : « نسيئة » ، والنسيئة ما كان دينا واجبا فى الذمة ، فيكون معنى قوله : « يدا بيد » عينا بعين ، كما ورد فى النص مفسرا .

الجواب عن شبهة بعض الأحباب ، وعن إيراد ابن الهمام :

قال العبد الضعيف : وقد تقدم الكلام فى ذلك فى الباب الماضى بأبسط وجه وأكمله ، فليراجع ، وقد أجاب صاحب « البدائع » عما اختلج فى صدر بعض الأحباب ، بأن قولهم : المقبوض خير من غير المقبوض فيتحقق الربا ، قلنا : إنما يستقيم أن لو قلنا بوجوب تسليم أحدهما دون الآخر ، وليس كذلك ا هـ . ولنذكر تقرير حجة الحنفية عن «البدائع » ؛ لكونه مما لا يرد عليه ما أورده ابن الهمام عليهم ، مع اشتماله على الجواب عن حجة الخصم بأحسن وجه ، فقال : « وأما التقابض فى بيع المطعوم بالمطعوم بجنسه أو بغير جنسه بأن باع قفيز حنطة بقفيز حنطة أو بقفيزى شعير ، وعينا البدلين بالإشارة إليهما ، فهل هو شرط فيه ؟ قال أصحابنا : ليس بشرط ، وقال الشافعى رحمه الله : شرط ، حتى لو افترقا من غير قبض عندنا يثبت الملك ، وعنده لا يثبت ما لم يتقابضا فى المجلس ، واحتج بقوله عليه السلام فى الحديث المشهور : « الحنطة بالحنطة يدا بيد »، ولنا : عمومات البيع من نحو قوله تعالى : ﴿ **إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ** ﴾[1] وغير ذلك ، نهى عن الأكل بدون التجارة عن تراض منكم ، وغير ذلك عن تراض ، فيدل على إباحة الأكل فى التجارة عن تراض من غير شرط القبض ، وذلك دليل ثبوت الملك بدون التقابض ؛ لأن أكل مال الغير ، ليس بمباح (والقبض خارج عن مفهوم التجارة لغة وعرفا كما لا يخفى ، فلا يزاد على النص إلا بمثله) » .

وأما الحديث ، فظاهر قوله عليه السلام : « يدا بيد » غير معمول به ؛ لأن اليد بمعنى الجارحة ليس بمراد بالإجماع : (فصار الحديث ظنى الدلالة على مفهومه ، وإن كان قطعى الثبوت لشهرته ، لا سيما وقد صح فى بعض طرقه : « عينا بعين » مكان « يدا بيد»،) فلأن حملها الشافعى على القبض ؛ لأنها آلة القبض فنحن نحملها على التعيين لأنها

---

(١) سورة النساء آية (٢٩) .

باب بيع الحيوان باللحم

٤٧٤١ - أخبرنا مالك[١] ، أخبرنا أبو الزناد ، عن سعيد بن المسيب ، قال : « نهى عن بيع الحيوان باللحم » .

آله التعيين ؛ لأن الإشارة باليد سبب للتعيين ، وعندنا التعيين شرط ، فسقط احتجاجه بالحديث بحمد الله تعالى ، على أن الحمل على ما قلنا أولى ؛ لأن فيه توفيقا بين الكتاب والسنة ، وهكذا نقول في الصرف : إن الشرط هناك هو التعيين لا نفس القبض ، إلا أنه قام الدليل عندنا أن الدراهم والدنانير لا تتعين بالتعيين ، وإنما تتعين بالقبض ، فشرطنا التقابض للتعيين لا للقبض ، وههنا التعيين حاصل من غير تقابض ، فلا يشترط التقابض، والله عز وجل أعلم اهـ . فلله دره من فقيه قد ألين له الفقه ، كما ألين الحديد لداود عليه، وعلى نبينا الصلاة والسلام .

لا يقال : شرط التعيين زيادة على الكتاب أيضا ؛ لأن كون التعيين مرادا بالحديث مجمع عليه ، فلم يكن دلالته عليه ظنية بل قطعية ، فلم يتحقق الزيادة على الكتاب إلا بمثله ، وهو جائز ، ولقائل أن يقول : نص الكتاب وارد في الأعيان ، لما فيه من النهي عن أكل الأموال المراد به التصرف فيها دون حقيقة الأكل اتفاقا ، وغير الأعيان لا يصلح للتصرف ، وأما الدين ، فإنما يصير محلا للتصرف بعد كونه عينا كما مر كل ذلك في الباب الماضي مفصلا ، فلم يكن شرط التعيين زيادة على الكتاب ، فافهم .

باب بيع الحيوان باللحم

أقول : اختلف في بيع الحيوان باللحم ، فقال : باللحم ، فقال سعيد بن المسيب : إن كان اشتراها لينحرها ، أو ليذبحها فلا خير فيه ، كذا في « الموطأ » ، وهذا يدل على أن محمل النهي عنده إذا كان المقصود من الحيوان هو اللحم ، وإن لم يكن كذلك فلا نهي ، وحمله محمد على أن يكون اللحم من جنس الحيوان ، وإن كان من غير جنسه كبيع لحم الشاة بالإبل أو البقر ، فلا كراهة ولا فساد ، وحمله أبو حنيفة على بيع النسيئة، وقال : لا بأس إذا كان البيع يدا بيد .

---

(١) التمهيد (٤ / ٣٢٢) ، والدارقطني (٣ / ٧١) ، والبيهقي (٥ / ٢٩٧) .

. . . .

واختلف المشايخ فى منشأ هذا الحمل ومبناه ، فقال بعضهم : إن منشأه ومبناه هو كون الحيوان جنسا ، واللحم جنسا آخر ، فلا يتحقق الربا فى البيع يدا بيد ، فلا يكون منهيا عنه ، وقال آخرون : مبناه على أن الحيوان ، وإن كان من جنس اللحم إلا أنه ليس بموزون، فلا يتحقق القدر ، والجنس الموجبان لحرمة الفضل .

قال العبد الضعيف : وفى « البدائع » : أما الحيوان مع اللحم ، فإن اختلف الأصلان، فهما جنسان مختلفان ، كالشاة مع لحم الإبل والبقر فيجوز بيع البعض ببعض مجازفة نقدا ونسيئة ؛ لانعدام الوزن والجنس ، وإن اتفقا كالشاة الحية مع لحم الشاة ، فمن مشايخنا من اعتبرهما جنسين مختلفين ، وبنوا عليه جواز بيع لحم الشاة بالشاة الحية مجازفة عندهما ؛ لأنه باع الجنس بخلاف الجنس ، ومنهم من اعتبرهما جنسا واحدا ، وبنوا مذهبهما على أن الشاة ليست بموزونة ، وربا الفضل يعتمد اجتماع الجنس مع القدر ، فيجوز بيع أحدهما بالآخر مجازفة ومفاضلة بعد أن يكون يدا بيد ، وهو الصحيح على ما عرف فى الخلافيات، وقال محمد : لا يجوز إلا على وجه الاعتبار على أن يكون وزن اللحم الخالص أكثر من قدر اللحم الذى فى الشاة الحية اهـ .

وبهذا التقرير يندفع قياس محمد هذا البيع على المزابنة ، والمحاقلة، وبيع الزيت بالزيتون، والخل بالسمسم، موجود القدر والجنس فى المقيس عليه وانعدامهما أو أحدهما فى المقيس، ووافق أبا حنيفة من أصحابه أبو يوسف ، ومن أصحاب الشافعى المزنى ، والذى يظهر من «فتح القدير» أن مالكا وأحمد مع محمد، وقالا : لا يجوز مع اتحاد الجنس، ويجوز مع اختلافه، وللشافعى فيه قولان: والذى يظهر من «نيل الأوطار» خلافه؛ لأنه قال: إلى ذلك (أى عدم الجواز) ذهبت القرة والشافعى إذا كان الحيوان مأكولا، وإن كان غير مأكول جاز عند القرة ، ومالك وأحمد والشافعى فى أحد قوليه لاختلاف الجنس، وقال الشافعى فى أحد قوليه : لا يجوز لعموم النهى ، ويظهر منه أنه لا اختلاف بين الأئمة فى نفس الحديث ، وإنما الاختلاف فى تأويله ، ويظهر منه أيضا أن ما قال ابن القيم: إنهم احتجوا على المنع من بيع الزيت بالزيتون بالنهى عن بيع اللحم بالحيوان ، ثم خالفوه نفسه ، فقالوا: يجوز بيع اللحم بالحيوان من نوعه وغير نوعه ،

٤٧٤٢ - وأخبرنا مالك ، أخبرنا داود بن الحصين : أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : «كان من ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين». أخرجهما محمد فى «الموطأ» وقال: به نأخذ، من باع لحما من لحم الغنم بشاة حية لا يدرى اللحم أكثر،

باطل ؛ لأن القائل بجواز البيع مطلقا هو أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، والمزنى من الشافعية، وهؤلاء لم يجعلوا مبنى عدم جواز بيع الزيت بالزيتون النهى عن بيع اللحم بالحيوان ، بل مبناه عندهم نصوص حرمة الربا فى المقدرات المجانسات ، فمبنى هذا الإيراد عدم وقوفه على مدارك الفقهاء ومآخذهم، والله أعلم .

قال العبد الضعيف : ودليل حمل الآثار على النسيئة ما رواه محمد[١] : أخبرنا مالك ، أخبرنا داود بن الحصين ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : « وكان من ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين » ، والميسر مفسر بالقمار ، وهو لا يكون إلا نسيئة ، وبدليل ما رواه الطبرانى ، عن عبيد بن نضلة الخزاعى ، قال : « أصاب الناس جهد شديد على عهد رسول الله ﷺ ، قال : فعشر (أى جعله عشرة أجزاء) ، رجل بعير عشرا ، ثم قال: من أحب أن يأخذ من هذا اللحم بقلوص إلى حبل الحبلة ، قال : فأخذ ناس ، فبلغ ذلك النبى ﷺ فأمر أن يرد ، فرد البيع » ، وهو مرسل ، ورجاله رجال الصحيح وفى رواية له عنه : « أن رجلا نحر جزورا ، فاشترى منه رجل عشيرا بحقة ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فرده » ، قال أبو نعيم : قال فيه بعض أصحابنا عن سفيان : « إلى أجل»، ورجاله رجال « الصحيح » ، كذا فى « مجمع الزوائد »[٢] فهذا هو الذى نهى عنه رسول الله ﷺ من بيع اللحم بالحيوان ، لا كما قاله والشافعى ومحمد رحمهم الله .

وأما رواه الشافعى فى « الأم » عن إبراهيم بن أبى يحيى ، عن صالح مولى التوأمة ، عن ابن عباس: «أن جزورا نحرت فى عهد أبى بكر ، فجاء رجل بعناق ، فقال : أعطونى منها ، فقال أبو بكر : لا يصلح هذا » « التلخيص الحبير » ، فإبراهيم بن أبى يحيى مكشوف الحال عند المحدثين ، وإن سلمنا فلعل الجزور كان من إبل الصدقة ، فكره أبو

---

(١) ص (٣٣٧) .

(٢) (٤ / ١٠٤ - ١٠٥) .

أو ما فى الشاة أكثر فالبيع فاسد مكروه لا ينبغى ، وهذا مثل المزابنة ، والمحاقلة ، وكذا بيع الزيتون بالزيت ، ودهن السمسم بالسمسم[١] .

بكر بيع لحمه ؛ لأنه إنما نحر ليتصدق به على الفقراء فلهذا قال : لا يصلح «المبسوط»[٢] أو كان من الأضحية ، ولا يجوز بيع لحم أضحية عندنا كما سيأتى ، ورواه البيهقى فى «سننه» عن أبى بكر بهذا الإسناد بلفظ : « أنه كره بيع الحيوان باللحم » ، وهو مختصر مما ذكره الشافعى فى « الأم » ، وإلا فهو محمول على ما حملنا عليه أثر سعيا بن المسيب ، فافهم .

وروى ابن حزم[٣] من طريق حماد بن سلمة : ثنا عبد الكريم ، عن يزيد بن طلق ، «أن رجلا نحر جزورا ، فجعل يبيع العضو بالشاة ، وبالقلوص إلى أجل ، فكره ذلك ابن عمر»، ومن طريق وكيع : نا إسرائيل ، عن عبد الله بن عصمة : « سمعت ابن عباس ، سئل عمن اشترى عضوا من جزور قد نحرت برجل عناق ، وشرط على صاحبها أن يرضعها حتى تفطم ؟ فقال ابن عباس : لا يصلح » قال : وروينا من طريق عبد الرزاق : نا معمر، عن يحيى بن أبى كثير ، عن رجل ، عن ابن عباس ، قال : « لا بأس أن يباع اللحم بالشاة » ، فإن قيل : هذا عن رجل ؟ قلنا : وخبر أبى بكر عن أبى يحيى ، وليس بأوثق ممن سكت عنه كائنًا من كان ، ومن طريق عبد الرزاق ، عن سفيان الثورى : « لا بأس بالشاة القائمة بالمذبوحة » اهـ . قال ابن حزم فى « المحلى »[٤] : وذكر مرسل سعيد ابن المسيب من طريق مالك ، عن زيد بن أسلم ، عنه : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان باللحم » ، إن ذلك مرسل لم يسند قط ، والعجب من قول الشافعى : إن المرسل لا يجوز الأخذ به ، ثم أخذ ههنا بالمرسل اهـ . قال المحشى : وعجب آخر من الشافعى يقول : إنى تتبعت مراسيل ، فوجدتها مسانيد ، وهذا مرسل لم يسند قط اهـ .

---

(١) موطأ الإمام محمد (٣٣٧) .

(٢) (١٢ / ١٨١) .

(٣) (٨ / ٥١٨) .

(٤) (٨ / ٥١٧) .

. . . .

الرد على ابن حزم ، وعلى محشى « المحلى »

فى تعجبهما من احتجاج الشافعى بمرسل ابن المسيب :

قلت : لا عجب من ابن حزم ، فإنه لا يراعى حرمة الصغير ولا الكبير ، وإنما العجب من المحشى ، فكيف ساغ له أن يرد على مثل الإمام بقول ابن حزم وحده ، وقلامة ظفر الشافعى خير منه ، والأثر قد وصله الدارقطنى فى « سننه » عن يزيد بن مروان (الخلال) ثنا مالك بن أنس ، عن الزهرى ، عن سهيل بن سعد ، قال : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان » ، تفرد به يزيد ، وهو ضعيف جدا ، وأخرج ابن خزيمة ومن طريقه البيهقى عن سمرة ، قال : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان » « الدراية »[1] ، ولفظ البيهقى فى « سننه »[2] : « نهى أن تباع الشاة باللحم ، وقال : هذا إسناد صحيح ، ومن أثبت سماع الحسن البصرى من سمرة بن جندب عده موصولا ، ومن لم يثبته فهو مرسل جيد يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب ، والقاسم بن أبى بزة ، وقول أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، قلت : قد أثبت البخارى وشيخه على المدينى والترمذى سماع الحسن عن سمرة ، كما مر غير مرة .

فاندفع إيراد ابن حزم على الشافعى ، وتبين أن تعجب المحشى منه فى غير موضعه ، ويكفى لصحة قول الشافعى : كون مرسل سعيد موصولا من طريق ، ولو بسند ضعيف ، فإن المرسل إذا تأيد بموصول ولو ضعيفا ، فهو حجة عنده كما مر بيانه فى المقدمة ، وهذا قد تأيد بموصول يزيد بن مروان ، وبرواية الحسن عن سمرة ، فمن أين لأحد أن يقول هذا مرسل لم يسند قط ؟ .

الرد على ابن حزم فى تعجبه من ترك الحنفية مرسل ابن المسيب :

قال ابن حزم : وعجب آخر من الحنفيين القائلين : المرسل كالمسند ، ثم خالفوا هذا المرسل الذى ليس فى المراسيل أقوى منه ، وهم يعظمون هذا اهـ .

---

(١) ص (٢٨٦) .

(٢) (٥ / ٢٩٦) .

. . . .

قلت : قد تقدم منا أن لا اختلاف بين الأئمة فى نفس الحديث وتسليمه ، وإنما الاختلاف فى تأويله ، فالحنفيون لم يخالفوا المرسل ، ولم يتركوا العمل به ، ولكنهم حملوه على ما كان من بيع اللحم بالحيوان بطريق الميسر والقمار ، بدليل ما روينا من قول سعيد بن المسيب نفسه ، ومن رواية الطبرانى ، عن عبيد بن نضلة الخزاعى وبدليل ما ذكرناه من طريق ابن حزم من الآثار ، عن ابن عمر ، وابن عباس رضى الله عنهم ، وأيضا : فإن ظاهر هذا المرسل متروك بالإجماع ؛ لعمومه كل لحم ، وكل حيوان مأكولا كان أو غيره، وإن باعه بحيوان غير مأكول اللحم جاز فى قول عامة الفقهاء ، كما فى « المغنى » لابن قدامة ، وإن باعه بمأكول اللحم من غير جنسه ، فللشافعى فيه قولان ، وعند الحنابلة وجهان ، وعن مالك : أنه يجوز لغير معد للحم كما فى المغنى أيضا ، فلما كان عمومه مخصوصا بالإجماع ، فلنا : أن نخصه بما كان نسيئة فى جنس واحد بدليل ما ورد فى بعض الآثار من التصريح به .

الرد على بعض الأحباب فى قوله : « إن اللحم الذى فى الحيوان حيوان » :

ولعلك قد عرفت بنص « البدائع » أن لا خلاف بين أئمتنا فى جواز بيع اللحم بالحيوان من غير جنسه مجازفة نقدا ونسيئة ، قال أجمعوا على أنه لا يجوز بيع الشاة بلحم الشاة نسيئة لوجود الجنس المحرم للنسأ ؛ لأن اللحم الخالص من جنس اللحم الذى فى الشاة اهـ. وبهذا ظهر سخافة رأى بعض الأحباب حيث قال : اللحم المفرز جماد ، واللحم الذى فى الحيوان حيوان ، واختلاف جنس الحيوان والجماد ظاهر ، فالصحيح عندى أن اللحم جنس، والحيوان جنس آخر اهـ .

قلت : كون اللحم حيوانا لا يقول به أحد له مسكة عقل ، ولو كان كذلك لكان حكم بيع اللحم بحيوان من جنسه ، أو بغير جنسه سواء ، وهو باطل بالمرة ، فإن بيعه بحيوان من جنسه لا يجوز عند أحمد ، ومالك ، والشافعى ، وفيه بغير جنسه قولان للشافعى ، ووجهان عند أحمد ، : أما عندنا : فيجوز بيعه بحيوان من جنسه مجازفة ومفاضلة عندهما، وبطريق الاعتبار عند محمد ، ولا يجوز نسيئة ، وبغير جنسه يجوز مجازفة نقدا ونسيئة بلا خلاف ، فافهم .

باب بيع الرطب بالتمر

٤٧٤٣ - أخبرنا مالك[1]، أخبرنا عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان: أن زيدا أبا عياش مولى لبنى زهرة أخبره : أنه سأل سعد بن أبى وقاص عمن اشترى البيضاء

باب بيع الرطب بالتمر

قوله : « فنهى عنه » ، أقول : اختلف فى بيع الرطب بالتمر ، فقال أبو يوسف ، ومحمد ، وأحمد ، والشافعى ، ومالك ، وغيرهم : إنه لا يجوز ، وتمسكوا بهذا الحديث، وقال أبو حنيفة : إنه يجوز ، وقال ابن المنذر : أظن أن أبا ثور وافقه على ذلك، قاله العينى فى عمدة القارى .

وحكى عن أبى حنيفة: أنه لما دخل بغداد سألوه عن هذه المسألة ، وكانوا أشداء عليه لمخالفة الحديث ، فقال : الرطب إن كان تمرا أو لم يكن ، فإن كان تمرا جاز لقوله عليه السلام : « التمر بالتمر مثلا بمثل » ، وإن لم يكن تمرا جاز لقوله : « إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم » ، فأوردوا عليه الحديث ، فقال : مداره على زيد بن عياش وهو مجهول ، أو قال ممن لا تقبل روايته ، (لجهالته) ، واستحسن أهل الحديث هذا الطعن منه ، حتى قال ابن المبارك : كيف يقال : إن أبا حنيفة لا يعرف الحديث ؟ وهو يقول : زيد ممن لا تقبل روايته اهـ . « التعليق الممجد » على « الموطأ » للإمام محمد .

وقال ابن الهمام فى «الفتح»: إنه رد ترديده بين كونه تمرا أو لا، بأن بينهما قسما ثالثا، وهو كونه من الجنس ، ولا يجوز بيعه بالآخر كالحنطة المقلية بغير المقلية ؛ لعدم تسوية الكيل بينهما ، فكذا الرطب بالتمر لا يسويهما الكيل ، وإنما هو يسوى فى حال اعتدال البدلين، وهو أن يجف الآخر ، وأبو حنيفة يمنعه ويعتبر التساوى حال العقد ، وأجيب: بأن عروض النقص بعد ذلك لا يمنع مع المساواة فى الحال، إذا كان موجبه أمرا خلقيا ،وهو زيادة الرطوبة، بخلاف المقلية بغيرها، فإنا فى الحال نحكم بعدم التساوى لاكتناز أحدهما فى الكيل ، بخلاف الآخر لتخلخل كثير ، وقال أيضا : لا يجوز بيع الحنطة المقلية بغير المقلية؛ لأن القلى كائن بصنع العباد، فتنعدم اللطافة التى كانت الحنطة بها مثلية، بخلاف

---

(١) ص (٣٣١) .

بالسلت ؟ فقال له سعد : أيهما أفضل ؟ قـال: البيضاء ، قال : فنهانى عنه ، وقال: إنى

التفاوت الحاصل بأصل الخـلقة كالرطب مع التمر ، والعنب مع الزيت لا يعتـبر ، فهذا هو الأصل اهـ .

ثم قال : قـد نقض أبو حنيفة هذا الأصل ، وهو أن التـفاوت بصنع العبـاد معتـبر فى المنع، وما بأصل الخلقـة لا ، بالحنطة المبلولة ، فإن الرطوبة الحـاصلة فيها بصنع العـباد ، وبها يحصل التفاوت مع أنه أجاز العقد اهـ . ثم قال : وأجيب عنه : بأن الحنطة فى أصل الخلقة رطبـة ، وهى مال الربا إذ ذلك ، والبل بالمـاء يعيدها إلى أصل الخلقـة فيـها ، فلم يعتبر بخلاف القلى اهـ . ما فى « الفتح » ملتقطا .

والصحـيح فى الجواب أن يقال : إن المعـتبر عنده التـساوى فى الحال ، ولا دخل فـيه لصنع العباد ، إذا لم يخل بالتـساوى فى الحال ، والتخفـيف فى التمر ، والبل فى الحنطة غير مخل لعدم التخلخل ، والقلى مخل ؛ لأنه يحدث التخلخل والخلاء بين الأجزاء بإفناء الرطوبة الأصلية المالئة للخل (وبالجملة : فمدار التساوى ، ليس إلا على كونهما مكتنزين فى الكيل ، والتمر والرطب فى ذلك سواء ، بخلاف المقلية وغيـر المقلية فلا مساواة بينهما فى الاكتناز فى المكيل ، فكانا كالحنطة والدقيق ، ففهم) فاندفع الإيراد على التردد المذكور .

وأما مـا أجاب عن الحـديث : بأن زيدا مما لا يقبل حـديثه ؛ لأنه مـجهـول ، فأوردوا عليه، بأنه إن أراد أنه مجهول العين فـلا يصح ؛ لأنه روى عنه ثقتان ، عبد الله بن يزيد ، وعمران بن أبى أنس ، وهما رجال مسلم ، وإن أراد أنه مـجهول الحال ، فلا يصح أيضا؛ لأنه إن لم يعرفـه أبو حنيفة ، فـقد عرفـه الأئمة ، ذكره ابن حـبان فى الثقـات ، صحح الترمـذى ، وابن حبان ، ابن خزيمة حـديثه المذكور ، وقال الدارقطنى : ثقـة ثبت ، وقال الحاكم فى « المستدرك » : هذا حديث صحيح لإجـماع أئمة أهل النقل على إمامة مالك ، وأنه محكم فى كل مـا يرويه ، إذا لم يوجد فى روايته إلا الصـحيح خصوصـا فى حديث أهل المدينة .

والجواب عنه : أن أبا حنيفة لم يتـفرد بتجهيله ، بل وافقه عليه آخـرون ، ولم يعتمدوا على رواية مالك عنه فى هذا الباب ، وقـال الحاكم نفسه فى «المستـدرك» : لم يخرجاه لما

سمعت رسول الله ﷺ سئل عمن اشترى التمر بالرطب ؟ فقال : أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا : نعم ! فنهى عنه » .

خشيا من جهالة زيد ، وقال ابن حزم : إنه مجهول ، وقال الطبرى فى « تهذيب الآثار » : علل الخبر بأن زيدا انفرد به ، وهو غير معروف فى نقله لعلم ، وطعن فى الحديث أيضا عبد الحق ، وقال ابن عبد البر : وأما زيد ، فقيل : إنه مجهول ، وقيل : إنه أبو عياش الزرقى اهـ . فلم يتعين عنده من هو ؟ وقال الطحاوى : قيل فيه : أبو عياش الزرقى ، وهو محال ؛ لأن أبا عياش الزرقى من أجلة الصحابة لم يدركه ابن يزيد ، وقال ابن حجر : قد فرق أبو أحمد الحاكم بين زيد أبى عياش الزرقى الصحابى ، وبين زيد أبى عياش الزرقى التابعى ، وأما البخارى فلم يذكر التابعى جملة ، بل قال : زيد أبو عياش ، هو زيد بن الصامت من صغار الصحابة اهـ .

فتلخص منه : أن زيدا المذكور لم يتعين عند هؤلاء الأئمة ، ولم يعرفوه أنه من هو ؟ وإن عرفه الأئمة فحديثه حجة عليهم، لا على أبى حنيفة، فإنه لم يعرفه، وهو إمام مجتهد لا يجب عليه تقليد من عرفه ، والذين صححوا حديثه فقد اعتمدوا على مالك فقط، وبعد تسليم أنه معروف ، فالجواب عنه من وجوه : أحدها : ما أجاب به الطحاوى، وقال : اختلف فيه على عبد الله بن يزيد ، فرواه عنه مالك وأسامة كما فى « الموطأ » ، ورواه عنه يحيى بن أبى كثير : « أنه نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة » ، ورواه عمران بن أبى أنس، عن مولى بنى مخزوم : « أنه سأل سعد بن أبى وقاص عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر إلى أجل ؟ فقال سعد : نهانا رسول الله ﷺ عن هذا»، ثم قال : فكان ينبغى فى تصحيح معانى الآثار أن يكون حديث عبد الله بن يزيد لما اختلف عنه فيه أن يرتفع ويثبت حديث عمران هذا ، فيكون هذا النهى الذى جاء فى حديث سعد هذا ، إنما هو لعلة النسيئة لا بغير ذلك اهـ . وأورد عليه : أنه اختلف فيه على عمران أيضا ؟ فإنه رواه مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن عمران عن أبى عياش مثل ما رواه مالك عن عبد الله ، أخرجه البيهقى فى « سننه » ، فلا يفيده روايته .

وثانيها : ما أجاب به ابن التركمانى فى « الجوهر النقى » : أنه مضطرب سندا ومتنا اضطرابا شديدا ؛ لأن أبا عياش يروى عنه عبد الله بن يزيد ، وعمران بن أبى أنس ، وعبد الله يروى عنه مالك بنحو ما ذكرنا ، ويخالفه يحيى ، فيروى عنه : « أنه نهى عن

. . . .

بيع الرطب بالتمر نسيئة » ، وأما عمران فيروى عنه مخرمة بن بكير ، عن أبيه ما يرويه مالك ، ويروى عنه عمرو بن الحارث ، عن بكير مثل ما يرويه عنه يحيى ، ثم مالك قد يرويه ، عن عبد الله ، وقد يرويه ، عن داود بن حصين ، عن عبد الله ، ثم إسماعيل قد يرويه عن عبد الله ويقول : عن أبى عياش مولى بنى زهرة ، وقد يرويه عنه ، ويقول : عن أبى عياش الزرقى ، أخرجه الطحاوى ، وقال: إنه محال ، أبو عياش الزرقى صحابى جليل، وليس فى سن عبد الله بن يزيد لقاء مثله، ثم أسامة بن زيد قد يرويه مثل ما رواه مالك ، عن عبد الله ، وقد يرويه عنه ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبى ﷺ ، وقد يرويه عنه عن أبى عياش ، عن سعد موقوفا ، ويظهر من هذا كله أن الحديث قد اضطرب اضطرابا شديدا فى سنده ومتنه ، وزيد مع الاختلاف فيه مجهول ، كذا قاله ابن حزم وغيره ، فالحديث لا يصلح للاحتجاج ، انتهى ما فى «الجوهر النقى» ملخصا .

وأجيب عنه : بترجيح ما رواه مالك للاتفاق على إمامته وتثبته ، وإحكام ما يرويه ، والاختلاف عليه إن ثبت فهو لا يضر ؛ لأنه يمكن أن يكون الرواية عنده من طريقين ، ويدل على تثبته وإحكامه : أنه لم يضطرب فى الرواية ، كما اضطرب فيه غيره ، والجواب عنه : أنه يشاركه فيه يحيى أيضا فإنه لم يضطرب فى روايته أيضا .

وأيضا : فلا نسلم أن مالكا لم يضطرب ، فإن مالكا وإسماعيل بن أمية روياه عن عبيد الله بن يزيد ، عن زيد بن أبى عياش ، عن سعد ، وقال مالك مرة : زيادة أبى عياش مولى بنى زهرة، وهو رجل مجهول بالمرة، لا يدرى من هو؟ كذا فى «المحلى»(١)، وإن سلمنا صحته فهو محمول عندنا على بيع الرطب فى رؤوس النخل بتمر كيلا، وهو فاسد؛ لانعدام الكيل فى الرطب ، ودليل ذلك : قيام الإجماع على اشتراط المساواة فى الربويات المجانسات وقت البيع لا فيما بعده ، ومن هنا قالوا : بجواز بيع التمر الحديث بالتمر القديم كيلا بكيل يدا بيد، وهو ينقص عنه فيما بعد، وكذا ببيع مدين من تمر جيد غاية الجودة بمدين من تمر رديء غاية الرداءة كيلا بكيل، وهو ينقص فيما بعد، وكذا ببيع صاع من حنطة جيدة رطبة بصاع حنطة قديمة يابسة قد أكلها السوس، وإذا كان كذلك ، فلا

---

(١) (٨ / ٤٦٦) .

. . . .

معنى لقوله ﷺ : « أينقص الرطب إذا يبس »[١] ، إلا إذا كان محمولا على بيع الرطب في رؤوس النخل بتمر مجذوذ كيلا .

وحاصله : أن الكيل إذا لم يجر في الرطب وقت البيع لا يحصل المساواة بينه وبين التمر بكيله بعد الجذاذ لنقصانه فيما بعد بلا شك ، وهذا منه تنبيه على ظهور الخطأ في الخرص والظن في مثل هذه الصورة قطعا ، فلا دلالة فيه على جواز بيع التمر في رأس النخل بتمر مجذوذ كيلا ، فإن الخرص وإن كان لا يخطيء فيه قطعا ولكنه ظنا ، ولا أقل من أن يزيد أحدهما على الآخر في بيع الربويات المجانسات من العلم بالمساواة كيلا بكيل، يدا بيد ، بدليل الآثار المتواترة في هذا الباب .

ويؤيد ما قلنا ما رواه ابن حزم[٢] من طريق ابن وهب : أخبرني ابن جريج ، عن عطاء وأبي الزبير ، عن جابر ، قال : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر ، حتى يطيب ولا يباع شيء منه ، إلا بالدنانير والدراهم » ، ورواه أيضا من طريق سفيان بن عيينة ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر ، عن رسول الله ﷺ ، وقال : هذا خبر في غاية الصحة، وما نعلم أحدا منع من بيع الثمر بغير الدنانير والدراهم اهـ . فقوله : « نهى عن بيع الثمر، حتى يطيب » صريح في أنه أراد الثمر في رؤوس النخل ، وقوله : « ولا يباع إلا بالدراهم والدنانير » أي لا يباع ما دام في رأس النخل إلا بغير جنسه ، ولا يباع بتمر مجذوذ كيلا ؛ لقيام الإجماع على جواز بيع الرطب من التمر ، والتين ، والعنب باليابس من غير جنسه ، فخصوصية الدراهم والدنانير ليست بمرادة ، وإنما المراد أن لا يباع ما في رؤوس الأشجار من المكيل والموزون بجنسه مجذوذا مكايلة أو موازنة .

ويؤيدنا أيضا : ما رواه ابن أبي شيبة : نا ابن المبارك ، عن عثمان بن حكيم ، عن عطاء، عن ابن عباس ، قال : التمر بالتمر على رؤوس النخل مكايلة ، إن كان بينهما دينار أو عشرة دراهم ، فلا بأس به ، وهذا خبر صحيح ، وعثمان بن حكيم ثقة ، وسائر من فيه أئمة أعلام كذا في المحلى[٣] .

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) (٨ / ٤٦٦) .
(٣) (٨ / ٤٦٠) .

. . . .

وبهذا يخرج الجواب عما رواه البيهقى فى « سننه »[١] عن عبد الله بن أبى سلمة : « أن رسول الله ﷺ سئل عن رطب بتمر ؟ فقال : أينقص الرطب إذا يبس ، قالوا : نعم ، فقال : لا يباع رطب بيابس » ، قال البيهقى : وهذا مرسل جيد شاهد لما تقدم .

وتقرير الجواب أن عمومه مخصوص بالإجماع ، وإلا لم يجز بيع الرطب بعنب يابس ، ولا بيع الرطب من التين بيابس من التمر ، وهو جائز بلا خلاف ، فإن حمله الجمهور على رطب بيابس من جنسه ، فلأبى حنيفة أن يحمله على رطب فى رأس النخل بتمر مجذوذ ، بدليل ما مر من الآثار ، وبدليل ما رواه الشيخان عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : « لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ، ولا تبيعوا الثمر بالتمر » وفى لفظ صححه ابن حزم[٢]، من طريق ابن عمر : «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة ، والمزابنة أن يباع ما فى رؤوس النخل من ثمر بتمر مسمى بكيل ، إن زاد فلى ، وإن نقص فعلى » .

ورواه مسلم[٣] من طريق عبيد الله ، عن نافع بلفظ : والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا، وبيع العنب بالزبيب كيلا ، وبيع الزرع بالحنطة كيلا ، وأخرجه ابن حزم فى «المحلى»[٤] بلفظ : « والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر ، واشتراء العنب بالزبيب كيلا » ، وبلفظ: « بيع الكرم بالزبيب كيلا » ، فحمله على النهى عن بيع الرطب بالتمر مطلقا ، سواء كان فى رأس النخل أو لا ، ولا يخفى بطلانه ، فإنه الحديث واحد ، فلابد من أخذ الزيادة التى زادها الثقات ، وقد وقع التصريح فى لفظ مسلم بلفظ : « ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع الزرع بالحنطة كيلا » ، وعليه يحمل قوله : « واشتراء العنب بالزبيب كيلا » أى العنب الذى فى رأس الكرم، فبيع الرطب المجذوذ باليابس منه ليس من المزابنة فى شىء، وإنما المزابنة بيع الرطب فى رؤوس النخل بالتمر ، كذا فى « المجمع » عن « النهاية » .

ووقع التصريح بذلك فى حديث أبى سعيد الخدرى ، رواه مالك : ثنا داود بن

---

(١) (٥ / ٢٩٥) .
(٢) (٨ / ٩٩) .
(٣) سبق تخريجه .
(٤) (٨ / ٤٦٠) .

. . . .

الحصين أن أبا سفيان مولى ابن أحمد أخبره ، أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول : «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة ، والمحاقلة ، والمزابنة اشتراء الثمر فى رؤوس النخل بالتمر» الحديث .

قال محمد فى «الموطأ »[١]: المزابنة عندنا اشتراء الثمر فى رؤوس النخل بالتمر كيلا اهـ. فحديث زيد بن عياش بعد محمول على المزابنة لا غير، وقد يطلق عليها بيع الرطب باليابس ، كما روى الدارقطنى[٢] من طريق موسى بن عبيدة الزبدى ، عن عبيد الله بن دينار، عن ابن عمر ، قال : « نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة أن يباع الرطب باليابس » وموسى بن عبيدة لا حجة فيه ، ولكن المقصود إثبات إطلاق الرطب باليابس على المزابنة، وهو من باب اللغة لا من باب الأحكام ، فلا بأس فيه بالاحتجاج بمثله .

وقد ثبت بتصريح ابن عمر، وأبى سعيد، ومحمد بن الحسن - وهو إمام فى اللغة -: أن المزابنة لا تكون إلا فى بيع ما فى رؤوس النخل بالتمر كيلا ، فيحمل على ذلك كل ما ورد فيه النهى عن بيع الرطب باليابس ، أو عن بيع الرطب بالتمر مطلقا ، والعجب من ابن حزم ، ومن وافقه أنهم كيف حملوا قوله : « نهى عن بيع الثمر بالتمر » فى حديث ابن عمر ، وسهل بن أبى حثمة عند مسلم ، وفى حديث رافع بن خديج وأبى هريرة عند غيره ، على بيع الرطب بالتمر مطلقا ؟ والثمر لا يطلق إلا على الرطب ما دام فى رأس النخلة ، ومنه الحديث : « لا قطع فى ثمر ولا كثر » ، وقال فى « النهاية » : الثمر الرطب ما دام فى رأس النخلة ، فإذا قطع فهو الرطب ، فإذا كنز فتمر ، والثمرة واحد الثمر ، ويقع على كل الثمار ، ويغلب على ثمر النخل ، والكثر الجمار ، كذا فى مجمع البحار وتأيد ذلك بما وقع فى بعض الطرق عن ابن عمر وغيره تقييده بما فى رأس النخل، فافهم .

قال صاحب «البدائع»: ولأبى حنيفة رحمه الله الكتاب الكريم ، والسنة المشهورة ، أما الكتاب : فعمومات البيع (فلا يحكم بحرمة بيع إلا بنص مثله) ، وأما السنة المشهورة ،

---

(١) ص (٣٣٦) .

(٢) (٣ / ٤٨) .

. . . .

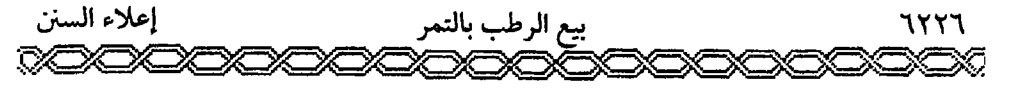
فحديث أبى سعيد الخدرى ، وعبادة بن الصامت ـ رضى الله عنهما - حيث جوز رسول الله ﷺ بيع الحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، مثلا بمثل عاما مطلقا ، من غير تخصيص وتقييد ، ولا شك أن اسم الحنطة والشعير يقع على جنس الحنطة والشعير على اختلاف أنواعهما وأوصافهما ، وكذلك اسم التمر يقع على الرطب والبسر؛ لأنه اسم ثمر النخل لغة ، فيدخل فيه الرطب ، واليابس ، والمذنب ، والبسر والمنقع .

وروى : أن عامل خيبر أهدى إلى رسول الله ﷺ تمرا جنيبا (والتمر الجنيب هو الرطب)، فقال عليه الصلاة والسلام : أو كل تمر خيبر هكذا ؟ متفق عليه) ، وكان أهدى إليه رطبا (بدليل ما ذكرنا ، وهو المراد بقول صاحب « الهداية » : ولأبى حنيفة : أن الرطب تمر ؛ لقوله ﷺ : حين أهدى إليه عامل خيبر رطبا إلخ ، لم يرد ورود لفظ الرطب فى الحديث، بل ورود ما يدل على أنه كان أهدى إليه رطبا ، فما أورده عليه الحافظ فى «الدراية »[1] رد عليه ، فقد أطلق عليه الصلاة والسلام اسم التمر على الرطب ، وروى : «أنه نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع التمر حتى يزهو »[2] أى يحمر أو يصفر ، وروى : « حتى يحمار ويصفار » (لم أجده هكذا ، وأماما رواه الشيخان بلفظ : « نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، وعن بيع النخل حتى يزهو ، قيل : ما يزهو ؟ قال : يحمار ويصفار » «زيلعى»[3] ، الاصفرار من أوصاف البسر ، فقد أطلق اسم التمر على البسر ، فيدخل تحت النص .

وأما الحديث (الذى احتج به الجمهور) فمداره على زيد بن عياش ، وهو ضعيف (لجهالته) عند النقلة ، فلا يقبل فى معارضة الكتاب والسنة والمشهورة ؛ ولهذا لم يقبله أبو حنيفة رحمه الله فى المناظرة فى معارضة الحديث المشهور ، مع أنه كان من صيارفة الحديث، وكان من مذهبه تقديم الخبر ، وإن كان فى حد الآحاد على القياس ، بعد أن كان راويه عدلا ظاهر العدالة ، أو يؤوله فيحمل على بيع الرطب بالتمر نسيئة ، توفيقا بين الدلائل ، والله تعالى أعلم اهـ .

---

(١) ص (٢٨٧) .
(٢) ابن ماجة فى : التجارات (٢٢١٧) ، والنسائى (٧ / ٢٦٤) ، وابن أبى شيبة (٦ / ٥١١) .
(٣) (٢ / ١٧٢) .



. . . .

وجه الجمع بين قول الحنفية : « إن الحديث ولو ضعيفا أو مرسلا مقدم على القياس » ، وبين تركهم العمل ببعض الأحاديث الصحيحة من الآحاد :

قلت : ولو قرع سمع ابن حزم هذا الكلام لسكت عن كثير مما تكلم به في هذا المقام؛ لعدم معرفته بأصول مذهب الإمام ، فمنه قوله : والعجب من الحنفيين الآخذين بكل مرسل وضعيف ، كالوضوء من القهقهة في الصلاة ، والوضوء بالنبيذ ، وغير ذلك ، ثم يخالفون هذا المرسل ، وهذا الضعيف اهـ . فإن حديث الوضوء من القهقهة والوضوء بالنبيذ لم يصادما نص الكتاب ، ولا السنة المشهورة ، وإنما خالفا القياس فحسب ، والحديث ولو ضعيفا أو مرسلا مقدم عندنا على الرأى ، وأما إذا خالف نص الكتاب أو السنة المشهورة فلا يقبل وإن كان صحيحا حسنا من الآحاد ، ومن حيث الإسناد يحمل على محمل حسن جميل ، ويأول أحسن تأويل يرتفع به التضاد .

فإن قيل : تأويل حديث زيد بن عياش هذا بحمله على المزابنة يأباه ما فيه من قول سعد بن أبى وقاص فى كراهة بيع البيضاء بالسلت ، فإنه لم يخصه ببيع الرطب فى رأس النخل بتمر كيلا ، بل هو عام كل رطب بيابس عنده ، ولم يعرف له مخالف من الصحابة رضى الله عنهم ، قلنا : تأويل سعد متروك بالإجماع ، فإن البيضاء مفسر بالحنطة، والسلت بالشعير ، قال صاحب « المحكم » : السلت ضرب من الشعير ، قال : وقيل : فى السلت هو الشعير بعينه ، وقيل : هو الشعير الحامض ، وقال أبو عبيد الهروى فى هذا الحديث : البيضاء الحنطة وهى السمراء ، وإنما كره ذلك ؛ لأنهما عنده جنس واحد ، وكلام الشافعى فى « الأم » أيضا : يدل على أن البيضاء بالسلت هى البر بالشعير، وهو الذى فهمه مالك منه ، حيث استدل به على كون الحنطة والشعير جنسا واحدا ، لا يجوز التفاضل بينهما ، وعلى هذا فيحرم بيع كل رطب بيابس من جنسه ، أو غير جنسه ، ولم يقل به أحد فيما علمنا ، فإن القائلين بحرمة بيع الرطب باليابس قيدوها بجنسه ، وجوزوه بغير جنسه ، كما مر .

الكلام فى حديث النهى عن بيع الرطب باليابس على طريقه المحدثين :

فائدة: طرق هذا الحديث كلها ترجع إلى زيد بن أبى عياش مولى بنى زهره ، ويقال:

. . . .

مولى بنى مخزوم ، وقيل : غير ذلك ، ورواه أبو داود من طريق يحيى بن أبى كثير ، روى هذا الحديث عن عبد الله بن عياش ، عن سعد ، قال ابن عبد البر : يقولون : إن عبد الله بن عياش هذا هو أبو عياش الذى قاله مالك ، وقال ابن عبد البر فى « كتاب الاستذكار» و « التمهيد » بعد أن ذكرالخلاف فى جهالته : وقيل : إن زيدا أبا عياش ، هذا هو أبو عياش الزرقى ، وأبو عياش الزرقى اسمه عند طائفة من أهل العلم بالحديث زيد بن الصامت ، وقيل : زيد النعمان ، وهو من صغار الصحابة ، وممن روى عنه ﷺ ، وشهد معه بعض مشاهده ، رواه ابن عبد البر من طريق ابن أبى عمر وهو العدنى ، عن سفيان ابن عيينة ، عن إسماعيل بن أمية ، فقال فيه : الزرقى ، وهذه زيادة من عدل مثبت أنه هو الصحابى ، وكذلك رويناه فى سنن الشافعى ، عن سفيان بن عيينة ، فاجتماع الشافعى والعدنى ، عن سفيان على ذلك دليل على أنه هو ، لكن ذلك مخالف لما اشتهر فى الروايات أنه مولى بنى زهرة ، وأحال الطحاوى أن يكون أبو عياش هو الزرقى ؛ لأنه من جلة أصحاب النبى ﷺ ، لم يدركه عبد الله بن يزيد ، كذا فى « شرح المهذب »[(١)] .

قال شارح « المهذب » : فإن كان هو إياه فقد كفيناه مؤنة الكلام ، وإلا فيكفى ما تقدم من توثيق الدارقطنى له ، وحكم الأئمة بتصحيح حديثه اهـ . قلت : كيف كفيته مؤنة الكلام ؟ وإن كان هو الزرقى صار الحديث منقطعا ؛ لأن عبد الله بن يزيد لم يدركه ، كما قاله الطحاوى ، وهو إمام حافظ للحديث نقاد لصحيحه من الضعيف ، فلا يترك قوله ما لم ينص حافظ مثله على سماعه منه ، وأما قولك : وإلا فيكفى ما تقدم من توثيق الدارقطنى له ، ففيه أن توثيقه يشعر بكون أبى عياش تابعيا لا صحابيا ، فإن الصحابى مستغن عن التوثيق وهو خلاف ما قاله العدنى ، والشافعى عن سفيان بن عيينة أنه الزرقى ، وقول سفيان يخالف قول مالك : إنه مولى بنى زهرة ، وهذا هو عين الاضطراب ، مرجعه إلى جهالة أبى عياش هذا .

وأما تصحيح الأئمة حديثه فمبنى على قولهم : إن مالكا لا يروى عن رجل متروك

---

(١) (١٠ / ٤٢٤) .

. . . .

الحديث ، وهذا من شأن مالك وعادته معلومة ، ولا يخفى أن هذا توثيق صمتى ، ومثله لا يكون حجة إلا على من قلد مالكا دون غيره ، وقول أبى حنيفة : « إن زيد بن عياش هذا مجهول » جرح مفسر ، فلا يقبل معارضة ما لم يكن مفسرا مثله ، كيف ؟ وقد تأيد قوله باختلاف الثقات فى تعيين الرجل ، فمنهم من يقول : هو الزرقى ، ومنهم من يقول: مولى بنى زهرة ، وبعضهم يقول : مولى بنى مخزوم ، وأما توثيق الدارقطنى فلا يصلح أن يعارض جرح أبى حنيفة ، وأنى له أن يوثق أحدا من التابعين من غير أن يوثقه أحد من المتقدمين ؟ ولم نر لأحد من المتقدمين فيه تعديلا ولا توثيقا مبهماً ولا مفسرا ، غير ما يؤخذ من عادة مالك ضمنا ، وقد عارضه قول أبى حنيفة الإمام مفسرا وصريحا .

وظنى أن الدارقطنى إنما وثقه على أصله الذى ذكرناه فى المقدمة ، أن من روى عنه ثقتان، فقد ارتفعت جهالته ، وثبتت عدالته ، حكاه السخاوى عنه فى « فتح المغيث » ، وخالفه الجمهور ، فقالوا : برواية عدلين ترتفع جهالة العين ، ولا تثبت به العدالة ، لا سيما إذا كان الثقتان قد اختلفا عليه ، وههنا كذلك ، فإن عمران بن أنس خالف عبد الله ابن يزيد فى موضعين : الأول : أنه جعله مولى بنى مخزوم دون مولى زهرة . والثانى : أنه زاد فى المتن « نسيئة » ، كما رواه يحيى بن أبى كثير ، أشار إليه أبو داود فى «سننه».

وأخرجه الطحاوى فى « مشكله » : حدثنا يونس ، ثنا ابن وهب ، أخبرنى عمرو بن الحارث ، أن بكير بن عبد الله بن الأشج حدثه عن عمران بن أنس ، أن مولى بنى مخزوم حدثه : « أنه سأل سعدا عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر إلى أجل ؟ فقال سعد : نهانا رسول الله ﷺ عن هذا » ، وهذا السند أجل من السند الذى يكره البيهقى (وفيه موافقة عمران بن أبى أنس لعبد الله بن يزيد فى لفظ الحديث) ، فيونس هو ابن عبد الأعلى حافظ احتج به مسلم ، وهو أجل من الربيع وهو مرادى ؛ لأنه كان فى عقله شيء، حكاه ابن أبى حاتم عن النسائى ، ولم يخرجه له صاحبا الصحيحين ، وعمرو بن الحارث المصرى الراوى عن بكير حافظ جليل ، وهو أجل من مخرمة بن بكير بلا شك ؛ لأن مخرمة ضعفه ابن معين وغيره، وقال ابن حنبل وابن معين: لم يسمع من أبيه ، وإنما وقع له كتابه ، كذا فى «الجوهر النقى» ، وصنيع أبى داود مشعر بأن عمران ، إنما وافق

. . . .

يحيى بن أبى كثير فى المتن دون عبد الله بن يزيد ، فهو الصحيح ولا بد . فاندحض قول المنذرى : وكيف يكون مجهولا ، وقد روى عنه اثنان ثقتان ، عبد الله بن يزيد ، عمران ابن أنس ، وهما ممن احتج به مسلم فى « صحيحه » « شرح المهذب »[1] ، فإن رواية عمران قد أفسدت رواية ابن يزيد ، وزادت فى زيد بن عياش جهالة على جهالة ، وفى «تهذيب الآثار » للطبرى : علل الخبر بأن زيدا انفرد به ، وهو غير معروف فى نقلة العلم. كما فى « الجوهر النقى » أيضا ، وبهذا كله تبين قوة ما قاله أبو حنيفة الإمام ، أو أنه كما قال الشاعر :

إذا قالت حذام فصدقوها فإن القول ما قالت حذام

ويرد قول المنذرى أيضا : ما ذكرنا فى « المقدمة » أن المجهول عندنا ، هو من لم يعرف إلا بحديث ، أو حديثين وجهلت عدالته ، سواء انفرد بالرواية عنه واحد ، أم روى اثنان ، فصاعدا ، ولا يخفى أن زيد بن عياش ، ليس له إلا هذا الحديث الواحد ، لم يعرف له غيره ، فهو مجهول عند أبى حنيفة بكل حال ، وإن روى عنه فئة من الرجال ، ما لم يثبت عدالته بتصريح أحد من أئمة الفن بأوضح مقال ، لا يجدى فى ذلك الاعتماد على العادة ، ولا الاستناد إلى قرائن الأحوال .

قال شارح « المهذب » : فإن ثبت (أى حديث يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن يزيد، ورواية عمران بن أبى أنس ، كلاهما عن زيد بن عياش عن سعد بلفظ : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة » ، فيحمل على أنهما حديثان (قلت : احتمال بعيد ؛ لأن مخرج الحديث واحد فلا يحمل على التعدد بمجرد الاحتمال ، بل لا بد له من دليل ناهض ، وإلا بطل الاستدلال) ، قال : وإن لم يكونا حديثين ، فالحكم بإسقاط الزيادة متعين .

(قلت : وهل هذا إلا تحكم ؟ ويحيى بن أبى كثير إمام جليل ، وزيادة الثقة مقبولة ، كيف ؟ وفى رواية عمران ما يقوى حديثه ، وتبين أنه لم ينفرد به ، وأما إن مالكا ،

---

(١) (١٠ / ٤٢٣) .

. . . .

وإسماعيل بن أمية ، وأسامة بن زيد ، والضحاك بن عثمان ، خالفوه كما قاله البيهقى ، فقد أجاب عنه صاحب « الجوهر النقى » : بأن مالكا ، قد اختلف عليه فى سند الحديث، كما ذكره البيهقى ، واختلف أيضا على إسماعيل ، واختلف أيضا على أسامة ، فرواه عنه ابن وهب نحو رواية مالك، رواه الليث عن أسامة وغيره، عن عبد الله بن يزيد، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن بعض أصحاب النبى ﷺ ، لم يذكر زيد بن عياش ولا سعدا، ذكره الطحاوى وابن عبد البر ، وفى أطراف المزى رواه زياد بن أبى أيوب ، عن على بن غراب ، عن أسامة بن زيد ، عن عبد الله بن يزيد ، عن أبى عياش ، عن سعد موقوفا ، ولم يذكر الدارقطنى ، ولا غيره فيما علمنا سند الضحاك لينظر فيه ، فكيف يحكم بإسقاط الزيادة التى زادها يحيى بن أبى كثير بحديث هؤلاء ، ولم يسلم من الاختلاف ؟ ولو سلم منه لكان حديث يحيى أولى بالقبول ؛ لأنه زاد عليهم ، وهو إمام جليل ، فافهم) .

قال البيهقى : الخبر مصرح بأن المنع إنما كان لنقصان الرطب فى المتعقب ، وحصول الفضل بينهما بذلك ، وهذا المعنى يمنع أن يكون النهى لأجل النسيئة .

(قلنا : لا يراعى حال المتعقب إلا إذا كان المتعقب مشروطا فى العقد ، وإلا فالأصل مراعاة المساواة أو الفضل حال العقد جوازا وحرمة كما تقدم ، فهذا حجة عليك لا لك ، وأما إن هذا المعنى يمنع أن يكون النهى لأجل النسيئة، فغير مسلم؛ لما فيه من التنبيه على المعنى الذى لأجله حرم بيع الرطب بالتمر نسيئة ، وإن كان المنع لنقصان الرطب فى المتعقب مطلقا من غير أن يكون المتعقب مشروطا فى العقد للزم حرمة الرطب بالرطب أيضا؛ لأن نقص كل واحد منهما لا يحصل العلم بأنه مثل نقص الآخر، فإن فى الأرطاب ما ينقص كثيرا ، ومنه ما ينقص قليلا ، ولم يذهب إلى حرمة بيع الرطب بالرطب أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أتباعهم غير الشافعى وأصحابه ، وقد خالف الشافعى فى هذه المسألة جمهور العلماء، فذهب مالك ، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد ، وأحمد بن حنبل فى المشهور عنه، والمزنى: إلى جواز ذلك، واختاره الرويانى من الشافعية، فقال فى «الحلية» : وهو القياس والاختيار ، حتى قال ابن المنذر : إن العلماء اتفقوا على أن بيع

. . . .

الرطب بالرطب جائز إلا الشافعى ، كذا فى « نيل الأوطار »[١] ، و « شرح المهذب »[٢] ، واحتجوا له بما رواه الإسماعيلى فى « مستخرجه » فى حديث ابن عمر بلفظ : « نهى ﷺ عن بيع الثمرة بالتمرة » ، قالوا : وذلك يشمل بيع الرطب بالرطب .

قلنا : لا حجة فيه أما أولا : فلكونه شاذا ، والمحفوظ عن ابن عمر فيه بلفظ : « نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة » ، والمزابنة بيع ثمر النخل بتمر كيلا كما مر ، وأما ثانيا : فلأن الثمرة هى الرطب ما دام فى رأس النخل ، فهو محمول على النهى عن بيع ما فى رؤوس النخل بما فى رؤوس النخل ، كما نهى عن بيع ثمر النخل بتمر مجذوذ كيلا) .

وأما ما قال شارح « المهذب » : « إن ما فى رؤوس النخل لا يكال » فمسلم ، ولكنه قد يباع مكايلة ، بأن يبيع قفيزى رطب من نخلة أخرى ، وذلك لا يجوز ما لم يحضرا مجذوذين فى مجلس العقد ، وإلا لزم بيع التمر بالتمر نسيئة ، ولم يقل بجوازه أحد .

بقى الجواب عن إيراد ابن حزم[٣] حيث قال : لكن يا هؤلاء ! أين كنتم عن هذا الاستدلال الفاسد الذى صححتموه إذ حرمتم برأيكم الفاسد بيع الدقيق بالحنطة أو بالسويق جملة؟ فلم تجيزوه لا متفاضلا ولا متماثلا ولا نقدا ولا نسيئة ، ولا كيلا ولا وزنا ، فقال قائل منهم : التفاضل فى الدقيق بالحنطة موجود فى الوقت ، وأما فى الرطب بالتمر فلا يوجد إلا بعد الوقت ، قلنا : فكان ماذا لو كان ما قلتم حقا ؟ ومن أين وجب مراعاة التفاضل فى الوقت أو بعده ، فكيف ؟ والذى قلتم باطل ؛ لأن المماثلة بالكيل موجودة فى الرطب بالتمر كما هى موجودة فى الدقيق بالسويق ، وفى الدقيق بالحنطة فى الوقت ، فلا تفاضل فيهما أصلا اهـ . ملخصا .

قلت : أما مراعاة التفاضل فى الوقت ، فقد أوجبها النصوص المتواترة عن أبى سعيد وعبادة وغيرهما مرفوعا ، وفيها : « والفضل ربا » ، وأما بعده فلا دليل على وجوب

---

(١) (٥ / ٦١) .
(٢) (١٠ / ٤٣٤) .
(٣) المحلى : (٨ / ٤٦١) .

. . . .

مراعاته فيه ، كما مر الكلام فيه مستوفى ، وأما قوله : « إن المماثلة بالكيل موجودة فى الرطب بالتمر » فمسلم ، وأما إنها موجودة فى الدقيق بالسويق ، وفى الدقيق بالحنطة ، ففى الدقيق بالسويق وجهان عندنا ، وأما الدقيق بالحنطة فلا يجوز قولا واحدا ؛ لأن فى الحنطة دقيقا إلا أنه مجتمع لوجود المانع من التفرق ، وهو التركيب ، وذلك أكثر من الدقيق المتفرق ، عرف ذلك بالتجربة ؛ لأن الحنطة إذا طحنت ازدادت دقيقا على المتفرق، ومعلوم أن الطحن لا أثر له فى زيادة القدر ، فدل أنه كان أزيد فى الحنطة ، فيتحقق الفضل من حيث القدر بالتجربة فيتحقق الربا ، بخلاف الرطب بالتمر ، فإنما يتساويان فى المعيار الشرعى أى الكيل ، فإن كان فى تجربة ابن حزم مساواة ما فى الحنطة من الدقيق بالدقيق المتفرق فلا مشاحة فى الاصطلاح ، وإلا فما قاله فى « البدائع » حق لا يجوز غيره، وقد وافقنا على منع الحنطة بالدقيق مما خالفنا فى جواز الرطب بالتمر أحمد والشافعى .

قال الموفق فى « المغنى »[1] : القسم الثالث الدقيق ، فلا يجوز بيع الحنطة به فى الصحيح، وهو مذهب سعيد بن المسيب ، والحسن ، والحكم ، وحماد ، والثورى ، وأبى حنيفة ، ومكحول ، وهو المشهور عن الشافعى ، وعن أحمد رواية أخرى أنه جائز ، وبهذا قال ربيعة ، ومالك ، وحكى ذلك عن النخعى ، وقتادة ، وابن شبرمة ، وإسحاق، وأبى ثور؛ لأن الدقيق نفس الحنطة ، وإنما تكسرت أجزاؤها ، فجاز بيع بعضها ببعض ، كالحنطة المكسرة بالصحاح ، ولنا: أن بيع الحنطة بالدقيق بيع للحنطة بجنسها متفاضلا فحرم، كبيع مكيلة بمكيلتين ، وذلك ؛ لأن الطحن قد فرق أجزاءها فيحصل فى مكيالها دون ما يحصل فى مكيال الحنطة ، وإن لم يتحقق التفاضل ، فقد جهل التماثل ، والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل فيما يشترط التماثل فيه ، وتساويهما فى الوزن لا يلزم منه التساوى فى الكيل، والحنطة والدقيق مكيلان ؛ لأن الأصل الكيل ، ولم يوجد ما ينقل عنه، والمكيل لا يقدر بالوزن كما لا يقدر الوزن الكيل اهـ . ملخصا .

---

(١) (٤ / ١٤٠) .

. . . .

قال ابن حزم[١] : وأيضا ، فإنما أباح رسول الله ﷺ التمر بالتمر مثلا بمثل ، وبالمشاهدة ندرى أن الرطب ليس للتمر فى صفاته اهـ .

قلت: يا سبحان الله! وهل هذا إلا كالعلكة؟ أى الحنطة الجيدة السالمة من السوس مع المسوسة، ومع ذلك جعلا واحدا لا يجوز بيع إحداهما بالأخرى إلا كيلا بكيل مثلا بمثل، مع أن المسوسة ليست مثلا للعلكة فى أكثر صفاتها ، وقد صرح ابن حزم نفسه بأن من الحلال المحض بيع مدين من قمح جيد غاية بمدين من قمح ردىء غاية ، والله تعالى أعلم.

قال فى « البدائع » : وأما بيع الحنطة المبلولة أو الندية بالندية ، أو الرطبة بالرطبة ، أو المبلولة بالمبلولة ، أو اليابسة ، وبيع التمر بالرطب ، والرطب بالرطب أو التمر ، والمنقع بالمنقع ، والعنب بالزبيب اليابس ، واليابس بالمنقع ، والمنقع بالمنقع متساويا فى الكيل فهل يجوز ؟ قال أبو حنيفة رحمه الله : كل ذلك جائز ؛ (لحصول المساواة فى الكيل)، وقال أبو يوسف رحمه الله : كله جائز إلا بيع التمر بالرطب ، وقال محمد : كله فاسد إلا بيع الرطب ، والعنب بالعنب ، وقال الشافعى : « كله باطل ، ويجوز بيع الكفرى بالتمر : والرطب بالبسر متساويا متفاضلا بالإجماع ، لعدم الجنس والكيل إذ هو اسم لوعاء الطلع ، فأبو حنيفة يعتبر المساواة فى الحال عند العقد ، ولا يلتفت إلى النقصان فى المآل ، ومحمد رحمه الله يعتبرها حالا ومآلا ، واعتبار أبى يوسف مثل اعتبار أبى حنيفة إلا فى الرطب بالتمر ، فإنه يفسده بالنص ، (فلعله صححه كما صححه بعض المتأخرين من المحدثين ، ولم يحمله على النسيئة ولا على المزابنة) ، وقصره على محل النص ؛ لكونه حكما ثبت على خلاف القياس ، وأصل الشافعى ما ذكرنا فى مسألة علة الربا : أن حرمة بيع المطعوم بجنسه هى الأصل ، والتساوى فى المعيار الشرعى مع اليد مخلص ، إلا أنه يعتبر التساوى ههنا فى المعيار الشرعى فى أعدل الأحوال ، وهى حالة الجفاف اهـ . ملخصا .

والأصل عندنا الإباحة، والحرمة منوطة بالعلة التى ذكرناها ، وهى التفاضل مع الجنس

---

(١) (٨ / ٤٦١) .

. . . .

والقدر ، فظاهر النصوص يقتضى جواز كل بيع إلا ما خص بدليل ، وقد خص البيع متفاضلا على المعيار الشرعى ، فبقى البيع متساوياً على ظاهر العموم ، والسنة المشهورة جوزت بيع التمر بالتمر مثلا بمثل من غير تخصيص وتقييد ، واسم التمر يقع على الرطب والبسر لغة ، كما مر ، فيدخل فيه الرطب واليابس والمذنب والبسر ، وحديث زيد بن عياش لا يصلح معارضا لها ، كما مر كل ذلك مفصلا ، فالحق أن قول أبى حنيفة الإمام أقوى حجة وأضبط ، وقول أبى يوسف أوفق وأحوط ، والله تعالى أعلم .

ثم اعلم أن لابن القيم كلاما فاسدا فى هذه المسألة ، فلننقله أولا ، ثم لنجب عنه ثانيا، فنقول : قال ابن القيم فى « أعلام الموقعين »[١] : « المثال الثالث والعشرون رد السنة الثابتة المحكمة فى النهى عن بيع الرطب بالتمر بالمتشابه من قول : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾[٢] ، وبالمتشابه من قياس فى غاية الفساد ، وهو قولهم : « الرطب والتمر إما أن يكونا جنسين ، وإما أن يكونا جنسا واحدا ، وعلى التقديرين فلا يمنع بيع أحدهما بالآخر» ، وأنت إذا نظرت إلى هذا القياس رأيته مصادما للسنة أعظم مصادمة ، ومع أنه فاسد فى نفسه بل هما جنس واحد ، أحدهما أزيد من الآخر قطعا بلينه ، فهو أزيد أجزاء من الآخر بزيادة لا يمكن فصلها وتمييزها، ولا يمكن أن يجعل فى مقابلة تلك الأجزاء من الرطب ما يتساويان به عند الكمال إذ هو ظن وحسبان ، فكان المنع من بيع أحدهما بالآخر محض القياس لو لم يأت به سنة ، وحتى لو لم يكن ربا ، ولا القياس يقتضيه لكان أصلا قائما بنفسه يجب التسليم والانقياد له ، كما يجب لسائر نصوصه المحكمة ، ومن العجب رد هذه السنة بدعوى أنها مخالفة للقياس والأصول ، وتحريم بيع الكسب بالسمسم ، ودعوى أن ذلك موافق للأصول ، فكل يعلم أن جريان الربا بين الرطب والتمر أقرب إلى الربا نصا وقياسا ومعقولا من جريان بين الكسب والسمسم اهـ .

والجواب عنه: أن هذا كلام فاسد ، وهو أشبه بكلام المجانين والمجاذيب منه بكلام

---

(١) (١ / ٢٧٦) .

(٢) سورة البقرة آية (٢٧٥) .

العقلاء وأهل العلم ، وفساده من وجوه : أما أولا : فلأنك قد عرفت أن أبا حنيفة لم يرد حديث النهى عن بيع الرطب بالتمر بالمتشابه من قوله تعالى : ﴿ **وأحلّ الله البيع** ﴾ بل رده بجهالة أبى عياش (وحمله على النسيئة ، وعلى المزابنة بدلائل قوية ، قد مر ذكرها)، فدعوى رده بالقول المذكور مردود .

وأما ثانيا : فلأنك قد عرفت أن الحديث المذكور غير ثابت ، فدعوى ثبوته غير صحيح. وأما ثالثا : فلأن قول أبى حنيفة : « الرطب والتمر ، وإما أن يكون جنسين أو جنسا واحدا ، على الثانى يجوز البيع بأول الحديث ، وعلى الأول يجوز بآخره » ، استدلالاً بالنص لا بالقياس ، فدعوى كونه قياسا ، وكونه مصادما للنص دعوى باطلة ، وهو مبنى على جهالة القائل بمعنى القياس .

وأما رابعا : فلأن الحديث إن كان ثابتا فهو يدل على أن منشأ النهى هو نقصان الرطب فى المآل لا كونه أزيد من التمر فى الحال ؛ لأن سؤال رسول الله ﷺ : « أينقص الرطب بعد ما جف ؟ » يدل على أنه تسليم المساواة فى الحال ، وإنما الكلام فى النقصان بعد الجفاف .

فدعوى زيادة الرطب فى الحال مصادم للنص من وجهين : أما أولا : ؛فلأن رسول الله ﷺ يسلم المساواة فى الحال ، وابن القيم لا يسلمه . وثانيا : أن رسول الله ﷺ يجعل الرطب نافصا لنقصانه بعد الجفاف ، وابن القيم يجعله زائدا بزيادة الرطوبة .

وأما خامسا : ؛فلأن الأجزاء الرطبة إن كانت زائدة فى الرطب ، ففى مقابلتها أجزاء فى التمر ، فالزيادة ليست بخالية عن العرض فى الحال ، بل يكون أجزاء التمر بعد فناء رطوبة الرطب زيادة خالية عن العوض ، فالحكم على الرطب بالزيادة غير صحيح لا فى الحال ، ولا فى المآل .

وأما سادسا : ؛فلأن قوله : « كان المنع من بيع أحدهما بالآخر محض القياس ، لو لم يأت به سنة » باطل ، إذ لا وجه له ، ولو كان كما قال لم يسأل رسول الله ﷺ عما بعد الجفاف ، بل قال : إن فى الرطب زيادة على التمر فى الحال فلا يجوز .

باب الربا في دار الحرب بين المسلم والحربى

٤٧٤٤ - عن مكحول :أن رسول الله ﷺ قال : « لا ربا بين أهل الحرب » ، وأظنه قال : « وبين أهل الإسلام » أخرجه البيهقى[1] من طريق عن أبى يوسف ، عن بعض المشيخة ، عن مكحول ، هذا حديث مرسل ، والمرسل حجة عندنا وجهالة بعض المشيخة غير مضر : لأن تلك الجهالة بالنسبة إلينا لا بالنسبة إلى المجتهد .

وأما سابعا : ؛فلأن قوله : « حتى لو لم يكن ربا ، ولا القياس يقتضيه إلخ » فاسد ؛ لأن هذا مبنى على ثبوت النص ، وعدم كونه مأولاً ، وكلاهما ممنوع ، وأما ثامنا : ؛فلأن قوله : إن جريان الربا بين الرطب والتمر أقرب إلى الربا نصا وقياسا ومعقولا من جريانه بين الكست والسمسم ، ودعوى مجردة لم يقم عليها دليلا ، فكيف ساغ له رد دليل أبى حنيفة بدعوى مجردة ؟ فهذه وجوه فساد هذا الكلام ، فالعجب من صاحب « الروضة الندية » أنه يمتنع من تقليد الأئمة المجتهدين ، ويأبى عنه أشد الإباء ، ومع ذلك هو يقلد ابن القيم فى أمثال هذه المفهومات ، وينقلها فى معارضة الإمام من غير أن يتدبر فيها .

باب الربا فى دار الحرب بين المسلم والحربى

قوله : « لا ربا بين أهل الحرب » ، أقول : قد طال النزاع فى هذه المسألة قديما وحديثا ، فقال إبراهيم النخعى ، وأبو حنيفة ، والثورى ، ومحمد : إنه لا ربا بين أهل الحرب ، وأهل الإسلام فى دار الحرب ، وقال أبو يوسف ، والشافعى ، وأحمد ، ومالك، بخلافه .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : قال فى « المبسوط » : ذكر عن مكحول ، عن رسول الله قال : «لا ربا بين المسلمين ، وبين أهل دار الحرب فى دار الحرب» ، وهذا الحديث وإن كان مرسلا فمكحول فقيه ثقة ، والمرسل من مثله مقبول ، وهو دليل لأبى حنيفة ومحمد رحمهما الله فى جواز بيع المسلم الدرهم بالدرهمين من الحربى فى دار الحرب ، وعند أبى يوسف والشافعى رح لا يجوز ، وكذلك لو باعهم ميتة أو قامرهم وأخذ منهم مالا بالقمار، فلذلك المال طيب له عند أبى حنيفة ومحمد، خلافا لأبى يوسف والشافعى

---

(١) نصب الراية (٤ / ٤٤) .

. . . .

وحجتهما : حديث ابن عباس رضى الله عنهما : أنه وقع للمشركين جيفة فى الخندق ، فأعطوا بذلك للمسلمين مالا ، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك (وقد مر الحديث فى باب بيع جثة الكافر ، وذكرنا أنه لا حجة لهما فيه ، فتذكر) .

والمعنى فيه : أن المسلم من أهل دار الإسلام فهو ممنوع من الربا بحكم الإسلام حيث كان، ولا يجوز أن يحمل فعله على أخذ مال الكافر بطيبة نفسه ؛ لأنه قد أخذه بحكم العقد ؛ ولأن الكافر غير راض بأخذ هذا المال منه إلا بطريق العقد منه ، ولو جاز هذا فى دار الحرب لجاز مثله فى دار الإسلام بين المسلمين على أن يجعل الدرهم بالدرهم والدرهم الآخر هبة .

وحجتنا فى ذلك : ما روينا (من مرسل مكحول) ، وما ذكر عن ابن عباس رضى الله عنهما وغيره أن رسول الله ﷺ قال فى خطبته : « كل ربا كان فى الجاهلية موضوع ، وأول ربا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب » (رواه مسلم فى « الصحيح » من حديث جابر فى حجة النبى ﷺ بلفظ : « وربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضع ربانا ربا العباس ابن عبد المطلب ، فإنه موضوع كله » ، قال الطحاوى : وفيه ما قد دل أن ربا العباس كان قائما حتى وضعه رسول الله ﷺ ؛ لأنه لا يضع إلا ما قد كان قائما لا ما قد سقط قبل وضعه إياه ، كذا فى « مشكل الآثار »[1] .

وهذا ؛ لأن العباس رضى الله عنه بعد ما أسلم رجع إلى مكة ، وكان يربى ، وما كان يخفى فعله عن رسول الله ﷺ ، فلما لم ينهه عنه دل أن ذلك جائز ، وإنما جعل الموضوع من ذلك ما لم يقبض ، حتى جاء الفتح وبه نقول ، وفيه نزل قوله تعالى : ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾[2] أخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم عن السدى فى قوله تعالى : ﴿ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ الآية ، قال : نزلت فى العباس بن عبد المطلب ، ورجل من بنى المغيرة ، كانا شريكين فى الجاهلية يسلفان فى الربا إلى ناس

---

(١) (٤ / ٢٤٥) .

(٢) سورة البقرة آية (٢٧٨) .

. . . .

من ثقيف من بنى ضمرة ، وهم بنو عمرو بن عمير ، فجاء الإسلام (أى الفتح) ، ولهما أموال عظيمة فى الربا ، فأنزل الله : وذروا ما بقى من فضل كان فى الجاهلية من الربا ، كذا فى « الدر المنثور »[1] ، وأخرج ابن جرير[2] : حدثنا بشر ، ثنا يزيد ، ثنا سعيد ، عن قتادة ، ذكر لنا أن النبى ﷺ قال فى خطبته يوم الفتح : « ألا إن ربا الجاهلية موضوع كله ، أول ربا أبتدىء به ربا العباس بن عبد المطلب » اهـ . وهذا مرسل صحيح ، ومعناه وضع ربا العباس عمن كان يرابيه من أهل مكة بعد ما فتحت ، لا وضعه عن جميع من كان يرابيه من المشركين من أهل الطائف وغيرها من البلاد التى تأخر فتحها عن فتح مكة ، فقد علمت فى قول السدى نزول قوله تعالى : ﴿ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ فى العباس بن عبد المطلب وشريكه ، وكان نزوله بعد فتح مكة بمدة .

أخرج ابن جرير : ثنا القاسم ، ثنا الحسن ، ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ قال : كانت ثقيف قد صالحت النبى ﷺ على أن مالهم من ربا على الناس ، وما كان للناس عليهم من ربا فهو موضوع ، فلما كان الفتح استعمل عتاب بن أسيد على مكة ، وكانت بنو عمرو بن عمير بن عوف يأخذون الربا من بنى المغيرة ، وكانت بنو المغيرة يربون لهم فى الجاهلية ، فجاء الإسلام ، ولهم عليهم مال عظيم ، فأتاهم بنو عمرو يطلبون رباهم ، فأبى بنو المغيرة أن يعطوهم فى الإسلام ، ورفعوا ذلك إلى عتاب بن أسيد ، فكتب عتاب إلى رسول الله ﷺ ، فنزلت : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ إلى ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ ، فكتب بها رسول الله ﷺ إلى عتاب ، وقال : إن رضوا وإلا فآذنهم بحرب ، قال ابن جريج عن عكرمة : قوله : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ قال : كانوا يأخذون الربا على بنى المغيرة ، يزعمون أنهم مسعود ، وعبدى اليل ، وجيب ، وربيعة بنو

---

(١) (١ / ٣٦٦) .
(٢) (٣ / ٧٢) .

. . . .

عمرو بن عمير ، فهم الذين كان لهم الربا على بنى المغيرة ، فأسلم عبدى اليل وجيب وربيعة وهلال ومسعود اهـ .

وقد ذكرنا فى أبواب السير : أن صلح ثقيف كان مرجع رسول الله من تبوك وذلك بعد فتح مكة بكثير ، فإذا كان نزول قوله : ﴿ وذروا ما بقي من الربا ﴾ فى ثقيف فيما كان لهم من ربا على بنى المغيرة من قريش ، وفى العباس بن عبد المطلب فيما كان له ربا على بنى عمرو بن عمير من ثقيف ، ومحال أن يضع رسول الله ﷺ شيئا ، ولا يضعه العباس، فلا بد من القول بما قلنا : إن قوله ﷺ يوم الفتح : « أول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب» ، إنما أراد به ما كان لهم من ربا على أهل مكة لكونها قد صارت دار الإسلام بالفتح ولم يرد به وضع ما كان له على ثقيف من الطائف ، ونحوهم من المشركين من غير أهل مكة ، فكان ذلك باقيا إلى أن أسلمت ثقيف ، ونزلت الآية : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ﴾ ؛ ولأجل ذلك ـ والله أعلم ـ وضع رسول الله ﷺ ربا الجاهلية ، وربا العباس ثانيا فى خطبته يوم عرفة فى حجته ، وأراد به وضع ما كان له من ربا على أهل الطائف ، وغيرهم الذين تأخر إسلامهم، وفتح بلادهم عن فتح مكة ـ زادها الله شرفا وكرامة ـ .

الجواب عن إيراد بعض الأحباب على الطحاوى :

فلا يرد على استدلال الطحاوى به ما أورده بعض الأحباب بقوله : إن وضع النبى ﷺ ربا العباس فى حجته ، لو دل على جواز الربا بين المسلم ، والحربى فى دار الحرب ، لدل على جوازه فى دار الإسلام أيضا ؛ لأن حجته ﷺ كانت بعد فتح مكة بسنتين ، ولا يوضع إلا ما كان باقيا ، فيدل على بقاء ربا العباس بعد فتح مكة سنتين اهـ . وتقرير الجواب ظاهر ، فلا نشتغل بإعادته .

واندحض بما ذكرنا من مرسل قتادة قوله : إن الإعلان بوضع الربا ، لم يكن فى فتح مكة أصلا ، وإنما كان فى حجة الوداع فقط ، فلا يصح الاستدلال به على بقاء الربا إلى وقت الإعلان بوضعه ، بل لا بد من القول : بأن الربا كان قد سقط بآية الربا ، وإنما أعلن ﷺ بوضعه تأكيدا لعدم قدرته على ذلك من قبل اهـ . وهذا كما ترى سخيف جدا؛ لثبوت قدرته ﷺ على ذلك يوم الفتح بتمام ولايته ، فكيف يصح القول : بأن وضع الربا

. . . .

لم يكن فى فتح مكة ، وإنما كـان فى حجة الوداع فقـط ؟ وبمثل ذلك يبتلى من لم يراجع الآثار كلها ، وفسر ما اطلع عليه منهـا بمجرد الرأى والظن ، وإن الظن لا يغنى من الحق شيئا .

والعجب ممـن يدعى تقليد أبى حنيـفة كيف يـضعف دليل الطحـاوى هذا ؟ وقد أذعن لقوته ، وصحته مثل ابن رشد من فقهاء المالكية ، حيث قال فى المقدمات له : وقال رسول الله ﷺ فى خطبته : « ألا إن كل ربا فى الجاهلية فهو موضوع وأول ربا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب »[١] ، وفى هذا ما يدل عى إجازة الربا مع أهل الحرب فى دار الحرب على ما ذهب إليـه أبو حنيفة ؛ لأن مكة كـانت دار حرب ، وكان بهـا العباس بن عـبد المطلب مسلما، إما من قبل بدر على ما ذكره ابن إسحـاق ، أو من قبل فتح خيبر على ما دل عليه حديث الحجاج بن علاط من إقراره للنبى ﷺ بالرسالة وتصديقه ما وعده الله به ، وقد كان الربا يوم فتح خيبر محرما ، فلما لم يرد رسول الله ﷺ ما كان من رباه بعد إسلامه إلى أن ذهبت الجاهلية بفتح مكة ، وإنما وضع منه ما كـان قائما لم يقبض ، دل ذلك على إجازته اهـ . ملخصا .

وفى « المعتصـر من المختصر » من « مشكل الآثار » له : وهذا استـدلال صحيح ؛ لأن العباس أسلم قبل الفتح بمدة ، فلو كان الربا حـراما عليه بمكة لأمر بالرد إلى أربابها ، قال تعالى ﴿ وإن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رءوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾[٢] الآية ، ويؤيده مـا روى عن رسول الله ﷺ : « كل قسم قسم فى الجاهلية فهو على قسم الجاهلية وكل قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام » ، (رواه الطحـاوى فى « مشكلة » : حدثنا إسـحاق بن إبراهيم بن يونس ، ثنا محمـد بن عبد الرحيم صاعـقة، ثنا موسى بن داود ، ثنا محمـد بن مسلم الطائفى ، عن عمرو بن دينار ، عن أبى الشـعثاء، عن ابن عباس ، قال : قـال رسول الله ﷺ فذكره ،

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سورة البقرة آية (٢٧٩) .

. . . .

وهذا سند صحيح على شرط مسلم)؛ لأن فيه ما يوجب أن القسمة بمكة لميراث لو وقعت تمضى على حكم الجاهلية ، وإن كانت مخالفة لقسم الإسلام، فكذلك حكم الربا الذى كان بين المشركين والمسلمين جائزا عندهم غير جائز عند المسلمين .

ومما يدل على أن حكم الربا ، لم يتعد إلى دار الحرب أنه لو تعدى إليها لوجب أن يكون موضوعا على كل حال ، كان أصله قبل تحريم الربا أو بعده ، كما يكون موضوعا فى دار الإسلام كان أصله قبل تحريم الربا أو بعده ؛ لأنه إن كان أصله ، قبل تحريم الربا بطل بتحريمه ، وإن كان بعده فهو أبطل ، فلما أخبر النبى ﷺ أنه وضعه يوم الفتح دل على أنه لم يكن موضوعا قبل ، وأن التحريم لم يلحقه ، ولا تعدى إليه اهـ .

وبهذا كله اندحض ما قاله شارح « المهذب » : إن العباس كان له ربا فى الجاهلية من قبل إسلامه ، فيكفى حمل اللفظ عليه ، وليس ثم دليل على أنه بعد إسلامه استمر على الربا ، ولو سلم استمراره عليه ، فإنه قد لا يكون عالماً بتحريمه ، فأراد النبى ﷺ إنشاء هذه القاعدة وتقريرها من يومئذ اهـ . فقد ورد فى بعض الآثار، ما يدل على أنه كان يسلف فى الربا إلى أن ذهبت الجاهلية بالفتح ، وكان يسلف فى ثقيف إلى أن نزلت الآية: ﴿ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ فى شأنه ، وذلك بعد فتح مكة بمدة ، والظاهر منه استمراره على الربا بعد إسلامه، ويبعد كل البعد أن يخفى عليه تحريم الربا بخيبر ، وقد علم بقصة فتحها ، وأخبره الحجاج بن علاط بقدها وقديرها ، فالظاهر ما قلنا ، وخلافه احتمال غير ناشىء عن دليل ، ومثله لا يضر الاستدلال ، وحديث الحجاج بن علاط أخرجه الطحاوى بسند حسن ، وعبد الرزاق (كما فى « الإصابة » بسند صحيح، قال : أخبرنا معمر ، عن ثابت ، عن أنس بطوله ، وفيه قول العباس له : « ويلك ما الذى جئت به ؟ فالذى وعد الله ورسوله خير مما جئت به » اهـ . وفيه تصديقه لرسول الله ﷺ بالرسالة من الله وتصديقه ما وعده ، فقول بعض الأحباب : إنه لا يدل إلا على كآبته وحزنه من انهزام المسلمين حين أخبر به الحجاج لأخذ ماله ، دالا على سروره ، وفرحه بغلبة المسلمين ، وظفرهم بعدوهم حين أخبره بذلك مختليا به ، ولا دلالة فيه على إسلامه ، بل على مجرد حميته لرسول الله ﷺ ومحبته له كمثل أبى طالب اهـ . رد عليه ،ولعله لم يطلع

. . . .

على الحديث بطوله ، ولم يتأمل سياقه ، وإلا فدلالته على إسلام العباس أظهر من أن يخفى على جاهل فضلا عن عالم عاقل .

وأما ما أبداه سوى ذلك من الاحتمالات فكلها غير ناشئة عن دليل ، ومثلها لا تضر الاستدلال ، فإن أمثال هذه الاحتمالات لا ينقطع عرقها في القطعيات أيضا ، فضلا عن الظنيات .

قال في « المبسوط » : وهذا ؛ لأن مال الحربي مباح ، ولكن المسلم بالاستئمان ضمن لهم أن لا يخونهم ، وأن يأخذ منهم شيئا إلا بطيبة أنفسهم ، فهو يتحرز عن الغدر بهذه الأسباب ثم يتملك المال عليهم بالأخذ ، لا بهذه الأسباب ، وهذا ؛ لأن فعل المسلم يجب حمله على أحسن الوجوه ما أمكن ، وأحسن الوجوه ما قلنا ، والعراقيون يعبرون عن هذا الكلام ويقولون : حل لنا دماؤهم طلق لنا أموالهم فما عدا عذر الأمان يضرب سبعا في ثمان (قلت : وهذا كما ترى صريح في الإباحة من غير كراهة) .

وأما التاجران من المسلمين في دار الحرب ، فلا يجوز بينهما إلا ما يجوز في دار الإسلام ؛ لأن مال كل واحد منهما معصوم متقوم ، ولا ينعدم ذلك بالاستئمان إليهم ، ويتملك كل واحد منهما على صاحبه بالعقد الذي باشره ، ولا يجوز إثبات عقد لم يباشراه بينهما من هبة أو غيرها ، وإن كانا أسلما ، ولم يخرجا ، حتى تبايعا بالربا كرهته لهما ، ولم أرده له ، وهو قول أبي حنيفة ، وقالا : يرده والحكم فيها كالحكم في التاجرين ، ولأبي حنيفة : أن بالإسلام قبل الإحراز تثبت العصمة في حق الآثام دون الأحكام ، ألا ترى أن أحدهما لو أتلف مال صاحبه أو نفسه لم يضمن ، وهو آثم في ذلك ، إنما تثبت العصمة في حق الأحكام بالإحراز ، والإحراز بالدار لا بالدين ، فلثبوت العصمة في حق الإثم ، قلنا : يكره لهما هذا الصنيع ؛ ولعدم العصمة في حق الحكم ، قلنا : لا يؤمران برد ما أخذاه ؛ لأن كل واحد منهما ، إنما يتملك مال صاحبه بالأخذ .

فإن دخل تجار أهل الحرب دار الإسلام بأمان ، فاشترى أحدهم من صاحبه درهما بدرهمين لم أجز ذلك إلا ما أجيزه بين أهل الإسلام ، وكذلك أهل الذمة إذا فعلوا ذلك؛ لأن مال كل واحد منهم معصوم متقوم ، ولا يتملكه صاحبه إلا بجهة العقد ، وإذا تبايع

. . . .

أهل الحرب بالربا فى دار الحرب ، ثم خرجوا فأسلموا ، أو صاروا ذمة قبل أن يتقابضوا أو يقبض أحدهما ، ثم اختصموا فى ذلك أبطلته ؛ لأن العصمة الثابتة بالإحراز ، كما تمنع ابتداء العقد تمنع القبض بحكم العقد ، وفوات القبض المستحق بالعقد مبطل للعقد، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ وسببه مروى عن مكحول قال : أسلم ثقيف بشرط أن لا يدعوا الربا (فذكر نحو ما ذكرناه من أثر ابن جريج فيما مضى).

فعرفنا أن الإسلام يمنع القبض كما يمنع ابتداء العقد ، وكذلك لو اختصموا بعد التقابض فى دار الإسلام (متعلق بالتقابض) ، فإنهم يؤمرون برد ذلك ، لأن التقابض بعد العصمة بالإحراز كان باطلا شرعا ، وكذلك المسلم يبايع الحربى بذلك فى دار الحرب ، ثم أسلم الحربى ، وخرج إلى دارنا قبل التقابض ، فإن خاصمه فى ذلك إلى القاضى أبطله ، وإن كانا تقابضا فى دار الحرب ، ثم اختصما لم أنظر فيه ، ويستوى إن كان المسلم أخذ الدرهمين بالدرهم أو الدرهم بالدرهمين ؛ لأنه طيب نفس الكافر بما أعطاه قل ذلك أو كثر، وأخذ ماله بطريق الإباحة ، كما قررنا ، والله أعلم اهـ . ملخصا .

وفى «البدائع» : وأما شرائط جريان الربا ، فمنها : أن يكون البدلان معصومين ، فإن كان أحدهما غير معصوم لا يتحقق الربا عندنا ، وعند أبى يوسف : هذا ليس بشرط، ويتحقق الربا ، وعلى هذا الأصل يخرج ما إذا دخل مسلم دار الحرب تاجرا ، فباع حربيا درهما بدرهمين ، أو غير ذلك من سائر البيوع الفاسدة فى حكم الإسلام أنه يجوز عند أبى حنيفة ومحمد ، وعند أبى يوسف لا يجوز ، وجه قول أبى يوسف : إن حرمة الربا كما هى ثابتة فى حق المسلمين ، فهى ثابتة فى حق الكفار ؛ لأنهم مخاطبون بالحرمات فى الصحيح من الأقوال ، فاشتراطه فى البيع يوجب فساده ، كما إذا بايع المسلم الحربى المستأمن فى دار الإسلام، ولهما: أن مال الحربى ليس بمعصوم، بل هو مباح فى نفسه ، إلا أن المسلم المستأمن منع من تملكه من غير رضاه، لما فيه من الغدر والخيانة ،فإذا بذله باختياره ورضاه،فقد زال هذا المعنى،فكان الأخذ استيلاء على مال مباح غير مملوك، وأنه مشروع مفيد للملك كالاستيلاء على الحطب والحشيش ، وبه تبين أن العقد ههنا ليس

. . . .

بتملك ، بل هو تحصيل شرط التملك ، وهو الرضا ، لأن ملك الحربى لا يزول بدونه ، وما لم يزل ملكه لا يقع الأخذ تملكا ، لكنه إذا زال فالملك للمسلم يثبت بالأخذ والاستيلاء لا بالعقد ، فلا يتحقق الربا ؛ لأنه اسم لفضل يستفاد بالعقد ، بخلاف المسلم إذا باع حربيا دخل دار الإسلام بأمان ؛ لأنه استفاد العصمة بدخوله دار الإسلام بأمان ، والمال المعصوم لا يكون محلا للاستيلاء ، فتعين التملك فيه بالعقد ، وشرط الربا فى العقد مفسد اهـ . وبعد ذلك فتحرير محل النزاع بين أبى حنيفة ومحمد ، وبين غيرهما من العلماء : أن الاعتبار فى وجود الربا ، وتحققه عندهما بالدار وعندهم بالعاقد .

قال شارح « المهذب »[1]: فإذا أربى الذمى فى بلاد الإسلام مع الذمى لم يفسخ ، كذا قال القفال فى « شرح التلخيص » ، قال : وهكذا سائر البياعات الفاسدة ، والله أعلم .

ولنا : أن حرمة الربا ثابتة فى حقهم ، هو مستثنى من العهد ، فإن النبى ﷺ كتب إلى نصارى نجران : « من أربى فليس بيننا وبينه عهد » ، وكتب إلى مجوس هجر : « إما أن تدعوا الربا أو تأذنوا بحرب من الله ورسوله » ، فالتعرض لهم فى ذلك بالمنع لا يكون غدرا بالأمان كذا فى « المبسوط »[2] . وقد تقدم فى شروط أهل الذمة من كتاب الجهاد ما يدل على نهيه ﷺ والخلفاء الراشدين أهل الذمة عن الإرباء فى دار الإسلام ، وأيضا : فإنما تثبت العصمة فى حق الأحكام بالإحراز ، والإحراز بالدار لا بالدين ؛ لأن الدين مانع لمن لا يعتقد لا دون من يعتقده ، ولقوة الدار يمنع عن ماله من يعتقد حرمته ، ومن لم يعتقده، كما فى «المبسوط» أيضا، فالاعتبار بالدار ، هو الصحيح ، والله تعالى أعلم .

ويؤيد ما قلنا ما فى مرسل مكحول من تقييده ﷺ انتفاء الربا بين المسلم والحربى بدار الحرب ، فلو كان الاعتبار بالعاقد لم يكن لتقييده الحكم بدار الحرب معنى ، وبهذا اندحض قول من قال من الشافعية كشارح «المهذب»: إن مرسل مكحول محتمل ؛ لأن يكون نهيا ، فيكون المقصود به تحريم الربا بين المسلم والحربى، كما بين المسلمين، مثل قوله

---

(١) (١١ / ٢٢٨) .
(٢) (١٤ / ٥٨) .

. . . .

تعالى : ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج ﴾[1] اهـ . فإن النهى عنه ليس بمقيد بدار الحرب عندهم ، فلا يصح حمله على النهى ، وإلا لزم جواز الربا بين المسلم والحربى فى دار الإسلام بطريق المفهوم ، وهو حجة عندهم ، ويرده أيضا : ما رواه الطحاوى عن إبراهيم النخعى ، قال : « لا بأس بدينار بالدينارين فى دار الحرب بين المسلمين، وبين أهل الحرب» ، وهو مفسر جيد لمرسل مكحول ، ولم نقف على قول للمتقدمين يؤيد حمله على معنى النهى ، ومن ادعى فعليه البيان .وأيضا : فإن الأصل فى مثل هذا الكلام هو الإخبار عن الانتفاء ، فلا يحمل على النهى إلا بدليل ناهض ، ومجرد الاحتمال الناشىء عن غير دليل لا يضر الاستدلال ، وقد قام الدليل على حرمة الرفث والفسوق والجدال فى الحج وفى غيره ، فصح حمله على النهى فى الآية ، ولم يقل مثله على حرمة الربا فى دار الحرب ، والعمومات لم تتعرض للمكان أصلا ، ولو سلم ، فمعناها : أن الربا إذا تحقق فهو حرام فى كل مكان ، وأما إنه يتحقق فى كل مكان فلا دلالة للعمومات على ذلك أصلا ، كما لا يخفى على من له مسكه ، وليس معنى مرسل مكحول أن الربا يجوز فى دار الحرب بعد تحققه ، وإنما معناه : أنه لا يتحقق بين المسلم والحربى هناك ، فلا منافاة بينه وبين العمومات المتواترة الواردة فى الربا ، فلا يرد على أبى حنيفة تخصيص المتواتر العام بمرسل من الآحاد .

وإذا تحرر محل النزاع أن الاعتبار فى تحقق الربا عندهما بالدار ، وعند الجمهور بالعاقد، تفرع عليه كون العقود الفاسدة بين المسلم والحربى فى دار الحرب مباحة عندهما؛ لكون الفساد معللا بكونه تصرفا فى المال المعصوم بما ينافى العصمة ، ولم توجد علة الفساد ههنا لانعدام العصمة ، فانعدام الفساد ، وغير مباحة عندهم ؛ لكونه معللا بكون المسلم منهيا عنه، فكل ما كان حراما على مسلم فى دار الإسلام كان حراما عليه بكل مكان ، ولنا : أن أموال الحربى مباحة للمسلم بغير عقد ، فبالعقد أولى .

فإن قيل: استباحة أموالهم إذا دخل إليهم بأمان ممنوعة، فكذا العقد فاسد ، ولو فرض

---

(١) سورة البقرة آية (١٩٧) .

. . . .

ارتفاع الأمان لم يصح الاستدلال ؛ لأن الحربى إذا دخل دار الإسلام يستباح ماله بغير عقد، ولا يستباح بعقد فاسد . ثم ليس كل ما استبيح بغير عقد استبيح لعقد فاسد ، كالفروج تستباح بالسبى ، ولا تستباح بالعقد الفاسد .

قلنا : إن الاستئمان لم يزد شيئا سوى تحريم الغدر بهم ، فإباحة أموالهم له على حالها، كما كانت قبل الاستئمان ، غير أنه ممنوع عن الغدر والخيانة ، فمتى استولى عليها من غير غدر جاز له أخذها ، ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان ، والحربى إذا دخل دار الإسلام بغير أمان لا يكون ماله مباحا لكل من أخذه ، بل هو فىء للمسلمين لا يجوز لأحد أن يستبد به دون الإمام ، قال فى « شرح السير » : ومن أصل أبى حنيفة رحمه الله أن الحربى إذا دخل دارنا بغير أمان ، فأخذه مسلم يكون فيئا لجماعة المسلمين ، وعندهما يكون فيئا للآخذ ، وفى إيجاب الخمس فيه روايتان سلمنا ، ولكن مراعاة جانب الدار أى دار الإسلام مفسد لهذا العقد ، والعقد إذا فسد من وجه لأحد فلذلك يكفى لإفساده ، وقد تقدم أن المعتبر عندنا فى تحقق الربا بالدار لا بالعاقد .

وقوله : « إن الفروج تستباح بالسبى ، ولا تستباح بالعقد الفاسد » ممنوع ، قال فى «شرح السير » : ولو أن المشركين أسروا أمة مسلمة فأحرزوها ، ثم قدر المستأمن منهم على أن يسرقها فيخرجها إلى دار الإسلام ، لا ينبغى له أن يفعل ذلك ؛ لأنهم ملكوها بالإحراز، فهو فى هذه السرقة يغدر بهم ، والغدر حرام ، ولو رغبوا فى بيعها منه بخمر أو خنزير أو ميتة جاز له أن يفعل ذلك ؛ لأنه يأخذها منهم بطيب أنفسهم ، فلا يتمكن فيه معنى الغدر ، وبعدما يشتريها بخمر ، إذا أخرجها كانت مملوكة له حتى ينفذ عتقه فيها ، وإن جاء صاحبها أخذ منه بقيمتها إن شاء ؛ لأنه تملكها بطيب أنفسهم لا بجهة البيع ، فيكون بمنزلة ما لو وهبوها له فأخرجها اهـ .

لا يقال كما قال بعض الأحباب : ليس هناك استيلاء فقط ، بل هو استيلاء من جهة العقد ؛ لأن الحربى لم يسلطه على ماله إلا ؛لأنه اشتراه منه ، فيكون استيلاء فاسدا ، وقبضا بالشراء الفاسد ، الاستيلاء كالاستيلاء على الحطب والحشيش ؛ لأنه استيلاء على

. . . .

غير مملوك ، والاستيلاء على مال الحربى استيلاء على مملوك ، فلا يكون مثله اهـ ؛ لأنا نقول : هذا كلام من لم يمارس الفقه ، شبيه بهذر الفلاسفة ، فإن الاستيلاء لا يكون فاسدا إلا إذا كان على طريق الغدر ، وإذا سلم منه ، فهو استيلاء صحيح ، ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان بالبرهان ، والمستأمن إنما هو مأمور بإرضاء أهل الحرب فيما يأخذه من أموالهم بأى وجه كان ، ومن ادعى تقييده بوجه دون وجه فعليه البيان ، ومال الحربى مباح فى حق المسلم ، فمن فرق بينه وبين الحطب والحشيش فعليه البيان ، وإنما يفترق المسلم المستأمن من غير المستأمن فى حرمة الغدر بالأمان ، وأما فيما سوى ذلك فمال الحربى مباح لهما على السواء ، وأيضا : فحقيقة العقد غير معتبرة ههنا ، ألا ترى إلى قوله : لأنه تملكها بطيب أنفسهم لا بجهة البيع ، فإذا انعدم البيع انعدم الفساد ، فلا يصح القول بكونه استيلاء بالشراء الفاسد.

أما قوله : إن كون مال الحربى مباحا المعنى : أن لنا أن نتملكه ، أو نستهلكه قهرا من غير تبعة ، أو ضمان لا ينافى التملك بالعقد ، فدعوى التملك بالاستيلاء دون العقد بلا دليل، بل هو خلاف دليل . ففيه : أن ما كان مباحا بالاستيلاء بغير العقد ، يكون مباحا به العقد بالأولى لتمام الولاية ، والقهر فى الثانى دون الأول ، وليس العقد من المسلم إلا خدعة لتحصيل رضا الحربى به ، واتفقوا على جواز خداع الكفار من أهل الحرب كيفما أمكن إلا أن يكون فيه نقض عهد ، أو أمان ، كما مر فى أبواب الجهاد من هذا الكتاب ، ولما كان العقد خدعة خرج من البين ، ويكون الحكم مبنيا على الأخذ والاستيلاء من غير غدر ولا خيانة .

وأما إذا لم يتحقق الاستيلاء، بأن لم يتقايضا الثمن، أو المثمن، حتى أسلم أهل الدار، لم يجز للمسلم أن يطالبه بشىء بحكم هذا العقد ؛ لكونه من المعاملات الفاسدة فيما بين المسلمين من حيث الأصل، فلا يثبت به شىء، وهذا هو معنى قول السرخسى فى «شرح السير»: لو كان المسلم باع الحربى خمرا، وسلمها إليه، ولم يقبض الثمن حتى أسلم أهل الدار ، فليس للمسلم أن يطالبه بالثمن ، بخلاف ما إذا باع الذمى من ذمى خمرا ، وسلمها إليه ، ولم يقبض الثمن حتى أسلم؛ لأن العقد هناك كان صحيحا بينهما ، فكان الثمن دينا مستحقا للمسلم بحكم العقد ، والإسلام لا يمنع من قبضه ، وههنا أصل العقد

. . . .

لم يكن صحيحا ، فإنما كان هذا المسلم أخذ المباح من مالهم بطيب أنفسهم ، وقد انعدم ذلك حين أسلم أهل الدار ، فلا يكون له أن يطالب بشيء اهـ .

واغتر به بعض الأحباب فقال : فيه تصريح بفساد العقد ، فيكون نسبة إباحة العقد إليهما ناشئا من قلة التدبر ، أو مبنيا على المسامحة في التعبير ، قلت : ليس فساد العقد من حيث الأصل فيما بين المسلمين مستلزما لعدم إباحته بين المسلم والحربي في دار الحرب، لما بينا أن علة الفساد عندهما ، هو التصرف في المال المعصوم بما ينافي العصمة ، وهي منتفية ههنا ، وليس العقد من المسلم إلا خدعة لتحصيل رضا الحربي به حذرا عن الغدر ، فكيف يحكم بعدم جوازه أو كراهته ؟ كلماتهم متفقة على الجواز كما لا يخفى ، وأما إذا تفرقا من غير تقابض ، ثم أسلم أهل الدار ، فإن البقعة إذا صارت دار الإسلام ، قبل القبض يمتنع بحكم ذلك العقد الذي كان خدعة للاستيلاء على ماله بالرضا، وانعدم محل الاستيلاء بالإسلام ، فافهم .

ويؤيد ما قلنا قول السرخسي في « شرح السير »[1] أيضا : ولو كان المسلم في منعة المسلمين ، فكلمه الحربي من حصنه وعامله بهذه المعاملات فيما بين المسلمين ، فإن ذلك لا يجوز ؛ لأن مراعاة جانب هو في منعة المسلمين مفسد لهذا العقد (لكونه في دار الإسلام، وفيه دليل على عدم فساده إذا لم يكن في منعة المسلمين لانتفاء الحكم بانتفاء العلة) ، والعقد إذا فسد من وجه واحد فذلك يكفي لإفساده ، قال : وقد بينا أن كثيرا من مشايخنا يقولون بالجواز ههنا ؛ لأن مال الحربي مباح في حق المسلمين ، فهذا بمنزلة ما لو كان دخل إليهم بأمان اهـ . فتراه قد حكم بكونه من المعاملات الفاسدة فيما بين المسلمين ، ولم يقل بفساده من حيث كونه بين المسلم والحربي ، وكيف له أن يقول بفساده ، أو عدم إباحته نظرا إلى ذلك ، وقد صرح في غير ما موضع من كتابه : أن للمستأمن في دار الحرب أن يأخذ مالهم بأي وجه يقدر عليه بعد أن يتحرز عن الغدر .

والحاصل : أن المشهور من مذهب أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله: جواز المعاملات

---

(١) (٣ / ٢٢٩) .

. . . .

الفاسدة فى الأصل ، وجواز الربا كذلك فى دار الحرب بين المسلم والحربى من غير كراهة حملا لها على التسبب إلى تحصيل الرضا ، والتملك بالأخذ والاستيلاء ، كما صرح به فى « المبسوط » و « البدائع » . نعم قول السرخسى فى « شرح السير » : ولو أن مسلما مستأمنا فيهم اشترى مملوكا منهم بقيمته ، فالبيع فاسد بجهالة الثمن ، كما لو كانت هذه المبايعة فى دار الإسلام ، وهذا ؛ لأن المستأمن فيهم ، إنما يتمكن من أخذ مالهم بطيب أنفسهم ، وعليه يبنى أبو حنيفة رضى الله عنه حكم عقد الربا ، فيما بينه وبين الحربى ، وأما فيما سوى ذلك فالمعاملة فى دار الحرب ودار الإسلام سواء فى حق المسلم ؛ لأنه ملتزم حكم الإسلام حيثما يكون ، فإن قبض المشترى العبد ، وأعطى القيمة ثم خرج الحربى مسلما ، فأراد أحدهما نقض البيع ، فإن القاضى لا يسمع الخصومة فى ذلك ؛ لأنهما تقابضا بالتراضى على وجه التمليك والتملك ، فتم الملك فى البيع لكل واحد منهما بطريق التعاطى ، وإن كان أصل البيع فاسدا ، ولو كان المشترى منهما قبض المملوك ، ولم يدفع القيمة حتى أسلم الحربى ، فإن القاضى يقضى برد المملوك على البائع ؛ لأن المعاملة ما انتهت ههنا بالتقابض ، والمشترى إنما أخذ العبد على أن يعطى صاحبه ثمنه ، وهو لا يتمكن من ذلك للجهالة المتفاحشة فى القيمة ، فكان عليه رد ما أخذ منه اهـ .

يؤيده بظاهره ما ذكره شيخنا فى رسالته « تحذير الإخوان » عن شيخه مولانا محمد يعقوب - قدس سره - فى تأويل قول الإمام : بجواز الربا فى دار الحرب أن معناه : أنه لو أخذ مسلم درهمين بدرهم من الحربى فى دار الحرب ، لم يتعرض له الإمام ، كما لا يحده إذا زنى فى دار الحرب ، وهذا هو معنى جواز هذه المعاملة عنده اهـ . وحاصله : الجواز قضاء لا ديانة ، ويعكر عليه أن ما لا يجوز ديانة لا يفيد الملك ولا الحل ، وقد صرح محمد فى « السير الكبير » و « المبسوط » : بحل المال ، وحصول الملك له .

لا يقال كما قال بعض الأحباب : إن حل المال لا يقتضى حل العقد ؛ لأن حله ليس مستفادا من العقد ، بل من جهة أخرى ؛ لأنا نقول : قد صرح محمد بجواز العقد فى غير ما موضع أيضا ، من « السير الكبير » ؛ حيث قال : ولو أن أهل دار من دار الحرب

. . . .

وادعوا أهل الإسلام ، فدخل إليهم مسلم ، وبايعهم الدرهم بدرهمين لم يكن بذلك بأسا ؛ لأن بالموادعة لم تصر دارهم دار الإسلام وإنما يحرم على المسلمين أخذ مالهم بغير طيب أنفسهم لما فيه من غدر الموادعة ، فإذا استرضاهم بهذه المعاملة ، فقد انعدم معنى الغدر ، ولهذا طاب له ما أخذ ، قال : ولو أن مسلما دخل إلى هؤلاء الموادعين ، أو دخل دار الحرب بأمان ، وبايعهم متاعا إلى أجل معلوم ، ثم صالحهم على أن يعجلوا له ، ويضع عنهم البعض فذلك جائز ؛ لأن حرمة هذا التصرف فى دار الإسلام لمعنى الربا من حيث إن فيه مبادلة الأجل بالدراهم ، وقد بينا أن الربا يجوز بين المسلم والحربى فى دار الحرب ، فتجوز هذه المعاملة ، واستدل عليه بحديث بنى النضير : حين أجلاهم رسول الله ﷺ وقالوا: إن لنا ديونا على الناس لم تحل بعد فقال : ضعوا وتعجلوا ، وإنما جوز ذلك ؛ لأنهم كانوا أهل حرب فعرفنا أن مثل هذه المعاملة تجوز بين المسلم والحربى ، وإن كان لا يجوز بين المسلمين فى دارنا اهـ .

وهذا صريح فى جواز عقد الربا ، وسائر المعاملات الفاسدة فى دار الحرب بين المسلم والحربى كما لا يخفى ، فلابد من حمل قوله : فى مسلم مستأمن فيهم اشترى مملوكا منهم بقيمته : أن البيع فاسد إلخ ، على أنه إنما حكم بفساده نظرا إلى الأصل ؛ لكونه من المعاملات الفاسدة فيما بين المسلمين ، ولم يرد فساده من حيث كونه بين المسلم والحربى ، ومعنى قوله : وأما فيما سوى ذلك فالمعاملة فى دار الحرب ، ودار الإسلام سواء فى حق المسلم إلخ . إن المعاملة إذا خلت عن معنى الاستيلاء ، فهى من حيث المعاملة سواء فى حق المسلم فى دار الحرب ، ودار الإسلام ، وأما من حيث كونها تسببا لحصول الاستيلاء على مال الحربى برضاه ، فجائز فى دار الحرب ، وغير جائز فى دار الإسلام ؛ لكون الأولى محلا للاستيلاء دون لأخرى ، وإنما نبه محمد على ذلك ليتفرع عليه حكم ما إذا لم يقبض المشترى المملوك ، أو قبضه ، ولم يدفع القيمة حتى أسلم الحربى ، فإن القاضى يقتضى برد المملوك على البائع ، لخلو العقد عن معنى الاستيلاء إذن ، وإذا خلا عن ذلك ، فقد مر أن هذه المعاملة من حيث المعاملة لا يثبت بها شىء ، والله تعالى أعلم ، وعمله أحكم .

٤٧٤٥ - قال ابن حزم[1] : روينا من طريق قاسم بن إصبع : نا بكر بن حماد ، نا مسدد ، نا حفص بن غياث ، عن أبي العوام البصرى ، عن عطاء : « كان ابن عباس يبيع من غلمانه النخل السنتين والثلاث ، فبعث إليه جابر بن عبد الله : أما علمت نهى رسول الله ﷺ عن هذا ؟ فقال ابن عباس : بلى ! ولكن ليس بين العبد وبين سيده ربا» ولم يعله بشيء .

٤٧٤٦ - أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار، عن أبي سعيد ، أظنه عن ابن عباس: «أنه كان يبيع الثمر من غلامه قبل أن يطعم، وكان لا يرى بينه وبين غلامه ربا» أخرجه

قوله : « قال ابن حزم إلى قوله : أخبرنا سفيان إلخ » : دلالته على الجزء الثانى من الباب ظاهرة ، وفيه دلالة أيضا على أن عقد الربا إذا خلا عن حقيقته ، فلا كراهة فى صورته ولا إثم ، ألا ترى جابرا ، قد أنكر ذلك على ابن عباس ؛ لكونه ربا صورة ، فقال ابن عباس : « بلى ! ولكن ليس بين العبد وسيده ربا » أى فلا بأس بالصورة إذ خلت عن الحقيقة ، وفيه دليل على جواز صورة الربا بين المسلم والحربى فى دار الحرب ؛ لخلوها عن الحقيقة ، كما مر ذكره مستوفى ؛ لأن أهل الحرب كلهم عبيد وأرقاء فى حق المسلم فقول ابن عباس هذا شاهد جيد لمرسل مكحول ، كما لا يخفى ، لا يقال : إن مال العبد لسيده بخلاف مال الحربى ، فإنه ليس بملك للمسلم ؛ لأنا نقول : مال الحربى مباح فى حق المسلم كالحطب والحشيش ، فلم يكن ملكا للحربى حقيقة ، فأشبه مال العبد ، وقد وافقنا على ذلك أى على أن ليس بين العبد وبين سيده ربا الحسن (البصرى) ، وجابر بن زيد (أبو الشعثاء) ، والنخعى ، والشعبى ، وسفيان الثورى ، وعثمان البتى ، والحسن بن حيى، والليث ، والشافعى ، قاله ابن حزم فى «المحلى» .

الرد على ابن حزم فى قوله : إن العبد يملك :

قال: وإنما جرى هؤلاء على أصلهم الذى تقدم إفساده، مآله من أن العبد لا يملك ، وذكرنا: أن ابن عمر يرى العبد يملك (قلت: إنما سئل ابن عمر عن المملوك، هل عليه

---

(١) المحلى (٨ / ٥١٤) .

الإمام الشافعي في « مسنده »[(١)] ، وسنده صحيح ، وأبو سعيد هو مولى ابن عباس اسمه نافذ من رجال الجماعة ثقة . « تقريب » ، والباقون لا يسأل عنهم .

زكاة؟ قال : أليس مسلما ؟ قيل : بلى ! قال : فإن عليه في كل مائتين خمسة ، فما زاد فبحساب ذلك ، كما في « المحلى »[(٢)] ، ولا دلالة فيه على كونه مالكا لاختلاف العلماء في أن الزكاة واجبة في ذمة المالك ، أو هي حق الملك واجبة في رقبة المال ، فافهم . ولنا ما رواه الشيخان عن ابن عمر : « من باع عبدا ، وله مال ، فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع» ، وهو نص في أن مال العبد لسيده، ولو كان كما قال ابن حزم لقال: فماله له أن ينتزعه منه المولى فللمولى) قال: وهذا جابر قد أنكر ذلك على ابن عباس، (قلت: ورده عليه ابن عباس بأن لا بأس بصورة الربا ، إذا خلت عن حقيقته ، فلم ينكر ذلك عليه) .

قال : وروينا من طريق ابن أبي شيبة : نا إسحاق بن منصور ، نا هريم ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن شداد ، قال : « مر الحسين بن علي رضي الله عنهما براع ، فأهدى الراعي إليه شاة ، فقال له الحسين : حر أنت أم مملوك ؟ فقال : مملوك ؟ فردها الحسين عليه فقال له المملوك : إنها لي ، فقبلها منه ، ثم اشتراه واشترى الغنم فأعتقه ، وجعل الغنم له » ، فهذا الحسين تقبل هدية المملوك إذ أخبره أنها له ، وقد ذكرنا مثل ذلك عن رسول الله ﷺ فيما سلف (إشارة إلى قبوله ﷺ هدية سلمان وهو عبد ، وكان يجيب دعوة المملوك ، ولا حجة له فيه ، فإن للعبد أن يأكل ما يؤكل من طعام سيده بالمعروف إذا كان مأذونا فيه ، كالمرأة يجوز لها التصدق والإهداء من مال زوجها بالمعروف بإذنه من غير أن تكون مالكة له ، فافهم) .

قال : والعجب أن الشافعي وأبا حنيفة لا يجيزان أن يبيع المرء مال نفسه من نفسه ، فإن كان مال العبد لسيده ، فقد نقضوا أصلهم ، وأجازوا له بيع مال نفسه من نفسه ، وإن كان مال العبد ليس للسيد أن يبيعه ، أو ينتزعه ، فقد أجازوا الربا صراحا (قلنا : مال

---

(١) ص (٨٤) .

(٢) (٥ / ٢٠٤) .

. . . .

العبد المأذون فى التجارة للعبد صورة ، وللسيد حقيقة ، فلم يجيزوا الربا إلا صورة لا حقيقة ، ومعنى قولهم : لا يجوز بيع المرء مال نفسه من نفسه أنه لا يتعلق به أحكام البيع ، لا أنه يتعلق به أحكام البيع ، لا أن التكلم ببيع مال نفسه حرام ، فافهم) .

الجواب عن إيراد ابن حزم على أبى حنيفة فى قوله : بجواز الربا فى دار الحرب بين المسلم والحربى :

قال : وأما الكفار ، فإن الله تعالى يقول : ﴿ **ومن يبْتغ غيْر الإسْلامِ دينًا فلن يقبل منْهُ** ﴾[1] وقال : ﴿ **وأَنِ احْكُم بيْنهُم بمَا أَنزَلَ اللَّهُ** ﴾[2] ، فصح أن كل ما حرم علينا ، فهو حرام عليهم (قلت : وحرام علينا الكفر والشرك وترك الصلاة والزكاة والصوم والحج ، فهل تجيزهم على الإيمان ، وعلى سائر العبادات وأمثالها ، فإن قال : قد جاء النص بأن لا نخبرهم على ذلك ، وكذلك جاء بأن نحكم بينهم بما أنزل الله ، فلا يحل ترك أحد النصين بالآخر ، قلنا : قد جاء النص بالتخيير : ﴿ **فَإِن جاءُوكَ فَاحْكُم بيْنهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عنْهُمْ** ﴾[3]وبه نقول: إذا جاءونا فى أمر قد وقع فى دار الإسلام نحكم بينهم بما أنزل الله، ونرد ما عقدوه بالربا ونحوه ، وإن جاءونا فى أمر قد وقع فى دار الحرب نعرض عنهم ، ولم ينظر فيه ، وأيضا : فإن النص إنما حرم الربا ، وهو اسم لفضل مستحق بالعقد ، والذى يأخذه المسلم من الحربى فى دار الحرب من درهمين بدرهم لا يأخذه بجهة البيع ، بل إنما يتملكه بطيب أنفسهم ، والعقد ليس إلا تسببا إلى حصول الرضا خدعة محضا ، وهذا مما لم يتعرض له نص الربا أصلا ، كما مر ذكره بما لا مزيد عليه) .

قال : وقال أبو حنيفة : لا بأس بالربا بين المسلم والحربى ، وهذا عظيم جدا اهـ . قلت: ليس ذلك بأعظم من قول ابن عباس : « ليس بين العبد وبين سيده ربا » ، وأهل الحرب كلهم أرقاء فى حق المسلم ، وأموالهم مباحة له ، كما تقدم ، فأبو حنيفة لم ينفرد

---

(١) سورة آل عمران آية (٨٥) .

(٢) سورة المائدة آية (٤٩) .

(٣) سورة المائدة آية (٤٢) .

٤٧٤٧ - حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن سهيل بن عقيل، عن عبد الله بن هبيرة السبائي، قال: « صالح عمرو بن العاص أهل إنطابلس - وهي من بلاد برقة بين أفريقية ومصر - على الجزية على أن يبيعوا من أبنائهم ما أحبوا في جزيتهم ». رواه أبو عبيد في « الأموال »[1]، ورجاله ثقات، ولم أعرف سهيل بن عقيل هذا ولكن الليث أجل من أن يروي عمن لا يحتج به، وهو إمام مجتهد.

بما قال، بل له سلف في ذلك من الصحابة، ومن التابعين أيضا، كما سيأتي.

قوله: « حدثنا عبد الله بن صالح إلى قوله: حدثني محمد بن سعد إلخ » في الآثار دلالة على جواز بيع أهل الحرب أبناءهم، واشتراء المسلمين منهم، والولد لا يكون عبدا لأبيه، فكان هذا من بيع الحر وشرائه، ومثله لا يجوز في دار الإسلام أصلا، حتى لو باع حربي مستأمن ولده لم يصح عند أحد من العلماء لا نعلم فيه خلافا، وقد أجاز عمرو ابن العاص ذلك في دار الموادعة، فدل على أن المعاملات الفاسدة فيما بين المسلمين تجوز في دار الحرب بين المسلم والحربي، وقد تقدم في كلام السرخسي أن بالموادعة لا تصير الدار دار الإسلام، بل هي دار الحرب، كما كانت قبل الموادعة، حتى جاز للمسلم أن يبايع أهلها درهما بدرهمين، فكذا شراء أبنائهم منهم، وقد اختلفت كلمة أصحابنا الحنفية فيما إذا باع الحربي ابنه، أو ابنته من مسلم مستأمن فيهم، فقال الأكثرون: بأن البيع باطل، وذكر الكرخي: أنهم إن كانوا لا يرون جواز البيع بطل، وإن كانوا يرون جوازه جاز، وصححه في « الغياثية »، قيل: وهو المختار، وهو الراجح عندنا لتأيده بالآثار.

قال أبو عبيد في «الأموال»[2]: وكذلك كان رأي الأوزاعي (في دار الموادعة)، قال: لا بأس به؛ لأن أحكامنا لا تجري عليهم، وأما سفيان وأهل العراق فيكرهون ذلك، قال أبو عبيد: وهو أحب القولين إلي؛ لأن الموادعة أمان، فكيف يسترقون؟، قلت: هذا إذا كانوا لا يرون جواز هذا البيع مسلم، وأما إذا كانوا يرون جوازه فلا يفضي إلى غدر الموادعة ولا نقض الأمان، لا سيما إذا شرطنا عليهم عند الموادعة أن يبيعوا في جزيتهم

---

(١) ص (١٤٦).

(٢) ص (١٤٧).

٤٧٤٨ - حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد قال : « إنما الصلح بيننا وبين النوبة على أن لا نقاتلهم ولا يقاتلونا ، وأنهم يعطوننا دقيقا ونعطيهم طعاما ، قال: وإن باعوا أبناءهم ونساءهم لم أر بأسا على الناس أن يشتروا منهم ، قال الليث : وكان يحيى بن سعد الأنصارى لا يرى بذلك بأسا » . رواه أبو عبيد أيضا[1] وفيه دليل على أن الليث ويحيى بن سعيد قد احتجا بما رواه سهيل ، عن عبد الله بن هبيرة . عن عمرو ابن العاص ، وفيه دلالة على كون سهيل ثقة .

٤٧٤٩ - حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ، حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث ابن سعد ، عن يزيد بن أبى حبيب : « أن عمرو بن العاص كتب فى شرطه على أهل لواتة من البربر من أهل برقة : إن عليكم أن تبيعوا أبناءكم ونساءكم فيما عليكم من الجزية » ، رواه البلاذرى فى « الفتوح » ، وهذا مرسل صحيح رجاله كلهم ثقات ، وأخرجه أبو عبيد فى « الأموال » أيضا[2] عن عبد الله بن صالح ، عن الليث ، ولم يذكر يزيد .

٤٧٥٠ - حدثنى محمد بن سعد ، عن الواقدى ، عن شرحبيل بن أبى عون ، عن عبد الله بن هبيرة ، قال : لما فتح عمرو بن العاص الإسكندرية سار فى جنده يريد

من أبنائهم ونسائهم من أحبوا بيعه، كما فعل عمرو بن العاص ؛لكونه مستثنى من العهد .

قال فى « المبسوط » : وإن أراد قوم من أهل الحرب من المسلمين الموادعة على أن لا تجرى أحكام المسلمين عليهم فى بلادهم لم يفعل ذلك ، إلا أن يكون فى ذلك خير للمسلمين ؛ لأنهم بهذه الموادعة لا يلتزمون أحكام الإسلام ، ولا يخرجون من أن يكونوا أهل حرب ، وترك القتال مع أهل الحرب لا يجوز إلا أن يكون خيرا للمسلمين ، فإن وقع الصلح على أن يؤدوا إليهم كل سنة مائة رأس ، فإنه كانت هذه المائة رأس يؤدونها من أنفسهم وأولادهم لم يصح ؛ لأن الصلح وقع على جماعتهم فكانوا جميعا مستأمنين ،

---

(١) ص (١٤٦) .

(٢) ص (١٨٤) .

المغرب ، حتى قدم برقة وهي مدينة إنطابلس - فصالح أهلها على الجزية ، وهو ثلاثة عشر ألف دينار ، يبيعون فيه من أبنائهم من أحبوا بيعه » ، رواه البلاذري في «الفتوح» وشرحبيل هو مولى أم بكر بنت المسور بن مخرمة ، ذكره ابن يونس في المصريين ، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، وذكرته اعتضادا .

واسترقاق المستأمن لا يجوز ، ألا ترى أن واحدا منهم لو باع ابنه بعد هذا الصلح (دليل على جوازه قبل الصلح) لم يجز ، وإن صالحوهم على مائة رأس بأعيانهم أول السنة ، وقالوا : آمنونا عل أن هؤلاء لكم ، فهذا جائز؟! ؛ لأن المعنيين لا تتولاهم الموادعة ، وباعتباره (أي باعتبار التناول) يثبت الأمان ، فإذا جعلوهم مستثنين بجعلهم إياهم عوضا للمسلمين صاروا مماليك للمسلمين بالموادعة اهـ . ملخصا .

قلت : ولا يخفى أنا إذا شرطنا عليهم في الموادعة أن يبيعوا في الجزية من أحبوا من نسائهم وأولادهم ، فهذا بمنزلة استثناء النساء والولدان من الموادعة ، ولو لم نشرط عليهم ذلك ، وكانوا يرون بيع النساء والولدان جائزا في دياناتهم فكذلك ؛ لأن الموادعة إنما تمنع مما يعده أهل الصلح خلاف الأمان وما لا فلا ، فإذا رضي أهل الصلح ببيع أولادهم ونسائهم ، ولم يعدوا شراءنا إياهم خلاف الأمان والموادعة لا البائع والمبيع ، انعدم المعنى الذي لا يجوز به استرقاق المستأمن هذا هو تحقيق الحكم في هذا الباب عندي ، والله تعالى أعلم بالصواب .

وإذا تقرر ذلك فجواز بيع الحربي ولده هناك ، وشراؤه منه كما فعل عمرو بن العاص ، أوضح دليل على أن لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب ؛ لأن بيع الحر والربا في الحرمة سواء ، فجواز أحدهما في دار الحرب يستدعي جواز الآخر هناك ، لا يقال : من أين علمت أنهم أي أهل برقة وأنطابلس كانوا يبيعون نساءهم وأبناءهم في دراهم ؟ فلعلهم كانوا يبيعونهم في دار الإسلام ؛ لأنا نقول : إن مثل هذا البيع لم يذهب إلى جوازه في دار الإسلام أحد ، فلا بد من القول بأنهم كانوا يبيعونهم في دارهم ، وكذلك الجزية كانت تؤخذ من أهل الذمة وأهل الصلح في بلادهم ، وتجبيها الجباة والمصدقون في عقر دارهم ، كما هو معروف في سير الخلفاء ، فافهم .

٤٧٥١ - حدثنا محمد بن العباس ، ثنا على (هو ابن معبد) ، ثنا محمد بن الحسن ، ثنا محمد بن أبان بن صالح ، عن حماد ، عن إبراهيم ، قال : « لا بأس بالدينار بالدينارين فى دار الحرب بين المسلمين وبين أهل الحرب » . رواه الطحاوى فى «مشكل الآثار »[1] وسنده حسن .

٤٧٥٢ - حدثنا إبراهيم بن أبى داود ، ثنا نعيم ، ثنا ابن المبارك ، عن سفيان بذلك. رواه الطحاوى فى « مشكله »[2] أيضا ، وسنده صحيح .

٤٧٥٣ - عن عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « لما أراد رسول الله ﷺ

قوله : « حدثنا محمد بن العباس إلخ » ، فيه دلالة على أن لأبى حنيفة سلفا فى قوله: بجواز الربا بين المسلم والحربى فى دار الحرب ، وقد مر فى المقدمة أن قول التابعى فيما لا يدرك بالرأى مرفوع مرسل حكما ، فهو شاهد جيد لما رواه مكحول عن النبى ﷺ مرسلا ، فاعتضد كل منهما بالآخر ، وفيه رد على من حمل مرسل مكحول على معنى النهى ، فإن قول إبراهيم لا يحتمله أصلا ، والآثار يفسر بعضها بعضا .

قوله : « حدثنا إبراهيم بن أبى داود إلخ » ، فيه دلالة أيضا على عدم تفرد الإمام بمسألة الباب ، بل وافقه على ذلك سيد المحدثين فى زمانه سفيان .

قوله : « عن عكرمة عن عباس » إلخ ، قال الموفق فى « المغنى »[3] : إذا كان عليه دين مؤجل ، فقال لغريمه : ضع عنى بعضه وأعجل لك بقيته ، لم يجز ، كرهه زيد بن ثابت، وابن عمر، والمقداد ، وسعيد بن المسيب، وسالم، والحسن ، وحماد، والحكم، والشافعى، ومالك ، والثورى وهشيم، وابن علية ، وإسحاق ، وأبو حنيفة . وقال المقداد لرجلين فعلا ذلك : كلا كما قد آذن بحرب من الله ورسوله اهـ . فقد اتفقت الأئمة الأربعة المقتدى بهم فى الدين على حرمة هذه المعاملة فيما بين المسلمين ، وعدوه من الربا، وروى الطبرانى فى « الكبير » عن أبى المعارك : « أن رجلا من غافق كان له على

---

(١) (٤ / ٢٤٥) .
(٢) (٤ / ٢٤٥) .
(٣) (٤ / ١٧٤) .

أن يخرج بنى النضير قالوا : يا رسول الله ! إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل، قال: ضعوا وتعجلوا»، رواه الحاكم فى المستدرك[1].وقال: حديث صحيح

رجل من مهرة مائة دينار فى زمن عثمان ، فغنموا غنيمة حسنة ، فقال المهرى : أعجل لك سبعين دينارا على أن تمحو عنى المائة ، وكانت المائة مستأخرة ، فرضى الغافقى بذلك ، فمر بهما المقداد فأخذ بلجام دابته ليشهده ، فلما قص عليه الحديث قال : كلا كما قد آذن بحرب من الله ورسوله ، قال الهيثمى : وأبو المعارك لم أجد من ترجمه غير أن المزى ذكره فى ترجمة عياش بن عباس ، فسماه عليا أبا المعارك الوادى ، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قلت : وكذا سماه أبو بشر فى « الكنى » ، وقال : أبو معارك على الودانى ، وقال السمعانى فى « الأنساب » :الوادى بفتح الواو ، وكسر الدال المهملة ، هذه النسبة إلى وادى القرى ، وهى مدينة قديمة بالحجاز مما يلى الشام ، قال أبو حاتم : أبو المعارك على الوادى من أهل وادى القرى من الشام ، يروى عن رجل عن المقداد ، روى عنه عياش بن عباس الغسانى ، وحزم بن حون العذرى من أهل وادى القرى والى مصر توفى فى رجب سنة مائتين اهـ . قلت : وعادة أبى حاتم ذكر الجرح والمجروحين ، ولم يجرح أبا المعارك بشىء ، فهو ثقة عنده .

قال الهيثمى[2] : وتقدم حديث ابن عمر : أن النبى ﷺ نهى عن أشياء فذكرها ، ومنها: أنه نهى عن بيع آجل بعاجل قال : والآجل بالعاجل أن يكون لك على رجل ألف درهم ، فيقول الرجل : أعجل لك خمسمائة ودع البقية ، فذكره ، وفيه موسى بن عبيدة الربذى ، رواه البزار « مجمع الزوائد » .

قلت : هو مختلف فيه ، وثقه وكيع ، وحدث عنه هو وشعبة ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث وليس بحجة ، وقال البزار : موسى بن عبيدة رجل مفيد ، وليس بالحافظ، وأحسب أنما قصر به عن حفظ الحديث شغله بالعبادة ، كما فى «التهذيب»[3]

---

(١) (٢ / ٥٢) ، والدارقطنى (٣ / ٤٦) ، ومجمع الزوائد (٤ / ١٣٠) .
(٢) (٤ / ١٣٠) .
(٣) (١٠ / ٣٥٩) .

الإسناد ، وتعقبه الذهبي بأن الزنجي ضعيف ، وعبد العزيز ليس بثقة اهـ . قلت : تابع عبد العزيز الحكم بن موسى أبو صالح عند البيهقي في « سننه »[(١)] ، وهو من رجال

فالرجل محله الصدق ، ولم يتهمه أحد بالكذب ، وحديث مثله حسن لا سيما وقد تأيد بما روى أبو المعارك عن مقداد ، والله تعالى أعلم .

وروى البيهقي في « سننه »[(٢)] من طريق مالك ، عن أبي الزناد ، عن بسر بن سعيد ، عن أبي صالح مولى السفاح ، أنه قال : بعت بزا من أهل السوق إلى أجل ، ثم أردت الخروج إلى الكوفة ، فعرضوا على أن أضع عنهم وينقدوني ، فسألت عن ذلك زيد بن ثابت رضي الله عنه ؟ فقال : « لا آمرك أن تأكل هذا ولا تؤكله » ، وعن طريق مالك ، عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر : «أنه سئل عن رجل يكون له الدين على رجل إلى أجل فيضع عنه صاحبه ويعجل له الآخر ، فكره ذلك ابن عمر ونهاه عنه » والأثران رواهما مالك في «موطئه»[(٣)] .

وروى البيهقي[(٤)] من طريق سعيد بن منصور : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي المنهال ، أنه سأل ابن عمر ؟ قلت لرجل: على دين ، فقال لي : عجل لي وأضع عنك ، فنهاني عنه ، وقال : نهى أمير المؤمنين يعني عمر رضي الله عنه أن نبيع العين بالدين (وهذا سند صحيح) ، قال البيهقي : وروى فيه حديث مسند في إسناده ضعف ، ثم أخرج من طريق يحيى بن يعلى الأسلمي ، عن عبد الله بن عياش ، عن أبي النضر عن بسر بن سعيد ، عن المقداد بن الأسود ، قال : « أسلفت رجلا مائة دينار ، ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله ﷺ ، فقلت له : عجل لي تسعين دينارا ، وأحط عشرة دنانير ، فقال : نعم ! فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : أكلت ربا يا مقداد وأطعمته» ، والأسلمي شيعي ضعيف ، كما في « التقريب » ، ولكن الطرق يقوى بعضها بعضا ، وقد صح النهي عنه عن زيد بن ثابت ، وابن عمر ، وعمر رضي الله عنهم .

وروى البيهقي[(٥)] من طريق سعيد بن منصور : عن سفيان ، عن عمرو بن دينار : « أن

---

(١) (٢ / ٢٧) .

(٢) (٦ / ٢٨) .

(٣) ص (٢٧٤ - ٢٧٥) .

(٤ ، ٥) (٦ / ٢٨) .

مسلم ، وروى له البخارى تعليقا ، وثقه ابن معين ، والعجلى ، وأبو حاتم ، وابن سعد

ابن عباس كان لا يرى بأسا أن يقول : أعجل لك وتضع عنى » ، وهذا سند صحيح أيضا، رواه ابن أبى شيبة بلفظ : « أنه سئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل، فيقول : عجل لى وأضع عنك ، لا بأس بذلك ، إنما الربا أخر لى ، وأنا أزيدك ، وليس عجل لى ، وأنا أضع لك » كذا فى « كنز العمال »[1] ، وهذا مبنى على مذهبه المعروف أنه كان لا يرى الربا إلا فى النسيئة ، وقد صح رجوعه إلى قول الجمهور من الصحابة ، كما سيأتى ، فلا حجة فيه .

وقد احتج محمد فى « السير الكبير »[2] بحديث بنى النضير « حين أجلاهم رسول الله ﷺ، وقالوا : إن لنا ديونا على الناس لم تحل بعد ، فقال : ضعوا وتعجلوا » ، على جواز الربا بين المسلم والحربى فى دار الحرب ؛ لأن ديونهم كانت على المسلمين ، قال: وإنما جوز ذلك ؛ لأنهم كانوا أهل حرب (ودارهم دار حرب ، قد حاصرهم رسول الله ﷺ فى حصنهم) فعرفنا أن مثل هذه المعاملة تجوز بين المسلم والحربى ، وإن كان لا يجوز بين المسلمين فى دارنا ا هـ . كما تقدم ، ثم فرع عليه أن مسلما لو دخل إلى هؤلاء بأمان، وبايعهم متاعا إلى أجل معلوم ، ثم صالحهم على أن يعجلوا ويضع عنهم البعض ، فذلك جائز ؛ لأن حرمة هذا التصرف فى دار الإسلام لمعنى الربا من حيث أن فيه مبادلة الأجل بالدراهم ، وقد بينا : أن الربا يجوز بين المسلم والحربى فى دار الحرب، فيجوز هذه المعاملة، كذا فى « شرح السير » .

ورد به بعض الأحباب على ابن الهمام قوله فى « الفتح » : إنه قد ألزم أصحاب الدرس أن مرادهم من حل الربا والقمار ما إذا حصلت الزيادة للمسلم نظرا إلى العلة ، وإن كان إطلاق الجواب خلافه اهـ . فقال بعد نقله عبارة « شرح السير » المذكور : فانظر كيف جوز هذه المعاملة مع كون الزيادة فيها للحربى ؟ وعلله بجواز الربا بين الحربى والمسلم، فظهر منه صراحة أن قولهم بجوازهذه المعاملة غير مشروط بما إذا حصلت الزيادة للمسلم ، بل هو عام اهـ .

---

(١) (٢ / ٢٣٥) .
(٢) (٣ / ٢٢٨ - ٢٢٩) .

وقال صالح جزرة : ثقة مـأمون ، والزنجي مختلف فيه ، قد مر توثيقه في الكتاب غير مرة ، والحـديث رواه الواقدي في سيره عن ابـن أخي الزهري ، عن الزهري عن عروة ابن الزبير ، قال البيهقي ، وهذا شاهد جيد ؛ لما رواه الزنجي فالحديث حسن .

قلت : لا نسلم كون الزيادة فيها للحربي[1] ؛ لأن المعجل خير من المؤجل ، وقد أشار إليه بقوله : إن فيه مـبادلة الأجل بالدراهم (وهو الربا بعينه) فلم تكن الزيادة للحربي بل للمسلم ، أو يكونان قد استويا ، نعم ، في هذه العبارة دليل على جواز المعاملات الفاسدة في دار الحرب بين المسلم والحربي ، خلاف ما ادعاه بعض الأحباب من حرمة مباشرة العقد على المسلم ، وحل المال له ، فإن قوله : « فذلك جائز » ، وقوله : «فيجوز هذه المعاملة» صريح في جواز مباشرة العقد مفسر في معناه ، وقد مر عن «المبسوط » قوله : ويستوى إن كان المسلم أخذ الدرهمين بالدرهم أو الدرهم بالدرهمين ؛ لأنه طيب نفس الكافر بما أعطاه قل ذلك أو كثر ، وأخـذ ماله بطريق الإباحة كما قـررنا اهـ. فكان على بعض الأحباب رد قول ابن الهمام بذلك ، لا بعبارة « شرح السير » التي ذكرها ، وليس معنى كلام «المبسوط» أنه يجوز للمسلم أن يعطى الحربي الكثير بالقليل مطلقا ، ولو برا وإحسانا، بل معناه جواز ذلك له إذا كان له فيه منفعة ، كأن يأخذ درهما بدرهمين إلى أجل ، أو يأخذ درهما جيدا برديئين ونحو ذلك ؛ لأن وضع المسـألة إنما هو في البيع ، ومبنى البيع على المماكسة دون المسامحة ، فجـواز مبادلة الكثير بالقليل في البيع لا يكون من باب الإحسـان ، كما توهمه بعض الأحباب ، وأطال في ذلك بما لا طائل تحته من القيل والقال .

الجواب عما يرد على استدلال محمد بقصة بني النضير :

ثم اعلم أن في استدلال محمد بقصة بني النضير على جواز الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب نظرا ؛ لكونها قبل خـيبر بمدة كانت على رأس ستة أشهر من وقـعة بدر ، كما في « الخصـائص الكبرى » من رواية البـيهقي عن ابن شـهاب مـرسلا ، وعن الزهري عن عروة عن عائشة موصولا، وأخرج الطريق الموصولة الحاكم[2]، وقال: صحيح، والمشهور

---

(١) قوله : « للحربي » ظهرت في « الأصل » « الحربي » وصححناه من « المطبوع » .
(٢) (١ / ٢١١) .

. . . .

عن المحدثين وأرباب السير أن تحريم الربا كان فى وقعة خيبر، بدليل حديث فضالة بن عبيدة قال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر نبايع اليهود الأوقية الذهب بالدينارين والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن » ، رواه مسلم[(١)] .

قال شارح « المهذب » : ثم فى حديث عبادة ما يدل على أن التحريم كان يوم خيبر (وفى حديث أبى هريرة مقرونا بحديث أبى سعيد عند البخارى[(٢)] : « أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر ، فجاءه بتمر جنيب ، فقال له رسول الله ﷺ : أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال : لا والله يا رسول الله ! إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله ﷺ : لا تفعل ! بع الجميع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا »، قال : وحديث فضالة ظاهر فى أن التحريم كان يوم خيبر ، ثم ذكره من طريق مسلم كما ذكرنا ، قال : ولكن النووى قال : إنه يحتمل أنهم كانوا يتبايعون الأوقية من ذهب وخرز وغيره بدينارين ، ظنا منهم جوازه للاختلاط ، حتى بين النبى ﷺ أنه حرام حتى تميز ، ثم ذكر قول عمر وابن عباس : « إن آخر آية نزلت آية الربا » ، وقول عائشة رضى الله عنها : « لما نزلت الآيات فى آخر سورة البقرة فى الربا خرج رسول الله ﷺ ، فحرم التجارة فى الخمر » متفق عليه ، وتحريم الخمر فى السنة الثالثة والرابعة على أنه يحتمل أن يكون المراد جدد تحريم التجارة فى الخمر ، ولا يكون ذلك أول تحريمها .

قال الحافظ فى « الفتح »[(٣)] : قال القاضى عياض : كان تحريم الخمر قبل نزول آية الربا بمدة طويلة ، فيحتمل أنه ﷺ أخبر بتحريمها مرة بعد أخرى تأكيدا ، قال الحافظ : ويحتمل أن يكون تحريم التجارة فيها تأخر عن وقت تحريم عينها ، والله أعلم اهـ .

قلت : لا يجدى احتمال العقلى فى النقل شيئا ، وقد روى مسلم فى « الصحيح »[(٤)]

---

(١) فى : المساقاة (٩١) ، وأبو داود فى : البيوع (٣٣٥٣) ، والبيهقى (٥ / ٢٩٣) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) (١ / ٤٦١) .

(٤) فى : المساقاة (٦٧) .

. . . .

عن أبى سعيد قال : « سمعت رسول الله ﷺ يخطب بالمدينة ، قال : يا أيها الناس ! إن الله تعالى يعرض بالخمر ، ولعل الله سينزل فيها أمرا ، فمن كان عنده منها شىء فليبعه ولينتفع به ، قال : فما لبثنا إلا يسيرا حتى قال النبى ﷺ : إن الله تعالى حرم الخمر ، فمن أدركته هذه الآية ، وعنده منها شىء فلا يشرب ولا يبع ، قال : فاستقبل الناس بما كان عندهم منها فى طريق المدينة فسفكوها » ، وهذا صريح فى تحريم التجارة فى الخمر مقرونا بتحريم عينها ، هذا ما احتجوا به على أن تحريم الربا كان بخيبر .

ويعكر على ذلك ما رواه الشيخان[1] عن أبى المنهال ، قال : « باع شريك لى ورقا نسيئة إلى الموسم أو إلى الحج ، فجاء إلى فأخبرنى ، فقلت : هذا الأمر لا يصلح ، قال: فقد بعته فى السوق ، فلم ينكر ذلك على أحد فأتيت البراء بن عازب فسألته ؟ فقال: قدم النبى ﷺ بالمدينة ، ونحن نبيع هذا البيع ، فقال : ما كان يدا بيد فلا بأس به ، وما كان نسيئة فهو ربا ، وائت زيد بن أرقم فإنه (كان) أعظم تجارة منى ، فأتيته فسألته ؟ فقال : مثل ذلك » ، وفى لفظ للبخارى : « سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف ؟ فقالا : سألنا رسول الله ﷺ عن الصرف ، فقال : إن كان يدا بيد فلا بأس ، وإن كان نسأ فلا يصلح » ، وفيه دليل على أن ربا النسيئة كان حراما مقدم النبى ﷺ المدينة ، وكذلك قوله تعالى فى سورة الروم – وهى مكية – ﴿ **وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ** ﴾[2] ، يدل على تحريم الربا بمكة .

قال الجصاص فى « أحكام القرآن » له : والربا الذى كانت العرب تعرفه وتفعله ، إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به ، ولم يكونوا يعرفون البيع بالنقد ، وإذا كان متفاضلا من جنس واحد ربا ، هذا كان المتعارف المشهور بينهم ، ولذلك قال الله تعالى: ﴿ **وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ** ﴾[3]، فأخبر أن تلك الزيادة المشروطة ، إنما كانت ربا فى المال العين ؛

---

(١) البخارى فى : مناقب الأنصار (٣٩٣٩) و ٣٩٤٠) ، ومسلم فى : المساقاة (٨٦) .
(٢) سورة الروم آية (٣٩) .
(٣) سبقت .

. . . .

لأنه لا عوض لها من جهة المقرض اهـ .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل ﴾[1] الآية ، يدل على ذم أهل الكتاب وشناعتهم لأخذ الربا وقد نهوا عنه ، وسورة النساء زعم النحاس أنها مكية ، ويرد عليه ما أخرجه البخارى ،عن عائشة ، قالت : « ما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده ﷺ » ، ودخولها عليه كان بعد الهجرة اتفاقا ، وقيل : نزلت عند الهجرة ، كما فى « الاتقان »[2] وتقرر فى الأصول أن شرائع من قبلنا شرع لنا إذا لم ينكر عليه ، فلا بد من القول : بأن الربا كان حراما بمكة ، وعند الهجرة وبعدها بالمدينة ، لم يحل فى الإسلام قط ، كيف ؟ وقد سماه الله السحت والظلم ، ولم يكن ليحله لرسوله وللمؤمنين .

ربا النسيئة لم يحل فى الإسلام :

فالحق أن الربا ربوان : أحدهما : ربا النسيئة ، وربا الدين ، وهو ربا الجاهلية . والثانى: ربا النقد ويسمى ربا ، وربا البيع ، وربا الصرف .

فالأول : كان حراما بمكة والمدينة ، لم يكن حلالا فى الإسلام قط ، والثانى : حرم بخيبر ، ولذا خفى تحريمه على ابن عباس ، فكان يقول دهرا من عمره : « لا ربا إلا فى النسيئة » ، حتى أخبره أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه بقول النبى ﷺ : « التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، يدا بيد ، عينا بعين مثلا بمثل، فمن زاد فهو ربا» ، ثم قال : «كذلك ما يكال أو يوزن أيضا ، فقال ابن عباس : جزاك الله يا أبا سعيد الجنة ، فإنك ذكرتنى أمرا نسيته ، أستغفر الله وأتوب إليه، فكان ينهى عنه بعد ذلك أشد النهى » رواه الحاكم فى « المستدرك » ، وقد تقدم أول أبواب الربا ، وهو الذى خفى على زيد بن أرقم ، والبراء بن عازب ، فقالا : «قدم النبى

---

(١) سورة النساء آية (١٦١) .

(٢) (١ / ١٣) .

. . . .

ﷺ المدينة ، ونحن نبيع هذا البيع ، فقال : ما كان يدا بيد فلا بأس به وما كان نسيئة فهو ربا » .

قال شارح « المهذب »[1] حكاية عن حجه من قصر الربا على النسيئة ، وأنكر ربا الفضل ، ما نصه : وغاية الأمر أن الأحاديث المقتضية لتحريم ربا الفضل صحيحة صريحة، لكن الأحاديث المقتضية لجوازه أيضا كذلك سيأتي (إشارة إلى حديث أسامة : « إنما الربا في النسيئة » ، وحديث البراء وزيد بن أرقم الدال على قصر الحرمة في ربا النسيئة) ، والترجيح معنا ، فإن القرآن وقوله تعالى : ﴿ **وذروا ما بقي من الربا** ﴾[2] ، يبين أن الذي نهى عنه ما كان دينا ، وكذلك كانت العرب تعتقد في لغتها ، وقد دل النبي ﷺ على أن النقد ليس بالربا المتعارف عند أهل اللسان بقوله : « ولا تبيعوا الذهب بالذهب» الحديث ، فسماه بيعا ، وقد قال تعالى : ﴿ **ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا** ﴾[3] فذم من قال : إنما البيع مثل الربا ، ففي تسمية النبي ﷺ الزيادة في الأصناف (الستة) بيعا دليل على أن الربا في النسأ لا في غيره ، ثم أجاب بحمل الآية على ربا الجاهلية ، وكون النظر في حرمة ربا النقد مقصورا على السنة ، وأن الأحاديث المبيحة له متقدمة على الحاظرة عنه ، كما قلنا .

وعلى هذا فمعنى قول عمر : « إن آخر ما نزل من القرآن آية الربا ، وأن رسول الله ﷺ قبض ، ولم يفسرها لنا ، فدعوا الربا والريبة » إن آخر ما نزل من القرآن التشديد في الربا ؛ لأن المراد بها قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا** ﴾[4] والآية التي بعده : ﴿ **واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله** ﴾[5] آخر آية نزلت من القرآن كله ، كان بين نزولها وبين موت النبي ﷺ واحد وثمانون يوما ، أو تسع ليال ، على اختلاف

---

(١) ١٠ / ٤٦ .

(٢) سورة البقرة آية (٢٧٨) .

(٣) سورة البقرة آية (٢٧٥) .

(٤) سورة البقرة آية (٢٧٨) .

(٥) سورة البقرة آية (٢٨١) .

. . . .

الروايات ، كما ذكرها السيوطى فى « الإتقان »[1] ، والمراد بالتشديد : إلحاق ربا النقد بربا النسيئة في الحرمة ؛ لأن ربا النقد هو الذى كان عمر يتمنى بيانه ، وأما ربا النسيئة ، وهو ربا الجاهلية ، فلم يكن مما يخفى على مثله ؛ لكونه معروفا متعارفا فى الناس ، لا يجهله أحد من أهل اللغة واللسان ، كما ذكرناه بما لا مزيد عليه فى رسالتنا الملقبة بـ «كشف الدجى عن وجه الربا » ، فلتراجع .

وإذا تقرر ذلك ، فاستدلال محمد بن الحسن الإمام بقصة بنى النضير على جواز الربا بين المسلم والحربى فى دار الحرب استدلال صحيح ، وكذا احتجاجه لذلك بما قال : «بلغنا أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قبل الهجرة حين أنزل الله تعالى : ﴿ الٓمٓ غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ ﴾ ، قال له المشركون : ترون أن الروم تغلب فارس ؟ فقال : نعم! فقالوا : هل لك أن تخاطرنا على أن نضع بيننا وبينك خطرا ؟ فإن غلبت الروم أخذت خطرنا ، وإن غلبت فارس أخذنا خطرك ، فخاطرهم أبو بكر رضى الله عنه على ذلك ، ثم أتى النبى ﷺ وأخبره ، فقال : اذهب إليهم فزد فى الخطر وأبعد فى الأجل ، ففعل أبو بكر رضى الله عنه ، وظهرت الروم على فارس ، فبعث إلى أبى بكر رضى الله عنه أن تعال فخذ خطرك ، فذهب وأخذه ، فأتى النبى ﷺ فأمره بأكله » ، وهذا القمار لا يحل بين أهل الإسلام ، وقد أجازه رسول الله ﷺ بين أبى بكر رضى الله عنه - وهو مسلم وبين مشركى قريش ؛ لأنه كان بمكة فى دار الشرك ، حيث لا يجرى أحكام المسلمين .

قال : « ولقى رسول الله ﷺ ركانة بأعلى مكة ، فقال له ركانة : هل لك أن تصارعنى على ثلث غنمى ؟ فقال صلوات الله عليه : نعم ! وصارعه فصرعه » الحديث ، إلى أن أخذ منه جميع غنمه ، ثم ردها عليه تكرما ، وهذا دليل على جواز مثله فى دار الحرب بين المسلم والحربى » ، كذا فى « المبسوط »[3] ، وبلاغات محمد عندنا حجة .

وقصة مخاطرة أبى بكر فى غلبة الروم أخرجها الترمذى عن ابن عباس وقال : حسن

---

(١) (١ / ٢٨) .

(٢) سورة الروم آية (٣) .

(٣) (١٤ / ٥٧) .

. . . .

صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث سفيان ، عن حبيب بن أبى عمرة ، ثم أخرجها من طريق بن آبى الزناد ، وصححه عن أبيه ، عن عروة ، عن نيار بن مكرم الأسلمى بزيادة ، وذلك قبل تحريم الرهان ، وليس فى كلا الطريقين قوله : « زد فى الخطر وأبعد فى الأجل»، وهو عند ابن جرير فى حديث الشعبى عن ابن مسعود بسند حسن بلفظ : « وقال اذهب فزايدهم وازدد سنتين ، قال : فما مضت سنتان حتى جاءت الركبان بظهور الروم على فارس ، ففرح المسلمون بذلك » ، وفى مرسل قتادة عنده أيضا بلفظ : « زايدوهم فى القمار ومادوهم فى الأجل ، ففعلوا ذلك ، فأظهر الله الروم على فارس ، وكان ذلك مرجعه من الحديبية ففرح المسلمون بصلحهم الذى كان ، وبظهور أهل الكتاب على المجوس» .

ثم أخرجه عن يونس ، قال : قال ابن زيد فى قوله : ﴿ الٓمٓ غُلِبَتِ الرُّومُ ﴾ بلفظ : «ارجع إلى القوم فزد فى المناحبة ، فرجع إليهم قالوا : فناحبهم فزاد » الحديث ، وأخرج بسند حسن عن عكرمة بلفظ : « فزايد فى الخطر وماده فى الأجل ، فخرج أبو بكر فلقى أبيا ، فقال لعلك ندمت ؟ قال : لا ! فقال : إنى أزايدك فى الخطر وأمادك فى الأجل ، فاجعلها مائة قلوص لمائة قلوص إلى تسع سنين ، قال قد فعلت » .

وهذه طرق عديدة تؤيد لفظ محمد رحمه الله ، وأما قوله : فذهب (أبو بكر) وأخذه، فأتى النبى ﷺ فأمره بأكله اهـ . فلم أجده فى شيء من طرق الحديث ، بل قد أخرج أبو يعلى ، وابن حاتم ، وابن مردويه ، وابن عساكر ، عن البراء بن عازب الحديث بطوله ، وفيه : « فقمر أبو بكر فجاء به يحمله إلى رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ: هذا السحت تصدق به » ، كذا فى « الدر المنثور »[1] ، ولعله لم يصح عند محمد ، ولو سلم فهو لا يضر استدلاله ؛ لأنه لو كان القمار فى دار الحرب كمثله فى دار الإسلام لنهاه رسول الله ﷺ عن أخذه ، أو أمره بالرد إلى من أخذه منه .

لا يقال: إنما لم ينكره أخذه ؛ لكون العقد قبل تحريم الرهان،كما فى لفظ ابن أبى الزناد

(١) (٥ / ١٥١) ، وعبد الرزاق (١٤٦٦٦) ، والإتحاف (٦ / ١٠٢) .

. . . .

عند الترمذى ، ولفظ قتادة عند ابن جرير ؛ لأنا نقول أولا : لا نسلم حل الربا والقمار فى الإسلام فى حين من الأحيان ، لا بمكة ولا المدينة ، ولعل قوله : « وذلك قبل تحريم الرهان » ونحوه مدرج فى الحديث من بعض الرواة ، ظنا منه أن الربا والقمار لا يحل فى دار الحرب كما لا يحل فى دار الإسلام ، فحمل ما رواه من مخاطرة أبى بكر مع المشركين على أنه كان قبل تحريم الرهان ، ولو سلمنا ، فنقول ثانيا : إن كون العقد قبل التحريم لا يفيد حل أخذه بعد التحريم ؛ لأن الإسلام يرد الحرام إذا كان غير مقبوض صرح به فى « شرح السير »[1] ، وفى « المبسوط »[2] : إن الإسلام يمنع القبض كما يمنع ابتداء العقد ، وكان أخذه بعد التحريم قطعا ، كما دل عليه قوله : « إن هذا السحت فتصدق به»، ففى عدم نهيه ﷺ إياه عن الأخذ وعدم أمره بالرد إلى من أخذه منه دليل على جواز الأخذ ، وحل الأخذ يستلزم حل المأخوذ ، فلا بد من القول بأن الأمر بالتصدق ، إنما كان تورعا وتنزها ؛ لكونه مأخوذا بصورة القمار ، وإن كانت حقيقته منتفية ؛ لكونه استيلاء على مال الحربى برضاه ، وهذا هو معنى قوله : « هذا السحت » أى هو السحت صورة لا حقيقة ، وإلا لنهاه عن أخذه بديا ، فافهم .

دليل فتوى بعض الأكابر بأخذ الربا من البنك ثم التصدق به :

وليكن هذا هو الحجة لما أفتى به بعض أكابرنا : أن للمسلم أن يأخذ الربا من أصحاب البنك أهل الحرب فى دارهم ، ثم يتصدق به على الفقراء ولا يصرفه إلى حوائج نفسه ، والله تعالى أعلم .

وأما مصارعته ﷺ ركانة على ثلث غنمة فأخرجه البيهقى عن ركانه نفسه ، وفيه : « أن المصارعة كانت ثلاث مرات ، كل مرة على شياه من الغنم » ،وأخرجه البيهقى ، وأبو نعيم عن أبى أمامة كذلك ، وفيه : «عشر شياه فى كل مرة، حتى أتى على ثلاثين شاة من غنمه، ثم قال : ليس لى حاجة إلى غنمك إذ أبيت أن تسلم » وفيه ما يدل على أن ذلك

---

(١) (٣ / ٢٢٥) .
(٢) (١٤ / ٥٩) .

. . . .

كان بعد نزول قوله تعالى : ﴿ واللهُ يعصمك من النَّاس ﴾[١] كذا فى « الخصائص الكبرى » للسيوطى[٢] .

وبالجملة : فقول أبى حنيفة ومحمد بن الحسن فى هذا الباب أقوى ما يكون رواية ودراية ، وليس مبناه على مرسل مكحول وحده ، كما هو ظن الأكثرين من العلماء والمصنفين بل له على ذلك دلائل عديدة قوية ، واضحة الدلالة على صحة ما قاله ، وله سلف فيه من إبراهيم النخعى فى جواز الربا فى دار الحرب ، ومن ابن عباس رضى الله عنهما فى جواز الربا بين العبد وسيده ، ووافقه على كل ذلك سفيان الثورى ، ولولا ثبوت ذلك بالآثار ، وأقوال الصحابة والتابعين لما وافقه سفيان على مثل هذا القول أبدا .

مع ذلك فلا شك فى كون التوقى عن الربا ، ولو مع الحربى فى دار الحرب أحسن وأحوط وأزكى وأحرى خروجا من الخلاف ، وهو الذى ذهب إليه شيخنا حكيم الأمة وأفتى به ، واختاره ترجيحا لقول أبى يوسف والجمهور ، لا سيما وكون الهند دار الحرب فى قول الإمام بعد تغلب النصارى عليها مذ عام محل تأمل ، فإن عنده لا تصير دار الإسلام دار حرب إلا بأمور ثلاثة : بإجراء أحكام أهل الشرك ، (أى على الاشتهار ، وأن لا يحكم فيها بحكم أهل الإسلام ، وظاهره : أنه لو أجريت أحكام المسلمين ، وأحكام أهل الشرك لا تكون دار حرب (شامى) ، وباتصالها بدار الحرب (بأن لا يتخلل بينهما بلدة الإسلام ، « هندية » ، قلت : والهند متصلة بدار الحرب فى بعض الجهات وبدار الإسلام فى بعضها) ، وبأن لا يبقى فيها مسلم ، أو ذمى آمنا بالأمان الأول على نفسه ، كذا فى الدر مع الشامية ، وفى تحقق بعض هذه الشروط فى أرض الهند كما لا يخفى على من له معرفة بحالها ، والله تعالى أعلم ، وعلمه أتم وأحكم .

الرد على أبى إسحاق الهندى مؤلف « كشف الغطاء » :

هذا ، وقد نبغ فى الهند نابغة يكنى أبا إسحاق الهندى ، ألف وريقات سماها « كشف

---

(١) سورة المائدة آية (٦٧) .

(٢) (١ / ١٢٩ - ١٣٠) .

. . . .

الغطاء عن وجه الربا » ، تدل على جهل مؤلفها ، وتنادى على سخافة رأى مصنفها ، رد على شيخنا وأساء الأدب وجانب الإنصاف ، وسلك مسلك الاعتساف ، حيث قال : اعلم أن دار الحرب مخصوص بأحكام ، وهى جواز الربا فيها مطلقا الجلى والخفى ، وكان بين المسلمين أو بين المسلم والحربى بضرورة ، وبغير ضرورة اهـ .

ولا يخفى ما فى إطلاق القول بذلك من السخافة ، فإن المسألة مختلف فيها بين الأئمة المقتدى بهم فى الدين، فالجمهور وأبو يوسف معهم لا يجوزون ذلك أصلا ، وإنما قال: بجوازه فى دار الحرب أبو حنيفة ومحمد ، ثم اختلفا فأجازه أبو حنيفة بين المسلمين الذين أسلموا فى دار الحرب ، ولم يهاجروا كما أجازه بين المسلمون أصلا ، كما لا يخفى على من نظر فيما ذكرناه عن «المبسوط» و «شرح السير» ، فهل قوله : « وكان بين المسلمين أو بين المسلم والحربى إلخ » إلا جرأة شديدة لا يرتكبها إلا من لا يخاف الله وسطوته ، ولا يستحيى عن الخيانة فى النقل ، وعن الافتراء على أئمة المذهب أولى الفضل .

ثم قال فى الفصل السادس – وموضوعه الجواب عما أورد على ما ذكره من جواز الربا فى دار الحرب – ما نصه: فقال بعض الناس: إن مكة قبل الفتح كانت دار الحرب فلو كان الربا حلالا لم يمنع الإسلام من استيفاء ما وجب بهذا السبب الحلال ، كذمى باع خمرا ثم أسلم ، يجوز له قبض الثمن، واللازم منتف فكذا الملزوم، ومن ههنا لا نقر الذميين على المراباة بخلاف بيع الخمر والخنزير، ما فى «الهداية» ، لحرمة الأول فى الأديان كلها بخلاف الثانى، فإنهم يستحلونه، وإنا أمرنا أن نتركهم وما يدينون، فكما أنه ممنوع فى حق الذميين ممنوع فى حق الحربيين أيضا ؛ لأن الديانات لا تتفاوت، وإنا لا نمنع الحربيين لعدم الولاية ، فإذا كان ممنوعا فى حربيين أنفسهم، فمع المسلمين أولى ، كما لا يخفى اهـ .

قال : وهذا يصلح للجواب مع كونه ضعيفا فى نفسه ، فاعلم أن قوله كذمى إلخ لم يدل عليه القرآن ، ولا الحديث ، ولا القياس الصحيح ، ولا الإجماع ، فلنا أن نمنعه ، ولا نجوز قبض هذا الثمن الخبيث ، والدليل على عدم الجواز أن هذا المسلم لا يقبض الثمن حين كونه مالا حلالا ؛ لأنه التزم بالإسلام أن لا يرتكب شيئا مما منع منه فيه ، وهذا القبض منه ، فإن سببه حرام إلخ .

. . . .

قلت : يا قليل الفقه ! وهل دل القرآن أو الحديث أو الإجماع على جواز الربا بين المسلمين الذين أسلموا فى دار الحرب ولم يهاجروا ؟ فإن كان عندك دليل على ذلك فأرنا نص الكتاب والسنة ، أو قول أهل الإجماع ، وإلا فمن أين لك أن تجوزه بين المسلمين كما ادعيت ؟ فإن قلت : قد صرح بذلك علماء المذهب من الحقيقة فى كتبهم ، قلنا : فكذلك قد صرحوا بأن الذمى لو باع من ذمى خمرا وسلمها إليه ، ولم يقبض الثمن حتى أسلم ، فله أن يطالب المشترى بالثمن ؛ لأن العقد كان صحيحا بينهما ، فكان الثمن دينا مستحقا للمسلم بحكم العقد والإسلام لا يمنع من قبضه ، كما فى « شرح السير »[1] .

وتبين بذلك أن قول الشيخ مؤيد بالقياس الصحيح ، وقولك : «ولا نجوز قبض هذا الثمن الخبيث » رد عليك ، وما ذكرته من الدليل على عدم الجواز باطل ، فإن المسلم لا يرتكب هناك شيئا منع منه فى الإسلام ، وإنما يطالب دينا مستحقا بحكم العقد ، ولا يمنع الإسلام من قبضه ، فافهم .

وأما قولك : وكيف يقال بكون ذلك السبب حلالا لهم ، وحراما للمسلمين مع أنهم أحباء الله وهم أعداء الله اهـ . ففيه أن ذلك كله كلام جاهل بالشرع ، غافل عن مداركه ، فإن التحريم لا ينافى المحبة ، فإن الله تعالى امتن علينا بتحريم الخبائث كما امتن بتحليل الطيبات ، حيث قال : ﴿ **الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِى يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ** ﴾[2] الآية ، ألا ترى أنه يجوز نكاح المشرك المشركة ، وحرم ذلك على المؤمنين؟ فهل هذا التحريم ينافى ولاية الله للمؤمنين ، أو يؤكد محبته لهم ؟ فافهم . فإن تحريم الخبائث لا ينافى المحبة ، والخمر منها ، بل هى أم الخبائث بإجماع أهل النقل والعقل .

وأما قولك : والكفار مخاطبون بالفروع والأصول جميعا ، كما يدل عليه الكتاب والسنة ، واختاره المحققون اهـ . ففيه أن المسألة مختلف فيها ، والدلائل متدافعة متنازعة ،

---

(١) (٣ / ٢٢٥) .

(٢) سورة الأعراف آية (١٥٧) .

. . . .

والترجيح مختلف ، وفائدة الخلاف إنما تظهر في حق المعاقبة ، فالقائلون بالتكليف ، قالوا: يعاقبون لأجل ترك الاعتقاد والفروع جميعا ، والقائلون بنفيه قالوا : يعاقبون على ترك الاعتقاد فقط (فواتح الرحموت) .

وأما صحة ما عوملوا به فى الفكر على دياناتهم،فلا نزاع فيه،كيف؟ وقد صح عنه ﷺ أنه قال : « كل قسم قسم فى الجاهلية فهو على قسم الجاهلية » الحديث ، وقد مر آنفا .

وأيضا : فلو كان ثمرة كون الكفار مخاطبين بالفروع فساد ما يعاملون به ويعقدونه على خلاف حكم الإسلام لزم حرمة إقرارهم على بيع الخمر والخنزير فى دار الإسلام ، وعلى عقد النكاح بغير شهود وبمعتدة فى عدتها ، وبمن يحرم نكاحها فى الإسلام ، كالأخت رضاعاً ونحوها ومع ذلك كله فهو حجة عليك لا لك فلقائل أن يقول : إن الربا حرام فى الإسلام والكفار مخاطبون بأصوله وفروعه ، فما كان حراما علينا كان حراما عليهم ، فالربا حرام بين المسلم والحربى فى دار الإسلام ودار الحرب جميعا ، كما هو حرام بين المسلمين فى دار الإسلام ، ومن ادعى الفرق فعليه البيان وهذا مما لا يتخلص عنه من يدعى أن ثمرة كون الكفار مخاطبين بالفروع تظهر فى أحكام الدين غير مختص بأحكام الآخرة وحدها ، فافهم . ولا تكن من الجاهلين .

وأما قولك : إن الإسلام قد منع منه أى من استيفاء ما وجب بالربا قبل الإسلام سدا للذريعة ، ولا ريب أن سببه كان حلالا على ما قدمناه من الدليل الصحيح القوى إلخ ، ففيه: أنه لو كان المنع من ذلك سدا للذريعة لم يأذن إليه من لم يترك ما بقى له من الربا بحربه وحرب رسوله ، وهذا أشد ما يكون من الوعيد فى التحريم ، كيف يصح القول : بأنه لم يمنع منه قصدا ، وإنما منع منه سدا للذريعة ؟ وأيضا : فلو كان المنع سداً للذريعة لأباحه بعد حصول المقصود ،كما أذن فى أوانى الخمر ، فصح أن المنع كان مقصودا ، وأما ما ذكرته من أن الساقط لا يعود ، أنه يؤدى إلى الاستهزاء ، فكله يدل على سخافة رأى قائله ، وقلة عقل المغتر بباطله .

وأما ما قدمته من الدليل الصحيح ، وهو حديث: وضع ربا العباس فلا دلالة فيه على جواز الربا بين المسلمين فى دار الحرب ، وغاية ما فيه جوازه بين المسلم والحربى، ولا يتم الاستدلال به ما لم يثبت وقوع هذا الوضع يوم الفتح ، وإلا لزم قيام ربا العباس بمكة

. . . .

سنتين بعد ما صارت دار الإسلام ، ولا يجدى قولك فى وجه تخصيص البيان فى حجة الوداع أنه ﷺ ذكر ذلك تأكيدا ، فللخصم أن يقول : بسقوطه ووضعه يوم نزلت آية الربا، ولكنه ﷺ إنما أعلن بذلك فى حجة الوداع ليكون أوقع فى نفوس المخاطبين ؛ لكونه ﷺ قد ودع المسلمين فى هذه الحجة ، وأوصاهم هناك وصية مودع ، فالحق فى الجواب ما أشرنا إليه سابقا متنا وحاشية ، وهو مما لم تمسه يد لامس ، ولم يسبق إليه فكر حادس ، فضلا عن مؤلف « كشف الغطاء » ، فإنه بمراحل عن دركه وفهمه ، كما لا يخفى عن من نظر فى رسالته ، واطلع على مبلغ علمه ودرايته .

قال : وأما قوله : فلا نقر إلخ ، الجواب أن قوله : « لحرمة الأول » غير مسلم ، فإن بعضهم يستحلونه أيضا ، ولو سلم لم يؤثر فى حكم الشرع الحق الناسخ لما سواه من الملل السماوية ،فما ظنك بالملل المخترعة الباطلة من أصلها اهـ .

قلت : فأرنا نصا من الكتاب ، أو السنة ، أو الإجماع ، أو القياس على أن شريعة الإسلام أحلت شيئا من الربا ، قد كان حراما من قبل ، ولو تأملت النصوص لبان لك تحريم الشرع أبوابا من الربا لم تكن حراما فى شرع سواه ، كربا الفضل نقدا ، وشاء ما باع بأقل مما باع قبل أن ينقد الثمن ، وكالسلم فى الحيوان ونحوها مما لا يحصى كثرة ، ولما كان الربا عند الله سحتا وظلما ، كما يدل عليه قوله : ﴿ **وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ** ﴾ ، ولم يكن الظلم مباحا فى شريعة قط ، فالظاهر كون الربا حراما فى الملل كلها ، وبعد ذلك فلا معنى لقوله : ولو سلم لم يؤثر فى حكم الشرع الحق الناسخ إلخ ، فإن محل هذا الكلام ، إنما هو عند التخالف بين الإسلام وسائر الملل سواء، وأما بعد توافقها للسلام ، كما هو مقتضى التسليم بهذا الكلام فى غير محله ،كما لا يخفى على من له مسكة عقل وفهم .

قال : وأما قوله : إنا أمرنا إلخ ، فجوابه أن مدار الترك على ما يصالح بيننا وبينهم ، وكل صلح أحل حراما ، وحرم حلالا فهو باطل ، وأما ما رواه أبو داود عن ابن

---

(١) سورة البقرة ص (٢٧٩) .

. . . .

عباس قال : « صالح رسول الله ﷺ أهل نجران » الحديث ، وفيه : « ما لم يحدثوا حدثا أو يأكلوا الربا »[1] ، قال السدى : فقد أكلوا الربا ، سكت عنه أبو داود فهو صالح للاحتجاج عنده ، ويؤيده ما رواه بن أبى شيبة فى « مصنفه » عن الشعبى ، قال : « كتب رسول الله إلى أهل نجران - وهم نصارى - أن من بايع منكم بالربا لا ذمة له » ، وإسناده مقارب مرسل، وقد تأيد بالذى قبله ، فلا دليل فيه على قول ذلك القائل : لحرمة الأول إلخ .

قلت : وكيف لا يكون فيه دليل لما قاله ، وقد اعترفت بأن كل صلح أحل حراما ، وحرم حلالا فهو باطل ؟ فلا بد من القول بأنه ﷺ لم يحرم عليهم فى هذا الصلح ما كان حلالا لهم ، وإنما حرم عليهم الربا ؛ لكونهم قد نهوا عنه ، لم نيتهوا بغيا وعدوانا ، فظل نهيه إياهم عن الربا على كونه حراما فى الديانات كلها .

قال : فقد قال الإمام أبو عبيد فى « كتاب الأموال » : وإنما غلظ عليهم أكل الربا دون غيره من المعاصى مع أنهم يمكنون مما هو أعظم منه ، كالشرك ، وشرب الخمر ، وأكل الخنزير ، وغير ذلك ؛ لأن فى منعم كف المسلمين عن أكل الربا ، ولولا المسلمون لكانوا فى الربا كسائر ما هم فيه من المعاصى ، والله أعلم اهـ . قلت : فهل فى كلام أبى عبيد هذا ما ينافى قول الشيخ ؟ وهل فيه: أن الربا كان حلالا لهم ؟ وإذ ليس فيه شيء من ذلك، فهل نقل كلامه ههنا إلا تشبث الغريق بالحشيش ، أو خبط عمياء كالذى يتخبطه الشيطان من المس ، وأيضا : فقول أبى عبيد : « وإنما غلظ عليهم أكل الربا ؛ لأن فى منعهم منه كف المسلمين عن أكل الربا » ، يؤيد ما ذهب إليه الشيخ ويشده،فإنه ﷺ لما منع الكفار فى عقد الربا فيما بينهم لأجل صيانة المسلمين عنه، فكيف يرضى به للمسلمين أن يعاملوا به مع الكفار فى دار الحرب، أو مع المسلمين الذين لم يهاجروا ؟ وهذا مما لا يتخلص عنه إلا من أمعن النظر فيما قدمناه من أن أبا حنيفة لم يقل : بجواز الربا بين المسلم والحربى بعد تحققه، وإنما قال: بأنه لا يتحقق بينهما هناك

---

(١) سبق تخريجه .

. . . .

حقيقة ، بل صورة محضا ؛ لكون الدار وأهلها محلا للاستيلاء . فافهم ، ولا تكن من الغافلين .

والحق أن كلام الشيخ في رسالته « تحذير الإخوان » شبيه بكلام الأئمة المجتهدين ، لا يدان لرده عند القاصرين المقلدين ، بل ولا عند أحد من الفضلاء الراسخين فضلا عن هذا الهندى الذى لا يعرف يمينه عن شماله ، ولا يدرك معنى كلام الشيخ ، ولا حقيقة مقاله ، هذا ولم أقدر على تأييد مذهب الإمام في هذا الباب ، ولا على الجواب عما أورد عليه جمهور أولى الألباب إلا بعد الاقتباس من أنوار الشيخ ـ أدام الله ظله ـ وبعد الاغتراف من بحار علومه وأحواله ـ رفعه الله وأجله ـ والارتشاف من كأس فضله ونواله ـ سقاه الله وأعله ـ فتيقظ ، ولا تكن من النائمين .

تحقيق كون الهند دار الحرب أو دار الإسلام

بعد تغلب النصارى عليها في هذه الأيام :

قال : ثم أعلم بلاد الهند ونحوها لا ريب في كونها دار الحرب عند المحققين ، وقد أفتى به العلامة المحدث الدهلوى مولانا عبد العزيز ، والعلامة المولى مولانا رشيد أحمد الجنجوهى رضى الله تعالى عنهما وأرضاهما ا هـ .

قلت : عجبا لهذا الهندى الذى قد يستشعر من نفسه الاجتهاد مرة فيرد قول أبى حنيفة وصاحبيه في مسألة ذمى قد باع الخمر من ذمى ، ثم أسلم إلخ ، ويقول هو : لم يدل على ذلك القرآن ، ولا الحديث ، ولا الإجماع ، ولا القياس الصحيح ، قلنا : أن نمنعه ولا نجوز قبض هذا الثمن الخبيث كما مر ، ويتنزل إلى درجة العوام أخرى ، فيحتج بأقوال من لو أصابه تراب نعال أبى حنيفة وأصحابه ، لكان أرفع لشأنه وأنور لبرهانه ، فإلى الله المشتكى ، وكيف ساغ له أن يرتاب في جواز ما صرح بجوازه أئمة المذهب ويرده ، ولا يرتاب في قول المتأخرين من العلماء ويقلده ؟

فليعلم هذا الهندى أنا أقرب منه إلى محدث الهند مولانا عبد العزيز ، ومسند الوقت مولانا رشيد أحمد ـ قدس الله سرهما ـ مسلكا ومحتدا ، وطريقا ومهتدى ، ومنزلا

. . . .

ومشهدا ، وأعرف منه بفضيلتهما علما وعملا ، وتفصيلا وجملا ، ولكن مبنى قولهما ذلك ، إنما هو على قول الصاحبين دون قول الإمام أبي حنيفة رضى الله عنه وأرضاه ، فقد مر: أن عنده لا تصير دار الإسلام دار حرب إلا بأمور ثلاثة : أحدها : إجراء أحكام أهل الشرك على الاشتهار ، وأن لا يحكم فيها بحكم أهل الإسلام ، وظاهره : أنه لو أجريت أحكام المسلمين ، وأحكام أهل الشرك لا تكون دار حرب ، وفى شرح « درر البحار » قال بعض المتأخرين : إذا تحققت تلك الأمور الثلاثة فى مصر المسلمين ، ثم حصل لأهله الأمان ونصب فيه قاض ينفذ أحكام المسلمين عاد إلى دار الإسلام اهـ . ملخصا من «الشامية » .

وعلى هذا فالرياسات الإسلامية بالهند مثل حيدرآباد ، وبوفال ، وغيرهما دار الإسلام حتما ، وهى متخللة بين ما تغلب عليه النصارى ، كما لا يخفى ، فانتفى الشرط الثانى قطعا ، وهو اتصالها بدار الحرب بأن لا يتخلل بينهما بلدة من بلاد الإسلام (هندية).

وإذ كان كذلك فلابد أن فتيا من أفتى بكونها دار الحرب محمولة على قول الصاحبين دون قول الإمام ، ومع ذلك فأبو يوسف يمنع الربا بين المسلم والحربى أيضا ، فلا يتأتى جواز الربا بين المسلم والحربى فى أرض الهند إلا على قول محمد وحده ، وقد صرحوا فى رسم المفتى أن الأصح ، كما فى « السراجية » ، وغيرها أنه يفتى على الإطلاق بقول أبى حنيفة ، ثم قول أبى يوسف ، ثم قول محمد ، ثم قول زفر والحسن بن زياد ، وقيل: إذا كان أبو حنيفة فى جانب ، وصاحباه فى جانب ، فالمفتى بالخيار ، والأول أصح ، إذا لم يكن المفتى مجتهدا اهـ . من « الشامية » و « الدر » ، ومفاده أنه إذا اجتمع أبو يوسف مع الإمام أبى حنيفة ، فلا يفتى بقول غيرهما ، ولو كان المفتى مجتهدا أى أهلا للنظر فى الدليل ، ولا شك أنهما قد اجتمعا على حرمة الربا بين المسلم والحربى فى دار الإسلام التى تغلب عليها الكفار ، وأجريت فيها أحكام المسلمين ، وأحكام أهل الشرك جميعا ، ولم تتصل بدار الحرب ، وإن اختلفا فى العلة ، فلا يجوز الإفتاء بقول غيرهما والحال هذه .

فيا لجرأة هذا الهندى الجاهل بآداب الفتيا وشرائطها، العارى عن الفقه والسنة ودلائلها، القاصر عن درك علل الأحكام ومسائلها ، كيف أغمض عينيه عن كل ذلك ؟ وقال : إن

. . . .

الأمر لما تحقق فلا معنى للاحتياط والورع فى ترك الربا ، وإنما الورع حيث اشتبه الأمر ، ولم يتميز الحلال من الحرام ، ومثل هذا الورع ينبغى أن يسمى توهما ، وهو مذموم شرعا، فلا ينبغى أن يترك المال الحاصل بالربا المباح اتباعا للتوهم ، فإنه كفران النعمة ، إلى آخر ما هذى وافترى، معرضا عن الحق متبعا للهوى ، فضل وأضل ، وعصى وغوى، ألم يعلم بأن الله يرى ، وأنه يعلم السر وأخفى ؟ فلا حول ولا قوة إلا بالله ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، ونسأله الصدق فى أقوالنا وأحوالنا ، وظنى أن كل من له أدنى إلمام بالعلم لا يشك فى جهل هذا الهندى أبى إسحاق ، ولا يرتاب فى قصور نظره عن الفقه على الإطلاق .

فقد اشتهر عن مالك ، والشافعى ، وأحمد ، وأبى يوسف ، وغيرهم من جماهير الفقهاء تحريمهم الربا بين المسلم والحربى فى دار الحرب ، فهل التوقى عنه خروجا من الخلاف يسمى توهما ، أو يحكم بكونه مذموما شرعا ؟ وقد اتفقت الأمة على أن الخروج من الخلاف مستحب قطعا ؛ لأن خلاف الأئمة لا سيما خلاف جمهورهم يورث شبهة فى الجواز ، وقد قال النبى ﷺ : « الحلال بين ، والحرام بين ، وبينهما شبهات ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه »[1] لا سيما وكون الهند دار الحرب عند الإمام محل نظر بعد ، فالشبهة إذن قوية غير ضعيفة ، والتوقى عنه واجب من غير ريبة .

وأما إن المسلمين يحتاجون إليه احتياجا شديدا ، ويتمندل بهم المخالفون ، ولم تبق لهم شوكة ولا عزم ، فليعلم هذا الهندى أن الربا وجمع المال وعده لا يفيد شوكة ولا عزما ، وإنما يتأتى كل ذلك بإطاعة الله ورسوله ، واتباع الأحكام ، وبحب الله ورسوله ، والنزوع عما سواهما ، وباتحاد كلمة القوم واتفاقهم فيما بينهم ، واجتماع قلوب بعضهم ببعض، وقيامهم بأمر الله، وإلا فاليهود كانوا أكالين للسحت، أخاذين للربا، جماعين للمال، مناعين له أكثر من أهل أو ربا، فلم ينفعهم ذلك كله إذ عصوا وكفروا، وغيروا وبدلوا ، وتشتتوا واختلفوا ، فكانوا كما قال الله تعالى : ﴿ **ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا** ﴾[2] ،

---

(١) البخارى فى : البيوع (٢٠٥١) ، ومسلم فى : المساقاة (١٠٨) .

(٢) سورة آل عمران آية (١١٢) .

. . . .

وقال : ﴿ لأنتم أشدُّ رهبَة في صُدُورهِم مِّنَ اللَّه ذَلِكَ بأَنَّهم قومٌ لا يفقَهُونَ لا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إلاَّ في قُرى مُحَصَّنَة أوْ من وراءِ جُدُرٍ بأْسُهُم بينهم شديدٌ تحسبُهُمْ جميعًا وقُلُوبُهُمْ شتَّىٰ ذلك بأَنَّهُمْ قومٌ لاَ يعقلُونَ ﴾[1] .

وذلك هو شأن المسلمين فى هذا الزمــان ، لا سيما مسلمى الهند ، كــما لا يخفى على من امتلأ قلبه من الإيمان ، وإذا كان كذلك فكثـرة المال لا تنفع قوما لا فقه لهم ، يخافون الناس أشد رهبة من الله ، ولا قومــا لا عقل لهم تحسبهم جميــعا وقلوبهم شتى ، أنشدكم الله العظيم ، هل كانت الصــحابة رضى الله عنهم أكثـر مالا ممن نصروا عليــهم ، وظفروا بهم من أهل فارس والروم والشام ؟ أو كانوا أكالين للربا ، جماعين للمال من بين الأنام ، كلا ! كانوا مــفاليس فقراء ، أقل الناس مالا وعددا وعــدة ، ولكن حب الله وتقواه واتحاد كلمتهم زادهم قوة على قوة ، ﴿ أُوْلَئكَ الَّذين هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدهْ ﴾[2] ﴿ يا أيُّها الَّذين آمنُوا اصبرُوا وصَابرُوا ورَابطُوا واتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلحُونَ ﴾[3] هذا هو طريق النجاة والفلاح والفوز بالمراد ﴿ يا قَوْمِ اتَّبعُونِ أَهْدكُمْ سبيلَ الرَّشَاد ﴾[4] ﴿ ولا تتَّبعُوا السُّبُلَ فتَفرَّقَ بكُمْ عن سبيله ﴾[5] .

وجزى الله خيرا شيخنا حكيم الأمة مجدد الملة ، كاشف الغمة ذا مناقب حجة ، حيث أوضح لنا المحــجة ، وأقــام على حرمــة الربا فى الهند حجــة ، أية حجــة ؟ فدته نــفوس الحاســدين ، فإنها معــذبة فى حضرة ومغــيب ، وفى تعب من يحسد الشــمس ضوءها ، ويجهد أن يأتى لها بضريب ، ولمن أفتى بجوازه بين المسلم والحربى فى الهند أن يقول : إنا جعلــناها دار الحرب بقــول الصاحــبين ، وإذا كان أبو حنيــفة فى جــانب ، وصاحــباه فى جانب، فالمفتى بالخيار على ما مر ، لا سيــما وإذا كان مجتهدا له نظر فى الدليل ، وأفتينا

---

(١) سورة الحشر آية (١٤) .

(٢) سورة الأنعام آية (٩٠) .

(٣) سورة آل عمران آية (٢٠٠) .

(٤) سورة غافر آية (٣٨) .

(٥) سورة الأنعام آية (١٥٣) .

باب النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

٤٧٥٤ - عن ابن عباس : « أن النبى ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة » ، أخرجه ابن حبان فى « صحيحه » ، والبزار فى « مسنده »[1] ، وقال : ليس فى الباب أجل إسنادا عن هذا .

بجواز الربا فى الحرب على قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله ، ولا شك فى جواز الإفتاء بقول الإمام منفردا ، وإذا كان معه أحد صاحبيه فبالأولى ، قلت : نعم ، ولكن لا يخفى ما فيه من التلفيق والتخليط ، ولو سلمنا جواز الربا بين المسلم ، والحربى فى الهند، فلا ريب أن جانب الاحتياط والتوقى عنه أولى وأحرى ، كما قاله شيخنا أدام الله ظله ، وأفاض بركاته على الورى ، ويرحم الله عبدا قال آمينا ، فاحفظ هذا التحقيق ، فلعلك لا تجده فى كتاب على هذا النمط الأنيق ، والله تعالى ولى التوفيق ، وهو المعين وخير رفيق ، وصلى الله تعالى على سيدنا محمد الهادى إلى سواء الطريق ، وعلى آله وأصحابه أهل النهى والنظر العميق .

باب النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

قوله : « عن ابن عباس » إلخ : قال العبد الضعيف : رواه البيهقى فى « سننه » من طريق إبراهيم بن طهمان ، عن معمر ، عن يحيى بن كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس موصلا ، ثم قال : وكذا رواه داود العطار عن معمر موصولا ، وكذا روى عن الزبيرى ، وعبد الملك الذمارى ، عن الثورى، عن معمر ، وكل ذلك وهم ، والصحيح عن عكرمة، عن النبى ﷺ مرسلا ، ثم أخرجه كذلك من حديث الفريابى ، عن الثورى ، عن معمر ، ثم قال : وكذا رواه عبد الرزاق ، وعبد الأعلى ، عن معمر ، وكذا رواه على بن المبارك ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن عكرمة ، وروينا عن البخارى: أنه وهن رواية من وصله ، ثم أخرج عن ابن خزيمة قال : الصحيح عند أهل المعرفة هذا الخبر مرسل ليس بمتصل ، ثم ذكر عن الشافعى : أن حديث النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة غير ثابت .

قلت : حاصله : أنه اختلف على الثورى فيه ، فرواه عنه الفريابى مرسلا ، ورواه عنه

---

(١) مجمع الزوائد (٤ / ١٠٥) .

٤٧٥٥ - وعن الحسن، عن سمرة: « أن النبى ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة »، أخرجه أصحاب السنن الأربعة[1] .

٤٧٥٦ - وعن محمد بن دينار الطاحى، قال: حدثنا يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير، عن ابن عمر: « أن النبى ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة »، أخرجه الطحاوى فى « معانى الآثار »[2] .

الزبيرى والذمارى متصلا، واثنان أولى من واحد، كيف ؟ وقد تابعهما أبو داود الحفرى، فرواه عن سفيان موصولا، كذا أخرجه عنه أبو حاتم ابن حبان فى صحيحه فظهر بهذا أن رواية من رواه عن الثورى موصولا أولى من رواية من رواه عنه، واختلف أيضا على معمر فيه فرواه عنه عبد الرزاق وعبد الأعلى مرسلا، على أن عبد الرزاق رواه عنه متصلا، كذا رأيت فى نسخة جيدة من نسخ المصنف له، ورواه عن معمر بن طهمان والعطار موصولا، وتأيدت روايتهما بالرواية المذكورة عن عبد الرزاق، وبما رجح من رواية الثورى، فظهر أن رواية من رواه عن معمر موصولا أولى، معمر أحفظ من على بن المبارك، فروايته عن يحيى موصولا أولى من رواية ابن المبارك عنه مرسلا .

وبالجملة: فمن وصل حفظ وزاد، فلا يكون من قصر حجة عليه، وقد أخرج البزار هذا الحديث، وقال: ليس فى هذا الباب حديث أجل إسنادا منه، كذا فى «الجوهر النقى» .

فاندحض قول البيهقى: أن وصله وهم، والصحيح الإرسال ولم يبق له حجة فيما روى عن البخارى: أنه وهن رواية من وصله، وعن ابن خزيمة: أنه صحح إرساله؛ لأن الذين وصلوه حفاظ متقنون، فلا وجه لتصحيح الإرسال وتوهين الوصل، وبالجملة: فحديث ابن عباس ثابت عنه صحيح لا مغمز فيه .

قال ابن التركمانى: وقد ورد فى هذا الباب حديثان آخران جيدان، وحديث ثالث مرسل، ثم ذكر حديث ابن عمر من طريق الطحاوى، وحديث أبى الزبير عن جابر

---

(١) أبو داود فى: البيوع (٣٣٥٦)، والترمذى فى: البيوع (١٢٣٧)، والنسائى (٧ / ٢٩٢)، وابن ماجة فى: التجارات (٢٢٧٠) .

(٢)(٢ / ٢٢٩) .

٤٧٥٧ - حدثنا حسين بن محمد ، ثنا خلف بن خليفة ، عن أبى حباب ، عن أبيه، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين ، فقال رجل : يا رسول الله ! أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس ، والنجيبة بالإبل ؟ قال : لا بأس إذا كان يدا بيد » ، أخرجه أحمد فى « مسنده »[1] .

أخرجه ابن ماجه ، والترمذى وقال : حسن ، وحديث زياد بن أبى مريم مولى عثمان مرسلا (وقد رويناه من طريق أحمد موصولا ، كما هو مذكور فى المتن) ، قال ابن الأثير فى شرحه : يدل على صحة قول من منع النسيئة فى الحيوان بالحيوان ؛ لأنه لما قال له : يدا بيد أقره على فعله ، فظهر بهذه الأحاديث المختلفة الطرق التى أيد بعضها بعضا أن هذا الحديث ثابت ، خلافا للشافعى رحمه الله ، وروى عبد الرزاق : أنا الثورى وإسرائيل ، عن عبد العزيز بن رفيع : « سمعت محمد بن الحنفية يكره الحيوان بالحيوان نسيئة » ، ورواه عبد الرزاق عن عكرمة ، وعن أيوب ، وابن سيرين نحوه ، وروى ابن أبى شيبة بسنده عن عمار بن ياسر نحوه ، كذا فى « الجوهر النقى » أيضا .

وأما حديث الحسن عن سمرة، فقال البيهقى: إنه منقطع ؛ لأنه لم يثبت سماع الحسن عن سمرة فى غير حديث العقيقة عند أكثر الحفاظ . والجواب عنه أن الترمذى حسن هذا الحديث وصححه ، وقال : العمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم ، وهو قول الثورى ، وأهل الكوفة ، وأحمد وسماع الحسن من سمرة صحيح ، هكذا قال على ابن المدينى ، وفى « الاستذكار » : قال الترمذى : قلت للبخارى فى قولهم : لم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة ، قال : سمع منه أحاديث كثيرة ، وجعل روايته عنه سماعا وصححها ، وقال البيهقى فيما بعد فى باب قتل الحر بالعبد : كان شعبة يثبت سماعه منه ، وكلامه هذا مخالف لكلامه فى هذا الباب ، كذا فى « الجوهر النقى » .

وفى «التهذيب» : وأما سماع الحسن من سمرة ، فقد روى عنه نسخة كبيرة غالبها فى السنن الأربع ، وعند على بن المدينى أن كلها سماع ، وكذا حكى الترمذى عن البخارى ،

---

(١) (٢ / ١٠٩) ، وقد سبق تخريجه .
(٢) (٢ / ٢٦٩) .

٤٧٥٨ - وعن الحجاج بن أرطاة ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الحيوان اثنين بواحد لا يصلح نسيئا ، ولا بأس به يدا بيد» . أخرجه الترمذى(١) وقال : حديث حسن .

٤٧٥٩ - وأخرجه الطحاوى فى « معانى الآثار »(٢) بسند آخر . قال : حدثنا محمد ابن إبراهيم الصيرفى ، قال : حدثنا عبد الواحد بن عمرو بن صالح الزهرى ، قال : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن أشعث ، عن أبى الزبير ، عن جابر : « أن رسول الله ﷺ لم يكن يرى بأسا ببيع الحيوان بالحيوان اثنين بواحد ، ويكرهه نسيئة » .

وقال يحيى القطان وآخرون : هى كتاب ، وذلك لا يقتضى الانقطاع اهـ . ملخصا . فحديث الحسن عن سمرة لا انقطاع فيه ، سواء ثبت سماعه منه لغير حديث العقيقة أو لم يثبت ، لاسيما والمذهب المنصور أن عنعنة المعاصر محمولة على السماع ، خصوصا إذا وقع التصريح بالسماع منه فى حديث ما ، فالحديث ثابت لا مطعن فيه .

وأما حديث محمد بن دينار الطاحى ، فأخرجه البيهقى أيضا فى « كتاب المعرفة » ، وقال : تفرد به محمد بن دينار ، وسئل ابن معين عنه ؟ فقال : ضعيف ، انتهى . وقد ذكر الذهبى فى « الكاشف » ابن دينار هذا ، فقال : حسنوا حديثه ، وفى « الميزان » : قال أبو زرعة : صدوق ، وقال النسائى : ليس به بأس ، وكذا قال ابن معين فى رواية ابن أبى حيثمة عنه ، وقال ابن عدى : حسن الحديث « الجوهر النقى » ، وقال ابن أبى حاتم عن أبيه: لا بأس به ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال العجلى : لا بأس به ، كذا فى «التهذيب» ، ومع ذلك فلم يتفرد به ، بل رواه أيضا أبو خباب الكلبى عن أبيه ، عن ابن عمر ، عند أحمد ، وهو مدلس ثقة ، كما فى « مجمع الزوائد »(٣) ، فالحديث جيد كما قاله بن التركمانى .

وأما رواية الحجاج ، فقال ابن حجر : فيه لين ، ومجرد اللين ليس بطعن ، فالرجل

---

(١) فى : البيوع (١٢٣٨) ، وابن ماجه فى : التجارات (٢٢٧١) .
(٢) (٢ / ٢٢٩) .
(٣) (٤ / ١٠٥) .

٤٧٦٠ - وقال الطبراني في معجمه[١] : حدثنا أحمد بن زهير التستري . ثنا إبراهيم ابن راشد الأدمي ، ثنا داود بن مهران ، ثنا محمد بن الفضل بن عطية ، عن سماك ، عن جابر بن سمرة : « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة » .

٤٧٦١ - وقال عبد الله بن أحمد في زيادات « المسند »[٢] : حدثني أبو إبراهيم

حسن الحديث كما مر غير مرة ، وقد حسن الترمذي حديثه هذا ، ومع ذلك فلم ينفرد به ، بل تابعه الأشعث ،عن أبي الزبير ، عن جابر ، عند الطحاوي ، كما ذكرناه في المتن .

وأما رواية جابر بن سمرة ، فأخرجه الهيثمي في « مجمع الزوائد »[٣] من طريق عبد الله بن أحمد ، وقال : فيه أبو عمرو المقرئ ، فإن كان هو الدوري ، فقد وثق والحديث صحيح ، وإن كان غيره فلم أعرفه (ولا أدري من أين عرف بعض الأحباب أنه حفص بن سليمان المقرئ ؟) قال : وإسناد الطبراني ضعيف اهـ .لأن فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف ، وقد اتهم بالكذب والوضع ، ولكن متابعة أبي عمرو المقرئ له أخرجت حديثه عن درجة السقوط ، فلا أقل من أن يكون شاهدا لحديث ابن عباس ، وسمرة وجابر ابن عبد الله ، وابن عمر رضي الله عنهم .

وبالجملة : فالحديث ثابت حجة على من أنكره ، ودلالته على عدم جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ظاهرة ، وقال الإمام محمد بن الحسن في « الحجج » له : قد جاءت في عدم جواز بيع الحيوان (بالحيوان) نسيئة آثار كثيرة لا يحتاج معها إلى نظر ، ولا قياس ، ثم ذكر ما ذكرناه في المتن .

وقال الموفق في «المغني»[٤]: يحرم النسأ في كل مال بيع بجنسه، كالحيوان بالحيوان، والثياب بالثياب ، ولا يحرم في غير ذلك ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، وممن كره بيع الحيوان بالحيوان نسأ ابن الحنفية، وعبد الله بن عمير، وعطاء ، وعكرمة بن خالد ، وابن

---

(١) (١١ / ٣٥٤) .
(٢) (٥ / ٩٩) .
(٣) (٤ / ١٠٥) .
(٤) (٤ / ١٣١) .

الترجمانى - هو إسماعيل بن إبراهيم - ثنا أبو عمر المقرئ، عن سماك، عن جابر ابن سمرة : « أن النبى ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة » .

٤٧٦٢ - عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عبد الكريم الجزرى : أن زياد

سيرين ، والثورى ، وروى ذلك عن عمار ، وابن عمر ، لما روى سمرة : « أن النبى ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة » ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ؛ ولأن الجنس أحد وصفى علة ربا الفضل ، فحرم النسأ كالكيل والوزن اهـ .

وفى « الدر » : وإن وجد أحدهما أى القدر وحده أو الجنس حل الفضل ، وحرم النسأ ولو مع التساوى ، حتى لو باع عبدا بعبد إلى أجل لم يجز لوجود الجنسية اهـ . قال الشامى فيه : إن علة الحكم هنا عدم قبول العبد التأجيل لا وجود الجنسية ، فلو مثل ببيع هروى بمثله لكان أولى ، وقال محمد فى « الحجج »[1] له عن أبى حنيفة : قال : لا يجوز بيع شىء من الحيوان من الرقيق ولا غيره بشىء من الحيوانات الرقيق ولا غيره نسيئة؛ لأن الحيوان لا يجوز فيه السلم (أى التأجيل) ، وقال عن عبد الله بن مسعود : أنه نهى عن السلم فى الحيوان اهـ .

فاندحض قول بعض الأحباب : إنه يحتمل أن يكون النهى لاتحاد الجنس لا ؛لكونه بيع الحيوان نسيئة ، كما هو مصرح فى أثر عمار بن ياسر ، حيث قال : « العبد خير من العبدين لا بأس به يدا بيد ، إنما الربا فى النسيء » ، فإنه صرح بكونه ربا ، وبيع الحيوان نسيئة ليس بمنهى عنه ؛لكونه ربا ، بل لعدم صلوحه للثبوت فى الذمة ؛ لكونه غير مضبوط بالوصف ، فيكون بيعا بالجهالة المفضية إلى النزاع اهـ . وليس الأمر كما زعم ، فقد ذكر عمرو بن أبى عمرو ، عن محمد رحمهما الله ، قال : قلت له : إنما لا يجوز السلم فى الحيوان ؛ لأنه غير مضبوط بالوصف ، قال : لا ، فإنا نجوز السلم فى الذبائح ولا نجوز فى العصافير ، ولعل ضبط العصافير بالوصف أهون من ضبط الذبائح ، ولكنه للسنة ، كذا فى « المبسوط »[2] .

---

(١) ص (١٩٥) .

(٢) (١٢ / ١٣٣) .

ابن أبي مريم مولى عثمان أخبره :« أن النبي ﷺ مصدقا له ، فجاء بظهر مسنات ، فلما نظره النبي ﷺ قال : هـلكت وأهلكت ، فقال : يا رسـول الله ! إني كنت أبيع البكرين والثلاثة بالبعير المسن يدا بيد، وعلمت من حاجة رسول الله ﷺ إلى الظاهر،فقال عليه

وفى « أحكام القـرآن » للرازى : وأن النسـأ قد يكون ربا فـى البيع بقـوله ﷺ : « إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شـئتم يدا بيد » ، وأن السلم فى الحيوان قد يكون ربا بقوله : «إنما الربا فى النسيئة » ، وتسمية عمر إياه بالربا اهـ . فقوله : « إن بيع الحيوان نسيئة ليس بمنهى عنه ؛ لكونه ربا إلخ » ، رد عليه ، فقـد روينا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : أنه قال : « إن من الربا أبوابا لا يكدن يخفين على أحد ، منها السلم فى السن » ، كذا فى «المبسوط »[1] .

وإن أصحابنا قد عدوا السلم فى الحيوان ، وبيع الحـيوان بالحيوان نسيئة من الربا للسنة، لا ؛ لكونه غير مضبوط بالوصف ، والذين ذكروا عدم ضبطه بالوصف ، إنما ذكروه تعليلا للنص لا تعليلا للحكم ، وشتان بينهما ، وأما أنه يحتمل أن يكون النهى لاتحاد الجنس لا ؛ لكونه بيع الحيوان نسيـئة فاحتمال بعيد ؛ لأن حديث الحـسن عن سمرة ، وحديث عكرمة عن ابن عباس مرفوعا ،كلاهما إلى النبى ﷺ أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة يعم الجنس والجنسين ، وأما أن تخصيص النهى عنه بأن يكون بالحيوان يدل على اعتبار الجنس، وإلا لم يكن لهذا التخـصيص معنى ، بل كان له أن يقول : نهى عن بيع الحيـوان نسيئة ، ففيه أن وجه التخصيص به الدلالة على جـواز بيع الحيوان بالدراهم والدراهم نسيئة ، وأما بيعه بالدراهم نقدا وهو نسيئة ، فقد دل على عدم جوازه نهيه ﷺ عن السلم فى الحيوان ، كما سيأتى .

الجواب عن حجة الجمهور فى جواز الحيوان بالحيوان نسيئة :

واحتج المخـالفون بما روى عن أبى رافع وأبى هريرة عند مـسلم : « أن رسول الله ﷺ استقرض من رجل سنا ، وأعطاه سنا فوقه » ، وهذا يدل علـى جواز استقراض الحيوان ، فدل على جواز السلم فيـه ، وبيع الحيوان بالحيوان نسيئة ؛ لكونه صالحـا للثبوت فى الذمة كالمكيل والموزون ، وبـحديث عبـد الله بن عمرو بن العـاص : « أنه ابتاع بعـيرا ببعـيرين

---

(١) (٢ / ١٣٢) .

السلام : فذلك إذا » . أخرجه الشافعى الإمام فى « مسنده » وهذا مرسل حسن .

٤٧٦٣ – حدثنا عتاب بن زياد، ثنا عبد الله بن مبارك: أنا خالد بن سعيد، عن قيس

وبأبعرة إلى إبل الصدقة بأمر رسول الله ﷺ » ، أخرجه الدارقطنى بسند يحتج به ، والبيهقى ، ولفظه فى طريق : « إلى خروج المصدق »[١] .

والجواب عن الأول أن المراد استقراض لبيت المال ، وكما يجوز أن يثبت لبيت المال حق مجهول يجوز أن يثبت ذلك على بيت المال أيضا ، كذا فى « المبسوط »[٢] يدل على ذلك لفظ الطحاوى وأبى داود[٣] عن أبى رافع : « استسلف النبى ﷺ من رجل بكرا ، فقدمت عليه إبل الصدقة ، فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكره » الحديث ، فلا يقضى من إبل الصدقة إلا ما استقرضه لبيت المال لا ما استقرضه لنفسه ، فافهم . وعن الثانى: أن هذا ابتياع إلى أجل مجهول يتقدم ويتأخر ، وهو مفسد للبيع ، فيحمل على أنه أمره أن يستسلف الزكاة من أربابها ، فيأخذ بعيرا يصلح للحمل والقتال ببعيرين من أسنان الصدقات ، أو يأخذ ذلك من أهل الحرب (المجاورين للمدينة) على قول من يجوز الربا معهم ، أم كان ذلك قبل النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .

وكل ذلك بعد تسليم صحة الحديث ، فإن ابن القطان أعله ، وقال : هذا حديث ضعيف مضطرب الإسناد ، فرواه حماد بن سلمة هكذا عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد ابن أبى حبيب ، عن مسلم بن جبير ، عن أبى سفيان ، عن عمرو بن حريش ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص : « أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشا ، فنفدت الإبل ، فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة ، وكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة »[٤] وليس فيه أنه أمره بابتياع بعير ببعيرين إلى أجل ، وغايته أنه أمره باستقراض الأبعرة على بيت المال، ونحن نقول بجواز مثل ذلك إذا كان لبيت المال كما تقدم، فقوله: « إنه ابتاع

---

(١) (٥ / ٢٨٨) .

(٢) (١٢ / ١٣٢) .

(٣) أبو داود فى : البيوع (٣٣٤٦) ، ومسلم فى : المساقاة (١١٨) .

(٤) سبق تخريجه .

ابن أبى حازم ، عن الصنابحى ، قال : « رأى رسول الله ﷺ فى إبل الصدقة ناقة مسنة ، فغضب وقال: ما هذه ؟ فقال: يا رسول الله ! إنى ارتجعتها ببعيرين من حاشية الصدقة

بعيرا ببعيرين وأبعرة إلى إبل الصدقة » من تصرف الرواة بالمعنى ، فافهم) .

ورواه جرير بن حازم عن ابن إسحاق ، فأسقط يزيد بن أبى حبيب ، وقدم أبا سفيان على مسلم بن جبير ، ذكر هذه الرواية الدارقطنى ، ورواه عفان عن حماد بن سلمة ، فقال فيه : عن ابن إسحاق ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى حبيب ، عن مسلم ، عن أبى سفيان ، عن عمرو بن حريش ، ورواه عبد الأعلى عن ابن إسحاق ، عن أبى سفيان، عن مسلم بن كثير ، عن عمرو بن حريش ، ورواه عبد الأعلى أبو بكر بن أبى شيبة ، فأسقط يزيد بن أبى حبيب وقدم أبا سفيان كما فعل جرير بن حازم ، إلا أنه قال فى مسلم ابن جبير مسلم بن كثير ، ومع هذا الاضطراب فعمرو بن حريش مجهول الحال ، ومسلم ابن جبير لم أجد له ذكرا ولا أعلمه فى غير هذا الإسناد ، وأبو سفيان فيه نظر ، انتهى كلامه .

لا حجة فيه أنه معارض بما هو أقوى منه ، وهو حديث ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة » ، فقد قال البزار : ليس فى هذا الباب أجل إسنادا من هذا ، وحديث سمرة : « أن النبى ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة »[(١)] أخرجه الأربعة ، وقال الترمذى : حسن صحيح ، وحمل هذه الأحاديث على كون النهى فيما إذا كان النسأ من الجانبين حتى يكون بيع الكالئ بالكالئ تقييدا للأعم ، فإنه أعم من ذلك، فلا يجوز المصير إليه بلا موجب اهـ . ملخصا من « فتح القدير » .

وفى «نيل الأوطار»[(٢)] : ولكنه ـ أى حمل الأحاديث على النسيئة من الطرفين ـ متوقف على صحة إطلاق النسيئة على بيع المعدوم بالمعدوم، فإن ثبت ذلك فى لغة العرب أو فى اصطلاح الشرع فذاك، وإلا فلا شك أن أحاديث النهى ثبتت من طريق ثلاثة من الصحابة: سمرة، وجابر بن سمرة، وابن عباس، وبعضها يقوى بعضا، فهى أرجح من حديث واحد

---

(١) سبق تخريجه أيضا .

(٢) (٥ / ٦٧) .

فسكت » ، رواه أحمد[١] ، ورجاله ثقات ، غير ما فى نسخة الهيثمى من مجالد ابن سعيد مكان خالد ، وابن المبارك قد روى عن كليهما ، فأما خالد فمن رجال البخارى

غير خال عن المقال ، وهو حديث عبد الله بن عمرو ، ولا سيما وقد صحح الترمذى وابن الجارود حديث سمرة ، فإن ذلك مرجح آخر .

تقرر فى الأصول أن دليل التحريم أرجح من دليل الإباحة :

وأيضا : قد تقرر فى الأصول أن دليل التحريم أرجح من دليل الإباحة ، وهذا أيضا مرجح ثالث اهـ . ملخصا ، قلت : وأيضا تقرر فى الأصول إذا تعارض الحاظر والمبيح وجهل التاريخ يجعل الحاظر متأخرا كى لا يلزم النسخ مرتين ، فافهم .

واحتج البخارى على جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، بأنه اشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة ، وقال ابن عباس : قد يكون البعير خيرا من بعيرين ، واشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين ، فأعطاه أحدهما ، وقال : آتيك بالآخر غدا وهوا ، إن شاء الله تعالى ، وقال ابن المسيب : لا ربا فى الحيوان البعير بالبعيرين ، والشاة بالشاتين إلى أجل ، وقال ابن سيرين : لا بأس ببعير ببعيرين ، ودرهم دراهم نسيئة ، وبقصة صفية : أنها كانت فى السبى فصارت إلى دحية الكلبى ، ثم صارت إلى النبى ﷺ اهـ .

والجواب عنه : أن شيئا منها لا يدل على مقصوده ، أما أثر ابن عمر ؛ فلأن ابن أبى شيبة رواه من طريق أبى بشر عن نافع بلفظ : « إن ابن عمر اشترى ناقة بأربعة أبعرة بالربذة، فقال لصاحب الناقة : اذهب فانظر ، فإن رضيت فقد وجب البيع » ، كما فى « فتح البارى »[٢] ، فقوله : « اشترى ناقة » محمول على المساومة بدليل قوله : « فإن رضيت فقد وجب البيع» سلمنا،ولكن غاية ما فيه أن الأبعرة كانت بالربذة، فهذا بيع غائب بناجز، وليس بنسيئة ، وقد جاء عن بن عمر خلاف هذا، قال عبد الرزاق: أنا معمر ، عن ابن طاوس، عن أبيه ، وأخبرنى أنه سأل ابن عمر عن بعير ببعير نظرة؟ فقال: لا وكرهه ،

---

(١) (٤ / ٣٤٩) .
(٢) (٤ / ٣٤٨) .

وأبى داود ثقة مأمـون ، وأما مجالد فـمن رجال مسلم والأربعة حسن الحديث ، وثقه

وقال ابن أبى شيبـة : ثنا ابن زائدة ، عن ابن عون ، عن ابن سيريـن « قلت لابن عمر البعير بالبعيرين إلى أجل؟ فكرهه» ، كذا فى «الجوهر النقى» ، وهذان سندان صحيحان.

فالجـواب عن أثر رافع بن خديج بنحـو ما مر آنفـا أنه اشتـرى بعيرا ببـعيـرين عينين : أحدهما : ناجز ، والآخر : غائب ، ولـم يكن نسيئة ، فافهم .

وأما أثر ابن عبـاس فليس فيه ما يدل على جواز النسـيئة فى الحيوان ، بل غاية مـا فيه إباحة التفاضل فيه ، وهو متفق عليـه بيننا ، وبين الخصم ، وأما قول ابن المسيب فلا حجة فيه ؛ لأنه روى عن على رضى الله عنه أنه كره بعيرا ببعيرين نسيئة أخرجه عبد الرزاق فى « مصنفه » أخبرنى عـبد الله بن أبى بكير ، عن ابن قسيط ، عن ابن المسيب فذكـره فيحتمل أن يكون قال بجوازه قبل أن يبلغه عن على مـا رواه عنه ، وإلا فهو محجوج بما روى عن النبى ﷺ وأصحابه فى ذلك ، وقد ذكرناه بما لا مزيد عليه .

وأما قول ابن سيرين : فلا حجة فيه أيضا ، وإلا فليكن قوله : « ودرهم بدرهم نسيئة» حجـة ، وهو ربا بالإجمـاع ، والظاهر أن ما علقـه البخـارى عنه خطأ من بعض الرواة ، والصحـيح ما روى غـير سعـيد بن منصـور من طريق يونس عنه : أنه كـان لا يرى بأسا بالحيـوان بالحيوان يدا بيـد ، والدراهم نسيئـة ، ويكره أن يكون الدراهم نقدا ، والحـيوان نسيـئة، ذكره الحـافظ فى « الفتح »[(١)] ، وهذا مفـسر قاض علـى المجمل الذى فيـه جواز الدرهم بدرهمين أو بدرهم نسيئة ، وهو باطل حاشا ابن سيرين أن يقول به .

وأما قصة صفية ، فالجواب عنه : أنه ليس فـيها ما يدل على جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، ففى رواية عـبد العزيز عن أنس : (عند البخارى ومسلم) « فجـاء دحية فقال : أعطنى يا رسول الله ! جارية من السبى ، قال : اذهب فخذ جـارية ، فأخذ صفية ، فجاء رجل فقال : يا نـبى الله ! أعطيت دحية صفيـة سيدة قريظة والنضـير لا تصلح إلا لك ، قال: ادعوه بها ، فجاء بها فلما نظر إليها النبى ﷺ قال : خذ جارية من السبى غيرها»[(٢)] ،

---

(١) (٤ / ٣٤٨) .

(٢) أبو داود فى : الخراج (٢٩٩٨) ، والنسائى (٦ / ١٣٣) ، والبغوى (٦ / ٢٠١) .

النسائى وغيره، وضعفه آخرون، فالحديث حسن، وهو شاهد لما قبله،ورواه أبو يعلى

وعن ابن إسحاق : « أن صفية سبيت ومعها بنت عمها ، وعند غيره بنت عم زوجها ، فلما استرجع النبى ﷺ صفية من دحية أعطاه بنت عمها » ، قال السهيلى : لا معارضة بين هذه الأخبار ، فإنه أخذها من دحية قبل القسم ، والذى عوضه عنها ليس على سبيل البيع ، بل على سبيل النقل .

قال الحافظ : وقع فى رواية حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس ، عند مسلم : «أن صفية وقعت فى سهم دحية » ، وعنده أيضا فيه : « فاشتراها من دحية بسبعة أرؤس»، فالأولى فى طريق الجمع أن المراد بسهمه ههنا نصيبه الذى اختاره لنفسه بإذن النبى ﷺ ، فلما قيل : إنها بنت ملك من ملوكهم ظهر له أنها ليست ممن توهب لدحية (وأنه اختار لنفسه ما لا يصلح له ، ولم يكن ذلك مرادا بالإذن) فكان من المصلحة العامة ارتجاعها منه، واختصاص النبى ﷺ بها ، فإن فى ذلك رضا الجميع ، وليس ذلك من الرجوع فى الهبة من شىء (لأنه ﷺ لم يهبه صفية ، وإنما أذن له فى أخذ جارية تصلح له ، فلما أخذ فوق ما يستحقه عاقبة بالحرمان وعوضه عنها تطيبا لقلبه) ، وأما إطلاق الشراء على العوض فعلى سبيل المجاز ، ولعله عوضه عنها بنت عمها أو بنت عم زوجها ، فلم تطب نفسه ، فأعطاه من جملة السبى زيادة على ذلك اهـ . ملخصا من « فتح البارى » [(١)].

وقال النووى : إن معناه ـ أى معنى قوله : « وقعت فى سهم دحية فاشتراها منه رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس » ـ أنها حصلت له بإذن رسول الله ﷺ ، فاستردها منه ، وأعطاه مكانها سبعة أرؤس تطييبا لقلبه ، لا أنه جرى بينهما عقد بيع ، وعلى هذا تتفق الروايات اهـ . وقوله : « وعلى هذا تتفق الروايات » ، إشارة إلى ما رواه أبو داود وغيره عن عائشة: « أن صفية كانت من الصفى » ، والله تعالى أعلم ، وإن سلمنا أنه كان هناك عقد بيع ، فلم يكن نسيئة ، بل نقدا ، ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان .

وقد وقع بعض الأحباب ههنا فى الخبط ، حيث قال : ولو كان هذا بيعا وشراء لزم أن تكون صفية مولاة لرسول الله ﷺ، ويكون ولاؤها له ولعصابتة أو للمسلمين ، ولم يقل به

---

(١) (٧ / ٣٦٠) .

إلا أنه قال عن الصنابحي الأحمسي وقال : فنعم إذا والمرسل إذا تأيد بموصول ، فهو حجة عند الكل ، كما مر غير مرة .

أحد ، فالحق أن سبعة أرؤس كان فداء لها لا قيمة اهـ . قلت : كونها مولاة لرسول الله ﷺ مما لا شك فيه فقد ثبت فى الصحيح أنها سبيت ، وأنه ﷺ أعتقها وجعل عتقها صداقها ، وفى لفظ لمسلم : « وأعتقها وتزوجها فقال له أى لأنس ثابت : يا أبا حمزة ! ما أصدقها ؟ قال : نفسها أعتقها وتزوجها » ، وأما ولاؤها فلم يكن لأحد بعد رسول الله ﷺ ؛ لكونها قد صارت من أزواج النبى ﷺ ، وأزواجه أمهات المؤمنين ، فافهم فإن قصتها شبيهة بقصة جويرية رضى الله عنها ، وقد اشتراها النبى ﷺ بلا شك وأعتقها وتزوجها ، فكانت مولاة لرسول الله ﷺ وزوجة له ، ولم يكن ولاؤها لأحد بعده لما قلنا، والله تعالى أعلم، وأيضا : فإن المولى إذا أعتق أمته وتزوجها ، فهل يكون له ولاؤها ، ويكون عصبة لها ، أو يرثها كما يرث الزوج من زوجته ؟ لم أر من صرح به .

واحتج البيهقى بما رواه من طريق الشافعى ، عن مالك ، عن صالح بن كيسان ، عن الحسن بن محمد بن على، عن على بن أبى طالب : « أنه باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين جملا إلى أجل » ، قال ابن التركمانى : ذكر ابن الأثير فى « شرح مسند الشافعى»: أن هذا الحديث مرسل ؛ لأن الحسن لم يلق جده عليا ، ويعارضه ما رواه عبد الرزاق فى «مصنفه » : أخبرنى عبد الله بن أبى بكر ، عن ابن قسيط ، عن ابن المسيب ، فذكر ما ذكرناه سابقا ، وقال ابن أبى شيبة : ثنا وكيع ، ثنا ابن أبى ذئب ، عن يزيد بن عبد الله ابن قسيط ، عن أبى الحسن البراد ، عن على قال : « لا يصلح الحيوان بالحيوان ، ولا الشاة بالشاتين إلا يدا بيد » اهـ .

وهذا قول ، وما رواه الحسن بن محمد حكاية فعل تحمل الوجوه ، فيقدم القول عليه ويحمل فعله على أنه فعله فى زمن النبى ﷺ قبل التحريم ، أو المراد بالأجل تأخير القبض، لا الوجوب فى الذمة ، وإلا فمذهب على تحريم بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وهو مذهب محمد بن الحنفية، فقد روى عبد الرزاق: أنا الثورى وإسرائيل،عن عبد العزيز ابن رفيع: « سمعت محمد بن الحنفية يكره الحيوان بالحيوان نسيئة كما مر سابقا » ، وقال ابن أبى شيبة : ثنا على بن مسهر وابن أبى زائدة ، عن عبد الله بن المثنى، عن جده رياح

. . . .

ابن الحارث ، عن عمار بن ياسر ، قال : « العبد خير من العبدين ، لا بأس به يدا بيد ، إنما الربا فى النسىء » (أخرجه ابن حزم فى « المحلى » من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن صدقة بن المثنى ، عن جده رياح بن الحارث ، عن عمار أطول منه ، ولم يعله بشىء، وصدقة ثقة من السادسة ، وجده رياح ـ بالمهملة ثم التحتانية ـ ابن الحارث النخعى أبو المثنى الكوفى ثقة من الثانية ، كما فى « التقريب » ، فالحديث صحيح) .

وقال أيضا : ثنا ملازم بن عمرو ، عن زفر بن يزيد ، عن أبيه ، قال : « سألت أبا هريرة عن الشاة بالشاتين إلى أجل ، فنهانى ، وقال : لا إلا يدا بيد » ، « الجوهر النقى»، ملازم صدوق من رجال الأربعة ، وزفر بن يزيد هو ابن أبى كثير السحيمى ، أبو كثير هذا ثقة من الثالثة ، كما فى « التقريب » وزفر ابنه ذكره ، ولم أجد من ترجمه بجرح ولا تعديل ، وهو ثقة على قاعدة ابن حبان المذكورة فى المقدمة ، وبالجملة : فمذهب أبى حنيفة وأصحابه ومن وافقهم أقوى ما يكون فى هذا الباب رواية ودراية ، وقد تخبط ههنا بعض الأحباب ، فأطال الكلام بالقيل والقال ، وأبدى فى الدلائل الصحاح بعيد الاحتمال، وخرج عن مسلك الاعتدال ، ووقع فى حضيض الباطل المحال ، والعلم عند الملك المتعال ، وسيأتى لهذا الباب بقية فى باب السلم فى الحيوان ، إن شاء الله تعالى .

واحتج الشافعى رحمه الله على جواز النسيئة فى الحيوان ، وصلوحه للثبوت فى الذمة بأنه بيع معلوم مقدور التسليم ، فيجوز النسيئة فيه كالثياب والمكيلات والموزونات ، والدليل على أنه معلوم ، أنه إذا سمى الإبل صار الجنس معلوما ، وإذا قال : حيوانا صار النوع معلوما ، وإذا قال : جذع أو ثنى يصير السن معلوما ، وإذا قال : سمين تصير الصفة معلومة، وإعلام الشىء من الأعيان بهذه الأشياء ، وشرط جواز العقد إعلام العين ، ولا يعتبر بعد ذلك جواز تفاوت فى المالية كما فى الذبائح والثياب الفاخرة ، والدليل عليه أن بنى إسرائيل استوصفوا البقرة ، فوصفها الله تعالى لهم وأدركوها بتلك الصفة ، حيث قالوا: ﴿ الآن جئت بالحق ﴾[1] ، وقال ﷺ : « لا يصف الرجل الرجل بين يدى امرأته

---

(١) سورة البقرة آية (٧١) .

. . . .

حتى كأنها تنظر إليه » ، فقد جعل الموصوف من الحيوان كالمرئى (الحديث أخرجه الشيخان[1] عن عبد الله مرفوعا بلفظ : « لا تباشر المرأة المرأة ثم تنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها » ، والدليل عليه أنه يثبت فى الذمة مهرا ، وأن الدعوى والشهادة فى الحيوان تسمع بذكر الصفة ، فدل أنها تصير معلومة بذكر الوصف (واحتج أيضا بوجوبه فى الذمة فى الديات)، كذا فى المبسوط[2] .

والجواب أن بعد ذكر الأوصاف التى ذكرها الشافعى راح يبقى تفاوت عظيم فى المالية، فإنك تجد فرسين مستويين فى السن وقيمة أحدهما أضعاف قيمة الآخر ؛ لتفاوت بينهما فى المعانى الباطنة ، وكذلك فى البعيرين ، وهذا فى بنى آدم لا يخفى .

رب واحد يعدل ألفا زائدا

فى العرف تراهم لا يساوون واحدا ، وكما أن العين مقصودة فالمالية أيضا ؛ لأن المقصود هو الاسترباح ، بخلاف الثياب ؛ فإنها مصنوع بنى آدم إذا نسجت على منوال واحد على هيئة واحدة لا تتفاوت فى المالية إلا يسيرا ، ولا معتبر بذلك القدر كالتفاوت بين الجيد والردئ ، فأما الحيوان مصنوع الله تعالى ، ذلك يكون على ما يريده فقد يكون على وجه لا نظير له ، ولو بالغ فاستقصى فى بيان وصفه يصير عديم النظير ، ومثله لا يجوز السلم والنسيئة فيه بالاتفاق ، واذكر قول محمد حين قيل له : إنما لا يجوز السلم فى الحيوان ؛ لأنه غير مضبوط بالوصف ، قال: لا ، ولكنه للسنة ، وإنما ذكر الله تعالى لبنى إسرائيل الأوصاف الظاهرة ، وذلك يمكن إعلامه عندنا ، ثم كان المقصود التشديد عليهم لما استقصوا فى الاستيصاف (حتى صار عديم النظير لم يتسير لهم إلا بملأ مسكه ذهبا) وذلك يقع بالأوصاف الظاهرة ، وكذلك سماع الدعوى والشهادة ؛ لأن الأوصاف الظاهرة منها تصير معلومة ، وثبوته فى الذمة مهرا لكون النكاح مبنيا على التوسع ، فإن المقصود منه شىء آخر سوى المالية ؛ ولهذا يجوز من غير بيان الوصف هناك بخلاف البيع ، كذا فى « المبسوط »[3] ملخصا .

---

(١) البخارى فى : النكاح (٥٢٤٠) ، وأحمد (١ / ٣٨٧) .
(٢) (١٢ / ١٣٢) .
(٣) (١٢ / ١٣٣) .

. . . .

وهذا هو الجواب عن القياس بالديات ؛ لأنها ليست من المعاوضات المالية ، وليس مبناها على المماكسة والمشاحة ، إنما تجرى فى المعاوضات المالية كما لا يخفى ، فيجوز ثبوت الحيوان فى الذمة فى الديات والمهور وغيرها التى ليس فيها معاوضة مال بمال ، ولا يثبت فى غيرها من البيوع ، والقرض للجهالة الفاحشة المفضية إلى النزاع ، فتدبر .

سلمنا ولكنا منعنا استعراض الحيوان والسلم فيه ، وبيعه نسيئة بالنص ؛ لأنه غير مضبوط بالوصف ، وبينا أن ما ظنه الشافعى وأصحابه معارضا له لا يصلح للمعارضة أصلا ، بل تحريم بيع الحيوان بالحيوان نسيئة أرجح من وجوه شتى .

عدم جواز استقراض الحيوان :

وقال الطحاوى بعد ما ذكر الآثار الناهية عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة : فدخل فى هذا استقراض الحيوان أيضا ، فإن قيل هذا لا يلزمنا ؛ لأنا قد رأينا الحنطة لا يباع بعضها ببعض نسيئة وقرضها جائز ، فكذلك الحيوان لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة وقرضه جائز، فكان من حجتنا عليهم أن نهى النبى ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة[1]، يحتمل أن يكون ذلك لعدم الوقوف منه على المثل ، ويحتمل أن يكون من قبل أنهما نوع واحد ، فاعتبرنا ذلك ، فرأينا المكيلات لا يجوز بيع بعضها ببعض نسيئة ، ولا بأس بقرضها ، والموزونات كالمكيلات سواء خلا الذهب والورق ، ورأينا غير المكيلات والموزونات مثل الثياب ، وأما أشبهها فلا بأس ببيع بعضها ببعض ، وإن كانت متفاضلة ، وبيع بعضها ببعض نسيئة فيه اختلاف بين الناس، فمنهم من منع النسيئة فى نوع واحد دون نوعين مختلفين ، ومنهم من أباحها مطلقا ، فهذه أحكام الأشياء المكيلات والموزونات والمعدودات غير الحيوان ، وكان الحيوان لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة ، وإن اختلفت أجناسه ، ولو كان النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ؛ لاتفاق النوعين لجاز بيع العبد بالبقرة نسيئة؛ لأنها من غير نوعه ، فلما بطل ذلك فى نوعه ، وفى غير نوعه ثبت أن

---

(١) سبق تخريجه .

. . . .

النهى ، إنما كان لعدم وجود مثله ؛ لأنه غير موقوف عليه ، وإذا كان كذلك بطل قرضه أيضا ، لأنه غير موقوف عليه ، ومما يدل على ذلك أيضا ، ما قد أجمعوا عليه فى استقراض الإماء ، أنه لا يجوز وهن حيوان ، فاستقراض سائر الحيوان فى النظر كذلك .

فإن قالوا : كيف يطؤها ثم يردها فيكون فرجا معارا ؛ فلذا فرقنا بين الجوارى ، وسائر الحيوان فى الاستقراض ، قيل لهم كما قال صاحب « المحلى » : إنهم يوجبون هذا أى التى يجد بها عيبا ، فهلا قاسوا تلك على هذه ؟ وليس ذلك فرجا معارا ؛ لأن العارية لا تزيل ملك المعير ، فحرام وطؤها ، وأما المستقرضة فملكها المستقرض وحلت له، فيردها أو يرد غيرها ، كذا فى « الجوهر النقى » ، (ولا يخفى أن ذلك لا يرد على الحنفية، فإنهم يمنعون رد الجارية إذا اطلع المشترى على عيب فيها بعد ما وطأها، وإنما يقولون بالرجوع بالنقصان، فافهم) .

فإن قال قائل : رأينا رسول الله ﷺ حكم فى الجنين بغرة عبد أو أمة ، وحكم فى الدية بمائة من الإبل ، وفى أروش الأعضاء بما قد حكم به ، وكان كل ذلك حيوانا يجب فى الذمة ، قيل له : قد حكم النبى ﷺ بذلك ، ومنع من بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، فثبت النهى عن وجوب الحيوان فى الذمة بأموال أبيح وجوبه فى الذمة بغير أموال ، فنجعل ما كان بدلا من مال حكمه حكم القرض الذى وصفنا ، وما كان بدلا من غير مال، فحكمه حكم الديات والغرة التى ذكرنا ، ومن ذلك التزويج أو الخلع على أمة وسط أو عبد وسط.

والدليل على صحة ما قلنا : أن قلنا : إن النبى ﷺ قد جعل فى جنين الحرة عبدا أو أمة ، وأجمع المسلمون أن ذلك لا يجب فى جنين الأمة ، وأن الواجب فيه دراهم أو دنانير على ما اختلفوا ، وأجمعوا فى جنين البهائم أن فيه ما نقص أم الجنين ، وكذلك الديات من الإبل يجب فى أنفس الأفراد ، دون أنفس العبيد ، فكان ما حكم فيه بالحيوان فى الذمم ، هو ما ليس ببدل من مال ، ومنع من ذلك فى الأبدان من الأموال ، فثبت بذلك أن القرض الذى هو ببدل من مال لا يجب فيه حيوان فى الذمم ، وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين ، وقد روى ذلك عن نفر من المتقدمين اهـ . ملخصا .

. . . .

وفى « الجوهر النقى » عن « الاستذكار » (لابن عبد البر) : وممن منع استقراض الحيوان والسلم فيه عبد الله بن مسعود ، وحذيفة ، وعبد الرحمن بن سمرة ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، والثورى ، والحسن بن صالح ، وسائر الكوفيين .

وحجتهم أن الحيوان لا يوقف على حقيقة صفته (قلت : بل حجتهم أنه من ذوات القيم دون ذوات الأمثال) ، وادعوا نسخ حديث أبى هريرة ، وأبى رافع بحديث ابن عمر : « أنه عليه السلام قضى فيمن أعتق نصف عبد مشترك بقيمة نصف شريكه ، ولم يوجب عليه نصف عبد » ، وعن يحيى بن سعيد قلت لربيعة : حدثنى أهل أنطابلس أن خير بن نعيم كان يقضى عندهم بأن لا يجوز السلف فى الحيوان ، وقد كان يجالسك ولا أحسبه قضى به إلا عن رأيك ، فقال ربيعة : قد كان ابن مسعود يقول ذلك اهـ .

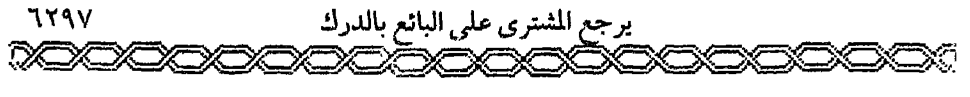
قلت : ومعنى حديث ابن عمر أخرجه الشيخان ، وأبو داود ، والترمذى ، من حديث أبى هريرة رفعه بلفظ : « من أعتق شقصا من مملوك فعليه خلاصه فى ماله ، فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ، ثم يستسعى فى نصيب الذى لم يعتق غير مشقوق عليه» ؛ (جمع الفوائد) ، ورواه الجماعة عن ابن عمر رفعه بلفظ : « من أعتق شركا له فى عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل ، فأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق عليه ما عتق » ، والدارقطنى وزاد : « ورق ما بقى » ، كذا فى « النيل »[1] .

باب الحقوق

من اشترى أرضا ، فهى له بكل ما فيها من بناء قائم أو شجر نابت ، كذلك من اشترى دارا فبناؤها كله له ، وكل ما كان مركبا فيها من باب أو درج أو غير ذلك ، وهذا إجماع متيقن ما زال الناس يتبايعون الدور ، والأرضين من عهد رسول الله ﷺ هكذا ، لا يخلو يوم من أن يقع فيه بيع دار ، أو أرض هكذا ، ولا يكون له ما كان موضوعا فيها غير

---

(١) (٥ / ٣٥٤) .



أحكام الاستحقاق

باب يرجع المشترى على البائع بالدرك

٤٧٦٤ - عن موسى بن السائب ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب ،

مبنى، ولا يكون له الزرع الذى يقلع ولا ينبت ، بل هو لبائعه ، وبالله التوفيق . كذا فى «المحلى » لابن حزم[1] .

وقلت : وهذا بخلاف من اشترى منزلا أو بيتا فوقه منزل أو بيت ، فلا يكون له الأعلى إلا أن يشترطه أو يشتريه بكل حق هو له ، فالدار اسم لما أدير عليه الحدود ، فينتظم العلو والكنيف ونحوهما ، والبيت اسم لما يبات فيه ، فلا يشمل العلو إلا بالتنصيص لكونه مثله، والمنزل بين الدار والبيت ، ومبنى كل ذلك على العرف ، فلو صار العرف فى البيت والمنزل ، كمثله فى الدار ، كان الحكم فى الكل سواء ، كما فى « الهداية » وغيرها ، والله تعالى أعلم .

باب يرجع المشترى على البائع بالدرك

قوله : « عن موسى بن السائب إلخ » ، قال العبد الضعيف : دلالته على الباب ظاهرة، وهو الأصل لما ذكره الفقهاء فى باب الاستحقاق، فمن اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل ببينة ، فإنه يأخذها وولدها ، ويرجع المشترى على البائع بثمن الجارية ، وإن أقر بها الرجل لم يتبعها ولدها ؛لأن البينة حجة مطلقة فى حق الناس كافة، ولهذا إذا أقامها ، ولم يجز البيع يرجع المشترى بالثمن على البائع ، وترد جميع الباعة بعضهم على بعض ، فيظهر بها ملكه من الأصل ، والولد كان متصلا بها ويتفرع عنها ، وهى مملوكة فيكون له ، وأما الإقرار فحجة قصرة ، فيثبت الملك فى المخبر به ضرورة صحة الإخبار، والضرورى يتقدر بقدر الضرورة ، وهى تندفع بإثباته بعد الانفصال ، فيقتصر على الحال ، فلا يظهر ملك المستحق من الأصل، ولهذا لا يرجع المشترى على البائع بالثمن ولا الباعة بعضهم على بعض ، فلا يكون الولد له ، يعنى إذا لم يدع المقر له الولد ، أما إذا ادعاه

---

(١) (٩ / ٨٢) .

قال : قال رسول الله ﷺ : « من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق (به) ويتبع البيع من باعه » . رواه أبو داود وسكت عنه ، قال المنذرى : وأخرجه النسائي[١] ، وقد تقدم الكلام على الاختلاف فى سماع الحسن من سمرة اهـ . قلت : وقد أثبتنا سماعه منه عن الترمذى والبخارى وغيرهما .

كان له ؛ لأن الظاهر أنه له ، كذا فى « العناية » نقلا عن « النهاية »[٢]، فقوله ﷺ : «من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به » ، معناه إذا أقام البينة على أنه له، أو يقر به من هو فى يده ، وهذا ظاهر ، وإلا لادعى من شاء ما شاء ، وظهر الفساد فى البر والبحر .

الرد على بعض الأحباب حيث ادعى فى حديث أحمد النكارة :

ثم اعلم أن هذا الحديث أى حديث سمرة أخرجه أحمد فى « مسنده »[٣] : حدثنا عبد الصمد - هو ابن عبد الوارث ، - ثنا عمر بن إبراهيم ، ثنا قتادة ، عن الحسن عن سمرة عن النبى ﷺ بلفظ : « من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به » ا هـ . فادعى بعض الأحباب أنه حديث منكر ، وليس من حديث قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، بل هو من حديث قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبى هريرة ، كما رواه عنه شعبة وغيره عند مسلم ، والصحيح من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة ما رواه عنه موسى بن السائب بلفظ : « من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به ، ويتبع البيع من باعه »[٤] ؛ لأن موسى أوثق من عمر ، ويشهد له رواية سعيد بن زيد بن عقبة عن أبيه عن سمرة ، وعمر بن إبراهيم ضعيف فى قتادة ، كما فى « التقريب » و «التهذيب »، يروى عن قتادة أحاديث مناكير ينفرد عنه بما لا يشبه حديثه ، وذهل ابن حجر عما صرح به هو فى « التقريب » ، وعما نقله عن الأئمة فى « التهذيب » ، فقال : « إسناده حسن » ، وهو سهو منه رحمه الله ، ويدل على خطأه أنه عزاه لأبى داود وأحمد، وعزوه لأحمد

---

(١) أبو داود فى : البيوع (٣٥٣١) ، وأحمد (٢ / ٢٢٨) .
(٢) (٥ / ١٨٢) .
(٣) (٢ / ٢٥٨ و ٤٧٤) ، والدارقطنى (٣/ ٢٨ و ٣٠) ، والبيهقى (٦ / ١٠١) .
(٤) سبق تخريجه .

٤٧٦٥ - عن الحجاج بن أرطاة عن سعيد بن زيد بن عقبة عن أبيه عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ضاع لأحدكم متاع أو سرق له متاع فوجده فى

صحيح بلا شك ، وأما عزوه لأبى داود فخطأ فاحش ؛ لأن أبا داود لم يخرج رواية عمر ابن إبراهيم ، وإنما خرج رواية موسى بن السائب ، وبينهما بون بعيد ، وأخطأ الشوكانى فى « النيل » فى الاعتماد على قوله ، وزاد فى الخطأ ، فقال : ويشهد لصحته حديث أبى هريرة ؛ لأن حديث أبى هريرة إن صح يكون حجة مستقلة ، ولا يكون شاهدا لصحة ما رواه عمر عن قتادة عن الحسن ، فإن الصحيح من رواية عن الحسن عن سمرة ، ما هو رواه عنه موسى بن السائب والذى يرويه عمر عن قتادة إنما يرويه قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة ، لا عن الحسن عن سمرة ، فاختلط الأمر على عمر ، فركب متن حديث أبى هريرة على سند حديث سمرة ، إلى آخر ما قال وأطال .

قلت : ولكن مبنى هذا التحقيق ، إنما هو على أن سمرة لم يرد عن النبى ﷺ ما رواه عنه أبو هريرة ، ومن لنا بذلك ؟ لا سيما وقد قال الترمذى : « جامعة » بعد ما أخرج حديث أبى هريرة مرفوعا بلفظ : « أيما امرىء أفلس ووجد رجل سلعته عنده بعينها فهو أولى به من غيره »[1] ، ما نصه : وفى الباب عن سمرة وابن عمر ، وإذا ثبت أن سمرة أيضا روى عن النبى ﷺ حديث : « من أفلس وعنده سلعة رجل بعينها » ، كما رواه أبو هريرة ، فالحمل على عمر بن إبراهيم بأنه ركب متن حديث أبى هريرة على سند حديث سمرة دعوى بلا بينة ورمية من غير رؤية ، بل الأولى أن يقال : إن سمرة قد حدث عن النبى ﷺ مرة ما رواه موسى بن السائب عن قتادة عن الحسن عنه ، وأخرى ما رواه عمر ابن إبراهيم عن قتادة عن الحسن عنه ، وعمر هذا قد وثقه ابن معين ، وقال عبد الصمد ابن عبد الوارث: ثنا عمر بن إبراهيم ، وكان ثقة وفوق الثقة، كما فى «التهذيب»[2] ، وهذا توثيق مطلق يفيد كونه ثقة فى قتادة أيضا ، وإذا عارضه قول من ضعفه فيه صار مختلفا فيه ، ومثله حسن الحديث على الأصل الذى ذكرناه فى المقدمة، فلا

---

(١) مسلم فى : المساقاة (٢٢) ، والنسائى فى : البيوع (٩٥) .
(٢) (٧ / ٤٢٦) .

يد رجل بعينه فهو أحق به ، ويرجع المشترى على البائع بالثمن » رواه البيهقى وأحمد

يصح نسبة السهو إلى الحافظ فى تحسينه حديثه ، نعم! قد أخطأ فى عزوه لأبى داود ، فإنه لم يخرج إلا حديث موسى بن السائب عن قتادة عن الحسن ، لا حديث عمر بن إبراهيم فيما علمنا ، والله تعالى أعلم .

الجواب عن حجة الجمهور فى مسألة البائع يجد متاعه عند المشترى بعد ما أفلس :

وقد احتج صاحب « المنتقى » والحافظ فى « الفتح » بحديث عمر هذا على أن من وجد سلعة باعها من رجل عنده ، وقد أفلس فهو أحق بها دون الغرماء ، ولا حجة لهم فيه ، لكونه مطلقا عن قيد البيع ، ومقيدا بأن يكون وجدها عنده بعينها ، والمبيع ليس هو عين ماله (بعد ما قد دخل فى ضمان المشترى ، فإن الشرع قد حكم بتبدل العين بتبدل الصفة بالعقد، ألا ترى إلى قوله ﷺ فى لحم تصدق به على بريرة: «هو لها صدقة ، ولنا هدية»[1] ؟!، وإلى المطلقة بالثلاث إذا نكحت زوجا غيره ترجع إلى الزوج الأول بالحل الجديد بعد ما كانت محرمة عليه ، فكأنها امرأة أخرى ، فكذلك المبيع إذا قبضه المشترى ليس هو عين مال البائع، بل هو مال المشترى،وليس للبائع إلا الثمن فى ذمته)، وإنما هو عين مال قد كان له ، وإنما ماله بعينه يقع على الغصوب والعوارى والودائع (والرهون وما قبض على سوم الشراء) ، وما أشبه ذلك فذلك ماله بعينه فهو أحق به من سائر الغرماء ، وفى ذلك جاء هذا الحديث عن رسول الله ﷺ ، يدل عليه ما رواه الحجاج عن سعيد بن زيد بن عقبة عن أبيه عن سمرة،أن رسول الله ﷺ قال: «من سرق له متاع أو ضاع له متاع فوجده عند رجل بعينه فهو أحق به، ويرجع المشترى على البائع بالثمن» (رواه أحمد كما فى المتن)،وأخرجه الطبراني[2] أيضا ،فهذا يبين أن المراد من حديث أبى هريرة (وابن عمر وسمرة) أنه على الودائع والعوارى والغصوب ونحوها، وليس للغرماء فيه نصيب؛ لأنه باق على ملكه ؛ لأن يد الغاصب يد التعدى والظلم ، وكذا يد السارق (ويد المودع

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه أيضا .

في « مسنده »[١] . وسنده حسن ، وقد مر غير مرة أن ابن أرطاة ثقة مدلس وهو حسن الحديث ، وسعيد وأبوه ثقتان ، كما في « التقريب » .

عنه يد أمانة وحفظ) بخلاف ما إذا سلمه إلى المشترى ، فإنه يخرج عن ملكه ، وإن لم يقبض الثمن ، فإن قلت : حديث سمرة هذا فيه الحجاج بن أرطاة ، فيه مقال .

قلت : ما للحجاج وقد روى عنه الإمام أبو حنيفة ، والثورى ، وشعبة ، وابن المبارك، وقال العجلى : كان فقيها ، وكان أحد مفتيى الكوفة ، وكان جائز الحديث ، وقال أبو زرعة : صدوق مدلس ، وقال ابن حبان : صدوق يكتب حديثه ، وقال الخطيب: أحد العلماء بالحديث والحفاظ له ، وفى « الميزان » : أحد الأعلام ، كذا فى « العمدة » للعينى[٢] .

تحقيق الكلام فيمن أفلس أو مات فوجد رجلاً عنده سلعته التى باعها منه :

فلما انجر الكلام إلى المسألة ، فلنا أن نتكلم عليها ، وإن كان المقام غريبا ، فنقول : قد اختلف العلماء فيمن أفلس أو مات فوجد عنده إنسان سلعته التى باعها منه ، ولم يقبض الثمن ، هل هو أولى بها من الغرماء ، وله أن يأخذها ، أو هو أسوة الغرماء ؟ فقال إبراهيم النخعى ، والحسن ، والشعبى ، وابن شبرمة ، وأبو حنيفة ، ووكيع ، وأهل الكوفة : هو فيها أسوة الغرماء فى الإفلاس والموت جميعا ، وهو قول سيدنا أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه ، وقال مالك : هو أحق من الغرماء فى التفليس فى الحياة وأما بعد الموت فهو أسوة الغرماء ، وقال الشافعى : إن وجدها أو بعضها هو أحق بها أو بالذى وجد منها من الغرماء ، ولم يخص حياة من موت ، قال : فإن كان قبض من الثمن شيئا فهو أحق بما قابل ما بقى له فقط ، وقال أحمد : هو أحق بها فى الحياة ، وأما فى الموت فهو أسوة الغرماء ، كذا فى « المحلى »[٣] .

---

(١) البيهقى (٦ / ٥١) ، وأحمد (٥ / ١٣) .
(٢) (٦ / ٥٦) .
(٣) (٨ / ١٧٧) .

. . . .

واحتجوا بما رواه زهير بن معاوية ، والليث بن سعد ، ومالك ، وهشيم ، وحماد بن زيد ، وسفيان بن عيينة ، ويحيى بن سعيد القطان ، وحفص بن غياث ، كلهم عن يحيى ابن سعيد الأنصارى : أخبرنى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، أن عمر بن عبد العزيز أخبره ، أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره » (رواه البخارى ومسلم وغيرهما[١] من أصحاب الصحاح) اللفظ لزهير ، ولفظ سائرهم نحوه ، ومن طريق أبى عبيد : نا هشيم ، أنا يحيى بن سعيد الأنصارى بهذا السند ، بلفظ : « من وجد عين متاعه عند رجل قد أفلس فهو أحق به ممن سواه من الغرماء » ، وهذا ليس فيه ذكر البيع ، فيحمل على الغصوب والعوارى والودائع ونحوها ، بدليل حديث سمرة الذى أودعناه فى المتن ثانيا ، وبدليل قوله : « بعينه » ، فلا حجة لهم فيه ، بل هو حجة على الشافعى رحمه الله حيث لم يفرق بين تغير السلعة أو بقائها على حالها ، والحديث مقيد بأن يجدها بعينها ، وكذا لم يفرق بين قبض بعض ثمنها ، أو عدم قبض شىء منه .

وقد روى ابن أبى شيبة عن عمر بن عبد العزيز أحد رواة هذا الحديث قال : « قضى رسول الله ﷺ أنه أحق به من الغرماء إلا أن يكون اقتضى من ماله شيئا فهو أسوة الغرماء»، وكذلك رواه عبد الرزاق عن عطاء وطاوس صحيحا (فتح البارى أيضا) ، وكذا هو مفهوم مرسل أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عند مالك ، ورواه إسماعيل بن عياش ، عن الزبيدى ، عن الزهرى ، عنه عن أبى هريرة موصولا بلفظ : « أيما رجل باع سلعة فأدرك سلعته عند رجل قد أفلس ولم يقبض من ثمنها شيئا فهى له فإن كان قضاه من ثمنها شيئا فما بقى فهو أسوة الغرماء » ، وقول البيهقى : « لا يصح موصولا » رد عليه ، فقد صرح بأن ما روى ابن عياش عن الشاميين صحيح ، وكذا قال ابن معين وغيره، والزبيدى من أهل الشام ، وإذا قبض البائع بعض الثمن لا يجعله الشافعى فيما بقى

---

(١) البخارى فى : الاستقراض (٢٤٠٢) ، ومسلم فى : المساقاة (٢٢) .

. . . .

أسوة الغرماء مصيرا إلى القياس ، وهذا مخالف لمنطوق حديث ابن عياش ، ومفهوم مرسل مالك ، فافهم . من « الجوهر النقى » .

وبالجملة : فالمحفوظ عن أبى هريرة مرفوعا إنما هو بلفظ : « من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره » ، من دون ذكر البيع ، وإنما وقع ذكر البيع فى مرسل أبى بكر بن عبد الرحمن عند مالك عن ابن شهاب عنه بلفظ : « أيما رجل باع متاعا فأفلس الذى ابتاعه ولم يقبض البائع من ثمنه شيئا فوجده بعينه أحق به وإن مات المشترى فصاحب المتاع أسوة الغرماء » ، ومفهومه أنه إذا قبض من ثمنه شيئا كان أسوة الغرماء ، وبه صرح ابن شهاب فيما رواه عبد الرزاق عن معمر عنه ، وهو منطوق رواية ابن عياش عن الزبيدى عن الزهرى موصولا كما مر ، وقوله : « وإن مات المشترى فصاحب المتاع أسوة الغرماء » يرد على الشافعى قوله : إنه أحق به بعد الموت أيضا ، فأجاب عنه أولا بأنه مرسل ، وأبو بكر بن عبد الرحمن يروى عن أبى هريرة حديثا ليس فيه ما يرويه ابن شهاب عنه مرسلا ، ولا أدرى عمن رواه ، ولعله روى أول الحديث ، وقال برأيه آخره ، كذا حكاه البيهقى[1] عنه فى « سننه » .

وأجيب بأن الحديث أخرجه أبو داود[2] من طريق ابن عياش ، عن الزبيدى ، عن الزهرى ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة موصولا ، وفى آخره : « فإن كان قضاه من ثمنها شيئا هو أسوة الغرماء وأيما امرىء هلك وعنده متاع امرىء بعينه اقتضى منه شيئا أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء » فتبين أن الزهرى رواه عن أبى بكر عن أبى هريرة ولم يقل ذلك برأيه .

ولو ساغ للشافعى رحمه الله أن يرد لفظ الحديث ظنا منه أن الراوى زاده من رأيه فلأبى حنيفة أن يقول : إن المحفوظ من لفظ الحديث إنما هو من دون ذكر البيع ، كما هو رواية الجماعة عن يحيى بن سعيد الأنصارى ، وكذلك رواه شعبة ، عن قتادة ، عن النضر بن

---

(١) (٥ / ٤٧) .

(٢) فى : البيوع (٣٥٢٢) .

. . . .

أنس ، عن بشير بن نهيك ، عند مسلم[١] ولفظه : « إذا أفلس الرجل فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به » ، وكذا رواه همام ، وحماد بن سلمة ، وأبان بن يزيد عن قتادة عند أحمد فى « مسنده »[٢] لم يذكروا البيع ، وكذا رواه عراك بن مالك عن أبى هريرة عند مسلم، ولفظه كلفظ بشير بن نهيك ، ولفظ الحسن عن أبى هريرة عند أحمد[٣] : « أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله ولم يكن اقتضى من ماله شيئا فهو له » ولفظ هشام بن يحيى عنه : « من وجد ماله عند رجل مفلس فهو أحق به » .

واختلف فيه على أبى بكر بن عبد الرحمن ، فروى عنه عمر بن العزيز والزهرى ، أما عمر بن عبد العزيز فلم يذكر البيع فى حديثه ، إلا ابن أبى الحسين ، عن أبى بكر بن حزم، عنه عند مسلم ، ولفظه فى الرجل الذى يعدم : « إذا وجد عنده المتاع ، ولم يفرقه أنه لصاحبه الذى باعه » ، ورواه يحيى بن سعيد الأنصارى ، عن أبى بكر بن حزم ، عنه فلم يذكر البيع فيه فى رواية جماعة من الحفاظ : زهير ، وهشيم ، وليث بن سعد ، وحماد بن زيد ، وسفيان بن عيينة ، وعبد الوهاب ، والقطان ، وحفص بن غياث ، وأنس بن عياض ، وأبى خالد الأحمر ، ويزيد بن هارون ، ومالك ، كلهم قالوا : من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره ، إلا الثورى وحده ، فرواه عنه فى «جامعه» بلفظ : « إذا ابتاع الرجل سلعته ، ثم أفلس ، وهى عنده بعينها فهو أحق بها من الغرماء » ، ورواه ابن حبان من طريق يحيى بن هشام المخزومى عن أبى هريرة بلفظ: «إذا أفلس الرجل وجد البائع سلعته » والباقى مثله ، وبالجملة : فلفظ البيع فى هذا الحديث تفرد به هشام المخزومى عن أبى هريرة ، وابن أبى الحسين عن أبى بكر بن حزم، والثورى عن يحيى بن سعيد الأنصارى ، والجماعة من أصحاب أبى هريرة وأصحاب أبى بكر بن حزم ، ويحيى الأنصارى لا يذكرونه أصلا .

وأما الزهرى فالمحفوظ روايته عن أبى بكر بن عبد الرحمن مرسلا، كذا رواه مالك فى

---

(١) فى : المساقاة (٢٤ ، ٢٥) .

(٢) (٣ / ٣٤٧ و ٣٥٨ و ٤١٣) .

(٣) سبق تخريجه .

. . . .

« موطئه » عنه ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن ، عن النبى ﷺ ، قال أبو داود : هو أصح ممن رواه عن مالك مسندا ، وقال الدارقطنى : ولا يثبت هذا عن الزهرى مسندا ، وإنما هو مرسل ، وقال أبو بكر : كذا هو مرسل فى جميع الموطآت التى رأينا ، وكذلك رواه جماعة الرواة عن مالك فيما علمنا مرسلا ، إلا عبد الرزاق ، فإنه رواه عن مالك ، عن الزهرى، عن أبى بكر ، عن أبى هريرة فأسنده ، وقد اختلف فى ذلك عن عبد الرزاق ، كذا فى «العمدة » للعينى[1] .

قلت : وكذلك رواه يونس عن الزهرى مرسلا عند الطحاوى فى « معانى الآثار » ، وعند أبى داود فى « سننه » ، ورواه الزبيدى عنه ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة موصولا ، واختلف عليه فى سنده ، فرواه إسماعيل بن عياش عنه هكذا ، ورواه اليمان بن عدى عنه ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة عند ابن ماجة، واليمان بن عدى ليس بدون ابن عياش ، فكلاهما مختلف فيهما .

وإذا تقرر ذلك فحديث الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن ليس من مسانيد أبى هريرة، بل هو مرسل ، ولولا ترجيح الإرسال لزم القول بكونه مضطربا سندا ومتنا ، كما لا يخفى على من مارس الحديث وجمع طرقه ، فلا يضرنا ما فيه من ذكر البيع ، كما لم يضر الشافعى ما فيه من قوله : « وإن كان قبض من ثمنها شيئا فهو أسوة الغرماء ، وأيما امرىء هلك وعنده مال امرئ بعينه اقتضى منه شيئا أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء » ، وكذا الراجح من لفظ أبى هريرة عندنا ما اتفق عليه الجماعة ، وليس فيه ذكر البيع ، دون ما تفرد به واحد من أصحابه أو أصحاب أصحابه .

ويؤيده أن الحديث قد روى من غير طريق بدون لفظ البيع ، فرواه ابن عمر وسمرة عن النبى ﷺ أيضا، أما لفظ سمرة فقد مر من رواية قتادة عن الحسن عنه ، قال : « من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به » ، أخرجه أحمد[2] ، وأما ابن عمر فلفظه عند البزار:

---

(١) (٦ / ٥٨) .

(٢) سبق تخريجه .

. . . .

أن النبى ﷺ قال : « إذا أفلس الرجل فوجد الرجل ماله يعنى عند مفلس بعينه فهو أحق به» ، قال الهيثمى فى « مجمع الزوائد »[1]: رجاله رجال الصحيح اهـ. وقال الحافظ فى «الفتح»: رواه أيضا ابن عمر عند ابن حبان بسند صحيح إلا أنه لم يذكر سنده ولا متنه .

وكل ذلك محمول عندنا معشر الحنفية على الغصوب والعوارى الودائع ونحوها ، بدليل ما رواه الحجاج عن سعيد بن زيد عن أبيه عن سمرة ، وقد أودعناه فى المتن ، وهو نص فى أنه ﷺ إنما جعل الذى يجد متاعه عند مفلس أحق من غيره من الغرماء إذا كان المتاع قد سرق منه ، أو ضاع ، لا إذا كان قد باعه منه .

يؤيد ذلك ما رواه أبو عصمة نوح بن أبى مريم ، عن الزهرى ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أفلس الرجل ووجد رجل متاعه فهو بين غرمائه » ، وما رواه صدقة بن خالد عن عمر بن قيس سندل عن ابن أبى مليكة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ : « من باع بيعا وجده بعينه ، وقد أفلس الرجل فهو ماله بين غرمائه » ، وأبو عصمة من رجال الترمذى ، قال ابن عدى : مع ضعفه يكتب حديثه ، وجرحه آخرون وعمر بن قيس قال أبو زرعة : لين الحديث ، وضعفه آخرون فالحديثان ، إن كانا ضعيفين ، ولكنهما يصلحان مؤيدين بحديث الحجاج ، وشاهدين للتأويل الذى ذكرناه ، فإن تأويل الحديث على معنى يجوز بالقياس إجماعا ، فالبحديث الضعيف المؤيد بضعيف مثله بالأولى .

فإن قيل : إن قوله : « أفلس » يمنع من هذا الحمل ؛ لأن حكم الوديعة والغصوب سواء فى الإفلاس وغيره. قلنا : هذا إذا كان قوله : « قد أفلس » للاحتراز ، وأما إذا كان لتصوير النزاع فلا؛ لأن النزاع بين المالك والغرماء ، لا يكون إلا إذا أفلس من عنده المتاع أو مات، وليس معنى قوله: «أحق به من الغرماء» أن للغرماء فيه حقا ، ولكن إذا وقع النزاع بين المالك والغرماء، وادعى كل واحد منهم أن له حقا فيه صح للحاكم أن يقول: إن المالك أحق به ، ولو تعلق الخصم بقوله : « قد أفلس وهو أحق به » تعلقنا بقوله :

---

(١) (٤ / ١٤٤) .

. . . .

«سلعته ، ومتاعه ، وماله » ، فإن الإضافة ظاهرة فى الملك ، وبقوله : « بعينه » فإن المبيع لا يكون عند المشترى كما كان عند البائع بعينه ، بل يصير غيره شرعا ، وبدليل قوله لبريرة: « هو لها صدقة ، ولنا هدية » ، كما مر .

قال ابن حزم : روينا من طريق وكيع ، عن هشام الدستوائى ، عن قتادة ، عن خلاس ابن عمرو ، عن على قال : « هو فيها أسوة الغرماء إذا وجدها بعينها ، وإذا مات الرجل وعليه دين وعنده سلعة قائمة لرجل بعينها فهو فيها أسوة الغرماء » « المحلى »(١) ، وهذا سند صحيح، وقد صحح ابن حزم حديث خلاس عن على فى كتاب الجهاد كما مر ، قال: وهو قول إبراهيم النخعى ، والحسن « إن من أفلس ، أو مات ، فوجد إنسان سلعته التى باع بعينها ، فهو فيها أسوة الغرماء » ، وقال الشعبى فيمن أعطى إنسانا مالا مضاربة فمات فوجد كيسه بعينه فهو والغرماء فيه سواء اهـ(٢) .

الجواب عن إيراد ابن حزم علينا فى الباب :

فقول ابن حزم : أما من ذهب إلى قول أبى حنيفة ، فإنهم جاهروا بالباطل إلخ رد عليه، وكيف جاهروا بالباطل ؟ وقد قلدوا فيه على بن أبى طالب رضى الله عنه ، وتأيد ما أولوا عليه حديث أبى هريرة بحديث سمرة صريحا ، وازداد قوة على قوة بما ذكرناه من طرق الحديث ، وأن عامتها خالية عن ذكر البيع ، وهو الراجح المحفوظ ، ولو سلمنا ذكر البيع فيه محفوظا ، فالمراد به المقبوض على سوم الشراء ، ولا يخفى إطلاق البيع على سوم تارة ، كما مر فى قوله ﷺ : « لا يبيع أحدكم على بيع أخيه »(٣) ، إن الجمهور حملوه على السوم ، فافهم .

ولعلك قد عرفت بذلك أن أبا حنيفة لم يخالف الحديث ، ولم يترك العمل به ، وإنما رجح من لفظه ما اتفق عليه الجماعة دون ما شذ به واحد من بينهم ، وحمل المحفوظ من

---

(١) (٨ / ١٧٦) .

(٢) (٨ / ١٧٦) .

(٣) سبق تخريجه .

. . . .

لفظه على الغصوب والودائع والعوارى ونحوها ، لا بمجرد الرأى ، بل بدلالة حديث سمرة عليه، وهو حسن الإسناد ، وقد أيده ما ورد فى بعض الطرق الضعيفة عن أبى هريرة نفسه، وأول ما ورد فى بعض الطرق عنه من ذكر البيع على معنى السوم ، وليس من ترك الحديث ، ومخالفته فى شىء ، ولولا ترجيح بعض الروايات على بعض وصرف المرجوح إلى الراجح بتأويل لزم كون الأئمة كلهم مخالفين للحديث تاركى العلم به .

قال ابن حزم فى « المحلى »[1] : وأما من فرق بين الموت والحياة ، وبين أن يدفع من الثمن شيئا ، أو لا يدفع منه شيئا ، فإنهم احتجوا بآثار مرسلة من طريق مالك ويونس بن عبيد عن الزهرى ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن ، أن النبى ﷺ ، وإسرائيل ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن ابن أبى مليكة ، أن النبى ﷺ ، ومسند من طريق إسماعيل بن عياش ، وبقية ، كلاهما عن الزبيدى ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة ، أن النبى ﷺ ، وآخر من طريق إسحاق بن إبراهيم بن جونى ، عن عبد الرزاق ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « أيما رجل باع رجلا متاعا ، فأفلس المبتاع ، ولم يقبض الذى باع من الثمن شيئا ، فإن وجدا البائع سلعته بعينها فهو أحق به ، وإن مات المشترى فهو أسوة الغرماء»، قال ابن حزم : وبقية وإسماعيل ضعيفان .

(قلت : ولكن إسماعيل ثقة فى حديث أهل الشام وهذا منه) ، وإسحاق بن إبراهيم ابن جونى مجهول . قلت : ولكن عبد الرزاق وصله عن مالك فى « مصنفه » كما فى «الفتح البارى »[2] ، فبرىء إسحاق من العهدة ، وأيضا : فالمرسل حجة عند الشافعى إذا تعددت طرقه ، أو ورد من طريق موصولا ولو ضعيفة ، ومع ذلك فهذه الآثار كلها مخالفة لقول مالك والشافعى ؛ لأن فى جميعها الفرق بين الموت والحياة ، والشافعى لا يفرق بينهما ، وفى جميعها الفرق بين أن يكون قبض من الثمن شيئا ، وبين أن لا يكون قبض ،

---

(١) (٨ / ١٧٩) .
(٢) (٥ / ٤٧) .

. . . .

ومالك لا يفرق بينهما ، وفى كلها أن يجد السلعة بعينها ، وأما إذا لم يجد إلا بعضها فلم يجدها بعينها ، ومالك والشافعى لا يفرقان بينهـما ، فحصل قولهما مخالفا لكل الآثار ، فافهم ، ولا تعجل بالإنكار على أبى حنيفة رحمه الله وغيره من الأئمة ، فتندم .

الجواب عن حجة الشافعى فى الباب :

واحتج الشافعى رحمه الله بما أخرجه أبو داود فى سننه : حدثنا محمد بن بشار ، نا أبو داود ـ هو الطيالسى ، نا ابن أبى ذئب عن أبى المعتمر ، عن عمر بن خلدة قال : « أتينا أبا هريرة فى صاحب لنا أفلس فقـال : لأقضين بقضاء رسول الله ، من أفلس أو مـات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به » ، قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجة ، وحكى عن أبى داود أنه قال : من يأخذ بهذا ؟ وأبو المعتمر من هؤلاء لا يعرف اهـ . من « عون المعبود »[1] ، قال الشافعى : أخـذت به ـ يعنى حديث ابن خلدة ـ من قبل أنه موصول يجـمع فيه النبى ﷺ بين الموت والإفلاس ، حكاه البيهقى فى « سننه » عنه .

أورده فى « الجوهر النقى » : بأن فى سنده أبا المعـتمر ليس بمعروف ، وذكـر عبد الحق فى « أحكامه » قول أبى داود المذكور ، ثم قال : وقال الطحاوى : لا يعرف من هو ؟ ولا سمـعنا له ذكرا إلا فى هذا الحـديث ، ويحتـمل أن تكون « أو » فيه للـشك ، فلا يدرى المذكور فيه ، هل هو الإفلاس أو الموت ، وفى « الإشـراف » لابن المنذر : حديث مجهول الإسناد .

وأيضا : فليس فيه ذكر للبيع ، فيحمل على الغصوب ونحوها ، فقول ابن حزم[2] ردا لما رواه أبو عصمة وعمر بن قـيس سندل بما نصه: ثم لو صحا لكان الثابت عن أبى هريرة زائدا ، وكان هذان مـوافقين لمعهود الأصل ، والأخـذ بالزائد هو الواجب ، والعجب من أصلهم أن الصاحب إذا روى رواية ، ثم خالفها دل ذلك على بطلانها ، وقد صح عن أبى هريرة خلاف هذين الأثرين، إلى آخر ما قـال وأطال وأقذع فى المقال رد عليه ، أما أولا :

---

(١) (٣ / ٣٠٩) .

(٢) (٨ / ١٧٨) .

. . . .

فلأنه لم يصح عن أبى هريرة خلاف هذين الأثرين ، فقد عرفت أن ما رواه عمر بن خلدة عنه من مذهبه لا ذكر فيه للبيع ، والذى رواه عمر بن قيس وارد فى البيع ، وهو محمل ما رواه أبو عصمة ، و أما ثانيا : فلأن أثر عمر بن خلدة أيضاً لم يصح ؛ لأنه إسناد مجهول كما قاله ابن المنذر ، و أما ثالثاً : فلأن رأى الراوى بخلاف مرويه إنما يكون قدحا فيه ، إذا عرف تأخره عن الرواية وإلا فلا ، كما مر فى المقدمة ، فلتراجع ، وأما رابعاً : فلأنا لم نقصد الاحتجاج بهذين الأثرين ، و إنما ذكرناهما تأييداً ، لما دل عليه حديث سمرة من أن حديث أبى هريرة محمول على الغصوب ونحوها .

و احتجوا أيضاً بما رواه أبو عبيد : نا إسماعيل بن جعفر ، عن محمد بن أبى حرملة ، عن سعيد بن المسيب ، قال : أفلس مولى لأم حبيبة ، فاختصم فيه إلى عثمان ، فقضى أن من كان اقتضى من حقه قبل أن يتبين إفلاسه فهو له ، ومن عرف متاعا بعينه ، فهو له اهـ . من « المحلى »[1] وعلقه البخارى ، وقال الحافظ : وصله أبو عبيد والبيهقى بإسناد صحيح إلى سعيد اهـ . ولا حجة لهم فيه لكونه خاليا عن ذكر البيع ، فيحمل على ما حمل عليه حديث أبى هريرة من الغصوب والودائع ونحوها ، فاندحض قول ابن المنذر ، ولا نعلم لعثمان فى هذا مخالفا من الصحابة ، كما فى « فتح البارى »[2] ، فإن هذا إنما كان يجديهم لو كان فيه ما ذهبوا إليه من كون البائع أحق بما باعه من المفلس وإذ لا فلا ، وأيضاً : فقد صح عن على رضى الله عنه أنه قال : « هو فيها أسوة الغرماء إذا وجدها بعينها » ، وهذا يرد على ابن المنذر قوله صريحا ، وأما قول الحافظ فى « الفتح » : وأجيب بأنه اختلف على على فى ذلك بخلاف عثمان اهـ . ففيه أن الحافظ لم يذكر هذا الاختلاف ولم يسنده ، ولو كان مسندا عنده لصاح به، فلا حجة فيه والحال هذه .

قال محمد بن الحسن الإمام فى « الحجج »[3] له : وقد جاء الحديث عن على بن أبى طالب أنه قال : إنه أسوة الغرماء ، والأثر عن أبى هريرة لا يعدل عندنا ما قال على بن

---

(١) (٨ / ١٧٦) .

(٢) (٥ / ٤٨) .

(٣) ص (٢٤٩) .

. . . .

أبى طالب ؛ لأن قول على بن أبى طالب عندنا أثبت من رواية أبى هريرة اهـ . أى لما فى رواية أبى هريرة من الاختلاف ، فقال فى رواية : « من وجد متاعه بعينه فهو أحق به » بغير ذكر البيع ، وفى رواية مع ذكر البيع مقيدا بأنه لم يكن قبض من ثمنه شيئا ولم يفرقه ، وإن كان قبض من ثمنه شيئا فهو أسوة الغرماء ، وفى رواية : « أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه » وهو رواية ابن خلدة عنه .

وزاد فيه يونس بن حبيب ، عن أبى داود الطيالسى عند البيهقى[1] : « إلا أن يدع الرجل وفاء » ، قال : وكذلك رواه شبابة بن سوار وعاصم بن على وغيرهما عن ابن أبى ذئب ، وقالا : « إلا أن يترك صاحبه وفاء » ، والجمهور من الشافعية والمالكية والظاهرية المدعين العمل بحديث أبى هريرة لم يقيدوا الحكم بذلك ، وفى رواية: « أيما امرىء مات وعنده مال امرىء بعينه اقتضى منه شيئا أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء »، رواه ابن ماجة من طريق اليمان بن عدى : ثنا الزبيدى ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة مرفوعا، واليمان قال فيه أبو حاتم : شيخ صدوق ، وضعفه آخرون ، كما فى «التهذيب»[2] .

فهذا هو وجه ترجيح قول على على رواية أبى هريرة ، لا ما زعمه بعضهم أن الحنفية قالوا : الحديث إذا خالف القياس يشترط فقه الراوى ، وأبو هريرة ليس كذلك ، فهذا تشنيع منهم عليهم ؛ لأن الكرخى قال : ليس فقه الراوى شرطا لتقديم خبره على القياس، بل يقبل خبر كل عدل فقيها كان أو غيره إذا لم يكن معارضا بدليل أقوى منه ، وتبعه على ذلك جماعة من المشايخ ، قال صدر الإسلام : وإليه مال أكثر العلماء ، والذى ذكروه هو مذهب عيسى بن أبان ، وبعض المتأخرين ، مع أن أحدا منهم لم يذكر أبا هريرة بما نسب إليه من قلة الفقه ، وكيف لم يكن فقيها ، وكان يفتى فى زمن الصحابة ولم يكن الفتوى فى زمانهم إلا للفقهاء ؟ كذا فى « العمدة » للعينى ، وبالجملة : فقول على رضى الله عنه أثبت وأقوى لم يختلف عليه فيه عندنا ، ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان .

---

(١) (٥ / ٤٦) .

(٢) (١١ / ٤٠٦) .

. . . .

قال العلامة العينى : وقد تكلم جماعة ممن يلوح منهم لوائح التعصب بما فيه ترك مراعاة حسن الأدب ، وهؤلاء كلهم صدروا عن مكرع واحد ، أما القرطبى والنووى ، فإنهما ادعيا بأن تأويل الحنفية ضعيف مردود ، ولم يبينا وجه ذلك ، وأما ابن بطال فإنه قال : الحنفية دفعوا حديث التفليس بالقياس ، ولا مدخل للقياس إلا إذا عدمت السنة ، وليس كما قال ؛ لأنهم ما دفعوا الحديث بالقياس ، بل عملوا بهما ، أما عملهم بالحديث فظاهر قطعا ؛ لأنه قال : « من أدرك ماله بعينه » ، وإدراك المال بعينه لا يتصور إلا فيما قالوا نحو الغصوب والعوارى والودائع ونحو ذلك ؛ لأن ماله فى هذه الأشياء محقق ، ولم يخرج من ملكه بوجه من الوجوه فلا يشاركه فيه أحد ، وأما عملهم بالقياس فظاهر قطعا، (تذكر ما أسلفنا لك من أنهم لم يحملوا الأثر على ذلك بمجرد الرأى بل بدلالة الآثار ، من حديث سمرة المودع فى المتن) .

وأما صاحب « التوضيح » فقال : حمل أبو حنيفة الحديث على الغصب والوديعة ؛ لأنه لم يذكر البيع فيه (أى وهو المحفوظ من رواية الجماعة كما مر الكلام فيه مستوفى)، وأول الحديث بتأويلات ضعيفة مردودة .

(قلت : إنما يكون التأويل مردودا إذا لم يتأيد بالأثر ، وأما إذا تأيد به فلا يكون مردودا أبدا ، بل يكون قول من رده مردودا عليه) ، وتعلق بشىء يروى عن على وابن مسعود ، وليس بثابت عنهما اهـ . وليس كذلك ؛ لأنه قد ذكرنا فيما مضى أن قتادة روى عن خلاس بن عمرو ، عن على : « أنه أسوة الغرماء إذا وجدها بعينها » ، وصححه ابن حزم، وقال بعض الشافعية: قالت الحنفية : هذا الحديث مخالف للأصول الثابتة (أى إذا حمل على ما حمله عليه الجمهور ، وأما إذا حمل على ما دل حديث سمرة من الغصوب ونحوها فلا) ، فإن المبتاع قد ملك السلعة ، وصارت فى ضمانه ، فلا يجوز أن ينقض عليه ملكه .

وأجيب بأن كل حديث أصل برأسه ، وقد ينقض ملك المالك فى غير موضع ، كالشفعة ، والطلاق قبل الدخول بعد أن ملكت الصداق ، وتقديم صاحب الرهن على الغرماء ، واختلاف المتبايعين، وتعجيز المكاتب، وغير ذلك، وقد أخذت الحنفية بحديث

. . . .

القهقهة فى الصلاة مع كونه مخالفا للأصول وضعفه أيضا .

والجواب أن قولهم : كل حديث أصل برأسه مسلم إذا كان كل واحد متعلقا بأصل غير الأصل الذى يتعلق به الآخر ، وأما إذا كان حديثان أو أكثر ومخرجهما واحد فلا يفترق حينئذ بينهما (بل يجعلان حديثا واحدا بالجمع بينهما لو أمكن ، أو بترجيح أحدهما على الآخر ، كما فعلنا فى حديث أبى هريرة هذا ، حيث جمعنا بينه وبين حديث سمرة أولا بحمله على الغصوب ونحوها ، ورجحنا من ألفاظه ثانيا ما خلا عن ذكر البيع ؛ لكونه محفوظا عن الجماعة ورأينا ما ورد فيه ذكر البيع شاذا ، وحملناه على معنى السوم بعد التسليم كما مر بما لا مزيد عليه) .

وأما قولهم : وقد ينقض ملك المالك كالشفعة إلى آخره غير صحيح ؛ لأن مشترى الدار لا يثبت له الملك مع وجود الشفيع ، ولو قبضها فملكه على شرف السقوط ، ولا يتم له الملك إلا بترك الشفيع شفعته ، والمرأة لا تملك الصداق قبل الدخول ملكا تاما ، وهو أيضا على شرف السقوط ، ولهذا لو قبضت صداقها ، وطلقها زوجها يرجع عليها بنصف الصداق ، والملك فى الصورتين غير تام ، فكيف يقال : وقد ينقض ملك المالك؟ وأما الرهن فيد المرتهن يد استيفاء لا يد ملك ، ولهذا ليس له أن يتصرف فيه تصرف الملاك ، وأما عند اختلاف المتبايعين ، فلا يثبت الملك لأحدهما إلا بعد الاتفاق على الإتمام أو على الفسخ ، وأما المكاتب فإنه عبد ما بقى عليه درهم ، فمتى يملك نفسه حتى يقال ينقض ملكه عند العجز ؟ وأما حديث القهقهة فإنما أخذوا به لكون راويه معروفا بالعدالة ، والمعروف بالعدالة يقبل قوله ، وإن لم يكن معروفا بالفقه ، سواء وافق خبره القياس أو خالفه ، وأما تضعيفهم خبر القهقهة فغير صحيح ؛ لأنه رواه جماعة من الصحابة الفقهاء، كأبى موسى الأشعرى ، وجابر ، وعمران ، وسلمة بن زيد – رضى الله عنهم – وقد أتقنا الكلام فيه فى شرحنا « للهداية » اهـ . ملخصا ، وبهذا يظهر الجواب عما أورده ابن حزم على الحنفية فى هذا الباب ، والله تعالى أعلم بالصواب .

الجواب عن إيراد ابن حزم ثانيا :

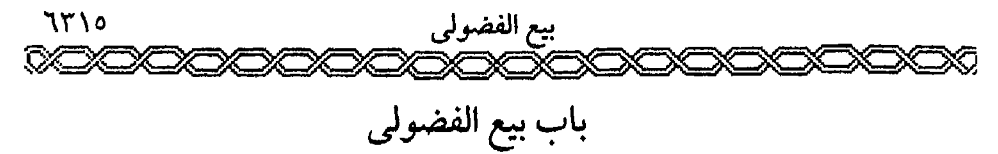
وأما قوله : ومن جعل للواهب أن يرجع فيما وهب فيقال له : هل ملك الموهوب ما

. . . .

وهب له أم لم يملك ؟ فإن كان لم يملكه فلم يحلون به الانتفاع والوطء والبيع ؟ وإن كان ملكه فبأى شيء يرجع فيه من قد بطل ملكه عنه ؟ من « المحلى »[1] ، قلنا : هذا ليس بأعجب من قولكم : من اشترى جارية أو دابة أو ثوبا أو دارا أو غير ذلك ، فوطىء الجارية أو افتضها إن كانت بكرا ، أو زوجها فحملت أو لم تحمل ، أو لبس الثوب ، وأنضى الدابة وسكن الدار ، واستعمل ما اشترى واستغله ، وطال استعماله المذكور أو قل ، ثم وجد عيبا ، فله الرد كما ذكرنا أو الإمساك ، ولا يرد مع ذلك شيئا من أجل استعماله لذلك ؛ لأنه تصرف فى مال نفسه ، وفى متاعه بما أباح الله تعالى له ، ثم هو كسائر واجدى الغبن فى أن له الرضا ، أو الرد اهـ . ملخصا من « المحلى » ، فيا هؤلاء جعلتم للمشترى أن يرد الجارية على البائع إذا طلع على عيب فيها بعد ما وطئها ثيبا أو افتضها بكرا رضى البائع بردها أو لم يرض ، ولا تجعلون الواهب أحق باسترداد جاريته الموهوبة بعد ما وطئها الموهوب له ؟ وهل هذا إلا تحكم بالباطل ، فإن الواهب متبرع بالهبة بخلاف المشترى ، فإنه لم يكن متبرعا بالشراء ، فلو جاز للمشترى ردها بعد الوطء، فالواهب أولى باستردادها بعده، ومن ادعى الفرق فعليه البيان ، فالدليل الدليل ، والجواب الجواب.

وأما قوله فى « المحلى »[2] : روينا من طريق أبى عبيد أنه ناظر فى هذه المسألة محمد ابن الحسن ، فلم يجد عنده أكثر من أن قال : هذا من حديث أبى هريرة ، ففيه أنه يرده كلام محمد فى « الحجج » له ، فهو صريح فى أنه إنما ذهب فى ذلك إلى حديث على بن أبى طالب لكونه أرجح وأثبت عنده من حديث أبى هريرة بوجوه ، قد ذكرناها بما لا مزيد عليه، ولم يترك حديث أبى هريرة لأجل كونه متفردا به ، فكم من مسائل قد تفرد بها أبو هريرة عن النبى ﷺ وأخذ بها محمد ، وأصحابه ، ومشايخه ، ويرده أيضا كلام الطحاوى، وحمله حديث أبى هريرة على الغصوب ونحوها بدليل حديث سمرة المودع فى المتن، وفيه دليل صريح على أن الحنفية لم يخالفوا حديث أبى هريرة ، ولم يتركوا العمل به ، وإنما أولوه على ما ظهر لهم من معناه بدلالة ما رواه غيره عن النبى ﷺ ، فإن الآثار يفسر بعضها بعضا ، ولكن ابن حزم قد جبل على إقذاع الكلام فى شأن الأئمة الأعلام

(١ ، ٢) (٨ / ١٧٨) .



باب بيع الفضولى

٤٧٦٦ - عن عروة بن أبى الجعد البارقى : «أن رسول الله ﷺ أعطاه ديناراً ليشترى له شاة ، فاشترى له شاتين ، فباع إحداهما بدينار وأتاه بشاة ودينار ، فدعا له رسول الله

أركان الدين وأعمدة الإسلام ، كما لا يخفى على من طالع ديوانه ، ومع ذلك فلا نشنع عليه ، ونعظمه وشأنه ، ونكل الأمر إلى الله سبحانه ، فافهم ، وكن من الشاكرين ، والحمد لله رب العالمين .

باب بيع الفضولى

قوله : « فاشترى له شاتين إلخ » : أقول : دل الحديث على أن عروة تصرف ههنا تصرف فضولى فى مقامين : الأول : فى الشراء الشاة الأخرى مع الشاة المأمور بشرائها . والثانى : فى بيع إحداهما ، وأجاز رسول الله ﷺ هذين التصرفين ، فدل هذا على جواز بيع الفضولى ، وهو مذهبنا ، وقال الشافعى رحمه الله : لا يجوز ، واستدل بحديث حكيم بن حزام أنه قال له رسول الله ﷺ : « لا تبع ما ليس عندك » ، والفضولى يبيع ما ليس عنده ، فلا يجوز .

وأجاب عنه فى « فتح القدير » : بأن المراد البيع الذى تجرى فيه المطالبة من الطرفين، وهو النافذ ، أو المراد أن يبيعه ثم يشتريه فيسلمه بحكم ذلك العقد ، وذلك غير ممكن ؛ لأن الحادث يثبت مقصورا على الحال ، وحكم ذلك السبب ليس هذا ، بل أن يثبت بالإجازة من حين ذلك العقد ، ولهذا يستحق المبيع بزوائده المتصلة والمنفصلة ، وسبب ذلك النهى يفيد هذا ، وهو قول حكيم : يا رسول الله ! إن الرجل يأتينى فيطلب منى حاجة ، ليست عندى ، فأبيعها منه ثم أدخل السوق فأشتريها فأسلمها ، فقال رسول الله ﷺ : «لا تبع ما ليس عندك »(١) اهـ . أقول : قال فى « المنتقى » : رواه الخمسة ، وقال فى «النيل»(٢): أخرجه أيضا ابن حبان فى « صحيحه » ، وقال الترمذى : حسن صحيح ، وقد روى من غير وجه عن حكيم اهـ .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) (٥ / ١٥) .

ﷺ في بيعه بالبركة ، فكان لو اشترى ترابا لربح فيه » ، رواه البخارى[1] (مشكاة) .

والأولى عندى فى الجواب أن يقال : إن المنهى عنه هو البيع أصالة ، وما نحن فيه ليس كذلك ؛ لأن الفضولى يبيع ملك غيره نيابة منه لا أصالة ، ولا فرق بينه وبين الوكيل إلا بأن الوكيل مأمور ، والفضولى ليس بمأمور ، وبيع الوكيل ليس بداخل فى بيع ما ليس عنده بالاتفاق ، فكذلك بيع الفضولى ليس بداخل فيه ، ووجه الأولوية أنه تقرر فى الأصول : أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص المورد ، وقد روى عن عبد الله بن عمرو: أنه قال رسول الله: « لا يحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك» ، أخرجه أبو داود والترمذى وصححه والنسائى وابن ماجة[2] ، وليس فيه ذكر السبب فلا يختص به ، والتخصيص بالبيع النافذ تخصيص من غير مخصص ، وليس هذا فيما قلنا ؛ لأن بيع الوكيل خارج منه بالإجماع ، ولا يقال له : إنه بائع بما ليس عنده؛ لأنه ليس ببائع أصالة ، بل هو بائع نيابة ، والفضولى أيضا كذلك ، غاية ما فى الباب أنه فضولى فى هذه النيابة ، فلا يقال له : إنه بائع لما ليس عنده ، كما لا يقال ذلك للوكيل ، فتأمل .

بقى ههنا شيء ، وهو أنه قال البخارى : قال سفيان : كان الحسن بن عمارة جاء بهذا الحديث (أى حديث شعيب عن عروة البارقى) ، قال : سمعه شعيب بن عروة، فأتيته فقال شعيب : إنى لم أسمعه من عروة ، سمعت الحى يخبرونه عنه ، ولكنى سمعته يقول: سمعت النبى ﷺ يقول : « الخير معقود بنواصى الخيل »[3] اهـ . ذكره فى كتاب بدء الخلق فى الباب الذى قبل باب فضائل الصحابة (قاله الزيلعى فى « نصب الراية » .

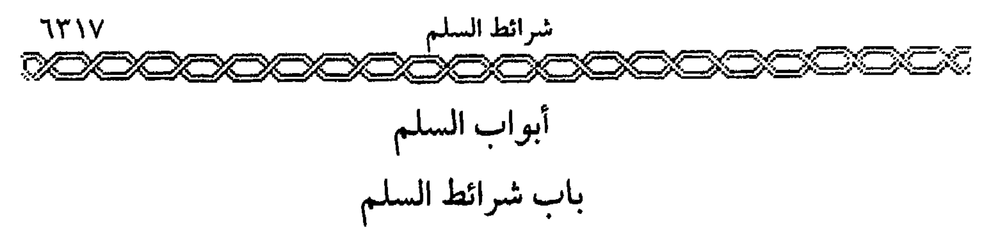
وهذا يدل على أن البخارى لم يذكره فى كتابه على وجه الاحتجاج به ، والتصحيح له، وإنما ذكره للقدح فيه بأنه منقطع بين شعيب وعروة، فعزو صاحب «المشكاة» إياه للبخارى

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .



أبواب السلم

باب شرائط السلم

٤٧٦٧ - عن ابن عباس رضى الله عنهما، قال:«قدم النبى ﷺ المدينة وهم يسلفون

غفلة منه رحمه الله ، لكن الحديث حجة عندنا ، لأن الانقطاع غير مضر عندنا ، ومع ذلك فلم يتفرد به شعيب ، بل رواه أبو لبيد أيضا عند أحمد عن عروة وهو متصل ، وقد حسنه المنذرى كما فى « نصب الراية »[1] ، وقال المنذرى والنووى : إسناده صحيح لمجيئه من وجهين وقال الشوكانى : وأجابوا عن حديثى الباب (أى حديث عروة وحكيم بن حزام) بما فيها من المقال ، وعلى تقدير الصحة فيمكن أنه كان وكيلا بالبيع بقرينة فهمها منه ﷺ اهـ .

والجواب عنه : أنه قد مر الجواب عن المقال ، وأما قوله : يمكن أنه كان وكيلا بالبيع إلخ، فاحتمال ناشىء عن غير دليل ، ويمكن أن يقال عن كل فضولى مثل ذلك أنه وكيل، لأنه فهم ذلك منه بقرينة ، لأن الذى يتصرف لغيره من غير إذنه فهو إنما يتصرف له لأنه مفيد له عنده ، ولا يرد عاقل تصرفا مفيدا له ، فإن كان هذا القدر كافيا للوكالة فكل فضولى وكيل، وإذ ليس كذلك ، فلا يقال : إن عروة وحكيما كانا وكيلين ؛ لأن بناء تصرفهما كان ذلك فحسب أنهما حسباه مفيدا صرفا ، ولم يكن عند النبى ﷺ شىء من ذلك حين أمرهما بشراء الأضحية ،كما لا يخفى على من تأمل فى سياق الحديث . قال العبد الضعيف : وقد أشبعنا الكلام فى المسألة فى باب بيع ما ليس عنده ، فليراجع .

باب شرائط السلم

قوله : « إلى أجل معلوم » ، أقول : احتج به الحنفية على وجوب التأجيل فى السلم وعدم صحته حالا ، وخالفهم الشافعية ، فقالوا : بصحته حالا ، واحتجوا بإطلاق الرخصة فى السلم ، والجواب عنه يمنع الإطلاق ، واحتجوا أيضا بأنه لما جاز السلم إلى أجل فجوازه لا إلى أجل أولى ؛ لأنه أبعد عن الغرر ، وتعقب بالكتابة ، وأجيب بالفرق؛ لأن الأجل فى الكتابة شرع لعدم قدرة العبد غالبا ، ورد هذا الفرق بأنه كذلك السلم شرع

---

(١) (٢ / ٢١٤) .

بالثمر السنتين والثلاث ، فقال : من أسلف فى شىء ففى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم »[١] .

٤٧٦٨ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « لا تسلف إلى العطاء ولا إلى الحصاد واضرب أجلا » ، أخرجه ابن أبى شيبة[٢] .

لعدم قدرة المسلم إليه على المسلم فيه فى الحال غالبا ، وإلا لما احتاج إلى السلم .

قوله : « لا تسلف إلى العطاء » ، أقول : احتج به الحنفية على اشتراط تعيين الوقت بشىء لا يختلف ، فإن زمن الحصاد يختلف ولو بيوم ، وكذلك خروج العطاء ، ومثله قدوم الحاج ، وأجاز ذلك مالك ، ووافقه أبو ثور ، والأثر المذكور حجة عليهما ، واختار ابن خزيمة من الشافعية توقيته إلى الميسرة ، واحتج بحديث عائشة : « أن النبى ﷺ بعث إلى يهودى : ابعث لى ثوبين إلى الميسرة » ، وأخرجه النسائى ، وطعن ابن المنذر فى صحته بما وهم فيه ، والحق : أنه لا دلالة فيه على المطلوب ؛ لأنه ليس فى الحديث إلا مجرد الاستدعاء ، فلا يمتنع أنه إذا وقع العقد قيد بشروطه ، ولذلك لم يصف الثوبين ، كذا قال ابن حجر فى « الفتح »[٣] .

ولكن لا يستريح القلب إلى هذا الجواب، فالصحيح أن يقال : إنه ليس فى الحديث ما يدل على كونه سلما، بل كان شراء الثوبين بثمن مؤجل ، لكن على وجه لا يكون التأجيل شرطا فى العقد ، بل يكون على وجه التبرع من البائع فقط ، لأن لفظ الحديث فى النسائى: «لو أرسلت إليه فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة» ،وهو ظاهر فيما قلنا، وإن كان الاستدلال بالقياس على المنصوص ، فالجواب عنه أن قوله : « إلى الميسرة » فى الحديث ليس على وجه الاشتراط ، بل على وجه الوعد ، ومعنى الحديث : أنه أرسل إليه بشراء الثوبين بلا شرط ، ولكن وعده إيفاء الثمن إلى الميسرة ، وفرق ما بين الشراء بشرط الأجل المجهول، وبينه بلا شرط الأجل، بل بوعد إيفاء الثمن إلى أجل مجهول ، لأن فى

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) فتح البارى (٤ / ٢٥٩) .

(٣) (٤ / ٣٥٩) .

٤٧٦٩ - عن أبي حسان ، قال : قال ابن عباس رضى الله عنهما : أشهد أن السلف

الأولى الأجل حق للمشترى بخلاف الثانية ، فإن الأجل فيه ليس بحق له ، وإنما يشترطه ليدفع عنه تهمة المماطلة فقط ، فتأمل .

ثم أقول : حديث ابن عباس احتج به الشافعية على عدم وجوب وجود المسلم فيه إلى الأجل المعين ، ووجه الاحتجاج به : أنه لم يذكر فيه وجوب الوجود المذكور ، وهو ضعيف، لأن ما يعلم منه أن ما ذكر فيه هو شرط لا أن ما لم يذكر فيه ليس بشرط ؛ لأنه لم يذكر فيه الوصف أيضا ، فينبغى أن لا يكون شرطا ، وكذا لم يذكر فيه الجنس ، فينبغى أن لا يكون شرطا ، وهو باطل بالاتفاق ، فلا يتم هذا الدليل ، وأيضا احتجوا بما روى البخارى[1] عن ابن أوفى أنه قال : « كنا نصيب الغنائم فى عهد رسول الله ﷺ ، فنسلفها فى البر والشعير والزيت والتمر ، ولا نسألهم هل لهم زرع أو لا » اهـ . وهو أضعف من الأول ؛ لأن هذا السؤال ليس بضرورى عندنا أيضا ؛ لأن كون المسلم إليه صاحب زرع بخصوصه ، ليس بشرط عندنا ، فتنبه له .

واحتجوا أيضاً بأن استحقاق القبض يثبت وقت حلول الأجل ، فأما وجوده قبله لغو ، والجواب عنه أن الوجود بعد العدم محل خطر ، فيدخل السلم فى بيوع الغرر ، فلا بد للمسلم فيه أن يكون موجودا من وقت العقد إلى حلول الأجل ، ليسلم السلم من كونه بيع المعدوم ، وبيع الغرر فاحفظه ، ثم الحديث يدل على جواز السلم فى المكيلات والموزونات نصا ، وعلى جوازه فى المزروعات والعدديات المتقاربة قياساً ؛ لأن خصوصية الكيل والوزن لا دخل لهما فى جواز السلم وإنما المجوز هو كون السلم فيه معلوماً ، وهو متحقق فى المزروعات والعدديات المتقاربة أيضاً ، فيجوز فيها السلم أيضاً، ويعلم منه : أنه لا يجوز السلم فى العدديات المتفاوتة تفاوتا فاحشا غير مضبوط بالوصف، كالحيوانات والرؤوس والأكارع ، ويعلم منه أيضاً اشتراط معلومية القدر ، وأما معلومية الجنس والنوع والوصف وغيرها ، فمعلوم بالضرورة .

قوله : « عن أبى حسان إلخ » ، قال العبد الضعيف : قاله البخارى فى باب السلم إلى

---

(١) فتح البارى : (٤ / ٤٣٤) .

المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في الكتاب وأذن فيه ، قال الله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾[١] الآية ، أخرجه الحاكم فى «المستدرك»[٢]، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وأقره عليه الذهبى إلا

أجل معلوم ، وبه قال ابن عباس ، أى باختصاص السلم بالأجل ، قال الحافظ فى «الفتح»[٣]: فأما قول ابن عباس فوصله الشافعى من طريق أبى حسان الأعرج عن ابن عباس رضى الله عنهما : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله فى كتابه فذكره ، وأخرجه الحاكم من هذا الوجه وصححه .

إبراهيم بن بشار الرمادى :

قلت : رواه الشافعى رحمه الله ، عن سفيان - هو ابن عيينة - عن أيوب ، عن قتادة، عن أبى حسان ، عنه ، كما فى « سنن البيهقى ، ورواه ابن مرزوق ، عن سعيد بن عامر، عن شعبة به ، فبرىء إبراهيم بن بشار الرمادى من العهدة ، فإن له متابعاً مثل الشافعى ، قد رواه عنه إبراهيم ، على أن الرمادى ثقة وثقه غير واحد ، قال ابن عدى : لا أعلم أحداً أنكر عليه إلا هذا الحديث الذى ذكره البخارى أنه حدثه عن ابن عيينة ، عن بريد ، عن أبى موسى : « كلكم راع »[٤] ، كان ابن عيينة يرويه مرسلا ، وباقى حديثه مستقيم ، وهو عندنا من أهل الصدق ، وقال ابن حبان فى الثقات : كان ضابطا متقنا ، صحب ابن عيينة سنين كثيرة ، وسمع أحاديثه مرارا ،وقال أبو عوانة : كان إبراهيم بن بشار ثقة من كبار أصحاب ابن عيينة ، وممن سمع منه قديما ، وقال الحاكم : ثقة مأمون من الطبقة الأولى من أصحاب ابن عيينة ، وقال يحيى بن الفضل : كان والله ثقة ، كذا فى « التهذيب » ملخصاً فقول الذهبى : « إبراهيم ذو زوائد عن ابن عيينة » لا يقدح فى صحة الحديث ، ودلالته على كون الأجل شرطا فى السلم ظاهرة .

---

(١) سورة البقرة آية (٢٨٢) .

(٢) (٢ / ٢٨٦) .

(٣) (٤ / ٣٥٩) .

(٤) سبق تخريجه .

أنه قال : إبراهيم (الرمادى) ذو زوائد عن ابن عيينة اهـ . وسنجيب عنه فى الحاشية ، وأنه ليس من الجـرح فى شىء ، ورواه ابن حـزم فى « المحلى »[١] من طريق الثورى ،

و أيضاً : فلو جاز السلم فى الحال ، وفى الأجل فما لحديث رسول الله ﷺ معنى حين نهى أن يبيع الرجل ما ليس عنده،وهوحديث معـروف قد رواه أهل العراق وأهل الحجاز ، قاله محمـد بن الحسن الإمام فى « الحجج » له[٢] وبيانه ما فى « المبـسوط » : أن الشارع استثنى السلم من بيع ما ليس عند الإنسان ، وبالإجماع : المراد بيع ماليس فى ملكه ، فإن ما فى ملكه ، وإن لم يكن حاضـرا يجوز بيعه إذا كان المشتـرى رآه قبل ذلك، وماليس فى ملكه ،وإن كان حـاضرا لا يجوز بيـعه ، فعـرفنا أن المراد قبـول السلم فيمـا لا يقدر على تسليمه وبالعقـد لا يصير قادرا على التسليم ؛ لأن العقد سـبب للوجوب عليه لا له ، فلا يثبت به قدرته على التسليم ، وإنما تكون قدرته بالاكـتساب ، ويحتاج لك إلى مدة ، فإذا كان مؤجلا لا يظهر المانع ، وهو عجزه عن التسليم ، وإذ كان حالا يظهر المانع ، والدليل عليه أن بالاتفاق يجب تسليم رأس المال أولا ، فلو جاز أن يكون المسلم فيه حالا لم يجب تسليم رأس المال أولا ؛ لأن قضية المعارضة التسـوية بين المتعاقدين فى التمليك والتسليم ، وبه يبطل قولهم : إن السلم الحـال أبعد عن الغرر من مـؤجل ؛ لأن السلم فى العين أبعد عن الغرر من السلم فى الدين ، ومع ذلك اختص السلم بالدين (لأن معناه شرعا بيع آجل بعاجل أو بيع موصوف فى الذمة ، كما فى « فـتح البارى » وغيره) بخلاف الكتابة ، فإن البدل فى الكتاب معـقود به لا معقود عليه ، والقدرة على تسـليم المعقود به ، ليس بشرط لجواز العقد كـالثمن فى المبيع ، فأما المسلم فـيه معقود عليه ، والقـدرة على تسليم المعقود عليه شرط لجواز العقد ؛ ولأن الكتابة عقد إرفاق ، فالظاهر أن المولى لا يضيق عليه ، وأما السلم عقد تجارة مبنى على الضيق ، فالظاهر أنه يطالبه بالتسليم عقيب العقد ، وهو عاجز عن ذلك ، فلهذا لم نجوزه إلا مؤجلا ا هـ .

وأيضا :فـإن الحلول يخرجه عن اسـمه ومعناه، أمـا الاسم: فلأنه يسمى سلمـا وسلفا

---

(١) (٩ / ١٠٩) .

(٢) ص (٢٢٣) .

عن أبى حيـان التيـمى ، عن رجل ، عن ابن عبـاس : « نزلت هذه الآية فى السلف فى كيل معلوم إلى أجل معلوم » اهـ .

لتعـجل أحد العوضين ، وتأخـر الآخر ، ومعناه مـا ذكره الموفق فى «المغنى»[1] : مـن أن الشارع أرخص فيه للحاجة الداعية ، ومع حضـور ما يبيعه حالا لا حاجة إلى السلم ، فلا يثبت اهـ.

وقال محمد فى « الحجج »[2] له : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، قال : « بعت طعامـا من عمر بن عثمان ، منه ما ليس عندى ، ومنه ما عندى ، فأتانى رسول من عند ابن عباس ، ومن عند ابن عمر فقال : أما ما يكون عندك فأجـزه ، وما لم يكن عندك فاردده » ، وهذا سـند صحيح ، فلو كـان السلم حالا يجوز لم يكن لقولهما : « وما لم يكن عندك فاردده » معنى ، قال محمد : أخبرنا سفيان الثورى ، ثنا محمـد بن قيس قال : سئل ابن عمرو وأنا أسمـع عن السلف ؟ فقال : كيل معلوم إلى أجلل مـعلوم اهـ . وهذا أيضا سند صحيح ، ومـحمد بن قيس هو الـهمدانى المرهبى ، وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، وابن حبان ، وقال أحمد : صالح أرجو أن يكون ثقة ، كما فى « التهذيب »[3] فيه دلالة واضحة على كون الأجل شرطا فى السلم .

واحتج البيهقى لجواز السلم الحـال بما رواه من طريق يحيى بن عمير ، عن هشام ، عن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : « اشترى رسول الله ﷺ جزورا من أعرابى بوسق تمر عـجـوة ، فطلب رسـول الله ﷺ عند أهله تمرا فلم يجـده ، فـأرسل إلى خـولة بنت حكيم، فاستسلف منها وسق تمرة عجوة » الحديث ، قال ابن التركمانى : رواه عبد الرزاق عن معمر ، عن هشـام ، عن أبيه ، مرسلا (ولا حجة للشـافعى ومن وافقه فى المرسل) كذا ذكـره عبد الحق فى « أحكامـه » ، ومعمر أجل من يحـيى بن عميـر بلا شك، وذكر صاحب « المحلى »[4] ، أنه لا حجة فيه على مذهبـهم ؛ لأن البيع لم يتم بينهما ؛ لأنهما لم يفتـرقا، فـاستقـرض عليه السلام الوسـق، وتم البيع بحضـور الثمن، وفى «التـجريد»

---

(١) (٤ / ٣٢٨) .
(٢) ص (٢٢٤) .
(٣) (٩ / ٤١٣) .
(٤) (٦ / ٢٠) .

٤٧٧٠ - عن أبى المنهال ، قال : سمعت ابن عباس يقول : « قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين والثلاث ، فقال رسول الله ﷺ : من أسلف فى تمر فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » . رواه الأئمة

للقدورى : التمر ههنا ثمن بدليل أن الباء تصحبه اهـ . أى فلم يكن من باب السلم ، بل من الشراء بثمن مؤجل ، ولا نزاع فيه .

واحتج أيضا بما رواه من طريق جامع بن شداد ، عن طارق بن عبد الله المحاربى ، وذكر حديثا طويلا ، فيه : « فبينا نحن قعود إذ أتانا رجل عليه ثوبان فسلم علينا ، فقال : من أين القوم ؟ فقلنا : من الربذة ، ومعنا جمل أحمر ، فقال : تبيعونى الجمل ؟ قلنا : نعم ، فقال : بكم ؟ قلنا : بكذا وكذا صاعا من تمر ، قال : قد أخذته ، وما استقصى فأخذ بخطام الجمل فذهب به » ، الحديث ، ولا حجة له فيه ؛ لأن التمر كان ههنا ثمنا بدليل أن الباء تصحبه ، وتأجيل الثمن ليس من باب السلم فى شىء ، وإنما هو من باب البيع والشراء بثمن مؤجل ، فافهم .

قوله: « عن أبى المنهال إلخ » ، فى قوله: «من أسلف فى تمر» رد على ابن حزم، حيث قال بمنع السلم وتحريمه، إلا فى مكيل وموزون، واستدل بكون المذكور فى الحديث من الكيل والوزن تعيينا لهما، وأمرا بخصوصهما على تقدير السلم كما فى «المحلى »[1]، وليس الأمر ، كما زعم ، بل حاصله أمر بتعيين الأجل والكيل على تقدير السلم فى المكيل بيانا لشرط الصحة ، وهو عدم الجهالة ، يدل عليه سياق الحديث أنه ﷺ قدم المدينة ، وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين والثلاث، فقال : « من أسلم يعنى فى هذه الثمار فليكن إلى أجل معلوم وفى كيل معلوم» ،ثم زاد ﷺ الوزن ليفيد عدم الاقتصار على الكيل، فإن سبب شرعية بيع ما ليس عنده الحاجة إلى الاسترباح ، والتوسعة على المقل الراجى ، فأنيط بمظنة ذلك من الإقدام على أخذ العاجل بالآجل واعطائه ، وشرط الضبط لدفع المنازعة والقدرة على التسليم ، ولذا أجمعوا على عدم الاقتصار على المكيل والموزون، للقطع بأن سبب شرعيته لا تختلف ، وهو الحاجة الماسة إلى أخذ العاجل

---

(١) (٩ / ١٠٦) .

يستوفيه ، فسمع بـذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرد عليه ، وقال : لا تبع طعاما ابتعـته حتى تسـتوفيـه » ، سكت عنه البيـهقى ، وأقره عليـه ابن التركـمـانى ، ولـم يعله بشيء . قـال البيـهقى : « فـحكيم كان قـد اشـتراه من صـاحبـه فنهاه عن بيـعه حـتى يستوفيه» ، والحديث أخرجه محمد فى «الموطأ» ، عن نافع نحوه ، وهذا سند صحيح.

وإذا تقرر ذلك فما رواه البيهقى عن ابن عمر وزيد بن ثابت : « أنهما كانا لا يريان ببيع الرزق بأسـا » ، محمـول عندنا على بيـعه بعد مـا أفرزه السلطـان ، وسلمه إلى العـرفاء ونحوهم ، وكذا ما رواه مالك عن نافع : « أن حكيم بن حزام ابتـاع طعاما أمر به عمر بن الخطاب للناس » أى بعـد ما أفـرزه وسلمه إلى العـرفاء والناظريـن ، وكذا ما رواه مـالك أيضا: « أن صكوكـا خرجت للناس فى زمان مـروان من طعام الجار ، فتـبايع الناس تلك الصكوك بينهم » ، أى بعد ما أفرز الطعام وسلمه إلى القاسمين ، وإلا فظاهر ما فى مسلم يدل على إنكار أبى هريرة بيع الصكوك أول مرة ، وكذا النهى عن بـيع الطعام ما لم يقبض حرمة بيعها ، والله تعالى أعلم .

وأما بيع الغنيمة فقـد قدمنا فى « كتاب السير »[1] عن رويفع بن ثابت: أن رسـول الله ﷺ قال يـوم حنين : « لا يحل لا مرىء يؤمن بالله واليـوم الآخر أن يبـتاع مـغنما حـتى يقسم» ، الحديث ، رواه أحـمد ، وأبو داود ، وابن حبان[2] . وفى « مجمع الزوائد » : رجاله رجال الصحيح غير محمد بن وهب وهو ثقة ، وعن ابن عباس قال : « نهى رسول الله ﷺ يوم خيـبر عن بيع المغانم حـتى تقسم » ، الحـديث ، رواه الحاكم وصحـحه على شرطهما، وأقره عليه الذهبى .

قال المحقق فى « الفتح» : وهذا فى بيع الغزاة ظاهر (لأنهم لا يملـكونها قبل القسمة)، وأما بيع الإمام لها فذكر الطحـاوى أنه يصح اهـ . وفى « شرح السير الكبير »[3] لأن حق الغـانمين فى المالية دون العين، ألا تـرى أن له أن يبيع الكل ويقـسم الثـمن بينهم ؟ اهـ .

---

(١) (٢ / ١٣٧) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) (٢ / ٢٨٥).

معلوم ، ما لم يكن فى زرع لم يبد صلاحه » علقه البخارى ، ووصله مالك فى «الموطأ» عن نافع عنه ، وهو إسناد جليل .

٤٧٧٣ - عن ابن عباس ، قال : « إذا سميت فى السلم قفيزا وأجلا فلا بأس » ، رواه ابن أبى شيبة من طريق سالم بن أبى الجعد عنه .

٤٧٧٤ - عن أبى سعيد الخدرى ، قال : « لا يصلح السلف فى الفصيح والشعير والسلت حتى يفرك ، ولا فى العنب والزيتون وأشباهه حتى يمجج ، ولا ذهب عينا

اشتراط الأجل للسلم ظاهرة ، وقول ابن عمر : « ما لم يكن فى زرع لم يبد صلاحه » استدل بمفهومه بعضهم على جواز السلم فى الزرع المعين والنخل والمعين بعد بدو صلاحه ، وهو استدلال ضعيف ، قال ابن المنذر : اتفاق الأكثر على منع السلم فى بستان معين ؛ لأنه غرر .

قلت : وهو مذهب الحنفية ، والدليل عليه ما رواه ابن حبان ، والحاكم ، والبيهقى[1] ، من حديث عبد الله بن سلام فى قصة إسلام زيد بن سعنة ، أنه قال لرسول الله ﷺ : «هل لك أن تبيعنى تمرا معلوما إلى أجل معلوم من حائط بنى فلان ؟ قال : لا أبيعك من حائط مسمى ، بل أبيعك أوسقا مسماه إلي أجل مسمى » .

قوله : « عن أبى سعيد الخدرى برواية أحمد إلخ » ، قلت فى قوله : « لا يصلح السلف فى الفصيح والشعير والسلت حتى يفرك ، ولا فى العنب والزيتون وأشباهه حتى يمجج » - أى يحلو ويطيب - دليل على قول الحنفية باشتراط وجود المسلم فيه بأيدى الاس عند العقد ، ولو كان الشرط وجوده عند المحل لجاز السلم فى الشعير ونحوه قبل الفرك ، وفى العنب والزيتون وأشباهه قبل أن يحلو ويطيب ، وهو ظاهر ، وحمله على شعير زرع معين أو على عنب بستان معين ضعيف ، لما ذكرنا من الدليل على منع السلم فى زرع أو بستان معين ، فافهم .

وقوله : « ولا ذهب عيناً بورق ديناً » يدل على عدم جواز إسلام الدنانير

---

(١) فتح البارى (٤ / ٤٣٣) .

بورق دينا ، ولا ورق دينا بذهب عينا » ، رواه أحمد[١] موقوفا ، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن ، وفيه كلام .

٤٧٧٥ - أخرج البيهقى[٢] من طريق سعيد بن منصور : ثنا هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن ابن عباس فى السلف فى الكرابيس ، قال : « إذا كان ذرع معلوم إلى أجل معلوم فلا بأس » ، وهذا سند صحيح .

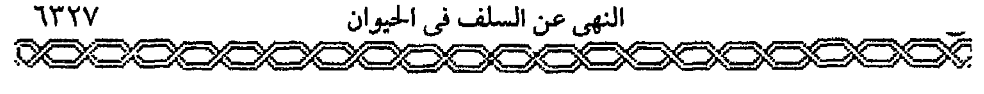
فى الدراهم وبالعكس ، وهو إجماع المسلمين ، قال المحقق فى « الفتح » : أما الدراهم والدنانير فإن أسلم فيها دراهم أو دنانير؛ فالاتفاق أنه باطل ، وإن أسلم غيرها من العروض ككر حنطة أو ثوب عشرة دراهم ، أو دنانير فلا يصح سلما بالاتفاق ؛ لأن المسلم فيه لا بد أن يكون مثمنا ، والنقود أثمان فلا تكون مسلما فيها ، وإذا لم يصح (السلم)، فهل ينعقد بيعا فى الكر والثوب بثمن مؤجل ، أو يبطل رأسا ، حكى المصف فيه خلافا اهـ .

وقال شارح « المهذب »[٣] : إن كل عوضين مجتمعين فى علة تحريم التفاضل فلا يجوز إسلام أحدهما فى الآخر ، كالحنطة مع الشعير ، والدراهم مع الدنانير ، هذا هو المشهور المنصوص ، وكذلك لا يجوز إسلام أحدهما فيما هو من جنسه بطريق أولى ، قال الشافعى رحمه الله فى « الأم » : ولا يجوز أن يسلم ذهب فى ذهب ، ولا فضة فى فضة ، ولا ذهب فى فضة ، ولا فضة فى ذهب اهـ .

قوله : « أخرج البيهقى إلخ » ، قلت : هو نص فى جواز السلم فى الثياب بذرع معلوم إلى أجل معلوم ، وفيه رد على ابن حزم حيث قال : وعن ابن عمر إباحة السلم فى الكرابيس ، وهى ثياب ، وفى الحرير ، وعن ابن عباس فى السبائب وهو الكتان ، وكل ذلك يمكن وزنه ، وما نعلم عن أحد من الصحابة إجازة سلم حال ، ولا فى غير مكيل ولا موزون ، إلا ما اختلفوا فيه من السلم فى الحيوان اهـ . قلت : قد ثبت عن ابن عباس رضى الله عنهما إجازة السلم فى الكرابيس، وهى لا توزن ، وإنما تباع ذرعا ، وقد

---

(١) (٣ / ١٥) ، ومجمع الزوائد (٤ / ١٠٤) .
(٢) (٦ / ٢٦) .
(٣) (١١ / ٩٠) .



باب النهى عن السلف فى الحيوان

٤٧٧٦ - عن ابن عباس رضى الله عنهما : « أن رسول الله ﷺ نهى عن السلف فى

صرح ابن عباس بالذرع المعلوم إلى أجل معلوم ، فلو كان الوزن شرطا أيضا لما أهمله ، فدل على جواز السلم فيه بالذرع بغير وزن ، وهو أظهر من أن يخفى على عاقل فضلا عن فقيه محدث ، وابن عباس أعرف بمعانى كلام رسول الله ﷺ ، فثبت أن ذكر الوزن والكيل فى قوله ﷺ : « من أسلم فليسلم فى كيل معلوم أو زن معلوم إلى أجل معلوم»[١] ليس لحصر السلم فى المكيل والموزون ، ونفيه عن المعدود والمذروع ، وإنما خص الكيل والوزن بالذكر لكون الكلام فى إسلام الثمار ، كما تقدم .

باب النهى عن السلف فى الحيوان

قوله : « عن ابن عباس إلخ » ، قال العبد الضعيف : دلالته على معنى الباب ظاهرة ، وأعله بعض الأحباب بتفرد إسحاق بن إبراهيم بن جوتى به ، وهو ضعيف عن عبد الملك الذمارى ، عن سفيان عن معمر ، عن يحيى بن أبى كثير ، والمعروف من رواية يحيى بن أبى كثير ، « أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة » ا هـ .

والجواب : أما عن الأول : فإنه قد اغتر فيه كلام صاحب « التنقيح » الذى ذكره الزيلعى ، والذى قال فيه ابن حبان : منكر الحديث جدا يأتى عن الثقات بالموضوعات ، وقال الحاكم : روى أحاديث موضوعة ، ليس هو إسحاق بن إبراهيم بن جوتى ، وإنما إسحاق بن إبراهيم الطبرى ، كما فى « الميزان » و « اللسان » ، وصاحب « التنقيح » لم يفرق بينهما .

استظهره الحافظ فى «اللسان» ، وهو خطأ صريح ، أما أولا : فلأن الذهبى قد ضعف الطبرى ، واتهمه بالوضع فى « الميزان » ، وكذا اتهمه به الحاكم فى « المدخل »، فلم يكن ممن يخفى عليهما حاله ، فكيف ساغ لهما أن يصححا حديثه ، وهو متهم بالوضع عندهما؟ وأما ثانيا : فلأن الذهبى لم يذكر ابن جوتى فى « الميزان » بالمرة ، وإنما ذكر

---

(١) سبق تخريجه .

الحيوان » ، أخرجه الحاكم في « المستدرك »[١] . وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه، وأقره على ذلك الذهبي في « تلخيص المستدرك » .

الطبري وحده وضعفه وجرحه بجرحه فظيع ، فهذا يدل على التفرقة بينهما ، وأما ثالثا : فلأن الطبري يروي عن ابن عيينة ، والفضيل بن عياض ، وعن مروان بن معاوية ، وعبيد الله ابن نافع ، وطبقتهم ، فهو من أهل الطبقة التاسعة ، وهي طبقة الشافعي وعبد الرزاق وأمثالهما ، وابن جوتي لا يكاد أن يكون إلا عن الحادية عشر ومن بعدهم ، فكيف يمكن أن يكون الطبري هو ابن جوتي ؟

فالحق : أنه من الثقات ، وليس الطبري المتهم ، وقد صرح الهيثمي في مقدمة « مجمع الزوائد » : بأن شيوخ الطبراني الذين لم يضعفوا في « الميزان » ثقات ، وعلى هذا فابن جوتي ثقة ، وذكره السمعاني في « الأنساب » ، فقال : الجوتي بضم الجيم ، وفي آخرها التاء المنقوطة باثنتين من فوق ، هذه النسبة ذكرها بعضهم بغير الألف واللام ، وقال : هو اسم يشبه النسبة ، وبعضهم ذكرها بالألف واللام ، وهو إسحاق بن إبراهيم بن الجوتي من أهل صنعاء ، يروي عن عبد الملك بن عبد الرحمن الذماري ، حدث عنه أبو زيد محمد ابن أحمد بن إبراهيم بن الجبار ، وابنه محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن جوتي، يروي عن أبيه أيضا ، روى عنه محمد بن إسماعيل الفارسي شيخ الدارقطني ، وأبو القاسم سليمان ابن أحمد بن أيوب الطبراني اهـ . لم يذكره السمعاني بجرح وعادته ذكر الجرح والمجروحين ، فهو ثقة على أصله ، لا سيما قد صحح الحاكم ، والذهبي حديثه ، فلا شك في كونه ثقة والحال هذه ، وروى عنه عبد الله بن إسماعيل بن أحمد الصنعاني عند الدارقطني، والحاكم، فقد وجدنا ثلاثة يروون عنه، فليس بمجهول ، كما زعم ابن حزم .

وأما عن الثاني : فلا منافاة بين قوله : « النهي عن السلف في الحيوان » ، وقوله : «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة » ، بل كل واحد من اللفظين يؤيد الآخر كما لا يخفى، ومن عد المنافاة بين العام والخاص ، فقد خلع ربقة العلم عن عنقه ، فرواية ابن جوتي عن عبد الملك ، عن سفيان ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، لا ينافي ما رواه الجماعة عن يحيى بن أبي كثير ، فلا يرد بل يحمل على أن يحيى رواه مرة كذا ،

---

(١) (٢ / ٥٧) ، والدارقطني (٣ / ٧١) .

٤٧٧٧ - ثنا أبو خالد الأحمر ، عن الحجاج ، عن قتادة ، عن ابن سيرين : " أن عمر ، وحذيفة ، وابن مسعود ، كانوا يكرهون السلم فى الحيوان " ، أخرجه ابن أبى شيبة فى " مصنفه " ، وسنده حسن .

٤٧٧٨ - ثنا وكيع ، ثنا سفيان ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب : " أن زيد بن خليدة أسلم إلى عتر ليس فى قلائص ، فيسأل ابن مسعود فكره السلم فى الحيوان " ، رواه أيضا عبد الرزاق عن الثورى .

ومرة كذا ، فهما حديثان برأسهما ، لا يرد أحدهما بالآخر ، لا سيما وقد ثبت عن عمر ، وحذيفة ، وعبد الرحمن بن سمرة النهى عن السلم فى الحيوان ، وكذا عن ابن مسعود، وهذا كله يشهد لحصة ما رواه وابن جوتى ، فافهم .

فإن قيل : قد روى عن ابن عباس من رأيه أنه كان لا يرى بأسا بالسلف فى الحيوان ، قول الراوى : بخلاف ما رواه قدح فى روايته عندكم ، قلنا : هذا مما رواه البيهقى من طريق هشيم عن عبيدة يعنى ابن حميد ، كذا فى أصل المؤلف ، وضرب على قوله يعنى ابن حميد ، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عنه ، وعبيدة هذا إنما هو ابن متعب الضبى الضرير ضعيف اختلط بآخره ، كما فى " التقريب " ، وهو الذى يروى عنه هشيم، لم نر أحدا ذكره فى أصحاب عبيدة بن حميد ، والصحيح لا يعلل بالضعيف ، فلا يكون قدحا فى الرواية ، وأيضا : فإن الرأى راو بخلاف ما رواه إنما يكون قدحا فيه إذا عرف كونه متأخرا عن الرواية وإلا فلا ، ولم يعرف ذلك ، فيحتمل أن يكون قد قال ذلك قبل أن يبلغه عن رسول الله ﷺ ما رواه عنه ، كما أنه كان يقول : " لا ربا إلا فى النسيئة " قبل أنه يبلغه حديث رسول الله ﷺ فى الصرف ، ثم كان ينهى عن الصرف أشد النهى ، كما سيأتى .

قوله : " حدثنا أبو خالد الأحمر " ، وقوله : " ثنا وكيع إلخ " ، دلالتهما على معنى الباب ظاهره ، وذكر البيهقى: أن الشافعى عارضه بروايه القاسم بن عبد الرحمن : أن ابن مسعود أسلم فى وصفاء ، والجواب: أن النهى عن السلف فى الحيوان فثبت عن ابن مسعود وموصولا ومرسلاً بإرسال مثل ابن سيرين وإبراهيم النخعى الذين إرسالهما صحيح كوصلهما ، ولم يثبت إسلامه فى وصفاء إلا عن القاسم منقطعا ، والموصول لا يعل

قلت : وهذا سند صحيح موصول ، ورواه محمد فى « الآثار » عن أبى حنيفة : ثنا حماد . عن إبراهيم ، فذكر أطول منه ، وهو مرسل ، ولكن مراسيل إبراهيم عن عبد الله صحاح حجة ، كما مر غير مرة ، لا سيما وقد رواه الثورى موصولا كما تراه ، قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، لا يجوز السلم فى شيء من الحيوان ، وهو قول أبى حنيفة.

٤٧٧٩ - عن القاسم بن عبد الرحمن عن عمر : أنه ذكر فى أبواب الربا أن يسلم فى سن ، رواه البيهقى فى « سننه » وقال : هذا منقطع ، قلت : قد تقدم أن ابن سيرين أيضا رواه عن عمر ، ومراسيل ابن سيرين صحيحة ، كذا ذكر صاحب « التمهيد » ، وقال ابن حزم فى « المحلى » روينا النهى عن ذلك أى عن السلم فى الحيوان عن عمر، وحذيفة ، وعبد الرحمن بن سمرة صحيحا اهـ .

بالمنقطع ، وأيضا : فهو حكاية عن فعل تحتمل الوجوه ، فلعله أعطى رجلا دراهم ليشترى وصفاء ، فظنه الراوى إسلاما فيهم ، ولم يكن إلا توكيلا بالشراء ، سلمنا ولكنه يحتمل أن يكون فعل ذلك قبل أن يسمع من عمر بن الخطاب ما رواه محمد فى «الحجج» له : أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة ، عن القاسم بن محمد ، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: « إنكم تزعمون أنا نعلم أبواب الربا ؛ ولأن يكون أعلمها أحب إلى من أن يكون لى مثل مضر وكورها ، ولكن منها أبوابا لا يخفين على أحد ، أن يبتاع الثمرة ، وهى مغضفة لما تطب ، أو يسلم فى سن ، أو يبتاع الذهب بالورق ، والورق بالذهب نسأ » كما كان يقول ببيع نفاية بيت المال بالدراهم الجياد متفاضلا، قبل أن يسمع من عمر وعلى وغيرهما : « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب، إلا وزنا بوزن سواء بسواء » ، كما تقدم فى أبواب الربا ، فلا يصلح معارضا لما ثبت عنه موصولا ومرسلا من النهى عن السلف فى الحيوان ، فافهم .

واحتج الشافعى رحمه الله بجواز السلم فى الحيوان بحديث أبى رافع وأبى هريرة : «استسلف رسول الله ﷺ بكرا ، فجاءته إبل من الصدقة ، فأمر أن يقضى الرجل بكره » ،

---

(١) (٩ / ١٠٩) .

٤٧٨٠ ـ حدثنا أبو بشر الرقى ، ثنا شجاع بن الوليد ، عن سعيد بن أبى عروبة ، عن أبى معشر ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود ، قال : « السلف فى كل شىء إلى أجل مسمى لا بأس به ما خلا الحيوان » ، رواه الطحاوى فى معانى الآثار[١] ، وسنده صحيح على شرط مسلم إلا أنه مرسل ، ومراسيل إبراهيم عن عبد الله صحاح حجة .

راوه البخارى ومسلم [٢]، وفيه ما دل على أنه يجوز أن يضمن الحيوان كله بصفة ، قاله البيهقى فى « السنن » [٣]: وقد مر الجواب عنه : أنه كان قد استقرض لبيت المال ، ومثله جائز عندنا أيضا فلا حجة فيه على جواز السلم فى الحيوان ، وبما روى عن على : « أنه باع جملا له يقال له عصيفير بعشرين بعيرا إلى أجل » ، وبما روى عن ابن عمر : «أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة يوفيها صاحبها بالربذة » ، وتقدم الجواب بأنه قد ثبت عنهما خلافه قولا ، والقول مقدم على الفعل ؛ لكونه يحتمل الوجوه ، فيحمل على بيع غائب بناجز ، ولم يكن من النسيئة ، ولا من السلم فى شىء .

ثم ذكر البيهقى: أن الشافعى عارض محمد بن الحسن بأن ما روى عن ابن مسعود من كراهته السلم فى الحيوان منقطع عنه ، ويزعم الشعبى الذى هو أكبر من الذى روى عنه كراهيته ، أنه إنما أسلف له فى لقاح فحل إبل بعينه ، وهذا مكروه عندنا ، وعند كل أحد، هذا بيع الملاقيح أو المضامين ، أو هما اهـ .

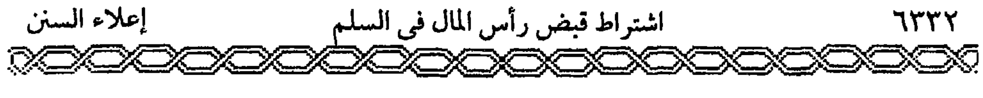
قلت : لو صح ذلك عن الشعبى فهذا التأويل ، إنما يتمشى فى ما روى عنه من كراهته فعلا ، ولا يتأتى فيما روى عنه من كراهته قولا ، وهو ما رواه الطحاوى والبيهقى من طريق سعيد ، عن أبى معشر ، عن إبراهيم : « أن ابن مسعود كان لا يرى بأسا بالسلم فى كل شىء إلى أجل مسمى ما خلا الحيوان » ، وسنده صحيح مرسل ، وعضده مرسل سعيد بن جبير عن ابن مسعود : « أنه كره السلف فى الحيوان » ، ومرسل ابن سيرين : «أن عمر وحذيفة وابن مسعود كانوا يكرهون السلم فى الحيوان » ، فحمل كل ذلك على

---

(١) (٢/ ٢٣١) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) (٦/ ٢١) .



باب اشتراط قبض رأس المال فى السلم

٤٧٨١ ـ عن ابن عمر ورافع بن خديج : « أن النبى ﷺ نهى عن بيع الكالىء

بيع الملاقيح والمضامين بعيد كل البعد ، ولو ساغ رد السنن بمثل هذا التأويل والاحتمال البعيد ، فلقائل أن يقول : إن الرجل الذى استسلف منه رسول الله ﷺ بكرا كان حربيا ، ولعله استسلف منه خارج المدينة فى مكان لم يدخل فى ولايته ، ومثل ذلك يجوز عندنا ، فلا حجة فيه .

ثم ذكر عن الشافعى قال : قلت لمحمد بن الحسن : أنت أخبرتنى عن أبى يوسف ، عن عطاء ابن السائب ، عن أبى البخترى ، « أن بنى عم لعثمان أتوا واديا ، فصنعوا شيئا فى إبل رجل قطعوا به لبن إبله ، وقتلوا فصالها ، فأتى عثمان بن عفان ، وعنده ابن مسعود فرضى بحكمه ، فحكم أن يعطى بواديه إبلا مثل إبله وفصالا مثل فصاله ، فأنفذ ذلك عثمان ، فقضى ابن مسعود فى حيوان بحيوان مثله دينا إلخ » .

قلت : أبو البخترى لم يدركهما وابن السائب تغير بآخره ، كذا فى « الجوهر النقى » أى ومثله ليس بحجة عند الشافعى ، فلا حجة له فيه ، وإن أراد الإلزام فإن ذلك ليس من باب البيع والسلم فى شىء ، وإنما هو من باب ضمان المتلف ، والحيوان وإن كان يضمن بالقيمة عندنا إلا أن للحاكم أن يوجب على الظالم العادى ضمانه بالمثل أحيانا تشديدا عليه سياسية إذا رأى المصلحة فيه واذكر قول الطحاوى : قد ثبت النهى فى وجوب الحيوان فى الذمة بأموال أى فى العقود المالية ، وأبيح وجوب الحيوان فى الذمة بغير أموال أى فيما عدا العقود المالية ، ولا يخفى أن ضمان الإتلاف أشبه بالدية ونحوها منه بالبيع ، هذا قد تقدم بعض دلائل هذا الباب فى باب النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة مع الجواب عن أكثر ما احتج به من خالفنا فى ذلك فليراجع ، والله تعالى أعلم .

باب اشتراط قبض رأس المال فى السلم

قوله : « عن ابن عمر إلخ » ، قال العبد الضعيف : قال الحافظ فى « التلخيص» [1]:

---

(١) (٢/٢٤٢) .

بالكالىء » . أخرجه الدارقطني والطبراني ، كما في « المنتقى » [١] و« النيل » ، قال الحافظ في « الفتح » [٢] : الحديث ضعيف باتفاق المحدثين اهـ . قلت : وأين الاتفاق؟ وقد صححه الحاكم في « المستدرك » [٣] على شرط مسلم ، وأقره عليه الذهبي ، وصححه الطحاوي ، كما مر ، والعمل عليه عند أهل العلم .

رواه الحاكم والدارقطني من طريق عبد العزيز الدراوردي ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ومن طريق ذويب بن عمامة ، عن حمزة بن عبد الواحد ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، وصححه الحاكم على شرط مسلم فوهم ، فإن رواية موسى بن عبيدة الربذي لا موسى بن عقبة ، قال البيهقي : والعجب من شيخنا الحاكم كيف قال في روايته عن موسى بن عقبة ، وهو خطأ ، والعجب من شيخ عصره أبي الحسن الدارقطني حيث قال في روايته عن موسى بن عقبة ، وقد حدثنا به أبو الحسين ابن بشران ، عن علي بن محمد المصري شيخ الدارقطني فيه ، فقال : عن موسى غير منسوب ، ثم رواه المصري أيضا بسنده ، فقال : عن أبي عبد العزيز الربذي ، وهو موسى ابن عبيدة اهـ .

قلت : قد بان لنا بمتابعة الدارقطني للحاكم أنه لم يهم في قوله : عن موسى بن عقبة ، والحاكم لم يروه من طريق علي بن محمد المصري ، وإنما رواه أولا من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب : ثنا الربيع بن سليمان ، ثنا الخصيب بن ناصح ، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن موسى بن عقبة ، ثم أردفه بما حدثه أحمد بن محمد بن إسماعيل ابن مهران : ثنا أبي ، ثنا المقدام بن داود الرعيني ، ثنا ذويب بن عمامة ، ثنا حمزة بن عبد الواحد عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، فنبه على أن الدراوردي لم ينفرد بقوله : عن موسى بن عقبة ، تابعه على تسميته حمزة بن عبد الواحد أيضاً .

---

(١) (٥/١٦ ـ ١٧) .
(٢) (٤/٣٠٦) .
(٣) (٢/٥٧) .

٤٧٨٢ ـ عن أبى المنهال ، عن ابن عباس ، قال : « قدم النبى ﷺ المدينة وهم يسلفون فى التمر سنتين وثلاث ، فقال : من أسلف (وفى رواية من سلف) فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم وإلى أجل معلوم » . هكذا رواه البيهقى[١] من طريق

لا يقال : ذويب واه ، كما قاله الذهبى فى « تلخيص المستدرك »[٢]، فقد روى عنه أبو حاتم ، وهو لا يروى إلا عن ثقة ، وقال أبو زرعة : هو صدوق ، وذكره ابن حبان فى « الثقات » ، وقال : يعتبر حديثه من غير رواية شاذان عنه ، وهذا من غير رواية شاذان عنه ، فهو صالح للاعتبار ، فالظاهر أن الحديث قد رواه موسى بن عقبة أيضا ، كما رواه موسى بن عبيدة حديث بعضهما يصدق بعضا ، وإليه مال الذهبى حيث لم يتعقب الحاكم بشىء ، وأقره على قوله : صحيح على شرط مسلم ، والله تعالى أعلم .

قال الموفق فى « المغنى »[٣] : قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز ، وقال أحمد : إنما هو إجماع ، وقد روى أبو عبيد فى الغريب : « أن النبى ﷺ نهى عن بيع الكالىء بالكالىء» ، وفسره بالدين بالدين . (قلت : بل فسره بذلك نافع عند البيهقى فى « سننه » إلا أن الأثرم روى عن أحمد: أنه سئل أيصح فى هذا حديث؟ قال : لا ! قلت : ومبناه على ظنه بتفرد موسى بن عبيدة به ، وفيه ما فيه ، على أن نفى الصحة لا يستلزم نفى الحسن ، فإن موسى بن عبيدة مختلف فيه ، كما مر غير مرة، فافهم .

قوله : « عن أبى المنهال إلخ » ، قال ابن حزم فى « المحلى »[٤] : لا يجوز أن يكون الثمن فى السلم إلا مقبوضا ، فإن تفرقا قبل تمام قبض جميعه بطلت الصفقة كلها ؛ لأن رسول الله ﷺ أمر بأن يسلف فى كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم ، والتسليف فى اللغة التى خاطبنا عليه السلام هو أن يعطى شيئا فى شىء ، فمن لم يدفع ما أسلف

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) (٢/ ٥٧) .
(٣) (٤/ ١٧٢) .
(٤) (٩/ ١٠٩) .

الشافعى بالواو فى الأجل ، وأصله عند الشيخين بغيرها ، قال الشافعى : قول النبى ﷺ : « من سلف فليسلف » إنما قال : فليعط لا يقع اسم التسليف فيه حتى يعطيه ما سلفه قبل أن يفارقه .

فلم يسلف شيئا ، لكن وعد بأن يسلف ، إلى أن قال : وقال أبو حنيفة : يصح السلم فيما قبض ويبطل فيما لم يقبض ، وقال مالك : إن تأخر قبض الثمن يوما أو يومين جاز ، وإن تأخر أكثر أو بأجل بطل الكل ، وهذان قولان فاسدان ، كما ذكرنا ، لاسيما قول مالك فإنه متناقض مع فساده اهـ .

قلت : أما فساد قول أبى حنيفة فغير مسلم لوجود التسليف فيما قبض ، فيصح السلم فيه لوجود الشرط ، ويبطل فيما لم يقبض لانتفائه ، وأما قوله : « هى صفقة واحدة وعقد واحد والعقد لا يتبعض » ، فلا دلالة فى الحديث عليه ، وإنما هو قياس ، والقياس كله باطل عند ابن حزم ، فلا حجة له فيه ، وأما قوله : إن التراضى منهما لم يقع حين العقد إلا على الجميع لا على البعض دون البعض ، فلا يحل إلزامهما ما لم يتراضيا جميعا عليه إلخ ، ففيه أنهما حين تراضيا بقبض بعض رأس المال دون بعضه ، فقد تراضيا بعقد السلم فى بعض المسلم فيه دون بعضه ، فلم نلزمهما إلا ما تراضيا عليه جميعا ، ولم يكن من أكل المال بالباطل فى شىء .

قال فى « الهداية » : فإن أسلم مائتى درهم فى كر حنطة ، مائة منها دين على المسلم إليه ، ومائة نقد ، فالسلم فى حصة الدين باطل لفوات القبض ، ويجوز فى حصة النقد لا ستجماع شرائطه ، ولا يشيع الفساد ؛ لأن الفساد طارىء إذ السلم وقع صحيحا اهـ .

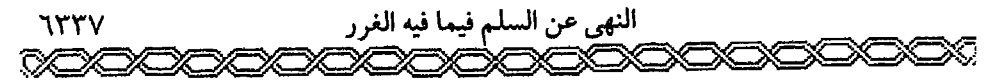
وقال المحقق فى « الفتح » : وهذا لا يشكل على قولهما ؛ لأن الفساد إذا تمكن فى بعض البيع لا يشيع فى الكل عندهما ، وأما عند أبى حنيفة رحمه الله فمشكل ؛ لأنه إذا ورد العقد على شيئين ، وفسد فى أحدهما يفسد فى الآخر أيضا عنده ؛ لأنه يصير قبول الفاسد شرطاً لصحة العقد ، فيفسد فى الكل ضرورة إلا أن هذا فى الفساد المقارن الذى تمكن فى صلب العقد لا فى الفساد الطارئ ، وهذا فساد طارئ ؛ لأن قبض رأس المال فى المجلس شرط لبقاء العقد على الصحة ، وأما العقد فى ذاته فقد وقع صحيحا ، فلهذا المغنى افترقا اهـ . بمعناه ، وأما ابن حزم فلم يحفظ إلا قوله : «إن هذا عقد واحد ، وكل

٤٧٨٣ ـ عن عطاء : أنه سمع ابن عباس يقول : « لا نرى بالسلف بأسا ، الورق فى شيء الورق نقداً ، أخرجه البيهقى من طريق الشافعى ، عن سعيد بن سالم ، عن ابن جريج عنه ، وهذا سند حسن .

عقد واحد جمع فاسدا وجائزا ، فهو كله فاسد ؛ لأن العقد لا يتبعض » ، ولم يفرق بين الفساد المقارن الطارئ ، ولا يفرق بينهما إلا فقيه ، فافهم .

قوله : « عن عطاء إلخ » ، قلت دلالة قوله : « الورق نقدا » على اشتراط قبض رأس المال فى المجلس ظاهرة ، وروى أبو يوسف فى « كتاب الآثار » عن أبى حنيفة ، عن حماد، عن إبراهيم ، فى رجل يكون له على رجل دين ، فيجعله فى السلم ؟ قال : «لا ، حتى يقبضه » ، وأخرجه محمد فى « الآثار » له ، وزاد : « لا خير فيه حتى يقبضه»، ثم قال : وبه نأخذ ؛ لأن ذلك بيع الدين بالدين ، وهو قول أبى حنيفة اهـ . قال فى «الهداية» : ولا يصح السلم حتى يقبض رأس المال قبل أن يفارقه فيه ، أما إذا كان من النقود ؛ فلأنه افتراق عن دين بدين ، وقد نهى النبى عليه الصلاة والسلام عن الكالئ بالكالئ، وإن كان عينا ؛ فلأن السلم أخذ عاجل بآجل ، إذا الإسلام والإسلاف ينبئان عن التعجيل ، فلا بد من قبض أحد العوضين ليتحقق معنى الاسم ؛ ولأنه لا بد من تسليم رأس المال ليتقلب المسلم إليه فيه فيقدر على التسليم اهـ . (إذا الفرض إفلاسه وحاجته إلى العقد لإفلاسه ؛ لأن السلم بيع المحاويج ، كما هو معروف) .

قال المحقق فى « الفتح » : وبقولنا : قال الشافعى وأحمد إلا أن مالكا يجيز التأخير (يوما أو يومين) ، ويقول : إذا لم يشترط التأجيل لا يخرجه إلى الدين عرفا ، هذا إذا كان رأس المال من النقود ، وإن كان عينا ففى القياس لا يشترط تعجيله ؛ لأن عدم تسليمه لا يؤدى إلى بيع دين بدين بل بيع عين بدين ، وفى الاستحسان يشترط إعمالا لمقتضى الاسم الشرعى ؛ لأن الإسلام والإسلاف فى كذا ينبئ عن تعجيل المسلم دون الآخر ؛ لأن وضعها فى الأصل لأخذ عاجل بآجل والشرع قرره كذلك ، فيجب أن يثبت على اعتبار المعنى الذى اعتبر فيها ، فلزم التعجيل اهـ . ملخصا .



باب النهى عن السلم فيما فيه الغرر وفيما ينقطع من أيدى الناس بين العقد ومحل الأجل

٤٧٨٤ ـ عن أبى البخترى ، قال : سألت ابن عمر عن السلم فى النخل ؟ قال : «نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يصلح » . وسألت ابن عباس عن السلم فى النخل ؟ قال : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يؤكل منه » رواه البخارى[١] .

باب النهى عن السلم فيما فيه الغرر ، وفيما ينقطع من أيدى الناس بين العقد ومحل الأجل

قوله : « عن أبى البخترى إلخ » ، قال العبد الضعيف : قال العينى فى « العمدة » : احتج بهذا الكوفيون والثورى ، والأوزاعى ، بأن السلم لا يجوز إلا أن يكون المسلم فيه موجودا فى أيدى الناس فى وقت العقد إلى حين حلول الأجل ، فإن انقطع فى شىء من ذلك لم يجز ، وهو مذهب ابن عمر ، وابن عباس رضى الله عنهم ، وقال مالك ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور : يجوز السلم فيما هو معدوم فى أيدى الناس إذا كان مأمون الوجود عند حلول الأجل فى الغالب ، فإن كان ينقطع حينئذ لم يجز اهـ .

وقال المحقق فى « الفتح » : فقد ثبت عن هذين الصحابيين الكبيرين فى العلم والتتبع، أنهما فهما من نهيه ﷺ عن بيع النخل ، حتى يصلح بيع السلم (بدليل قوله ﷺ: « من باع نخلا مؤبرا فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع »[٢] الدال على جواز بيع الثمرة بعد ما أبرت طابت أو لم تطب ، فثبت أن نهيه عن بيع النخل حتى يصلح محمول على السلم كى لا يتضادا) ، فقد دل الحديث على اشتراط وجوده وقت العقد ، والاتفاق على اشتراطه عند المحل ، فلزم اشتراط وجوده عندهما على خلاف قولهم (أى الجمهور) ، وأما لزوم وجوده بينهما ، فإما لعدم القائل بالفصل ، فالقول باشتراطه عندهما لا غير إحداث قول ثالث ، أو نقول ذلك بتعليل النص على اشتراطه عند العقد مع

---

(١) فى السلم : (٢٢٤٦) .

(٢) البخارى فى البيوع (٢٢٠٤) ، ومسلم فى : البيوع (٧٧ ، ٨٠) ، وأحمد (٢/ ٦، ٦٣ ، ٨٢).

٤٧٨٥ ـ عن أبى إسحاق ، عن رجل نجرانى ، عن ابن عمر : « أن رجلا أسلف رجلا فى نخل فلم تخرج تلك السنة شيئا ، فاختصما إلى النبى ﷺ فقال : بما تستحل ماله ؟ اردد عليه ماله ثم قال : لا تسلفوا فى النخل حتى يبدو صلاحه » ، رواه

أن الأداء يتأخر عنه بأن اشتراطه للقدرة على التسليم ظاهر ، وبالاستمرار يتمكن من التحصيل ، وبالأخذ بذلك مظنة التحصيل ، وبالمظنة تناط الأحكام اهـ . ملخصا .

وهذا كما ترى كلام لا يشك عاقل فى متانته ورزانته ، والعجب من بعض الأحباب حيث نظر فيه بإبداء احتمالات بعيدة تشاكل هذر الفلاسفة ، لا تعد من الفقه فى شىء ، وهل يرتاب عاقل فى أن سؤال أبى البخترى ، إنما كان عن عقد السلم فى النخل ؟ فأجابه ابن عمر وابن عباس بأن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يصلح أو يؤكل منه ، وهل مفاده إلا النهى عن السلم فى النخل قبل أن يوجد فى أيدى الناس ؟ هذا هو الظاهر من هذا السؤال والجواب ، ليس إلا فكل ما أبداه فيه من الاحتمالات لا يضر استدلال ابن الهمام ؛ لكونها خلاف الظاهر غير ناشئة عن دليل ، والعلم لله الملك العلام .

قوله : « عن أبى إسحاق إلخ » قال العبد الضعيف : موضع الاستدلال منه قوله ﷺ : « لا تسلفوا فى النخل حتى يبدو صلاحه » ، فهو صريح فى النهى عن السلم فى الثمرة قبل أن يوجد فى أيدى الناس ؛ لأنها قبل بدو الصلاح فى حكم العدم ، وهو محمل قول عمر رضى الله عنه : « إن من أبواب الربا أبوابا لا يكدن يخفين على أحد ، منها أن يبتاع الثمرة وهى مغضفة (أى مسترسلة) لما تطب » ، أراد النهى عن السلم فى الثمرة قبل أن تطيب وتوجد فى أيدى الناس ، كما تقدم .

وقال الشوكانى فى « النيل » : واستدل أبو حنيفة ، ومن معه بما أخرجه أبو داود عن ابن عمر ، فذكر حديث المتن ، ثم قال : وهذا نص فى التمر ، وغيره قياس عليه ، ولو صح هذا الحديث لكان المصير إليه أولى ؛ لأنه صريح فى الدلالة على المطلوب ، بخلاف حديث عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبى أوفى (الذى احتج به الجمهور ، وهو ما رواه أحمد والبخارى عنهما ، قالا : « كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ ، وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم فى الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى ، قيل : أكان لهم زرع أو لم يكن ؟ قالا : ما كنا نسألهم عن ذلك ») ، فليس فيه إلا

أبو داود وسكت عنه ، وابن ماجة[1] ، وغفل المنذرى فى « مختصره » عن ابن ماجة فلم يعزه إليه ، وإنما قال : فى إسناده رجل مجهول .

مظنة التقرير منه ﷺ مع ملاحظة تنزيل ترك الاستفصال منزلة العموم ، (وأيضا : فليس كون المسلم إليه صاحب زرع شرطا ، وإنما الشرط وجود المسلم فيه بأيدى الناس وقت العقد، ولا يخفى أن الحنطة والشعير والزيت لا تنفقد من الأسواق فى وقت من الأوقات كما هو مشاهد ، وقال ابن رسلان : وأما المعدوم عند المسلم إليه ، وهو موجود عند غيره، فلا خلاف فى جوازه كما فى « النيل » أيضا) ، قال : ولكن حديث ابن عمر هذا فى إسناده رجل مجهول ، فإن أبا داود رواه عن محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن رجل نجرانى ، عن ابن عمر ، ومثل هذا لا تقوم به حجة اهـ .

قلت : ولكن أبا دواد سكت عنه ، وسكوته عن شيء فى « سننه » حجة ، كما ذكرناه فى المقدمة ، والعجب من الشوكانى وأمثاله أنهم يجعلون سكوته حجة مرة إذا وافقهم ، وغير حجة أخرى أذا خالفهم ، وليس هذا من الإنصاف فى شيء ، وأيضا : فقد رواه أبو حنيفة ، عن جبلة بن سحيم ، عن ابن عمر موصولا كما ذكرنا ، وأيضا : فقد تأيد بما رواه أبو البخترى عن ابن عمر ، وعن ابن عباس عند البخارى ، ورواية المجهول ، إذا تأيدت بشاهد صلحت للاحتجاج بها ، لاسيما والمجهول فى القرون الفاضلة مقبول عندنا، كما مر فى المقدمة .

وقد تأيد أيضا بما رواه الطبرانى فى « الأوسط » ، وفى مسند الشاميين : ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو ، ثنا أبو اليمان ، ثنا حريز بن عثمان : وحدثنا أبو زرعة (عن) على بن عباس ، ثنا حريز بن عثمان ، عن حبيب بن عبيد ، عن أبى بشر ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ الحديث بطوله ، وفيه : « ولا تسلموا فى ثمرة حتى يأمن عليها صاحبها العاهة » ، وذكره الزيلعى [2]، رجاله كلهم ثقات غير أنى لم أقدر على تعيين أبى بشر هذا ، وذكرته اعتضادا .

---

(١) أبو داود فى : البيوع (٣٤٦٧) ، وابن ماجة فى التجارات (٢٢٨٤) .
(٢) (١٩٣/٢) .

قلت : ولكنه تأيد بما قدم، ورواه أبو حنيفة [١]، عن جبلة بن سحيم ، عن ابن عمر،

قال الشوكاني [٢]: وقال القائلون بالجواز : ولو صح هذا الحديث لحمل على بيع الأعيان ، أو على السلم الحال عند من يقول به ، أو على ما قرب أجله (قلت : وفى كل ذلك تقييد للمطلق بلا دليل ، ومثل هذا الاحتمال لا يضر الاستدلال) ، قالوا : ومما يدل على الجواز ما تقدم من أنهم كانوا يسلفون فى الثمار السنتين والثلاث ، ومن المعلوم أن الثمار لا تبقى هذه المدة ، ولو اشترط الوجود لم يصح السلم فى الرطب إلى هذه المدة ، وهذا أولى مما يتمسك به فى الجواز اهـ .

قلت : لا يتم الاستدلال به ما لم يثبت أنه ﷺ أقرهم على بيع السنين ، وغاية ما فى حديث ابن عباس أنه سكت عن ذكر إقراره ﷺ على ذلك وعن إنكاره ، وقد روى مسلم وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجة[٣]، عن جابر : « أنه ﷺ نهى عن بيع السنين » ، ولفظ مسلم : « نهى عن بيع الثمر سنين » ، وهذا منطوق صريح فى النهى عن بيع الثمرة سنين ثلاثا أو أربعا ونحوها ، فيرجع على مفهوم حديث ابن عباس ، فافهم .

وقال ابن حزم فى « المحلى »[٤] : واحتج المانعون من هذا أى من الإسلاف فى شىء ، ليس بموجود عند العقد بنهى رسول الله ﷺ عن بيع السنبل حتى يشتد ، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، قال : وهذا لا حجة لهم فيه ، أول ذلك أنهم مخالفون له ؛ لأنهم يجيزون السلم فى البر والشعير ، وهما بعد سنبل لم يشتد (قلت : أما الحنفية فلا يجيزون السلم فى زرع معين ، ولا فى نخل معين ، فكيف يصح القول بأنهم يجيزون السلم فى سنبل لم يشتد ؟ وإنما يجيزون السلم فى البر والشعير ، إذا كانا موجودين بأيدي الناس فى الأسواق ، وإن لم يكونا بيد المسلم إليه ، وكان زرعه سنبل لم يشتد أونخل ثمر لم يبد صلاحه ، فلا يضر ذلك إذا كان المسلم فى بر وتمر مطلقين غير مقيدين بزرعه ونخله ، كما تقدم).

---

(١) مسند أبي حنيفة :(٢/ ١٠) .
(٢) (٥/ ٩٥) .
(٣) سبق تخريجه .
(٤) (٩ / ١١٤) .

قال : « نهى رسول الله ﷺ عن السلم فى النخل حتى يبدو صلاحه » كذا رواه الحارثى فى «مسنده » ، وهذا كما ترى سند جيد موصول .

قال : وأما بيع الثمر قبل بدو صلاحه فلا حجة لهم فيه ؛ لأن السلم عند الحنفيين ، وعندنا ليس بيعا ، فبطل تعلقهم به جملة اهـ . قلت : ومن أنبأك أنه ليس بيعا عندهم ؟ فقد صرحوا قاطبة بكونه من أنواع البيوع ، ولذا يذكرونه فى باب البيع ، كما يذكرون الصرف فى بابه ، وإذا بطل المبنى بطل إيرادك عليهم جملة .

قال : ولو كان بيعا لما حل لنهى النبى ﷺ عن بيع ما ليس عندك إلا لمن هو عنده حين السلم ، فإن خصوا السلم منه ، قلنا : فخصوه من جملة بيع الثمر قبل بدو الصلاح فيه ، وإلا فقد تحكمتم بالباطل اهـ . قلت : إنما خصوا السلم منه لإجماع المسلمين قاطبة على جواز السلم ، لمن ليس هو عنده حين السلم ، إذا كان موجودا عند غيره ، وإنما لم يخصوه من جملة بيع الثمر قبل بدو صلاحه لعدم قيام الإجماع على جوازه ، فقد ثبت عن ابن عباس ، وابن عمر ، وعن عمر رضى الله عنهم ، أنهم نهوا عن السلف فى الثمر قبل بدو صلاحه ، وبه قال إبراهيم النخعى والأوزاعى وغيرهم ، كما تقدم ، وسيأتى ، فانظر من هو المتحكم بالباطل ؟ .

قال : وقال أبو حنيفة : لا يجوز السلم إلا فيما هو موجود من حين السلم إلى حين أجله لا ينقطع فى شىء من تلك المدة ، وما نعلم هذا القول عن أحد قبله ، وقال الحسن ابن حيى : لا يجوز السلم فى شىء ينقطع ، ولو فى شىء من السنة ، ولا يعلم أيضا هذا عن أحد قبله ، قلت : وكيف يقول ابن حزم ذلك ؟ وقد ذكره نفسه أنهم احتجوا بقول ابن عمر ، وابن عباس ، وعمر رضى الله عنهم ، وذكروا كراهية ذلك عن الأسود ، وإبراهيم، وأثر عمر وابنه رواه من طريق البخارى ومن أبى ثور : نا معلى ، نا أبو الأحوص ، نا طارق ، عن سعيد بن المسيب ، قال : قال عمر : « لا تسلموا فى فراخ حتى تبلغ » ، (وهذا مرسل صحيح ، ومراسيل ابن المسيب حجة عند الجمهور) ، وأما قوله : إنهم إنما نهوا عن ذلك من أسلم فى زرع بعينه ، أو فى ثمر نخل بعينه اهـ . ففيه أنه تقييد للمطلق بلا دليل ، فلا يلتفت إليه .

وأما قوله : ونص هذه الأخبار عن ابن عباس ، وابن عمر أنهما رأيا السلم بيعا ،

٤٧٨٦ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة ، ثنا حماد ، عن إبراهيم ، فى الرجل يسلم فى الثمر ، قال : « لا حتى يطعم » ، رواه فى « كتاب الآثار » [١]، وقال : به نأخذ لا ينبغى أن يسلم فى ثمرة ليست فى أيدى الناس إلا فى زمانها بعد بلوغها ، ويجعل أجل السلم قبل انقطاعها ، فإذا فعل ذلك فهو جائز وإلا فلا خير فيه ، وهو قول أبى حنيفة اهـ .

والحنفيون لا يرونه بيعا اهـ . فكله بناء الفاسد على الفاسد ، فقد تقدم أن السلم نوع من أنواع البيوع عندنا، وأما قوله: وقال القمى ـ وهو من كبار الحنفيين ـ:السلم ليس بيعا اهـ. فقول القمى ليس بمختار عندنا ، ولا هو بالمعمول عليه فى المذهب ، كما لا يخفى على من راجع « فتح القدير » ، وقوله : تقدم أن البيع ينقسم إلى بيع مطلق ، ومقابضة ، وصرف ، وسلم ، إلى أن قال : إن معناه الشرعى بيع آجل بعاجل ، وعرف أيضا أنه يصدق على عقده بلفظ البيع ، بأن قال المسلم إليه : بعتك كذا حنطة بكذا إلى كذا ، ويذكر باقى الشروط ، أو يقول المسلم : اشتريت منك إلى آخره اهـ . ملخصاً .

وأما ما رواه البيهقى فى « سننه » [٢]من طريق الشافعى : أنبأ إبراهيم بن محمد ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر : « أنه كان لا يرى بأسا أن يبيع الرجل شيئا إلى أجل ليس عنده أصله » ، قال : وأنبأ الشافعى ، أنبأ سعيد ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله فلا يضرنا ، فإن كون أصل كون المسلم فيه عند المسلم إليه ، ليس بشرط عندنا ، وإنما الشرط كونه موجودا بأيدى الناس ، وهذا هو الجواب عن أثر ابن أبى أوفى وابن أبزى قال : كنا نسلف على عهد رسول الله ، وعمر فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب إلى قوم ما هو عندهم .

الجواب عن إيراد ابن حزم علينا فى الباب :

قوله : « محمد إلخ » ، دلالته على عدم جواز السلم فيما ليس بموجود وقت السلم

---

(١) ص (١٠٩) .
(٢) (٦/ ٢٠)

باب لا يجوز السلف فى زرع معين أو نخل معين

٤٧٨٧ ـ عن عبد الله بن سلام رضى الله عنه ، قال : « إن الله لما أراد هدى زيد بن سعنة فذكر الحديث ، إلى أن قال : فقال زيد بن سعنة : يا محمد ! هل لك أن تبيعنى تمرا معلوما إلى أجل معلوم من حائط بنى فلان ؟ قال : لا يا يهودى ! ولكنى أبيعك تمرا معلوما إلى كذا وكذا من الأجل . ولا أسمى من حائط بنى فلان ، فقلت : نعم ! فبايعنى ، فأطلقت هميانى وأعطيته ثمانين دينارا فى تمر معلوم إلى كذا وكذا من الأجل » ، رواه البيهقى والحاكم فى « المستدرك »[1] ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، وهو من غرر الحديث ومحمد بن أبى أسرى العسقلانى ثقة اهـ . ورواه ابن حبان فى «صحيحه » أيضا ، كما مر فى حاشية الباب السابق .

ظاهرة ، وفيه رد على ابن حزم حيث قال : وما نعلم هذا القول عن أحد قبله أى قبل أبى حنيفة اهـ . فله سلف فيما قاله من الصحابة والتابعين ، كما ذكرنا ، ويؤيده النظر القياسى أيضا ، فإنه ﷺ إنما نهى عن بيع الثمر قبل بدو الصلاح لأجل الغرر ، وفى السلم فى المعدوم غرر أيضا ؛ لأن الوجود عند المحل ، وإن كان مظنونا عادة ، ولكن العادة قد تتخلف ، كما لا يخفى ، ولو تحمل السلم مثل هذا الغرر لجاز السلف إلى الأندر ، وإلى العصير ، ولم يجب ضرب الأجل ، وتسمية الشهر وقد نهى ابن عباس عن ذلك ، كما تقدم ، ورواه البيهقى من طريق سفيان ، عن عبد الكريم الجزرى ، عن عكرمة عنه أيضا . وهذا سند صحيح ، وبهذا ظهر وجه اشتراط بقاء المسلم فيه إلى المحل ، وعدم جواز السلم فى طعام قرية بعينها ، وبمكيال رجل بعينه ، وبذراعه ، لوجود الغرر فى كل ذلك ، والله تعالى أعلم .

باب لا يجوز السلف فى زرع معين أو نخل معين

قوله : « عن عبد الله بن سلام إلخ » ، قال العبد الضعيف : قال الموفق فى «المغنى»[2] :

---

(١) البيهقى (٦/ ٢٤) ، والحاكم (٣/ ٦٠٥) .
(٢) (٤/ ٣٣٢) .

. . . .

ولا يجوز أن يسلم في ثمرة بستان بعينة ، ولا قرية صغيرة لا يوجد فيه إلا نادرا ، فلا يؤمن انقطاعه ، قال ابن المنذر : إبطال السلم إذا أسلم في ثمرة بستان بعينه كالإجماع من أهل العلم ، وممن حفظنا عنه ذلك الثوري ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وإسحاق ، قال : وروينا عن النبي ﷺ : « أنه أسلف إليه رجل من اليهود دنانير في تمر مسمى ، فقال اليهودي : من تمر حائط بني فلان ، فقال النبي ﷺ : أما من حائط بني فلان فلا ، ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى » رواه ابن ماجة وغيره ، ورواه أبو إسحاق الجوزجاني في المترجم ، وقال : أجمع الناس على الكراهة لهذا البيع ؛ لأنه إذا أسلم في ثمرة بستان بعينه لم يؤمن انقطاعه وتلفه فلم يصح ، كما لو أسلم في شيء قدره بمكيال معين أو صنجة معينة ، أو أحضر خرقة ، وقال : أسلمت إليك في مثل هذه اهـ .

وفيه أيضا : ولا نعلم في اعتبار معرفة المقدار خلافا ، ويجب أن يقدره بمكيال أو أرطال معلومة عند العامة ، فإن قدره بإناء معلوم أو صنجة معينة غير معلومة لم يصح ؛ لأنه يهلك فيتعذر معرفة قدر المسلم فيه ، وهذا غرر لا يحتاج إليه العقد ، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم في الطعام ، لا يجوز بقفيز لا يعلم عياره ، ولا في ثوب بذرع فلان ؛ لأن المعيار لو تلف أو مات فلان بطل السلم ، منهم الثوري ، والشافعي ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وأبو ثور ، وإن عين مكيال رجل أو ميزانه ، وكانا معروفين عند العامة (كالصاع الحجاجي) جاز ، ولم يختص بهما ، وإن لم يعرفا لم يجز اهـ .

قال العبد الضعيف : وفي حديث المتن دلالة أيضا على صحة عقد السلم بلفظ البيع ، لما فيه من قوله ﷺ : « ولكني أبيعك تمرا معلوما إلى كذا وكذا من الأجل » ، وفيه رد على ابن حزم في قوله : السلم ليس بيعا ؛ لأن التسمية في الديانات ليست إلا لله عز وجل على لسان رسوله ﷺ ، وإنما سماه رسول الله ﷺ السلف أو التسليف أو السلم إلخ ، قلنا : قد سماه رسول الله ﷺ بيعا أيضا كما ترى ، فبطل القول بأن السلم ليس بيعا ، فاحفظه ، وكن من الشاكرين .

باب السلف لا يحول إلى غيره

٤٧٨٨ ـ عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره » ، أخرجه أبو داود وسكت عليه ، وحسنه الترمذي في « العلل الكبير » ، كما في « نصب الراية » [١].

باب السلف لا يحول إلى غيره

قوله : « لا يصرفه إلى غيره » ، أقول : صرف رأس مال السلم إلى الغير لا يكون إلا بفسخ السلم في المسلم فيه ، فثبت منه أنهما إن تقايلا السلم لم يكن لرب السلم أن يشترى من المسلم إليه برأس المال شيئا حتى يقبضه كله ، وهو حجة على الشافعي وزفر حيث جوزا ذلك ، وما قال الخطابي : « إن معنى النهي عن صرف السلف إلى غيره ، هو أن يصرف قبل الإقالة » فكلام فاسد ؛ لأنه لا معنى للصرف قبل الإقالة ، ويؤيد حديث أبي سعيد ما روى عن ابن عمر أنه قال : « إذا أسلفت في شيء فلا تأخذ إلا رأس مالك الذي أسلفت فيه » ، أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» عن معمر ، عن قتادة عنه ، قال ابن حجر في « الدراية » : إسناده منقطع ، ولكن الانقطاع غير مضر عندنا لاسيما في مرتبة التأييد .

قال العبد الضعيف : وأخرجه البيهقي [٢] من طريق أبي عوانة ، عن حصين ، عن محمد بن يزيد بن خليدة ، قال : « سألت ابن عمر عن السلف ؟ فقال : أسلم في كل صنف ورقا معلوما ، فإن أعطاكه وإلا فخذ رأس مالك ، ولا ترده في سلعته أخرى » ، وهذا سند موصول كما ترى .

وقال عبد الرزاق أيضا : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، قال : سمعت أبا الشعثاء يقول نحوه ، وأبو الشعثاء من كبار التابعين ، قال فيه ابن عباس : لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علما من كتاب الله ، وقال تميم بن حدير عن الوهاب : سألت ابن عباس عن شيء ؟ فقال : تسألوني وفيكم جابر بن زيد ؟ وقال جابر

---

(١) (٢/ ١٩٤) ، والحديث سبق تخريجه .
(٢) (٦/ ٣٠) .

. . . .

ابن زيد : لقينى ابن عمر فقال : يا جابر ! إنك من فقهاء أهل البصرة (تهذيب التهذيب)، وقد أخرج الدارقطنى [1] أيضا عن عطية بن بقية قال : حدثنى أبى ، حدثنى لوذان بن سليمان ، نا هشام بن عروة ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبى ﷺ قال : «من أسلف سلفا فلا يشترط على صاحبه غير قضاءه » ، وهذا وإن كان ضعيفا ؛ لأن فيه لوذان بن سليمان ، وهو مجهول إلا أنه يصلح للاعتبار ، ويتأيد به رواية قتادة عن ابن عمر ، لاسيما وقد ذكره ابن حبان فى « الثقات » ، كما فى « اللسان » [2].

قال العبد الضعيف : قال الموفق فى « المغنى » : أما بيع المسلم فيه (من غير بائعه) قبل قبضه ، فلا نعلم فى تحريمه خلافا ، وقد نهى النبى ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه ، وعن ربح ما لم يضمن [3]؛ ولأنه مبيع لم يدخل فى ضمانه فلم يجز بيعه كالطعام قبل قبضه ، وأما الشركة فيه والتولية فلا تجوز أيضا ؛ لأنهما بيع ما ذكرنا من قبل ، وبهذا قال أكثر أهل العلم ، وحكى عن مالك جواز الشركة والتولية (فيه قبل القبض) ، لما روى عن النبى ﷺ: أنه نهى عن بيع الطعام قبل قبضه وأرخص فى التولية والشركة ، ولنا: أنها معاوضة فى المسلم فيه قبل القبض فلم يجز كما لو كانت بلفظ البيع ؛ ولأنهما نوعا بيع ، فلم يجوز فى السلم قبل قبضه كالنوع للآخر ، والخبر لا نعرفه وهو حجة لنا ؛ لأنه نهى عن بيع الطعام قبل قبضه ، والشركة والتولية بيع فيدخلان فى النهى ، ويحمل قوله : «وأرخص فى الشركة والتولية » على أنه أرخص فيها فى الجملة لا فى هذا الموضع ، وأما الإقالة فإنها فسخ ، وليست بيعا .

وأما بيع المسلم فيه من بائعه فهو أن يأخذ غير ما أسلم فيه عوضا عن المسلم فيه ، فهذا حرام سواء كان المسلم فيه موجودا، أو معدوما ، سواء كان العرض مثل المسلم فيه فى القيمة،أو أقل، أو أكثر، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعى، وعن أحمد رواية أخرى فيمن[4]

---

(١) (٣/ ٤٦) ، والبيهقى (٥/ ٣٥٠) ، وابن عدى (٦/ ٢١٠٩) .

(٢) (٤/ ٤٩٢) .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) قوله : « فيمن » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

. . . .

أسلم فى بر فعدمه عند المحل فرضى المسلم بأخذ الشعير مكان البر جاز ، ولم يجز أكثر من ذلك ، وهذا يحمل على الرواية التى فيها أن البر والشعير جنس واحد ، والصحيح فى المذهب خلافه ، وقال مالك : يجوز أن يأخذ غير المسلم فيه مكانه يتعجله ولا يؤخره إلا الطعام ، قال ابن المنذر : وقد ثبت أن ابن عباس قال : « إذا أسلم فى شىء إلى أجل ، فإن أخذت ما أسلفت فيه وإلا فخذ عوضا أنقص منه ، ولا تربح مرتين » ، رواه سعيد فى « سننه » .

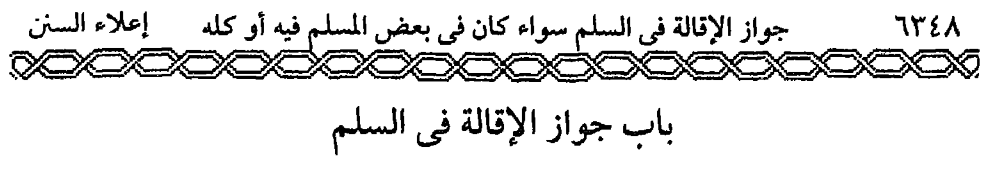
ولنا قول النبى ﷺ : « من أسلم فى شىء فلا يصرفه إلى غيره » ، رواه أبو داود وابن ماجة[1] ؛ ولأن أخذ العرض عن المسلم فيه بيع ، فلم يجز كبيعه من غيره ، فأما إن أعطاه من جنس ما أسلم فيه خيرا منه، أو دونه فى الصفات جاز؛ لأن ذلك ليس ببيع ، وإنما هو قضاء للحق مع تفضل من أحدهما اهـ . ملخصا، أى وهو محمل قول ابن عباس: « وإلا فخذ عوضا أنقص منه » ، أراد أن يأخذ الأنقص فى الصفات ، وأن لا يجبره على أداء الأفضل ، فإن أدى أفضل من المسلم فيه من غير جبر ، فلا بأس به ، والله تعالى أعلم .

هذا هو حكم استبدال المسلم فيه قبل قبضه ،وأما الحوالة به فتجوز عندنا ؛ لوجود ركن الحوالة مع شرائطه؛ لكون المسلم فيه دينا فى الذمة،وقال الموفق فى «المغنى»[2]:وأما الحوالة به فغير جائزة ؛ لأن الحوالة إنما تجوز على دين مستقر ، والسلم بعرض الفسخ فليس بمستقر؛ ولأنه نقل للملك فى المسلم فيه على غير وجه الفسخ ، فلم يجز كالبيع اهـ.

والجواب : أن الحوالة شرعا ، إنما هو نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحتال عليه ، وليس فيه معنى البيع أصلا ، بل هو فى معنى الكفالة إلا أن الحوالة يبرأ المسلم إليه ، والكفالة لا تبرته ، ونقل الدين أعم من أن يكون مستقرا أو غير مستقر ، فتقييده بالمستقر تقييد لـلمطلق بلا دليل ؛ ولأن كل دين فهو بعرض الفسخ ؛ لاحتمال موت المديون مفلسا، أو إبراء الدائن إياه من الدين ، فلم يبق شىء من الدين مستقرا ، فافهم .

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) (٤/ ٣٤٢) .



باب جواز الإقالة فى السلم
سواء كان فى بعض المسلم فيه أو كله

٤٧٨٩ ـ أخبرنا أبو حنيفة ، قال : حدثنا أبو عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس فى السلم يحل فيأخذ بعضه ويأخذ بعض رأس ماله فيما بقى ، قال : « هذا المعروف الحسن الجميل » ، رواه محمد فى « كتاب الاثار » [1] ومثله فى « كتاب الآثار » [2] لأبى يوسف إلا أنه قال : عن أبى حنيفة ، عن حماد ، عن أبى عمر ، بدون

باب جواز الإقالة فى السلم سواء كان فى بعض المسلم فيه أو كله

قوله : « أخبرنا أبو حنيفة إلى قوله : عن سفيان إلخ » ، قال العبد الضعيف : دلالة الأثر على معنى الباب ظاهرة لا يحتاج إلى التقرير ، وجواز الإقالة فى كل المسلم فيه متفق عليه بين فقهاء الأمصار ، واختلفوا فى الإقالة فى بعضه ، قال الموفق فى « المغنى » : فأما الإقالة فى المسلم فيه فجائزة ؛ لأنها فسخ ، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الإقالة فى جميع ما أسلم فيه جائزة ، فأما الإقالة فى بعض المسلم فيه فاختلف عن أحمد فيها ، فروى عنه: أنها لا تجوز ، ورويت كراهتها عن ابن عمر ، وسعيد ابن المسيب ، والحسن ، وابن سيرين ، والنخعى ، وسعيد بن جبير ، وربيعة ، وابن أبى ليلى ، وإسحاق ، وروى حنبل عن أحمد أنه قال : لا بأس بها ، وروى ذلك عن ابن عباس ، وعطاء ، وطاوس ، ومحمد بن على (ابن الحسن) ، وحميد بن عبد الرحمن ، وعمرو بن دينار ، والحكم ، والثورى ، والشافعى ، والنعمان (أبى حنيفة) ، وأصحابه، وابن المنذر ؛ ولأن الإقالة مندوب إليها ، وكل معروف جاز فى الجميع ، جاز فى البعض كالإبراء والإنظار اهـ . ملخصاً .

قلت: واختلف عن ابن عمر، فروى جابر الجعفى ،عن نافع، عنه معنى قول ابن عباس والمشهور عنه أنه كره ذلك ، قاله البيهقى فى « سننه » [3]، فيحتمل المشهور عن ابن عمر

---

(١) ص (١٠٩) .

(٢) ص (١٠٦) .

(٣) نفس المصدر .

الواو ، وأرى زيادة حماد بينه وبين أبى حنيفة من غلط الكتابة ، وأبو عمر هذا أظنه ذر ابن عبد الله المرهبى ، فإنه يكنى أبا عمر والإمام يروى عنه بلا واسطة ، وهو يروى عن سعيد بن جبير وغيره ، روى له الجماعة ووثقه غير واحد .

٤٧٩٠ ـ عن سفيان عن سلمة بن موسى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : «إذا أسلمت فى شىء فلا بأس أن تأخذ بعض سلمك وبعض رأس مالك فذلك المعروف » ، رواه البيهقى[1] بسنده عنه ، ولم يعله بشىء هو ولا ابن التركمانى ، وسلمة ابن موسى قال أحمد : لا أرى به بأسا ، وذكره ابن حبان فى « الثقات » وهذه متابعة جيدة لما رواه أبو عمر عن سعيد بن جبير ، فالحديث صحيح .

٤٧٩١ ـ عن الحجاج بن المنهال : نا الربيع بن حبيب : « كنا نختلف إلى السواد

على الكراهة من غير تحريم ، بدليل ما رواه جابر عن نافع عنه ، وأما ابن سيرين ، فأجاز الإقالة فى البعض إذا كانت برد عين الثمن كما سيأتى ، وأغرب ابن حزم حيث رد الإجماع على جواز الإقالة فى جميع المسلم فيه بأقوال من كرهها فى بعض ، وهذا ليس من الفقه فى شىء ، ولم يصبر على ذلك بل أنكر وجود الإجماع فى شىء من المسائل بالمرة ؛ لعدم الوقوف على أقوال الصحابة من الجن ، وهل هذا إلا مكابرة أو تحكم بالباطل ، فإن الإجماع الذى هو حجة علينا ، إنما هو إجماع الصحابة من بنى آدم دون إجماع الصحابة من الجن لمظنة الاختلاف فى أحكام الإنس والجان ، وقد فرغنا من الكلام معه فى باب الإقالة من هذا الكتاب ، فليراجع .

قوله : « عن الحجاج بن المنهال إلخ » دلالته على جواز الإقالة فى جميع المسلم فيه بالإجماع ، وفى بعض المسلم فيه بقول ابن سيرين وعطاء ظاهرة ، وهو أى قول عطاء الراجح عندنا ، وقول الحسن محمول على الكراهة من غير تحريم ، وتقييد ابن سيرين بكون رأس المال محفوظا بعينه محمول على الندب دون الوجوب ، وهذا كله ظاهر لا يخفى على من أراد التوفيق بين الآثار .

---

(١) (٦/٢٧) .

في الطعام وهو أكداس قد حصد ، فنشتريه منهم الكر بكذا وكذا وننفذ أموالنا ، فإذا أذن لهم العمال في الدراس فمنهم من يفي لنا بما سمى لنا ، ومنهم من يزعم أنه نقص طعامه فيطلب إلينا أن نرجع بقدر ما نقص رؤوس أموالنا ، فسألت الحسن عن ذلك ؟ فكرهه إلا أن يستوفي ما سمى لنا أو نرتجع أموالنا كلها ، وسألت ابن سيرين ؟ فقال : إن كانت دراهمك بأعيانها فلا بأس ، وسألت عطاء ؟ فقال : ما أراك إلا قد رفقت وأحسنت إليه » أخرجه ابن حزم في « المحلى » [1]، ولم يعله بشيء .

باب جواز بيع الكلب

٣٧٩٢ ـ أخبرني إبراهيم بن الحسن ، قال : أخبرنا حجاج بن محمد ، عن حماد بن

باب جواز بيع الكلب

قلت : رجاله ثقات كما في « الفتح » [2]، ولم يبين وجه النكارة فلا يقبل ، ويظهر من كلام الدارقطني أن وجه النكارة فيه هو كونه مرفوعا ؛ لأنه أخرجه أولا كما أخرجه النسائي، ثم أخرجه من طريق سويد بن عمرو ، عن حماد به سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أنه قال : « نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد » ، وقال : لم يذكر حماد عن النبي ﷺ ، هذا أصح من الذي قبله اهـ .

وهو ليس بشيء؛ لأن قول جابر : « نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد » ، معناه أن رسول الله ﷺ نهى عنه ، فهو مرفوع لا موقوف ، ولو سلم فلا نكارة أيضا ؛ لأن الراوي قد يسند وقد يفتي ، ولم يتفرد حجاج بالرفع ، بل تابعه عليه الهيثم بن جميل عن حماد عند الدارقطني ، وكذا تابع عليه عبيد الله بن موسى عنده ؛ لأنه رواه عن حماد عن أبي الزبير عن جابر ، وقال في حديثه : لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ ، ولم يتفرد به حماد أيضا ، بل تابعه عليه الحسن بن أبي جعفر عند الدارقطني ، فرواه عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ : « أنه نهى عن ثمن الكلب والهر إلا الكلب المعلم » ، والحسن بن

---

(١) (٩/ ٥) .
(٢) (٤/ ٣٥٣) .

سلمـة ، عن أبى الزبير ، عن جـابر بن عبـد الله : « أن النبى ﷺ نهى عن ثمن الكلب ،

أبى جعفر وإن كان ضعيفا عند البعض إلا أنه لا يسقط عن درجه الاشتهار والاعتبار ، فقد قال مـسلم بن إبراهيم : كان من خـيار الناس ، وقال أبو بكـر بن أبى الأسود : ترك ابن مهدى حديثه ثم حدث عنه ، وقال : ما كـان لى حجة عند ربى (وهذا تعديل مفسر) ، وقال ابن عدى : أحاديثـه صالحة ، وهو يروى الغرائب وخاصة عن محـمد بن جحادة له عنه نسخة يرويها الجارودى عن أبيه عنه ، وله عن محمد بن جحادة غير ما ذكرت أحاديث مستقيمة صالحة ، وهو عندى ممن لا يتعمد الكذب ، وهو صدوق .

قلت : وهذا ليس من حديث الجـارودى ولا محمد بن جحـادة ، وإنما هو من حديث عبـاد بن العوام عنه عن أبـى الزبير ، فظهـر أن الحديث صحـيح ، وليس بمنكر كمـا ظنه النسائى ، ويؤيده ما أخرجه الدارقطنى [1] من طريق الوليد بن عبد الله بن أبى رباح ، عن عمه عطاء بن أبى رباح ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ ، قال : « ثلاث كلهن سحت : كسب الحـجام ، ومهر البـغى ، وثمن الكلب ، ولا الكلب الضارى » اهـ . وسنده جـيد كمـا قاله فى « الجوهر النقى » ؛ لأن الوليـد بن عبد الله ، وإن ضـعفه الدارقطنى ، فـقد أخرجه به ابن خزيمة فى « الثقات » ، كـما فى « لسان الميزان » ، وفى « الجوهر النقى » : ولم يضعفه المتقدمون فيما علمت ، بل حكى ابن أبى حاتم عن ابن معين أنه ثقة ، وأخرج له ابن حبان فى « صحيحه » ، والحاكم فى « مستدركه » ، ومع ذلك لم يتفرد به الوليد . ، بل تابعه عليـه المثنى عن عطاء عند الدارقطنى ، والمثنى وإن ضعفه الأئمـة ، لكنه وثقه ابن معين فلا أقل من أن يكون ممن يعتبر به ، ورواه أيـضا أبو المهزم يزيد بن سفيان ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ : « أنه نهى عن بيع الكلـب إلا كلب صيد أو مـاشية » ، أخـرجه الترمذى [2] ، وقال : لايصح من هذا الوجـه ، وأبو المهزم تكلم فيـه شعبـة ، قلت : قد عرفـت أنه لم يتفـرد به ، بل تابعه عليـه الوليد والمـثنى عن عطاء عن أبى هريرة ، وهذه الطرق يتقـوى بعضها ببـعض ، وقد روى ابن عدى فى « الكامل » عن ابن عـباس ، عن

---

(١) (٣/٧٢) ، والبيهقى (٦/٦) ، وكنز العمال (٩٣٨٢) .

(٢) سبق تخريجه .

والسنور ، إلا كلب صيد » ، أخرجه النسائى ، وقال : هذا منكر .

النبى ﷺ : « أنه رخص فى ثمن كلب الصيد » ، ولكن فى سنده أبو على الكندى المعروف باللجلاج وهو ضعيف ، كذا فى الزيلعى ، هذا كما عرفت كله من الأحاديث المرفوعة ، وأما الآثار فقد أخرج البيهقى بسندين منقطعين عن عثمان أنه أغرم رجلا قيمة كلب ، ومذهب الشافعى أن المرسل إذا روى مرسلا من وجه آخر صار حجة ، كما فى «الجوهر النقى » .

وأخرجه الطحاوى[1] عن عبد الله بن عمرو بن العاص : « أنه قضى فى كلب صيد قتله رجل أربعين درهما ، وقضى فى كلب ماشية بكبش » ، أخرجه من طريق ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

وأما قول البيهقى : وابن جريج لا يرون له سماعا من عمر ، وقال البخارى : لم يسمعه ، فلا يصح على مذهب الجمهور وهو المذهب المنصور ، أن عنعنة المعاسر محمولة على السماع ، وخالفهم البخارى ورد عليه مسلم فى « مقدمة الصحيح » بما لا مزيد عليه، وأخرجه أيضا الدارقطنى والبيهقى [2]من طريق إسماعيل بن جساس عن عبد الله بن عمرو، وإسماعيل وإن ضعفه العقيلى والأزدى ، وقال البخارى : لا يتابع على حديثه ، لكن ذكره ابن حبان فى « الثقات » ، وكيف يقول البخارى لا يتابع على حديثه ، وقد أخرجه البيهقى من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ؟ وذكر ابن عدى فى «الكامل » كلام البخارى ثم قال : لم أجد لما قال البخارى فيه أثر ، كذا فى « الجوهر النقى» ، فهذه الأحاديث والآثار تدل على أن الكلب مال متقوم يجوز بيعه ، ويجب على متلفه الضمان .

واحتج السرخسى فى « شرح السير الكبير » [3]على جواز بيعه بأنه مال متقوم يجوز الانتفاع به بطريق مباح شرعا ، وقال : ولهذا جوز علماؤنا بيعه ، واستدل عليه بحديث

---

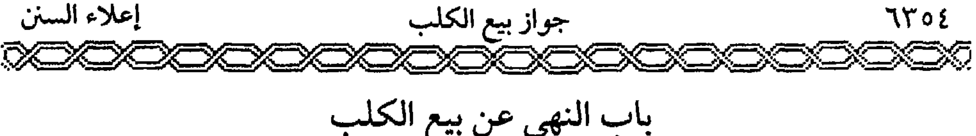
(١) (٢٢٨/٢) .
(٢) (٨/٦) .
(٣) (٢٧٩/٢) .

. . . .

إبراهيم ، قال : « رخص رسول الله ﷺ لأهل البيت القاصى فى الكلب يتخذونه يعنى للحرس » ، ثم شبه الكلب بالهرة ، وبيع الهرة جائز ؛ لأنه ينتفع به وإن كان لا يحل أكله، فالكلب المنتفع به مثله وهو دليل صحيح ؛ لأن الأصل فى هذا الباب أن ما يجوز الانتفاع به يجوز بيعه ، وهذا أصل مطرد ، ولا ينتقض بشعر الخنزير ؛ لأن إباحة الانتفاع به للضرورة ولا ضرورة فى البيع ، نعم ! يجوز شراؤه إذا لم يحصل له بدونه للضرورة .

وما روى أبو داود وأحمد عن ابن عباس مرفوعا : « إن الله إذا حرم على قوم أكل شىء حرم عليهم ثمنه » ، فقال فى « الجوهر النقى » : إن معناه إذا حرم أكل شىء ، ولم يبح الانتفاع به حرم ثمنه ، ولم يعن ما أبيح الانتفاع به ، بدليل إجماعهم على بيع الهرر ، والفهود ، والسباع المتخذة للصيد ، والحمر الأهليه اهـ . وقد اغتر صاحب « المتقى » بهذا الحديث وقال بحرمة بيع الدهن النجس ، وليس فيه دلالة على المدعى كما علمت ، واغتر به صاحب « النيل » أيضا ، حيث أقره على هذا الخطأ ، وقال : إن فى الحديث دليلا على أن كل ما حرمه على العباد فبيعه حرام لتحريم ثمنه ، فلا يخرج من هذه الكلية إلا ما خصه الدليل اهـ ؛ لأنه يقال له ماذا أردت من الدليل ؟ فإن أردت النص الخاص فيقال لك: أين النص على جواز بيع الفهد والهر وغيرهما بخصوصها ؟ وإن أردت الدليل العام، فهو تحقق فى الدهن النجس أيضا ؛ لأنه مال منتفع به فيجوز بيعه ، فكيف يقال بحرمة بيعه مع دليل الجواز ؟

وبالجملة : حديث ابن عباس المذكور إما مأول ، أو مخصوص فلا يضرنا ، وقال الشافعى : لا يجوز بيع الكلب ، وبيعه باطل ؛ لصحة الأحاديث فيه ، وهو مذهب الجمهور، وسيأتى الجواب عنه ، واختلفت فيه الروايات عن مالك ، والمشهور من مذهبه صحة البيع مع الكراهة ؛ لأنه حيوان طاهر مباح الانتفاع ، فحكم بيعه ما هو حكم سائر المبيعات ، لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيها ؛ لأنه ليس من مكارم الأخلاق ، كذا فى «الفتح » ، وهو لا يخالف مذهب أبى حنيفة ؛ لأنه لم يحكم بكونه من مكارم الأخلاق ، وإنما قال لصحة البيع فقط ، والله أعلم .



باب النهى عن بيع الكلب

٤٧٩٣ ـ عن أبى مسعود الأنصارى : « أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغى ، وحلوان الكاهن » ، أخرجه البخارى ومسلم [١].

باب النهى عن بيع الكلب

أقول : تعلق بهذه الأحاديث الدليل ، وأمثالها من قال بعدم جواز الكلب ، ونحن نقول : إنا لا ننكر النهى ، ولكن الكلام فى محمل النهى ، هل هو لبطلان بيعه ، أو بغير ذلك ؟ فنقول : لم يكن هذا النهى لبطلان بيعه ؛ بل لكونه أمرا خسيسا دنيئا ، كما يدل عليه النهى عن كسب الحجام ، والزجر عن بيع السنور ، وقوله فى حديث جابر : « طعمة جاهلية » ، وكون الكلب مالاً منتفعا به ، وصحة استثناء كلب الصيد كما هو مذكور فى باب آخر من هذا الكتاب ، ومن روى : « أن النبى ﷺ حرم ثمن الكلب » [٢] أو أنه قال : «لا يحل ثمن الكلب » [٣]، أو أنه قال : « ثمن الكلب سحت » إلى غير ذلك من العبارات ، فمنشؤه حمل النهى على التحريم ، وهو تأويل أحد المجتهدين لا يلزم الآخر .

وما روى عن ابن عباس أنه قال : « نهى رسول الله عن ثمن الكلب ، وقال : إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا » [٤]، تفرد به قيس بن جتر ، وهو ليس من المعروفين بالرواية ، والصدق والعدالة ، بل قال ابن حزم : مجهول ، وقال أحمد : لا أدرى كيف هو ؟ وتوثيق أبى زرعة والنسائى ، وذكره ابن حبان فى « الثقات » ليس بحجة على الإطلاق ، وإنما هو حجة على أنفسهم ، ومن قلدهم فى ذلك فلا يكون حجة على أبى حنيفة ومن تبعه، وعلى تقدير الصحة يحمل على التغليظ والتشديد فى النهى عن هذا الفعل الخسيس والدنيء، ولا يكون نصا فى بطلان البيع، ولو سلم أن النهى كان للتحريم،

---

(١) البخارى فى : النكاح (٥٣٤٦) ، ومسلم فى : المساقاة (٤٠) .

(٢) أبو داود فى : البيوع (٣٤٨٤) ، والنسائى (٧/ ١٩٠) ، والبيهقى (٦/٦) ، ومعانى الآثار (٤/ ٥٢) .

(٣) نصب الراية . (٤/ ٥٢) .

(٤) شرح السنة (٩/ ٢٨٣) ، والتمهيد (٨/ ٤٠٢) .

٤٧٩٤ ـ وعن رافع بن خديج : أن رسول الله ﷺ قال : « ثمن الكلب خبيث ، ومهر البغى خبيث ، وكسب الحجام خبيث » ، أخرجه مسلم[١] .

وإبطال البيع يكون محمولا على أنه كان ذلك حين تحريم اقتناء الكلاب ، والانتفاع بها جمعا بين الأدلة ، وبالجملة : مذهب أبى حنيفة ليس مخالفا لهذه الأحاديث ؛ لأن غايته اختلاف التأويل ، وهو لا يعد مخالفة ، وإلا ساغ لأبى حنيفة أن يقول لمن خالفه : إنكم خالفتم الأحاديث أيضا ؛ لأنكم خالفتم تأويلى بحمل النهى على التحريم ، وإبطال البيع ، وحمله على التأبيد وترك العمل بالاستثناء ، ومخالفة القاعدة الشرعية أن ما يجوز الانتفاع به يجوز بيعه ، فافهم .

قال العبد الضعيف : رد البيهقى احتجاجنا بما روى أن عثمان أغرم رجلا قيمة كلب ، وبما حكى عن الشافعى: أنه قال : الثابت عن عثمان خلافه ، أخبرنى الثقة ، عن يونس ، عن الحسن ، سمعت عثمان يخطب : وهو يأمر بقتل الكلاب ، قلت : لا يكفى بقوله : أخبرنى الثقة ، فقد يكون مجروحا عند غيره ، لاسيما والشافعى كثيرا ما يعنى بذلك ابن أبى يحيى أو الزنجى وهما ضعيفان (عند المحدثين) ، وكيف يأمر عثمان بقتل الكلاب ، وآخر الأمر من رسول الله ﷺ النهى عن قتلها إلا الأسود (البهيم) منها ؟ فإن صح أمره بقتلها ، فإنما كان ذلك فى وقت من الأوقات لمفسدة طرأت فى زمانه ، قال صاحب «التمهيد » : ظهر بالمدينة اللعب بالحمام ، والمهارشة بين الكلاب ، فأمر عمر وعثمان بقتل الكلاب ، وذبح الحمام ، قال الحسن : سمعت عثمان غير مرة يقول فى خطبته : « اقتلوا الكلاب واذبحوا الحمام » ، فظهر من هذا أنه لا يلزم من الأمر بقتلها فى وقت لمصلحة أن لا يضمن قاتلها فى وقت آخر ، كما أمر بذبح الحمام (الجوهر النقى) ، أى وقاتل الحمام ضامن إجماعا ، وليس ثمنه بحرام .

وأجاب البيهقى عن استثناء كلب الصيد فى أحاديث النهى عن بيع الكلب ، بأن الاستثناء إنما هو فى الأحاديث الصحاح فى النهى عن الاقتناء ، ولعله شبه على من ذكره فى حديث النهى عن ثمنه من هؤلاء الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين اهـ . قلت:

---

(١) فى المساقاة (٤١) ، وأحمد (١/ ٢٧٨ و٣/ ٤٦٤ و٤٦٥) .

٤٧٩٥ ـ وأخرج أيضا [١] عن جابر: «أن النبى ﷺ زجر عن ثمن الكلب والسنور».

وهل هذا إلا كما قاله بعض الأحباب : إن من روى : « أن النبى ﷺ حرم ثمن الكلب » أو قال : « لا يحل ثمن الكلب » أو قال : « ثمن الكلب سحت » [٢] إلى غير ذلك من العبارات ، فمنشؤه حمل النهى على التحريم تأويلا ، وتأويل الرواة ليس بحجة اهـ . وكلا القولين خطأ عندنا ، وإلا لزام ارتفاع الأمن من الأحاديث النبوية ورواتها ، والحق ما قاله الطحاوى وغيره : إن النهى عن ثمن الكلب محمول على أنه كان ذلك حين ورود الأمر بقتل الكلاب جملة ، والله تعالى أعلم .

ألا ترى إلى عطاء يقول : « لا بأس بثمن الكلب السلوقى » ؟ أخرجه الطحاوى من طريق إسرائيل ، عن جابر ، عنه ، وقد روى عن أبى هريرة مرفوعا : « أن ثمن الكلب من السحت » ، وإلى الزهرى يقول : « إذا قتل الكلب المعلم ، فإنه يقوم قيمة ، فيغرمة الذى قتله » ، أخرجه الطحاوى أيضا من طريق الليث ، عن عقيل ، عنه ، وقد روى عن أبى بكر بن عبد الرحمن ، عن النبى ﷺ : « أن ثمن الكلب سحت » ، وأخرج أيضا من طريق سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان الأنصارى ، قال : « كان يقال : يجعل فى الكلب الضارى إذا قتل أربعون درهما » ، وأخرج أيضا من طريق شريك ومحمد بن فضيل ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : « لا بأس بثمن كلب الصيد » ، كذا فى « عقود الجواهر » .

وروى أبو حنيفة عن الهيثم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : « رخص رسول الله ﷺ فى ثمن الكلب للصيد » كذا رواه طلحة من طريق محمد بن المنذر ، وابن خسرو، وابن المظفر من طريق الحسين بن الحسين الأنطاكى ، كلاهما عن أحمد بن عبد الله الكندى (المعروف باللجلاج) ، وهو ضعيف لكن له طريق ، ليس فيها الكندى المذكور ، روى ابن خسرو عن ابن خيرون ، عن أبى على بن شاذان ، عن أبى نصر بن أشكاب ، عن عبد الله بن طاهر ، عن إسماعيل بن توبة القزوينى ، عن محمد بن الحسن (عن أبى

---

(١) فى المساقاة (٤٢) .

(٢) سبق تخريجه .

٤٧٩٦ ـ وعن أبى جحيفة : أنه اشترى حجاما فأمر فكسرت مجاحمه ، وقال : إن رسول الله ﷺ حرم ثمن الدم ، وثمن الكلب ، وكسب البغى » . أخرجه البخارى ومسلم[1] .

حنيفة به) ، وهذا سند ، لا بأس به ، كذا فى « عقود الجواهر » ، وقال الزيلعى [2] : سند جيد ، وبالجملة : فمذهب أبى حنيفة فى الباب أقوى ما يكون رواية ودراية ، والله تعالى أعلم بالصواب .

وقال محمد فى الحجج له : قال أبو حنيفة : لا بأس بثمن كلب الصيد ولا بأس ببيعه ، وقال الطحاوى فى « مشكله » : وقد اختلف أهل العلم فيه ، فطائفة ذهبت إلى تحريم أثمان الكلاب كلها ، وممن ذهب إلى ذلك مالك ، والشافعى ، وطائفة ذهبت إلى تحريم أثمان ما لا يحل الانتفاع به منها ، وإباحة أثمان غيرها ، وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه ، وهو أولى القولين بالقياس ؛ لأن الكلب المأذون فى الانتفاع به كالحمار الأهلى فى جواز الانتفاع به ، وتحريم أكل لحمه ، فوجب أن يكون مثله فى جواز بيعه اهـ .

قلت : وبجواز ثمن الهر قال الجمهور : وهو قول الحسن البصرى ، ومحمد بن سيرين ، والحكم ، وحماد ، ومالك ، وسفيان الثورى ، وأبى حنيفة وأصحابه ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ، وقال ابن المنذر : وروينا عن ابن عباس : أنه رخص فى بيعه ، قال : وكرهت طائفة بيعه ، روينا ذلك عن أبى هريرة ، وطاوس ، ومجاهد ، وبه قال جابر بن زيد . وأجاب القائلون بجواز بيعه عن الحديث (الذى رواه الترمذى والنسائى ومسلم عن جابر : « زجر النبى ﷺ عن ذلك »[3] أى عن ثمن الكلب والسنور) بأجوبة : أحدها : أن الحديث ضعيف ، (قال الترمذى : فى إسناده من طريق أبى سفيان عن جابر اضطراب ، وهو من طريق أبى الزبير عنه غريب) ، وهو مردود (فقد عرفت أن مسلما صححه حيث أودعه فى « الصحيح ») . ومنها : أن النهى محمول على التنزيه لا على

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) (٢/١٩٥) .

(٣) سبق تخريجه .

٤٧٩٧ ـ وعن ابن عباس قال : « نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ، وقال : إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا » ، رواه أحمد وأبو داود[١] ، كذا فى « المنتقى » و« النيل »[٢] .

التحريم ، ولفظ مسلم : « زجر » يشعر بتخفيف النهى ، فليس على التحريم بل على التنزيه، وعكس ابن حزم هذا فقال : الزجر أشد النهى ، وفى كل منهما نظر لا يخفى .

وقال النووى : والجواب المعتمد : أنه محمول على ما لا نفع فيه ، أو على أنه نهى تنزيه حتى يعتاد الناس هبته وإعارته اهـ . ملخصا من « عمدة القارى » [٣]، قلت : فليكن النهى عن ثمن الكلب كذلك محمولا على ما لا نفع فيه .

قال القرطبى : وأما تسويته أى تسوية ثمن الكلب فى النهى بينه وبين مهر البغى وحلوان الكاهن محمول على الكلب الذى لم يؤذن فى اتخاذه ، وعلى تقدير العموم فى كل كلب، فالنهى فى هذه الثلاثة فى القدر المشترك من الكراهة أعم من التنزيه والتحريم ، إذ كل واحد منهما منهى عنه ، ثم تؤخذ خصوصية كل واحد منهما من دليل آخر ، فإنا عرفنا تحريم مهر البغى وحلوان الكاهن من الإجماع ، لا من مجرد النهى ، ولا يلزم من الاشتراك فى العطف الاشتراك فى جميع الوجوه إذ قد يعطف الأمر على النهى والإيجاب على النفى اهـ . ملخصا من فتح البارى [٤].

وبهذا اندحض قول ابن حزم [٥] : ويلزمهم أيضا أن ينسخ تحريم مهر الزانية ؛ لأنه ذكر معها اهـ ؛ لأن مجرد الاقتران فى الذكر لا يوجب الاشتراك فى جميع الوجوه ، فافهم ، وخالف ابن حزم فقهاء الأمصار ، فقال بتحريم بيع الهر ، وثمنه لمجرد كونه مذكوراً فى الحديث مع ثمن الكلب ، وهذا كما ترى استدلال ضعيف ، والله تعالى أعلم .

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) (٥/ ٣ـ٤) .
(٣) (٥/ ٦١١) .
(٤) (٤/ ٣٥٣) .
(٥) (٩/ ١٢) .

٤٧٩٨ ـ وعن جابر ، عن النبى ﷺ : « أنه نهى عن ثمن الكلب ، وقال : طعمة جاهلية » . رواه أحمد[١] عن حسين بن محمد ، عن أبى أويس ، عن شرحبيل ، عن جابر . قلت : سنده حسن ، ونحوه للطبرانى من حديث ميمونة بنت سعد ، كذا فى « الفتح »[٢] .

وأخرج البيهقى فى « سننه »[٣] من طريق سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، وقال : « لا بأس بثمن السنور » ، قال البيهقى : إذا ثبت الحديث ، ولم يثبت نسخه لم يدخل عليه قول عطاء اهـ . قلت : نعم ، ولكن الثابت إنما هو ما رواه مسلم عن أبى الزبير : سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور ؟ فقال : « زجر النبى ﷺ عن ذلك » ، والزجر زعم من التحريم والنهى تنزيها ، فقول عطاء يصلح مفسرا له ومرجحا لأحد المعنيين ، فافهم .

قال الموفق فى « المغنى » : وبيع الفهد والصقر المعلم جائز ، وكذلك بيع الهر وكل ما فيه المنفعة ، وجملة ذلك : أن كل مملوك أبيح الانتفاع به يجوز بيعه إلا ما استثناه الشرع من الكلب ، وأم الولد ، والوقف ونحوها ؛ لأن الملك سبب لإطلاق التصرف ، والمنفعة المباحة يباح له استيفاؤها ، فجاز له أخذ عوضها ، وأبيح لغيره بذل ماله فيها توصلا إليها، ودفعها لحاجته بها كسائر ما أبيح بيعه ، وسواء فى هذا ما كان طاهرا كالثياب ، والعقار ، وبهيمة الأنعام ، والخيل ، والصيود ، أو مختلفا فى نجاسته كالبغل ، والحمار ، وسباع البهائم ، وجوارح الطير التى تصلح للصيد كالفهد ، والصقر ، والبازى ، والشاهين ، والعقاب ، والطير المقصود صوته كالهزار ، والبلبل ، والببغاء ، وأشباه ذلك فكله يجوز بيعه ، وبهذا قال الشافعى (وأبو حنيفة ، وأصحابه) .

وأما الكلب فإن الشرع توعد على اقتنائه ، وحرمه إلا فى حال الحاجة ، فصارت إباحته ثابتة بطريق الضرورة بخلاف غيره ؛ ولأن الأصل الإباحة بدليل قول الله تعالى :

---

(١) (٣/٣٥٣) ، وعبد الرزاق (٣٧٣٨) .
(٢) (٤/٣٥٣) .
(٣) (٦/١١) .

. . . .

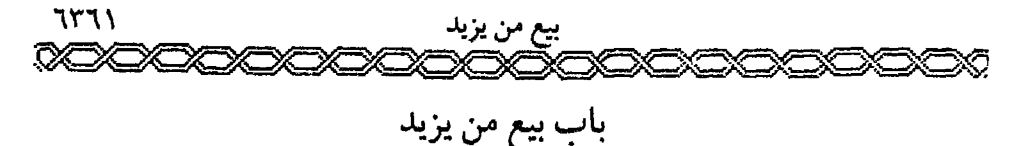
﴿وأحلّ اللهُ البيْع﴾ فبقى على أصل الإباحة وأما الهرة فقال الخرقى : يجوز بيعها ، وبه قال ابن عباس ، والحسن ، وابن سيرين (وعطاء) والحكم ، وحماد ، والثورى ، ومالك، والشافعى ، وإسحاق ، وأصحاب الرأى ، وعن أحمد : أنه كره ثمنها ، وروى ذلك عن أبى هريرة ، وطاوس ، ومجاهد ، وجابر بن زيد ، واختاره أبو بكر ؛ لما روى مسلم عن جابر : أنه سئل عن ثمن (الكلب والسنور) ، فقال : « زجر النبى ﷺ عن ذلك » ، وفى لفظ رواه أبو داود عن جابر : « أن النبى ﷺ نهى عن ثمن السنور » ، قال الترمذى: حديث حسن ، وفى إسناده اضطراب ، ولنا ما ذكر فيما يصاد به من السباع ، ويحمل الحديث على غير مملوك منها ، أو ما لا نفع فيه منها ، بدليل ما ذكرنا ؛ ولأن البيع شرع طريقا للتوصل إلى قضاء الحاجة ، واستيفاء المنفعة المباحة ، فما يباح الانتفاع به ، فينبغى أن يجوز بيعه اهـ .

قلت : وهذا هو دليلنا بعينه فى جواز بيع كلب الصيد ونحوه مما أبيح الانتفاع به ، وكل ما ورد فيه النهى عن بيعه ، أو تحريم ثمنه مطلقا حملناه على ما لا نفع فيه بهذا الدليل ، لاسيما وقد روى الطحاوى من طريق موسى بن عبيدة (وهو مختلف فيه كما تقدم) : ثنى أبان بن صالح ، عن القعقاع بن حكيم ، عن سلمى أم رافع ، عن أبى رافع ، قال : لما أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب أتاه ناس ، فقالوا : يا رسول الله ! ما يحل لنا من هذه الأمة التى أمرت بقتلها ؟ فنزلت : ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [1]، وأخرجه ابن جرير[2] ، من طريق الحجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة مرسلا ، والمرسلا إذا تأيد بموصول ولو ضعيفا صح الاحتجاج به عند الشافعى ، ومن وافقه أيضا ، ففيه نزول هذه الآية بعد تحريم الكلاب أى تحريم اقتنائها، وأن هذه الآية أعادت الجوارح المكلبين إلى أن صيرتها أى اقتناءها حلالا ، وإذا صارت كذلك ، كانت فى سائر الأشياء التى هى حلال ، كذلك فى حل إمساكها ، وإباحة أثمانها، وضمان متلفيها ما أتلفوا منها كغيرها قاله الطحاوى .

---

(١) سورة المائدة آية (٤) .

(٢) (٥٧/٢) .



باب بيع من يزيد

٤٧٩٩ ـ عن الأخضر بن عجلان ، عن أبي بكر الحنفي ، عن أنس بن مالك : « أن رجلا من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله فقال : أما في بيتك شيء ؟ قال : بلى ! حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه ، وقعب نشرب فيه من الماء قال : ائتني بهما ، قال : فأتاه بهما ، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده وقال : من يشتري هذين ؟ قال رجل : أنا آخذهما بدرهم ، قال : من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثا ، قال رجل : أنا آخذهما بدرهمين ، فأعطاهما إياه » ، الحديث ، أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري ، وقال : وأخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة[1] ، قال الترمذي : هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان ، هذا آخر كلامه ، والأخضر بن عجلان قال يحيى بن معين : صالح ، وقال أبو حاتم الرازي : يكتب حديثه ، وأخرجه ابن حزم في « المحلى »[2] ، ولم يعله بشيء .

باب بيع من يزيد

قوله : « عن الأخضر بن عجلان إلخ » ، قال العبد الضعيف : قال العيني في «العمدة» [3]: ضعفه الأزدي بالأخضر بن عجلان في سنده اهـ. قلت : قال الأزدي : ضعيف لا يصح يعني حديثه ، (ولم يعن ضعيف الأخضر في نفسه) كيف ؟ وقد قال النسائي : ثقة ، وفي « العلل الكبير » للترمذي : أن البخاري قال : أخضر ثقة ، وذكره ابن حبان وابن شاهين في « الثقات » ،وقال ابن القطان في « كتابه » : والحديث معلول بأبي بكر الحنفي فإني لا أعرف أحدا نقل عدالته فهو مجهول الحال ، وإنما حسن الترمذي حديثه على عادته في قبول المشاهير ، فإن الحديث مشهور عن الأخضر بن عجلان ، رواه عنه غير واحد ، كما يظهر من طرقه التي سردها الزيلعي .

---

(١) أبو داود في : الزكاة (١٦٤١) ، والترمذي في : البيوع (١٢١٨) ، والنسائي في البيوع (٢٢)، وابن ماجة في : التجارات (٢١٩٨) .

(٢) (٤٤٨/٨) .

(٣) (٤٩٨/٥).

. . . .

قال الموفق فى « المغنى » : وهذا أيضا إجماع المسلمين يبيعون فى أسواقهم بالمزايدة وقال عطاء : « أدركت الناس لا يرون بأسا ببيع المغانم فيمن يزيد » علقه البخارى ، ووصله ابن أبى شيبة عن وكيع ، عن سفيان ، عمن سمع مجاهدا وعطاء قالا : « لا بأس ببيع من يزيد » ، وهذا أعم من تقييدى البخارى ببيع المغانم ، كذا فى العمدة » للعينى [١] .

قال الحافظ فى « الفتح » : وروى هو وسعيد بن منصور ، عن ابن عيينة ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد قال : « لا بأس ببيع من يزيد ، وكذلك كانت تباع الأخماس» ، وقال الترمذى عقب حديث أنس المذكور : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا بأسا ببيع من يزيد فى الغنائم والمواريث ، قال ابن العربى : لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث ، فإن الباب واحد والمعنى مشترك اهـ . وكان الترمذى يقيد بما ورد فى حديث ابن عمر الذى أخرجه ابن خزيمة، وابن الجارود، والدارقطنى، من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أحد حتى يذر إلا الغنائم والمواريث»اهـ. وكأنه خرج على الغالب فيما يعتاد فيه البيع مزايدة، وهى الغنائم والمواريث،ويلتحق بهما غيرهما للاشتراك فى الحكم، وقد أخذ بظاهره الأوزاعى وإسحاق، فخصا الجواز ببيع المغانم والمواريث ، وعن إبراهيم النخعى : أنه كره بيع من يزيد اهـ .

وكأنه ذهب إلى ما أخرجه البزار من حديث سفيان بن وهب : « سمعت النبى ﷺ ينهى عن بيع المزايدة » ، وفى إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف ، قاله الحافظ فى « الفتح » أيضا ، ورواه الدارقطنى من رواية ابن لهيعة : حدثنا عبيد الله بن جعفر ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر ، بلفظ : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع المزايدة ، ولا يبع أحدكم على بيع أخيه إلا الغنائم والمواريث » ، كذا فى « العمدة » للعينى[٢] ، وهو مفسر لما فى حديث سفيان بن وهب من الإجمال ، وأن المراد بالمزايدة بيع الرجل على بيع أخيه ، وهذا يكون إذا ركن البائع إلى المشترى ولم يطلب الزيادة ، فلا يجوز للآخر أن يزيد على ثمنه ،

(١) (٥/٤٩٩) .
(٢) (٥/٤٩٨) .

٤٨٠٠ ـ ومن طريق وكيع ، عن حزام بن هشام الخزاعى ، عن أبيه : « شهدت عمر ابن الخطاب باع إبلا من إبل الصدقة فيمن يزيد »[١].

٤٨٠١ ـ ومن طريق حماد بن سلمة ، عن أبى جعفر الخطمى ، عن المغيرة بن شعبة: « أنه باع المغانم فيمن يزيد» : « المحلى » ولم يعلهما ابن حزم بشىء . واحتج بهما، ولم أقف على حزام بن هشام بجرح ولا تعديل ، والسند الثانى صحيح مرسل ، فإن أبا جعفر الخطمى من السادسة لم يدرك المغيرة .

باب الصرف والمراطلة

٤٨٠٢ ـ عن مالك بن أوس : « أنه التمس صرفا بمائة دينار ، فدعانى طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف منى ، فأخذ الذهب يقلبها فى يده ، ثم قال حتى يأتى خازنى من الخابة ،وعمر يسمع ذلك ،فقال : والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ، قال رسول

وأما إذا لم يركن البائع إلى المشترى ، وطلب الزيادة ، وقال : من يزيد ؟ فليس ذلك من البيع على بيع أخيه ، وقد استوفينا الكلام فى ذلك فى باب النهى عن السوم على سوم أخيه ، فليراجع: قال العينى[٢] : فأما البيع والشراء فيمن يزيد فلا بأس به ، وهو قول مالك ، والشافعى ، وجمهور أهل العلم ، كالخطبة على خطبة أخيه إذا رد الخاطب الأول؛ لأنه لا فرق بين الموضعين اهـ . والله تعالى أعلم .

قوله : « ومن طريق وكيع ومن طريق حماد إلخ » ، دلالتهما على معنى الباب ظاهرة.

باب الصرف والمراطلة

قوله : « عن مالك بن أوس إلخ » ، أقول : دلت الأحاديث على أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة إلا مثلا بمثل ويدا بيد ، وأما إذا اختلف الجنس ، فالتفاضل جائز لا النسيئة ، ولا يحوز بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة مجازفة ، ولكنه

---

(١) المحلى : (٤٤٨/٨) .

(٢) نفس المصدر .

الله ﷺ : « الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء » . رواه البخارى[١] ، وقال العينى : ويروى : « الذهب بالورق » ، وهو رواية أكثر أصحاب ابن عيينة عن الزهرى ، وهى رواية أكثر أصحاب الزهرى .

٤٨٠٣ ـ وعن عمرو بن دينار : أن أبا صالح الزيات أخبره : أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول : « الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم » ، (أى لا يحل التفاضل) . فقلت له : إن ابن عباس لا يقوله ، فقال أبو سعيد : سألته فقلت : سمعته من

يستثنى منه ما إذا كان فى أحد الجانبين مع الذهب أو الفضة جنس آخر ، ويباع المجموع بالذهب أو الفضة ، ويكون هذا الذهب أو الفضة أزيد بيقين مما فى الجانب الآخر ؛ ليكون بيع الذهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة مثلا بمثل ، ويكون باقى الذهب والفضة فى مقابلة الجنس الآخر .

قال العبد الضعيف : وحينئذ فقوله ﷺ : « لا تباع حتى تفصل »[٢] مقيد بمعنى النهى ، وهو شبهة التفاضل ، وقد استوفينا الكلام فيه فيما مضى ، فتذكر .

وليس هذا نسخ النص بالقياس ، بل هو تأويل للكلام وصرف له عن الظاهر ، وتعيين بمحمله بالاجتهاد ، فتدبر فيه ، فإنه قد اشتبه الأمر على كثير من الناس ، وجعلوا كل تقييد للمطلق نسخا للإطلاق ، ولم يفرقوا بين النسخ ،وتأويل الكلام ، وتعيين المحمل مع أن بينهما فرقا ظاهرا ، فإن النسخ هو رفع الحكم الثابت ، والتأويل هو تعيين المحمل للحكم الوارد على الإطلاق ، فافهم .

قال العبد الضعيف : ولا يخفى على من راجع ما ذكرناه فى باب الربا أن أبا حنيفة لم يأول الحديث بمجرد الرأى ، بل له سلف فيه من الصحابة والتابعين .

قوله : « لا ربا إلا فى النسيئة » ، أقول : قال العينى : اختلفوا فى الجمع بينه وبين حديث أبى سعيد ، فقيل: منسوخ ، وقيل : معنى: « لا ربا » لا ربا أغلظ شديد التحريم

---

(١) فى : البيوع (٢١٣٤) ، وأبو داود فى : البيوع (٣٣٤٨) .

(٢) سبق تخريجه .

النبي ﷺ أو وجدته في كتاب الله ؟ فقال : كل ذلك لا أقول ، وأنتم أعلم برسول الله مني ، ولكني أخبرني أسامة:أن النبي ﷺ قال: لا ربا إلا في النسيئة. رواه البخاري [1].

المتوعد عليه بالعقاب الشديد ، كما تقول العرب : لا عالم في البلد إلا زيد مع أن فيها علماء غيره ، وإنما القصد نفي الأكمل لا نفي الأصل ، وأيضا : نفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم فيقدم حديث أبي سعيد ؛ لأن دلالته بالمنطوق ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر ، وقال الطبري: معنى حديث أسامة : «لا ربا إلا في النسيئة»، إذا اختلفت أنواع البيع ، وفضل فيه يدا بيد ليس بربا ، جمعا بينه وبين حديث أبي سعيد ، وقال الكرماني : فإن قلت : ما التلفيق بين حديث أسامة وحديث أبي سعيد ، قلت : الحصر إنما يختلف بحسب اختلاف اعتقاد السامع ، فلعله كان يعتقد الربا في غير الجنس حالا ، فقيل ردا لاعتقاده : « لا ربا إلا في النسيئة » أي فيه مطلقا ، وقد أوله العلماء بأنه محمول على غير الربويات ، وهو كبيع الدين بالدين مؤجلا ، بأن يكون له ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف مؤجلا ، وإن باع به حالا يجوز ، أو محمول على الأجناس المختلفة ، فإنه لا ربا فيها من حيث التفاضل ، بل يجوز متفاضلا يدا بيد ، وهو مجمل وحديث أبي سعيد مبين ، فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه ، أو هو منسوخ ، وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره ، انتهى .

قال العبد الضعيف : إن هذه التأويلات كلها متفقة في الجمع بين الحديثين ، ولا يخفى أنه أولى من الترجيح فيما أمكن ولكن كلام ابن الصباغ يقتضي أن ههنا مانعا من الجمع بين الحديثين ، فإنه قال : « في كتاب عدة العالم » في أصول الفقه أنه إن أمكن الجمع بين الحديثين جمع إلا أن يقع الإجماع على تعارضهما مثل حديث ابن عباس : « لا ربا إلا في النسيئة » ، وحديث أبي سعيد ، قال : فإنه يمكن أن يجعل حديث ابن عباس الجنسين المختلفين إلا أن الجماعة اتفقوا على تعارض الخبرين ، فالأكثر تركوا حديث ابن عباس ، والقليل أجروا حديث ابن عباس على العموم ، فعلى طريقة ابن الصباغ هذه يعين المصير إلى الترجيح أو النسخ ، والله تعالى أعلم .

---

(١) سبق تخريجه .

٤٨٠٤ ـ وعن أبى سعيد الخدرى : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز » ، رواه البخارى [١].

تفسير قوله ﷺ : « لا ربا إلا فى النسيئة »

ثم اعلم أن ابن عباس وموافقوه تعلقوا فى ذلك بحديثين : أحدهما : حديث أسامة ، وقد ورد بألفاظ مختلفة ، معناه سواء أو متقارب ، ومنها : « لا ربا إلا فى النسيئة » ، ومنها : « إنما الربا فى النسيئة »[٢] ، ومنها : « لا ربا فيما كان يدا بيد » ، وهذه الألفاظ كلها صحيحة ، ومنها : « ليس الربا إلا فى النسيئة والنظرة » [٣] ، ومنها : « لا ربا إلا فى الدين » [٤] ، رواهما الطبرانى ، ومنها : « الربا فى النسيئة » [٥] ، واتفق الأئمة على حديث أسامة ، وإن اختلفوا فى تأويله .

والحديث الثانى : حديث البراء بن عازب ، وزيد بن أرقم ، وقد رويناه بطرق مختلفة وألفاظ متباينة ، فألفاظه التى فى « الصحيح » لا متعلق لهم بها ، ومنها لفظ خارج الصحيحين لهم فيه متعلق ، وهو ما رواه عبد الله بن الزبير الحميدى صاحب الشافعى ، وشيخ البخارى ، عن سفيان ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار : أنه سمع أبا المنهال يقول : « باع شريك لى بالكوفة دراهم بدراهم بينهما فضل ، فقلت : ما أرى هذا يصلح ، فقال : لقد بعتها فى السوق فما عاب ذلك على أحد ، فأتيت البراء بن عازب فسألته ؟ فقال : قدم النبى ﷺ المدينة وتجارتنا هكذا ، فقال : ما كان يدا بيد فلا بأس ، وما كان نسيئا فلا خير فيه ، وائت زيد بن أرقم ، فإنه كان أعظم تجارة منى ، فأتيته فذكرت ذلك ، فقال : صدق البراء »[٦] ، قال الحميدى : هذا منسوخ لا يؤخذ بهذا .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) مسلم فى : المساقاة (١٠٢ ، ١٤٠) ، والنسائى (٧/ ٢٨١) ، وأحمد (٥/ ٢٠٨) .

(٣) الطبرانى : (١/ ١٣٧) ، وأحمد (٥/ ٢٠٦) .

(٤) الطبرانى (١/ ١٣٧) ، وأحمد (٥/ ٢٠٩) .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) سبق تخريجه .

٤٨٠٥ ـ وعن أبى بكرة ، قال : « نهى النبى ﷺ عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء ، وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا والفضة فى الذهب كيف شئنا » ، رواه البخارى .

وهذا الإسناد من أصح الأسانيد فإن رواته كلهم أئمة ثقات ، ولكن سنذكر ما علل به ، فشرط الحكم بصحة الحديث سلامته من التعليل ، وقد ادعى بعضهم فى حديث البراء وزيد ابن أرقم هذا أنه معلوم ، فيمتنع الحكم بصحته ، وهذه الطريقة سلكها الحافظ أبو بكر البيهقى، وذلك أن لفظه الذى فى « الصحيح» : عن أبى المنهال ، قال : « سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف ؟ فقالا : كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ ، فسألنا رسول الله ﷺ عن الصرف ؟ فقال : « إن كان يدا بيد فلا بأس ، وإن كان نسأ فلا يصلح»، رواه البخارى[1] بهذا اللفظ من حديث ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، وعامر ابن مصعب .

ورواه مسلم [2] بلفظ آخر ، عن أبى المنهال ، قال : « باع شريك لى ورقا نسيئة إلى الموسم أو إلى الحج ، فجاء إلى فأخبرنى ، فقلت : هذا الأمر لا يصلح ، قال : فقد بعته فى السوق فلم ينكر ذلك على أحد ، فأتيت البراء بن عازب فسألته ؟ فقال : قدم النبى ﷺ المدينة ، ونحن نبيع هذا البيع ، فقال : ما كان يدا بيد فلا بأس به ، وما كان نسيئة فهو ربا ، وائت زيد بن أرقم فإنه أعظم تجارة منى ، فأتيته فسألته ؟ فقال مثل ذلك » ، وكذلك رواه البخارى ، عن على بن المدينى ، ومسلم ، عن محمد بن حاتم ، والنسائى، عن محمد بن منصور ، ثلاثتهم عن سفيان .

وهذان اللفظان فى « الصحيح » لا منافاة بينهما ولا إشكال ، ولا حجة لمتعلق فيهما ؛ لأنه يمكن حمل ذلك على أحد أمرين : إما أن يكون المراد بيع دراهم بشىء ليس ربويا ، ويكون الفساد ؛ لأجل التأخير بالموسم أو الحج ، فإنه غير محرر ، ولا سيما على ما كانت العرب تفعل ، والثانى : أن يحمل ذلك على اختلاف الجنس ، ويدل له رواية أخرى عن

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه أيضا .

٤٨٠٦ ـ وعن فضالة بن عبيد ، قال : « اشتريت يوم خيبر قلادة باثنى عشر دينارا ، فيها ذهب وخرز ، ففصلتها فوجدت منها أكثر من اثنى عشر دينارا ، فذكرت للنبى ﷺ ، فقال : لا تباع حتى تفصل » ، قال الترمذى [(١)]: حسن صحيح .

أبى المنهال ، قال : سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف ؟ فكلاهما يقول : «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق دينا » ، ورواه البخارى ومسلم ، وهذا لفظ البخارى ومسلم بمعناه ، وفى لفظ مسلم : « عن بيع الورق بالذهب دينا » ، فهو يبين أن المراد صرف الجنس بجنس آخر ، وكلها أسانيد فى غاية الجودة ، ولكن حصل الاختلاف فى سفيان ، فخالف الحميدى على بن المدينى ، ومحمد بن حاتم ، ومحمد بن منصور ، وكل من الحميدى وعلى بن المدينى فى غاية التثبت ، ويترجح أن ابن المدينى هنا بمتابعة محمد بن حاتم ، ومحمد بن منصور له ، وبشهادة ابن جريج لروايته ، وشهادة رواية حبيب بن أبى ثابت لرواية شيخه ؛ ولأجل ذلك قال البيهقى رحمه الله : إن رواية من قال: « إنه باع دراهم بدراهم » خطأ عنده اهـ . ملخصا من « شرح المهذب » [(٢)].

قال الحاوى : ثم فى حديث عبادة ما يدل على أن التحريم أى تحريم الصرف كان يوم خيبر ، وذكر حديثا من رواية محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، أنه حدث عن عبادة بن الصامت ، قال : « نهانا رسول الله ﷺ يوم خيبر أن نبيع أو نبتاع تبر الذهب بالذهب ، وتبر الفضة بالفضة العين » الحديث ، قال الحاوى : هذا الحديث بهذا الإسناد ، وإن كان فيه مقال من جهة ابن إسحاق غير أن له أصلا من حديث عبادة ، ثم يشده حديث فضالة بن عبيد (وهو مخرج فى « صحيح مسلم») ، وهو ظاهر فى أن التحريم كان يوم خيبر ، فإنه قال : « كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر نبايع اليهود أوقية الذهب بالدينارين والثلاثة ، فقال رسول الله ﷺ : لا تبايعوا الذهب إلا وزنا بوزن » ، فإن كان أسامة سمعه من النبى ﷺ ، وقبل خيبر فقد ثبت النسخ ، وإلا فالحكم ما صار إليه الشافعى جمعا بين الأخبار .

وحاصله: ما نقله شارح المهذب[(٣)]من كتاب اختلاف الحديث له بلفظ قيل: الله أعلم قد

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) (١٠/ ٥٦ ـ ٥٧) .

(٣) (١٠/ ٥٢) .

. . . .

يحتمل أن يكون سمع رسول الله ﷺ يسأله عن الربا في صنفين مختلفين ، ذهب بفضة ، وتمر بحنطة ، قال : إنما الربا في النسيئة ، فحفظه فأدى قول النبي ﷺ ولم يؤد مسألة السائل ؛ (لكونه لم يسمعها أو سمعها وظن أن العبرة بعموم اللفظ لا لخصوص المورد) فكان ما أدى عنه من سمع أن لا ربا إلا في النسيئة ، هذا جواب الشافعي رضي الله عنه ، وهو مشتمل على الترجيح والتأويل ، فهما جوابان يعني أنه إن كان حديث أسامة جوابا لمن سأل عن صنفين ، فهو موافق لبقية الأحاديث لا يخالفها ، وإن لم يكن كذلك وكان مخالفا لها فالعمل بالراجح متعين ، ورواية الجماعة أرجح من رواية واحد ، وهذا التأويل الذي ذكره الشافعي هو الذي ذكره ابن عبد البر ، وقال إنه معنى الحديث عند العلماء ، قال: الدليل على صحة هذا التأويل إجماع الناس ، ماعدا ابن عباس عليه وما صح عن النبي ﷺ ، وذكر الأحاديث الدالة على تحريم ربا الفضل اهـ . ملخصا .

قال شارح « المهذب »[1] روى ذلك أي تحريم ربا الفضل من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص ، وعبادة بن الصامت ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ، وفضالة بن عبيد ، وأبي بكرة ، ومعمر بن عبد الله ، ورافع بن خديج ، وأبي الدرداء ، وأبي أسيد الساعدي ، وبلال ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، ورويفع بن ثابت ، وبريدة رضي الله عنهم أجمعين ، ثم سرد أحاديثهم حديثا حديثا ، وقال : فهذه اثنان وعشرون حديثا ، منها في الصحيحين حديث أبي سعيد، وأبي بكرة ، وفي مسلم وحده حديث عبادة وأبي هريرة ، وعثمان بن عفان ، وفضالة ، وعلى الخمسة الأول اقتصر الشافعي رضي الله عنه ، ومنها خارج الصحيحين وهو حديث أبي أسيد ، وأبي الدرداء وسعد بن أبي وقاص ، والله أعلم ، وفي بقية ذلك ما ينظر فيه اهـ .

قلت : وهي ما بين حسان وضعاف تحتمل ، إلا مرسل مالك بن أوس بن الحدثان ،

---

(١) (١٠ /٦٨) .

. . . .

فإسناده فى غاية الضعف ، فيه رجل وضاع ، وآخر مجهول ، ومن أراد التفصيل ، فليراجع « شرح المهذب » ، فقد شفى مؤلفه الغليل ، وميز الصحيح عن العليل ، جزاه الله عنا وعن سائر المسلمين خير الجزاء (آمين) .

ومما يؤيد تأويل الشافعى رحمه الله : حديث عمار بن ياسر الذى ذكرناه فى أبواب الربا، ونصه : « العبد خير من العبدين والأمة خير من الأمتين والبعير خير من البعيرين والثوب خير من الثوبين فما كان يدا بيد فلا بأس به إنما الربا فى النسأ إلا ما كيل أو وزن»، أخرجه ابن حزم ولم يعله شيء ، ورجاله ثقات ، وهو مفسر جيد لحديث أسامة رضى الله عنه ورافع ؛ لما فيه من الإجمال ، وفيه أن قوله ﷺ : « إنما الربا فى النسيئة » [1]، ليس على إطلاقه ، بل هو مقيد بما لا يكال ، ولا يوزن ، فلا ربا فيه إلا بالنسيئة عند اتحاد الجنس ، وأما ما يكال أو يوزن فيجرى فيه الربا بالنسيئة مرة ، وبالتفاضل أخرى ، وقد علم كل من له أدنى إلمام بالحديث أن بعض الرواة يسوق الحديث أتم من غيره ، ولذا يحتاج إلى جمع طرقه ، وألفاظه المختلفة فى شرحه ، وبيان معناه ، كما فعله الحافظ فى «الفتح » .

ولا يخفى أن تفسير الحديث بالحديث أولى من تفسيره بالرأى ، وقد تخبط بعض الأحباب فى هذا الباب ، فأتى من رأيه الباطل بالعجب العجاب ، بل بطامة تقشعر منها جلود أولى الألباب ، والله ولى التوفيق ، ومنه الهداية للصواب .

وفى حديث مالك بن أوس : دلالة على وجوب تقابض البدلين فى مجلس الصرف ، وعليه الإجماع، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد، والأصل فيه قول النبى ﷺ: «الذهب بالورق ربا إلا هاء هاء »[2] ،وقوله عليه السلام : « بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد » [3]، و« نهى النبى ﷺ عن بيع الذهب بالورق دينا ،و «نهى أن يباع غائب منها بناجز » [4]،

---

(١) سبق تخريجه .

(٢ : ٤) سبق تخريجها.

. . . .

وكلها أحاديث صحاح ، ويجزىء القبض فى المجلس وإن أطال ، ولو تماشيا مصطحبين إلى منزل أحدهما أو الى الصراف فتقابضا عنده جاز ، وبهذا قال الشافعى (وأبو حنيفة أيضا كما مر فى أبواب الربا) ، وقال مالك : لا خير فى ذلك ؛ لأنهما فارقا مجلسهما ، ولنا : أنهما لم يفترقا قبل التقابض ، فأشبه ما لو كانا فى سفينة تسير بهما ، أو راكبين على دابة واحدة تمشى بهما ، قاله الموفق فى « المغنى » [1].

وإذ وجب التقابض فى المجلس لم يجز الاستبدال ببدل الصرف ؛ لأن قبض البدل شرط بقاء العقد على« الصحة ، وبالاستبدال يفوق قبضه حقيقة ؛ لأنه يقبض بدله غيره ، وقال زفر : إن الاستبدال جائز ؛ لأن الشراء لا يقع بعين ما فى الذمة ؛ لأن ما فى الذمة من الدراهم لا يحتمل التعيين بلا خلاف ، فكان مشتريا بمثل ما فى الذمة ، فيجب لمن عليه الدين فى ذمة المشترى دراهم مثل ما فى ذمته فى النوع والصفة ، فلا يفوت قبض البدل بالاستبدال ، بل يصير قابضا بطريق المعاوضة ، فيصح الاستبدال .

والجواب: أن الدارهم والدنانير وإن كانت لا تتعين بالعقد ، ولكنها تتعين بالقبض ، وقبضها واجب ، وبالمقاصة يفوت القبض حقيقة ، فلم تصح المقاصة ، فبقى الشراء بها إسقاطا للقبض المستحق حقا للشرع ، فلا يصح الشراء ، وبقى الصرف صحيحا موقوفا بقاؤه على الصحة على القبض قبل الافتراق ، كذا فى « البدائع » [2]، ولو راجع بعض الأحباب كلامه لم يقل ما قال ، وظهر له الجواب عن دليل زفر رحمه الله العزيز المتعال .

قد ثبت رجوع ابن عباس إلى قول الجمهور :

فائدة: قد ثبت رجوع ابن عباس إلى قول الجمهور فقال بحرمة التفاضل فى الصرف بعد ما كان يقول بجوازه يدا بيد ، وقد أشرنا إلى ذلك فى أبواب الربا إجمالا ، وها أنا أسرد الروايات ههنا تفصيلا ، روى الطبرانى فى « الكبير » بإسناد حسن ، عن أبى الزبير المكى ، قال : سمعت أبا أسيد الساعدى وابن عباس يفتى بالدينار بالدينارين ، فقال أبو

---

(١) (١٧٧/٤) .

(٢) (٢١٨/٥) .

. . . .

أسيد وأغلظ له القول ، فقال ابن عباس : ما كنت أظن أن أحدا يعرف قرابتى من رسول الله ﷺ يقول لى مثل هذا ، ما هذا يا أبا أسيد ! فقال أبو أسيد : أشهد سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، وصاع حنطة بصاع حنطة ، وصاع شعير بصاع شعير ، وصاع ملح بصاع ملح ، لا فضل بين شىء من ذلك » ، فقال ابن عباس : هذا شىء كنت أقوله برأيى ولم أسمع فيه شيئا ، ورواه الحاكم فى «المستدرك»(١)، وصححه على شرط مسلم .

وعن أبى صالح الزيات : أنه سمع أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه يقول : « الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، فقلت له : فإن ابن عباس لا يقوله ، فقال أبو سعيد : سألته فقلت : سمعته من النبى ﷺ أو وجدته فى كتاب الله تعالى ؟ فقال : كل ذلك لا أقول ، وأنتم أعلم برسول الله ﷺ منى ، ولكنى أخبرنى أسامة بن زيد أن النبى ﷺ قال : « لا ربا إلا فى النسيئة » ، رواه البخارى ومسلم « شرح المهذب » (٢) .

قلت : ولا منافاة بينه وبين قوله فيما مضى : « هذا شىء كنت أقوله برأيى ولم أسمع فيه شيئا » ، فإن معناه لم أسمع فيه من النبى ﷺ شيئا ، وإنما سمعت أسامة يحدث عنه : « لا ربا إلا فى النسيئة » ، فحملته على الإطلاق برأيى ، أى وقد بان لى بما رويتموه أنه ليس على إطلاقه ، بل مقيد بقيد لم يذكره أسامة رضى الله عنه ، وعلى هذا فيصح الجمع بين الحديثين بمثل ما ذكره الشافعى رحمه الله من التأويل ، خلافاً لما قاله ابن الصباغ أن الجماعة اتفقوا على تعارض الخبرين ، فافهم .

وعن أبى صالح ذكوان : « أنه سأل ابن عباس عن بيع الذهب والفضة ؟ قال : هو حلال بزيادة ، أو نقصان إذا كان يدا بيد ، قال أبو صالح : فسألت أبا سعيد بما قال ابن عباس ، وأخبرت ابن عباس بما قال أبو سعيد ، والتقيا وأنا ، فابتدأه أبو سعيد

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) (١٠ / ٢٧) .

. . . .

الخدرى فقال : يا ابن عباس ! ما هذه الفتيا التى تفتى بها الناس فى بيع الذهب والفضة ، تأمرهم أن يشتروه بنقصان أو زيادة يدا بيد ؟ فقال ابن عباس رضى الله عنهما : « ما أنا بأقدمكم صحبة لرسول الله ﷺ ، وهذا زيد بن أرقم والبراء بن عازب يقولان : سمعنا رسول الله ﷺ » ، رواه الطبرانى بسند حسن .

وروينا فى « صحيح مسلم »[١] عن أبى نضرة قال : سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف ؟ فلم يريا به بأسا ، (أى بصرف النقد بجنسه متفاضلا يدا بيد) ، فإنى لقاعد عند أبى سعيد الخدرى ، فسألته عن الصرف ؟ فقال : ما زاد فهو ربا ، فأنكرت ذلك لقولهما ، فقال : لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ ، أنى لك هذا ؟ قال : انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع ، فقال رسول الله ﷺ : ويلك ! أربيت ، إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة ثم اشتر بسلعتك أى تمر شئت ، قال أبو سعيد : فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة ؟ قال : فأتيت ابن عمر بعد ، فنهانى ، ولم آت ابن عباس ، قال : فحدثنى أبو الصهباء : إنى سألت ابن عباس رضى الله عنهما بمكة فكرهه .

قال شارح « المهذب »[٢] : وفى هذا الحديث ما يدل على أن أبا سعيد استعمل القياس فى إشارته إلى أن الفضة بالفضة أحق بالربا من التمر بالتمر ، وأن تحريم الربا فى الأشياء الستة معلل ، ولا يلزم منه أن أبا سعيد لم يسمع من النبى ﷺ تحريم الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب متفاضلا يدا بيد ، كيف ؟ وقد صح عنه عن الشيخين[٣] وغيرهما : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز » ، كما هو فى المتن ، ولكنه ربما أيد تحريم التفاضل فى الذهب بالذهب، والفضة بالفضة بالقياس أيضا ، كى لا يقصره السامع على الأشياء المذكورة فى النص ، كما فعله الظاهرية ، فافهم .

---

(١) فى : المساقاة (١٠٠) .

(٢) (١٠ / ٢٩) .

(٣) سبق تخريجه .

. . . .

وقد تقدم حديث أبى مجلز : « كان ابن عباس لا يرى بالصرف بأسا زمانا من عمره ما كان منه عينا يعنى يدا بيد ، وكان يقول : إنما الربا فى النسيئة ، فلقيه أبو سعيد فقال له : يا ابن عباس ! إلى متى توكل الناس الربا ؟ أما بلغك أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم »، الحديث . وفيه : « فقال ابن عباس : جزاك الله يا أبا سعيد الجنة ! فإنك أذكرتنى أمرا كنت نسيته ، أستغفر الله وأتوب إليه ، فكان ينهى عنه بعد ذلك أشد النهى » ، أخرجه الحاكم وقال : هذا حديث صحيح الإسناد .

وعن أبى الجوزاء قال : « سمعته يأمر بالصرف يعنى ابن عباس ، وتحدث ذلك عنه ثم بلغنى أنه رجع عن ذلك ، فلقيته بمكة ، فقلت : إنه بلغنى أنك رجعت ، قال : نعم ، إنما كان ذلك رأيا منى ، وهذا أبو سعيد حدث عن رسول الله ﷺ : أنه نهى عن الصرف » ، رواه ابن ماجة وأحمد[1] بإسناد رجاله على شرط الصحيحين إلى سليمان بن على ، وسليمان بن على روى له مسلم ، وقال ابن حزم مجهول ، وهو غير مقبول منه لما تبين .

روينا عن عبد الرحمن بن أبى نعيم : « أن أبا سعيد لقى ابن عباس ، فشهد على رسول الله ﷺ أنه قال : الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة مثلا ، فمن زاد فقد أربى ، فقال ابن عباس : أتوب إلى الله مما كنت أفتى به ، ثم رجع » ، رواه الطبرانى[2] بإسناد صحيح ، وعبد الرحمن بن أبى نعيم تابعى ثقة ، متفق عليه معروف بالرواية عن أبى سعيد وابن عمر وغيرهما من الصحابة .

وعن أبى الجوزاء قال : « سألت ابن عباس عن الصرف عن الدرهم بالدرهمين يدا بيد؟ فقال : لا أدرى ما كان يدا بيد بأسا ، ثم قدمت مكة من العام المقبل ، وقد نهى عنه » ، رواه الطبرانى بإسناد حسن ، وعن أبى الشعثاء قال : « سمعت ابن عباس يقول : اللهم أتوب إليك من الصرف، إنما هذا من رأيى، وهذا أبو سعيد الخدرى يرويه عن النبى ﷺ»، رواه الطبرانى ، ورجاله ثقات مشهورون مصرحون فيه بالتحديث من أولهم إلى آخرهم .

---

(١) ابن ماجه فى : التجارات (٢٢٥٨) ، وأحمد (٣/ ٨) .

(٢) (١/ ١٤٢) ، والبيهقى (٥/ ٢٧٧ ، ٢٨٤) ، ومجمع الزوائد (٤/ ١١٤ ـ ١١٥) .

. . . .

وروى أبو جعفر الطحاوى بإسناد حسن إلى أبى سعيد قال : « قلت لابن عباس . أرأيت الذى تقول : الدينار بالدينارين وذكر الحديث ، ثم قال : قال أبو سعيد : ونزع عنها ابن عباس » ، روى الطحاوى أيضا ، عن نصر بن مرزوق بإسناد لا بأس به ، عن أبى الصهباء: «أن ابن عباس نزل عن الصرف » ، وهذه أصرح من رواية : مسلم ومبينة لها .

وروى الطحاوى عن أبى أمية بإسناد حسن إلى عبد الله بن حسين : « إن رجلا من أهل العراق قال لعبد الله بن عمر : إن ابن عباس قال : ـ وهو أمير علينا ـ من أعطى بالدرهم مائة درهم فليأخذها ، وذكر الحديث إلى أن قال : فقيل لابن عباس ما قال ابن عمر ، قال: فاستغفر ربه ، وقال : إنما هو رأى منى » . وعن أبى هاشم الواسطى ـ واسمه يحيى ابن دينار ، عن زياد ، قال : « كنت مع ابن عباس بالطائف فرجع عن الصرف قبل أن يموت بسبعين يوما » ، ذكره ابن عبد البر فى « الاستذكار » .

وذكر أيضا ، عن أبى حرة قال : « سأل رجل ابن سيرين عن شىء ، فقال : لا علم لى به ، فقال الرجل : أن يكون فيه برأيك ، فقال : إنى أكره أن أقول فيه برأى ثم يبدو إلى غيره ، فأطلبك فلا أجدك ، إن ابن عباس رأى فى الصرف رأيا ثم رجع » .

وذكر أيضا ، عن ابن سيرين ، عن الهذيل ، قال : « سألت ابن عباس عن الصرف فرجع عنه ، فقلت : إن الناس يقولون ، فقال : الناس يقولون ما شاءوا » .

وإذا تأملت الروايات المذكورة وجدت أصحها إسنادا قول أبى الصهباء عند مسلم: أنه سأل ابن عباس عنه فكرهه ، ولكنه ليس بصريح إلا أنى قدمت من رواية الطحاوى عن أبى الصهباء ما ينفى الاحتمال ، ويبين أنه نزل عن الصرف صريحا ، وإسناده جيد ، والحديث الذى أخرجه الحاكم صريح ، ولا يقصر عن درجة الحسن ، وحديث ابن ماجة الذى قدمته وبينت أنه جعل شرط مسلم صريح فى الرجوع أيضا ، وكذلك رواية ابن أبى نعيم المتقدمة عن الطبرانى بسند صحيح ، فهذه عدة روايات صحيحة وحسنة من جهة خلق من أصحاب ابن عباس رضى الله عنهما تدل على رجوعه ، وقد روى فى رجوعه أيضا غير ذلك ، وفيما ذكرته غنية ، إن شاء الله تعالى .

. . . .

وأما ما روى في خلافه فهو ما رواه ابن حزم من طريق أحمد بن حنبل : حدثنا هاشم، أخبرنا أبو بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أنه قال : « ما كان الربا قط في هاء وهاء ، وحلف سعيد بن جبير بالله ما رجع عنه حتى مات » ، وهذا إسناد متفق على صحته ، لكنها شهادة على النفي (فتحمل على عدم علمه بالرجوع ، ولا يبعد خفاء شيء على أخص أصحاب الرجل وظهوره لغيره ، ألا ترى أنه قد خفي على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وهما من أخص الناس برسول الله ﷺ وأقربهم إليه كثير مما ظهر لأصغر الصحابة وأحدثهم سنا كما لا يخفى على من مارس الحديث ، فترجيح ابن حزم قول سعيد ابن جبير على رواية الجماعة ؛ لكونه من أخص أصحابه به باطل بالمرة) .

وأصرح منه ما ذكره ابن عبد البر عن ابن عيينة عن فرات القزار ، قال : « دخلنا على سعيد بن جبير نعوده ، فقال له عبد الملك بن ميسرة الزراد : كان ابن عباس نزل عن الصرف ؟ فقال سعيد : عهدي به قبل أن يموت بستة وثلاثين يوما ، وهو يقوله وما رجع عنه » ، ذكره هكذا بغير إسناد إلى ابن عيينة .

والجواب عنه مثل الجواب عن رواية أبي بشر ، عن سعيد بن جبير أنه شهادة على النفي والمثبت مقدم على النافي لاسيما وفيهم كثرة ، فلا يترك قولهم بقول واحد ، والله تعالى أعلم .

قال ابن المنذر : أجمع عوام (علماء) الأمصار مالك بن أنس ، ومن تبعه من أهل المدينة ، وسفيان الثوري ، ومن وافقه من أهل العراق ، والأوزاعي ، ومن قال بقوله من أهل الشام ، والليث ، ومن وافقه من أهل مصر ، والشافعي وأصحابه ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، والنعمان (أبو حنيفة) ويعقوب ، ومحمد بن علي (الصحيح محمد بن الحسن) على أنه لا يجوز بيع ذهب بذهب ، ولا فضة بفضة ، ولا بر ببر ، ولا شعير بشعير ، ولا تمر بتمر ، ولا ملح بملح ، متفاضلا يدا بيد ولا نسيئة ، وأن من فعل ذلك فقد أربى ، والبيع مفسوخ ، قال : وقد روينا هذا القول عن جماعة عن أصحاب رسول الله ﷺ ، وجماعة يكثر عددهم من التابعين .

قلت : وممن قال بذلك من الصحابة أربعة عشر ، منهم أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ،

. . . .

وعلى ، وسعد ، وطلحة ، والزبير ، روى مجاهد عنهم الأربعة عشر أنهم قالوا : «الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، وأربوا الفضل » ، روى ذلك ابن أبى شيبة فى «مصنفه» عن ابن فضيل ، عن ليث ـ هو ابن أبى سليم ـ عن مجاهد ، وهؤلاء السبعة من العشرة المشهود لهم بالجنة ، وممن صح ذلك عنه أيضا غير هؤلاء السبعة عبد الله بن عمر ، وأبو الدرداء ، وفضالة بن عبيد ، وقد تقدم كلام أبى سعيد ، وأبى أسيد ، وعبادة ، وقد رويت أحاديث تحريم ربا الفضل من جهة غيرهم من الصحابة ، والظاهر أنهم قائلون بها لعدم قبولها للتأويل ، والله أعلم .

وقال الترمذى بعد ذكره حديث أبى سعيد : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم ، إلا ما روى عن ابن عباس ، وكذلك روى عن بعض أصحابه شىء من هذا ، وقد روى عن ابن عباس أنه رجع عن قوله ، والقول الأول أصح ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، وروى عن ابن المبارك أنه قال : ليس فى الصرف اختلاف .

وقال ابن عبد البر : لا أعلم خلافا بين أئمة الأمصار بالحجاز والعراق ، وسائر الآفاق فى أن الدينار لا يجوز بيعه بالدينارين ولا بأكثر منه وزنا ، ولا الدرهم بالدرهمين ، ولا بشىء من الزيادة عليه ، إلا ما كان عليه أهل مكة قديما وحديثا من إجازتهم التفاضل على ذلك إذا كان يدا بيد ، أخذوا ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما .

(قلت : بل عن سعيد بن جبير ، فإن ابن عباس رجع عن ذلك ، لولا قول سعيد إنه لم يرجع لم يأخذ أحد بقول ابن عباس أبدا) ، قال ابن عبد البر : ولم يتابع ابن عباس على قوله فى تأويله حديث أسامة أحد من الصحابة ، ولا من التابعين ، ولا من بعدهم من فقهاء المسلمين ، (فكلهم لم يجروه على عمومه ، بل خصوه بصرف المختلف من الأجناس ، أو بما لا يكال ، ولا يوزن من المتخذة الأجناس) ، إلا طائفة من المالكيين أخذوا ذلك عنه ، وعن أصحابه ، (قلت : بل عن سعيد بن جبير وحده ، كما تقدم) ، وهم محجوجون بالسنة الثابتة التى هى الحجة على من خالفها ، وليس أحد بحجة عليها ،

. . . .

ونقل النووى فى « شرح مسلم » إجماع المسلمين على ترك العمل بظاهر حديث أسامة اهـ. ملخصا من شرح المهذب »[١].

وبالجملة : فتحريم ربا الفضل مما قد أجمع عليه ، ولا ينكره منكر ، ولا يجحده جاحد، وأما ربا النسيئة مع التفاضل ، فهو حرام بنص القرآن : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[٢]، وقوله : ﴿ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ ، فإنه وارد فى ربا الجاهلية ، ولم يكن إلا نسيئة ، قال شارح « المهذب »[٣]: وقد أطبقت الأمة على تحريم التفاضل إذا اجتمع مع النسأ ، وأما إذا انفرد نقدا، فإنه كان فيه خلاف قديم ، وانتدب جماعة من العلماء لتبيين رجوع من قال بذلك من الصدر الأول ، والتشرف إلى دعوى الإجماع على التحريم اهـ . ملخصا.

وأما النسيئة بدون التفاضل فهو حرام فى الجنس والجنسين ، إذا كان العوضان جميعا من أموال الربا ، كالذهب والذهب بالفضة ، والحنطة ، والحنطة بالتمر ، وذلك مجمع عليه بين المسلمين وممن نقل الإجماع عليه صريحا الشيخ أبو حامد ، ونقل جماعة عدم الخلاف فيه ، منهم ابن حزم فى كتاب مراتب الإجماع من الأدلة على التحريم فى ذلك الأحاديث المتقدمة ، كحديث أسامة ، وحديث البراء ، وزيد بن أرقم ، وحديث أبى سعيد الخدرى أما حديث أسامة فقوله : « إنما الربا فى النسيئة »[٤]إن جعلناه منسوخا ، فالمنسوخ منه الحصر خاصة ، كما قيل مثله فى : « إنما الماء من الماء » ، فإن الحكم بالإثبات مستمر لم ينسخ ، وإن حملناه على أنه جواب عند اختلاف الجنسين ، فيكون دالا على تحريم النسأ فى الجنسين ، وفى الجنس الواحد بطريق أولى ؛ لأن تحريم النسأ آكد بدليل تحريمه فى الجنسين ، فإذا حرم التفاضل فالنسأ أولى ، وحديث البراء ، وزيد صريح فى النهى عن بيع الذهب بالورق دينا ، ففى الجنس الواحد أولى ، كما تقدم .

---

(١) (١٠ /٤١) .

(٢) سورة البقرة آية (٢٧٥) .

(٣) (١٠/ ٢٦) .

(٤) سبق تخريجه .

. . . .

وفى حديث أبى سعيد : « ولا تبيعوا منها غائبا بناجز » ، وهذا صريح فى منع الآجل فى الجنس الواحد ، بل عمومه شامل لكل المذكور سواء كان جنسا ، أوجنسين أو قد أخذ هذا الحكم أيضا من قوله ﷺ : « ها وها » .

الرد على أبى إسحاق الهندى فى قوله بإباحة ربا التجارة :

هذا وقد ظهر فى الهند جاهل أو متجاهل ألف وريقات سماها بـ « كشف الغطاء عن وجه الربا » ، ادعى فيها أن الربا المعروف الآن بربا التجارة ، ولم يكن فى خير القرون ويعبر عنه بالهندية (بتجارتى بياج) ، وبالبريطانية (إنترست) ، فهو ربا صورة ولفظا ، لا حقيقة ومعنى ، وهو مثل ربا الجاهلية فى الصورة ، وغيره فى الحقيقة ، فهذا الربا نوع من التجارة المباحة فى الحقيقة ، فلذلك سمى بربا التجارة ، فهذا هوالقسم الثالث من الربا، وهو الحادث بعد خير القرون المشابهة فى الجملة بالمضاربة وغيرها من العقود ، والدليل على ذلك : أن الربا المحرم فى الشريعة يهلك به المعطى ، ويتمول به الآخذ ، ويعطيه الفقراء ، ويأخذ الأغنياء ، وهذا الربا المحرم يعطيه الأغنياء كثيرا ، والفقراء قليلا ، ويأخذ الفقراء كثيرا ، والأغنياء قليلا ، وينتفع به الفريقان انتفاعا كثيراً ، والمعطى أكثر انتفاعا من الآخذ ، فبين الربا المحرم وربا التجارة بون بعيد ، ولا تصح مقابلته بالصدقة ، وقد شاع فى الدنيا ، واشتغل به الأعلى والأدنى ، كما لا يخفى على الماهرين ، ينبغى الإعراض عن الجاهلين ، ومن لم يعرف حال زمانه فهو جاهل ، ولا ريب فى حله ، ولم يدل على حرمته ، وقد أخطأ من حرم هذا الربا ، وأوقع المسلمين بالردىء ، فإلى الله المشتكى . انتهى كلامه ملخصا .

فهل سمعتم أو رأيتم أجهل من هذا الذى يعترف بكون ربا التجارة نوعا من الربا ، ثم يجسر على الإفتاء بحله اتباعا للهوى ، ناسيا قوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ ومعرضا عن حديث عمر رضى الله عنه : « فاتقوا الربا والريبة » ، وسلمنا أن هذا الربا بهذه الصورة لم يكن فى خير القرون ، فهل الحرام بتغير صورته ينقلب من الحرمة إلى الحل؟ لا أظن جاهلا يدعى مثل ذلك فضلا من عاقل ، وإلا فليقل هذا المدعى بجواز الزنا بالإيلاج فى الفم ، بدليل أن هذا نوع ثالث من الزنا ، لم يكن فى خير القرون ، وإنما كان

. . . .

الزنا إذ ذاك بالإيلاج فى القبل أو الدبر ، ولم يكن بالإيلاج فى الفم أصلا ، هذا نوع آخر قد اخترعه ملاحدة أوروبا وفساقها ، ولم يدل على حرمته ؛ لكونه لا يفضى إلى اختلاط الأنساب ،وبقاء أولاد الزنا بلا ولى مرشد ، كما يفضى إليه الإيلاج فى قبل المزنية، ولا إلى الإضرار بالمرأة أو الصبى كما يؤدى إليه الإتيان فى الدبر ، وليقل أيضا : إن الرقص المحرم هو الذى يفعله الرجال وحدهم أو النساء وحدهن ، وأما الرقص الذى قد شاع فى هذا الزمان ، وهو رقص الرجل آخذا بيد المرأة عاريين كلاهما ، فهو نوع ثالث من الرقص، لم يكن فى خير القرون ، ولم يدل دليل على حرمته ؛ لأن هذا يفعله أهل الدول، وأرباب الحكومة ، والرقص المحرم ، إنما كان يرتكبه السفلة من الرجال أو المومسات من النساء ، وليقل أيضا : بجواز شرب الخمر المستقطرة من مخبرة عصير العنب ونحوه ، فإن الخمر المستقطرة لم تكن فى خير القرون قط ، بل هى من اختراعات هذا الزمان الذى هو مبدع كل شر ، وعدو كل خير وأمان ، وإنما كانت تتخذ فى سالف الزمان من عصير العنب بنقعه وعصره .

وبعد ذلك فنقول: إن ملاك الأمر فى العقود ،إنما هى حدودها وأركانها التى ذكرها الفقهاء رحمهم الله تعالى بعد إمعان النظر فى الكتاب والسنة ، فمتى صدق على عقد حده الذى ذكره الفقهاء كان له حكمه، سواء كان فى خير القرون أو لم يكن، ولولا ذلك لم يكن كتاب الله تبيانا لكل شىء، ولا الشرع كافلا لأحكام الحوادث الكائنة إلى يوم القيامة، ولزم الخلف فى قوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾ (١)، ولا يلتزمه إلا كافر أو منافق أو ملحد زنديق ، وإذا عرفت ذلك فسل هذا المدعى المفترى على الله ورسوله عن ربا التجارة التى شاعت فى هذا الزمان وادعى حله أنه ماذا حقيقته ؟ فإن قال ـ ولن يقول غير ذلك أبدا ـ حقيقته : أن تقرض البنك أو البوسطة دراهم معدودة مائة أو مائتين، أو ألفا ونحوها، وتأخذ منه كل شهر ربحا معلوما مع كون دراهمك بتمامها دينا على البنك أو البوسطة من غير أن ينقص منها شىء، فسله هل هذا إلا إقراض واستقراض

---

(١) سورة المائدة آية (٣) .

. . . .

واستـرباح بالقرض ؟ فـإن أجاب : نعم ، ولا بد ، قلنا : هذا هو عين الربا الذى حـرمه القرآن ، وأذن بحرب من الله ورسوله من ارتكبه من الإنس والجان .

قال ابن حزم فى « المحلى » [1]: الربا لا يكون إلا فى بيع أو قرض أو سلم ، وهذا ما لا خلاف فـيه من أحد ، وهو فى القـرض فى كل شىء فلا يحل إقـراض شىء ليرد إليك أقل أو أكثـر ولا من نوع آخر أصـلا ، لكن مثـل ما أقرضت فـى نوعه ومقـداره ، وهذا إجماع مقطوع به .

قال الجصاص فى « أحكام القرآن » [2]له : والربا الذى كانت العرب تعرفه وتفعله ، إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به .

وفيه أيضا : أنه معلوم أن ربا الجاهلية ، إنما كان قرضا مؤجلا بزيادة مشروطة ، فكانت الزيادة بدلا من الأجل ، فـأبطله الله تعـالى وحـرمه ، وقـال : ﴿ **وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ** ﴾ [3]، وقال : ﴿ **وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا** ﴾ [4] حظر أن يؤخذ للأجل عوض .

وهذا هو الذى ذكره هذا المدعى المبطل عن لباب النقـول من طريق عطاء ، قال : كانت ثقيف تداين بنى المغيـرة فى الجاهلية ، فإذا جاء الأجل ، قـالوا : نربيكم وتؤخرون عنا ، فنزلت : ﴿ **لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً** ﴾ [5]، وقال : إسناده مقبول إلى مجاهد وعطاء على قاعدة لبـاب النقول ، وهما إمامان جليـلان من تلامذة حبر الأمة سيـدنا عبد الله بن عباس ، وهذه مراسيل يشد بعضها بعضـا ، فلا ريب فى (صحة) الاحتجاج بما ورد فيها بل نقول : إن ربا التجارة المتعارف فى هذا الزمان أشد ، وأقبح من ربا الجاهلية ، فإنهم لم يكونوا يربون من أول يوم يقرضون فـيه ، بل إذا لم يقض المديون دينه عند حلول الأجل ،

---

(١) (٨/٤٦٧) .

(٢) (١/٤٦٥) .

(٣) سورة البقرة آية (٢٧٩) .

(٤) سورة البقرة اية (٢٧٨) .

(٥) سورة آل عمران آية (١٣٠)

. . . .

بخلاف ربا التجارة ، فإنه يلزم المستقرض من أول يوم ولا يزال يربو يوما فيوما ، وأيضا : فإن هذا المدعى قد نقل عن ابن القيم أن ربا النسيئة لم يبح منه شيء ، ولا يشك عاقل في كون ربا التجارة من ربا النسيئة ، فمن أين له أن يدعى حله ما لم يقم الحجة على كونه خارجا منه ؟ ودونه خرط القتاد .

وأما قوله : إن الربا المحرم في الشريعة يهلك به المعطى ، ويتمول به الآخذ إلخ ، فنقول : ليس ذلك من ركن الربا ، ولا من حقيقته في شيء ، وإنما ذلك بعض آثاره وعوارضه التي لا يصح بناء الحكم عليها أصلا ، وحقيقته ما ذكره هو نفسه عن شرح كنز العمال أنه فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال (بيعا كان أو دينا) ، وما ذكرناه عن الجصاص أنه : أن يؤخذ للأجل عوض اهـ . ولا شك في تحقق هذا المعنى في ربا التجارة كتحققه في ربا الجاهلية ، بل بزيادة عليه ، كما عرفناك آنفا .

ومن كان مبلغ علمه بناء الأحكام على الآثار ، دون الحقائق يوشك أن يدعى إباحة الزنا؛ لكونه لا يوجب الذلة ولا المسكنة في هذا الزمان الذي هو مبدأ كل شر وآفة ، كما كان يورثها في الزمن الماضي ، وسقوط فرضية الزكاة ؛ لكونها لا تورث البركة في المال والمحبة في قلوب الرجال ، كما كانت تورثها من قبل ، ومن سلك هذا الطريق لا يبعد منه تحليل كل حرام ، وتحريم كل حلال .

والعجب ممن يرد قول ابن نجيم في « الأشباه » : يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح ، وذلك نحو أن يقترض عشرة دنانير مثلا ، ويجعل لربها شيئا معلوما في كل يوم ربحا اهـ. ويقول : معناه عندي أن من اضطر ولا يجد ما يحيى به نفسه من حلال ، أو حرام كالميتة ، أو ما يتحصل من المال بالسؤال ، يجوز له الاستقراض بالربح ليستبقى به نفسه ، وإلا فلا ، ولابد من التأويل ، ولو لم يأول قول « الأشباه » ، لكان رأيا باطلا مخالفا للنص اهـ . كيف ساغ له القول بجواز ربا التجارة ، وحقيقته الاستقراض بالربح ليس إلا؟ وهل هذا إلا خبط عشواء أو تحير عمياء .

وبعد ذلك فلا نسلم أن ربا التجارة لا يهلك به المعطى ، إذا كسدت تجارته ، وانخمدت إجارته ، ومن اطلع على ربا أمريكة الذي زلزل أركان الدول العظمى ، وأقام على أرباب

. . . .

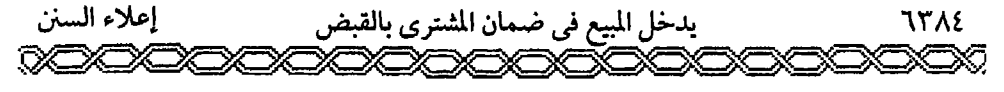
الخزائن الطامة الكبرى ، لم يشك قط فى كون الربا بأنواعه ظلما وعدوانا ، قبيحا عقلا وشرعا ، وسفكا لدم الإنصاف ، ولكن أبا إسحاق الهندى لا يعرف إلا ربح نفسه ، ويغمض عينيه عن مضرة غيره ، والله سبحانه رحيم بعباده أجمعين .

وأما قوله : إن ربا التجارة مشابه فى الجملة للمضاربة اهـ . فليس إلا كقول من قال : إن ربا الجاهلية ، إنما هو من باب الهبة والإحسان ؛ لكون الدائن قد أحسن إلى المديون بتأخير الأجل : فكافأه بزيادة فى قدر الدين ، عملا بقوله : ﴿ **هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَانُ** ﴾ [(١)]، أو كقول من قال : ﴿**إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا** ﴾ ؛ لكونهما مشتملين جميعا على الاسترباح بالمال ، فلو صح ذلك صح كون ربا التجارة من باب المضاربة ونحوها ، وإلا فلا يخفى على جاهل فضلا عن عاقل ، أن للمضاربة أركاناً وشروطا لا تصح بدونها، ولا ينعقد بلفظ الإقراض أصلا ، فالمضاربة فى الشرع عبارة عن عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين ، وعمل من الآخر ، وركنها الإيجاب والقبول بألفاظ تدل عليها ، مثل أن يقول رب المال : دفعت هذا المال إليك مضاربة أو مقارضة أو معاملة ونحوها ، ويقول المضارب : قبلت أو ما يؤدى معناه ، وحكمها الإيداع عند الدفع ، والوكالة عند العمل ، والشركة بعد الربح ، وربا التجارة بمعزل عن ذلك كله ، ولا ينعقد إلا بلفظ الإقراض والاستقراض ، والمستقرض ضامن للمال بكل حال ، وإن كان الهلاك من غير تعد منه ، وعليه أن يدفع المقرض دراهم معلومة فى كل شهر ربح ، أو لم يربح ، ولا حق للمقرض فيما يشتريه المستقرض بماله ، بل هو ملك خالص للبنك والبوسطة ، وإذا كان كذلك فلا يشبهه بالمضاربة ، إلا من أعمى الله قلبه وأضله على هواه .

هذا وقد حاول الرد على هذا المدعى الجاهل بعض الأحباب فى رسالة بالهندية سماها «صيانة الورى عن خيانة الربا » فكفى واشتفى ، إلا أنه قد جاوز الحد فى إبطال قول الإمام بجواز الربا فى دار الحرب وتوهينه ، وإدحاض دلائله وبراهينه ، وأخطأ فى قوله : إن ربا الفضل أشد من ربا النسيئة ، وقد نبهت على أخطائه فى ذلك ، وأجبت عما أورده على

---

(١) سورة الرحمن آية (٦٠) .



تتمة كتاب البيوع

وفيها أبواب متفرقة ومسائل منثورة من غير نظم ولا ترتيب

باب يدخل المبيع فى ضمان المشترى بالقبض ولا يدخل فى ضمانه قبل القبض

٤٨٠٧ ـ أخرج ابن حزم فى « المحلى »[1] من طريق وكيع : نا زكريا ـ هو ابن أبى زائدة ـ عن الشعبى ، قال : اشترى عمر فرسا واشترط حبسه إن رضيه وإلا فلا بيع بينهما بعد ، فحمل عمر عليه رجلا فعطب الفرس ، فجعلا بينهما شريحا ، فقال شريح لعمر : سلم ما ابتعت (به) ، أو رد ما أخذت ، فقال عمر : قضيت بمر الحق »، وهو مرسل صحيح .

دلائل الإمام فى ما مضى ، فليراجع هنالك ، ولعل فيما ذكرته غنية وكفاية ، والعاقل تكفيه إشارة وكناية ، وكتابنا المسمى بـ « كشف الدجا عن وجه الربا » ، حافل لمسائل هذا الباب ، كافل للرد على سائر المنتحلين المبطلين المنحرفين عن الحق والصواب ، قد ارتضاه الفحول ، ونظر إليه بعين القبول جماعة من أولى الألباب ، فانتظره صابرا ، فستراه ملحقا بآخر هذا الكتاب ، والحمد لله الذى بعزته ، وجلاله ، ونعمته تتم الصالحات ، وصلى الله تعالى وسلم على أشرف المخلوقات ، وأفضل الكائنات ، سيدنا محمد ، وعلى آله ، وأصحابه ، وأزواجه ، وذريته الطيبات الطاهرات .

باب يدخل المبيع فى ضمان المشترى بالقبض ولا يدخل فى ضمانه قبل القبض

قوله : « أخرج ابن حزم إلخ » ، قال العبد الضعيف : دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة ، فإن عمر كان قد اشترى الفرس بالخيار ، وقضى شريح بدخوله فى ضمانه بالقبض ، فلأن يدخل فى ضمانه به ، إذا كان البيع باتا أولى ، ولا نعلم فيه خلافا .

---

(١) (٨/ ٣٧٣) .

٤٨٠٨ ـ أخرج البيهقى[1] من طريق عبد الرزاق : أنا معمر ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب ، قال : قال أصحاب رسول الله ﷺ : « وددنا أن عثمان وعبد الرحمن بن عوف قد تبايعا حتى ننظر أيهما أعظم جدا فى التجارة ، فاشترى عبد الرحمن من عثمان رضى الله عنهما فرسا بأرض أخرى بأربعين ألف درهم أو نحو ذلك إن أدركتها الصفقة وهى سالمة ، ثم أجاز قليلا فرجع ، فقال : أزيدك ستة آلاف درهم إن وجدها رسولى سالمة ، فقال : نعم ، فوجدها رسول عبد الرحمن قد هلكت ، فخرج منهما بشرطه الآخر » ، وهو مرسل صحيح ، وقال البيهقى : ورواه غيره وزاد فيه : «ولا أخال عبد الرحمن إلا وقد عرفها » .

٤٨٠٩ ـ أخبرنا أبو حرة ، عن الحسن ، «أنه سئل عن رجل ابتاع من رجل طعاما والطعام فى بيت، فأمر به أن يغلق ويدفع المفتاح إليه حتى يستوفيه،فأحرق البيت بما فيه

قوله : « أخرج البيهقى إلخ » ، قد تقدم أن البيع يفسد بشرط لا يقتضيه العقد ، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين ، فلو كان المبيع يدخل فى ضمان المشترى قبل قبضه لم يجز شرط عدم دخوله فى ضمانه قبل القبض ، فثبت أن هذا شرط يقتضيه العقد ولا ينافيه ؛ ولذا صح البيع معه ولم يفسد ، وفيه دلالة على اتفاق الصحابة على أن المبيع لا يدخل فى ضمان المشترى قبل قبضه ، سواء كان مكيلا أو موزونا ، أو غيرهما ، وفيه أيضا جواز الزيادة فى الثمن ، وأنها تلتحق بالعقد .

قوله : « أخبرنا أبو حرة إلخ » : اسم أبى حرة واصل بن عبد الرحمن ، وهو ثقة من السابعة ، روى له مسلم وغيره ، وكان يدلس عن الحسن ، وهو ليس بعلة عندنا ، ودلالته على الجزء الثانى من الباب ظاهرة ، قال الحافظ فى « الفتح » : قال ابن حبيب : اختلف العلماء فيمن باع عبدا ، واحتبسه بالثمن فهلك فى يديه قبل أن يأتى المشترى بالثمن ، فقال سعيد بن المسيب وربيعة : هو على البائع ، وقال سليمان بن يسار : هو على المشترى ، ورجع إليه مالك بعد أن كان أخذ بالأول ، وتابعه أحمد وإسحاق ، وأبو ثور ، وقال بالأول الحنفية والشافعية .

---

(١) (٢٦٧/٥) .

من مال ، قال : هو من صاحب الطعام ، من أجل أنه لم يستوفه » ، أخرجه محمد فى « الحجج »[1] له .

والأصل فى ذلك اشتراط القبض فى صحة البيع ، فمن اشترطه فى كل شىء جعله من ضمان البائع ، ومن لم يشترطه جعله من ضمان المشترى ، والله تعالى أعلم ، وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن طاوس فى ذلك تفصيلا ، قال : « إن قال البائع لا أعطيكه ، حتى تنقدنى الثمن ، فهلك فهو من ضمان البائع ، وإلا فهو من ضمان المشترى » .

قلت : واحتج محمد فى « الآثار »[2] بما رواه عن أبى حنيفة : حدثنا يحيى ، عن عامر عن رجل ، عن عتاب بن أسيد ، عن النبى ﷺ ، أنه قال له : « انطلق إلى أهل الله يعنى أهل مكة ، فانههم عن أربع خصال : عن بيع ما لم يقبضوا ، وعن ربح ما يضمنوا ، وعن شرطين فى بيع ، وعن سلف وبيع » ، وهذا سند صالح مع انقطاعه فيه ، ورواه البيهقى من حديث ابن إسحاق ،عن صفوان بن يعلى بن أمية ، عن أبيه ، قال : «استعمل رسول الله ﷺ عتاب بن أسيد » ، فذكر نحوه ، قال الذهبى فى « اختصار السنن » : سنده جيد ، وأخرجه أيضا من حديث إسماعيل بن أمية ، عن عطاء عن ابن عباس، قال رسول الله ﷺ لعتاب : « إنى قد بعثتك إلى أهل الله وأهل مكة ، فانههم عن بيع ما لم يقبضوا ، وربح ما لم يضمنوا ، وعن قرض وبيع ، وعن شرط فى بيع ، وعن بيع وسلف» وأخرجه الطبرانى فى « الأوسط » عن أبى عائشة : أن النبى ﷺ قال لعتاب ، فذكره بلفظه المتقدم .

قال محمد بن الحسن : وأما قوله : « وربح ما لم يضمنوا » ، فالرجل يشترى الشىء فيبيعه قبل أن يقبضه بربح ، فإن ذلك لا يجوز اهـ . من « عقود الجواهر » ، قلت : وفيه النهى عن بيع ما لم يقبض أعم من أن يكون طعاما أو غيره ، أو مكيلا أو موزونا أو غيره، وفرق أحمد بينهما ، فقال ابن قدامة فى « الشرح الكبير » : من اشترى مكيلا أو موزونا لم يجز بيعه حتى يقبضه ، وإن تلف قبل قبضه ، فهو من مال البائع ، ثم قال : وما يحتاج

---

(١) ص (٢٢٧) .

(٢) ص (١٠٦) ، ومسند أبى حنيفة (٢/ ٧) .

. . . .

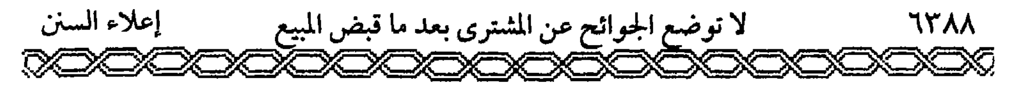
إلى القبض إذا تلف قبل قبضه ، فهو من ضمان البائع ، فإن تلف بآفة سماوية بطل العقد، ورجع المشترى بالثمن ، وإن كان بفعل المشترى استقر عليه الثمن وكان كالقبض ؛ لأنه تصرف فيه ، وإن أتلفه أجنبى لم يبطل العقد على قياس قوله فى الجائحة ، ويثبت للمشترى الخيار بين الفسخ والرجوع (على البائع) بالثمن ؛ لأن التلف حصل فى يد البائع، وبين البقاء على العقد ، ومطالبة المتلف بالمثل إن كان مثليا ، وبالقيمة إن لم يكن مثليا ، وبهذا قال الشافعى (أى وأبو حنيفة أيضا) ، ولا نعلم فيه مخالفا ، وإن أتلفه البائع فقال أصحابنا : الحكم فيه ، كما لو أتلفه أجنبى وقال الشافعى : ينفسخ العقد ، ويرجع المشترى بالثمن لا غير اهـ . ملخصا .

قلت : وقول الشافعى فى إتلاف البائع : هو قولنا معشر الحنفية ، وقد ذكر أصحابنا فى كتبهم قول الشافعى ، كقول أصحاب أحمد ، والله تعالى أعلم .

قال ابن قدامة : وما عدا المكيل والموزون يجوز التصرف فيه قبل قبضه ، وإن تلف فهو من مال المشترى ، وعن أحمد رواية أخرى : لا يجوز بيع شيء قبل القبض ، اختارها ابن عقيل ، وروى ذلك عن ابن عباس ، وهو قول أبى حنيفة والشافعى ، إلا أن أبا حنيفة استثنى العقار ، وقال أبو حنيفة : كل مبيع قبل قبضه من ضمان البائع غير العقار ، وقال الشافعى : هو من ضمان البائع فى الجميع ، وحكى أبو الخطاب عن أحمد مثل ذلك ، واحتجوا بما روى عن ابن عباس أنه قال : « أرى كل شىء بمنزلة الطعام » (رواه الجماعة)، وروى أن النبى ﷺ لما بعث عتاب بن أسيد إلى مكة قال : « إنههم عن ربح ما لم يقبضوا وعن ربح ما لم يضمنوا » ، قال : ولنا : على جواز بيعه قبل قبضه ما روى ابن عمر قال : « كنا نبيع الإبل بالدراهم ، فنأخذ بدل الدراهم الدنانير » ، الحديث .

(قلنا : ليس هذا من باب بيع المبيع قبل القبض ، بل من باب الاستبدال بالثمن قبل قبضه ، وهو جائز عندنا ، وقياس المبيع على الثمن فاسد ؛ لكون الأول محلا للبيع لا يوجد إلا بوجوده ، وينعدم بانعدامه ، ولا كذلك الثمن) .

قال : ولنا :على أنه إذا أتلف فهو من ضمان المشترى قول النبى ﷺ : « الخراج



باب لا توضع الجوائح عن المشترى بعد ما قبض المبيع

٤٨١٠ ـ عن أبى سعيد الخدرى ، قال : « أصيب رجل فى عهد رسول الله ﷺ فى ثمار ابتاعها فكثر دينه ، فقال رسول الله ﷺ : تصدقوا عليه ، فتصدق الناس عليه ،

بالضمان»[1]، وهذا المبيع نماؤه للمشترى فضمانه عليه ، (قلنا : زوائد المبيع مبيعة عندنا تبعا ، وليست من الخراج ، وإنما الخراج ما وهب له أو تصدق عليه أو حصل من كسبه ، وكل ذلك لا يملكه المشترى قبل القبض ، بل يملكه البائع) ، وقول ابن عمر : « مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المبتاع » اهـ .

قلت : لا نزاع فيه ، بل هو حجة لنا فى كون زوائد المبيع مبيعة ؛ لكونها مما قد أدركته الصفقة حيا مجموعا مع المبيع ، وإنما النزاع فيما هلك فى يد البائع بعد البيع ، ولا دلالة فى الأثر على كونه من مال المشترى إلا بطريق المفهوم ، وهو ليس بحجة عندنا ، كما تقرر فى الأصول .

واحتج البخارى رحمه الله بقوله ﷺ لأبى بكر فى قصة الهجرة : « قد أخذتها بالثمن»، وقد علم أنه لم يقبضها ، بل أبقاها عند أبى بكر ، فدل على تحقق انتقال الضمان فى الدابة ونحوها إلى المشترى بنفس العقد اهـ . ولا يخفى ما فيه من التعسف ، فإن قوله ﷺ : « قد أخذتها بالثمن » ، إنما وقع فى جواب قول أبى بكر : « فخذ إحداهما » ، ولم يرد الأخذ باليد ، بل قبول هديته ، فكان معنى قوله : « قد أخذتها بالثمن » ، قبلتها به ، ولا دلالة فيه على إخراجها من ضمان أبى بكر إلى ضمانه ؛ لأن البائع إذا قال : بعته بكذا ، وقال المشترى : أخذته به ، لم يستلزم ذلك دخوله فى ضمان المشترى ما لم يقبضه عندنا ، فكيف إذ ورد فى جواب من لم يرد البيع ، بل أراد الهدية ؟ فافهم .

باب لا توضع الجوائح عن المشترى بعد ماقبض المبيع

قوله : « عن أبى سعيد إلخ » ، قال العبد الضعيف : قال الطحاوى : فلما لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار ، وفيهم باعتها ، ولم يؤخذ الثمن منهم دل على أن الأمر بوضع

---

(١) سبق تخريجه .

فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه : خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك » رواه مسلم [١].

٤٨١١ ـ ومن طريق مسلم : نا محمد بن المثنى ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه » ، فقيل لابن عمر : ما صلاحه ؟ قال : « تذهب عاهته » [٢].

٤٨١٢ ـ ومن طريق أبي عبيدة : نا عبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد ، أخبرني أبو بكر بن سهل بن حنيف : « أن أهل بيته كانوا يلزمون المشترى الجائحة » ، قال الليث : وبلغني عن عثمان بن عفان : « أنه قضى بالجائحة على المشترى » .

الجوائح ، ليس على عمومه ، قال : وما فى هذه الآثار المروية عن رسول الله ﷺ التى ذكرتموها فى وضع الجوائح ، فمقبول صحيح على ما جاء ولسنا ندفع من ذلك شيئا لصحة مخرجه ، ولكنا نخالف التأويل التى تأولتموها عليه ، ونقول : إن معنى الجوائح المذكورة فيها ، هى الجوائح التى يصاب الناس بها ، ويحتاجهم فى الأرضين الخراجية التى خراجها للمسلمين ، فوضع ذلك الخراج عنهم واجب لازم ؛ لأن فى ذلك صلاحا للمسلمين ، وتقوية لهم فى عمارة أرضيهم ، فأما فى المبيعات فلا ، فأما حديث جابر الثانى (ولفظه : أن رسول الله ﷺ قال : « إن بعت من أخيك ثمرا ، فأصابته جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟! ») [٣]، فمعناه غير هذا المعنى ؛ لأنه ذكر فيه البيع ، ولم يذكر فيه القبض ، فذلك عندنا على البياعات التى تصاب فى أيدى بائعيها قبل قبض المشترى لها ، فلا يحل للباعة أخذ أثمانها ؛ لأنهم يأخذونها بغير حق ، فأما ما قبضه المشترون ، فذلك كسائر البياعات التى يقبضها المشترون لها ، فيحدث بها الآفات فى أيديهم ، فكما كان غير الثمار يذهب من أموال المشترى ، لا من أموال البائع فكذلك الثمار اهـ. ملخصا. فإن القائلين بوضع الجوائح لم يقولوا به إلا فى الثمار خاصة ، فافهم.

---

(١) فى : المساقاة (١٨) ، وأحمد (٣/ ٣٦ ، ٥٨) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه أيضا .

٤٨١٣ ـ أخبرنا محمد بن عمر بن واقد الأسلمي ، أخبرني موسى بن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن سليمان بن يسار ، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : «أنه باع عنبا له بالعقيق من عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، فجاء بالبينة أنه كان باعه سالما من الجراد ، فاختصما إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فقضى بالثمن وافيا وقال : هو من مال الله من هذا وابتلاك به » ، رواه محمد في « الحجج »[1] له وسنده حسن ، وفي الواقدي كلام إلا أنه مختلف فيه .

وقال الحافظ في « الفتح »[2] : وقال الشافعي ، والليث ، والكوفيون : لا يرجع المشترى على البائع بشيء ، وقالوا : إنما ورد وضع الجائحة فيما إذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها، بغير شرط القطع ، فيحمل مطلق الحديث في رواية جابر على ما قيد به في حديث أنس، والله أعلم، وحديث أنس الذي أشار إليه ، رواه البخاري وغيره بلفظ : « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهى ، فقيل له: وما تزهى ؟ قال : حتى تحمر ، فقال رسول الله ﷺ : أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟!» اهـ . فقوله: « أرأيت إذا منع الله الثمرة » صريح في أنه أراد ما بيعت من الثمار قبل بدو صلاحها ، فإذا أصابتها عاهة قبل أن يبدو صلاحها ، فقد هلكت قبل قبض المشترى ، وقد تقدم أن المبيع لا يدخل في ضمان المشترى قبل قبضه ، بل يهلك على ضمان البائع ، فافهم .

وقال ابن حزم في « المحلى »[3] بعد ما ذكر حديث أبي سعيد : هذا الذي نحن بصدده، فأخرجه رسول الله ﷺ ما ماله كله لغرمائه ، ولم يسقط عنه لأجل الجائحة شيئا، فنظرنا في هذا الخبر مع خبرى جابر المتقدمين (أحدهما : ما رواه مسلم عنه مرفوعا بلفظ: « أمر بوضع الجوائح » ، وثانيهما : ما ذكرناه آنفا عن الطحاوى ، ورواه مسلم أيضا) ، فوجدنا خبرين عن جابر وأنس ، قد وردا ببيان تتألف به هذه الأخبار كلها بحمد الله تعالى، فروى أولا حديث أنس الذي ذكرناه ، ثم روى من طريق النسائي حديث جابر :

---

(١) ص (٢٠٨) .
(٢) (٤/ ٣٣٣) .
(٣) (٨/ ٣٨٥) .

باب النهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان

٤٨١٤ ـ نا شريك ، عن ابن أبى ليلى ، عن محمد بن بيان ، عن ابن عمر : « أنه سئل عمن اشترى الطعام قد شهد كيله ؟ قال : لا ، حتى يجرى فيه الصاعان » . أخرجه ابن أبى حزم فى « المحلى »[1] من طريق ابن أبى شيبة ، وسنده حسن ، ولكنى لم أقف على محمد بيان هذا ، وليس هو بالمضعف فى « الميزان » ، فإنه أصغر منه بكثير واحتج ابن حزم بهذا الأثر فهو حجة عنده .

« أن النبى ﷺ نهى عن بيع الثمر السنين » ، فصح بهذين الخبرين أن الجوائح التى لم يسقطها ، وألزم المشترى مصيبتها ، وأخرجه عن جميع ماله بها هى التى تصيب الثمر المبيع بعد ظهور الطيب فيه ، وجواز بيعه ، والله تعالى أعلم .

قلت : روى البخارى فى « الصحيح » عن الزهرى قال : « لو أن رجلا ابتاع ثمرا قبل أن يبدو صلاحه ، ثم أصابته عاهة ، كان ما أصابه على ربه » اهـ . من « فتح البارى »[2] .

تتمة باب النهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان

قوله : « نا شريك إلى آخر الباب » ، قال العبد الضعيف : دلالة الآثار على معنى الباب ظاهرة ، وقول الشعبى : « لكل صفقة كيلة » صريح فى أن وجوب الصاعين ، إنما هو فى صفقتين ، كما قاله صاحب « الهداية » ، فتذكر ، قال ابن حزم فى « المحلى » : وهو قول عطاء بن أبى رباح ، وأبى حنيفة ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأبى سليمان ، وقال مالك : إذا بيع بالنقد ، فلا بأس بأن يصدق البائع فى كيله ولا يكتاله ؛ ويكره ذلك فى الدين [3]، وهذا قول لا نعلمه عن أحد قبله ، وخالف فيه صاحبا

---

(١) (٨/٥٢٣) .

(٢) (٤/٣٣٣) .

(٣) قوله : « الدين » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

٤٨١٥ ـ نا محمد بن فضيل ، عن مطرف ـ هو ابن طريف ـ قلت للشعبى : أكون شاهد الطعام وهو يكال فأشتريه آخذه بكيله ؟ فقال : مع كل صفقة كيلة ، وأخرجه ابن حزم أيضا من طريق ابن أبى شيبة ، وسنده على شرط الصحيح .

٤٨١٦ ـ ومن طريق ابن أبى شيبة : نا مروان بن معاوية ، عن زياد مولى آل سعيد ، قلت لسعيد بن المسيب: رجل ابتاع طعاما فاكتاله أيصلح لى أن أشتريه بكيل الرجل؟ قال : « لا حتى يكال بين يديك » ، وصح عنه أنه قال فيه : « هذا ربا »(المحلى) ، زياد مولى آل سعيد لم أعرفه .

٤٨١٧ ـ ومن طريق ابن أبى شيبة : نا زيد بن الحباب ، عن سوادة بن حيان ، سمعت محمد بن سيرين سئل عن رجلين اشترى أحدهما طعاما والآخر معه فقال : قد شهدت البيع والقبض ، فقال : خذ منى ربحا وأعطنيه ؟ فقال : « لا حتى يجرى فيه الصاعان ، فتكون لك زيادته وعليك نقصانه » (وفى نسخة : له زيادته وعليه نقصانه) (المحلى) ، سوادة بن حيان لم أعرف من ترجمه .

٤٨١٨ ـ ومن طريقه نا وكيع عن عمر أبى حفص ، قال : سمعت الحسن البصرى وسئل عمن اشترى طعاما وهو ينظر إلى كيله ؟ قال : « لا حتى يكيله » سند حسن .

٤٨١٩ ـ ومن طريق : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب، قال : « فى السنة التى مضت أن من ابتاع طعاما أو ودكا أن يكتاله قبل أن يبيعه ، فإذا باعه اكتيل منه أيضا إذا باعه كيلا » وهذا سند صحيح [1]وقول ابن المسيب: « فى السنة التى مضت » حكم الرفع .

لا يعرف له مخالف منهم (أراد به ابن عمر رضى الله عنهما) ، وخالف فيه جمهور العلماء ، وما نعلم لقوله حجة أصلا اهـ .

---

(١) (٥٢٣/٨) .

باب جواز بيع العبد الآبق والجمل الشارد إذا كان المشترى يعلم مكانه

٤٨٢٠ ـ روى ابن أبى شيبة : نا عبدة بن سليمان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع، عن ابن عمر : « أنه اشترى بعيرا وهو شارد » ، وسنده صحيح .

باب جواز بيع العبد الآبق والجمل الشارد إذا كان المشترى يعلم مكانه

قوله : «روى ابن أبى شيبة إلخ » ، قال العبد الضعيف : جعل ابن حزم أثر ابن عمر هذا معارضا لحديث أبى سعيد الخدرى : « نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما فى بطون الأنعام حتى تضع ، وعن ما فى ضروعها إلا بكيل ، وعن شراء العبد الآبق ، وعن شراء المغانم حتى تقسم ، وعن شراء الصدقات حتى تقبض » ، ولا منافاة بينهما ، فإن أثر ابن عمر محمول على ما إذا علم المشترى ، أو البائع ، أو كلاهما مكانته ، وكان مقدورا عليه، وحديث أبى سعيد على ما إذا لم يعلم مكانه ، بدليل ما فى أثر شريح من تقييد الجواز بالعلم .

وأما تعليله حديث أبى سعيد بكونه جهضم ، ومحمد بن إبراهيم ، ومحمد بن زيد مجهولين ، وشهر بن حوشب متروكا ، فرد عليه ، فإن جهضما هذا هو جهضم بن عبد الله بن أبى الطفيل القيسى مولاهم اليمامى ، روى عنه إبراهيم بن طهمان ، وحاتم بن إسماعيل ، والثورى ، ومعاذ بن هانئ ، وابن مهدى ، ومحمد بن سنان العوفى وغيرهم.

قال الدورى عن ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : هو أحب إلى من ملازم وهو ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات » ، وقال أبو داود عن أحمد : كان رجلا صالحا لم يكن به بأس ، ومن يروى عنه أمثال هؤلاء الأئمة الثقات لا يكون مجهولا قط . وأما محمد بن زيد العبدى ، فالظاهر أنه ابن زيد بن على بن القموص الكندى ، ويقال العبدى قاضى مرو، روى عنه الأعمش ، ومقاتل بن حيان ، ومعمر ، وداود بن الفرات ، وعلى بن الحكم البنانى وغيرهم ، قال أبو حاتم : صالح الحديث لا بأس به ، وذكره ابن حبان فى «الثقات».

٤٨٢١ ـ ومن طريق حماد بن سلمة ، عن أيوب السختيانى ، عن محمد بن سيرين: « أن رجلا أبق غلامه ، فقال له رجل : بعنى غلامك ، فباعه منه ثم اختصما إلى شريح ، فقال شريح : إن كان أعلمه مثل ما علم فهو جائز » (المحلى) ، وسنده صحيح .

وأما شهر بن حوشب ، فقال أبو حاتم : ليس بدون أبى الزبير ، وقال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال يعقوب بن شيبة : شهر ثقة طعن فيه بعضهم ، ووثقه ابن معين ، وأحمد ابن حنبل ، والعجلى ، والفسوى ، وروى له مسلم مقرونا ، واحتج به غير واحد ، قاله المنذرى فى خاتمة الترغيب ومثله لا يكون متروكا ، بل هو حسن الحديث ، كما مر غير مرة. وأما محمد بن إبراهيم الباهلى فلا نعلم من روى عنه غير جهضم اليمامى ، ولم نر فيه جرحا ولا تعديلا ، إلا أن الترمذى قد حسن حديثه كما مر ، ولا يبعد ممن جهل الترمذى أن يجهل من رواته من هو حسن الحديث عنده ، والله تعالى أعلم . وقال المحقق فى « الفتح » : وعلى كل حال فالإجماع على ثبوت حكمه دليل على أن المضعف بحسب الظاهر صحيح فى نفس الأمر اهـ . قلت : وابن حزم ومن وافقه محجوجون بإجماع من قبلهم .

فإن وجدها المبتاع ذهب من مال البائع بثلاثين دينارا ، وإن لم يجدها ذهب البائع منه بعشرين دينارا ، وهما لا يدريان كيف حالهما فى ذلك ؟ ولا يدريان أيضا ، إذا وجدت تلك الضالة كيف تؤخذ ؟ وما حدث فيها من أمر الله مما يكون فيه نقصها وزيادتها ؟ فهذا أعظم المخاطرة ، (روى) ابن وهب وأنس بن عياض وابن نافع عن عبد العزيز بن أبى سلمة مثله ، وقال عبد العزيز : ومما يشبه المخاطرة اشتراء الضالة والآبق ، كذا فى «المدونة» (١) .

قلت : وهو محل ما روى عن بعض السلف من النهى عن بيع الغائب ، أراد به غائبا مفقودا لا يعلم مكانه ، ولا حياته من موته ، ولم يكن مقدورا عليه ، وأما الغائب الذى قد علم مكانه ، وهو مقدور عليه ، فبيعه جائز .

---

(١) (٣/ ٢٥٤) .

٤٨٢٢ ـ ومن طريق عبد الرزاق : نا معمر ، عن أيوب السختيانى ، قال : « أبق غلام لرجل ، فعلم مكانه رجل آخر فاشتراه منه ، فخاصمه إلى شريح بعد ذلك ، قال ابن سيرين : فسمعت شريحا يقول له : أكنت أعلمته مكانه ثم اشتريته ؟ فرد البيع؛ لأنه لم يكن أعلمه »[1]، وسنده صحيح .

أغرب ابن حزم فى قوله : « إنه لاغرر فى بيع الآبق مطلقا » .

وأغرب ابن حزم[2]حيث ادعى أنه لا غرر فى بيع الآبق ، والجمل الشارد ، عرف مكانه، أو لم يعرف ؛ لأنه بيع شيء قد صح ملك بائعه عليه ، وهو معلوم الصفة والقدر ، فعلى ذلك يباع ويملكه المشترى ، فإن وجده فذلك ، وإن لم يجده فقد يستعيض الأجر الذى هو خير من الدنيا وما فيها ، وربحت صفقته اهـ .

قلت : يا سبحان الله ! لو كان مثل هذا يستعيض الأجر لبطل حرمة القمار ، وكان مقامر مستحقا للأجر ، وليت شعرى! ما هو الخطر الذى حرم القمار لأجله؟ ، وما الفرق بينه وبين الغرر الذى فى بيع الآبق والشارد ؟ وأما قوله : ولو كان هذا غرر لكان بيع الحيوان كله حاضره وغائبه غررا ؛ لأنه لا يدرى مشتريه أيعيش ساعة بعد ابتياعه أم يموت ؟ ولا يدرى أيسلم أم يسقم ؟ اهـ . ففيه أن احتمال الموت فيما هو حى سالم نادر ، ولا عبرة بالنادر ، وإلا لانسد باب البيع ، والنكاح، وغيرهما من العقود ؛ لاحتمال موت المشترى بعد القبول قبل أداء الثمن ، وكذا موت البائع بعد البيع قبل تسليم المبيع ، وكذا موت الناكح والمنكوحة بعد الإيجاب والقبول ، واحتمال عدم القدرة على الآبق والشارد إذا لم يعرف مكانهما غير نادر ، بل هو الظاهر عادة ، فليس كل ما يتوقع فى المستقبل غررا إلا إذا كان ظاهرا غير نادر ، ولا يفرق بينهما إلا من آتاه الله الحكمة وفقها فى الدين .

وأما قوله: ثم لو صححوه ـ أى حديث أبى سعيد ، فهو دمار عليهم ؛ لأنهم مخالفون لما فيه ، وكلهم يجيزون بيع الأجنة فى بطون الأمهات مع الأمهات اهـ . فكلام لا يصدر إلا عمن حرم الفقه والدراية رأسا ، فإن قوله : « نهى عن شراء ما فى بطون الأنعام حتى

---

(١) المحلى : (٣٩١/٨) .

(٢) (٣٨٩/٨) .



باب العقد الفاسد يفيد الملك عند اتصال القبض به

٤٨٢٣ ـ عن رجل من الأنصار ، قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة ،

تضع » ، إنما هو فى معنى قوله : « نهى عن بيع المضامين والملاقيح » ، ولم يكن مع الأمهات ، بل بدونها ، كما لا يخفى على من مارس الحديث ، وأما بيع الحوامل ، فالمقصود منه بيع الأمهات ، ويدخل فيه ما فى بطونها تبعا كما يدخل فيه كرشها وكبدها ، وطحالها ، وجلدها تبعا ، وفرق بين شراء الحيوان مع جلده وما فى بطنه وبين شراء ما فى بطنه وحده فافهم فإنه لا يرتاب فى الفرق بينهما جاهل فضلا عن عالم عاقل .

وأغرب من ذلك قوله : والحنفيون يجيزون أخذ القيمة عن الصدقة الواجبة ، وهذا هو بيع الصدقة قبل أن تقبض اهـ . قلنا : ليس هذا من باب البيع ، وإنما هو من باب أداء الصدقة من غير جنسها ، وحينئذ يكون غير الجنس صدقة بعينها ؛ لكونه مثلها شرعا ، وهذا مما يعرفه أطفال الحنفية من طلبة العلم فضلا عن كبارهم ومشايخهم ، ولكن ابن حزم لا يدرى ما يخرج من رأسه ، فيورد على الخصم من غير معرفة بمذهبه ما لا يرد عليه أصلا .

قال فى « الهداية » : ولا يجوز بيع الآبق إلا أن يبيعه من رجل زعم أنه عنده ؛ لأن المنهى عنه بيع آبق مطلق ، وهو أن يكون آبقا فى حق المتعاقدين ، وهذا غير آبق فى حق المشترى ؛ ولأنه إذا كان عند المشترى انتفى العجز عن التسليم وهو المانع اهـ .

قلت : وقوله : « إلا أن يبيع من رجل زعم أنه عنده » ، دليل على اشتراط علم البائع بكون الآبق عند المشترى ، أو بكونه عارفا بمكانه ، فلو لم يعلم بذلك لم يجز بيعه ولو كان فى نفس الأمر بيد المشترى أو فى علمه ، كما دل على ذلك أثر شريح المذكور فى المتن، ووجه ذلك وقوع البيع على آبق مطلق فى حق المتعاقدين ظاهرا ، فينقص البائع من ثمنه ما لا ينقصه ، إذا علم بكونه فى يد المشترى أو بكونه عارفا بمكانه ، فينعقد البيع على الحظر ، فافهم ، والله تعالى أعلم .

باب العقد الفاسد يفيد الملك عند اتصال القبض به

قوله: « عن رجل من الأنصار إلخ » ، قال العبد الضعيف : قوله : « فأرسلت إلى

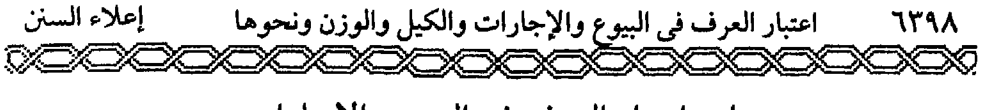
فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصى الحافر : أوسع من قبل رجليه ، أوسع من قبل رأسه ، فلما رجع استقبله داعى امرأة فجاء وجىء بالطعام ، فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا ، فنظر آباؤنا رسول الله ﷺ يلوك لقمة فى فمه ، ثم قال : أجد شاة أخذت بغير إذن أهلها ، فأرسلت المرأة قالت : يا رسول الله ! إنى أرسلت إلى البقيع يشترى لى شاة فلم أجد ، فأرسلت إلى جار لى قد اشترى شاة أن أرسل إلى بها بثمنها فلم يوجد ، فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلى بها ، فقال رسول الله ﷺ :أطعميه الأسارى»، رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى ، وأخرجه البيهقى [1]، ولم يعله بشىء هو ، ولا ابن التركمانى .

بها » أى بالشاة يفيد أن شراءها وقع فاسدا ؛ لأن إذن زوجته ورضاها غير صحيح ، هو كبيع الفضولى المتوقف على إجازة صاحبه ، وقوله ﷺ : « أطعميه الأسارى » أفاد الأمر بالتصدق زوال ملك المالك ، وتملك المشترى شراء فاسدا بقبضه إياه ، وتصرفه فيه مع الكراهة ما لم يرتفع سبب الفساد ، وأما قول البيهقى رحمه الله : « وهذا ؛ لأنه كان يخشى عليها الفساد وصاحبها كان غائبا ، فرأى من المصلحة أن يطعمها الأسارى ، ثم يضمن لصاحبها » ، ففيه : أن الإمام إذا خاف التلف عل ملك غائب يبيعه ، ويحبس ثمنه عليه ، ولا يجوز له أن يتصدق به ، كذا فى « الجوهر النقى » .

وقال المحقق فى « الفتح » : وإذا قبض المشترى المبيع فى البيع الفاسد بأمر البائع صريحا ، أو دلالة ، وفى العقد عوضان كل منهما مال ، ملك المبيع ولزمته قيمته ، ومعلوم أنه إذا لم يكن فيه خيار شرط ، ولا يخفى أن لزوم القيمة ، إنما هو بعد هلاك المبيع فى يده (حقيقة أو معنى) ، أما مع قيامه فى يده ، فالواجب رده بعينه ، وقال الشافعى : لا يملكه وإن قبض ؛ لأنه ـ أى البيع الفاسد ـ محظور ، فلا ينال به نعمة الملك، ولنا : أن ركن العقد صدر من أهله فى محله ، ولا خفاء فى الأهلية ، ولا فى المحلية ، وركنه مبادلة المال بالمال .

---

(١) أبو داود فى : البيوع (٣٣٣٢) ، والبيهقى (٥/ ٣٣٥) .



باب اعتبار العرف فى البيوع والإجارات والكيل والوزن ونحوها

٤٨٢٤ ـ قال شريح للغزالين : « سنتكم بينكم » ، علقه البخارى ، ووصله سعيد ابن منصور من طريق ابن سيرين : « إن ناسا من الغزالين اختصموا إلى شريح فى شىء كان بينهم ، فقالوا : إن سنتنا بيننا كذا وكذا ، فقال : سنتكم بينكم » .

وفيه الكلام ، وقوله : « نعمة الملك لا تنال بالمحظور » ممنوع ، بل ما وضعه الشارع سببا لحكم إذا نهى عنه على وضع خاص ففعل مع ذلك الوضع رأينا من الشرع أنه أثبت حكمه وأتمه ، أصله الطلاق وضعه لإزالة العصمة ، ونهى عنه بوضع خاص ، وهو ما إذا كانت المرأة حائضا ، ثم رأيناه أثبت حكم طلاق الحائض ، فأزال به العصمة ، حتى أمر ابن عمر بالمراجعة رفعا للمعصية بالقدر الممكن ، وأثم المطلق ، فصار هذا أصلا فى كل سبب شرعى نهى عن مباشرته على وضع خاص إذا بوشر معه يثبت حكمه ويعصى به ، وهذا بخلاف ما إذا لم يكن الثابت ركن العقد ، بأن لم يكن مالا ، بأن عقد على الخمر أو الميتة لعدم الركن ، فلم يوجد السبب أصلا ، فلا يفيد الملك ، فوضعنا الاصطلاح على الفاسد والباطل باعتبار اختلاف حكمهما تمييزا ، فسمينا ما لا يفيد حكمه باطلا ، وما يفيده فاسدا اهـ. ملخصا. ولا خفاء فى حسن هذا التقرير وكفايته ومتانته ورزانته ، إن شاء الله تعالى، فاندحض ما أورده ابن حزم فى المحلى على أبى حنيفة رحمه الله فى الباب.

باب اعتبار العرف فى البيوع والإجارات والكيل والوزن ونحوها

قوله : « قال شريح إلخ » ، قال العبد الضعيف : عنوان هذا الباب عند البخارى فى «صحيحه » : من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم فى البيوع والإجارة والكيل والوزن ، وسنتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة ، ولله دره من محدث فقيه قد تنبه لما لم يتنبه له أهل الظاهر كابن حزم وأمثاله ، قال ابن المنير وغيره : مقصوده بهذه الترجمة إثبات الاعتماد على العرف ، وأنه يقضى به على ظواهر الألفاظ ، ولو أن رجلا وكل رجلا فى بيع سلعة ، فباعها بغير النقد الذى عرف الناس لم يجز ، وكذا لو باع بغير الكيل أوالوزن المعتاد ، وذكر القاضى الحسين من الشافعية أن الرجوع إلى العرف أحد القواعد الخمس التى

٤٨٢٥ ـ وقال عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن محمد ـ هو ابن سيرين ـ : «لا بأس العشرة بأحد عشر ، ويأخذ للنفقة ربحا » ، علقه البخارى ، ووصله ابن أبى شيبة عن عبد الوهاب هذا .

٤٨٢٦ ـ واشترى الحسن من عبد الله بن مرداس حمارا فقال : بكم ؟ قال : بدانقين، فركبه ، ثم جاء مرة أخرى ، فقال : الحمار الحمار ، فركبه ولم يشارطه فبعث إليه بنصف درهم . علقه البخارى[١] ، ووصله سعيد بن منصور ، عن هشيم ، عن يونس مثله. (فتح البارى) .

٤٨٢٧ ـ وقال النبى ﷺ لهند : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » ، « وحجم رسول الله ﷺ أبو طيبة فأمر له بصاع من تمر » رواه البخارى وغيره [٢].

يبنى عليها الفقه ، ثم فصلها تفصيلا حسنا ، من أراد الاطلاع عليه ، فليراجع « فتح البارى»[٣] .

وقال العينى فى « العمدة »[٤] فى شرح قوله : « والكيل والوزن » ما نصه : كل شىء لم ينص عليه الشارع أنه كيلى ، أو وزنى يعمل فى ذلك على ما يتعارفه أهل تلك البلدة ، مثل الأرز فإنه لم يأت فيه نص من الشارع أنه كيلى أو وزنى ، فتعتبر فى عادة أهل كل بلدة على ما بينهم من العرف فيه ، فإنه فى البلاد المصرية يكال ، وفى البلاد الشامية يوزن، ونحو ذلك من الأشياء ؛ لأن الرجوع إلى العرف جملة من القواعد الفقهية .

وإذا تقرر ذلك فعلى الفقيه أن يميز من أحكام الشارع ﷺ ما هو شرع عام للأبد ، وما هو مبنى على عرف زمانه ، ومن لم يميز هذا من ذاك ، فلا يتبع إلا ظواهر الألفاظ وصحة الإسناد ، ويرمى من الأئمة بمخالفة من الحديث الصحيح ، والنص الصريح ، ولا يؤتى إلا

---

(١) فى : البيوع (٩٥) .

(٢) البخارى فى : الأحكام (٧١٨٠) ، والنسائى (٨/٢٤٧) ، وأحمد (٦/٣٩) .

(٣) (٤/٣٣٨) .

(٤) (٥/٥٦٣) .

باب كراهية بيع العصير ممن يتخذه خمراً

٤٨٢٨ ـ عن بريدة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من حبس العنب أيام القطاف

من قبله ، فلا يلومن إلا نفسه ، فإن حفظ المتون والأسانيد شيء ، والفقه والدراية والفهم يؤتاه الرجل في الكتاب والسنة شيء ، ولكل فن رجال ، والعلم لله الملك المتعال .

باب كراهية بيع العصير ممن يتخذه خمرا

قال العبد الضعيف : وفي « ثقات ابن حبان » : عبد الكريم البجلي ، عن عبد الله ، عن عمر ، وعن جبارة بن المفلس مستقيم الحديث ، فالظاهر أنه هو ، لعل ما أنكره أبو حاتم من جهة صاحبه جبارة ، كذا في « اللسان » (١) .

قلت : والظاهر سلامة السند من جبارة ، وإلا صاح به الهيثمي أولا ، فالحديث صالح للاحتجاج به ، ولكن لا دلالة فيه على حرمة بيع العنب والعصير ممن يتخذه خمرا على الإطلاق ، وغاية ما فيه حرمة حبس العنب ، حتى لا يصلح إلا للعصر واتخاذ الخمر ، ولا خلاف في حرمة هذا الفعل ؛ لكونه حبسا على قصد الخمرية ، وعين هذا الفعل معصية بهذا القصد ؛ لأنه إنما يحبسه ليبيعه ممن يعصره ويتخذه خمرا ؛ لكون يشتريه بثمن غال ، ولا يبيعه ممن يأكله عنبا ، أو يشربه عصيرا ، أو يتخذه خلا ؛ لكونه يشتريه بثمن رخيص ، فكان حبسه على قصد الخمرية ، وهو حرام اتفاقا .

وأما من لم يحبس العنب والعصير لمن يتخذه خمرا ، وباعه ممن جاءه يشتريه ، وفيهم من يشتريه للخمر ، ومنهم من يشتريه لغيرها ، فقال أبو حنيفة بجوازه ؛ لأنه لم يقصد الخمرية ، وإنما أراد بيع العنب أو العصير فقط ، والمعصية لا تقوم بعينه ، بل بعد تغيره ، بخلاف من حبسه لمن يتخذه خمرا لا يبيعه إلا منه ، فإنه يبيعه على قصد الخمرية ، وشتان بينهما ، ودليل ذلك إجماعهم على جواز بيع العنب ممن يعلم أنه يعصره ، ويتخذه خمرا ، وإنما اختلفوا في بيع العصير منه ، والحديث يفيد حرمة بيع العنب منه أيضا ، فإن أوله على معنى الحبس الذي ذكرنا ، فليكن بيع العصير منه حراما على ذلك المعنى أيضا .

---

(١) (٤/ ٥٠) .

حتى يبيعه من يهودى أو نصرانى أو من يتخذه خمرا فقد تقحم النار على بصره » رواه

قال الموفق فى « المغنى » : إن بيع العصير لمن يعتقد أنه يعصرها خمرا محرم ، وكرهه الشافعى ، وحكى ابن المنذر عن الحسن ، وعطاء ، والثورى : أنه لا بأس ببيع التمر لمن يتخذه مسكرا قال الثورى : بع الحلال ممن شئت ، واحتج لهم بقول الله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع﴾ ؛ ولأن البيع تم بأركانه وشروطه ، قال : ولنا : قول الله تعالى : ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ [1] .

(قلنا : لا إثم فى بيع العصير ، ولا شرائه ، وإنما الإثم فى الخمر ، والعصير غيرها ، ولم يقصد البائع إعانته على اتخاذ الخمر ، وإنما قصد بيع ماله الحلال ، ولا تعاون إلا بالقصد ، أو بأن يكون المبيع مما تقوم المعصية بعينه ، وإلا حرم بيع الكروم ، وشجر النخيل من الفساق أيضا ، وكذا بيع اللحم والشواء ، والفواكه ؛ لأنهم يتقوون بها على المعصية ، فافهم) .

قال : وروى عن النبى ﷺ أنه لعن فى الخمر عشرة ، وذكر فيهم : عاصرها ، ومعتصرها، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وأشار إلى كل معاون عليها ، ومساعد فيها [2] .

(قلنا : أراد عاصرها ، ومعتصرها على قصد الخمرية ، وإلا فلا خلاف فى جواز الاستئجار لقطف العنب ، وعصرها إن لم يكن بهذا القصد) .

قال : روى ابن بطة فى تحريم النبيذ بإسناده عن محمد بن سيرين ، أن قيما كان لسعد ابن أبى وقاص فى أرض له ، فأخبره عن عنب أنه لا يصلح زبيبا ، ولا يصلح أن يباع إلا لمن يعصره ، فأمر بقلعه ، وقال : بئس الشيخ أنا إن بعت الخمر .

(قلنا : إنما قلعه مخافة أن يحبسه القيم لمن يتخذه خمرا لا يبيعه إلا منه ، ولا خلاف فى حرمته ، كما تقدم) . قال : وإذا ثبت التحريم بأن علم البائع قصد المشترى ذلك ، إما بقوله ، أو بقرائن مختصة به تدل على ذلك ، فالبيع باطل ؛ لأنه عقد على عين لمعصية الله بها ، فلم يصح .

---

(١) سورة المائدة آية (٢) .

(٢) أحمد (١/ ٨٣) ، والخطيب (٧/ ٢٤٧) ، ومجمع الزوائد (٥/ ٧٣) .

الطبراني في « الأوسط » ، وفيه عبد الكريم بن عبد الكريم ، قال أبو حاتم : حديثه يدل على الكذب ، كذا في « مجمع الزوائد » [١].

(قلنا : فليكن بيع اللحم ، والشواء ، والفواكه ممن يعلم أنه يأكله على مائدة الخمر باطلا أيضا ؛ لكونه عقدا على عين لمعصية الله بها ، فإن قيل : إن المعصية لا تقوم بعين اللحم والشواء ، قلنا : فكذلك العصير) . قال : كإجازة الأمة للزنا والغناء اهـ . قلنا : قياس مع الفارق ، فإن هذا إجارة على المعصية قصدا ؛ لكون المؤجر قد آجرها للزنا والغناء عمدا ، ولا كذلك بيع العصير ممن يتخذه خمرا ، إذا كان البائع لم يرد إلا بيع العصير لمن جاءه يشتريه ، ولم يحبسه لمن يتخذه خمرا حيث لا يبيعه إلا منه ، فهذا لم يرد إعانته على المعصية ، وإنما أراد بيع سلعته وماله الحلال .

قلت : وبهذا يجتمع ما في الشروح من جواز بيع الجارية ممن لا يستبرئها أو يأتيها في دبرها ، وبيع الغلام من لوطي ، وما في الفتاوى من تحريمه ، وأشكل الجمع بينهما على العلامة ابن عابدين كما في « رد المحتار » [٢]، فما في الفتاوى محمول عندي على من حبس الأمر ، والجارية للبيع من الفساق خاصة طمعا في غلاء الثمن ، ولاشك في حرمة هذا الفعل وخامته ، وما في الشروح محمول على من أراد بيع الغلام والجارية فقط ، ولم يحبسهما للفساق خاصة ، بل قصد البيع ممن جاءه يشتريه ، فيجوز له أن يبيع ماله لمن اشتراه مطيعا كان أو عاصيا ، ونظيره الفرق بين من يبيع اللحم ، والشواء ، والفواكه لمن اشتراه سواء كان مطيعا أو عاصيا ، فلا خلاف في جوازه ، وبين من يذهب إلى محل يجتمع فيه الفساق ، وقصده ، أو يشتروا منه الشواء ، والبيض ، والفواكه إذا قعدوا على مائدة الخمر في بيوت المومسات ، فيبذلوا له من الثمن أكثر مما يبذله غيرهم ، فذلك حرام لا شك فيه؛ لقصده إعانتهم على المعصية ورضاه بها ، وإرادته الانتفاع بمعصيتهم ،فافهم.

ولا يبعد أن يحمل ما في الشروح على الجواز بمعنى صحة العقد ، ولو مع الكراهة ، وما في الفتاوى على الكراهة مع صحة العقد ، كالبيع عند النداء ، وكبيع المصراة ونحوها،

---

(١) (٤/ ٩٠) ، وتلخيص الحبير (٣/ ١٩) ، كنز العمال (١٣٢٢١) ، والدر المنثور (٢/ ٣٢٥) .
(٢) (٥/ ٣٨٦) .

باب كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا أو ثمن المحرم

٤٨٢٩ ـ أخرج البيهقى [١] من طريق سعيد بن منصور : ثنا هشيم عن أبى حمزة عمران بن أبى عطاء ، قلت لابن عباس : إن أبى جلاب الغنم وأنه يشارك اليهودى والنصرانى قال : لا تشارك يهوديا ولا نصرانيا ، قلت : ولم ؟ قال : لأنهم يربون

ونذكر قول الحافظ فى « الفتح » [٢] ردا على البخارى فى قوله : إن بيع من تلقى الركبان مردود ؛ لأن صاحبه عاص وآثم ، بما نصه : جزم المصنف بأن بيعه مردود بناء على أن النهى يقتضى الفساد ، لكن محمل ذلك عند المحققين فيما يرجع إلى ذات المنهى عنه لا ما إذا كان يرجع إلى أمر خارج ، فيصح البيع ، وأما كون صاحبه عاصيا لا يلزم من ذلك أن يكون البيع مردودا (باطلا) ؛ لأن النهى لا يرجع إلى نفس العقد ، ولا يخل بشىء من أركانه وشرائطه ، وتعقبه الإسماعيلى ، وألزمه التناقض ببيع المصراة ، فإن فيه خداعا ، ومع ذلك لم يبطل البيع اهـ . ملخصا .

قلنا : وكذلك بيع العصير ممن يتخذه خمرا صحيح غير باطل ؛ لأن النهى لا يرجع إلى نفس العقد ، ولا يخل بشىء من أركانه وشرائطه ، فكان راجعا إلى أمر خارج ، وهو لا يقتضى فساد البيع ، ولا بطلانه ،وإن كان البائع والمشترى عاصيين ، وذهب أبو يوسف ومحمد منا إلى أنه لا يجوز بيع العصير ممن يتخذه خمرا ، ولا بيع الغلام من لوطى ، ولا بيع الجارية ممن يأتيها فى دبرها ، سواء حبسها لهم ، أو لم يحبسها ، وقولهما أحوط ، كما لا يخفى ، وإن كان قول الإمام أقيس وأضبط ، وله سلف فى ذلك من الحسن وعطاء، ووافقه عليه سفيان الثورى سيد المحدثين فى زمانه ، والله تعالى أعلم .

باب كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا ، أو ثمن المحرم

دلالة أثر ابن عباس على كراهية مبايعة المرابى ، وكل من هو خبيث الكسب ـ ظاهرة ، وهو مقتضى قوله ﷺ : « إن الحلال بين والحرام بين وإن بين ذلك مشتبهات فمن ترك ما

---

(١) (٥/ ٣٣٥) .

(٢) (٤/ ٣١٣) .

والربا لا يحل » ، أبو حمزة القصاب من رجال مسلم صدوق له أوهام ، فالحديث حسن صحيح .

٤٨٣٠ ـ ومن طريق شعبة ، عن مزاحم بن زفر ، عن ربيع بن عبد الله: « سمع رجلا سأل ابن عمر أن لى جارا يأكل الربا ، أو قال : خبيث الكسب ، وربما دعانى بطعامه أفأجيبه ؟ قال : نعم ! » مزاحم من رجال مسلم ثقة ، وربيع بن عبد الله ليس هو ابن خطاف الأحدب ، فإنه أصغر من أن يروى عنه شعبة فضلا أن يروى عنه مزاحم ، بل هو آخر غيره ، وشعبة لا يتحمل من أحاديث مشايخه إلا ما صح كما مر فى « المقدمة » .

٤٨٣١ ـ ومن طريق مسعر ، عن جواب التيمى ، عن الحارث بن سويد ، قال : «جاء رجل إلى عبد الله يعنى ابن مسعود فقال : إن لى جارا ولا أعلم له شيئا إلا خبثا أو حراما ، وأنه يدعونى فأحرج أن آتيه وأتحرج أن لا آتيه ، فقال : ائته وأجبه ، فإنما وزره عليه » . قال البيهقى : جواب التيمى غير قوى ، وهذا إذا لم يعلم أن الذى قدم إليه حرام ، فإذا علم حراما لم يأكله كما لم يأكل رسول الله ﷺ من الشاة التى قدمت إليه اهـ . قلت : وقد مر حديث الشاة فى باب العقد الفاسد يفيد الملك عند اتصال القبض به ، وجواب التيمى وثقه ابن حبان ويعقوب بن سفيان ، وقال ابن عدى : لم أر له حديثا منكرا فى مقدار ما يرويه ، كما فى « التهذيب » ، فالحديث حسن .

اشتبه عليه من الإثم كان لما استبان له أترك » الحديث ، متفق عليه ، وقوله ﷺ : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ؛ فإن الصدق طمأنينة وأن الكذب ريبة » ، ورواه أحمد ، والترمذى، وابن حبان [١]، قال الشيخ : حديث صحيح ، كذا فى « العزيزى » [٢]، ومع ذلك لو بايعه أو شاركه أو أجابه إلى ما دعا إليه ، ولم يعلم أن الذى قدم إليه حرام جاز ، وكان خلاف الأولى .

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) (٢/ ٦٠) .

أبواب الكفالة

باب الكفالة بالنفس

٤٨٣٢ ـ عن أبى أمامة مرفوعا : « العارية مؤداة ، والمنحة مردودة ، والدين مقضى ، والزعيم غارم » ، رواه أبو داود ، والترمذى . وقال : حديث حسن ، وابن ماجة ،

قال الموفق فى « المغنى »[1] : وإذا اشترى ممن فى ماله حلال وحرام كالسلطان الجائر والمرابى ، فإن علم أن المبيع من حلال فهو حلال ، وإن علم أنه من الحرام فهو حرام ، فإن لم يعلم من أيها هو كره ؛ لاحتمال التحريم فيه ، ولم يبطل لإمكان الحلال ، سواء قل الحرام أو كثر ، وهذا هو الشبهة ، وبقدر قلة الحرام ، وكثرته تقل الشبهة وتكثر ، قال أحمد : لا يعجبنى أن يأكل منه ؛ لما روى النعمان بن بشير ، والحسن بن على ، فذكر ما ذكرنا من الحديثين ، وهذا مذهب الشافعى اهـ. قلت: وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه أيضا . قال : وكان أحمد بن حنبل لا يقبل جوائز السلطان ، وينكر على ولده وعمه قبولها ، ويشدد فى ذلك ، وممن كان لا يقبلها : سعيد بن المسيب ، والقاسم ، وبشر بن سعيد ، ومحمد بن واسع ، والثورى .

(قلت : وأبو حنيفة) وابن المبارك ، وكان هذا منهم على سبيل الورع ، لا على أنها حرام ، فإن أحمد قال : جوائز السلطان أحب إلى من الصدقة ، وقال : ليس أحد من المسلمين إلا وله فى هذه الدارهم نصيب ، فكيف أقول : إنها سحت ؟ وممن كان يقبل جوائزهم ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، وغيرهم مثل الحسن ، والحسين ، وابن جعفر ، ورخص فيه الحسن البصرى ، ومكحول ، والزهرى ، والشافعى ، واحتج بعضهم بأن النبى ﷺ اشترى من يهودى طعاما ، ورهنه درعه، وأجاب يهوديا دعاه ، وأكل من طعامه ، وقد أخبر الله تعالى : أنهم أكالون للسحت .

باب الكفالة بالنفس

قوله : « عن أبى أمامة إلخ » ، قال العبد الضعيف : الزعيم: الكفيل ، كما زاده ابن

---

(١) (٤/ ٢٢) .

وأحمد ، والطيالسى ، وأبو يعلى ، وعبد الرزاق ، وابن أبى شيبة[(١)] ، كلهم من حديث إسماعيل بن عياش ، عن شرحبيل بن مسلم ، عنه ، مطولا ومختصرا . قال صاحب « التنقيح » : رواية إسماعيل بن عياش من الشاميين جيدة ، وشرحبيل من ثقات الشاميين ، قاله الإمام أحمد ، ووثقه أيضا العجلى وابن حبان ، وضعفه ابن معين اهـ.

أبى شيبة فى نفس الحديث ، قال الموفق فى « المغنى » : الضمان : ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه فى التزام الحق ، فيثبت فى ذمتهما جميعا ، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما ، واشتقاقه من الضم ، والأصل فى جوازه الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب فقول الله تعالى : ﴿ **ولِمَن جَاء بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ** ﴾[(٢)]، قال ابن عباس : الزعيم: الكفيل ، وأما السنة: فما روى عن النبى ﷺ قال : « الزعيم غارم » ، رواه أبو داود والترمذى[(٣)] ، وقال : حديث حسن ، وأجمع المسلمون على جواز الضمان فى الجملة ، وإنما اختلفوا فى فروع نذكرها إن شاء الله تعالى ، إذا ثبت هذا فإنه يقال : ضمين ، وكفيل ، وقبيل ، وحميل ، وزعيم ، وصبير بمعنى واحد ، ولا بد فى ضامن عنه ، ومضمون له ، ولا بد من رضا الضامن ، فإن أكره على الضمان لم يصح ، ولا يعتبر رضا المضمون عنه لا نعلم فيه خلافا ، ولا يعتبر رضا المضمون له .

وقال أبو حنيفة : يعتبر ؛ لأنه إثبات مال لآدمى فلم يثبت إلا برضاه أو رضا من ينوب عنه ، ولنا : أن أبا قتادة ضمن من غير رضا المضمون له ، ولا المضمون عنه ، فأجازه النبى ﷺ اهـ .

قلنا : الكفالة عن الميت كفالة مجازا لا حقيقة ؛ لأن الكفالة: ضم الذمة إلى الذمة فى المطالبة ، ولا مطالبة من الميت ، ولا من ورثته إذا لم يترك وفاء ، فسقطت ذمته ، ولا يصح الضم إلى الساقط كما سيأتى ، فافهم . والحديث بعمومه يدل على مشروعية الكفالة بالنفس أيضا ؛ لأنه يفيد مشروعية الكفالة بنوعيها ، والغرام اللازم مالا كان أو غيره ذكره

---

(١) (٢٢/٤) .

(٢) سورة يوسف آية (٧٢) .

(٣) أبو داود فى : البيوع (٣٥٦٥) ، والترمذى فى : الوصايا (٢١٢٠) ، وقال : حسن صحيح .

٤٨٣٣ ـ وقال أبو الزناد ، عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمى ، عن أبيه : «أن عمر رضى الله عنه بعثه مصدقا ، فوقع رجل على جارية امرأته ، فأخذ حمزة من الرجل كفلاء حتى قدم على عمر ، وكان عمر قد جلده مائة جلدة ، فصدقهم وعذرهم بالجهالة » . أخرجه البخارى فى الترجمة معلقا [1]، وأخرجه أيضا الطحاوى مفصلا ، كما قال ابن حجر فى « فتح البارى » .

فى المحمل ، والكفيل بالنفس يلزمه إحضار النفس ، فكان غارما بهذا المعنى ، كذا فى «فتح القدير » .

قوله : « وقال أبو الزناد إلخ » ، أقول : قال ابن حجر فى « الفتح » [2]: أستفيد من هذه القصة مشروعية الكفالة بالأبدان ، فإن حمزة بن عمرو الأسلمى صحابى ، وقد فعله، ولم ينكره عليه عمر مع كثرة الصحابة اهـ . وقد نقل فيها صاحب « الهداية » خلاف الشافعى ، ولكن قال ابن الهمام : هو قول مخالف للقول الأظهر عندهم ، وهو أنها جائزة ، وقال ابن حجر : والكفالة بالنفس قال بها الجمهور اهـ . ولم ينقل فيه خلاف الشافعى ، والله أعلم .

الجواب عن إيراد ابن حزم فى الباب :

قال العبد الضعيف : وذهب ابن حزم إلى بطلان الكفالة بالنفس ، وقال : « إننا نسألهم : أى القائلين بجوازها عمن تكفل بالوجه فقط ، فغاب المكفول ، ماذا تصنعون بالضامن لوجهه ؟ أتلزمونه غرامة ما على المضمون ؟ فهذا جور وأكل مال بالباطل ؛ لأنه لم يلتزمه قط ، أم تتركونه ؟ فقد أبطلتم الضمان بالوجه ، وحكمتم بأنه لا معنى له ، أم تكفلونه طلبه ؟ فهذا تكليف الحرج وما لا طاقة له به » .

قلنا : لا نسلم كونه تكليف الحرج ، وما لا طاقة له به ، ألا ترى أنا نكلف أعوان السلطنة طلب المجرمين ، وإحضارهم عند السلطان ؟ فهل هذا تكليف الحرج ؟ وظنى أن

---

(١) فى الكفالة (١) .
(٢)(٤/ ٣٨٤) .

٤٨٣٤ـ وقال جرير والأشعث لعبد الله بن مسعود فى المرتدين: «استتبهم وكفلهم، فتابوا وكفلهم عشائرهم» ، علقه البخارى ، وأخرجه البيهقى بطوله من طريق أبى إسحاق ، عن حارثة بن مضرب ، قال : « صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود ، فذكر قصة ابن النواحة وأصحابه وشهادتهم لمسيلمة بالرسالة ، وأن عبد الله بن مسعود أمر

القائل بذلك يريد أن يمتلىء العالم بالفساد والمفسدين ، فإن قيل : أعوان السلطنة يكلفون ذلك بالتزامهم إياه ، قلنا : (فبطل كونه من تكليف الحرج ، وإذا كان كذلك فنكلفه الضامن لالتزامه ذلك أيضا ، وعدم إيفائه بما التزمه) ، قال : ومالم يكلفه الله تعالى إياه قط . (قلنا : هذا بناء الفاسد على الفاسد ، ولما ثبت أنه ليس من تكليف الحرج ، وقد أمر الله بإيفاء ما التزمه العبد ، بطل القول بأن الله لم يكلفه إياه قط) .

قال : ولا منفعة فيه ، ولعله يزول عن موضعكم ، ولا يطلبه ، ولكن يشتغل بما يعنيه (قلنا : يخرج الطالب أو أعوان السلطان معه ، فلا يمكنه القعود عن الطلب ، ولو تقاعد عنه حبسه الحاكم إلى أن يظهر له عجزه عن إحضاره) ، قال : وقولنا : هذا هو أحد قولى الشافعى وأبى سليمان اهـ . قلنا : ليس هذا بظاهر عن الشافعى ، وظهر قوليه عند أصحابه ما وافق فيه الجمهور ، كما تقدم .

ثم رد ابن حزم حديث حمزة بن عمرو الأسلمى ، وقال : أما خبر حمزة بن عمرو فباطل ؛ لأنه عن عبد الرحمن بن أبى الزناد ، وهو ضعيف (قلت : كلا ! بل هو مختلف فيه ، قال مصعب : كان أبو الزناد أحب أهل المدينة ، وابنه وابن ابنه ، وقال مالك : عليك بابن أبى الزناد ، وقال ابن معين : أثبت الناس فى هشام بن عروة عبد الرحمن بن أبى الزناد ، وقال ابن المدينى : ما حدث بالمدينة فهو صحيح ، وقال يعقوب ابن شيبة : ثقة صدوق ، وقال أحمد فيما حكاه الساجى : أحاديثه صحاح ، وقال ابن معين فيما حكاه الساجى أيضا : عبد الرحمن بن أبى الزناد ، عن أبيه ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة حجة ، وقال الترمذى والعجلى : ثقة ، وصحح الترمذى عدة من أحاديثه ، وقال فى اللباس : ثقة حافظ ، وضعفه آخرون ، كما فى « التهذيب » [١] .

---

(١) (٦/١٧٣) .

بقتل ابن النواحة ، ثم إنه استشار الناس فى أولئك النفر ، فقام جرير والأشعث فقالا : استتبهم ، وكفلهم عشائرهم ، فاستتابهم فتابوا فكفلهم عشائرهم » .

قال : ثم المحتجون به أول مخالف لما فيه ، فليس أحد منهم يرى أن يجلد الجاهل فى وطء أمة امرأته مائة (قلت : قد تقدم فى باب التعزير أن للإمام أن يبلغه ما رآى ، وقد جلد النبى ﷺ رجلا قتل عبده مائة ونفاه سنة) ، رواه الطحاوى[1] عن ابن أبى داود ، ثنا محمد بن عبد العزيز والواسطى ، ثنا إسماعيل بن عياش ، ثنا الأوزاعى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وهذا سند صحيح ، فإن ابن عياش ثقة فى الرواية عن أهل الشام) . قال : ولا أن يدرأ الرجم عن الجاهل (قلت : قال الطحاوى[2]: من زنى بجارية امرأته حد إلا أن يدعى شبهة ، مثل أن يقول : ظننت أنها تحل لى ، أو تكون المرأة أحلتها له ، فيدرأ عنه الحد ، ويعزر ، ويجب عليه العقر ، هذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ، ولا يدعى الشبهة إلا الجاهل ، فبطل قوله : إن أحدا لم يقل بدرء الرجم عن الجاهل) .

قال : وأيضا فكلهم لا يجيزون الكفالة فى شىء من الحدود ، وهذا الخبر إنما فيه الكفالة فى حد، فاعجبوا لهذه العجائب اهـ . قلت : لم يكن ذلك من الكفالة فى الحد ، بل من الكفالة فى أن الأمر قد رفع إلى عمر بن خطاب ، وأنه قضى فيه بما حكوا عنه ؛ لأن حمزة بن عمرو هذا كان مأمورا بإقامة الحدود ، ويدل عليه لفظ الطحاوى : « فقال حمزة: لأرجمنك بأحجارك ، فقيل له : أصلحك الله ! إن أمره قد رفع إلى عمر إلخ » ، فلم يكن له حاجة إلى أخذ الكفيل لإقامة الحد ، وإنما أخذه لتحقيق ما ادعوه على عمر رضى الله عنه ، ولولا ذلك لادعى من شاء على الإمام ما شاء فافهم .

الرد على ابن حزم فى تضعيفه إسرائيل :

وأعل حديث ابن مسعود بأن ذكر الكفالة فيه تفرد به إسرائيل عن أبى إسحاق ، ورواه الأعمش ، وشعبة ، وسفيان الثورى كلهم عن أبى إسحاق ، عن حارثة بن مضرب ، عن

---

(١) (٧٩/٢) .

(٢) (٨٥/٢) .

٤٨٣٥ ـ وروى البيهقى[١] من طريق شعبة ، عن سليمان الشيبانى ، قال : سمعت حبيبا (هو ابن سليم) الذى كان يقدم الخصوم إلى شريح قال : « خاصم رجل ابنا لشريح إلى شريح كفل له برجل عليه دين ، فحبسه شريح ، فلما كان الليل قال : اذهب إلى عبد الله بفراش وطعام ، وكان ابنه يسمى عبد الله » ، وسنده صحيح ، ولم يعله البيهقى ولا ابن التركمانى بشىء .

ابن مسعود بدونها ، وإسرائيل ضعيف ، ولو كان ثقة ما ضر روايته من خالفها من الثقات ، ولكنه ضعيف اهـ . قلت : هذا من إطلاقاته المردودة ، فإن إسرائيل من رجال الجماعة ثقة ، وهو أثبت الناس فى حديث جده أبى إسحاق ، وإنما تكلم فيه من تكلم ؛ لأنه روى عن إبراهيم بن المهاجر ثلاثمائة ، وعن أبى يحيى القنات ثلاثمائة ، قال ابن معين : ولم يؤت منه أتى منهما جميعا ، قال الحافظ فى « التهذيب »[٢] ، وأطلق ابن حزم ضعف إسرائيل ، ورد به أحاديث من حديثه فما صنع شيئا اهـ . على أنه لم ينفرد بذكر الكفالة فيه ، بل تابعه عليه أبو عوانة ، فرواه عن أبى إسحاق به عند البيهقى ، فسلم الحديث من العلة جملة ، وأما قوله : إنهم لا يجيزون الكفالة فى الحد إلخ ، ففيه : أن هذا ليس من الكفالة فى الحدود فى شىء ؛ لأن ابن مسعود إنما كفلهم عشائرهم بعد ما تابوا ، والردة تنعدم وتنتفى بالتوبة ، ونفاهم إلى الشام سياسة وتعزيرا ، ولا بأس بتعزير المرتد بعد توبته إذا رآه الإمام مصلحة حتى يظهر فيه سيماء الصالحين .

قوله : « وروى البيهقى إلخ » ، دلالته على الكفالة بالنفس ، وأن الكفيل بها يحبس إذا لم يحضر المكفول ظاهرة ، وفيه الجواب عن قول ابن حزم : إننا نسأل عمن تكفل بالوجه ، فغاب المكفول ماذا تصنعون بالضامن ؟ قلنا : نصنع به ما صنع شريح بابنه ، وهو أعلم بقضايا رسول الله ﷺ والخلفاء بعده منك ، ومن أتباعك أجمعين .

---

(١) (٦/٧٧) .
(٢) (١/٢٦٣) .

٤٨٣٦ ـ ومن طريق إبراهيم بن خيثم بن عراك بن مالك ، عن أبيه ، عن جده ، عن

وقوله : « ومن طريق إبراهيم بن خيثم إلخ » ، قلت : إبراهيم بن خيثم هذا ضعيف بالمرة ، لم يوثقه أحد من أئمة هذا الشأن ، وإنما ذكرت الحديث فى المتن تبعا للبيهقى ، فإنه احتج به على الكفالة بالبدن مع تصريحه بضعفه ، ولعل ذلك أظنه أنه تأيد بأثر شريح المذكور من قبل ، ثم راجعت « لسان الميزان » [١]، وفيه أن أبا عبيد روى الحديث عن أبى بكر بن عياش ، عن يحيى بن سعيد ، عن عراك بن مالك ، وهذا سند صحيح ، وفيه دلالة على أن إبراهيم بن خيثم لم ينفرد به عن أبيه عن جده ، بل رواه عن عراك بن مالك يحيى بن سعيد أيضا ، وناهيك به متابعا ، والله تعالى أعلم .

دليل صحة الكفالة بالنفس ، وبالمال من القرآن :

والأصل فى صحة الكفالة بالنفس قوله تعالى ـ حاكيا عن سيدنا يعقوب عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ـ : ﴿ **قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ** ﴾ [٢]، فجعلهم كفلاء بنفس أخى يوسف عليه السلام ، كما أن الأصل فى الكفالة بالمال قوله حاكيا عن مؤذن يوسف : ﴿ **وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ** ﴾[٣] ، قال الموفق فى « المغنى » [٤]: إن الكفالة بالنفس صحيحة فى قول أكثر أهل العلم ، هذا مذهب شريح ، ومالك ، والثورى ، والليث ، وأبى حنيفة .

وقال الشافعى فى بعض أقواله : الكفالة بالبدن ضعيفة ، واختلف أصحابه ، فمنهم من قال : هى صحيحة قولا واحدا ، إنما أراد أنها ضعيفة فى القياس ، وإن كانت ثابتة بالإجماع والأثر (أو أنها ضعيفة فى الضمان ، فإن الكفيل بالنفس لا يلزمه عليها إن لم يسلمها) ، ومنهم من قال : فيه قولان : أحدهما : أنها غير صحيحة ؛ لأنها كفالة بعين، فلم تصح كالكفالة ببدن الشاهدين ، ولنا : قول الله تعالى : ﴿ **قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ**

---

(١) (١/ ٦٠) .

(٢) سورة يوسف آية (٦٦) .

(٣) سورة يوسف آية (٧٢) .

(٤) (٥/ ٩٦) .

أبى هريرة : « أن النبى ﷺ حبس رجلا فى تهمة » وقال مرة أخرى : « أخذ من متهم كفيلاً تثبتاً واحتياطاً » . إبراهيم بن خيثم ضعيف .

حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَن يُحَاطَ بِكُمْ﴾ ، إذا ثبت هذا فإنه متى تعذر على الكفيل إحضار المكفول به مع حياته أو امتنع من إحضاره لزمه ما عليه ، وقال أكثرهم : لا يغرم ، ولنا : عموم قوله عليه السلام : « الزعيم غارم » ؛ ولأنها أحد نوعى الكفالة ، فوجب بها الغرم كالكفالة بالمال .

الجواب عن حجة من أوجب الغرم على الكفيل بالنفس :

قلنا : معنى قوله عليه السلام : « الزعيم غارم » [1] أنه ضامن لما تكلفه ، ألا ترى أنه لا يضمن كل دين على المكفول عنه ، وإنما يضمن الدين الذى تكلفه ؟ ! وإذا ثبت ذلك فإن تكفل بالمال غرمه ، وإن تكفل بالنفس لزمه إحضارها ، ولا يلزمه غرامة المال بحال ؛ لأنه لم يلتزمه أصلا ، فكيف نلزمه ما لم يلتزم؟ ، وأيضا : فإن عموم قوله : « الزعيم غارم» متروك بالإجماع، فقد صرح الموفق نفسه بأن الضمان لا يصح من المجنون والمبرسم، ولا من صبى غير مميز بغير خلاف ، ولا يصح ضمان العبد بغير إذن سيده ، سواء كان مأذونا له فى التجارة أو غير مأذون له ، وبهذا قال ابن أبى ليلى ، والثورى ، وأبو حنيفة، وكذا لا يصح ضمان المكاتب بغير إذن سيده ، فلو سلمنا أن عموم قوله : « الزعيم غارم » يفيد كون الكفيل بالنفس غارما للمال ، قلنا : أن نخصه منه بدليل القياس الذى ذكرناه ، فإن العام المخصوص يجوز تخصيصه بالقياس ، كما تقرر فى الأصول ، فافهم .

قال الموفق : ثم اعلم أن المضمون عنه فى الكفالة بالمال لا يبرأ بنفس الضمان ، كما يبرأ المحيل بنفس الحوالة قبل القبض ، بل يثبت الحق فى ذمة الضامن مع بقائه فى ذمة المضمون عنه ، فعلى هذا لصاحب الحق مطالبة من شاء منهما فى الحياة ، وبعد الموت .

وبهذا قال الثورى والشافعى وأصحاب الرأى (أبو حنيفة وأصحابه) ، وأبو عبيد ، وحكى عن مالك فى إحدى الروايتين عنه: أنه لا يطالب الضامن إلا إذا تعذر مطالبة المضمون عنه؛ ولأنه وثيقة فلا يستوفى الحق منها إلا مع تعذر استيفائه من الأصل كالرهن،

---

(١) سبق تخريجه .

. . . .

ولنا : قوله عليه السلام : « الزعيم غارم » ، والغارم مطالب بالغرم ؛ ولأن الكفالة : ضم ذمة إلى ذمة ، وذلك يسوغ مطالبتهما ، أو مطالبة أيهما شاء ، وبه فارق الرهن ، فإنه لا ذمة له .

الفرق بين الكفالة والحوالة :

وقال أبو ثور : الكفالة والحوالة سواء ، وكلاهما ينقل الحق عن ذمة المضمون عنه والمحيل ، وحكى ذلك عن ابن أبى ليلى ، وابن شبرمة ، وداود ، واحتجوا بما فى حديث أبى سعيد عند الدارقطنى[1] : « أن عليا ضمن درهمين على ميت ، فقال له رسول الله ﷺ : جزاك الله خيرا عن الإسلام ، وفك رهانك كما فككت رهان أخيك » ، وبما روى جابر عند أحمد : « أن أبا قتادة تحمل دينارين على ميت ، فقال له رسول الله ﷺ وجب حق الغريم (عليك) وبرىء الميت منهما ، قال : نعم ، فصلى عليه ، ثم قال بعد ذلك : ما فعل الديناران ؟ قال : إنما مات أمس ، قال : فعاد إليه من الغد ، فقال قضيتهما ، فقال رسول الله ﷺ : الآن بردت جلدته » ، وهذا صريح فى براءة المضمون عنه ؛ لقوله: «وبرىء الميت منهما » ؛ ولأنه دين واحد ، فإذا صار فى ذمة ثانية برئت الأولى منه كالمحال به وذلك ؛ لأن الدين الواحد لا يحل فى محلين .

ولنا : قول النبى ﷺ : « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » (رواه أحمد ، والترمذى ، وابن ماجة ، والحاكم [2] عن أبى هريرة ، وإسناده صحيح ، كما فى «العزيزى» [3] .

وقوله فى خبر أبى قتادة : « الآن بردت جلدته » حين أخبره أنه قضى دينه ؛ ولأنها وثيقة فلا تنقل الحق كالشهادة ، وأما صلاة النبى ﷺ على المديون الميت بتحمل أبى قتادة

---

(١) (٣/ ٣٧) ، حديث (٢٩٦٥) .

(٢) أحمد (٢/ ٤٤٠ ، ٤٧٥) ، والترمذى فى : الجنائز (١٠٧٨) ، وابن ماجة فى : الصدقات (٢٤١٣) ، والحاكم (٢/ ٢٦ ، ٢٧) .

(٣) (٣/ ٣٨٤) .

باب الكفالة عن الميت

٤٨٣٧ ـ عن سلمة بن الأكوع ، قال : «كنا عند النبى ﷺ ، فأتى بجنازة ، فقالوا : يا رسول الله ! صل عليها ، قال: هل ترك شيئا ؟ قالوا :لا ! فقال : هل عليه دين ؟ قالوا: ثلاثة دنانير ، قال : صلوا على صاحبكم ، فقال أبو قتادة : صل عليه يا رسول الله وعلى دينه » . رواه أحمد والبخارى ، والنسائى ، وروى الخمسة إلا أبا داود هذه القصة من حديث أبى قتادة ، وصححه الترمذى ، وقال فيه النسائى وابن ماجة : «فقال أبو قتادة : أنا أتكفل به » ، وهذا صريح فى الإنشاء ولا يحتمل الإخبار عما مضى .

دينه ، فلا دلالة فيه على براءته منه بمجرد الضمان ؛ لأنه ﷺ إنما كان يمتنع من الصلاة على مدين لم يخلف وفاء ،وبالضمان صار له وفاء ، وأما قوله لعلى : « فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك » ، فإنه كان بحال لا يصلى عليه النبى ﷺ ، فلما ضمنه فكه من ذلك أو مما فى معناه ، وقوله: «برىء الميت منهما» معناه: صرت أنت المطالب بهما ، وهذا على سبيل الاستيثاق منه لإثبات الحق فى ذمته ، فلو كان نفس التكفيل يبرىء المضمون عنه لم يكن لهذا السؤال والجواب معنى ، ولا إلى الاستيثاق حاجة ، ويفارق الضمان الحوالة ، فإن الضمان مشتق من الضم ، فيقتضى الضم بين الذمتين فى تعلق الحق بهما ، والحوالة من التحول ، فيقتضى تحول الحق من محله إلى ذمة المحال عليه ، وقولهم: إن الدين الواحد لا يحل فى محلين ، قلنا : يجوز تعلقه بمحلين على سبيل الاستيثاق ، كتعلق دين الرهن به ، وبذمة الراهن اهـ . ملخصا من « المغنى »[1] ، وبهذا كله اندحض ما ذكره ابن حزم موركا علينا فى « المحلى » فى هذا الباب ، والله تعالى أعلم بالصواب .

باب الكفالة عن الميت

قوله : « عن سلمة بن الأكوع إلخ » ، أقول : قال فى النيل : أحاديث تدل على أنها تصح الضمانة عن الميت ، ويلزم الضمين ما ضمن به ، سواء كان الميت غنيا أو فقيرا ، وإلى ذلك ذهب الجمهور .

---

(١) (٥/٨٢) .

٤٨٣٨ ـ وعن جابر ، قال : كان رسول الله ﷺ لا يصلي على رجل مات وعليه دين، فأتي بميت ، فسأل عليه دين ؟ قالوا : نعم ديناران ، قال : صلوا على صاحبكم ، فقال أبو قتادة : هما علي يا رسول الله ، فصلى عليه ، ولما فتح الله على رسوله قال : أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، فمن ترك دينا فعلي ، ومن ترك مالا فلورثته » . رواه أحمد ، وأبو داود والنسائي [(١)].

وقال أبو حنيفة: لا يصح الضمان إلا بشرط أن يترك الميت وفاء دينه، وإلا لم يصح اهـ. وقال العيني : قال الكرماني : والحديث حجة على أبي حنيفة رح ، حيث قال : لا يجوز الضمان عن الميت إذا لم يترك وفاء ، وقال ابن المنذر : خالف أبو حنيفة الحديث .

قلت : هذا إساءة الأدب ، وحاشا أبي حنيفة أن يخالف الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ عند وقوفه عليه ، وكان الأدب أن يقول : ترك العمل بهذا الحديث ، ثم تركه في الموضع الذي ترك العمل به ، إما لأنه لم يثبت عنده ، أو لم يقف عليه ، أوظهر عنده نسخه ، وحديث أبي هريرة التي يأتي بعد أربعة أبواب يدل على النسخ ، وهو قوله : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفى من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه ، ومن ترك مالا فلورثته إلخ » « عمدة القاري » [(٢)].

وهذا عجيب منه ـ رحمه الله ـ فإن الحديث الذي جعله ناسخا للكفالة مقررة للكفالة كما يدل عليه قوله : « من توفى من المؤمنين وترك دينا فعلي قضاؤه » ، فكيف يكون ناسخا ؟ وقال في « بذل المجهود » [(٣)]، وقال أبو حنيفة : لا يصح الكفالة عن ميت مفلس؛ لأن الكفالة عن الميت المفلس كفالة بدين ساقط ، والكفالة بالدين الساقط باطلة ، والحديث يحتمل أن يكون إقرارا بكفالة سابقة ، فإن لفظ الإقرار والإنشاء في الكفالة سواء، ولا عموم لحكاية الفعل ، ويحتمل أن يكون عهدا لا كفالة اهـ .

وفيه نظر أيضا ؛ لأن احتمال الإقرار يبطله. قوله : « أنا أتكفل به » ، وكذا هو يبطل

---

(١) أحمد (٢/ ٤٦٤ ، ٣/ ٢٩٦) ، وأبو داود في : الخراج (٢٩٥٤) ، والنسائي (٤/ ٦٦) .
(٢) (٥/ ٦٦٦) .
(٣) (٤/ ٢٤٢) .

. . . .

احتمال العهد ؛ لأن اللفظ صريح في إنشاء الكفالة ، وقوله : لفظ الإقرار والإنشاء سواء في الكفالة إطلاقه ممنوع ، فإن قوله : « أنا أتكفل به » صريح في الإنشاء ولا يحتمل ، وإن كان قوله : « هما على » محتملا له احتمالا بعيدا ، وقوله : لا عموم للحكاية عن الفعل ، لا يجديه شيئا ؛ لأن تقرير الاستدلال أن أبا قتادة تكفل عن الميت بدينه ، فأجازه رسول الله ﷺ ، وهو يدل على صحة الكفالة عن الميت ؛ لأن خصوصية الكفيل ، أو الميت ، أو الدين ملغاة بداهة ، فأى قدح في هذا الاستدلال؟ ، ثم قول رسول الله ﷺ : «من ترك دينا فعلى قضاؤه » نص في الباب ، واحتمال كون الحكم مخصوصا برسول الله ﷺ دفعه كفالة أبي قتادة ، فماذا يجديه عدم عموم حكاية الفعل ؟ .

فالجواب الصحيح أن يقال : إن الأمر المتنازع فيه هو الكفالة للغريم ، بأن يكون الكفالة لتوثيق دينه وحفظه عن التوى ، ويكون له حق المطالبة ، وهذا لا يصح عند أبي حنيفة ؛ لأنها تصح بضم الذمة إلى الذمة في المطالبة ، ولا مطالبة من الميت ؛ لسقوط ذمته ، فلا يصح الضم إلى الساقط ، وأما الكفالة للميت بقضاء دينه ؛ لأن يبرأ ذمته عن المطالبة الأخروية من غير أن يكون للغريم حق المطالبة فلا ينكره أبو حنيفة ، والحديث يدل على جواز الثانية دون الأولى ، فلم يثبت مخالفة أبي حنيفة للحديث ، ووجه الفرق بين الكفالتين : أن في الأول : ضم الذمة إلى الذمة ، وهو يقتضى قيام الذمة بخلاف الثانية ، فإنه ليس فيه ضم الذمة إلى ذمة الميت ، بل فيه تخليص عن ذمته المطالبة الأخروية فقط بالتزام المتبرع بأداء دينه ، ولهذا لم يشترط قبول الغريم لصحة هذه الكفالة ، ولا يرتد برده بخلاف الأولى ، فيجوز الثانية دون الأولى ، ويمكن إرجاع ما قال في « بذل المجهود » : إنه يحتمل أن يكونه عهدا لا كفالة إلى هذا الجواب ، بأن يكون نفى الكفالة هناك راجعا إلى القسم الأول من القسمين اللذين ذكرناهما ، أعنى الكفالة للغريم بضم ذمته إلى ذمة المديون في المطالبة ، وإثبات العهد راجعا إلى القسم الثاني منهما ، أعنى التزام أداء دين المديون من غير أن يكون للغريم حق المطالبة ، فتدبر .

قال العبد الضعيف : قال الموفق في « المغنى » : يصح الضمان عن كل من وجب عليه حق ، حيا كان ، أو ميتا ، مليئا ، أو مفلسا ؛ لعموم لفظه فيه ، وهذا قول أكثر أهل

٤٨٣٩ ـ وعن أبي قتادة : « أن النبي ﷺ أتى برجل ليصلي عليه ، فقال النبي ﷺ : صلوا على صاحبكم فإن عليه دينا ، قال أبو قتادة : هو علي ، فقال رسول الله ﷺ : بالوفاء ؟ فقال : بالوفاء ، فصلى عليه» . رواه الترمذي[1] وقال : حسن صحيح .

العلم ، وقال أبو حنيفة : لا يصح ضمان دين الميت إلا أن يخلف وفاء ، فإن خلف بعض الوفاء صح ضمانه بقدر ما خلف ؛ لأنه دين ساقط فلم يصح ضمانه ، كما لو سقط بالإبراء ؛ ولأن ذمته قد خربت خرابا لا تعمر بعده ، فلم يبق فيها دين .والضمان ضم ذمة إلى ذمة في التزامه .

ولنا : حديث أبي قتادة وعلي ، فإنهما ضمنا دين الميت ولم يخلف وفاء (قلنا : لا نزاع في صحة ضمانه ديانةً ، وإنما النزاع في صحته قضاء ، حيث يجبر الكفيل على أداء ما ضمنه ، وحديث أبي قتادة إنما يدل على الأول دون الثاني ، ألا ترى أنه لما قال : « هو علي » قال له رسول الله ﷺ : « بالوفاء ؟ » فقال : « بالوفاء » ؟! ، وفيه دلالة على أن قوله: « هو علي » ، إنما كان وعدا ولم يكن ضمانا وإلا لم يكن لقول رسول الله ﷺ له: « بالوفاء ؟ » معنى ، فافهم) .

قال : ولأنه دين ثابت فصح ضمانه ، كما لو خلف وفاء ، (قلت : الدين الثابت إنما هو ما يطالب به المديون أو نائبه ، وإذا مات ، ولم يترك وفاء لا يطالب به أحد في الدنيا ، فلم يكن ثابتا من كل وجه ، بل ساقطا قضاء ثابتا ديانة ، فبطل قياسه بما لو خلف وفاء ؛ لأن الوارث مطالب به) ، قال : ودليل ثبوته أنه لو تبرع رجل بقضاء دينه جاز لصاحب الحق اقتضاؤه .

(قلنا : إنما هو بدليل ثبوته ديانة لا قضاء) ، قال : ولو ضمنه حيا ثم مات لم تبرأ ذمة الضامن ، ولو برئت ذمة المضمون عنه برئت ذمة الضامن ، قلنا : لم نقل ببراءة ذمة الميت بموته مفلسا ، وإنما قلنا : بفساد ذمته به ، إذا لم يترك وفاء ، أو كفيلا ، وإذا ترك وفاء ، أو كفيلا لم تفسد ذمته ؛ لكون وارثه أو كفيله مطالبا به عند موته ، فلا يصح قياسه بمن مات من غير وفاء ، ولا كفيل ، فافهم ، سلمنا: ولكن هذا فساد طارىء ، وهو لا

---

(١) سبق قريبا .

باب في أن المكفول عنه إنما يبرأ بأداء الكفيل عنه لا بمجرد الكفالة

٤٨٤٠ ـ عن جابر ، قال : « توفى رجل فغسلناه ، وحنطناه ، وكفناه ، ثم أتينا به النبى ﷺ ، فقلنا : تصلى عليه ؟، فخطا خطوة ثم قال : أعليه دين ؟ قلنا : ديناران ،

يمنع صحة الكفالة ، وإنما يمنعها الفساد المقارن فافترقا .

ويدل على سقوط الدين بإفلاس المديون ، فساد ذمته به قضاء ـ ما رواه مسلم بسنده عن أبى سعيد الخدرى ، قال أصيب رجل فى عهد رسول الله فى ثمار ابتاعها فكثر دينه ، فقال رسول الله : « تصدقوا عليه ، فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه : خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك » ، فقوله ﷺ : « خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك » يدل على سقوط الدين قضاء عمن ليس عنده وفاء ، ولما كان هذا حكم المفلس فى حياته مع أن المال غاد ورائح فلأن يكون حكمه بعد موته أولى .

لا يقال : إن هذا يفيد صحة القضاء بالتفليس ، وأبو حنيفة لا يقول به ؛ لأن الخصم قائل به ، فهو حجة عليه ، ومعناه عند أبى حنيفة : ليس لكم الآن إلا ذلك ، وأما الباقى، فتأخذونه بعد النظرة إلى الميسرة ؛ لأن المال غاد ورائح ما دام المفلس حيا ، وأما إذا مات فلا يرجى له ذلك ، فتفسد ذمته فسادا لا تصلح بعده أبدا ، فلا تصح الكفالة بدينه بعد الموت قضاء ، وتصح ديانة ، فافهم حق الفهم ، ولا تظن بأبى حنيفة أنه خالف الحديث ، فإنه أتبع الناس للأثر ، كما لا يخفى على من له معرفة بأصول مذهبه ، منها تقديمه النص ، ولو ضعيفا على القياس ، فليس ـ والحمد لله ـ فى مذهبه قول خلاف حديث إلا وعنده حديث آخر يؤيد ما قاله ، والذى خالفه ظاهراً فله عنده تأويل لا تخالفه وكذلك الأئمة كلهم ، وأصحابهم يفعلون .

باب فى أن المكفول عنه إنما يبرأ بأداء الكفيل عنه لا بمجرد الكفالة

قوله : « الآن بردت عليه جلده » ، أقول : قال فى « النيل » : فيه دليل على أن

فانصرف ، فتحملهما أبو قتادة ، فقال أبو قتادة : الديناران على ، فقال رسول الله ﷺ : أحق الغريم وبرىء منهما الميت ؟ قال : نعم ! فصلى عليه ، ثم قال بعد ذلك بيوم : ما فعل الديناران ؟ فقال إنما مات أمس ، قال : فعاد إليه من الغد ، فقال : قد قضيتهما، فقال رسول الله ﷺ : الآن بردت عليه جلده » [1].

خلوص الميت من ورطة الدين ، وبراءة ذمته على الحقيقة ، ورفع العذاب عنه ، إنما يكون بالقضاء منه لا بمجرد التحمل بالدين بلفظ الضمانة اهـ . أقول : ومثله الكفالة عن الحى ، لأنه لا فرق بينهما فى هذا المعنى ، بل الكفالة عن الحى أولى به ؛ لأن فى الكفالة عن الميت التزام الدين بخلاف الكفالة عن الحى ، فإنه ليس فيه إلا التزام المطالبة فقط ، فتدبر فيه .

وهذا الحديث يرد على الخطابى قوله فى شرح حديث سلمة بن الأكوع : إن فيه ما يدل على أن ضمان الدين عن الميت يبرئه إذا كان معلوما ، سواء ترك الميت وفاء ، أو لم يترك ، وذلك أنه ﷺ إنما امتنع عن الصلاة لارتهان ذمته بالدين ، فلو لم يبرأ بضمان أبى قتادة لما صلى عليه ، والعلة المانعة قائمة اهـ . ووجه الرد ظاهر مما قلنا .

والجواب عما قاله : أن العلة المانعة لم تكن بمجرد اشتغال الذمة بالدين ، وإلا لزم أن يصلى عليه ، ولو ترك مالا قبل الأداء ، بل العلة هو اشتغال الذمة من غير رجاء البراءة ، وهذه العلة انعدمت بتحمل أبى قتادة الدين عنه ، فصلى عليه ﷺ ، ويدل على عدم التبرىء بنفس الكفالة أنه لما تكفل أبو قتادة عنه بدينه استوثق منه رسول الله ﷺ بالأداء بقوله : « أحق الغريم وبرىء منهما الميت ؟ » ، فى رواية جابر ، وبقوله : « بالوفاء ؟ » فى رواية غيره ، فلو كان نفس التكفل مبرئا ـ لما احتاج إلى هذا الاستيثاق ، فافهم .

ثم هذا الاستيثاق يدل أيضا على أن هذه الكفالة لم تكن كفالة مصطلحة كالكفالة عن الحى ، وإلا لزم ذلك بقوله : « هما على وأنا أتكفل به » ، ولم يحتج إلى الاستيثاق .

---

(١) سبق قريبا .

تتمة أبواب الكفالة

باب صحة الكفالة بحق مجهول قدره

قال الله تعالى : ﴿ ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم ﴾

٤٨٤١ ـ عن أبي هريرة في حديث : « فلما فتح الله عليه الفتوح ، قال : أنا أولى

باب صحة الكفالة بحق مجهول قدره

قال العبد الضعيف : احتج صاحب « البدائع »[1] لذلك بقوله تعالى : ﴿ ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم ﴾ الآية ، وقال : لو كفل عن رجل بمال فلان عليه ، أو بما يدركه في هذا البيع جاز ؛ لأن جهالة قدر المكفول به لا تمنع صحة الكفالة ، قال الله تعالى جل شأنه : ﴿ ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم ﴾ أجاز الله تعالى عز شأنه الكفالة بحمل البعير مع أن الحمل يحتمل الزيادة والنقصان ، والله عز وجل أعلم اهـ . واحتج به أيضا لجواز الكفالة بالعين ؛ لكون حمل البعير عينا لا دينا ، قال : فقد أخبر الله عز شأنه عن الكفالة بالعين عن الأمم السابقة ولم يغير ، والحكيم إذا حكى منكرا غيره ؛ ولأن هذا حكم لم يعرف له مخالف من عصر الصحابة والتابعين إلى زمن الشافعي رحمه الله ، فكان إنكاره إياه خروجا عن الإجماع اهـ .

وقال الموفق في « المغني » [2]: دلت مسألة الخرقي على أحكام ، منها: صحة ضمان المجهول ، بقوله : ما أعطيته فهو علي ، وهذا مجهول ، فمتى قال : أنا ضامن لك مالك على فلان ، أو ما يقضي به عليه ، أو ما تقوم به البينة ، أو ما يقر به لك ، أو ما يخرج في روزنامجك، صح الضمان ، وبهذا قال أبو حنيفة ، ومالك ، وقال الثوري ، والليث، وابن أبي ليلى ، والشافعي وابن المنذر لا يصح ؛ لأنه التزام مال فلم يصح مجهولا كالثمن في المبيع ، ولنا : قول الله تعالى : ﴿ ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم ﴾، وحمل البعير غير معلوم ؛ لأنه يختلف باختلافه ، وعموم قوله عليه السلام : «الزعيم غارم » ؛ ولأنه التزام حق في الذمة من غير معاوضة ، فصح في المجهول كالنذر والإقرار اهـ .

قوله : « عن أبي هريرة إلخ » ، دلالة قوله : « فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي»

---

(١) (٩/٦) .

(٢) (٧٢/٥) .

بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفى من المؤمنين فترك دينا فعلى قضائه ، ومن ترك مالا فلورثته » . أخرجه الشيخان [١].

على ضمان المجهول ـ ظاهرة ، لا يقال : إن فيه ضمانا عن المجهول وللمجهول أيضا ، وهو ليس بصحيح عندكم ، كما فى « البدائع » ، وأما الذى يرجع إلى الأصيل فأن يكون معلوما ، بأن كفل ما على فلان ، فأما إذا قال على أحد من الناس فلا يجوز ، وكذا قال فى المكفول له : أنه يشترط أن يكون معلوما ، حتى إذا كفل لأحد من الناس لا تجوز ؛ لأنه إذا كان مجهولا لا يحصل ما شرع الكفالة وهو التوثيق ؛ ولأن الكفالة جوازها بالعرف والكفالة بهذا الوجه غير معروفة اهـ . ملخصا ؛ لأنا نقول : إن المانع إنما هو الجهالة الفاحشة ، كما إذا ضمن ما على أحد من الناس وهم غير معلومين ، أو كفل لأحد من الناس ، وهم غير محدودين ، وأما إذا ضمن ما على أحد من جماعة معلومة ، أو كفل لأحد من الناس ، وهم محدودون فيجوز ، بدليل احتجاجهم بقوله تعالى : ﴿ **ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم** ﴾ ، وهو كفالة للمجهول ، ولكن الجهالة غير فاحشة ؛ لأن المراد من جاء به منهم ، وهم محدودون فكذا ههنا ؛ لأن المراد بمن توفى من المؤمنين من توفى من أهل المدينة ، الذين كان رسول الله ﷺ يصلى على جنائزهم ، ويتنكب عن الصلاة على من مات منهم مديونا من غير وفاء ، وكانوا معلومين محدودين .

ودليل ذلك ما فى حديث أبى هريرة هذا : أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين ، فيسأل هل ترك لدينه فضلا ؟ فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى ، وإلا قال للمسلمين : صلوا على صاحبكم ، فلما فتح الله عليه الفتوح ، قال : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم » [٢] الحديث ، وفى حديث ابن عباس أن النبى ﷺ لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاءه جبريل، فقال: إنما الظالم فى الديون التى حملت فى البغى والإسراف،

---

(١) سبق .

(٢) سبق تخريجه .

٤٨٤٢ ـ عن قبيصة بن المخارق ، قال : « أتيت النبى ﷺ أسأله فى حمالة ؟ فقال : إن المسألة حرمت إلا فى ثلث ، رجل تحمل بحمالة حلت له المسألة حتى يؤديها ثم

فأما المتعفف ذو العيال فأنا ضامن له أؤدى عنه ، فصلى عليه النبى ﷺ ، وقال بعد ذلك : « من ترك ضياعا » [١] الحديث ، وهو ضعيف .

وقال الحازمى بعد أن أخرجه : لا بأس به فى المتابعات اهـ . من « فتح البارى » [٢] فالمراد بقوله : « من ترك ضياعا فإلى » ، وبقوله : « من ترك دينا فعلى » ليس إلا من كان كذلك من مسلمى المدينة ،فهم الذين كان يؤتى بهم إلى النبى ﷺ ليصلى عليهم ، وهم جماعة محدودون معلومون ، فلم تكن فى المكفول عنه ، وله جهالة فاحشة ، وإن كان فيه جهالة ما ، ولكن الجهالة اليسيرة لا تمنع صحة الكفالة ؛ لأنه التزام حق فى الذمة من غير معاوضة ، فلا يضره شيء ما من الجهالة ، كما قدمنا .

وقد استدل صاحب : « الهداية » لانعقاد الكفالة بقوله : « هو على » أو « إلى » بقوله ﷺ : « من ترك كلا فإلى » [٣]، ولا يتم الاستدلال به إلا بحمله على الكفالة ، وبصحة مثل هذه الكفالة عنده فثبت ما قلنا : إن الجهالة اليسيرة لا تمنع صحة الكفالة ، والله تعالى أعلم .

لا يقال كما قال بعض الأحباب : إن الحديث يدل على صحة الكفالة عن الميت ؛ لأنا نقول : ليس فيه كفالة عن الميت بعد موته ، بل فيه تعليق كفالته بديون الأحياء من المسلمين بموتهم من غير وفاء ، وهو نظير قولك لصاحبك : أنا كفيل بكل ما عليك إذا مت من غير وفاء ، ولا نزاع فى صحة هذه الكفالة ، فشتان بين الكفالة عن الميت ، وبين تعليقها بموت أحد مفلسا ، فافهم .

قوله : « عن قبيصة إلخ » ، قال ابن التركمانى فى قوله : « أسأله فى حمالة » ، ولم يذكر مبلغها دليل على جواز الكفالة بالمجهول، كما قال أبو حنيفة، ومالك ، وأصحابهما،

---

(١) أحمد (٣/ ٣٧١) .

(٢) (٤/ ٣٩٠) .

(٣) أحمد (٤/ ١٣١ ، ١٣٣) ، والبخارى (٣/ ١٥٥) ، ومسلم فى : الفرائض (١٧) .

يمسك ، ورجل أصابته جائحة فاحتاجت ماله حلت له المسألة ، حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش ثم ليمسك ، ورجل أصابته حاجة أو فاقة حتى تكلم ثلاثة من ذوى الحلم من قومه ، فقد حلت له المسألة ، وما سوى ذلك من المسألة فهو سحت» ، أخرجه مسلم فى « الصحيح »[١] .

باب رجوع الكفيل على الأصيل بما ضمن بأمره

٤٨٤٣ ـ عن ابن عباس : « أن رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير ، فقال : والله ما أفارقك حتى تقضينى أو تأتينى بحميل ، قال : فتحمل بها النبى ﷺ ، فأتاه بقدر ما

وأبطلها الشافعى اهـ . « الجوهر النقى »[٢] ، ولا يخفى ما فيه ؛ لأن عدم ذكره مبلغها عند المسألة لا يستلزم عدم ذكره عند الكفالة ، والنزاع فى هذا لا فى ذاك ، والأولى أن يقال : إن فى قوله ﷺ : « رجل تحمل بحمالة » بالتنكير دلالة على جواز المسألة لكل من تحمل بحمالة معلومة كانت أو مجهولة ، فإن الأصل فى النكرة العموم ، ومن ادعى التخصيص فعليه البيان ، ولا يصح القياس بالبيع ؛ لكونه من المعاوضات دونها فافترقا ، قال : وإنه عليه السلام أباح له المسألة بنفس الكفالة ، ولم يعتبر حال المكفول ، ففيه رد على مالك حيث لم يجوز له مطالبة الكفيل ، إذا قدر على مطالبة المكفول عنه اهـ . قلت : هذا الاستدلال صحيح ، ومن ادعى خلافه فعليه البيان .

باب رجوع الكفيل على الأصيل بما ضمن بأمره

قوله : « عن ابن عباس إلخ » ، قال العبد الضعيف : فيه رد على من قال : إن الدين يسقط عن المديون بالضمان ، وينتقل إلى الضامن ، ولا يرجع الضامن على المضمون عنه ، ولا على ورثته أبدا بشىء أصلا ، سواء بأمره ضمن عنه أو بغير أمره ، إلا أن يكون المضمون عنه استقرضه ، وهو مذهب ابن حزم وأتباعه ، واحتجوا بأن الحق قد سقط عنه وبرىء منه ، واستقر على الضامن ، كذا فى « المحلى »[٣]، وهذا كله بناء الفاسد على

---

(١) فى : الزكاة (١٠٩) ، وأحمد (٣/ ٤٧٧) .
(٢) (٢/ ٣٠) .
(٣) المصدر عاليه .

وعده ، فقال له النبى ﷺ : « من أين أصبت هذا الذهب ؟ قال : من معدن ، قال : لا حاجة لنا فيها ، ليس فيها خير ، فقضاها عنه رسول الله ﷺ » ، رواه أبو داود[1] وسكت عنه هو والمنذرى ، قال : وأخرجه ابن ماجه اهـ . وعمرو بن أبى عمرو من رجال الجماعة ثقة صدوق ، وإنما أنكروا عليه حديث البهيمة وحده ، وأفرط ابن حزم حيث أطلق فيه الضعف ، كما فى « المحلى »[2] .

الفاسد ، فإن الضمان لا يسقط الدين عن المضمون عنه ، ولا يبرئه منه ، بل ينضم به ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل فى المطالبة وحدها ، ولصاحب الحق أن يطالب أيهما شاء ، كما مر ذكره مستوفى .

وحديث ابن عباس هذا نص فى هذا الباب ، فإن الدين لو سقط عن المديون بالضمان لم يأت الرجل بذهب عند رسول الله ﷺ ، ولو أتاه به لرده عليه النبى ﷺ من أول الأمر ، ولم يسأله : من أين أصبت هذا ؟ وإذا لم يكن شيء من ذلك ، بل أتاه الرجل بذهب تحمل به النبى ﷺ عنه فلم يرده عليه بديا ، ولم يقل لا يحل لى أن آخذ منك شيئا ؛ لسقوط الحق عنك ، وبراءتك منه جملة ، وانتقاله إلى ، واستقراره على ، بل سأله : من أين لك هذا ؟ فلما أخبره أنه أخذه من معدن رده بسبب علمه رسول الله ﷺ فيه خاصة ، لا من جهة استخراجه من المعدن ، فإن عامة الذهب والورق مستخرجة من المعادن ، وهو عمل المسلمين ، وعليه أمر الناس إلى اليوم .

وقد يحتمل أن يكون ذلك من أجل أن أصحاب المعادن يبيعون ترابها ممن يعالجه ، فيحصل ما فيه من ذهب أو فضة وهو غرر ، وقد يفضى إلى الربا ، ولذلك كره بيع تراب المعدن جماعة من العلماء ، أو يكون معنى قوله : « لا حاجة لنا فيها ليس فيها خير » أى ليس فيها رواج ، ولا لحاجتنا فيها نجاح ؛ لأن الدين الذى كان قد تحمله عنه دنانير مضروبة، والذى جاء به تبر مضروب ، أو رده ؛ لكون المأخوذ من المعدن لم يخمس ، والله تعالى أعلم - دل على أن الدين لا يسقط عن المضمون بالضمان ، وإن للضامن أن يرجع عليه بما أداه وضمنه بأمره .

---

(١) فى : البيوع (٣٣٢٨) .

(٢) (١١٦/٨) .

٤٨٤٤ ـ عن ابن عباس ، عن الفضل بن عباس ، قال : « أتاني رسول الله ﷺ وهو يوعك وعكا شديدا قد عصب رأسه فقال : خذ بيدي يا فضل ! فأخذت بيده حتى قعد على المنبر ، ثم قال : فذكر الحديث ، وفيه قال : من قد كنت أخذت له مالا فهذا مالي فليأخذ منه ، فقال رجل فقال : يا رسول الله ! إن لي عندك ثلاثة دراهم ، فقال : أما أنا فلا أكذب قائلا ولا أستحلف على يمين ، فيم كانت لك عندي ؟ قال : أما تذكر أنه مر بك سائل فأمرتني فأعطيته ثلاثة دراهم ؟ قال : أعطه يا فضل » ، رواه البيهقي[1] ، ولم يعله بشيء هو ولا ابن التركمان ، فهو صحيح أو حسن ، ورواه أبو

قال ابن حزم : ولو صح لما كان لهم فيه حجة ؛ لأن فيه : « فأتاه بقدر ما وعده » فصح أن المضمون عنه وعده عليه السلام بأن يأتيه بما تحمل عنه ، وهذا أمر لا نأباه ، بل به نقول : إذا قال المضمون عنه للضامن : أنا آتيك بما تتحمل به عني اهـ . قلنا : ليس معنى قوله : « أنه أتاه بقدر ما وعده » أي من الذهب ، بل معناه : أتاه على الأجل الذي وعده ، لما في لفظ البيهقي: « إن الغريم كان قد استنظر صاحبه شهرا فلم ينظره إلا بحميل» أي فلما تحمل عنه رسول الله ﷺ استنظره شهرا ، فأتاه بقدر ما وعده من الأجل، هذا هو الظاهر من سياق الحديث لا ما قاله ابن حزم ، قال البيهقي : وفي هذا كالدلالة على أن الحق بقي في ذمته بعد التحمل ، حتى أكد عليه مقدار الاستنظار ، قال ابن حزم : ثم العجب الثالث احتجاجهم بهذا الخبر ، وهم أول مخالف له ؛ لأن فيه أن ما أخذ من معدن فلا خير فيه ، وهم لا يقولون بهذا اهـ .

قلت : هذا ثاني لا ثالث ، والجواب : أن هذا المعنى لا يفهمه من هذا الحديث إلا من قال بجواز التغوط في الماء الراكد مع حرمة البول فيه ، ومن قال ببطلان إذن البكر بالقول مع كون صماتها إذنها ، ومن قال بحرمة الصوم في السفر مطلقا ؛ لقوله ﷺ : « ليس من البر الصيام في السفر» [2]، وأما من آتاه الله الحكمة ، وفهم الكتاب والسنة فلا يقولن إلا كما قلناه ، فتذكر .

قوله : « عن ابن عباس عن الفضل بن عباس إلخ » ، قلت : دلالته على رجوع

---

(١) (٦/ ٧٤) ، والطبراني (١٨/ ٢٨٠) ، ودلائل النبوة (٧/ ١٧٩) .

(٢) أحمد (٣/ ٣١٩) ، والنسائي (٤/ ١٧٦) .

يعلى وفى إسناده عطاء بن مسلم ، وثقه ابن حبان وغيره ، وضعفه جماعة ، وبقية رجاله ثقات . قلت : وسند البيهقى سالم من عطاء بن مسلم هذا .

الكفيل على الأصيل بما أداه عنه بأمره ظاهرة ، ولعل ابن حزم يقول : إن هذا ليس من باب الكفالة والضمان ، وإنما هو من باب الاستقراض ، قلنا : ولكن لفظ القرض والاستقراض غير مذكور فى الحديث ، وإنما فيه أمره ﷺ بإعطاء السائل ، وأن الرجل أعطاه ثلاثة دراهم ، فإن كان ذلك استقراضا فالكفالة بدين أحد بأمره أولى بأن يكون إقراضا واستقراضا من غير حاجة إلى التصريح به ، ومن ادعى الفرق فعليه البيان ، قال صاحب « البدائع » فى شرائط ولاية الرجوع : منها أن تكون الكفالة بأمر المكفول عنه ؛ لأن معنى الاستقراض لا يتحقق بدونه ، ولو كفل بغير أمره لا يرجع عليه عند عامة العلماء ، وقال مالك رحمه الله : يرجع ، والصحيح قول العامة ؛ لأن الكفالة بغير أمره تبرع بقضاء دين الغير ، فلا يحتمل الرجوع ، ومنها إضافة الضمان إليه ، بأن يقول : اضمن عنى ، ولو قال : اضمن كذا ، ولم يضف إلى نفسه لا يرجع ؛ لأنه إذا لم يضف إليه ، فالكفالة لم تقع إقراضا إياه ، فلا يرجع عليه اهـ .

وبالجملة : فلا نزاع فى أن الكفيل لا يرجع على الأصيل إلا إذا تضمنت الكفالة معنى الاستقراض ، وإنما النزاع فى أنها متى تتضمنه ؟ فقال ابن حزم : إنها تتضمنه إذا قال الذى عليه الحق : اضمن عنى ما لهذا على ، فإذا أديت عنى فهو دين لك على ، ونحن نقول بتضمنها إياه بمجرد قوله : اضمن عنى ما لهذا على ، ولا يخفى دلالته على معنى الاستقراض من غير حاجة إلى قوله : فإذا أديت عنى فهو دين لك على ، فإنه نظير قولك لأحد : اعتق عبدك عنى بألف ، أى بعه منى ثم أعتقه عنى ، فإن إعتاقه لا يكون عنك إلا بتملكك إياه بالشراء ، فكذلك قوله : اضمن عنى ما لهذا على ، يتضمن معنى الاستقراض عرفا ، ولا ينكره إلا من كان غافلا عن المتعارف بين الناس فى مخاطباتهم ، والله تعالى أعلم بالصواب .

قال الموفق فى « المغنى » [1]: إن قضى الكفيل الدين متبرعا به غيرنا ، وللرجوع به فلا

---

(١) (٨٦/٥) .



باب جواز الكفالة فى البيع والسلم والدين

٤٨٤٥ ـ عن ابن عباس ، قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله فى كتابه وأذن ، ثم قال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ . رواه الحاكم فى « المستدرك » ، وقال صحيح على شرط الشيخين .

بشىء ؛ لأنه يتطوع بذلك أشبه الصدقة ، سواء ضمن بأمره أو بغير أمره (وهذا مما لا خلاف فيه) ، فأما إذا أداه بنية الرجوع به ، فإن كان ضمن بأمره ، وأدى بأمره فإنه يرجع عليه ، سواء قال له : اضمن عنى ، أو أدعنى ،أو اطلق ، وبهذا قال مالك ، والشافعى، وأبو يوسف ، وقال أبو حنيفة ، ومحمد : إن قال اضمن عنى وانقد عنى رجع عليه ، وإن قال : انقد هذا لم يرجع إلا أن يكون مخالطا له يستقرض منه ، ويودع عنده ؛ لأن قوله : اضمن عنى إقرار منه بالحق (عرفا) ، وإذا أطلق ذلك صار كأنه قال: هب لهذا أو تطوع عليه ، وإذا كان مخالطا له رجع استحسانا ؛ لأنه قد يأمر مخالطه بالنقد عنه اهـ . قلت : فقول ابن حزم أضيق ، وقول مالك والشافعى أوسع ، وقول أبى حنيفة أوسط وأحوط ، وخير الأمور أوساطها .

باب جواز الكفالة فى البيع والسلم والدين

قوله : « عن ابن عباس إلخ » ، قال العبد الضعيف : أمر الله بكتابة الدين المؤجل ، وهو يعم السلم أيضا ، كما صرح به ابن عباس ، وقال تعالى فى سياق الاية : **﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِى اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾** [1] الآية ، فأذن فى الرهن عند فقد الكاتب ، وأجاز أمن بعضهم بعضا ، وهو يعم أن يكون الذى عليه الحق أمينا عند صاحب الحق أو يكون كفيله أمينا عنده ، فثبت به جواز اشتراط الكفيل فى السلم والدين كما ثبت جواز اشتراط الرهن فيهما، ومن أنكر الكفالة فى السلم والدين قصر تعالى: **﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾** على أن يكون الذى عليه الحق أمينا، ولا يخفى ما فيه من قصر العام ، وتخصيصه من غير دليل .

---

(١) سورة البقرة آية (٢٨٣) .

٤٨٤٦ ـ ومن طريق الأعمش ، قال : تذاكرنا عند إبراهيم الرهن والقبيل فى السلف ، فقال إبراهيم : حدثنا الأسود ، عن عائشة رضى الله عنها : « أن النبى ﷺ اشترى من يهودى طعاما إلى أجل ورهنه درعه » ، رواه البخارى ومسلم [١].

قوله : « ومن طريق الأعمش إلخ » ، فيه احتجاج إبراهيم بجواز الرهن فى السلم لجواز الكفالة فيه ؛ لكونها وثيقة كالرهن ، والحاصل : أن الله تعالى إنما أمر بكتابة الدين المؤجل ، والإشهاد عليه ، أو الرهن به إذا لم يكن الذى عليه الحق أو كفيله أمينا عند صاحب الحق ، وإذا كان أمينا عنده هو ، أو كفيله فلا يجب الكتابة ، ولا الإشهاد ، ولا الرهن ، وقوله : ﴿ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا﴾ خرج على الغالب ، فلا مفهوم له ، فجواز الرهن فى الحضر مع وجود الكاتب متفق عليه بين فقهاء الأمصار ، بدليل رهنه ﷺ درعه فى الحضر مع قدرته على الكاتب ، واحتجوا له من حيث المعنى بأن الرهن شرع توثيقه على الدين لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ ، فإنه يشير إلى أن المراد بالرهن الاستيثاق ، وخالف فى ذلك مجاهد والضحاك فيما نقله الطبرى عنهما ، فقالا : لا يشرع إلا فى السفر حيث لا يوجد الكاتب ، وبه قال داود وأهل الظاهر .

وقال ابن حزم : إن شرط المرتهن الرهن فى الحضر لم يكن له ذلك ، وإن تبرع به الراهين جاز ، وحمل حديث الباب على ذلك اهـ . من « فتح البارى » [٢]، قلنا : لما ثبت بالحديث أن الله سبحانه ، إنما قيده بالسفر ؛ لأنه مظنة ، فقد الكاتب فأخرج مخرج الغالب، ولا مفهوم له ، فالرهن فى الحضر مثل الرهن فى السفر ، فيجوز اشتراطه كاشتراطه ولا فرق ، ومن ادعاه فعليه البيان ، كيف ؟ وقد روى أبو رافع : « بعثه النبى ﷺ إلى يهودى ليسلفه طعاما لضيف نزل به ، فأبى إلا برهن فرهنه درعه » ، قال ابن حزم:[٣] هذا خبر انفرد به موسى بن عبيدة الربذى ، وهو ضعيف .

قلت : نعم ، ضعفه ابن معين ، وأحمد ، وغيرهما من أجل ما روى عن عبد الله بن

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) (٩٩/٤) .
(٣) (٨٨/٨) .

٤٨٤٧ ـ قال البيهقى [١]: وروينا عن مقسم ، عن ابن عباس : « أنه كان لا يرى بأسا بالرهن والقبيل فى السلف » .

٤٨٤٨ ـ وأخرج من طريق ابن وهب : أخبرنى ابن جريج: أن عمرو بن دينار

دينار مناكير ، قال أحمد : لم يكن به بأس ، ولكنه حدث بأحاديث منكرة ، وقال ابن معين : ليس بالكذوب ، وقال ابن أبى خيثمة : إنما ضعف ابن معين حديثه ؛ لأنه روى عن عبد الله بن دينار مناكير ، وقال أبو داود أحاديث مستوية إلا عن عبد الله بن دينار ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وليس بحجة ، وقال البزار : رجل مفيد ، وليس بالحافظ ، وقال الساجى : كان رجلا صالحا ، كان القطان لا يحدث عنه ، وقد حدث عنه وكيع ، وقال : كان ثقة ، وقد حدث عن عبد الله بن دينار أحاديث لم يتابع عليها ، كما فى « التهذيب » [٢]، ومثله لا يرد حديثه بمجرد الرأى ، بل لا بد من معارضته بحديث مثله، لاسيما وليس ذلك من حديثه عن عبد الله بن دينار ، بل هو مما رواه عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبى رافع ، ولم ينفرد به ، بل رواه عبد الله بن واقد ، عن يعقوب ابن يزيد ، عن أبى رافع أيضا عند ابن جرير فى تفسيره [٣].

وعبد الله بن واقد هذا هو العدوى العمرى أو الهروى ، وليس بالحرانى ، فإنه يصغر عن إدراك يعقوب بن يزيد ، وهما ثقتان كلاهما ، وظهر بهذا أن الخبر لم ينفرد به الربذى، بل له شاهد فيما رواه ، والله تعالى أعلم .

وروى أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، أنه قال : « لا بأس بالرهن والكفيل فى السلم والبيع » أخرجه أبو يوسف فى « الاثار » [٤] له ، وكذا محمد وقال به نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رضى الله عنه اهـ .

قوله : « وقال البيهقى وقوله : وأخرج من طريق ابن وهب إلخ » ، قلت : وهذان

---

(١) (١٩/٦) .
(٢) (٣٦٠/١٠) .
(٣) (١٦٩/١٦) .
(٤) ص (١٨٨) .

أخبره، عن عبد الله بن عمر : « أنه كان لا يرى بالرهن والحميل مع السلف بأسا » (سنن البيهقى) ، وهذا سند صحيح .

٤٨٤٩ ـ وقال البخارى: قال الليث : حدثنى جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن هرمز،عن أبى هريرة رضى الله عنه، عن رسول الله ﷺ: «أنه ذكر رجلا من بنى إسرائيل سأل بعض بنى إسرائيل أن يسلفه ألف دينار . فقال : ائتنى بالشهداء أشهدهم، فقال : كفى بالله شهيدا ، قال : فائتنى بالكفيل ، قال : كفى بالله كفيلا ، قال صدقت فدفعها إليه إلى أجل مسمى ، فخرج فى البحر فقضى حاجته ، ثم التمس مركبا يركبها يقدم عليه للأجل الذى أجله ، فلم يجد مركبا ، فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة منه إلى صاحبه » الحديث . وقع فى نسخة الصنعانى : حدثنا عبد الله بن صالح ، حدثنى الليث ، ووصله أبو ذر وأبو الوقت فى باب التجارة فى البحر فى آخره. قال البخارى : حدثنى عبد الله بن صالح، حدثنى الليث به.ولم ينفرد عبد الله ابن صالح به ، فقد أخرجه الإسماعيلى من طريق عاصم بن على وآدم بن أبى إياس ، والنسائى من طريق داود بن منصور ، كلهم عن الليث ، وأخرجه أحمد، عن يونس ابن محمد، عن الليث أيضا ، وله طريق أخرى ،عن أبى هريرة علقها المصنف فى الاستئذان ، ووصلها فى « الأدب المفرد » ، وابن حبان فى « صحيحه » اهـ . من

صاحبان لم نعرف لهما مخالفا من الصحابة رضى الله عنهم ، وكفى بهما قدوة ، ودلالة قولهما على معنى الباب ظاهرة .

قوله : « وقال البخارى إلخ » ، ودلالته على جواز اشتراط الكفيل فى الدين ظاهرة ، وخالف ابن حزم فقال : ولا يجوز أن يشترط فى بيع ، ولا فى سلم ، ولا فى مداينة أصلا إعطاء ضامن ، وأعل الحديث بأن البخارى ذكره منقطعا غير متصل ، وأن هذا خبر لا يصح ؛ لأنه من طريق عبد الله بن صالح ، وهو ضعيف جدا اهـ .

الجواب عن طعن ابن حزم فى حديث علقه البخارى :

وقد رددنا عليه طعنه فى الحديث ، قال : ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة ؛ لأنه

« فتح الباري »[(١)]. فتعليل ابن حزم إياه ، كما في « المحلى »[(٢)] بالانقطاع وبضعف عبد الله بن صالح رد عليه ، وكذا إطلاقه الضعف على عبد الله بن صالح مردود ، فإن الرجل مختلف فيه حسن الحديث صالح ، كما لا يخفى على من راجع ترجمته في «التهذيب» وغيره .

كتاب الحوالة

باب الاتباع إذا أحيل على مليء

٤٨٥٠ ـ عن أبي هريرة ، قال : « مطل الغني ظلم ، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع » . رواه الجماعه[(٣)]، وفي لفظ لأحمد : « ومن أحيل على مليد فليحتل » .

شريعة غير شريعتنا ، ولا يلزمنا غير شريعة نبينا ﷺ اهـ . قلنا : تحديث النبي ﷺ بذلك وتقريره له جعله شريعة لنبينا ، وإنما ذكر ذلك ليتأسى به وإلا لم يكن لذكره فائدة . قال : والعجب أنهم أول مخالف له فإنهم لا يجيزون البتة لأحد أن يقذف ماله في البحر لعله يبلغ إلى غريمه ، بل يقضون على من فعل هذا بالسفه ، ويحجرون عليه ، ويؤدبونه اهـ . قلنا نجيز مثله لمن صح توكله ، فإن من صح توكله تكفل الله بنصره وعونه ، وهذا كما أخبرنا للصديق رضي الله عنه التصدق بجميع ماله ، وأخبرنا للعلاء بن الحضرمي وسعد بن أبي وقاص الاقتحام في البحر على متون الخيل ، وأخبرنا لخالد بن الوليد تناول سم الساعة، ونحو ذلك مما يطول ذكره ، فافهم .

باب الاتباع إذا أحيل على مليء

قوله : « إذا اتبع أحدكم على مليء إلخ » أقول : الحديث نص في مشروعية الحوالة

---

(١) (٤/ ٣٨٥) .

(٢) (٨/ ١١٩) .

(٣) البخاري في : الحولات (١١٣٧) ، ومسلم في : المساقاة (٣٣) ، وأبو داود في : البيوع (٣٣٤٥) ، والترمذي في : البيوع (١٣٠٨) ، والنسائي (٧/ ٣١٧) ، ابن ماجة في : الصدقات (٢٤٠٣) .

٤٨٥١ ـ وعن ابن عمر ، عن النبى ﷺ قال : « مطل الغنى ظلم ، إذا أحلت على ملىء فاتبعه » ، رواه ابن ماجة ، والترمذى ، وأحمد[١] .

والأمر للندب ، قال العبد الضعيف : الحوالة ثابتة بالسنة ، والإجماع ، أما السنة : فما ذكرناه فى المتن ، وأما الإجماع : فقال الموفق فى « المغنى » [٢]: أجمع العلم على الحوالة فى الجملة (أى وإن اختلفوا فى بعض شروطها) ، واشتقاقها من تحويل الحق من ذمة إلى ذمة اهـ .

ويشترط لصحة الحوالة رضاء المحيل ، والمحتال ، والمحتال عليه عندنا ، وذكر الموفق فى « المغنى » : أنه يشترط فى صحتها رضا المحيل بلا خلاف ، فإن الحق عليه فلا يلزمه أداؤه من جهة الدين الذى له على المحال عليه ، ولا خلاف فى هذا ، وإذا أحيل على ملىء لزم المحال ، والمحال عليه القبول ، ولم يعتبر رضاهما .

وقال مالك والشافعى : يعتبر رضا المحتال ؛ لأن حقه فى ذمة المحيل ، فلا يجوز نقله إلى غيرها بغير رضاه (لأن الذمم متفاوتة ، ولقول النبى ﷺ : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » ، رواه أحمد ، والنسائى ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، والحاكم[٣] من حديث الحسن عن سمرة ، كما فى « التلخيص »[٤] وقد أثبتنا سماع الحسن من سمرة ، فالحديث صحيح ، وفيه دلالة على ثبوت الحق فى ذمة المديون حتى يؤديه ، فلا يجوز نقله إلى غيرها بغير رضا المحتال) ، وقال أبو حنيفة : يعتبر رضا المحال عليه أيضا ؛ لا لأنه عقد معاوضة كما ذكره الموفق ، بل ؛ لأنه يلزمه الدين ، ولا لزوم إلا بالتزامه ، ولو كان مديونا للمحيل ؛ لأن الناس يتفاوتون فى الاقتضاء م بين سهل ميسر ، وصعب معسر ، كما قاله المحقق فى « الفتح » .

دليل حمل الأمر على الندب فى قوله : « فليتبع » و « فليحتل » :

واندحض بما ذكرنا قول من حمل الأمر فى قوله ﷺ : « إذا اتبع أحدكم على ملىء

---

(١) سبق تخريجه قريبا ، وأحمد (٢/ ٧١ ، ٢٦٠ ، ٣٨٠) .
(٢) (٥/ ٥٤) .
(٣) سبق تخريجه .
(٤) (٢/ ٢٥٣) .

. . . .

فليتبع » على الوجوب ، فقد بينا أن معارضته لقوله ﷺ : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » تدفع حمل على الوجوب ، وتعين إرادة الندب ، وأيضا : لو أجبر المحال على قبول الحوالة لوجب إذا أحاله المحال عليه على آخر أن يجبر على اتباعه ، ثم إذا أحاله ذلك على آخر أن يجبر أيضا على اتباعه ، وهكذا أبدا ، وقول ابن حزم : « هذه معارضة لأمر رسول الله » ، رد عليه ، بل هو معارضة لرأى من حمل أمره ﷺ على الوجوب ، وتأييد لحمله على الندب بالنظر ، ولكن ابن حزم لا يدرى ما يخرج من رأسه .

وأما قوله : «فكيف » والذى اعترضوا به فاسد؛ لأنه مطل من غنى أو حوالة على غير مليد ،ففيه أنه حوالة على ملىء بلا مطل؛ لأن الحوالة على ملىء ليس من المطل فى شىء، وإلا لم يجز لأحد أن يحيل داينه على مديونه إذا عجز عن الأداء بنفسه ، ولا قائل به ، بل يجوز له ذلك مع كونه قادرا على الأداء فيه من التخفيف على المحيل والتيسير عليه.

يدل عليه ما رواه ابن حزم[١] من طريق حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن على بن عبيد الله ، عن سعيد بن المسيب : « أنه كان لأبيه المسيب دين على إنسان ألفا درهم ، ولرجل آخر على على بن أبى طالب ألفا درهم ، فقال ذلك الرجل للمسيب : أنا أحيلك على على ، وأحلنى أنت على فلان ، ففعلا » الحديث ، وفيه إحالة أحدهما الآخر على مديونه من غير حاجة إليه ، بل بمجرد رغبتهما فيه ، فلو أحال الأول على ملىء مع قدرته على الأداء وأجبر المحال على القبول فى قولكم ، لوجب أيضا إذا أحاله المحال عليه على آخر ملىء أن يجبر على اتباعه ، لعدم الفرق بين الحوالة الأولى والثانية ، ثم إذا أحاله ذلك على آخر أن يجبر أيضا على اتباعه لما بينا ، ولا قائل به ، فبطل القول بإجبار المحال على القبول مطلقا ، وتعين حمل الأمر على الندب بدليل ما ذكرنا من الأمر والنظر ، والله تعالى أعلم .

ثم اعلم أنه قال فى «العناية» [٢]: إن شرط صحة الحوالة رضا المحتال؛لأن الدين حقه،

---

(١) (١٠٩/٨) .

(٢) (٣٤٦/٦) .

. . . .

وهو ينتقل بالحوالة ، والذمم متفاوتة ، فلابد من رضاه ، ولا خلاف فى ذلك لأحد من أهل العلم ، فتراه قد حكى الإجماع على اشتراط رضا المحتال ، وهو خلاف ما ذكره الموفق من اختلفا أحمد فيه ، قال : وأما رضا المحتال عليه فهو شرط عندنا ، وقال الشافعى : إن كان للمحيل دين عليه فلا يشترط ، وبه قال مالك وأحمد ؛ لأنه محل التصرف فلا يشترط رضاه ؛ لأن الحق للمحيل عليه ،فله أن يستوفيه بنفسه وبغيره ، كما لو وكل فى الاستيفاء ، وأما إذا لم يكن للمحيل دين عليه فيشترط رضاه بالإجماع (وقال الموفق : وإن أحال من عليه دين على من لا دين عليه فليست حوالة ، نص عليه أحمد ، فلا يلزم المحال عليه الأداء ، ولا المحتال قبول ذلك .

قلت : ولا يخفى أنه حوالة لغة وهو ظاهر ، وشرعا أيضا ؛ لأنها فى الشرع نقل المطالبة ، أو الدين من ذمة المديون إلى ذمة الآخر ، ولا يشترط كونه مديونا للمحيل ، كما لا يشترط فى الكفالة كون الكفيل مديونا للأصيل ؛ لأن الحوالة والكفالة كلاهما متقاربان ، وإنما يفترقان فى أن الأولى تتضمن براءة الأصيل بخلاف الثانية ، فإنها لا تتضمنه ، وإنما تفيد ضم الذمة إلى الذمة فى المطالبة ، فمن شرط فى صحة الحوالة كون المحال عليه مديونا للمحيل ، فعليه البيان ، وإذا تقرر ذلك ففى قولهم : « إنه لا يلزم المحال عليه الأداء ، ولا المحتال القبول إذا لم يكن على المحال عليه دين » تخصيص لعموم قوله ﷺ : « من أحيل بحقه على مليء فليحتل » [1]، أو تقييد لإطلاقه بالقياس والنظر ، فماذا علينا لو حملنا الأمر على الندب ، وقلنا : لا يجبر المحال عليه ، ولا المحتال على القبول ، بل لابد من رضاهما ، ولو تنبه ابن حزم لهذا المعنى لعرف بطلان ما أورده علينا فى هذا الباب.

قال صاحب « العناية » [2]: وأما رضا المحيل فقد شرطه القدورى ، وعسى يعلل بأن ذوى المروءات ، قد يأنفون بتحميل غيرهم ما عليهم من الدين ، وذكر فى الزيادات : أن

---

(١) أحمد (٢/ ٤٦٣) .

(٢) (٦/ ٣٤٧) .

. . . .

الحوالة تصح بدون رضاه ؛ لأن التزام الدين من المحال عليه تصرف فى حق نفسه ، والمحيل لا يتضرر به ، بل فيه نفعه ؛ لأن المحال عليه لا يرجع عليه إذا لم يكن بأمره ، والظاهر أن الحوالة قد يكون ابتداؤها من المحيل ، وقد يكون من المحتال عليه ، والأول : إحالة ، وهو فعل اختيارى لا يتصور بدون الإرادة والرضا ، وهو وجه رواية الزيادات ، (أى إذا كان مديونا للمحيل ، وإلا فيكون متبرعا إذا احتال بدون أمره ، ولا يتم التبرع إلا برضاع المتبرع عليه ، أو مقرضا إذا احتال بأمره ، ولا يتصور إلا برضاه) ، وعلى هذا اشتراطه مطلقا ، كما ذهب إليه الأئمة الثلاثة ، أو عدم اشتراطه مطلقا ، كما ذهب إليه بعض الشارحين ليس على ما ينبغى اهـ . ملخصا . ولله دره من فقيه قد أتى بوجه وجيه، وتحقيق بديع نبيه .

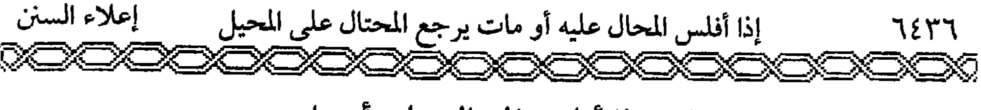
قال الموفق فى « المغنى »[1]: فإذا اجتمعت شروط الحوالة ، وصحت برئت ذمة المحيل فى قول عامة الفقهاء (براءة مقيدة عندنا كما سنذكره ، ومطلقة عند الجمهور) ، إلا ما يروى عن الحسن أنه كان لا يرى الحوالة براءة إلا أن يبرئه (المحتال) ، وعن زفر أنه قال : لا تنقل الحق ، وأجرها مجرى الضمان ، وليس بصحيح ؛ لأن الحوالة مشتقة من تحويل الحق بخلاف الضمان ، فإنه مشتق من ضم ذمة إلى ذمة ، فعلق كل واحد مقتضاه ، وما دل عليه لفظه اهـ .

أغرب ابن حزم فى معنى قول الحسن وابن سيرين الكفالة والحوالة سواء :

وأغرب ابن حزم فى « المحلى »[2]حيث حمل قول الحسن وابن سيرين : أن الكفالة والحوالة سواء على انتقال الدين من ذمة المديون إلى ذمة الضامن فى الكفالة ، فعكس الأمر، وهكذا اجتهاد أهل الظاهر يحتجون بالمجمل ، ويأولونه على آرائهم ، وأنما أراد أن الحوالة لا تنقل الحق كالكفالة ، كما قاله زفر ، وهو أعرف بمذهب الحسن وابن سيرين من ابن حزم وأمثاله ؛ لكونه بلديهما وقد أدرك أصحابها ، فافهم .

---

(١) (٥٨/٥) .
(٢) (١١٣/٨) .



باب إذا أفلس المحال عليه أو مات يرجع المحتال على المحيل

٤٨٥٢ ـ أخرج البيهقي [١] من طريق شعبة : أخبرني خليد بن جعفر ، قال : سمعت أبا إياس ، عن عثمان بن عفان ، قال : « ليس على مال امرىء مسلم توى يعني حوالة» ، وهذا سند صحيح موصول ، وليس خليد بن جعفر بمجهول ، ولا أبو إياس من الطبقة الثالثة كما زعمه البيهقي ، بل خليد ثقة معروف ، وأبو إياس من الثانية ، كما سنذكره، والأثر ذكره ابن حزم في « المحلى » [٢] بلفظ : « قد روى عن عثمان : أنه قال في الحوالات : ليس على مال مسلم توا » ، ولم يعله بشيء .

٤٨٥٣ ـ ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر أو غيره ، عنه ، عن قتادة ، عن علي

باب إذا أفلس المحال عليه أو مات يرجع المحتال على المحيل

قوله : « أخرجه البيهقي إلى آخر الباب » ، قال العبد الضعيف : دلالة الآثار على معنى الباب ظاهرة ، وذكر البيهقي ، عن الشافعي: أن محمد بن الحسن احتج بأن عثمان قال في الحوالة ، أو الكفالة : « يرجع صاحبها لا توى على مسلم » ، فسألته عنه فزعم أنه عن رجل مجهول، عن رجل معروف منقطع ،عن عثمان ، قال الشافعي : فهو في قوله : يبطل من وجهين ، ولو كان ثابتا لم يكن فيه حجة ؛ لأنه لا يدرى أقال ذلك في الحوالة أو الكفالة ؟ قلت : الذي في كتب الحنفية: أن محمدا ذكره في « الأصل » عن عثمان في الحوالة من غير شك ، كما أخرجه البيهقي أولا ، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه» عن وكيع ، عن شعبة بسنده ، وكيف يقال ذلك في الكفالة والرجوع فيها على الأصيل لا يتوقف على شرط موت الكفيل مفلسا ؟ (وهو المراد بالتوى ، بل لصاحب الحق مطالبة الأصيل والكفيل أيهما شاء ، أو مطالبتهما جميعا من غير شرط) ، وذكر أبو بكر الرازي، وغيره أنه لا يعلم لعثمان في ذلك مخالف من الصحابة .

---

(١) (٦/ ٧١) .

(٢) (٨/ ١٠٩) .

ابن أبى طالب : أنه قال فى الذى أحيل : « لا يرجع على صاحبه إلا أن يفلس أو يموت». وهو قول شريح ، والحسن ، والنخعى ، والشعبى ، كلهم يقول : إن لم ينصفه

خليد بن جعفر :

ثم قال البيهقى : الرجل المجهول فى هذه الحكاية خليد بن جعفر بصرى ، لم يحتج به البخارى (قلت : ليس هذا من الجرح شىء كما لا يخفى) ، قال : وأخرج مسلم حديثه الذى يرويه مع المستمر ، وكان شعبة إذا روى عنه أثنى عليه ، قلت : عدم احتجاج البخارى به لا يضره ، كما عرف ، ومسلم وإن قرنه فى حديث مع المستمر ، فقد احتج به فى موضع اخر ، وقد ذكر البيهقى ذلك فى « كتاب المعرفة » ، وكلامه ههنا يوهم أن مسلما لم يحتج به ، وقد روى عنه غزوة بن ثابت ، وشعبة كان يعظمه ويثنى عليه ، وقال: كان من أصدق الناس وأشدهم إتقانا ، ووثقه ابن معين وغيره ، فكيف يجعل مثل هذا مجهولا ؟ قال البيهقى : والمعروف معاوية بن قرة وهو منقطع ؛ لأنه من الطبقة الثالثة من تابعى أهل البصرة ، لم يدرك عثمان ولا كان فى زمانه ، قلت : ذكر ابن عساكر فى «تاريخ دمشق » أن له رؤية ، وحكى عن ابن سعد أنه عده فى الطبقة الثانية ، وحكى عن خليفة وغيره أنه توفى سنة ثلاث عشرة ومائة ، وعن يحيى وغيره : أنه بلغ ستا وتسعين سنة، فعلى هذا يكون مولده سنة سبع عشرة ، فكيف لم يكن فى زمن عثمان ؟ اهـ . من «الجوهر النقى » .

الجواب عن إيراد ابن حزم علينا فى الباب :

وقال ابن حزم فى « المحلى » بعد ما ذكر أثر على المذكور فى المتن من طريق عبد الرزاق وغيره ، عن معمر ، عن قتادة عنه : لا حجة فى أحد دون رسول الله ﷺ (قلت : كلمة حق أريد بها الباطل ، فإن قول رسول الله ﷺ : « إذا اتبع أحدكم على ملىء فليتبع » ، لا يوجب الاتباع لاحتمال كون الأمر للندب بدليل ما ذكرنا ، ولو سلمنا فإنما يوجبه ما دام مليئا ، وأما إذا أفلس أو مات مفلسا فلا ، ومن أين فيه الدلالة على أن لا رجوع للذى أحيل على الذى أحاله بشىء من حقه ، انتصف أو لم ينتصف ، أعسر المحال عليه أو لم يعسر ؟ وهل هذا إلا تحكم بالرأى ؟) .

رجع على المحيل، وعن الحكم : لا يرجع على المحيل إلا أن يموت المحال عليه قبل أن ينتصف ، فإنه يرجع إلى المحيل » ، ذكره ابن حزم فى « المحلى » [١]ولم يعله بشىء من علل الإسناد .

قال فكيف ؟ وقد روينا من طريق حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن على ابن عبيد الله ، عن سعيد بن المسيب : « أنه كان لأبيه المسيب دين على إنسان ألفا درهم ، ولرجل آخر على على بن أبى طالب ألفا درهم ، فقال ذلك الرجل للمسيب : أنا أحيلك على على ، وأحلنى أنت على فلان ، ففعلا فانتصف المسيب من على ، وتلف مال الذى أحاله المسيب عليه ، فأخبر المسيب بذلك على بن أبى طالب ، فقال له على : أبعد الله » ، قال ابن حزم [٢]: فهذا خلاف الرواية عن عثمان ، والذى ذكرنا عن على ، وهذه موافقه لنا إلخ ، قلت : ليس هذا من المخالفة فى شىء ، ولا هو مما يوافقكم ؛ لأن معنى قول على: « أبعده الله » ، أنه لا يستحق الرجوع عليه ، أى على على بعد ما قد أدى الألفين إلى من أحاله عليه ، وأما إنه لا يستحق الرجوع على المسيب فلا ، ويحتمل أنه أبعده ؛ لكونه قد طمع فى غير مطمع حيث خاف المطل من على ، فأحال ما كان له عليه إلى المسيب ، ولم يخف من فلان ورجا منه القضاء عاجلا ، فعوقب بالمطل والتأخير .

وأيضا : فإن إحالة الرجل مسيبا على على ، وإحالة المسيب إياه على فلان لم يكن من إحالة من له الحق على من عليه مثل ذلك الحق ؛ لأن المسيب لم يكن له دين على على ، ولا للرجل على فلان ، فكان ذلك من باب من أحال من لا دين عليه على آخر له عليه دين ، وليس ذلك بحوالة ، بل هى وكالة تثبت فيها أحكامها ؛ لأن الحوالة مأخوذة من تحويل الحق ، وانتقاله ، ولا حق ههنا ينتقل ويتحول ، نص عليه الموفق فى « المغنى » [٣]، فكان المسيب وكيل الرجل فى اقتضاء الحق من على ، والرجل وكيل المسيب فى اقتضاء حقه من فلان ، ومثل هذا الوكيل إذا لم يقدر على قبض الدين لمانع ما أى مانع كان رجع

---

(١) (٨/١٠٩) .

(٢) المصدر عاليه .

(٣) (٥/٥٦) .

. . . .

على المحيل بحقه الذى أخذه هو من مديون الوكيل اتفاقا ، وصرح ابن حزم فى « المحلى » بأنه إن كان لأجل بيع أحدهما دينه بدين الاخر ، لا من قرض ونحوه) ، لم يجز إلا بوجه التوكيل ، فيوكله على قبض حقه قبله ، فإن قبضه للموكل برىء المحيل ، وإن لم يقدر على قبضه رجع على المحيل بحقه ، فلم يكن أثر على هذا موافقا لقول ابن حزم ، ولا مخالفا لما روى عن عثمان ، وعلى فى هذا الباب .

ولو سلمنا فلا يخفى أن المروى عَن عثمان صريح فى الدلالة على أن ليس على مال امرىء مسلم توى فى الحوالة ، وكذا ما رواه قتادة عن على فى رجوع المحتال على المحيل إذا مات المحتال عليه أو أفلس ، وليس ما رواه ابن المسيب ، عن أبيه ، عن على صريحا فى نفيه ، بل هو مجمل يحتمل الوجوه كما قدمنا ، ولا يصح معارضة المجمل للمفسر كما لا يخفى على من له مسكة عقل وفقه ، بل يقضى المفسر على المجمل ، ويحمل الآخر على محمل حسن أو يرد ، وأقل ذلك أن يقال : قولا على متعارضان ، فإما أن يرجح أحدهما على الآخر بالطريق الذى ذكرنا ، وإلا فقد تساقطا ويبقى قول عثمان بلا معارض ، فهو المعول عليه ، وكفى به قدوة ، ولأجل ذلك ـ والله تعالى أعلم ـ لم ير أبو حنيفة رحمه الله قول على رضى الله عنه حجة فى الباب ، أى لأجل التعارض بين قوليه .

واقتصر على قول عثمان وحده ، فقال : لا يرجع المحتال على المحيل إلا أن يتوى حقه، ولا يتوى إلا بأحد أمرين : وهو إما أن يجحد المحتال عليه الحوالة ، ويحلف ولا بينة للمحيل عليه ، أو يموت مفلسا ؛ لأن العجز عن الوصول يتحقق بأحد هذين الوجهين، وهو التوى فى الحقيقة ، ولا يرجع عليه بحكم الحاكم بإفلاس المحتال عليه حال حياته ؛ لأن المال غاد ورائح ، فلم يوجد التوى حقيقة بل توهما ، وقالا : يرجع فى هذا الوجه أيضا ، لما روى عن على كرم الله وجهه أنه قال فى الذى أحيل : « لا يرجع على صاحبه إلا أن يفلس أو يموت » (مفلسا) فدل على جواز رجوعه على المحيل بإفلاس المحتال عليه حال حياته ، والمراد حكم الحاكم بإفلاسه لا مجرد دعواه الإفلاس ، وإلا لادعى من شاء ما شاء ، وفيه من إضاعة حقوق الناس ما لا يخفى ، فافهم ، فلعل الحق لا يتجاوز عن قول أبى حنيفة رحمه الله ، وقد نبهناك على ما فى قول الصاحبين وغيرهما من الكلام، والعلم لله الملك العلام .

باب كراهة السفاتج بشرط وجوازها بلا شرط

٤٨٥٤ ـ عن جعفر بن عون ، عن أبى عميس ، عن ابن جعدبة ، عن عبيد ـ هو ابن السباق ـ عن زينب ، قالت: «أعطانى رسول الله ﷺ خمسين وسقا تمرا بخيبر وعشرين شعيرا ، »قالت : فجاءنى عاصم بن عدى فقال لى : هل لك أن أوتيك مالك بخيبر ههنا بالمدينة فاقبضه منك بكيله بخيبر ؟ فقالت : لا حتى أسأل عن ذلك ، قالت :

باب كراهة السفاتج بشرط ، وجوازها بلا شرط

قوله : « عن جعفر بن عون إلخ » ، قال العبد الضعيف : ابن جعدبة هذا قال أبو حاتم : هو يزيد ابن جعدبة جد يزيد بن عياض ، وكذا قاله الذهبى فى « الميزان » حيث ذكر حديث سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن يزيد بن جعدبة ، عن عبد الرحمن بن مخراق، عن أبى ذر مرفوعا : « أن الله خلق فى الجنة ريحا »[1] الحديث ، قال ابن عدى: يزيد بن جعدبة هو يزيد بن عياض ، وعمرو أكبر منه ، قلت : ما أظن إلا أن هذا آخر قديم ، لعله جد صاحب الترجمة ، وكذلك ابن مخراق تابعى كبير ، وصاحب الترجمة أى يزيد بن عياض يصبو عن ذلك اهـ .

وقد ذكر الحافظ فى ترجمة عبيد بن السباق من « التهذيب »[2] يزيد بن جعدبة فى الرواة عنه ، ولم يذكر يزيد بن عياض ،ويزيد بن جعدبة لم نر فيه جرحا ولا تعديلا ، والحديث رواه مالك فى « الموطأ » ، قال : « بلغنى أن عمر سئل فى رجل أسلف طعاما على أن يعطيه إياه فى بلد آخر ، فكره ذلك عمر ، وقال : أين كراء الحمل » ، وبلاغات مالك صحاح ، كما مر فى المقدمة ، ودلالته على كراهة السفتجة إذا كانت مشروطة فى القرض ظاهرة ، وإن أقرضه بغير شرط ، وكتب له سفتجا جاز ، كما فى « فتح القدير » فإطلاق القدورى كراهتها مقيد بما إذا كانت مشروطة ، قاله محشى الهداية نقلا عن « الدر المختار ورد المحتار » [3].

---

(١) كنز العمال (٣٤٤٢) ، والبيهقى (٣/ ٣٦٤) ، والتاريخ الكبير (٥/ ٣٤٧) .
(٢) (٧/ ٢٦٦) .
(٣) (٣/ ١١٥) .

فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال : لا تفعلي ، فكيف لك بالضمان فيما بين ذلك؟» رواه البيهقي في « سننه »[١]، ولم يعله هو ولا ابن التركماني بشيء ، وابن جعدبة ليس هو يزيد بن عياض الذي كذبه مالك وضعفه غيره ، فإن عمرو بن دينار روى عن ابن عبيد ابن السباق ، وقال ابن خزيمة : عمرو أجل وأكبر من أن يروى عن يزيد بن عياض ، كذا في « التهذيب »[٢].

٤٨٥٥ ـ ومن طريق سعيد بن منصور ، ثنا هشيم : أنا خالد ، عن ابن سيرين : أنه كان لا يرى بالستفتجات بأسا إذا كان على الوجه المعروف ، رواه البيهقي أيضا[٣].

٤٨٥٦ ـ وأخرج ابن حزم في « المحلى »[٤]من طريق معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين : « وإذا أسلفت طعاما فأعطاكه بأرض أخرى فإن كان عن شرط فهو مكروه ، وإن كان على وجه المعروف فلا بأس به » . وهذا كما ترى سند صحيح .

قوله : « من طريق سعيد بن منصور إلى آخر الباب » ، دلالة الاثار على جواز السفتجة من غير شرط ظاهرة ، وأثر ابن سيرين أصرح شيء في هذا الباب ، وعليه يحمل ما روى عن ابن عباس وعلي رضي الله عنهما : أنهما لم يريا بها بأسا ، أي إذا كانت بغير شروط، وبذلك يجتمع الآثار في الباب ، فلا يبقى فيما بينها تضاد ، والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمعاد ، وقال الموفق في « المغني » : فإن شرط أن يعطيه إياه في بلد آخر لم يجز إن كان لحمله مؤنة ؛ لأنه زيادة ، وإن لم يكن لحمله مؤنة ، فقد روى عن أحمد أنه لا يجوز أيضا ، ورويت كراهته عن الحسن البصري ، وميمون ابن أبي شبيب، وعبدة بن أبي لبابة ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ؛ لأنه قد يكون في ذلك زيادة ، وقد نص أحمد أن من شرط أن يكتب له سفتجة لم يجز ، ومعناه اشتراط القضاء

---

(١) (٥/٣٥٢) .
(٢) (١١/٣٥٢) .
(٣) (٥/٣٥٢) .
(٤) (٨/٧٨) .

٤٨٥٧ ـ ومن طريق سعيد بن منصور، ثنا هشيم : أنا حجاج بن أرطاة، عن عطاء ابن أبى رباح : « أن عبد الله بن الزبير كان يأخذ من قوم بمكة دراهم ، ثم يكتب بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه ، فسئل ابن عباس ذلك ؟ فلم ير به بأسا ، فقيل له : إن أخذوا أفضل من دراهمهم ؟ قال : لا بأس إذا أخذوا بوزن دراهمهم » رواه البيهقى [1]، وقال : وروى فى ذلك أيضا عن على رضى الله عنه ، وإنما أراد ـ والله أعلم ـ إذا كان ذلك بغير شرط ، قلت : وأخرجه أى أثر الزبير وابن عباس رضى الله عنهم ابن حزم فى « المحلى » [2] من طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء بلفظ: « كان ابن الزبير يستسلف من التجار أموالا ، ثم يكتب لهم إلى العمال ، فذكرت ذلك لابن عباس فقال : لا بأس به » ، وهذا سند صحيح موصول .

باب كل قرض جر منفعة فهو ربا

٤٨٥٨ ـ عن على أمير المؤمنين مرفوعا : « كل قرض جر منفعة فهو ربا » .أخرجه

فى بلد آخر ، وروى عنه جواز ذلك ، حكاه عنه ابن المنذر ؛ لكونه مصلحة لهما ، وحكاه عن على ، وابن عباس ، والحسن بن على ، وابن الزبير ، وابن سيرين ، وعبد الرحمن ابن الأسود ، وأيوب السختيانى ، والثورى ، وإسحاق واختاره ، قال : والصحيح جوازه؛ لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما ، والشرع لا يرد بتحريم المصالح[3] التى لا مضرة فيها ، بل بمشروعيتها ؛ ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه ، ولا فى معنى المنصوص ، فوجب إبقاؤه على الإباحة اهـ . قلت : ولكنه بالشرط يدخل فى قرض جر منفعة ، وهو منصوص على تحريمه ، كما سيأتى .

باب كل قرض جر منفعة فهو ربا

قوله : « عن على إلخ » ، قال العبد الضعيف : قال ابن حزم فى « المحلى » : والربا

---

(١) (٥/ ٣٥٢) .

(٢) (٨/ ٧٨) .

(٣) قوله : « المصالح » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

الحارث بن أبى أسامة فى مسنده قال الشيخ : حديث حسن لغيره ، كذا فى «العزيزى»،[1] وفى سنده سوار بن مصعب وهو متروك . قلت : ولما رواه شواهد كثيرة كما سيأتى ولأجل ذلك ـ والله أعلم ـ صححه إمام الحرمين كما فى « التلخيص » أيضا .

يكون إلا فى بيع ، أو قرض ، أو سلم ، وهذا ما لا خلاف فيه من أحد ؛ لأنه لم تزت النصوص إلا بذلك ، إلى أن قال : وهو فى القرض فى كل شىء فلا يحل إقراض شىء ليرد إليك أقل ، ولا أكثر ، ولا من نوع آخر أصلا ، لكن ما أقرضت فى نوعه ومقداره ، وهذا إجماع مقطوع به اهـ . وهذا احتجاج بالإجماع ممن هو قلما يسلم تحقق الإجماع فى المسائل ، كما لا يخفى على من راجع « المحلى » [2]، فمثله لا يذعن الإجماع إلا إذا جاءه فيه مثل فلق الصبح .

وقال الموفق فى « المغنى » : وكل قرض شرط فيه الزيادة فهو حرام بلا خلاف ، قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية ، فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا ، وقد روى عن أبى بن كعب ، وابن عباس ، وابن مسعود ، أنهم نهوا عن قرض جر منفعة ؛ ولأنه عقد إرفاق وقربة ، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه ، ولا فرق بين الزيادة فى القدر أو فى الصفة ، وإن شرط أن يؤجره داره ، أو يبيعه شيئا ، أو أن يقرضه المقترض مرة أخرى لم يجز ؛ ولأن النبى ﷺ نهى عن بيع وسلف ، وإن شرط أن يؤجر داره بأقل من أجرتها ، أو على أن يستأجر دار المقرض بأكثر من أجرتها ، أو على أن يهدى له أو يعمل له عملا كان أبلغ فى التحريم ، وإن فعل ذلك من غير شرط قبل الوفاء لم يقبله، ولم يجز قبوله ، إلا أن يكافئه أو يحسبه من دينه، إلا أن يكون شيئا جرت العادة به بينهما قبل القرض ، لما روى الأثرم ، فذكر قول ابن عباس فى مقاصة السماك ، وحديث عمر فى رده هدية أبى بن كعب ، وقد كان أسلفه ، وقول أبى لزر بن حبيش : « إن أقرضت رجلا قرضا فأتاك به ، ومعه هدية فاقبض قرضك

---

(١) (٨٧/٣) .

(٢) (٤/٩) .

. . . .

واردد عليه هديته » وقول عبد الله بن سلام لأبى بردة رواه البخارى ، وقد ذكرنا كله فى المتن .

قال ابن أبى موسى : ولو أقرضه ثم استعمله عملا لم يكن ليستعمله مثله قبل القرض كان قرضا جر منفعة ، ولو استضاف غريمه ، ولم تكن العادة جرت بينهما بذلك حسب له ما أكله ، لما روى ابن ماجه فى « سننه » [1] عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أقرض أحدكم قرضا ، فأهدى إليه ، أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله ، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك » ، قال : وهذا كله فى مدة القرض ، فأما بعد الوفاء فهو كالزيادة من غير شروط ، وحكمه أنه إذا أقرضه مطلقا من غير شرط فقضاه خيرا منه فى القدر ، أو الصفة ، أو دونه برضاهما جاز ، وكذلك إن كتب له بها سفتجة ، ورخص فى ذلك ابن عمر ، وابن المسيب ، والحسن ، والنخعى ،والشعبى ، والزهرى ، ومكحول ، وقتادة ، ومالك ،والشافعى ، وإسحاق ، وقال أبو الخطاب : إن قضاه خيرا منه ، أو زاده زيادة بعد الوفاء من غير مواطأة فعلى روايتين ، وروى عن أبى بن كعب ، وابن عباس ، وابن عمر ، أنه يأخذ مثل قرضه ، ولا يأخذ فضلا ، لئلا يكون قرضا جر منفعة اهـ . ملخصا .

وبالجملة : فحرمة الزيادة المشروطة فى القرض مجمع عليها ، لا خلاف فيها من أحد؛ لكونها منفعة قد جر القرض ، وإنما اختلفوا فى زيادة يزيدها المستقرض من غير شرط ، فذهب بعض السلف إلى جوازها ، وبعضهم إلى عدم جواز ها إلا أن يكون شيئا جرت العادة به بينهما قبل القرض ، وفى كل ذلك دليل على صحة ما رواه سوار بن مصعب عن على مرفوعا : « كل قرض جر منفعة فهو ربا » [2]، فإن إجماع الأمة ، وعمل الأئمة بحديث أكبر دليل على صحته ، فقد مر فى المقدمة أنه قد يحكم للحديث بالصحة إذا

---

(١) فى : الصدقات (٢٤٣٢) من طريق عتبه الضبى وهو مختلف فيه ، ويحيى بن أبى إسحاق لا يعرف حاله .

(٢) سبق قريبا .

٤٨٥٩ ـ روى ابن أبي شيبة في « مصنفه » : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن عطاء ، قال : « كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة » ، وهذا إسناد حسن ، وقول عطاء : « كانوا يكرهون » يريد به الصحابة رضي الله عنهم .

٤٨٦٠ ـ أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، قال : كل قرض جر منفعة فلا خير فيه . أخرجه محمد في « الآثار » [١] وقال : به نأخذ وهو قول أبي حنيفة اهـ. وقوله: « فلا خير فيه » لا ينافي التحريم ، كما لا يخفى على من مارس كلام الفقهاء.

تلقاه الناس بالقبول ، وإن لم يكن له إسناده صحيح ، قاله ابن عبد البر وغيره ، بل ما تلقاه الناس من أخبار الآحاد بالقول فهو عندنا في معنى المتواتر ، كما بينه الجصاص في مواضع من « أحكام القرآن » له .

فقول الشوكاني في « النيل »[٢] : ووهم إمام الحرمين والغزالي فقالا : إنه صح ، ولا خبرة لهما بهذا الفن اهـ . خارج عن الأدب ، ولو قال كما قلنا : لكان أولى وأصوب ، واغتر بكلامه بعض من لا دين له ، ولا أمانة من أبناء الزمان ، فادعى بطلان هذا الحديث رأسا وأساسا ، وأجاز الزيادة المشروطة في القرض ، وأباح الربا العجلان ، وزعم أن الربا لا يتحقق في القرض ، وإنما يختص بالبيع والشراء وأغمض عينيه من شواهد هذا الحديث التي أودعناها في المتن ، ومن إجماع الأئمة الفقهاء ، وجعل يحرف كلمهم عن مواضعها، ويتكلم في بعض الشواهد من غير علم ، كما يتكلم السفهاء ، فإلى الله المشتكى من الإحداث في الدين والابتداع ، وترك الاعتناء بالتقليد والاتباع ، ولو رده إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعمله الذين يستنبطونه منهم ، ولولا فضل الله عليكم ورحمته لا تبعتم الشيطان إلا قليلا ، وقد استوفينا الكلام في ذلك في رسالتنا كشف الدجى عن وجه الربا .

قوله: «روى ابن أبي شيبة إلى قوله: عن فضالة بن عبيد إلخ»، دلالتهما على ما دل عليه حديث علي رضي الله عنه ظاهرة ،وهي شواهد لصحته ، وترد على من قال لا أصل له .

---

(١) ص (١١١) .
(٢) (٥/ ١٠٠) .

٤٨٦١ ـ عن فضالة بن عبيد ـ صاحب النبي ﷺ ـ أنه قال : « كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه من الربا » أخرجه البيهقي [١]، ولم يعله هو ولا ابن التركماني بشيء، وفي سنده عبد الله بن عياش روى له مسلم استشهادا ، وقال أبو حاتم . ليس بالمتين صدوق يكتب حديثه ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وتكلم فيه بعضهم ، كما في «التهذيب»[٢] ، ومثله حسن الحديث ، كما مر في «المقدمة» فالحديث حسن .

٤٨٦٢ ـ ومن طريق سعيد بن منصور ، ثنا إسماعيل بن عياش ، عن عتبة بن حميد الضبي ، عن يزيد بن أبي يحيى ، قال : سألت أنس بن مالك ، فقلت : يا أبا حمزة ! الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي إليه ؟ فقال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى إليه طبقا فلا يقبله ، أو حمله على دابة فلا يركبها ، إلا أن يكون بينه وبينه قبل ذلك » ، رواه البيهقي[٣] ، وقال : كذا قال ، ورواه هشام بن عمار ، عن إسماعيل ، عن عتبة ، عن يحيى بن إسحاق ، وقال المعمري : قال هشام في الحديث : يحيى بن إسحاق الهنائي ولا أراه إلا وهم ، وهذا حديث يحيى بن يزيد الهنائي عن

قوله : « ومن طريق سعيد بن منصور إلخ » ، قال الحافظ في ترجمة يحيى بن بي إسحاق الهنائي : عن أنس في القرض ، والمعروف أن الهنائي يحيى بن يزيد ، وسيأتي إن شاء الله تعالى فيه ترجيح لقول المعمري وابن تيمية ، ورد على من قال بضعف الحديث لجهالة يحيى بن أبي إسحاق الهنائي ، فإن خطأ الرواة في اسم الراوي لا يوجب ضعف الحديث ، ولا جهالة راويه إذا تحقق خطأهم في ذلك ، وقد ذكر السمعاني في «الأنساب»: يحيى بن يزيد الهنائي في من اشتهر بهذه النسبة ، ولم يذكر يحيى بن أبي إسحاق بالمرة ، فثبت بذلك ما قاله المعمري : إن الحديث ليحيى بن يزيد ، ووهم من قال فيه يحيى بن إسحاق ، كما وهم من قال يزيد ابن يحيى أو يزيد بن أبي يحيى ، نص عليه ابن حبان ، كما في « الأنساب » .

---

(١) (٥/ ٣٥٠) .
(٢) (٥/ ٣٥١) .
(٣) (٥/ ٣٥٠) .

أنس اهـ . وقال ابن القيم فى « الأعلام »[١] بعد ما عزاه إلى ابن ماجه فى « سننه » [٢]: قال شيخنا : ويحيى هـذا يحيى بن يزيد الهنائى من رجال مسلم ، وعتبة بن حميد معروف بالرواية عن (يحيى بن يزيد) الهنائى . قال أبو حاتم : مع تشديده هو صالح الحديث ، وقال أحمد : ليس بالقوى ، وإسماعيل بن عياش ثقة فى حديثه عن الشاميين ، ورواه سعيد فى « سننه » فقال : عن يزيد أبى إسحاق الهنائى ، ورواه البخارى فى « تاريخه » عن يزيد بن أبى يحيى الهنائى ، قال شيخنا : وأظنه هو ذاك انقلب اسمه اهـ . وبالجملة فالحديث حسن .

والحديث نص فيما ذهب إليه مالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد إذا اقترض رجل من رجل قرضا فلا يجوز للمقرض أن ينتفع بشىء من مال المقترض ما لم تجر عادة به قبل القرض ، فإن قوله ﷺ : « إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى إليه طبقا فلا يقبله ، أو حمله على دابة فلا يركبها » مطلق عن الشرط وغيره ، وقوله : « إلا أن يكون بينه وبينه قبل ذلك » يأبى حمله على الشرط البتة ، فإن شرط الهدية أو الحمل فى القرض لا يحل مطلقا ولو جرى به عادة ، كما تقدم بيانه مستوفى ، فلا بد من حمله على ما إذا أهدى إليه أوحمله على دابته من غير شرط ، فلا يجوز قبوله ما لم تجربه عادة قبل القرض ، وهو شاهد جيد لحديث : « كل قرض جر نفعا فهو ربا » .

وفيه رد على قول ابن حزم فى « المحلى » [٣]: بعد ما نص على حرمة هدية الغريم والضيافة إذا كان عن شرط ، ولو كانت هدية الغريم والضيافة منه حراما أو مكروها أى من غير شرط لما أغفل الله تعالى بيانه على لسان رسوله ﷺ ، وما كان ربك نسيا ، قلنا : لم يغفل الله بيانه على لسان رسوله وأصحاب رسوله ، ولكن حفظت شيئا ، غابت عنك أشياء ، قال: فإذا لم ينه تعالى عن ذلك فهو حلال محض إلا ما كان عن شرط بينهما اهـ. قلنا : بناء الفاسد على الفاسد ، فقد نهى رسول الله ﷺ عن قبول هدية الغريم مطلقا

---

(١) (٢ / ٧٥) .
(٢) سبق تخريجه .
(٣) (٨/ ٨٦) .

٤٨٦٣ ـ ومن طريق أبى عبيد : ثنا هشيم : أنا يونس وخالد ، عن ابن سيرين ، عن عبد الله يعنى ابن مسعود : « أنه سئل عن رجل استقرض من رجل دراهم ، ثم إن المستقرض أفقر المقرض ظهر دابته ؟ فقال عبد الله : ما أصاب من ظهر دابته فهو ربا ». قال أبو عبيد : يذهب إلى أنه قرض جر منفعة . رواه البيهقى [١]وقال : هذا منقطع ، ورواه عن ابن سيرين ابن عون وأيوب أيضا عنده ، قال العبد الضعيف : قد مر غير مرة أن مراسيل ابن سيرين صحاح عند القوم ، فلا يضرنا انقطاعه .

٤٨٦٤ ـ ومن طريق مالك ، عن نافع : أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : « من أسلف سلفا فلا يشترط إلا قضائه » . رواه البيهقى [٢]، وهذا سند صحيح .

٤٨٦٥ ـ وقال ابن وهب ، عن رجال من أهل العلم ، عن ابن شهاب ، وأبى الزناد، وغير واحد من أهل العلم : « إن السلف معروف أجره أجره على الله فلا ينبغى أن

إلا أن تكون عن عادة بينهما قبل القرض من غير شرط ، وهو يدل على حرمة سلف جر منفعة ، وأما قوله : إنه ليس فى العالم سلف إلا وهو يجر منفعة ، وذلك انتفاع المسلف بتضمين ماله ، فيكون ماله مضمونا تلف أو لم يتلف مع شكر المستقرض إياه ، وانتفاع المستقرض بمال غيره مدة إلخ ، ففيه أن هذه منافع قد تضمنها السلف ، وأوجبها ولم يجرها ، وشتان بين منفعة يوجبها الشىء ، وبين منفعة يجرها ، ولا يفرق بينهما إلا من أوتى الحكمة ، وفهما فى الكتاب وفقها فى الدين .

قوله : « ومن طريق أبى عبيد إلخ » ، دلالته على حرمة الانتفاع بمال المقترض ، ولو من غير شرط ظاهرة ؛ لأن قوله : « ثم إنه المستقرض أفقر المقرض ظهر دابته » صريح فى أنه كان من غير شرط فى القرض ، ويستثنى منه ما كان عن عادة بينهما قبل القرض بدليل ما مر من حديث أنس مرفوعا .

قوله : « ومن طريق مالك إلى قوله : مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب إلخ » ، دلالة الآثار على حرمة الفضل المشروط فى القرض ظاهرة ، وهو إجماع المسلمين ، كما مر .

(١، ٢) (٥/ ٣٥٠) .

تأخذ من صاحبك في سلف أسلفته شيئا ، ولا تشترط إلا الأداء » .

٤٨٦٦ ـ مالك[١] أنه بلغه : « أن رجلا أتى عبد الله بن عمر فقال : يا أبا عبد الرحمن ! إني أسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه أفضل مما أسلفته ، فقال عبد الله بن عمر : فذلك الربا » .

٤٨٦٧ ـ مالك[٢] أنه بلغه : « أن عمر بن الخطاب قال في رجل أسلف رجلا طعاما على أن يعطيه إياه في بلد آخر ، فكره ذلك عمر ، وقال : فأين الحمل ؟ يعني حملاته » (الموطأ) وبلاغات مالك صحاح عند القوم .

٤٨٦٨ ـ ومن طريق كلثوم بن الأقمر عن زر بن حبيش قال : قلت لأبي بن كعب : يا أبا المنذر ! إني أريد الجهاد فآتي العراق فأقرض ؟ قال : إنك بأرض الربا فيها كثير فاش ، فإذا أقرضت رجلا فأهدى إليك هدية فخذ قرضك واردد إليه هدية ، رواه البيهقي [٣]واحتج به ، وكلثوم بن الأقمر ليس بمجهول ، بل هو معروف ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال : روى عن جماعة من الصحابة ، روى عنه أهل الكوفة ، وهو أخو علي بن الأقمر ، قلت : علي بن الأقمر من رجال الجماعة معروف .

٤٨٦٩ ـ ومن طريق ابن عون ، عن محمد بن سيرين : « أن أبي بن كعب أهدى

قوله : « ومن طريق كلثوم بن الأقمر إلخ » ، دلالته على حرمة الانتفاع بهدية الغريم ولو من غير شرط ظاهرة ، وهو محمول على ما إذا كان عن غير عادة بينهما قبل القرض ، بدليل ما سيأتي عن أبي بن كعب نفسه : أنه أهدى إلى عمر بن الخطاب ثمرة حائطه ، وقد كان استسلفه عشرة آلاف درهم .

قوله : « ومن طريق ابن عون إلخ » ، قال العبد الضعيف : ليس فيه عند ابن حزم

---

(١) في : البيوع (٩٢) .
(٢) في : البيوع (٩١) .
(٣) (٥/٣٤٩) .

إلى عمر بن الخطاب من ثمرة أرضه ، فردها ، فقال أبى : لم رددت على هديتى وقد علمت أنى من أطيب أهل المدينة ثمرة ؟ خذ عنى ما ترد على هديتى ، وكان عمر رضى الله عنه أسلفه عشرة آلاف درهم » ، رواه البيهقى [١]، ولم يعله بشىء غير الانقطاع ، وقد عرفت أن مراسيل ابن سيرين صحاح عن القوم ، صرح به ابن عبد البر فى أوائل « التمهيد » كما فى « الجوهر النقى » ، ورواه ابن حزم فى « المحلى » [٢]من طريق عبد الرزاق ، عن سفيان الثورى ، عن يونس بن عبيد وخالد الحذاء ، كلاهما عن محمد بن سيرين ، فذكره واحتج به .

٤٨٧٠ ـ ومن طريق الأوزاعى ، عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى صالح ،عن ابن

قوله : « خذ عنى ما ترد على هديتى » ، ولفظه : « فقال له أبى بن كعب : لا حاجة لى بما منعك طيب ثمرتى ، فقبلها عمر ، وقال : إنما الربا على من أراد أن يربى ونسىء»، فاغتر به ، وزعم أن هدية الغريم والضيافة منه ، إذا كان من غير شرط حلال مطلقا ، سواء جرت به عادة بينهما قبله ، أو لم تجر ، ولم ير أن عمر إنما قبل هديته بعد ما رد عليه ما استقرضه منه ، ولو كانت هدية الغريم من غير شرط تحل مطلقا لم يكن لرد عمر هديته معنى ، للقطع بأن هدية أبى إنما كان من غير شرط البتة ، وأما قوله : « إنما الربا على من أراد أن يربى وينسىء » فلا ينفى كون هدية الغريم ربا إذا كان عن غير عادة ، وإنما أراد تبرئة أبى بن كعب ، وأنه لم يرد بهديته الإرباء ولا الإنساء ، وإنما أهدى إليه لعادة بينهما قبل القرض ، وأن عمر رد هديته ، أو لا ليراجعه أبى فى ذلك ، ويبين للناس أن هدية الغريم لا تحل إلا إذا كانت كهدية أبى عن عادة ، أو ردها عليه تورعا كى لا يظن الناس حل هدية الغريم مطلقا ، وبذلك يظهر التوفيق بين قول أبى ، وفعله كما أشرنا إليه آنفا .

قوله : « ومن طريق الأوزاعى إلخ » ، أخرجه الدولابى فى « الكنى »[٣]:حدثنا محمد

---

(١) نفس المصدر .
(٢) (٨/٨٦) .
(٣) (٢/١٠) .

عبـاس : « أنه قال فى رجل كـان له على عشـرون درهما فجـعل يهدى إليـه ، وجعل كلما أهدى إليـه هدية باعها حـتى بلغ ثمنها ثلاثة عشـر درهم ، فقال ابن عـباس : لا تأخذ منه إلا سبعة دراهم » ، رواه البيهقى [١]، ولم يعله بشىء والحديث صحيح ، كما سنذكره .

٤٨٧١ ـ ومن طريق شـعبة ، عن عـمار الدهنى ، عن سـالم بن أبى الجعـد ، قال : «كان لنا جار سماك عليه لرجل خمـسون درهما ، فكان يهدى إليه السمك ، فأتى ابن عبـاس فسأله عن ذلك ؟ فـقال : قاصـه بما أهدى إليك » ، رواه البيـهقى[٢] ولم يعله بشىء وصححه ابن حزم فى « المحلى » [٣] كما سيأتى .

٤٨٧٢ ـ صح عن ابن عبـاس : « إذا أسلفت رجلا سلفا فلا تقـبل منه هدية قراع ، ولا عارية ركوب دابة ، وأنه اسـتفتاه رجل فقـال له : أقرضت سماكا خـمسين درهما وكان يبعث إلى من سمكه ؟ فـقال له ابن عباس : حاسبه ، فإن كـان فضل فرد عليه ، وإن كان كفافا فقاصصه » [٤] .

٤٨٧٣ ـ صح عن ابن عمر : « أنه سأله سائل فـقال له : أقرضت رجلا فأهدى لى هدية ؟ فقـال : أثبه أو احسـبها له مما عليـه أو ارددها عليه » . وعن علقمـة نحو هذا ، وصح النهى عن سلف جر منفعة عن ابن سيرين ، وقتادة ،والنخعى[٥] أيضا .

ابن بشار ، ثنا يحـيى بن سعيد ، ثنا علـى بن المبارك ، ثنا يحيى بن أبى كثـير ، عن أبى صالح ، قال : « كـان له على علج عشرون درهما ، فـأهدى لنا هدية قومتهـا اثنى عشر درهما ، فسألت ابن عباس ؟ فقال : قاصه وخذ ما بقى » .

يحيى بن أبى كثير لا يروى إلا عن ثقة :

وفيـه رد على من قال من أبناء الزمان : إن أبـا صالح هذا لم يسمع من ابن عـباس ،

(١، ٢) (٥/٣٤٩) .

(٣:٥) المحلى : (٨/٨٦) .

٤٨٧٤ ـ عن سعيد بن أبى بردة ،عن أبيه ، قال : « أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام ، فقال : ألا تجيء فأطعمك سويقا وتمرا ، وتدخل فى بيت ؟ ثم قال : إنك بأرض الربا بها فاش إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه ، فإنه ربا » رواه البخارى فى « الصحيح » من وجهين (فتح البارى) ، وكلاهما صحيح وأعله بعض من لا علم له ولا خبرة بهذا الفن

وسند الدولابى صحيح إلى يحيى بن أبى كثير ، وأبو صالح هذا ثقة ، وإن لم أقدر على تعيينه ؛ لأن يحيى ابن أبى كثير إمام لا يحدث إلا عن ثقة ، قاله أبو حاتم ، كما فى «التهذيب » [(١)] ودلالته ، وكذا دلالة ما بعده إلى آخر الباب على حرمة الانتفاع بهدية الغريم، وكونها ربا ظاهرة ، وهو مقيد بما إذا كان عن غير عادة به قبل القرض ، بدليل ما مر من حديث أنس مرفوعا ؛ ولأن المستقرض إذا أهدى إلى المقرض من غير عادة به ، فالظاهر لم يهد إلا بسبب القرض ، وليس كذلك إذا أهدى عن عادة به قبله ، فافهم ، فإن الظاهرية لا يفقهون .

الجواب عن حجج ابن حزم لجواز الزيادة

فى مقدار القرض من غير شرط :

تتمة : احتج ابن حزم لجواز الزيادة فى مقدار القرض عند القضاء تطوعا من غير شرط بحديث جابر ، قال : « كان لى على رسول الله ﷺ دين ، فقضانى وزادنى » اهـ . وليس ذلك من باب الزيادة فى القرض ، بل من باب الزيادة فى ثمن المبيع ؛ لأنه ﷺ كان قد اشترى منه جملا بأوقية ، ولم يكن استقرضه شيئا .

ثم احتج بحديث أبى هريرة قال : « استقرض رسول الله ﷺ سنا ، فأعطاه سنا فوق سنه » اهـ . وهذا من باب الزيادة فى الوصف دون القدر على أن استقراض الحيوان منسوخ عندنا ، كما مر .

ثم احتج بما رواه سفيان بن عيينة ووكيع، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن أبيه ، قال:

---

(١) (١١/ ٢٦٩) .

بالاضطراب ، فلم يصنع شيئا ، قال ابن حزم فى « المحلى »(١) ، وصح عن عبد الله بن

«تقاضيت الحسن بن على دينا لى عليه ، فوجدته قد خرج من الحمام فقضانى ، ولم يزنه، فوجدته قد زادنى على حقى سبعين درهما » اهـ . وليس نصا فى القرض لاحتمال أن يكون دينا من ثمن المبيع ، فيكون من باب الزيادة فى الثمن ولا نزاع فيه .

ثم احتج بقول ابن عمر : « فإن أعطاك مثل الذى أسلفته قبلته ، وإن أعطاك دون ما أسلفته فأخذته أجرت ، وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه ، فذلك شكر شكره لك» اهـ . وليس نصا فى الزيادة فى القدر ، بل الظاهر أنه أراد الأفضل ، أو الأدون وصفا ، بدليل ما رواه ابن حزم نفسه من طريق ابن أبى شيبة : نا وكيع ، نا هشام ، عن القاسم بن أبى بزة ،عن عطاء بن يعقوب قال : « اقترض منى ابن عمر ألف درهم ، فقضانى أجود من دراهمى ، وقال لى : ما كان فيها من فضل ، فهو نائل منى لك أتقبله؟ قلت : نعم » ، وفيه إطلاق الفضل على الجودة ، فكذا فيما قبله .

قال : وحكى شعبة أنه سأل الحكم بن عتيبة ، وحماد بن أبى سليمان عمن اقترض دارهم فرد عليه خيرا منها ؟ فقالا جميعا : إذا كان ليس من نيته (أى شرطه) فلا بأس ، وصح ، عن قتادة ، عن الحسن البصرى ، وسعيد بن المسيب ، قالا جميعا : لا بأس أن تقرض دراهم بيضا ، وتأخذ سودا ، وتقرض سودا وتأخذ بيضا ، ومن طريق ابن أبى شيبة : نا قطرى بن عبد الله ، عن أشعث الحمرانى ، قال سألت الحسن إن لى جارات ، ولهن عطاء على فيقترضن منى ، وينتهى فى فضل دراهم العطاء على دراهمى ، قال : لا بأس به قلنا: أراد فضلها على دراهمه جودة .

وبالجملة : فلا خوف فى جواز اقتضاء الأفضل مما أقرضه وصفا بلا شرط ، إلا ما روى عن إبراهيم النخعى : فى رجل أقرض رجلا ورقا فجاءه بأفضل منها ، قال : « الورق بالورق أكره الفضل فيها حتى يأتى بمثلها » ، رواه محمد فى « الآثار »(٢) عن أبى حنيفة ، عن حماد عنه ، وقال : لسنا نأخذ بهذا ما لم يكن شرطا اشترطه عليه ، فإذا كان شرطا

---

(١) (٥/٨٦) .

(٢) ص (١١١) .

سلام أنه قال : « إذا كان لك على رجل مال فأهدى لك حملة من تبن فلا تقبلها ، فإنها ربا ، اردد عليه هديته أو أثبه » اهـ .

اشترطه فلا خير فيه ، وكذا لا نزاع في حرمة الفضل المشروط في القرض ، سواء كان وصفا أو قدرا ، كما مر ، واختلفوا فيما إذا تطوع المقترض عند قضاء ما عليه فأعطى أكثر مما أخذه قدرًا ، أو عددا من غير شرط ، وقد ذكرنا أقوال الفقهاء في ذلك في رسالتنا « «كشف الدجى » ، فلتراجع ، وكل ما احتج به من أجاز التطوع بالزيادة قدرا ، أو عددا عن القضاء ، ليس بصريح فيه ، كما ذكرنا .

القرض لا يتأجل بالتأجيل :

فائدة : قال الموفق في « المغني » : للمقرض المطالبة بحقه في الحال ؛ لأن القرض سبب يوجب رد المثل في المثليات ، فأوجبه حالا كالإتلاف ، ولو أقرضه تفاريق ثم طالبه بها جملة فله ذلك ؛ لأن الجميع حال ، وإن أجل القرض لم يتأجل وكان حالا ، وبهذا قال أحد ، وإن أجل في غصب غصبه إياه ، أو في سائر الحقوق ما عدا القرض لزمه التأجيل ، وقال مالك والليث : يتأجل الجميع بالتأجيل ، قال ابن بطال : اختلف العلماء في تأخير الدين في القرض إلى أجل ، فقال أبو حنيفة وأصحابه : سواء كان القرض إلى أجل أو إلى غير أجل له أن يأخذه متى أحب ، وكذلك العارية وغيرها ؛ لأنه عندهم من باب العدة والهبة غير مقبوضة ، وهو قول الحارث العكلي وأصحابه ، وإبراهيم النخعي . وقال ابن أبي شيبة : به نأخذ ، وقال مالك وأصحابه : إذا أقرضه إلى أجل ، ثم أراد أخذه قبل الأجل لم يكن له ذلك اهـ . ولا خلاف بين العلماء في لزوم الآجال في البيع ؛ لأنه من باب المعاوضات ، فلا يأخذه قبل محله ، وقال الشافعي : إذا أخر الدين الحال فله أن يرجع فيه متى شاء سواء كان ذلك من قرض أو غيره .

وقال أبو حنيفة : كل دين يصح تأجيله إلا القرض ، فإن تأجيله لا يصح ، كذا في «عمدة القاري » [1]، ولنا أن الأجل يقتضي جزاء من العوض ، والقرض لا يحتمل الزيادة والنقص في عوضه ، وبدل المتلف الواجب فيه المثل من غير زيادة ، ولا نقص ، فلذلك

---

(١) (٦١/٦) .

. . . .

لم يتأجل ، وبقية الأعـواض تجوز الزيادة فيها ، فجاز تأجيلهـا ، واحتج مالك بقول النبى ﷺ : « المؤمنون عند شروطهم » ، وهو يقتضى وجـوب العمل بالشرط فى كل دين قرضا كان أو غيره ، ولنا أن الحق يثبت فى القرض حـالا ، والتأجيل تبرع منه ووعد ، فلا يلزم الوفاء به ، كما لو أعاره شيئا وأجله ، وهذا لا يقع عليه اسم الشرط فلم يتناوله الحديث ، ولو سمى فالخبر مخصوص بالعـارية ، فيلحق به ما اختلفنا فيه ؛ لأنه مثله ؛ ولأن القرض صدقـة ، وتبرع ابتـداء ، ولهذا لا يجوز الإقـراض إلا من أهل التبـرع ، ولو جاز أى لزم تأجيله لزم أن يمنع المقرض عن مطالبته قبل الأجل ، ولا جـبر على المتبرع ، بهذا ظهر أن الخلاف إنما هو فى لزوم التأجيل لا فى الصحة ، والجواز ، كما فى « الأشباه »[١] .

دليل كون القرض صدقة ابتداء :

قلت : والدليل على كون القرض صـدقة ابتداء ، ما رواه الطبرانى والبـيهقى[٢] بإسناد حسن ، عن عبد الله بن مسعود أن النبى ﷺ قال : « كل قرض صدقة » ، وعن أبى أمامة رضى الله عنه ، عن النـبى ﷺ ، قال : « دخـل رجل الجنة ، فـرأى مكتـوباً على بابهـا الصدقة بعشـر أمثالها ، والقرض بثمـانية عشر » ، رواه الطبرانى والبيـهقى ، كلاهما من رواية عتيبة بن حميد ، ورواه ابن ماجة والبيهقى أيضا ، عن خالد بن يزيد بن أبى مالك ، عن أنس . قال المنذرى : وعتبة بن حميد عندى أصلح حالا من خالد .

(قلت : وقد مر توثيقه فى الكتاب من قـريب ، فالحديث حسن) ، وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « ما من مسلم يقـرض مسلما قرضا مرة إلا كان كصدقتها مرتين » ، رواه ابن ماجة [٣]، وابن حبان فى صحيحه والبيهقى مرفوعا وموقوفا، كذا فى « الترغيب » [٤].

---

(١) ص (٢٦٩) .

(٢) الطبرانى فى « الصغير » (١/١٤٣) .

(٣) ابن ماجة فى : الصدقات (٢٤٣٠) من طريق قيس بن رومى وهو مجهول ، وسليمان بن يسير ، وهو متفق على تضعيفه .

(٤) (٢/٤١) .

. . . .

التنبيه على وهم المنذرى فى الترغيب

قلت : أخرجه البيهقى من طريقين مرفوعا بلفظ : « من أقرض ورقا مرتين كان كعدل صدقة مرة » ، وأعل الأولى بسليمان بن يسير ، فقال : قال البخارى : ليس بالقوى ، والثانية بأبى حريز قاضى سجستان ، وقال : ليس بالقوى ، ولكن ابن حبان أخرج الحديث فى « صحيحه » من طريق أبى حريز هذا فهو ثقة عنده ، وأخرج الترمذى فى أبواب النكاح حديثا فى سنده أبو حريز هذا ، وقال : حسن صحيح ، كذا فى « الجوهر النقى » ، وأخرجه موقوفا على عبد الله بلفظ : « لأن أقرض مرتين أحب إلى من أن أتصدق مرة » ، وروى نحوه ، عن أبى الدرداء ، وابن عباس رضى الله عنهم من قولهما ، ولفظ ابن ماجة فى « سننه » [(١)]: « ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقتها مرة » ، فإن كان ابن حبان أخرجه باللفظ الذى ذكره المنذرى ، وإلا فالوهم متعين ، وبالجملة : فكون القرض صدقة مما لا ينكر ، ولا جبر على المتبرع ، فلا يلزم تأجيله .

الرد على ابن حزم فى إيراده على الحنفية فى هذا الباب :

وقد خفى ذلك كله على ابن حزم ، فقال : واحتج بعضهم بأن قال : إن التأجيل فى أصل القرض لا يصح ، فما زاد هذا المحتج على خلاف الله تعالى فى قوله : ﴿ **إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى** ﴾ ، ولم يدر المسكين أن لا دلالة فيه على جواز التأجيل ، أو لزومه فى الديون ؛ لأن الآية ليس فيها بيان جواز التأجيل فى سائر الديون ، وإنما فيها الأمر بالإشهاد إذا كان مؤجلا ، ثم يحتاج أن يعلم بدلالة أخرى جواز التأجيل فى الدين وامتناعه ، ألا ترى أنها لم يقتض جواز دخول الأجل على الدين بالدين ، حتى يكونا جميعا مؤجلين ؟ ولا لزوم الأجل فى دين حال أو مؤجل قد حل أجله فرغب الذى عليه الحق أن ينظره أيضا إلى أجل مسمى ففعل أو أنظره كذلك ، فقد نص ابن حزم نفسه بأنه لا يلزمه شىء من ذلك ، والدين حال يأخذه به متى شاء مع أن قوله تعالى : ﴿ **إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى** ﴾ ينتظمه إذا سلمنا عمومه للقرض ، لكونه عاما لكل قرض

---

(١) سبق تخريجه .

. . . .

مؤجل ، سواء كان مؤجلا فى أول عقده ، أو فى ثانيه ، ومن ادعى اختصاصه بالأول ، فعليه البيان وهو بمنزلة قوله : « من أسلم فليسلم فى كيل معلوم ، ووزن معلوم إلى أجل معلوم » ، لا دلالة فيه على جواز السلم فى سائر المكيلات والموزونات .

وإنما ينبغى أن يثبت جواز بدلالة أخرى ، وإذا ثبت أنه مما يجوز فيه السلم احتجنا بعد ذلك إلى أن نسلم فيه فى كيل معلوم ، ووزن معلوم إلى أجل معلوم ، (ألا ترى أنه لا يجوز إسلام الذهب فى الفضة وإسلام الفضة فى الذهب إجماعا) ؟ ، وكما تدل الآية على جواز عقود المداينات ، ولم يصح الاستدلال بعمومها فى إجازة سائر عقود المداينات ؛ لأن الآية إنما فيها الأمر بالإشهاد إذا صحت المداينة ، كذلك لا تدل على جواز شرط الأجل فى سائر الديون ، وإنما فيها الأمر بالإشهاد إذا صح الدين والتأجيل فيه .

وقد احتج بعضهم فى جواز التأجيل فى القرض بهذه الآية ، إذا لم تفرق بين القرض ، وسائر عقود المداينات ، وقد علمنا أن القرض مما شمله الاسم ، وليس ذلك عندنا كما ذكر؛ لأنه لا دلالة فيها على جواز كل دين ، ولا على جواز التأجيل فى جميعها ، وإنما فيها الأمر بالإشهاد على دين قد ثبت فيه التأجيل ، لاستحالة أن يكون المراد به الإشهاد على ما لم يثبت من الديون ،ولا من الآجال ، فوجب أن يكون مراده إذا تداينتم بدين ، قد ثبت فيه التأجيل فاكتبوه ، فالمستدل به على جواز تأجيل القرض مغفل فى استدلاله .

ومما يدل على أن القرض لم يدخل فيه أن قوله تعالى : ﴿ **إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ** ﴾ قد اقتضى عقد المداينة ، وليس القرض بعقد مداينة ، إذ لا يصير دينا بالعقد دون القبض ، فوجب أن يكون عقد القرض خارجا منه ، كذا فى « أحكام القرآن »[1] للجصاص ، فليس القائل بعدم تأجل القرض بالتعجيل مخالفا لقوله تعالى : ﴿ **إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى** ﴾ ، ومن رماه بذلك ، فقد أخطأ فى تأويل الآية ووضعها فى غير موضعها .

الأمر بكتابة الديون ، والبيوع المؤجلة ، والإشهاد عليها للندب لا للوجوب ، والجواب عن حجة ابن حزم فى هذا الباب :

فائدة : قال ابن حزم : إن كان القرض إلى أجل ففرض عليهما أن يكتباه ، وأن يشهدا

---

(١) (١/ ٤٨٣) .

. . . .

عليه ، واحتج بالآية ، قال : ومن قال : إنه ندب فقد قال الباطل ، ولا يجوز أن يقول الله تعالى : ﴿ فَاكْتُبُوهُ﴾ فيقول قائل : لا أكتب إن شئت ويقول الله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا﴾ فيقول قائل : لا أشهد إلخ .

قلت : لا يقول القائل بالندب : لا أكتب ولا أشهد ، وإنما يقول : يستحب ، وينبغي أن يكتب ويشهد عليه ، وماذا يقول ابن حزم في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[1]؟ وفي قوله : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ ﴾ ؟ هل يجب عنده على المحرم الاصطياد إذا حل من إحرامه ؟ وعلى المصلين الانتشار في الأرض ، إذا قضوا صلاتهم ؟ فإن قال : لا يجب عليهم ذلك فكيف جاز له أن يقول الله تعالى : ﴿فَاصْطَادُو﴾ ويقول : هو لا أصطاد ؟ ويقول : ﴿ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ﴾ ويقول : هو لا أنتشر ؟ وإن قال : قد قام الدلالة على كون الأمر في ذلك للإباحة أو الندب ، قلنا : فكذلك قد قام عندنا الدلالة على كون الأمر في قوله : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ ﴾ للندب ، فكيف يكون قولنا باطلا ، وقولك هو الحق ؟

وقد روى عن الحسن والشعبي : إن شاء أشهد ، وإن شاء لم يشهد ، لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾ وروى ليث، عن مجاهد : أن ابن عمر كان إذا باع أشهد ولم يكتب ، وهذا يدل على أنه رآه ندبا ؛لأنه لو كان واجبا ، لكانت الكتابة مع الإشهاد ؛ لأنهما مأمور بهما في الآية ، قال الجصاص : لا يخلو قوله تعالى : ﴿ فَاكْتُبُوهُ﴾ إلى قوله: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ، وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ من أن يكون موجبا للكتابة الإشهاد على الديون الآجلة في حال نزلها ، وكان هذا حكما مستقرا ثابتا إلى أن ورد نسخ إيجابه بقوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾ [2] (وإليه ذهب أبو سعيد الخدري ، كما سنبينه) ، أو أن يكون نزول الجميع معا ، فإن كان كذلك ، فغير جائز أن يكون المراد بالكتاب ،والإشهاد الإيجاب ، لامتناع ورود الناسخ

---

(١) سورة المائدة آية (٢) .

(٢) سورة البقرة آية (٢٨٣) .

. . . .

والمنسوخ معا فى شىء واحد ،إذ غير جائز نسخ الحكم قبل استقراره ، ولما لم يثبت عندنا تاريخ نزول هذين الحكمين وجب الحكم بورودهما معا ، فلم يرد الأمر بالكتاب والإشهاد إلا مقرونا بقوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِى اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾ ، فثبت بذلك أن الأمر بالكتابة ،والإشهاد ندب غير واجب .

وما روى عن ابن عباس من :« أن آية الدين محكمة لم ينسخ منهما شىء » ، لا دلالة فيه على أنه رأى الإشهاد واجبا ؛ لأنه جائز أن يريد أن الجميع ورد معا ، فكان فى نسق التلاوة ما أوجب أن يكون الإشهاد ندبا ، وهو قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ ، وما روى عن ابن عمر أنه كان يشهد ، وعن إبراهيم وعطاء أنه يشهد على القليل ، كله عندنا أنهم رأوه ندبا لا إيجابا ، وما روى عن أبى موسى : « ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم ، أحدهم من له على رجل دين ولم يشهد » ، فلا دلالة له على أنه رآه واجبا ألا ترى أنه ذكر معه : « من له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها » .

ولا خلاف أنه ليس بواجب على من له امرأة سيئة الخلق أن يطلقها ، وإنما هذا القول منه على أن فاعل ذلك تارك للاحتياط ، والتوصل إلى ما جعل الله تعالى له فيه المخرج والخلاص ، ولا خلاف بين فقهاء الأمصار أن الأمر بالكتابة ، والإشهاد ، والرهن المذكور جميعه فى هذه الآيه ندب ، وإرشاد إلى ما لنا فيه الحظ ، والصلاح ، والاحتياط للدين والدنيا ، وأن شيئا منه غير واجب إلى آخر ما قال، وأطال ، وأفاد وأجاد .

وأخرج الطبرى[1] بطريق عديدة صحاح ، عن الشعبى: أنه قال فى هذه الآية : ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ حتى بلغ هذا المكان : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِى اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾ ، قال : رخص فى ذلك فمن شاء أن يأتمن صاحبه فليأتمنه ، وبسند حسن عن ابن جريج قال : قال غير عطاء : نسخت الكتاب والشهادة ، فإن أمن بعضكم بعضا ، وبسند صحيح عن ابن زيد قال : نسخ ذلك قوله : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِى اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾ ، قال فلولا هذا الحرف لم يبح لأحد

---

(١) (٣/٧٨) .

. . . .

أن يدان بدين إلا بكتاب ، وشهداء أو برهن ، فلما جاءت هذه نسخت هذا كله صار إلى الأمانة ، قال : وحدثنا عمرو بن على ، ثنا محمد بن مروان العقيلى ، ثنا عبد الملك بن أبى نضرة ، عن أبى سعيد الخدرى ، أنه قرأ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ ، قال : هذه نسخت ما قبلها .

قلت : سند حسن ، فإن محمد بن مروان وثقه ابن معين ، وقال أبو داود : صدوق ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وعبد الملك ذكره ابن حبان فى « الثقات » ، وقال الدارقطنى: لا بأس به ، والحديث أخرجه ابن ماجة فى « سننه » ، وفيه : ثنا عبد الملك ابن أبى نضرة ، عن أبيه ، عن أبى سعيد الخدرى الحديث ، وهو الصحيح ، فإن عبد الملك لا يروى إلا عن أبيه عن أبى سعيد ، لم يدرك أبا سعيد ؛ لأنه من السابعة يصغر عن إدراكه ، وأبو نضرة المنذر بن مالك ثقة من الثالثة من رجال مسلم والأربعة ، وليس المراد بالنسخ النسخ الاصطلاحى ، فإن هذه الشرطية لا يرفع الحكم السابق ؛ لأنها مقرونة بشرط الأمن ، فالنسخ ههنا بمعنى التخصيص ، أى أن الأحكام السابقة لمن لم يثق بأمانة المدينون، ومن يثق بها فهو فى مندوحة عن الكتابة والشهود ، والرهن .

وأغرب ابن حزم [1] حيث قال : الظاهر من قول أبى سعيد رضى الله عنه أنها أى ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾ إنما نسخت الأمر بالرهن ؛ لأنه هو الذى قبلها متصلا بها ، ولا يجوز أن يظن بأبى سعيد أنه يقول : إنها نسخت كل ما كتب قبلها من القرآن إلخ ، ولو راجع لفظ الحديث عند ابن ماجة ، أو الطبرى يعرف أن أبا سعيد لم يرد الرهن فقط ولا جميع ما كتب قبلها من القرآن ، وإنما أراد الأمر بالكتابة ، والإشهاد ، والرهن ؛ لأنه قرأ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ إلى أن قرأ : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾ ، فتعين ما قلنا ، وبه صرح الشعبى وابن زيد ، وذهب إلى ذلك جماهير التابعين غير عطاء ، وأما قوله : دعوى النسخ لا يجوز إلا ببرهان ؛ لأن كلام الله ،إنما ورد ليؤتمر له ، والنسخ يوجب الترك اهـ . فقد أجبنا عنه بأن المراد بالنسخ تخصيص الحكم

---

(١) (٣٤٦/٨) .

. . . .

لا تبديله ، والتخصيص يجوز عندهم بخبر الواحد ، فبآية من الكتاب بالأولى ، فافهم ، والله تعالى أعلم .

لا يجوز قرض ما لا مثل له من الحيوانات والمعدودات :

فائدة : قال صاحب « البدائع »[1] في شرائط القرض : منها أن يكون مما له مثل ، كالمكيلات ، والموزونات والعدديات المتقاربة ، فلا يجوز قرض مالا مثل له من المذروعات، والمعدوات غير المتقاربة ؛ لأنه لا سبيل إلى إيجاب رد العين ، ولا إلى إيجاب رد القيمة ؛ لأنه يؤدى إلى المنازعة لاختلاف القيمة باختلاف المقومين ، فتعين أن يكون الواجب فيه رد المثل ، فيختص جوازه بما له مثل اهـ .

وقال الموفق فى « المغنى » [2]: يجوز قرض المكيل والموزون بغير خلاف ، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن استقراض ما له مثل من المكيل ، والموزون ، والأطعمة جائز ، قال الموفق : ويجوز قرض كل ما يثبت فى الذمة سلما سوى بنى آدم ، وبهذا قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : لا يجوز قرض غير المكيل ، والموزون ؛ لأنه لا مثل له أشبه الجواهر ، ولنا : أن النبى ﷺ استسلف بكرا ، وليس بمكيل ولا موزون إلخ . قلت : ولنا ما روينا : أنه ﷺ نهى عن السلم فى الحيوان ، وصح النهى عنه عن عمر وابن مسعود رضى الله عنهما ، وقصة استسلاف البكر ، قد أجبنا عنها فى باب النهى عن السلم فى الحيوان ، فليراجع .

وإذا جاز قرض الحيوان فكذا الجوارى ، والإماء لعموم الدليل ، وبذلك قال المزنى ومحمد بن جرير ، والظاهرية كما فى السلم ، ومن منع قرض الجوارى ، قال : كيف يطؤها ثم يردها ؟ فيكون فرجا معارا ، وأجاب عن ذلك صاحب « المحلى » بما ملخصه : أنهم يوجبون هذا فى التى يجد بها عيبا ، فهلا قاسوا تلك على هذه ؟ وليس ذلك فرجا معارا؛ لأن العارية لا تزيل ملك المعير ، فحرام وطئها ، وأما المستقرضة فملكها المستقرض وحلت له فيردها أو يرد غيرها ، كذا فى الجوهر النقى .

---

(١) (٧/ ٣٩٥) .

(٢) (٤/ ٣٥٥) .

. . . .

تحقيق حكم القرض فى الخبز وزنا أو عددا :

فائدة : قال صاحب « البدائع »[1]: ولا يجوز القرض فى الخبز ، لا وزنا ، ولا عددا عند أبى حنيفة وأبى يوسف ـ رحمهما الله تعالى ـ وقال محمد : يجوز عددا ، وما قالاه هو القياس لتفاوت فاحش بين خبز وخبز ، لاختلاف العجين ، والنضج والخفه والثقل فى الوزن، والصغر ، والكبر فى العدد ، ولهذا لم يجز السلم فيه بالإجماع (أى بإجماع أصحابنا) ، فالقرض أولى ؛ لأن السلم أوسع جوازا ، من القرض والقرض أضيق منه ، ألا ترى أنه يجوز السلم فى الثياب ، ولا يجوز القرض فيها ؟ فلما لم يجز السلم فيه ؛ فلأن لا يجوز القرض أولى ، إلا أن محمدا ـ رحمه الله ـ استحسن فى جوازه لعرف الناس، وعادتهم فى ذلك ، وترك القياس لتعامل الناس فيه ، وهكذا روى عن إبراهيم النخعى ـ رحمه الله ـ أنه جوز ذلك اهـ .

وقال الموفق فى « المغنى »[2]: يجوز قرض الخبز ، ورخص فيه أبو قلابة ومالك ، ومنع منه أبو حنيفة ، ولنا أنه موزون ، فجاز قرضه كسائر الموزونات (فيه ما مر ، فتذكر) ووجه الجواز ما روت عائشة رضى الله عنها قالت : « قلت : يا رسول الله ! إن الجيران يستقرضون الخبز ، والخمير ، ويردون زيادة ونقصانا ، فقال : لا بأس ، إن ذلك من مرافق الناس لا يراد به الفضل » ، ذكره أبو بكر فى الشافعى بإسناده ، وفيه أيضا بإسناده عن معاذ بن جبل : « أنه سئل عن استقراض الخبز ، والخمير ؟ فقال : سبحان الله ! إنما هذا من مكارم الأخلاق ، فخذ الكبير ، وأعط الصغير ، وخذ الصغير ، وأعط الكبير ، خيركم أحسنكم قضاء ، سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك » .

(قلت : رواه الطبرانى فى « الكبير » أيضا ، وفيه سلمان سلمة الخبائرى ، ونسب إلى الكذب ، كما فى « مجمع الزوائد »[3] ، ولم أطلع على سند حديث عائشة ، ولعل الله

---

(١) (٧/ ٣٩٥) .

(٢) (٤/ ١٣٩) .

(٣) (٤/ ١٣٩) .

. . . .

يحدث بعد ذلك أمرا) ، قال : فإن شرط أن يعطيه أكثر مما أقرضه أو أجود ، أو أكبر ، أو أعطاه مثل ما أخذ وزاده كسره كان حراما ؛ لأن الأصل التحريم ، وإنما أبيح لمشقة إمكان التحرز منه ، فإذا قصد ، أو شرط ، أو أفردت الزيادة حرم بحكم الأصل ، كما لو فعل ذلك فى غيره اهـ . ملخصا .

لا يجوز تعجيل بعض الدين المؤجل بشرط الإبراء عن الباقى :

فائدة : لا يجوز تعجيل بعض الدين المؤجل على أن يبرئه من الباقى ، وقد مر ذكره فى أبواب الربا ، وهذا إذا كان بطريق الشرط ، فلو عجل الذى عليه الحق بعض ما عليه بغير شرط ، ثم رغب إلى صاحب الحق أن يضع عنه الباقى أو بعضه ، فأجابه إلى ذلك ، أو وضعه عنه أو بعضه بغير رغبة ، فكل ذلك جائز حسن ، وكلاهما مأجور؛ لأنه ليس ههنا شرط أصلا ، لكن أحدهما سارع إلى الخير فى أداء بعض ما عليه فهو محسن ، والآخر سارع إلى الإبراء من حقه فهو محسن ، قال الله عز وجل : ﴿**وَافْعَلُوا الْخَيْرَ**﴾ [1]وهذا كله خير « المحلى » [2]، وقواعدنا لا تأباه .

كل دين مؤجل يحل بالموت سواء كان له أو عليه :

فائدة : كل من مات ، وله ديون على الناس مؤجلة ، أو للناس عليه ديون مؤجلة ، فكل ذلك سواء ، وقد بطلت الآجال كلها ، وصار كل ما عليه ، وله من دين حالا ، سواء فى ذلك القرض ، والبيع وغير ذلك .

وقال مالك : أما الديون التى عليه مؤجلة فقد حلت ، وأما التى له على الناس فإلى أجلها ، ولنا ما رواه ابن حزم من طريق أبى عبيد: نا إسماعيل بن إبراهيم ـ هو ابن علية ـ عن الشعبى والنخعى ، قالا جميعا : « من كان له دين إلى أجل ، فإذا مات فقد حل »، ومن طريقه عن معاذ بن معاذ العنبرى ، عن أشعث ، عن الحسن : « أنه لا يرى الدين حالا إذا مات وعليه دين » ، ومن طريق محمد بن المثنى ، ثنى عبد الرحمن بن مهدى ،

---

(١) سورة الحج آية (٧٧) .
(٢) (٨/ ٨٤) .

. . . .

عن سفيان الثورى ، عن المغيرة بن مقسم ، عن إبراهيم ، قال : « إذا مات الميت فقد حل دينه » ، وهذا عموم لما عليه وله .

قلت : وهذه أسانيد كلها صحاح ، ولا نعلم لمالك فى تفريقه بين ما عليه ، وما له حجة من نظر وعقل ، ولا من أثر ، ونقل .

وليكن هذا آخر كتاب البيوع من « إعلاء السنن » ، والحمد لله العلى الوهاب ذى الطول والمنن ، والصلاة والسلام على رسوله سيدنا محمد أشرف الخلائق المبعوث فى أشرف الزمن، وعلى آله وأصحابه وأتباعه الذين حفظوا كتاب الله ، وسنة رسوله ، وأماتوا البدعة، وأحيوا وأعلوا السنن ، والحمد لله الذى بعزته ، وجلاله ، ونعمته تتم الصالحات، وقع الفراغ من تأليفه ضحوة السبت لتاسع عشر من صفر الخير سنة ألف وثلاثمائة وست وخمسين ، من هجرة أفضل الكائنات ، عليه وعلى آله وأصحابه أزكى صلوات ، وأبهى تحيات .

خاتمة الكتاب

وأنا العبد الضعيف ظفر أحمد بن لطيف العثمانى التهانوى ، المتمم لما فات فى تأليف هذا الجزء من بعض أحبابه الكيرانوى ، حفظهما الله جميعا من شر كل غبى وغوى ، وتجاوز عن ذنبهما الجلى والخفى ، ورزقهما فى الدنيا والآخرة الحسنة والعيش الهنيء ، والفضل السنى ، آمين .

ويتلوه الرسالة المسماة بـ « كشف الدجى عن وجه الربا » ألحقناها به ؛ لكونها مناسبة لبعض أبواب هذا الجزء المبارك الميمون ، كاشف عن شبهات يغتر بها كل قاصر مفتون ، بما يعرضه عليه بعض من تصدى للإفتاء بغير علم وهم ضالون مضلون ، والله خبير بما يعلمون .

بسم الله الرحمن الرحيم

رسالة « كشف الدجى عن وجه الربا »

فى

جواب الاستفتاء عن الربا

الوارد علينا من المحكمة الشرعية ببلدة حيدر أباد دكن

وهى جزء من كتاب البيوع لإعلاء السنن

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ، وبعد : فقد اطلعنا على الاستفتاء الذى ورد علينا من الصدارة العالية ، المحكمة الشرعية للدولة الآصفية ، فى حقيقة الربا ، فأردنا أن نخرج للمستفتى ما عندنا من العلم وفق طلبه ، ونوضح له طريق الحق ومحجة الصدق إنجاحا لمراده ومأربه ، وبالله أعتضد فيما أعتمد ، وهو حسبى ونعم الوكيل ، ولنذكر قبل الشروع فى الجواب أصولا موضوعة ، ليتيسر لنا بها طريق الإيجاز فى بيان الصواب .

الأصل الأول

إن إجماع المجتهدين حجة لا يجوز لأحد خلافه ، والأئمة المجتهدون إذا اختلفوا فى مسألة فى أى عصر كان على أقوال كان إجماعا منهم على أن ماعداها باطل ، ولا يجوز لمن بعدهم إحداث قول آخر ، وكذا صرح به الأصوليون قاطبة ، ومن أراد التفصيل ، فليراجع « التوضيح والتلويح » و « إحكام الأحكام » و« فواتح الرحموت » وغيرها .

الأصل الثانى

العامى ومن ليس له أهلية الاجتهاد - وإن كان محصلا لبعض العلوم المعتبرة فى الاجتهاد- يلزمه اتباع قول المجتهدين ، والأخذ بفتواهم عند المحققين من الأصوليين ، (إحكام الأحكام)[1] للآمدى أى ولا يجوز له الاجتهاد فى القرآن والحديث والعمل باجتهاده ، ما لم يظهر موافقته لقول مجتهد من المجتهدين .

الأصل الثالث

الثابت بدلالة النص ما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهادا ، وليس المراد به معناه اللغوى

(١) (٣٠٦/٤) .

الموضوع له ، بل معناه الالتزامى كالإيلام من التأفيف ، والحاصل : أنه إذا وجد فى معنى النص علة يفهم كل من يعرف اللغة أن الحكم فى المنطوق لأجلها فدلالة نص ، والثابت بدلالة النص كالثابت بالعبارة والإشارة ، فى الثبوت بالنظم والقطعية ، وهو فوق القياس ؛ لأن المعنى فى القياس مدرك رأيا ، لا لغة بخلاف الدلالة اهـ . (نور الأنوار)(١) و (التوضيح مع التلويح) .

الأصل الرابع

مدار التصحيح والتصنيف للحديث ليس على الإسناد فقط ، فإذا قيل : هذا حديث صحيح ، فمعناه قبلناه عملا بظاهر الإسناد ، لا أنه مقطوع به فى نفس الأمر ، لجواز الخطأ والنسيان على الثقة ، وإذا قيل : هذا حديث ضعيف ، فمعناه لم يصح إسناده على الشرط المذكور ، لا أنه كذب فى نفس الأمر ، لجواز صدق الكاذب ، وإصابة من هو كثير الخطأ اهـ . المجتهد إذا استدل بحديث كان ذلك تصحيحا له منه ، كذا فى « التحرير » (لابن الهمام) وغيره اهـ . « شامى » ، قال أبو الحسن بن الحضار فى « تقريب المدارك على موطأ مالك » : قد يعلم الفقيه صحة الحديث إذا لم يكن فى سنده كذاب بموافقة آية من كتاب الله أو بعض أصول الشريعة ، فيحمله ذلك على قبوله والعمل به اهـ . كذا فى « تدريب الراوى » (٢)، وقال المحقق ابن الهمام فى « الفتح » : إذا تأيد الضعيف بما يدل على صحته من القرائن كان صحيحا اهـ .

وقد يحكم للحديث بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول ، وإن لم يكن له إسناد صحيح ، قال ابن عبد البر فى « الاستذكار » لما حكى عن الترمذى أن البخارى صحح حديث : «البحر هو الطهور ماؤه » ، وأهل الحديث لا يصححون مثل إسناده ، لكن الحديث عندى صحيح ؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول اهـ . من « تدريب الراوى » (٣).

والقبول يكون تارة بالقول ، وتارة بالعمل عليه ، قال المحقق فى « الفتح » : وقول الترمذى : « العمل عليه عند أهل العلم يقتضى قوة أصله ، وإن ضعف خصوص هذا الطريق»، وقال السيوطى فى التعقبات : الحديث (أى حديث ابن عباس : « من جمع بين

---

(١) ص (١٤٨) .
(٢) (١/١٦) .
(٣) (١/ ١٥) .

الصلاتين من غير عذر ، فقد أتى بابا من الكبائر ») ، أخرجه الترمذى[١] ، وقال : حسن ضعفه أحمد وغيره ، والعمل عليه عند أهل العلم ، فأشار بذلك إلى أن الحديث اعتضد بقول أهل اعلم ، وقد صرح غير واحد بأن من دليل صحة الحديث قول العلم به ، وإن لم يكن له إسناد يعتمد على مثله اهـ .

الأصل الخامس

الحديث المرفوع الضعيف إذا تأيد بأقوال الصحابة ، أو قول أكثر العلماء ، فهو مقبول محتج به ، كالمرسل عند من لا يحتج به إذا تأيد بشىء من ذلك كان حجة اتفاقا ، ومن أراد التفصيل ، فليراجع « تدريب الراوى » ، ورسالتنا المسماة بـ « إنهاء السكن » ، وقد مر فى الأصل الرابع ما يؤيده ويشيده .

الأصل السادس

أن الأجل لا قيمة له منفردا فى نفسه عند الشارع ، صرح به الفقهاء قاطبة ، واعترف به المستفتى فى هذا الاستفتاء أيضا .

الأصل السابع

علة حرمة الربا كونه ظلما وغبنا لقوله تعالى : ﴿ **وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ** ﴾ [٢] الآية ، فما كان من معاملات المال بحيث يكون الظلم فيه أكثر كان أولى بكونه ربا من غير ، لضرورة وجود المعلول مع وجود العله ، قال ابن رشد فى «بداية المجتهد » [٣]: وذلك أنه يظهر من الشرع أن المقصود بتحريم الربا ، إنما هو لمكان الغبن الكثير الذى فيه ، وأن العدل فى المعاملات ، إنما هو مقاربة التساوى اهـ .

الأصل الثامن

أقوال الناس فى تفسير الآيات حجة ، قال ابن القيم فى « الأعلام » [٤]: ومن تأمل كتب الأئمة ، ومن بعدهم وجدها مشحونة بالاحتجاج بتفسير التابعى اهـ .

---

(١) فى : الصلاة (١٨٨) ، والحاكم (١/ ٢٧٥) ، والبيهقى (٣/ ١٦٩) ، والدارقطنى (١/ ٣٩٥).

(٢) سورة البقرة آية (٢٧٩) .

(٣) (٢/ ٧٩) .

(٤) (٢/ ٢٣٢) .

وبعد ذلك فلنشرع فى الجواب ، وبيان الحق والصواب فيما سئلنا عنه ، فنقول : الفضل المشروط فى القرض ربا محرم ، لا يجوز للمسلم أخذه من أخيه المسلم أبدا ، لإجماع العلماء المجتهدين على حرمته ، فلم يقل أحد منهم بجواز الفضل المشروط فى القرض ، ومن ادعى غير ذلك نسأله ، هل هو مجتهد أو غير مجتهد ؟ فإن ادعى الاجتهاد وتيسر آلاته ـ ودونه خرط القتاد ـ فليجعل نفسه عرضة للامتحان ، لكى يكرم أو يهان ، وأيضا : فلا يجوز له وإن كان مجتهدا ، إحداث قول قد أجمع السابقون من المجتهدين على بطلانه، فقد قال فى « رحمة الأمة » : وإذا افترض رجل من رجل قرضا ، فهل يجوز أن ينتفع بشيء من المال المقترض أو لا يجوز ذلك ما لم تجر عادة به قبل القرض ؟ قال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد : لا يجوز ، وإن لم يشرطه ، وقال الشافعى : إن كان من غير شرط جاز ، والخبر محمول على ما شرط اهـ. وهذا هو مختار الكرخى منا ، وقال شمس الأئمة الحلوائى بمثل ما قال الثلاثة ، كما سيأتى .

فقد أجمعوا على حرمة الفضل المشروط فى القرض ، واتفقوا على الاحتجاج بحديث النهى عن كل قرض جر نفعا ، وإنما اختلفوا فى تأويله ، واستدلال المجتهد بحديث تصحيح له ، كما تقدم فى الأصل الرابع ، فبطل ما زعمه المستفتى أنه غير ثابت ، ولا أصل له ، وأنه متروك العمل باتفاق الأمة ، وإن اعترف بقصوره عن درجة الاجتهاد ، قلنا له : فلا يجوز لك الاستنباط من القرآن والحديث ، بل يلزمك اتباع أقوال المجتهدين المتقدى بهم فى الدين ، فأرنا نصا منهم على جواز ما ادعيت جوازه ، وإن لم يفعل ولن تفعل أبدا فاتق الله ، ولا تلق بيديك إلى التهلكة بالقول فى دين الله بغير علم ، ولا هدى، ولا كتاب منير .

ولم يأت المستفتى بدليل على جواز الفضل المشروط فى القرض من أقوال المجتهدين ، بل حاصل كلامه كله : أن لا دليل على حرمته من القرآن والحديث ، وحيثما اطلع فى كلام الفقهاء على حرمته ، وأنه ربا ، يرده بقوله : أن لا دليل عليه ونحوه ، ولم يدر المسكين أن قول المجتهد بمجرده دليل فى حق العامى ، وإن كان محصلا لبعض العلوم المعتبرة ، وهو حجة ملزمة لا يجوز للعامى خلاف ، كما تقرر فى الأصل الثانى ، ولعل هذا القدر كاف لجواب هذا الاستفتاء بطوله ، واف للمستفتى فى إنجاز سؤله ، وإنجاح مأموله ، ولكن نريد أن نتكلم على ما أبداه من الدلائل بالتفصيل ، حيث يشفى به الغليل، ويتميز الصحيح من العليل.

فنقول : قد زعم المستفتى : أن الأئمه بعد اتفاقها على أن المعنى اللغوى للربا ، ليس مرادا فى الآية تشعبت فرقتين ، فالأئمة وجمهور العلماء عينوا هذه الأفراد بالسنة ، فالربا عندهم منحصر فى البيع لا غير ، وذهب البعض إلى أن اللام فى الربا للعهد ، والمراد به ربا الجاهلية إلخ .

قلت : أما الأئمة فلم يرد منهم تصريح بإجماع الآية أصلا ، ومن ادعى فليرنا نصوصهم ، وأما المتأخرون من العلماء فقد ذهب بعضهم إلى ما قال المستفتى ، وقد بقى قول آخر ذكره ابن العربى فى « أحكام القرآن » له ، وصححه ، ونصه : قال علماؤنا : الربا فى اللغة: هو الزيادة ، ولابد فى الزيادة من مزيد عليه تظهر الزيادة به ؛ فلأجل ذلك اختلفوا ، هل هى عامة فى تحريم كل ربا ، أو مجملة ، لا بيان لها إلا من غيرها ؟ والصحيح أنها عامة ، وكان الربا عندهم معروفا ، إلى أن قال : إن من زعم أن هذه الاية مجملة ، فلم يفهم مقاطع الشريعة ، فإن الله تعالى أرسل رسوله ﷺ إلى قوم هو منهم بلغتهم ، وأنزل عليه كتاب تيسيرا منه بلسانه ولسانهم ، والربا فى اللغة: الزيادة ، والمراد به فى الآية كل زيادة لم يقابلها عوض اهـ . ملخصا .

فإن قيل : لم كان الربا باقيا على حكمه فى أصل اللغة لما خفى على عمر ؛ لأنه كان عالما بأسماء اللغة؛ لكونه من أهلها ، قلنا : لفظ الربا كالميسر اشتقاقه فى اللغة من اليسر أو اليسار ، سمى به اللعب بالأزلام أى القمار عرفا ، لما فيه من أخذ المال بيسير وسهولة من غير كد ، ولا تعب ، أو لأنه سبب اليسار والغنى اهـ . فكذلك الربا كان اللغة عاما لكل زيادة ولكن خص فى العرف بكل زيادة لا يقابلها عوض بدليل تفرقتهم بين البيع والربا، كما يشعر به قولهم : ﴿ **إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا** ﴾[1] ، ولا شك أن البيع ، والتجارة يقصد بهما الربح والزيادة ، فثبت أن مطلق الزيادة لم يكن ربا عندهم ، فبقاء لفظ الربا على حكمه فى أصل اللغة لا يتصور أصلا ، بل المراد بقاؤه عاما لكل ما كان يطلق عليه الربا عرفا ، لو كان الشارع اقتصر فى تحريم الربا على ما كان يطلق عليه فى العرف ، لما خفى على عمر ؛ لكونه من أهل العرف ، ولكنه حرم مع ذلك ، وأدخل فيه صورا أخرى ما كان يطلق عليه لفظ الربا فى العرف ، فاستشكله عمر رضى الله عنه لخفاء العلة الجامعة بين تلك الصور .

---

(١) سورة البقرة آية (٢٧٥) .

ولأجل ذلك اختلف العلماء المجتهدون فى علة الربا ، فقال أبو حنيفة : علتها اتحاد الجنس والقدر ، وقال الشافعى : الجنس ، والطعم ، والثمنية . وقال مالك : القوت والادخار مع الجنس ، فهذا هو سبب خفائه على عمر رضى الله عنه لا ما زعمه بعضهم من الإجمال فى الآية .

فإن قيل : فما معنى قول من قال بإجمال فى آية الربا ، قلنا : ليس معناه أنها مجملة من أصلها ، وأن الربا لم تعرف ربا إلا ببيان الرسول ﷺ ، كيف ؟ وقد حكى الله قولهم: ﴿ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾ الدال على تفرقتهم بينهما ، وأمرهم بترك ما بقى لهم من الربا الدال على أخذهم إياه ، ويمتنع الأخذ بدون المعرفة ، بل معناه أنها صارت مجملة حين أدخل الشارع فيه أشياء لم يكن يطلق عليهما الربا عرفا ، فقد قال ﷺ : « الربا ثلاثة وسبعون بابا » [1] الحديث، وسيأتى، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾[2]، فإنه ظاهر فى وجوب المسح على الرأس مجمل فى مقداره ، ولا يصح القول بأنه مجمل من كل وجه ، ولا بيان له إلا من السنة ، بل لو لم يرد بيان المقدار من السنة لوجب المسح على كل الرأس ، أو على أدنى ما يصح إطلاق مسح الرأس عليه ، فكذا ههنا ، فالآية ظاهرة فى تحريم الربا العرفى ، ومجملة فى تحريم غيره من أنواع الربا الشرعية ، هكذا ينبغى أن يفهم المقام .

فالربا اثنان : عرفى ، وشرعى ، كما قال الرازى : ونصه : اعلم أن الربا قسمان : ربا النسيئة ، وربا الفضل أما ربا النسيئة: فهو الأمر الذى كان مشهورا متعارفا فى الجاهلية ، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدراً معينا ، ويكون رأس المال باقيا، ثم إذا حل الدين طالبوا المديون برأس المال ، فإن تعذر عليه الأداء زادوا فى الحق والأجل ، فهذا هو الربا الذى كانوا فى الجاهلية يتعاملون به ، وأما ربا النقد : فهو أن يباع من الحنطة بمنوين منها ، وما أشبه ذلك ، إذا عرفت هذا فنقول : المروى عن ابن عباس : أنه كان لا يحرم إلا القسم الأول ، فكان يقول : « لا ربا إلا فى النسيئة » ، وكان يجوز ربا النقد ، ثم إنه رجع عنه اهـ .

قلت : وخلاف ابن عباس فى ربا النقد دليل على أن الربا الحقيقى هو الأول دون ربا

---

(١) فى : التجارات (٢٢٧٥) ، والحاكم (٢/ ٣٧) .

(٢) سورة المائدة آية (٦) .

النقد ، وإلا لزم كون الحقيقى مختلفا فيه مخفيا عن مثل ابن عباس ، وذلك بعيد وأبعد ، وإنما يتصور الاختلاف والخفاء فى غير الحقيقى الملحق بالحقيقى ، وقال الجصاص الرازى : فمن الربا ما هو بيع ، ومنه ما ليس ببيع ، وهو ربا أهل الجاهلية ، وهو القرض المشروط فيه الأجل ، وزيادة مال على المستقرض اهـ .

وبه ظهر بطلان قول المستفتى : (قد تقدم ذكر هذا القول) ، فالربا عندهم (أى عند الجمهور من الأئمة) منحصر فى البيع لا غير ، وهذه والله فرية بلا مرية ، وكيف يجوز القول بحصره فى البيع ، وسياق الآية يدل على التفرقة بينهما ؟ قال تعالى حاكيا عن المشركين : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾ ، (وهل يمثل الشىء ويشبه إلا بغيره) ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ ، فكل من سمع هذه الآية من أهل اللسان تبادر إلى فهمه التغاير بين البيع والربا ، وأن الربا الذى نعاه الله إلى أهله وذمهم لأجله ، ليس عين البيع ، ولا منحصرا فيه ، وبالجرأة هذا المستفتى كيف عزى القول بحصر الربا فى البيع إلى الأئمة والجمهور ؟ وهذا الجصاص الرازى وهو من الحفاظ للحديث ، ومن طبقة القدماء من فقهاء الحنفية ، وهذا الفخر الرازى وهو من أفاضل المتأخرين ، كلاهما مصرحان بكون الربا المتعارف فى الجاهلية (الذى نهى القرآن عنه) غير البيع ، ولم نر أحدا من القدماء ، ولا المتأخرين رد عليهما ما قالاه غير هذا المستفتى الذى نشأ فى الهند فى المائة الرابعة عشر ، وهو زمان انقراض العلم ، وقبض العلماء فلا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، ولا ريب أن الجصاص والفخر الرازيين أعلم الناس بأقوال الجمهور من العلماء فى عصرهما ، فكيف يجوز أن ينسب إلى جمهور القول بحصر الربا فى البيع مع تصريح هؤلاء بخلافه ؟

وقال الحافظ فى « الفتح » [١]: وأصل الربا الزيادة ، إما فى نفس الشىء كقوله تعالى : ﴿ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ﴾[٢] وإما فى مقابلة كدرهم بدرهمين : فقيل : هو حقيقة فيهما ، وقيل: حقيقة فى الأول مجاز فى الثانى ، زاد ابن سريج أنه فى الثانى حقيقة شرعية ، ويطلق الربا على كل بيع محرم اهـ . ، ولا يخفى أن الزيادة فى المقابلة تعم البيع والقرض وغيرهما جميعا ، وهذه حقيقة شرعية ، وعرفية ، وقد يطلق الربا على كل بيع محرم

---

(١) (٤/ ٢٦٤) .

(٢) سورة الحج آية (٥) .

سواء كان فيه زيادة أو لا ، كبيع حبل الحبلة ، وبيع ما لم يضمن ونحوهما ، وإطلاق الربا عليه مجاز شرعا ، ولغة ، وعرفا .

وقال الفقيه أبو الوليد القاضى ابن رشد فى « بداية المجتهد » [1] له : اتفق العلماء على أن الربا يوجد فى شيئين : فى البيع ، وفيما تقرر فى الذمة من بيع أو سلف ، أو غير ذلك، فأما الربا فيما تقرر فى الذمة فهو صنفان : صنف متفق عليه ، وهو ربا الجاهلية الذى نهى عنه ، وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون ، فكانوا يقولون : أنظرنى أزدك ، وهذا هو الذى عناه عليه الصلاة والسلام بقوله فى حجة الوداع : «ألا ! وأن ربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب » ، والثانى : ضع وتعجل، وهو مختلف فيه (والجمهور على حرمته أيضا) .

وأما الربا فى البيع فإن العلماء أجمعوا على أنه صنفان : نسيئة وتفاضل ، وإنما صار جمهور الفقهاء إلى أن الربا فى هذين النوعين لثبوت ذلك عنه ﷺ اهـ . وهل بعد إجماع العلماء على كون الربا فى البيع ، وفيما تقرر فى الذمة من سلف أو غيره القول بحصر الربا فى البيع فقط، إلا جرأة على الله وشريعته ؟ وعلم من ذلك أن جريان الربا فى النوعين أى القرض والبيع ثابت عنه ﷺ ، فبطل ما زعمه المستفتى من عدم ثبوت الربا فى القرض عنه ﷺ ، وسيأتى الكلام فيه بالبسط ، وفيه دليل أيضا على أن الربا الذى يكون فيما تقرر بالذمة من البيع من ربا البيع ، بل هو قسيمه ، وسيأتى تفصيل الكلام فيه ، فانتظر ، فالفضل المشروط فى القرض ربا منصوص محرم قطعا ، قد اتفق العلماء على كونه ربا الجاهلية ، فافهم ، ولا تكن من الغافلين .

وقال فى المقدمات الممهدات [2] له : الربا فى الصرف ، وفى جميع البيوع ، وفيما تقرر فى الذمة من الديون حرام محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة اهـ . وتفسير الدينون بالأثمان الواجبة فى البيوع لا يصح فى كلامه ، لفصله الديون عن البيوع ، ولقوله فى «بداية المجتهد » : وفيما تقرر فى الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك اهـ .

فعلم أن المراد بالدين كل ما تقرر فى الذمة ، سواء كان بالبيع أو بالقرض ونحوه ،

---

(١) (٢/٧٧) .
(٢) (٣/٢) .

والربا يجرى فيهما جميعا ، وأن كل ذلك محرم بالكتاب والسنة وبالإجماع ، والعجب من المستفتى كيف لم يفتح عينيه . ، ولم ينظر إلى هذا الكلام الواضح ؟ وجعل ينقل من أقوال ابن رشد ما لا تضرنا ولا ينفعه شيئا ، وأيضا فتخصيص الدين بالواجب فى الذمة بالبيوع باطل ، بل هو يعم القرض لغة وعرفا ، قال فى « القاموس » : الدين ما له أجل ، وما لا أجل له فقرض ، والموت وكل ما ليس حاضرا ، وأدنته أعطيته إلى أجل أو أقرضته ، ودان هو أخذه ، ورجل مديان يقرض كثيرا ويستقرض كثيرا ، ضد وداينته أقرضته وأقرضنى اهـ .

وأما ما ذكره المستفتى عن الفخر الرازى أن القرض لا يجوز فيه الأجل ، والدين يجوز فيه الأجل ، وكذا ما نقله عن « الكليات » [1] لأبى البقاء ، فلا حجة فيه ؛ لكونهما ليسا فى معرفة اللغة كصاحب « القاموس » ، وأيضا فبحثهما عن جواز الألج فى القرض ، وعدم جوازه فيه مشعر بأنهما ليسا بصدد بيان اللغة على طريقة اللغويين ، بل بصدد بيان الحكم الشرعى لهما عند الفقهاء .

وأما قوله صاحب « المغرب » : القرض مال يقطعه الرجل من أمواله ، فيعطيه عينا ، فأما الحق الذى يثبت له دينا فليس بقرض اهـ . فلا دلالة فيه على أن الدين لا يطلق على القرض ، بل معناه أن القرض لا يطلق على كل دين ، فإن من الدين ما هو حق يثبت للدائن على المديون من غير أن يعطيه عينا ، كدين المهر للزوجه ، ولا يصح إطلاق القرض عليه ، فبينهما عموم وخصوص مطلقا ، فكل قرض دين ، ولا عكس ، فإن المديون إذا استهلك العين التى استقرضها صار حقا واجبا فى ذمته ، فهو دين عليه ، وأما من قال : إن القرض لا يجوز فيه الأجل ، فإن أراد عدم جوازه فى مذهبه فمسلم ، وإن زعم عدم جواز لغة ، فهو محجوج بقول الشافعى ومالك ، فإنهما قائلان بجواز الأجل فى القرض ولزومه .

قال فى حاشية « الهداية » [2] نقلا عن « الكفاية » : واعلم أن القرض مال يقطعه من أمواله فيعطيه ، وما ثبت عليه دينا ، فليس بقرض ، والدين يشمل كل ما وجب فى ذمته بعقد أو استهلاك وما صار فى ذمته دينا باستقراضه فهو أعم من القرض ، وقال مالك:

---

(١) ص (٤٠) .

(٢) (٣/ ٦٠) .

التأجيل فى القرض لازم ؛ لأنه صار دينا فى ذمته بالقبض ، فيصح التأجيل فيه كسائر الديون اهـ . وفى « أحكام القرآن »(١) للجصاص: وأجاز الشافعى التأجيل فى القرض اهـ. ومالك والشافعى أعلم الناس باللغة فى عصرهما ، وأعرف بها ممن تأخر عنهما .

فبطل قول المستفتى : إن شرط الأجل مناف لحقيقة القرض ، فالقرض لا يندرج فى الدين المؤجل ، فلا يجوز أن يراد بالدين القرض إذا كان فيه أجل إلخ ، بل الحق ما ذكره الراغب الإصفهانى ، وابن الأثير ، والقاضى محمد أعلى التهانوى : أنه أى الدين تشمل القرض ، وهو التحقيق الأنيق ، وبالقبول حقيق .

قال الجصاص فى « أحكام القرآن »(٢) له : قول تعالى : ﴿ **إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى** ﴾ ينتظم سائر عقود المداينات التى يصح فيها الآجال ، ولا دلالة فيه على جواز التأجيل فى سائر الديون ؛ لأن الاية ليس فيها بيان جواز التأجيل فى سائر الديون ، وإنما فيها الأمر بالإشهاد إذا كان دينا مؤجلا ، ثم يحتاج أن يعلم بدلالة أخرى جواز التأجيل فى الدين وامتناعه ، وقد احتج بعضهم فى جواز التأجيل فى القرض بهذه الآية ، إذ لم تفرق بين القرض ، وسائر عقود المداينات ، وقد علمنا أن القرض مما شمله الاسم ، وليس ذلك عندنا كما ذكر ، لأنه لا دلالة فيها على جواز كل دين ، ولا على جواز التأجيل فى جميعها ، وإنما فيها الأمر بالإشهاد على دين ، قد ثبت فيه التأجيل ، فالمستدل به على جواز التأجيل فقى القرض مغفل فى استدلاله ، ومما يدل على أن القرض لم يدخل فيه أن قوله تعالى : ﴿ **إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ** ﴾ قد اقتضى عقد المداينة ، وليس القرض بعقد مداينة ، إذ لا يصير دينا بالعقد دون القبض اهـ . وفيه تصريح بأن القرض شمله اسم الدين لغة ، وأنه يصير دينا بعد القبض ، وأن عدم جواز التأجيل فيه ، إنما هو لدليل آخر قد أفاده شرعا . قال المستفتى : وذهب البعض إلى أن اللام فى الربا للعهد ، والمراد به ربا الجاهلية ، فالمال على هذا التفسير أن القرآن حرم ربا الجاهلية ، ولما لم يثبت صورة ربا الجاهلية من حديث مرفوع متصل إلى الآن ،لم يلتفت الأئمة والجمهور إليه ، وقالوا : إن ربا القرآن مجمل ، والحديث مفسر له اهـ .

قلت: كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذابا، وهل يقدر المستفتى على أن

---

(١) (٤٦٩/١) .

(٢) (٤٨٣/١) .

يرينا نصا من واحد من العلماء يفيد أن علة قولهم بالإجمال فى آية الربا عدم ثبوت ربا الجاهلية عندهم ، ولذا لم يلتفتوا إليه ؟ وإن لم يفعل ، ولن يفعل أبدا ، فليتق النار التى أعدت لأهل الربا ، وكيف يجوز لهم القول بأن الربا مجمل رأسا يحتاج إلى بيان الرسول ﷺ من أصله ؟ وقد كان الربا فاشيا فى مشركى العرب ، وأهل الكتاب قبل نزول الاية ، وبيان الرسول ، فحكى الله عن المشركين : ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ ، وقال فى أهل الكتاب : ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [1] ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ [2] الآية ، فلو كان الربا لا يعرف إلا ببيان الرسول فكيف أخذه أهل الكتاب وذموا لأجله ؟ وكيف فرق المشركون بين البيع والربا ، وقاسوا أحدهما بالآخر قبل علمهم ببيان الرسول ؟ فإن بيان الرسول متأخر عن نزول الآية قطعا ، فلا بد من القول بأن الربا كان معلوما عند العرب وأهل الكتاب قبل نزول الآية ، وبيان الرسول ، وهو الذى نعاه الله إلى أهله ، وذمهم لأجله فى القرآن ، واتفقت الأمة وأجمعت الأئمة على حرمة الربا الذى كان عليه أهل الجاهلية ، وبينوا صورتها ، كما مر ذكره فى كلام ابن رشد ، والإمام الحافظ الجصاص ، والفخر الرازيين ، وهل بعد الإجماع حاجة إلى السند المتصل ؟

ومن الذين بينوا صورة ربا الجاهلية ، وذهبوا إلى عدم الإجمال فى الآية الإمام العلامة الطحاوى ، حيث قال فى « شرح الآثار » له فى تأويل حديث ابن عباس رضى الله عنهما عن أسامة رضى الله عنه « إنما الربا فى النسيئة » : إن ذلك الربا إنما عنى به ربا القرآن الذى كان أصله فى النسيئة ، وذلك أن الرجل كان يكون له على صاحبه الدين فيقول له : أجلنى منه إلى كذا وكذا ، بكذا وكذا درهما أزيدكها فى دينك ، فيكون مشتريا لأجل بمال، فنهاهم الله عز وجل عن ذلك بقوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [3]، ثم جاءت السنة بعد ذلك بتحريم الربا فى التفاضل فى الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، وسائر الأشياء المكيلات والموزونات ، فكان ذلك ربا حرم بالسنة ، وتواترت به الآثار عن رسول الله ﷺ حتى قامت به الحجة .

---

(١) سورة النساء آية (١٦٠) .

(٢) سورة النساء آية (١٦١) .

(٣) سورة البقرة آية (٢٧٨) .

والدليل على أن ذلك الربا المحرم فى هذه الآثار ، هو غير الربا الذى رواه ابن عباس عن اسامة رضى الله عنهم ، عن رسول الله ﷺ ، رجوع ابن عباس رضى الله عنهما إلى ما حدثه به أبو سعيد رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، فلو كان ما حدثه به أبو سعيد رضى الله عنه من ذلك فى معنى الذى كان أسامة حدثه به إذا لما كان حديث أبى سعيد رضى الله عنه عنده بأولى من حديث أسامة رضى الله عنه ، ولكنه لم يكن علم بتحريم رسول الله ﷺ هذا الربا حتى حدثه به أبو سعيد رضى الله عنه ، فعلم أن ما كان حدثه به أسامة عن رسول الله ﷺ كان فى ربا غير ذلك الربا اهـ .

وقال شارح « المهذب » (١)فى الفصل الرابع الذى عقده لبيان أن تحريم ربا الفضل مجمع عليه أم لا ، ما نصه : فإن قلت : ليس القول بذلك أى بتحريم ربا الفضل نقدا خاليا عن وجه ، وغاية الأمر أن الأحاديث المقتضية لتحريم ربا الفضل صحيحة صريحة ، لكن الأحاديث المقتضية لجوازه أيضا كذلك (وهو حديث أسامة : « لا ربا إلا فى النسيئة » ، وحديث البراء وزيد بن أرقم بمعناه) كما سيأتى ، وقد مضى شىء منه ، والترجيح معنا ، فإن القرآن وقوله تعالى : ﴿ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ يبين أن الذى نهى عنه ما كان دينا ، وكذلك كانت العرب تعقد فى لغتها ، وقد دل النبى ﷺ على أن النقد ليس بالربا المتعارف عند أهل اللسان بقوله : « ولا تبيعوا الذهب بالذهب » الحديث ، فسماه بيعا ، وقد قال تعالى : ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ ، فذم من قال: إنما البيع مثل الربا ،ففى تسمية النبى ﷺ الزيادة فى الأصناف بيعا دليل على أن الربا فى النسأ، لا فى غيره .

قلت : أما التعارض (بين الأحاديث المحرمة لربا الفضل ، وبين حديث أسامة فى ربا النسأ) فسنبين إن شاء الله تعالى الجواب عنه ، ووجه الجمع بينهما بأوضح شىء يكون ، وكون الآية الكريمة وردت فى تحريم نوع من الربا إن سلم اقتصارها عليه لا يدل على نفى غيره إلخ) إلى أن قال بعد تفصيل الكلام فى أن الآية محمولة على ربا الجاهلية أو على العقود الربوية كلها ، إما عامة فيها ، وإما مجملة ، ما نصه : والظاهر الأول فتكون الآية مرادا بها تحريم النسأ ، والأحاديث المبنية المتقدمة (أى حديث أسامة : « لا ربا إلا فى النسيئة » ، وحديث البراء وزيد بن أرقم بمعناه) تقتضى حكمين ، أحدهما : تحريم

---

(١) (١٠ /٤٦) .

النسأ (بمنطـوقها) ، وهو مـوافق للآية ، والثانى : إباحة النـقد (متـفاضلا بالمفـهوم فى حـديث أسـامة ، وبالمـنطوق فى بعض ألفـاظ حديـث البراء وزيد) ، وهـو ثابت بالسنة الخاصة، وهو المنسوخ بالسنـة (المشهورة مع كون الآية باقية على كون المراد بهـا النسيئة ، ولا يستدل بها فيما عداه ، وتحريم النقد (متفاضلا) بالسنة زائد عليها .

معنى كون الزيادة على النص نسخا عند الحنفية :

وقد يقال : إنه يأتى بحث الحنفيـة فى أن الزيادة على النص ، إذا كان لها تعلق به نسخ عندهم ، والصواب أن ذلك لا يأتى ههنا ؛ لأن إباحة النقد لم يقصم من الآية ، وهم إنما يقولون ، ذلك فيما كانت الزيادة تدفع مفهوم اللفظ اهـ . ملخصا .

قلت : إذا كـان ربا الفضل الذى حـدث به أبو سعـيد غيـر ربا القرآن الـذى حدث به أسامة، لم يكن حديث أبى سعيـد بيانا للآية ، ولا هى مجملة ؛ لكون البيان عين المبين لا غيره كما تقرر فى الأصـول ، بل ربا الفضل الذى جاءت السنة ملحق بربا القرآن الذى كان عليه أهل الجاهلية ، ولا دليل على حرمته إلا بالسنة المتواترة دون القرآن ، فثبت أن الفضل المشروط فى القرض حرام محرم بآية الربا المفسرة بربا الجاهلية .

لا يقال : إن معنى حديث أسامة : « إنما الربا فى النسيئة »[(١)] أن لا تبيعوا غائبا بناجز فى المكيـلات والموزونات ، ولا دليل فيـه على حرمة الـفضل المشروط فى الـقرض ؛ لأنا نقول: قصره على البيع بالنسيئة لا يصح لوجوه : الأول : ما قدمنا عن الجصاص وغيره أن لفظ النسيئة عام لغة ، وعرفا ، وشرعـا للثمن المؤجل فى البيع ، وللقرض جميعا ؛ لكونه بمعنى الدين ، وعمومه للقرض ظاهر ، كما مر ، يقال : النقد خير من النسيئة .

والثانى : أن حديث أسامة رواه البعض بلفظ الـنسيئة ، ورواه بعضهم بلفظ : « لا ربا إلا فى الدين » ، أخرجه الطحاوى[(٢)] بسند صحيح ، ولا يطلـق الدين على البيع أصلا ، كما لا يخفى ، وعمومه للقرض ظاهر ، والأحاديث يفسر بعضها بعضا .

فالمراد بالنسيئة فى حديث أسامة إنما هو الدين لاغير ، أو أعم منه ، ومن البيع بالنسيئة، ومـعنى حـديث أسامـة : « لا ربا إلا فى النسـيـئة » أى الربـا الأغلظ الشديـد التحـريم

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) (٢/ ٢٣٢) .

المتوعد عليه بالعقاب الشديد ، كما تقول العرب لا عالم فى البلد إلا زيد مع أن فيها علماء غيره ، وإنما القصد نفى الأكمل ، لا نفى الأصل ، قاله الحافظ فى « الفتح » (١) .

وفيه أيضا : يحمل حديث أسامة على الربا الأكبر ، والله أعلم ـ قلت : ولا يستقيم هذا المعنى لوحملناه على البيع بالنسيئة فى المكيل والموزون ، فإن بيع الذهب بالذهب مثلا بمثل نسيئة ليس بأشد من بيعهما متفاضلا ، بل البيع متفاضلا أشد لتحقق معنى الربا فيه صريحا وحقيقة ، بخلاف البيع بالنسيئة متماثلا ، فإن تحقق الربا فيه ليس إلا شرعا ، فلا يجترىء عاقل على حمل قول النبى ﷺ : « لا ربا إلا فى النسيئة ، وإنما الربا فى النسيئة » على الربا الأصغر الذى كان يتحقق فيه معنى الربا حقيقة ، فلابد من حمله على الربا الأكبر ، وليس هو بيع المكيل بالمكيل ، الموزون بالموزون متفاضلا ، لعدم إطلاق النسيئة عليه؛ ولكون ابن عباس كان ينكره أولا ، ولا يحرمه ، فلم يبق إلا الربا الذى كان عليه أهل الجاهلية ، وهو الزيادة فى الديون والقروض .

وبالجملة : فلا يصح قصر قوله ﷺ : « لا ربا إلا فى النسيئة » على البيع بالنسيئة ، بل المراد به الربا فى الدين لا غير ، أو أعم منه ومن البيع بالنسيئة ، كما قلنا أولا ، فافهم، ولا تكن من الغافلين .

فظهر مما ذكرنا أن الربا المذكور فى القرآن ليس بمجمل رأسا ، بل كان معلوم المعنى واضح المراد عند العرب ، وإنما حدث الإجمال فيه عند من قال بالإجمال فى آية الربا بعد ما أدخلت السنة فيه أشياء لم يكن العرب يعرفها بالربا ، ودليل ذلك اتفاق القائلين بالإجمال ، وغيرهم على بيان ربا الجاهلية فى تفسير الآية ، وعلى حرمته قطعا ، منهم الجصاص والفخر الرازيان وابن الهمام ، حيث فسر قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا**﴾(٢) بقوله : أى الزائد فى القرض والسلف على القدر المدفوع ،والزائد فى بيع الأموال الربوية عند بيع بعضها بجنسه ، وتبعه فى ذلك الشيخ ثناء الله فى « تفسيره المظهرى » ، قاله المستفتى(٣) فهؤلاء مع كونهم قائلين بالإجمال فى الآية متفقون على تفسير الربا فى الآية بالزائد فى القرض والسلف ، ومجمعون على أنه هو الربا الذى كان

---

(١) (٣١٩/٤) .

(٢) سورة آل عمران آية (١٣٠) .

(٣) ص (٢٤) .

عليه أهل الجاهلية ، كما تقدم ذكره عن ابن رشد وغيره ، فلو كان الربا مجملا غير معلوم المراد عند العرب لم يذكروا ربا الجاهلية فى تفسيره ، بل اقتصروا على تفسيره بالسنة فقط .

والمستفتى حيث لم يعرف بمرادهم جعل يورد عليهم ما لا يرد إلا عليه ،فقال موردا على ابن الهمام فى تفسيرالآية : هذا خلاف ما قال أولا من أن الربا بيع ،وأيضا : هو صرح بنفسه فى التحرير أن الآية مجملة والحديث يفسرها ، فكيف يصح منه هذا القول اهـ . ولم يدر المسكين أن الفقهاء والمصنفين إذ ذكروا الربا فى باب البيوع يريدون به ربا البيع دون المعنى العام الشامل لربا الدين أيضا ، ولذا يقولن فى باب البيوع هو أى الربا من البيوع المنهية قطعا ، ويعرفونه بما يشعر بكون الربا بيعا ، فظن المستفتى أن الربا لا يتحقق إلا بالبيع ، وهذا باطل قطعا ، فإن الربا الذى هو فرد من أفراد البيع يسمى بربا البيع ، ويقال له : ربا السنة أيضا .

وأما ربا الدين ، ويقال له : ربا القرآن ، وربا الجاهلية أيضا ، فليس من أفراد البيع ، وهذا هو معنى قول الفقهاء : إن الربا خص من قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ ، بقوله: ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ أى خص ربا البيوع من قوله : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ ولايلزم من كون قسم من الربا داخلا فى البيوع أن يكون جميع أقسامه من أفراد البيع داخلا فيه ، كما زعمه المستفتى ، والمراد بكون الآية مجملة ما ذكرناه مرارا ، فلا نعيده ، فتذكر .

ويرشد إلى ما قلنا قول الشاه ولى الله حكيم الأمة فى « حجة الله البالغة » : وكذلك الربا ، وهو القرض على أن يؤدى إليه أكثر وأفضل مما أخذ سحت باطل ، إلى أن قال : واعلم أن الربا على وجهين : حقيقى ، ومحمول عليه .

وأما الحقيقى: فهو فى الديون، والثانى : ربا الفضل ، والأصل فيه الحديث المستفيض: « الذهب بالذهب » الحديث ، وهو مسمى بربا تغليظا ، وتشبيها له بربا الحقيقى ، وبه يفهم معنى قوله ﷺ : « لا ربا إلا فى النسيئة » ثم كثر فى الشرع استعمال الربا فى هذا المعنى حتى صار حقيقة شرعية فيه أيضا اهـ . وقال ابن الهمام فى « الفتح » باب الصرف: إن اسم الربا تضمن الزيادة من الأموال الخاصة فى أحد العوضين فى قرض أو بيع اهـ . وفى « الملتقى » الربا هو فضل مال خال عن عوض شرط لأحد العاقدين فى معاوضة مال بمال ، وذكر العلامة شيخ زاده فى شرح العاقدين البائعين أو المقترضين » اهـ .

ومن فهم منه كون القرض بيعا كما ذكره المستفتى عنه ـ وعده من الأعلام ـ فقدسها

سهوا ظاهرا ، بل معناه ما حققناه أن الربا منه ما يكون فى البيع ، ومنه ما يكون فى القرض ، كما قاله الجصاص ، وابن رشد ، ونقل اتفاق الكل عليه ، وذكره الطحاوى أيضا ، وصرح به الشاه ولى الله وقبله ابن الهمام وغيره ، كابن القيم والفخر الرازى .

وأورد عليه المستفتى أن هذا ليس بصحيح ؛ لأن جمهور العلماء قالوا بإجمال الآية ، وبكون الحديث مفسرا للآية ، فهذا يكون ربا حقيقا ؛ لأنه ليس فى القرآن ربا سوى ما ثبت كونه ربا بالسنة ، فلا نجترىء على أن نقول : إن ما ثبت كونه ربا من القرآن والحديث هو ربا غير حقيقى ، ولا الذى لم يرد فيه حديث ، ولا أثر خال عن العلة يكون ربا حقيقيا اهـ .

والجواب أن قوله : « ليس فى القرآن ربا سوى ما ثبت كونه ربا بالسنة » غلط ظاهر كما حققناه قبل ، وذكر أن الطحاوى صرح بكون ربا القرآن غير الربا الذى ورد به السنة ، وهذا هو الحق ، وإلا لزم كون العرب ، وأهل الكتاب غير عارفين بمعنى الربا قبل علمهم بالسنة ،وهذا لا يقوله من له أدنى معرفة باللسان والشرع ، وأما قوله : « إن الربا الذى جعلوه ربا حقيقيا لم يرد به أثر خال عن العله » ، فأبطل ، وستتكلم عليه فيما سيأتى ، وإن سلمنا فقيام الإجماع على كونه ربا الجاهلية الذى نهى الله عنه فى القرآن أغنانا عن تحقيق سنده .

وأورد عليه أيضا بقوله : والعجب أن ما يدعى أنه ربا حقيقى ، فلا ذكر له على لسان الشرع ، وأما المحمول عليه ، والمشبه به فهو مروى عن جماعة من الصحابة ، وكذلك الفقهاء لا يذكرون الربا الحقيقى إلا تبعا واستطرادا ، ويأتون جميع الفروع والتفاصيل فى باب الربا غير الحقيقى .

والجواب عنه أولا أن الشرع لم يذكر من أحكام البول والعذرة إلا حكم النجاسة ، ولم يتعرض لحرمة أكلهما وشربهما ، وكذلك الفقهاء لم يتعرضوا لها ، وإنما ذكروا جميع الفروع والتفاصيل فى باب النجاسة فقط ، فهل يجترىء أحد من الجهلاء فضلا عن العقلاء على القول بحل تناولهما أكلا وشربا ، كلا ! لن يجترىء أحد على القول بمثل ذلك أبدا ، فكذا الربا فى القرض إن سلمنا قلة تعرض الشارع والفقهاء له ، فليس ذلك؛ لكونه جائزا أو أقل من ربا البيع حرمة ، بل سببه عدم الحاجة إلى التعرض به ؛لكون الربا فى القرض والدين معلوما كونه ربا عرفا ، بل هو الذى كانت العامة تعرفه بالربا ، وربا البيع كان

خافيا على الناس لم يكونوا يعدونه ربا ، فلذا تعرض لـه الشارع والفقهاء أكثر من الأول ، فافهم ، ولا تكن من المكابرين ، فإن حرمة الربا ليست مختصة بالشريعة الإسلامية ، بل هى محرمة فى الأديان والملل كلها .

فأنشدك الله أن تسأل أهل الأديان والملل والجهلاء من المسلمين عن الربا ما هو عندهم ؟ فلا تجد أحدا ينكر كون القرض المشروط بالزيادة ربا ، نعم ربا البيع لا يعده كثير منهم ربا، وإذا كان كذلك فالشارع الحكيم ، وكذا نوابه الفقهاء لا يتعرضون إلا لتفصيل ما كان خافيا دون ما كان ظاهرا باديا .

وثانيا : أنا لا نسلم قلة تعرض الشارع ، ونوابه الفقهاء لربا القرض الذى هو ربا حقيقى، فقد صح عنه ﷺ أنه قال : « لا ربا إلا فى النسيئة »(١) ، وهو حديث صحيح أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما عن ابن عباس ، عن أسامة ، وقد ذكرنا . أنه محمول على الربا الأكبر ، وقال ﷺ : « كل قرض جر منفعة فهو ربا » (٢)، وهو حديث حسن لغيره ، صرح به العزيزى فى شرح « الجامع الصغير » (٣)للسيوطى ، والحسن لغيره حجة أيضا ، كما لا يخفى على من مارس الحديث والفقه ، وسيأتى ذكر الآثار فيما بعد ، إن شاءالله تعالى .

وأما الفقهاء فقد تعرضوا لكلا القسمين من الربا ، ولكنهم يبحثون عن ربا البيع فى أبواب البيوع ، وعن ربا الدين فى باب القرض ، ولما كان ربا البيع طويل الذيل دقيق المباحث كثر بحثهم عنه ، واشتغلوا بتفصيل أحكامه وتفريع شعوبه ، خلاف ربا الدين ، فلم يطولوا فى ذكره لضبط أحكامه ، وقلة فروعه ، وظهور حقيقته على الناس كلهم كما لا يخفى ، وأكثر الفقهاء عرفوا الربا بما يعم كلا القسمين ، ربا المبايعة وربا الدين ، فقد قال فى « الهداية » : الربا هو الفضل المستحق لأحد المتعاقدين فى المعاوضة ، وفى « الملتقى »: الربا فضل مال خال عن عوض ، شرط لأحد العاقدين فى معاوضة مال بمال .

وفى «العالمكيرية» : الربا فى الشريعة: عبارة عن فضل مال لا يقابله عوض فى معاوضة

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه أيضا .

(٣) (٣/ ٨٧) .

مال بمال ،وفي « النقاية » : الربا هو فضل خال عن عوض بمعيار شرعى بشرط أحد المتعاقدين فى المعاوضة ، ذكر الأقوال كلها المستفتى نفسه ، وفى « تنوير الأبصار » هو فضل خال عن عوض بمعيار شرعى مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة . والمستفتى حمل تلك التعريفات كلها على البيع ، حمل المتعاقدين على البائع والمشترى ، وزعم أن القرض ليس من المعاوضة ، هذا باطل قطعا ، فقد قال فى « رد المحتار » تحت تفسير صاحب «الدر » للمتعاقدين بقوله : أى بائع ومشترى ، ما نصه : أى مثلا ، فمثلهما المقرضان والراهنان ، « قهستانى » اهـ . وكذا فسر العلامة الشيخ زاده لفظ المتعاقدين فى « شرح الملتقى » بالبائعين أو المقترضين ، كما ذكره المستفتى [(١)].

قلت : فكل من ذكر لفظ البيع ، أو البائع ، والمشترى من الفقهاء فى حد الربا فهو تمثيل ، وليس مراده قصر الربا ، وحصره فى البيع كما زعمه المستفتى ، ووجه ذكرهم البيع أو البائعين فى حد الربا تمثيلا لكثرة بحث الفقهاء عن ربا الفضل ، لكثرة شعوبه ودقة أحكامه ، يدل عليه قول ابن عابدين موردا على حد الربا الذى ذكره فى تنوير الأبصار[(٢)] بما نصه : وهذا لا يدخل ربا النسيئة ، ولا البيع الفاسد إلا إذا كان فساده لعلة الربا ثم أجاب عن هذا الإيراد بقوله : فالظاهر من كلام المصنف تعريف ربا الفضل ؛ لأنه هو المتبادر عند الإطلاق اهـ . أى فى كلام الفقهاء لكثرة بحثهم عنه لما ذكرنا ، وبهذا ظهر لك صدق ما قلنا آنفا ، إن الحدود التى ذكرها الفقهاء فى معنى الربا ، منها ما هو حد لأحد قسميه أى ربا البيع ، ومنها ما هو حد حقيقى له يعم كلا القسمين له ، وقد اغتر المستفتى برؤية لفظ البيع فى بعض الحدود ، فزعم أن الربا مختص بالبيع منحصر فيه لاغير .

وأما قوله : إن القرض ليس من المعاوضات » فباطل ، كيف ؟ وقد صرح الفقهاء بكونه معاوضة انتهاء ، فكيف لا يكون داخلا فى المعاوضة المذكورة فى حد الربا ؟ إلا أن يقيم الدليل على أن المراد بالمعاوضة فيه المعاوضة ابتداء ، وانتهاء ، فإن قدر على ذلك فليرنا نصا من واحد من الفقهاء المقتدى بهم فى الدين يفيد تخصيص المعاوضة بالمعنى الذى ذكره ، وأما نحن فقد أريناه ما يشعر صريحا بأن ذكر البيع ، والبائعين فى حد الربا ، إنما هو للتمثيل لا للقصر ، فكون القرض غير اليع ، لا يستلزم خروجه عن المعاوضة أيضا ،

---

(١) ص (٢٥) .

(٢) (٤/ ٢٧٢) .

لاسيما القرض المشروط بالفضل ، فإنه معاوضة ابتداء وانتهاء فإن الهبة لما تغيرت عن كونها تبرعا ومخصا باشتراط العوض فيها إلى كونها معوضة إنتهاء . فى حكم البيع بعد التقابض كما فى « الهندية » ، لابد أن يتغير القرض عن كونه معاوضة انتهاء إلى كونه معاوضة ابتداء وانتهاء بشرط الفضل فيه ، ومن ادعى غير ذلك فليأت ببرهان من كلام الفقهاء ، ولا يقبل دعواه وحده ، فقد بينا فساد قياسه ، وسيأتى الإشارة إلى كون القرض المشروط بالفضل فى حكم البيع فى كلام الإمام مالك والشافعى .

وأما ما نقله المستفتى [1] من تصريحات الفقهاء بكون القرض تبرعا ابتداء بخلاف البيع فكلها فى القرض غير المشروط بالفضل والمنفعة ، وهو عند الجمهور معاوضة انتهاء ، ولا عبرة بقول من جعله عارية ، وقال : إنه من باب الإرفاق لا من باب المعاوضات مطلقا ، فغلطه بين ، لكونه خلاف المشاهد ، وخلاف غرض العاقدين ؛ ولكونه منافيا لحد القرض ، فإن العارية مردودة بعينها ، ولذلك لا يصح عارية الأثمان والمكيل ، والموزون ضرورة استهلاك عينها ، ولا كذلك القرض ، ولو لم يكن من باب المعاوضات لم يستحق الدائن المطالبة عن المديون إذا أعسر ، ولم يبق عنده شيء كالعارية إذا هلكت بلا تعد ، وإطلاق المنيحة عليه فى الحديث للترغيب والتخصيص عليه ، كإطلاق الصدقة ، فهل يستدل بإطلاق الصدقة عليه على عدم وجوب الرد على المديون أصلا ؟

وأما القرض المشروط ؛ بالفضل والمنفعة فلم يقل أحد : إنه من باب الإرفاق ، بل اتفقوا على ؛كونه مثل البيع ، ثم اختلفوا فقال الشافعى ومالك ببطلان عقد القرض ، أما قول الشافعى : فذكره العزيزى فى شرح حديث : « كل قرض جر منفعة فهو ربا »[2] أى فهو حرام ، وعقد القرض باطل اهـ . وقول مالك ذكره فى « المدونة » ، وسيأتى .

وقال الحنفية : يبطل الشرط لكونه منافيا للعقد ، ويبقى القرض صحيحا ، وقولهم ببطلان الشرط لكونه منافيا للعقد : فيه تصريح بأن القرض إذا كان مشروطا بالمنفعة يلزم منه انقلابه بيعا ، ولذا أبطلوا الشرط حفظا للعقد عن الانقلاب ، وإلا لم يكن لإبطاله معنى ، ومرادهم بكون القرض صحيحا ، والشرط باطلا ، أن المستقرض إذا قبض الدراهم التى استقرضها بالشرط يصير دينا عليه ، ولا تكون أمانة غير مضمونة ، وأما إن الإقراض والاستقراض بالشرط جائز فكلا ، فقد صرح فى « الدر » عن « الخلاصة » القرض بالشرط

---

(١) ص (٢٦ ـ ٢٧) .

(٢) سبق تخريجه .

حرام ، والشرط لغو ، وفيه أيضا : واعلم أن المقبوض بقرض فاسد كمقبوض ببيع فاسد سواء اهـ . فثبت بذلك أن القرض المشروط بالنفع كالبيع عندهم ، ولذا أبطلها الشافعى ومالك عقد القرض ، والحنفية أبطلوا الشرط صونا له عن معنى البيع ، فافهم .

فقول المستفتى : إن القرض من التبرعات دون المعاوضات عند الفقهاء ، غلط بين إن أراد به أنه من التبرعات المحضة ، وليس من المعاوضة فى شىء ، فانهم لما عرفوا الربا بفضل خال عن عوض لأحد من المعاقدين فى المعاوضة ، وفسروا المتعاقدين بالبائعين والمقترضين ، وصرحوا بأن ذكر بعضهم البائع والمشترى فى تفسير المتعاقدين ، إنما هو مجرد تمثيل ، ظهر بذلك كون القرض والاقتراض من المعاوضة ، وإلا كان قيد المعاوضة منافيا لتعميم المتعاقدين للمقترضيين ، ولا يلزم من كونه معاوضة كونه بيعا ، فإن الرهن أيضا من المعاوضة ، وليس من البيع ، فافهم .

فقد ظهر بذلك بطلان ما أراده المستفتى بإثبات المغايرة بين القرض والبيع ، وحاصله : أن الربا مختص بالبيع ، بل يجرى فى المعاوضات بأسرها ، والقرض من المعاوضات ، لاسيما القرض المشروط بالنفع ، فإنه مثل البيع ، وأكبر ما استدل به المستفتى على عدم جريان الربا فى القرض وقصره على البيع ، أن تحقيق الربا لا يتوف على الشرط ، بل الزيادة بلا شرط ربا أيضا ، كما صرح به ابن عابدين فى« « شرح الدر » [(١)].

قال : ودليله ما فى « المدونة » [(٢)]: إن أبا بكر الصديق رضى الله عنه راطل أبا رافع الحديث قال المستفتى : فيه دلالة على أن الزيادة فى القرض ليست بربا ؛ لأنه لو كانت ربا لحرمت بدون شرط أيضا ، ولم يقل به الفقهاء ، على أنه ثبت بالأحاديث الصحيحة : أن النبى ﷺ زاد وقت الأداء فى القرض اهـ .

أقول : أما استدلاله بأثر الصديق على أن الربا لا يتوقف تحققه مطلقا على الشرط ، فغير تام لوجوه : الأول: ضعف الأثر وشدة وهنه ، فإن فى سنده محمد بن السائب الكلبى متروك بالمرة، متهم بالكذب، ورمى بالرفض ، كما فى التقريب و«تهذيب التهذيب»[(٣)]وهو

---

(١) (٤/ ٢٧٤) .

(٢) ص (٨) .

(٣) (٩/ ١٧٨) .

يروى عن أخيه سلمة أو أبى سلمة بن السائب ، وهو مجهول لا يعرف له راو غير أخيه محمد بن السائب الكلبى ، ولم يثبت سماع سلمة بن السائب ، عن أبى رافع ، والعجب من الذى يضعف حجة الجمهور بحديث : « كل قرض جر منفعة فهو ربا » ، كيف يؤسس بنيان دعواه على مثل هذا الأثر الواهى ؟ فلم يبق له دليل فى عدم توقف الربا على الشرط سوى قول ابن عابدين ، فإن كان قول ابن عابدين فى ذلك حجة له ، فليكن قوله فى تفسير المتعاقدين مثل المقترضين والراهنين حجة عليه أيضا ، وهو يفيد جريان الربا فى القرض ، وكونه من المعاوضة خلاف ما زعمه المستفتى .

وثانيا : لو سلمنا صحة الأثر فغاية ما فيه أن تحقق الربا فى المراطلة (أى الذهب بالذهب والورق بالورق) لا يتوقف على الشرط ، فإن الأثر إنما ورد فى ربا البيع ، وربا الفضل ، ولا يلزم منه عدم توقف تحققه على الشرط فى ربا الدين أيضا .

وثالثا : أنا لا نسلم أن تحقق الربا فى القرض موقوف على الشرط عند الفقهاء مطلقا ، بل فيه تفصيل عندهم ، حاصله : أن المنفعة الحاصلة من المقترض لا تخلوا إما أن تكون قبل أداء الدين ، أو بعده ، كأن يهدى الغريم إلى الدائن ، أو يطعمه الطعام ونحوه ، أو تكون وقت الأداء ، وهذا الأخير على وجهين : إما أن تكون المنفعة الحاصلة من جنس الجودة ، أو من جنس الزيادة فى الوزن والكيل ، فهذه صور ثلاث ، الأولان : يتوقف حرمتها على الشرط عند البعض ، والثالث : حرام مطلقا ، سواء كان مشروطا أو لا ، إلا أن تكون الزيادة قليلة لا تظهر فى موازين الوازنين ، كزيادة دانق فى مائة درهم ونحوها ، أو تكون الزيادة بطريق الهبة والعطية ، والنائلة ، ويعتبر فيه شروط الهبة من صحتها فى المشاع فيما لا يقسم ، وعدم صحتها فى مشاع يقسم ، وصرح مالك باشتراط أن تكون هبة الزيادة فى غير مجلس قضاء الدين ، ولا تجوز إن لم تتبدل المجلس .

وقال الشامى فى « رد المحتار » تحت قول « الدر » [1]: فلو استقرض الدراهم المكسورة على أن يؤدى صحيحا كان باطلا ، وكذا لو أقرضه طعاما بشرط رد فى مكان آخر ، وكان عليه مثل ما قبض، فإن قضاه أجود بلا شرط جاز ويجبر الدائن على قبول الأجود ، وقيل: لا « بحر » اهـ . ما نصه : وذكر الشارح أعطاء الأجود ، ولم يذكر الزيادة ، وفى

---

(١) (٤/ ٢٧٠) .

« الخانية » : وإن أعطاه المديون أكثر مما عليه وزنا ، فإن كانت الزيادة تجرى بين الوزنين أى بأن كانت تظهر فى ميزان دون ميزان جاز ، وأجمعوا على أن الدانق فى المائة يسير يجرى بين الوزنين ، وقدر الدرهم والدرهمين كثير لا يجوز ، واختلفوا فى نصف الدرهم ، قال الدبوسى : إنه فى المائة كثير يرد على صاحبه ، فإن كانت كثيرة لا تجرى بين الوزنين إن لم يعلم المديون بها ترد على صاحبها ،وإن علم وأعطاها اختيارا ، إن كانت الدرهم المدفوعة مسكرة أو صحاحا لا يضرها التبعيض لا يجوز إذا علم الدافع والقابض ، وتكون هبة المشاع فيما يحتمل القسمة ، وإن كان يضره التبعيض وعلما جاز ، وتكون هبة المشاع فيما لايحتمل القسمة اهـ . ومثله فى « الخلاصة » (١).

وفى « العالمكيرية » فى قبول هدية الغريم ، وإجابة دعوته بعد ذكر الاختلاف بين الكرخى ، وشمس الأئمة الحلوائى ، فقال الأول : لا بأس به إذا لم يكن مشروطا فى القرض ، وقال الثانى : إنه حرام ، ما نصه : قال شمس الأئمة ما ذكر محمد (فى كتاب الصرف أنه لا بأس به) محمول على ما إذا كان يدعوه قبل الإقراض أما إذا كان لا يدعوه أو يدعوه قبله فى كل عشرين يوما ، وبعد الإقراض جعل يدعو فى كل عشرة أيام ، أو زاد فى الباجات فإنه لا يحل ، ويكون خبيثا ، وإذا رجح فى بدل القرض ، ولم يكن الرجحان مشروطا فى القرض فلا بأس به ، كذا فى « المحيط » .

وإن أعطاه المديون أكثر مما عليه وزنا، فإن كانت الزيادة تجرى بين الوزنين جاز، وأجمعوا على أن الدانق فى المائة يسير يجرى بين الوزنين ، وقدر الدرهم والدرهمين كثير لا يجوز ، واختلفوا فى نصف الدرهم، قال الدبوسى : نصف الدرهم فى المائة كثير يرد على صاحبه، فإن كانت الزيادة كثيرة لا تجرى بين الوزنين إن لم يعلم المديون بالزيادة يرد على صاحبها ، وإن علم المديون بالزيادة ، فأعطاه الزيادة اختيارا هل يحل الزيادة للقابض؟ إن كانت الدراهم المدفوعة مكسورة ، أو صحاحا لا يضره التبعيض لا يجوز - إذا علم الدافع والقابض، وأما إذا كانت الدراهم صحاحا يضرها الكسر ، فإن كان الرجحان زيادة لا يمكن تمييزها بدون الكسر ، بأن كان يوجد فيها درهم خفيف يكون مقدار الزيادة لا يجوز ، وإن كان الرجحان زيادة لا يمكن تمييزها بدون الكسر يجوز بطريق الهبة، كذا فى «المحيط» اهـ.

---

(١) (١٠٢/٣) .

وبهذا التفصيل اندفع ما عسى يتوهم أن مدار جواز الرجحان فى الوزن فى بدل القرض على اشتراط الرجحان ، وعدم اشتراطه ، كلا ، بل الرجحان إن كان مشروطا لا يجوز مطلقا لا قليلا ، ولا كثيرا ، وإنما الكلام فى غير المشروط ، فيجوز بطريق الهبة إذا كان مشاعا فيما لا يقسم ، ولا يجوز فيما يقسم إلا مفرزا متميزا ، فلو كان مدار الجواز على عدم الاشتراط لم يحتاجوا إلى مثل هذا التطويل والتفصيل فيما يقسم ولا يقسم ، وفيما يجرى بين الوزنين ، وفيما لا يجرى بينهما ،فافهم .

وصرح ابن القاسم فى « المدونة » عن مالك فى الرجل يتسلف الدراهم فيقضى أوزن ، أو أكثر ، قال : لا يعجبنى أن يقضيه فضل عدد ، لا فى ذهب ، ولا فى طعام عند ما يقضيه ، ولو كان ذلك بعد ذلك لم أر بذلك بأسا إذا لم يكن فى ذلك عادة ولا موعد ، ومعنى قوله : « بعد ذلك » أى بعد مجلس القضاء الذى يقضيه فيه يزيده بعد ذلك ، وأما حين يقضيه فلا يزيده فى ذلك المجلس اهـ .

قلت : والزيادة بطريق الهبة يجوز فى بيع الصرف أيضا ، كما سنذكره ، وعلى هذا فأثر أبى بكر الصديق الذى نقله المستفتى عن « المدونة » محمول عندنا على التورع والتنزه على تقدير صحته ؛ لأن أبا رافع كان قد أحل له الزيادة أى وهبها له ، والخلخال مما يتضرر بالكسر وينتقض به ، وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة ، ومع ذلك لم يرض بها الصديق ، وردها عليه ، فلذلك من ورعه رضى الله عنه وتقواه .

قال فى « الدر » : فليس الفضل فى الهبة بربا ، فلوشرى عشرة دراهم فضة بعشرة دارهم ، وزاده دانقا إن وهبه منه انعدم الربا ، ولم يفسد الشراء ، وهذا إن ضرها الكسر ؛ لأنه هبة مشاع لا يقسم، كما فى «المنح » عن «الذخيرة » عن محمد ، وفى «الخلاصة»: لو باع درهما بدرهم، وأحدهم أكثر وزنا ، فحلله زيادته جاز ؛ لأنه هبة مشاع لا يقسم اهـ . قال ابن عابدين تحت قوله : « وزاده دانقا أى ولم يكن مشروطا فى الشراء ، كما هو فى عبارة « الذخيرة » المنقول عنها إلى أن قال : فلو مشروطة وقع العقد على الكل ، ووجب نقض العقد حقا للشرع ، ثم قال : وإن الزيادة إنما تصح إذا صرح بكونها هبة ، فتكون هبة بشروطها ، ومع عدم التصريح فهى باطلة ، وهو الذى فى « المجمع » اهـ .

قلت : وبعد ذلك ظهر لك بطلان قول المستفتى : إن الفضل فى البيع أى بيع الصرف، ونحوه ربا مطلقا ، لا دخل فيه لتراضى العاقدين إلخ ، وكذا تفرقته بين ربا

البيع، وربا الدين ، بأن الأول : لا يتوقف تحققه على الشرط ، والثانى : يتوقف تحققه عليه ، بل الحق إن الزيادة التى لا تجوز فى البيع الربوى مطلقا لا تجوز فى الدين كذلك ، والتى تجوز فى الدين بلا شرط كقبول الهدية ، وإجابة الدعوة قبل أدائه أو بعده لا مع الأداء ، تجوز فى بيع الصرف كذلك أيضا ، وكذا المنفعة الحاصلة من جهة الجودة والوصف تجوز بلا شرط فى الصورتين .

وكل ما استدل به المستفتى [1]من الآثار على جواز الزيادة على القرض لا حجة له فى ، أما حديث جابر إنه ﷺ قال لبلال : « زن فارجع فى الميزان ، فأعطانى أوقية من ذهب وزادنى قيراطا »[2] ، ففيه أنها زيادة قليلة لا تظهر فى الوزنين ، فإن القيراط هو نصف عشر الدينار فى أكثر البلاد ، وعند أهل الشام جزء من أربعة وعشرين منه ، كذا فى «مجمع البحار »[3] والأوقية وزن أربعين درهما ، كما فيه أيضا ، قلت : هذا أوقية الفضة، وأما أوقية الذهب فهى قد تساوى مائتى درهم المساوية بعشرين دينارا ، كما ورد فى رواية عند البخارى ، عن أبى نضرة ، عن جابر رضى الله عنه : « اشتره بعشرين دينار» ، فنسبة القيراط إلى الأوقية أقل من نسبة نصف درهم إلى مائة درهم ، ومثل هذه الزيادة جائزة ، وإنما اختلفوا فى نصف الدرهم ، وأيضا : فإن تلك الزيادة إنما كانت فى ثمن الإبل ، وهى ملحقة بالعقد إذا كان المبيع قائما ، وجائزة بالاتفاق فى غير الصرف ، لاسيما فيما نحن لعدم جريان الربا فى الأوقية والحيوان ، فافهم .

وأما ما روى أبو هريرة : « أن رجلا أتى النبى ﷺ يتقاضاه ، قد استسلف منه شطر وسق ، فأعطاه وسقا ، فقال : نصف وسق لك ، ونصف وسق من عندى إلخ » ، وفى رواية : « جاء صاحب الوسق يتقاضاه ، فأعطاه وسقين ، فقال : وسق لك وسق نائل من عندى إلخ » ، ونحوه من الآثار ففيه تصريح من النبى ﷺ بكون الزيادة هبة ، ونائلا من عنده ، وما لا تصريح فيه به يحمل عليه ؛ لكون الأحاديث بعضها يفسر بعضها ، وهو محمول على أنه ﷺ وهبه الزيادة مفرزة متميزة عن حقه الذى قضاه ، ومالك يزيد فيه قيد تبدل المجلس أيضا ، بأن قضاه حقه أولا ، ثم لما قبضه واستوفاه وأراد أن يذهب به وهبه الزيادة بعده .

---

(١) ص (١٨ ـ ١٩) .

(٢) أحمد (٣/ ٣٥٩) ، ومجمع الزوائد (٩/ ١٢) .

(٣) (٢/ ١٣٤) .

فإن قيل : وأين الدلالة فى الآثار على مثل تلك القيود ؟

قلنا : ومن أين الدلالة في هذه الآثار على كون القضايا وقعت بعد نزول أحكام الربا وتشريعها ؟ لم لا يجوز أن تكون قبله ؟ كما قالت الحنفية فى استقراضه ﷺ الإبل : إن ذلك كان قبل تحريم الربا ، ثم نهى ﷺ عن الحيوان بالحيوان نسيئة ، قاله الطحاوى فى «معانى الآثار » [1] فإن سلمنا كون تلك القضايا وقعت بعد تحريم الربا ، نقيدها بقيود عرفناها من نصوص أخر غيرها ، وإلا فلا لوم علينا إن قلنا بنسخها بآية الربا ، وبالأحاديث الواردة فيه ، فافهم .

وأما ما نقله المستفتى عن العينى بلفظ : وفيه ما يدل أن المقرض إذا أعطاه المستقرض أفضل مما اقترض جنسا ، أو كيلا ، أو وزنا أن ذلك معروف ، وأنه يطيب له أخذه إلخ ، فهو محمول على الزيادة القليلة التى لا تجرى بين الوزنين ، أو على ما تكون بطريق الهبة والنائلة من المستقرض ، وإلا فنقول : إن إطلاق هذا الحكم منسوخ ، بدليل نسخ استقراض الحيوان الوارد فى هذا الحديث ، وإذا كان جزء من الحديث منسوخا لا يصح الاستدلال بباقيه ، لحدوث احتمال النسخ فيه .

والعجب من المستفتى كيف يحتج باستدلال العينى هذا ؟ ولا حجة فيه على أحد ولا يحتج بنقله الإجماع بقوله: وقد أجمع المسلمون نقلا عن النبى ﷺ أن اشتراط الزيادة فى السلف ربا اهـ. مع كونه حجة فى النقل؛ لكونه ثقة فيه، عارفا بمذاهب العلماء ، بل قدح فيه بأن العلامة العينى شرح « الهداية » بعد « شرحه » للبخارى بكثير من الزمان ، واعترف فيه بأنه لم يثبت فى هذا الباب النهى عن النبى ﷺ ، وهو المعتبر ؛ لأنه آخر أقواله إلخ .

ومنشأ القدح عدم إدراكه بمراد العينى ، ولذا ظن قوليه متعارضين ، ولا تعارض بينهما، فإن كلامه فى « شرح الهداية » على سند حديث : « كل قرض جر نفعا » معناه بعد صحة النقل أن هذا الحديث لم يثبت بهذا الطريق عن النبى ﷺ على طريقة علم الإسناد ، ومعنى كلامه فى « شرح البخارى » أن النهى ثبت عن النبى ﷺ بطريق إجماع المسلمين عليه نقلا عنه ، ولا يلزم من عدم ثبوت النقل بطريق الإسناد عدم ثبوته بطريق الإجماع والتلقى ، فقد مر فى الأصل الرابع أن مدار الصحة ليس على الإسناد فقط ، بل قد يصح

---

(١) (٢٢٩/٢) .

بالتلقي ، واستدلال المجتهد به ، وإن لم يكن له سند يعول عليه .

فيا لتلبيس هذا المستفتي ! كيف يحرف الكلم عن مواضعه ، ويخدع الجهلاء بتناقض هذا الكلام وتدافعه ، مع أنه برىء من كل ذلك ، وأبعد عنه بمراحل ، أو نقول : حاصل كلامه فى « شرح الهداية » عدم ثبوت النهى عن كل منفعة ، مشروطة كانت أو غير مشروطة ، وفى شرح « البخارى » ثبوت النهى عن اشتراط الزيادة فى القرض ، وكونه ربا بإجماع المسلمين نقلا عن النبى ﷺ ، فافهم ، ولا تعجل فى رد بعض الكلام ببعض ونقضه به .

وأما استدلال المستفتي بكون اى الربا مجملة ، والأحاديث بيانا لها ، فقد فرغنا عن الجواب عنه .

فإن قيل : حاصله : آن الربا كان معلوم المراد عند العرب ، ثم صار مجملا حين أدخل الشارع فيه أشياء لم يكن العرب يعرفه بالربا ، ومقتضاه حدوث الإجمال فى الآية بسبب الأحاديث مع أن الفقهاء جعلوا السنة بيانا لها ، ولا يجوز كون البيان سببا للإجمال ، قلنا: سبب الإجمال من الأحاديث بعضها ، وهى التى تدل على أن للربا معنى شرعيا أعم من العرفى ، كحديث : « إن الربا بضع وسبعون شعبة » ، والبيان منها بعضها كحديث أبي سعيد وعبادة ، ومثل ذلك جائز حتما ، وحاصله : كون الآية مجملة فى الربا الشرعى، ظاهرة فى العرفى الذى كان أهل الجاهلية بتعارفونه ويتعاملون به ، وهو الذى نعاه الله إليهم.

ثم نقول : لو سلمنا الإجمال فى ربا القرآن مطلقا ، فلا نسلم كون ربا البيع ربا منصوصا ، وربا الدين ربا قياسيا ، بل نقول : بأن كلاهما منصوص ، أما الأول : فببيان السنة المشهورة ، والثانى : بدلالة النص ، وبالإجماع ، بالآثار الواردة فى تفسير ربا الجاهلية ، وبحديث : « كل قرض جر نفعا فهو ربا » ، أما دلالة النص فبيانها أن الأمة والأئمة قد ،أجمعت على كون حرمة الربا معللة ، سوى من شذ من أهل الظاهر ، فلا عبرة بقولهم ، ولا يقدح به الإجماع ؛ لكون مذهبهم فى إنكار القياس ، وتعليل النصوص باطلا بالكتاب ، والسنة ، وإجماع الصحابة ، ومن بعدهم ، ولتفصيل هذا البحث موضوع آخر .

وعلة حرمة الربا إنما هو كونه ظلما خلاف العدل ، كما تقرر فى الأصل السابع ، وإذ

كـانت الزيادة مع الحلول فى بيع مـد جيـد بمدين رديئين، وبيع درهـم مضـروب بدرهمين مكسورين ، وبـيع حلى من الفضة بأكـثر من وزنهـا ، وإن كانا يساويانه فى المـعنى حيث تكون الزيادة فى مـقابلـة جودة أو صـفة أو سكة ونحـوها ، ربا مـحرمـا ، فكون الزيادة المشروطة فى القرض حـيث لا مقابل لها إلا مجرد الأجل أولى بكونهـا ربا محرم ممنوعا ، وكذا إذا كانت زيادة الأجل فى بيع الدرهم بدرهم مثله نسيئة ربا مـحرما ؛ فالزيادة الحقيقة على دارهم القرض بأن يأخذ المقـرض مكان المائة مائة وعشرين أولى بكونها ربا مـحرما ؛ لكون الزيادة ليست إلا لأجل الزمـان ، والأجل لا قيمـة له شرعا ، كمـا تقرر فى الأصل السادس ، وهذا مما لا ينكره إلا مكابر معاند ؛ فإن كون ذلك ربا ،وظلما مما لا يخفى على آحاد من المسلمين ، بل ولا على أحد من أهل الملل ، بل هذا هو الربا عند الناس كلهم ، دون الزيادة نقدا ، ودون بيع الدرهم بالدرهم نسيئة ، فـالعامة لا تعده من الربا ، ولا تتهم من يفعل ذلك بآكل الربا .

قال العـلامة الحـافظ ابن القيم فـى « الأعلام » [(١)]: إنه أى الشـارع حرم التفـرق فى الصرف، وبيع الربوى بمثله قبل القبض ، لئلا يتخذ ذريعة إلى التأجيل الذى هو أصل باب الربا ، فحماهم من قربانه باشتراط التقابض فى الحال، ثم أوجب عليهم فيه التماثل ، وأن لا يزيد أحد العوضين على الآخـر إذا كان من جنس واحد ، حتى لا يباع مـد جيد بمدين رديئين ـ وأن كانا يساويانه ـ سدا لذريعة ربا النسأ الذى هو حقيقة الربا ، وأنه إذا منعهم من الزيادة مع الحلول حيث تكون الزيادة فى مقابلة جودة أو صفة أو سكة أو نحوها ، فمنعهم منها حـيث لا مقابل لهـا إلا مجرد الأجل أولى ، فـهذه حكمة تحـريم ربا الفضل ، التى خفـيت على كثـير من الناس حـتى قال بعض المـتأخرين : لا يتـبين لى حكمـة تحريم ربا الفضل، وقد ذكر الشارع هذه الحكمة بعينها ، فـإنه حرمه سدا لذريعة ربا النسأ ، فقال فى تحريم ربا الفضل: فـإنى أخاف عليكم الرما، والرما هو الربا ، فتـحريم الربا نوعان:نوع : حرم لما فيه من المفسدة ، وهو ربا النسيئة، ونوع :حرم تحريم الوسائل، وسد الذرائع اهـ .

وهذا ، والله كلام فى غاية القوة ، والعجب من المستـفتى أنه كيف قلب الأمر ؟ فجعل ربا القرض ـ الذى هو أصل الربا وظهرت حكمة حرمته للناس ـ ربا قياسا ، وسعى لتحليله أشد الـسعى ، وجعـل ربا الفضل ـ الذى خـفيت حكمـة تحريمه على بعض العلمـاء ـ ربا

---

(١) (٢/٦٩ ، ٧٠) .

حقيقا منصوصا قطعيا ، مع كونه مختلفا فيه بين الصحابة أولا ، وهل هذا إلا الضلال ؟ فمن قال بتحريم ربا الفضل لزمه القول بتحريم ربا الدين بالأولى ، لما فيه من الظلم ، والعدوان ، وسفك دم العدل ، ما ليس فى ربا الفضل ، كما لا يخفى على من شم رائحة من العقل والدين .

وأيضا : فالقول بجواز ربا الدين يقتضى أن لا يكون فى تحريم ربا الفضل حكمة سوى تضييع الزمان وإتعاب النفوس بلا فائدة ، فإنه لا يشاء أحد أن يبتاع ربويا بأكثر منه من جنسه إلا قال : أقرضتك مائة درهم بمائة وعشرين من الصبح إلى العصر أو إلى الغد ونحوه ، وإذا كان هذا جائزا ،وبيع مائة درهم بمائة وعشرين حراما ، فهل يبتاع هذا بذاك إلا أحمق أو مجنون ؟ وأى حاجة له إلى البيع إذا كان يتخلص من الربا بالإقراض والاستقراض ؟ فلا يعجز أحد عن استحلال ما حرمه الله قط بأدنى حيلة .

فيا سبحان الله ! أيعود الربا الذى قد عظم الله شأنه فى القرآن ، وأوجب محاربة مستحله ولعن آكله ، وموكله ، وشاهديه ، وكاتبه ، وجاء فيه من الوعيد ما لم يجىء فى غيره إلى أن يستحل بأدنى حيلة لا كلفة فيها أصلا ؟ فكيف يستحسن أن ينسب نبى من الأنبياء فضلا عن سيد الأنبياء ، بل أن يسب رب العالمين إلى أن يحرم هذه المحرمات العظيمة ، ويتوعد بأغلظ العقوبات ، وأنواع الوعيد على بيع درهم جيد بدرهمين رديئين حالا ، مع كونهما يساويانه معنى ، ولا ظلم فيه على أحد ، ثم يبيح تلك المحرمات والزيادات كلها بحيلة الإقراض والاستقراض ، مع وجود الفضل والزيادة فى ذلك حقيقة ، وفيه من الظلم ما لا يخفى ، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم . فإذا كانت اية الربا محرمة لربا الفضل فى البيع فهى محرمة بدلالة النص لربا القرض والدين بالأولى ، كدلالة تحريم القول بأف للوالدين على تحريم إيلامهما بالضرب والشتم بأولى ، ودلالة النص ليست من القياس بل هى فوقه ، وأنها قطعية كعبارة النص ونحوها ، كما تقرر فى الأصل الثالث .

وأما الإجماع فقد ذكره القاضى أبو الوليد بن رشد فى « بداية المجتهد » له ، وابن حزم والموفق وغيرهم ، وقد ذكرناه قبل ، وحاصله : أن العلماء قد اتفقوا على أن الربا يوجد فى شيئين فى البيع ، وفيما تقرر فى الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك ، فأما الربا فيما تقرر فى الذمة فهو صنفان، صنف : متفق عليه ، وهو ربا الجاهلية الذى نهى عنه ، وذلك

أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون ، وكانوا يقولون : أنظرنى أزدك إلخ ، وذكره العلامة العينى أيضا فى « شرح البخارى » بقوله : وقد أجمع المسلمون نقلا عن النبى ﷺ أن اشتراط الزيادة فى السلف ربا اهـ .

وقد صرح الطحاوى بكون ربا الدين الذى كان متعارفا بين أهل الجاهلية ربا القرآن ، وكذا صرح به الفخر الرازى وابن حجر الهيثمى فى تقرير حجة ابن عباس ، وسيأتى ، وكذا صرح الجصاص الرازى بكون الربا نوعين : منه ما هو فى القرض ، ومنه ما هو فى البيع ، وكذا صرح ابن القيم والشاه ولى الله بكون ربا الدين ربا حقيقا أولى بالتحريم ، وربا البيع ربا غير حقيقى ، حرمه الشارع ﷺ سدا للذرائع ، وفى كل ذلك دليل على إجماع الأمة والأئمة كلهم على تحريم ربا القرض قطعا ، لم يقل أحد منهم بجوازه أصلا .

وأما الاثار الواردة فى تفسير ربا الجاهلية الذى هو ربا القرآن ، فمنه ما رواه مالك فى «الموطأ » عن زيد بن أسلم فى تفسير الآية ، قال : كان الربا فى الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل حق إلى أجل ، فإذا حل قال : أتقضى أم تربى ؟ فإن قضاه أخذه ، وإلا زاده فى حقه ، وزاده الاخر فى الأجل » ، وروى الطبرى من طريق عطاء ومن طرق مجاهد نحوه ، كذا قاله الحافظ فى « فتح البارى » [1]، وقد التزم الصحة أو الحسن فى الأحاديث المزيدة فى الشرح ، فهذه الآثار كلها صحاح أو حسان ، ولفظ مجاهد عند الطبرى [2] قال : « الربا الذى نهى الله عنه كانوا فى الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين ، فيقول: لك كذا وكذا ، وتؤخر عنى فيؤخر عنه اهـ .

وروى عن قتادة : أن ربا أهل الجاهلية يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى ، فإذا حل الأجل ، ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه اهـ . إسناده صحيح أو حسن أيضا؛ لكون الحافظ ذكره فى « الفتح » ، وقد تقدم فى الأصل الثامن أن أقوال التابعين فى تفسير القرآن حجة ، لا سيما زيد بن أسلم ، ومجاهد ، وعطاء ، وقتادة ، فهولاء أجلة التابعين، رؤوس علماء التفسير فى زمانهم ، وقد صرح العلماء بأن مراسيل « موطأ » مالك، ومقاطيع وبلاغه كلها مسندة من غير طريق مالك رلا أربعة ، كما فى « تزيين

---

(١) (٤/ ٢٦٤) .
(٢) (٣/ ٦٧) .

الممالك »[١] للسيوطى عن ابن عبد البر ، وهذا لس منهـا ، فاندحض بذلك قدح المستفتى فى هذه الآثار بالانقطاع ، وعدم الاتصال .

وقد أغرب المستفتى [٢]حيث قال : إن هذه الآثار كـلها مختصـة بربا البيع ، لما فى أثر قتادة من ذكر البيع ولم يدر المسكين أن ذكر شيء لا يسـتلزم نفى غيره لا سيما إذا لم يكن بينهما منافـاة ، وههنا كذلك ، فإن أثر زيد بن أسلم ، ومجاهد ، وغيـرهما عام للبيع ، والقرض جميعا ، وأثر قتادة خاص بالبيع ، ولا تنافى بين العام والخاص ، بل يجرى العام على عمـومه ، ويحمل الخاص على التـمثيل ، كـيف ؟ وأن سياق القرآن يأبى قـصر الربا المذكور فـيه على ربا البيع ، لدلالـة القول المحكى عن المشركين فـيه : ﴿ **إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا**﴾ على تفرقتهم بين البيع والربا ، كما لا يخفى .

وأيضا : فالربا الذى ذكره قتـادة ليس بربا البيع الذى ورد به السنة المشهورة : « الذهب بالذهب ،والفضة بالفضة » الحديث ، فإن ربا البـيع منحصر فيما يكون مع البيع فى وقت العقد ، كما لا يخفى على من عرف حـده وأنواعه ، وليس فى أثر قتادة تقييد الربا بوقت البيع ، بل فيه تصريح بأنهم إنما كانوا يربون إذا حل الأجل ، ولم يكن عند المشترى قضاء ، ولا يخفى أن البيع يتم بالإيجاب والقـبول ، ويتفرق العاقدين عن مجلى العـقد إجماعا ، فالربا الذى يوجد بعد تمام الـبيع عند حلول الأجل ، ليس من ربا البيع فى شيء ، وإنما هو من ربا الدين الذى لم يبـينه السنة المشـهورة ، ولا فـرق بينه وبين ربا القرض أصـلا ، بل كلاهمـا غير ربا البـيع الذى ورد بيانه فى السنة ، فذكـر لفظ البيع فى أثر قتـادة لا يجدى المستـفتى شيئـا ، وقد صرح الجصـاص فى « أحكام القرآن » [٣]، بأن العـرب لم يكونوا يعرفـون البيع بالنقـد ، إذا كان مـتفاضـلا من جنس واحد ربا ، إلى أن قـال ، ولم يكن تعـاملهم بالربا إلا على الوجـه الذى ذكرنا من قـرض دراهم أو دنانير إلى أجل مع شـرط الزيادة اهـ. ومن ادعى خلافه فعليه البيان ، وإلا فالجصاص ومثله من العلماء الذين قصروا ربا الجاهلية على ربا الدين حجة على من ناواهم .

والعجب من المستفـتى أنه كيف يصرح قتادة ، وبتفـسير سعيد بن جبـير ، والشافعى ،

---

(١) ص (٥٧) .

(٢) ص (٣٦ / ٤٠) .

(٣) (١/ ٤٦٥) .

وابن العربى المالكى ، وبتفسير الواحدى ، وغيرهم من المفسرين ؟ ولا راحة له فى شىء من ذلك ، فإن هؤلاء جميعا ، بل كل من ذكر لفظ البيع فى تفسير ربا الجاهلية متفقون على أن العرب كانوا يقولون إذا حل الأجل : أتقضى أم تربى ؟ فإن لم يقض زادوا فى الثمن على أن يؤخروا ، وهذا لا يصدق عليه حد الربا الذى ذكره المستفتى بقوله : الربا هو بالفضل الخالى عن العوض فى البيع ، فإن الزيادة فى الثمن المؤجل عند حلول الأجل ، ليس بالفضل الخالى عن العوض فى البيع ، بل هو الفضل الخالى عن العوض بعد انقراض البيع وقد تقدم عن ابن رشد فى بداية المجتهد له اتفق العلماء على أن الربا يوجد فى شيئين فى البيع وفيما تقررفى الذمة من بيع أو سلف إلخ ، وفيه تصريح بأن الربا الموجود فيما تقرر فى الذمة من بيع ، ليس من ربا البيع الذى هو النوع الأول ، بل هو من النوع الثانى الذى يكون فيما تقرر فى الذمة ، فبطل ما زعمه المستفتى من دخوله فى ربا البيع .

فإن قيل : إن الزيادة فى الثمن ، والحط منه يلتحقان بأصل العقد : ذلك مشروط بقيام المبيع ، وبغير الصرف ، وبأن لا تكون الزيادة والحط فى مقابلة الأجل ، وأما بعد هلاك المبيع ، ولو حكما ، وكذا إن كانت الزيادة والحط فى مقابلة الأجل ، فلا يلتحق بالعقد ، كما لو قال المشترى : أخر عنى وأزيدك ، أو قال البائع : عجل وأضع عنك ، فكلاهما باطل صرح به غير واحد من علمائنا ، ومنهم الجصاص فى « أحكام القرآن »[1] له .

فظهر بما ذكرنا أن الزيادة التى كانت العرب تزيدها عن حلول الأجل فى مقابلة التأخير لم تكن ملحقة بالعقد أصلا ، وإلا لم تكن ربا ، بل كانت جائزة والمبيع قائم ، ولكن الآثار وأقوال المفسرين كلها مطبقة على كون هذه الزيادة التى كانت العرب تفعله ربا محرما ، فإدخال هذه الزيادة فى الثمن وإلحاقها بالعقد باطل قطعا ، بل إنما هو من ربا الدين ، وإذا كان كذلك ، وآية الربا مجملة عند المستفتى لا بيان لها إلا بالسنة المشهورة ، وهى واردة فى ربا البيع عنده لا غير ، فمن أين قال المستفتى بحرمة الربا الذى ورد ذكره فى أثر قتادة ، وسعيد بن جبير ، وقول الشافعى ، وابن العربى ، والواحدى وغيرهم من المفسرين ؟ فإن قال : قلت بحرمته ؛ لكونه داخلا فى ربا البيع الذى ورد بيانه فى السنة ، فقد ظهر بطلان ذلك بما ذكرناه ، وإن قال : قلت بحرمته ودخوله فى الربا بأثر قتادة ، وبأقوال المفسرين ، قلنا : فيلزمك كون الأثر الموقوف غير القطعى بيانا للآية ، وقد أنكرته فيه .

---

(١) (٤٦٧/١) .

وأيضا : يلزمك القول بحرمة الفضل المشروط فى القرض بالآثار الخالية عن ذكر البيع العامة للقرض وغيره وبأقوال العلماء الذين فسروا ربا الجاهلية بالزيادة فى القرض ، وأيضا: نطالبك بالفرق بين الزيادة فى الثمن المؤجل عند حلول الأجل بشرط التأجير ، والزيادة المشروطة فى القرض ، فإن قلت : إن الزيادة فى الأول بمقابلة المبيع ، فقد ظهر بطلانه ، وإن قلت : إنها بعد الأجل لا فى ابتداء العقد ، وفى الثانى تكون الزيادة مشروطة من أول العقد .

قلنا : فالثانى أولى بالحرمة ؛ لأن أهل الجاهلية كانوا يزيدون فى الدين عوض الأجل ، إذا لم يقضه المديون عند حلوله ، وارتكب المطل الذى هو ظلم شرعا وعرفا ، بخلاف المقرض إذا اشترط الزيادة على القرض من أول الأمر من غير أن يوجد من المديون مطل ، فإن هذه الزيادة ليست إلا فى مقابلة الأجل .

وأيضا : فلو تبايع الرجلان بثمن مؤجل ، واشترطا من أول العقد أن المشترى إذا لم يقض الثمن عند حلول الأجل يزاد عليه درهم فى كل شهر ، فهل يقول المستفتى بجواز ذلك؛ لكون الزيادة مشروطة من أول العقد ؟ فإن اجترأ على ذلك فقد جعل نفسه سخرة للصبيان ، حيث أدخل الزيادة فى الثمن عند حلول الأجل بعد انقراض البيع ، وانتهائه فى ربا البيع ، ولا يجعل الزيادة المشروطة فى العقد داخلا فيه ، وإن قال بحرمته فقد أبطل الفرق الذى أبداه فى ربا الجاهلية ، والفضل المشروط فى القرض .

وأيضا : فلو استقرض رجل من آخر مائة درهم إلى شهر ، ولم يشترطا الزيادة من أول الأمر ، فإذا مضى الشهر ، قال المقرض للمستقرض : أتقضى أم تربى ؟ هل يجوز ذلك أم هو ربا محرم ؟ فإن قال بالأول نطالبه بالفرق بينه وبين ربا الجاهلية ، فإن هذه زيادة بعد حلول الأجل أيضا ، لا فى ابتداء العقد ، وإن قال بالثانى ، فقد أبطل الذى أبداه ، وبالجملة فلم يأت المستفتى فى رسالته إلا بالأباطيل والأغلوطات التى يتعجب منها كل عاقل لبيب ، أو عالم أريب هذا .

ونقول ثالثا فى جواب الاستدلال بالإجمال : بأنا لوسلمنا إجمال الآية ، فلا نسلم أن بيانها حديث أبى سعيد وعبادة : « الذهب بالذهب ، الفضة بالفضة إلخ » فقط ، بل بيانها هذا الحديث مع حديث : « كل قرض جر نفعا فهو ربا » ، ومع حديث : « إنما الربا فى النسيئة » ، وغيرهما ، ولا يلزم من ذكر أهل الأصول حديث أبى سعيد وعبادة ، وجعلهم

إياه بيانا للآية ، أن لا يكون غيره بيانا لها ، فإن ذكره شيء لا يستلزم نفى ماعداه ، فيحمل ذكرهم له على التمثيل ، وأما إن خبر الواحد لا يصلح بيانا للقطعى كما زعمه المستفتى ، فقد رددناه ، وبينا أن الحق جوازه ، كيف ؟ وأكثر ما ذكروه من أمثله ةالبيان من أخبار الآحاد ، فافهم .

وأما حديث « كل قرض جر منفعة فهو ربا » فبيانه أن المنفعة فيه عامة لكل منفعة ، سواء كانت من قبيل الوصف كالجودة ونحوها ، أو من قبيل الزيادة كالإرجاح فى الوزن ، أو غيرهما كالهدية والدعوة ونحوها ، أما المنفعة التى هى من قبيل الوصف ، أو من جنس الهدية والدعوة ، فاختلفت أقوال العلماء فى حرمتها مع اتفاقهم عليها إذا كانت مشروطة ، وذهب شمس الأئمة الحلوائى منا إلى حرمة قبول الهدية ، وإجابة الدعوة من غير شرط أيضا ، إذا لم يجر بها عادة قبل الإقراض ، وقامت قرينة على كونها لأجله ، وهو الحق عندنا ؛ لكونه مؤيدا بالآثار ، وقال الكرخى : لا بأس بها إذا لم تكن مشروطة ، وأما التى من جهة الإرجاح فى الوزن ، والعدد ، فاتفقوا على حرمتها ، سواء كانت مشروطة أو لا ، إلا ما قل منها كدانق فى مائة درهم ، أو تكون بلفظ الهبة ، أو ما يجرى مجراه ، وقد مر تفصيل الأقوال فى هذه المسألة من قبل .

ووجه الفرق فى أحكام هذه الأنواع من المنفقة ظاهر على كل من مسكة فقه ، وعقل ، فإن الجودة-والرداءة ونحوهما من الأوصاف هدر فى الأموال الربوية ، فإن الشارع قد جعل الدرهم الردىء والجيد سواء ، وكذا الصاع الردىء من التمر والجنيب منه كلاهما سواء ، فإذا قضى المديون درهما جيدا مكان درهم ردىء من غير شرط لا يصدق عليه أنها منفعة جرها القرض ؛ لكون الوصف هدرا فى الأموال الربوية ، نعم ، إذا اشترط المقترضان الجودة مثلا صارت مقصودة لهما ، فيصدق عليها أنها منفعة جرها القرض ، وهدية الغريم ودعوته منفصلا كلاهما ، عن مجلس القضاء ووقته أجنبى عن القرض ظاهرا ؛ لكونه من غير جنس الدين منفصلا عن قضائه ، ووصل الأجنبى بالأجنبى لا يكون إلا برابط ، فلا يقال فى كل هدية ودعوة : إن القرض جرهما ، إلا إذا كانتا مشروطتين عند الإقراض ، أو قامت قرينة على جره لهما ، بخلاف الزيادة والرجحان فى دراهم القرض عند قضائه ، فإن جر القرض لهما ظاهر؛ لكونها مقرونة بقضائه ومن جنسه ، فلا تجوز مطلقا إلا إذا كانت قليلة لا يعتد بها ، أو كان قد صرح المديون بكونها هبة ، فإن القليل يتعذر الاحتراز منه ، والتصريح بالهبة ينفى الربا ؛ لكونها عقدا مستقلا أجنبيا عن الإقراض إلا إذا كانت

الهبة مشروطة ، فيصدق عليها أنها منفعة قد جرها القرض فلا تجوز .

وإذا علمت ذلك ظهر لك بطلان قول المستفتى [١]: إن الفقهاء لم يتمسكوا بهذا الحديث والأثر من لدن رسول الله ﷺ إلى زمننا هذا ، ولم يفتوا بحرمة أمثال هذه المنافع ، بل اتفقوا على أنه لا يكون ربا إلا أن يكون مشروطة فى العقد ، وهذا خلاف ما دلت عليه هذه الآثار ، والأحاديث الواردة فى هذا الباب على ما فيها ؛ لأنها تدل على حرمة كل منفعة ، سواء شرطت أو لم تشترط ، مع أنها بدون الشرط جائزة بالاتفاق اهـ .

فهذه والله فرية بلا مرية ، فإن الفقهاء من الصحابة والتابعين ، وأتباعهم لم يزالوا يستدلون على حرمة منافع القرض بهذا الحديث ومعناه ، وصرح بعضهم كشمس الأئمة منا، ومالك ، وأحمد بحرمتها مطلقا ، سواء شرطت أو لم تشترط ، والذين قيدوا الحرمة بالاشتراط ، فإنما قيدوها به عملا بهذا الحديث ، لا إعراضا عنه ، لما فيه من لفظ الجر ، فقالوا : إن القرض لا يجر إلى نفسه منفعة أجنبية ، كالهدية والدعوة ، أو منفعة قد هدرها الشارع كالجودة ، ونحوها إلا بالاشتراط .

فمنشأ الاختلاف فى التقييد بالاشتراط النظر إلى لفظ الجر ، وإلى صدق مفهومه بدون الاشتراط أو عدمه ، وقول المستفتى : « مع أنها بدون الشرط جائزة بالاتفاق » باطل ، منشأه قلة المراجعة إلى مذاهب العلماء فقد ذكرنا عن « رحمة الأمة » أن أبا حنيفة ، ومالكا، وأحمد ذهبوا إلى حرمتها مطلقا ، إلا إذا جرت العادة بها بين المقترضين من قبل، وهو قول شمس الأئمة الحلوائى ، وذهب الشافعى: إلى جوازها من غير شرط ، وهو قول الكرخى منا ، ويشير إليه كلام محمد فى بعض كتبه ، وهذا الاختلاف ، إنما هو فى المنافع التى هى من جنس الجودة أو الهدية والدعوة ، وأما ما كان من جنس الزيادة فى الوزن ، والعدد فلا اختلاف فى حرمتها مطلقا كما قدمناه ، ومن ادعى الاختلاف فيه فعليه البيان .

وظهر بذلك بطلان قول المستفتى: إن الفضل المشروط فى القرض ، ليس ربا منصوصا؛ لأن الفقهاء استدلوا على حرمته بحديث : « كل قرض جر منفعة » [٢]، وجعله الفقيه أبو الوليد مقيس على الربا المحرم بالقرآن ربا الجاهلية ، وكذا جعله العلامة الكاسانى شبيها

---

(١) ص (١٦ ، ١٧) .

(٢) سبق تخريجه .

بالربا ، وأطلق محمد عليه الكراهة لا الحرمة ، فلو كان الفضل المشروط فى القرض ربا منصوصا لم يستدلوا عليه بمثل هذا الحديث غير المشهور ، الذى ضعفه بعض المحدثين ، ولم يجعلوه مقيسا على الربا ، وشبيها له ، ولصرحوا بحرمته اهـ . ملخصا بمعناه .

فإن استدلالهم بالحديث ، ليس على حرمة الفضل الذى يكون بالزيادة فى الوزن والعدد، بل على حرمة المنفعة التى تكون من جهة الوصف كالجودة ، أو من جنس والهدية، والدعوه ونحوهما ، وهذا لا ننكر كونه شبيها للربا الحقيقى ومكروها ، مع أن إطلاق الكراهة لا ينفى الحرمة ، فإن إطلاق المكروه على الحرام شائع فى كلام الفقهاء ، ألا ترى محمد بن الحسن يقول فى « موطائه » فى بيع المضامين والملاقيح ، وحبل الحبلة ، هذه البيوع كلها مكروهة ولا ينبغى اهـ . وقد أجمع العلماء على حرمتها لثبوت النهى عنها على لسان الشارع ﷺ ، ومثل ذلك فى كلامه كثير ، وكذا فى كلام غيره من الفقهاء ، وفى « الدر » [١]: كل قرض جر نفعا حرام ، وفيه أيضا عن « الخلاصة » : القرض بالشرط حرام اهـ . باب القرض فمن أطلق عليه المكروه يراد به الحرام ، لا سيما إذا كان هذا الإطلاق فى كلام الصحابة ، فإنهم كانوا لا يفرقون بين المكروه والحرام ، والواجب والفرض ؛ لكون الاصطلاح حادثا بعدهم .

فاندحض قول المستفتى [٢]: إن الصحابة اتفقوا على كراهته ، وهو دليل على عدم كونه ربا ، وإلا كان حراما فالفرق بين المكروه والحرام فى كلامهم باطل لما قلنا .

وأما الفضل المشروط فى القرض من جهة الوزن والعدد فلم يستدلوا على حرمته بحديث « كل قرض جر نفعا » فقط ، بل استدلوا عليها بآية الربا التى فى القرآن ، وجعلوه من ربا الجاهلية ، واحتجوا عليها بالإجماع أيضا ، كما مر كل ذلك مفصلا ، فافهم . ولا تكن من الغافلين .

وإذا عرفت ذلك فقد علمت أنا لا نحتاج إلى تصحيح حديث : « كل قرض جر نفعا » فى جواب هذا الاستفتاء الذى ورد علينا ، لما بينا أن حرمة الفضل المشروط فى القرض لا تتوقف عليه ، ولكن نتكلم على ذلك تبرعا فنقول : قد مر نقلا عن « العزيز » شارح

---

(١) (٤/ ٢٧٠) .

(٢) ص (١٤) .

« الجامع الصغير » للسيوطى أن حديث : « كل قرض جر منفعة فهو حرام » حسن لغيره ، فاندحض بذلك قول المستفتى : إنه غير ثابت ، ولا أصل له .

قال ابن حجر فيه : الحارث بن أسامة ، وإسناده ساقط ، وأعله عبد الحق بسوار بن مصعب ، وقال : إنه متروك إلخ ، فإن الكلام فى طريق لا ينفى حسن الحديث ، ولا صحته لغيره ، فإن الحديث بتعدد الطرق قد يصل إلى رتبة الصحيح مرة ، وإلى درجة الحسن أخرى، وهذا الحديث قد بلغ بتعدد طرقه ، وبشواهده درجة الحسن كما قاله السيوطى ، فالقول بأنه غير ثابت ، ولا أصل له ، لا يجترىء عليه إلا من لا علم له ، ولا مساس بالحديث ، بل نقول : إن الحديث قد بلغ الصحة والشهرة لتلقى الأئمة له بالقبول ، ولما له من الشواهد ، ولا حتجاج الأئمة المجتهدين له ، وذكر الفقهاء إياه فى معرض الاستدلال، وأما شواهده فمنها ما ذكره ابن تيمية فى « المنتقى » ، وعزاه إلى ابن ماجة عن أنس : وسئل الرجل منا يقرض أخاه المال ، فيهدى إليه فقال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى إليه ، أو حمله على الدابة ، فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه ذلك » اهـ .

وأشار الشوكانى فى « النيل »[1] إلى تضعيفه ، واغتر بكلامه المستفتى ، فقال : والراوى عن أنس مجهول ، وكذا فيه عتبة بن حميد الضبى البصرى ، قال أبو طالب عن أحمد : هو ضعيف ليس بالقوى ، وفيه إسماعيل بن عياش الحمصى ، وهو مختلف فيه ، وضعيف بالإجماع ، إذا روى عن غير أهل بلده اهـ .

والجواب عنه ما ذكره ابن القيم فى « الأعلام » [2]، وهو أعرف بالفن من الشوكانى ، ومن ألف مثله ، بما نصه : قال شيخنا رضى الله عنه : (ويحيى) هذا (الرواى عن أنس) يحيى بن يزيد الهنائى من رجال مسلم ، وعتبة بن حميد معروف بالرواية عن الهنائى، قال أبو حاتم : مع تشديده هو صالح الحديث ، وإسماعيل بن عياش ثقة فى حديثه على الشاميين ، (فيه دلالة على كونه عتبة من أهل الشام ، ولكن صرح الحافظ فى « التقريب » و«التهذيب » بكونه بصريا) .

---

(١) (٥/٩٩) .

(٢) (١/٧٥) .

قلت : وقد وثق بعضهم إسماعيل بن عياش مطلقا ، وفصل أكثرهم روايته عن أهل بلده عن روايته ، عن غيرهم ، كما يظهر من « تهذيب التهذيب » ، وقال السيوطى فى «اللآلىء المصنوعة » نقلا عن القول المسدد للحافظ ابن حجر : وقد وثقه (أى إسماعيل بن عياش) بعضهم مطلقا اهـ . فبطل الإجماع الذى ذكره المستفتى ، وبالجملة : فحديث أنس هذا إن لم يكن صحيحا ، فلا أقل من أن يكون حسنا .

وأما قول المستفتى : ومع هذا هو خلاف ما عليه الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا فجرأة شديدة ، وفرية بلا مرية ، فقد ذكرنا عن « رحمة الأمة » أن قول أبى حنيفة ، ومالك ، وأحمد موافق لما فى حديث أنس هذا ، وهو مختار شمس الأئمة الحلوائى ، كما ذكره فى « الهندية » ، نعم ذهب الشافعى إلى جواز قبول هدية الغريم ، ودعوته إذا كان من غير شرط ، وإليه مال الكرخى منا .

وقال الشوكانى فى « النيل » فى شرح حديث أبى هريرة : فى استقراض النبى ﷺ سنا من الإبل ، وقضائه سنا فوقه ، ما نصه : وفيه جواز رد ما هو أصل من المثل المقترض إذا لم تقع شرطية ذلك ، وبه قال الجمهور ، وعن المالكية إن كانت الزيادة بالعدد لم يجز ، وإن كانت بالوصف جازت ، ويرد عليهم حديث جابر المذكور فى الباب ، فإنه صرح بأنه ﷺ زاده قيراطا .

(قلت : لا يرد ذلك عليهم ، فانهم إنما منعوا الزيادة عددا فى القرض ، وحديث جابرا وارد فى الزيادة فى ثمن الإبل ، ولا خلاف فى جوازها ، والعجب من المستفتى أنه مع تفرقته بين لاقرض والدين بجعل الأول من التبرعات ، والثانى من مبادلة المال بالمال ، كيف يستدل بحديث جابر هذا على جواز الزيادة فى أداء القرض ؟) .

قال الشوكانى : وأما إذا كانت الزيادة مشروطة فى العقد ، فتحرم اتفاقا ، (فيه رد صريح على المستفتى ،حيث جوز الفضل المشروط فى القرض ، وخالف الإجماع) ، قال: والحاصل : أن الهدية والعارية ونحوهما إذا كانت لأجل التنفيس فى أجل الدين ، أو لأجل رشوة صاحب الدين ، أو لأجل أن يكون لصاحب الدين منفعة فى مقابل دينه ، فذلك محرم ؛ لأنه إما نوع من الربا أو رشوة ، (فيه رد صريح على المستفتى ، فإن الفضل المشروط فى القرض لا يخلو من أحد هذه الأغراض) ، وإن كان ذلك لأجل عادة جارية بين المقرض والمستقرض قبل التداين فلا بأس ، وإن لم يكن ذلك لغرض أصلا ،

فالظاهر المنع ، لإطلاق النهى عن ذلك (فيه دليل على كون حديث أنس معمولا به ، خلاف ما ذكره المستفتى جرأة على دين الله ، وتولا بالرأى) .

قال : وأما الزيادة على مقدار الدين عند القضاء بغير شرط ، ولا إضمار ، فالظاهر الجواز من غير فرق مبين الزيادة فى الصفة والمقدار ، والقليل والكثير ، (قلت : لم ينسبه الشوكانى إلى أحد من الأئمة ، بل ذكر من قبل خلاف المالكية فى الزيادة بالعدد والمقدار ، وقول الحنفية مثل قولهم ، كما ذكرناه قبل ، فلا حجة لأحد فى قول الشوكانى وحده ، ما لم يظهر موافقته لقول واحد من المجتهدين ، اللهم إلا أن يحمل على الزيادة بطريق الهبة فتجوز وإلا فلا ، وإن سلمناه بلا تأويل ، فلا راحة للمستفتى فيه ؛ لكونه قد قيد الجواز بأن يكون من غير شرط ، ولا إضمار) .

قال الشوكانى [١]: قال المحاملى وغيره من الشافعية : يستحب للمستقرض أن يرد أجود مما أخذ (قلت : هذا من الزيادة فى الوصف ، ولا خلاف فى ذلك إذا كان من غير شرط)، قال :ومما يدل على عدم حل القرض الذى يجر إلى المقرض نفعا ، ما أخرجه البيهقى فى « المعرفة » عن فضالة بن عبيد موقوفا بلفظ : « كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا » ، ورواه فى « السنن الكبرى » عن ابن مسعود ، وأبى بن كعب وعبد الله ابن سلام وابن عباس موقوفا عليهم اهـ .

قلت : فى كلامه دلالة على صلاحية الآثار كلها للاحتجاج به ، وأنها بأجمعها بمعنى أثر فضالة بن عبيد ، وقد مر ذكرها فى متن « الإعلاء » فى « باب كل قرض جر نفعا فهو ربا» ، فبطل ما ذكر المستفتى[٢] من الكلام فى بعض هذه الآثار ، وإن بعضها خال عن ذكر الربا ، فإن جميع هذه الآثار مشتمل على المنع من منفعة جرها القرض ، والنهى أصله التحريم ، ولما ورد فى بعضها مفسرا أن علة المنع كونها ربا والأحاديث يفسر بعضها بعضا يحمل الكل على ذلك حتما .

قال المستفتى : أما أثر أبى بن كعب أنه قال لزر بن حبيش : « إنك بأرض الربا فيها كبير فاش ، فإذا أقرضت رجلا فأهدى إليك هدية ، فخذ قرضك ، واردد هديته » ،

---

(١) (٩٩/٥ ، ١٠٠) .
(٢) ص (٢١ ، ٢٢) .

ففيه كلثوم بن الأقمر مجهول اهـ . قلت : كلا ، بل هو معروف ، ذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال : روى عن جماعة من الصحابة ، روى عنه أهل الكوفة ، وهو أخو على بن الأقمر ، كذا فى « اللسان » [1]، وكذا جزم عمران بن محمد بن عمران الهمدانى فى « طبقات رجال همدان » بأنه أخوه ، وتبع فى ذلك ابن سعد كما فى « التهذيب » [2]، وعلى بن الأقمر من رجال الجماعة معروف .

وقال : وكذلك ما ورى ابن سيرين : « أن أبى بن كعب أهدى إلى عمر بن الخطاب من تمر أرضه ، فردها ، فقال أبى : لم رددت على هديتى ؟ وقد علمت أنى من أطيب أهل المدينة تمرة ، فخذ عنى ما ترد على هديتى ، وكان عمر أسلفه عشرة الاف درهم » ، قال البيهقى : هذا منقطع اهـ . قلت : وما له ؟ فإن مراسيل ابن سيرين صحاح عندهم ، صرح به ابن عبد البر فى أوائل « التمهيد » ، كما فى « الجوهر النقى » .

قال : وكذلك ما روى أبو صالح عن ابن عباس ، قال فى رجل كان له على رجل عشرون درهما ، فجعل يهدى إليه ، فجعل كلما يهدى إليه هدية باعها ، حتى إذا بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهما فقال ابن عباس : « لا تأخذ منه إلا سبعة دراهم » ؛ لأن أبا صالح لم يسمع عن ابن عباس ، وكذلك ما روى سالم بن أبى الجعد : كان لنا جار سماك عليه لرجل خمسون درهما ، فكان يهدى إليه السمك ، فأتى ابن عباس ، فقال : قاصه بما أهدى إليك اهـ .

قلت : أما قوله : إن أبا صالح لم يسمع من ابن عباس ، فإن كان أبو صالح هذا اسمه ميزان البصرى ، فقد صحح ابن حبان حديثه عن ابن عباس فى زيارة النساء للقبور ، وأورده فى « صحيحه » كما فى « التهذيب » [3]، والمنقطع ليس بصحيح عندهم ، ففيه دليل على سماع أبى صالح ، عن ابن عباس ، وإن كان هو باذام أو باذن مولى أم هانىء بنت أبى طالب ، فعدم سماعه من ابن عباس ليس بمجمع عليه ، وإنما هو قول البعض ، قال الشوكانى فى « النيل » [4]: قد قيل : إنه لم يسمع من ابن عباس اهـ .

---

(١) (٤٨٩/٤) .
(٢) (٢٨٤/٧) .
(٣) (١٠ / ٣٨٥) .
(٤) (٣٣٣/٣) .

وقد تابعه سالم بن أبى الجعد على رواية مثل تلك القصة عن ابن عباس ، وعدم سماع سالم منه لم نر أحدا قاله غير المستفتى ، كيف ؟ وقد صح سماعه من ابن عمرو عند البخارى ، وعبد الله ابن عمرو أقدم موتا من ابن عباس ، كما فى « دول الإسلام » للذهبى ، وسمع جابر بن عبد الله عندهما ، كما فى « كتاب الجمع بين رجال الصحيحين»، وهو أى سالم أقدم موتا من عكرمة مولى ابن عباس ، كما يظهر من «التقريب » ، فكيف لا يسمع ابن عباس ؟ وأيضا : فإن المرسل إذا تأيد بمرسل آخر فهو حجة عند الكل ، كما فى « تدريب الراوى » وغيره ، وأيضا : فقد ذكرنا فى حاشية «الإعلاء » : أن الحديث أخرجه الدولابى فى « الكنى » ، وفيه تصريح بسماع أبى صالح من ابن عباس ، وأنه صاحب القصة ، وهو الذى سأل ابن عباس عن ذلك .

قال المستفتى : وأثر فضالة بن عبيد مع ضعفه أيضا ، ليس فيه لفظ « الربا » ، بل لفظه : « كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا » ، فظاهره يدل على أنه ليس بربا، بل له شبه من الربا اهـ . وقال فى الحاشية : أخرجه البيهقى بسند إبراهيم بن سعد ، عن إدريس بن يحيى ، عن عبد الله بن عياش ، وعبد الله بن عياش منكر الحديث ، وإبراهيم لم يعرف حاله ، وكذا حال إدريس ، ويمكن أن يكون إدريس بن يحيى الخولانى ، ذكره ابن حبان فى « ثقاته » اهـ .

قلت : عبد الله بن عياش روى له مسلم استشهادا ، وقال أبو حاتم : ليس بالمتين صدوق يكتب حديثه ، وذكره ابن حبان فى « الثقات » ، كما فى « التهذيب »[1] ، ومنكر الحديث ليس بجرح فى كلام غير البخارى ، ما لم يعرف أن النكرة منه ، أو ممن هو فوقه، أو دونه ، وما لم يعرف قلتها من كثرتها ، فعبد الله هذا حسن الحديث البتة لاسيما وقد استشهد به مسلم فى « صحيحه » ، وإبراهيم بن سعد ، وإدريس بن يحيى لم يضعفهما الذهبى فى « الميزان » ، مع التزامه أن لا يحذف اسم أحد ممن له ذكر بتليين ما فى كتب الأئمة ، فهما ثقتان ، ومن هنا قال الهيثمى فى « مجمع الزوائد »[2] إن شيوخ الطبرانى الذين لم يضعفوا فى « الميزان » ثقات اهـ . فالحديث حسن .

وأما قوله : فظاهره يدل على أنه ليس بربا ، بل له شبه من الربا ، ففيه أن هذا الظاهر

---

(١) (٥/ ٣٥١) .

(٢) (١/ ٣) .

خفى عندنا ، بل الظاهر أن المراد بوجه الربا ، ما رواه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ ، قال : « الربا ثلاث وسبعون باب ، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه » ، رواه الحاكم[1] ، وقال : صحيح على شرطهما ، كذا فى « الترغيب » للمنذرى ، وروى بمعناه اثارا عديدة فالمعنى أن كل قرض جر منفعة فهو باب من أبواب الربا ، التى أدناها: أن يزنى الرجل بأمه ، وأيضا : فإن الاحتراز عن شبهة الربا واجب أيضا ، وهذا إذا لم تكن المنفعة مشروطة ، وإلا فهى أشد الربا وأعظمه ؛ لكونه من ربا الجاهلية الذى نهى عنه القرآن .

ومن شواهده ما رواه مالك فى « الموطأ » أنه بلغه: « أن رجلا أتى عبد الله بن عمر ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ! إنى أسلفت رجلا سلفا ، واشترطت عليه أفضل مما أسلفته ، فقال عبد الله بن عمر : فذلك الربا » ، وقال مالك : إنه بلغه : « أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال فى رجل أسلف رجلا طعاما على أن يعطيه إياه فى بلد اخر ، فكره ذلك عمر ، وقال : فأين الحمل يعنى حملانه » ، قال المحشى نقلا عن « المحلى » : أى أجرة الطعام ، وصار ذلك قرضا جر منفعة ، وهو ربا بالنص ، قال مالك : إنه بلغه أن ابن مسعود كان يقول : « من أسلف سلفا فلا يشترط أفضل منه ، وإن كان قبضة من علف فهو ربا » اهـ . قلت : وبلاغات مالك كلها مسندة صحاح ، سوا أربعة ليست هذه منها، كما تقدم .

ومن شواهده أيضا ، ما أخرجه البخارى عن عبد الله بن سلام ، أنه قال لأبى بردة بن أبى موسى : « إنك بأرض فيها الربا فاش ، فإذا كان لك على رجل حق ، فأهدى إليك حمل تبن ، أو حمل شعير ، أو حمل قت ، فلا تأخذه فإنه ربا » ، كذا فى « النيل »[2] ، وقول المستفتى : إنه متروك العمل باتفاق الأمة باطل قطعا ، وفرية بلا مرية حتما ، كما ذكرناه غير مرة ، وقوله إنه مضطرب ، كما فى دعوى بلا بينة منشأها الغفلة عن معنى الاضطراب .

ومن شواهده أيضا ما رواه حماد بن سلمة فى « جامعه » (عن أبى هريرة مرفوعا) بلفظ : « إذا ارتهن شاة شرب المرتهن من لبنها بقدر علفها ، فإن استفضل من اللبن بعد

---

(١) (٣٧/٢) .

(٢) (٩٩/٥) .

ثمن العلف فهــو ربا » . كذا فى « نيل الأوطار » [١]، ومعناه إذا أذن الراهن للمرتهن فى شرب لبنها بالنفقـة ، وإلا فقال الشافعى ، وأبو حنيفة ، ومالك ، وجـمهور العلماء : لا ينتفع المرتهن من الرهن بشىء ، بـل الفوائد للراهن والمؤن عليه كمـا فى « النيل » أيضا ، وإذ كان ما اسـتفضل من اللبن بعد ثمن العلف ربا ـ مع كونه فـى مقابلة العلف ، ويصح مقـابلة اللبن الكثيـر بالعلف القليل فى البـيع ، وإنما منع منه فى الرهن ؛ لكون الراهن لا يرضى بذلك إلا لما عليه من ثقل الدين ، وضلع القرض ـ كان الفضل المشروط فى القرض ربا حتما ؛ لكونه ليس فى مقابلة شىء غير الأجل ، فافهم .

وأما تلقى الأئمة لهذا الحديث بالقبول ، فدليل ذلك اتفـاق فتاوى المجتهدين على حرمة المنفعة التى جرها القرض ، وعـدهم إياها من الربا ، قال محمد فى « الآثار » [٢]: أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، قال : « كل قرض جـر منفعة فلا خير فيه » ، وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة اهـ . وقوله : « لا خير فيه » لا ينافى الحرمة لما مر أن الفقهاء ربما أطلقوا « المكروه » و « لا خـير فيه » عـلى الحرام ، وأصحاب المتـون ، والشروح من العلماء أعـرف بمراد صاحب المذهب من غيـرهم ، وقد صرح فى « الدر » و« الخـلاصة » بحرمته ، كما مر فهى المرادة .

وقال فى « المدونة الكبرى » [٣] لمالك : وقد سئل عن رجل على رجل دين ، أيصلح له أن يقبل منه هديته ؟ قال مالك : لا يصلح أن يقبل منه هديته إلا أن يكون رجلا كان ذلك بينهما معروفا ، وهو يعلم أن هديته ليس بمكان دينه فلا بأس بذلك ، قال : ابن وهب عن محمـد بن عمرو ، عن ابن جريـج ، أن عطاء بن أبى رباح ، قال له رجل : إنى أسلفت رجلا فأهدى لى ، قال : لا تـأخذه ، قال : قد كان يهدى إلى قبل سـلفى ، قال : فخذ منه ، قـال عطاء : إلا أن يكون رجلا من خـاصة أهلك أو خـاصتك ، لا يهـدى لك لما تظن، فخذ منه ، وعن يحيى بن سـعيد أنه قال : أما من كان يتهـادى هو وصاحبه ، وإن كان عليه دين أو سلف ، فإن ذلك لا يتقـابحه أحد ، ثم ذكر أثر أبى بن كعب فى إهداءه إلى عمر هدية فردها إليه ، وقد مر اهـ .

---

(١) (٥/ ٢٠٢) .

(٢) ص (١١١) .

(٣) (٣/ ١٩٩) .

وقال فى باب السلف الذى يجرى منفعة : وكـذلك إن أقرضته دنانير أو دراهم ، طلب المقرض المنفعة بذلك لنفسه ، ولم يعلم بذلك صاحبه إلا أنه كره أن يكون فى بيتة ، وأراد أن يحرزها فى ضمان غيره ، فأقرضها رجلا ، قال مالك : لا يجوز هذا ، قلت : أرأيت، إن قال المقرض إنما أردت بذلك منفعة نفسه أيصدق فى قول مالك ، ويأخذ حقه قبل الأجل ، قال : لا يصدق ، ولكنه قد حرج فيما بينه ، وبين خالقه ، قلت : وإن كان أمرا معروفا ظاهرا يعلم أنه إنما أراد المنفعة لنفسه ، أخذ حقه حالا ، ويبطل الأجل فى قول مالك ؟ قال : نعم ! لأنه ليس بسلف والتمام إلي الأجل حرام ، وإنما مثل ذلك الذى يبيع البيع الحرام إلي أجل ، فيفسخ الأجل ،ويكون عليه قيمته نقدا ، إذا فاتت السلعة ، ولا يؤخر القيمة إلى الأجل .

قال : وسمعت مالكا يحدث : « إن رجلا أتى عبد الله بن عمر فقال : يا أبا عبد الرحمن ، إنى أسلفت رجلا سلفا ، واشترطت عليه أفضل مما أسلفته ، فقال عبد الله : ذلك الربا ، فقال : كيف تأمرنى يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : السلف على ثلاثة وجوه : سلف تريد به وجه الله ، فلك وجه الله وسلف تريد به وجه صاحبك ، فليس لك إلا وجه صاحبك ، وسلف تسلفه لتأخذ خبيثا بطيب ، فذلك الربا ، قال : فكيف تأمرنى يا أبا عبد الرحمن ! فقال : أرى أن تشق الصحيفة ، فإن أعطاك مثل الذى أسلفته قبلته ، وإن أعطاك دون ما أسلفته ، فأخذته أجرت » ، الحديث . قال ابن عمر : « إنما القرض منحة»، وقال القاسم وسالم : « إنه لا بأس به (أى بأن يستسلف بأفريقية دينارا جرجريا ويرده بمصر منقوشا) ما لم يكن بينهما شرط » .

وقال ابن عمر : « من أقرض قرضا فلا يشترط إلا قضاؤه » ، وقال ابن وهب عن رجال من أهل العلم ، عن ابن شهاب ، وأبى الزناد ، وغير واحد من أهل العلم : « أن السلف معروف أجره على الله ، ينبغى لك أن تأخذ من صاحبك فى سلف أسلفته شيئا ، ولا تشترط إلا الأداء ، قال عبد الله بن مسعود : « من أسلف سلفا واشترط أفضل منه ، وإن كان قبضة من علف فإنه ربا » ، وذكره عنه مالك ابن أنس ، قلت : أرأيت إن أقرضتك حنطة بالفسطاط على أن توفنيها بالإسكندرية ؟ قال : قال مالك : ذلك حرام، قال مالك : نهى عنه عمر بن الخطاب اهـ . وقال عطاء : كانوا (أى الصحابة) يكرهون كل قرض جر منفعة ، أخرجه ابن أبى شيبة بسند صحيح عنه ، كما ذكره المستفتى ، وقد مر .

وقال المستفتى [١]: إن جمهور الفقهاء يستدلون على حرمة منافع القرض بحديث : «كل قرض جر منفعة فهو ربا » اهـ . قلت : فقد اعترف بأن الأئمة والأمة تلقوه بالقبول ، وقد ذكرنا فى الأصل الرابع ، أن مدار تصحيح الحديث ليس على الإسناد فقط ، بل قد يكون صحيحا ، إذا تأيد بما يدل على صحته من القرائن ، أو تلقاه الناس بالقبول ، إما بالقول ، وإما بالعمل عليه ، والإفتاء به ، وأى قرينة أقوى من موافقة أجلة الصحابة له ، ومطابقة فتاوى الفقهاء إياه ، واتفاق الصحابة ، ومن بعدهم على كون اشتراط الزيادة ، والمنفعة فى القرض ربا ؟ كما قاله عطاء والعلامة العينى ، وابن رشد المالكى ، وغيرهم من العلماء ، وإذا تقرر ذلك فقول إمام الحرمين ، والغزالى : إنه (أى حديث : « كل قرض جر منفعة فهو ربا ») ، صح كما ذكره الحافظ فى « التلخيص »[٢] ، ولم يرده عليهما صحيح لا غبار عليه .

وأما قول الشوكانى فى « نيل » : « لا خبرة لهما بالفن » ، منشأه عدم الفهم لوجه قولهما ، فإنهما لم يصححاه على طريقة الإسناد ، وإنما صححاه لتلقى الناس له بالقبول ، واتفاق عملهم ، وفتاواهم عليه ، فافهم ، ولا تكن من الغافلين ، والحديث إذا تلقاه الأمة بالقبول يصير بذلك مشهورا فوق الآحاد ، حتى يجوز به الزيادة على الكتاب ، كما صرح به الأصوليون فى غير ما موضع منهم الجصاص فى « أحكام القرآن »[٣] له .

هذا ، ومما يدل على كون الربا غير البيع خلاف ما زعمه المستفتى من حصره في البيع ، ما رواه الأوزاعى عن النبى ﷺ، أنه قال : « يأتى على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع»، قال ابن القيم : والحديث وإنما كان مرسلا ، فإنه صالح للاعتضاد به بالاتفاق ، وله من المسندات ما يشهد له كذا فى « النيل » [٤] ، فلو كان الربا بيعا لم يكن لاستحلاله بالبيع معنى، فإن الشيء إنما يستحل باسم غيره من المباحات ، كما فى حديث عن أبي مالك الأشعرى رضى الله عنه : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « تشرب ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها ، يخسف الله بهم الأرض ، ويجعل الله منهم القردة والخنازير » ،

---

(١) ص (٣١) .
(٢) (٢٤٥/٢) .
(٣) (٣٨٦/١) .
(٤) (٧/٥) .

رواه ابن ماجه ، وابن حبان فى « صحيحه » [١]، كما فى « الترغيب » [٢].

فعلم بذلك أن الربا الحقيقى هو غير البيع التى عدها الشارع عليه السلام من الربا ، فهى ربا غير حقيقى ، ألحقت بالحقيقى سدا للذرائع ، وهذا هو الذى يدل عليه لفظ القرآن : ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ ، فإنه مشعر بالتفرقة بينهما خلاف ما زعمه المستفتى من كون الربا من البيع ، ومعنى الآية ، وأحل الله البيع لذاته (إلا ما حرمه لعارض سد الذريعة إلى الربا) ، وحرام الربا لذاته (وهو ماتعارفه أهل الجاهلية) ، فالربا والبيع شيئان مفترقان ، هذا حرام لذاته ، وهذا حلال لذاته ، فافهم ، فإن الحق لا يتجاوز عنه ،وهو الذى صرح به غير واحد من العلماء ، كما تقدم .

قال المستفتى [٣]: وإذا كان القرض عبادة وصدقة ، فحكم الاستئجار والاستنفاع عليه كحكم الاستئجار على الثدقات والعبادات ، كالاستئجار على تعليم القرآن ، وتعليم الفقه والحديث ، والاستئجار على قرآن التراويح ، وسائر أمور الدين ، من الوعظ ، والتذكير ، والإفتاء إلخ .والجواب : أن البغاث بأرضنا لا يستنسر ، وهذا كله من الأغلوطات والأباطيل التى لا يلتفت إليها مسلم فى قبلة حب الله ورسوله أبدًا ، فإن القرض فى الأصل من المعاوضات ، ولذا يذكره الفقهاء فى المعاوضات ، والمعاملات ، ولا فى العبادات ، والطاعات ، وإنما هو تبرع إبتداء فقط كما مر مفصلا .

وأيضا : فإن حرمة الاستئجار على الطاعات ليس بمتفق عليه بين الأمة والأئمة ، ولم يرد فى حرمته نص قاطع ، بل النصوص فيها مختلفة ، بعضا تفيد حله ، وبعضها حرمته، قال النبى ﷺ : « إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله » ، أخرجه البخارى فى «صحيحه » [٤]عن ابن عباس مرفوعا ، وبه احتج الأئمة الثلاثة على جواز الاستئجار على الطاعات ، وحملوا ما يعارضه إن ثبت على من تعين عليه التعليم ، ولذا أفتى المتأخرون من الحنفية بقول الأئمة الثلاثة فى مثل ذلك ، لتعذر حفظ الدين والأحكام بدونه ، بخلاف الاستئجار والاستنفاع على القرض ، فحرمته متفق عليها قد أجمعت الأمة والأئمة عليها

---

(١) ابن ماجه فى : الأشربة (٣٣٨٥) ، وابن حبان (١٣٨٤) .

(٢) (٣/٣٦٣) .

(٣) ص (٤٣) .

(٤) البخارى (٧/١٧١) ، والبيهقى (١/ ٤٣٠) ، وشرح السنة (٤/ ٤٥١) ،والدارقطنى (٣/ ٦٥).

كما قدمناه مفصلا ، فقياس الحرمة المجمع عليها على الحرمة المختلف فيها قياس مع الفارق، باطل لا محالة .

وإنما أفتى المتأخرون من الحنفية بجواز الاستئجار على بعض الطاعات لضرورة دينية ، لما شاهدوا فى الناس من التكاسل والتقاعد فى أمور الدين ، وتعذر بقاء الدين ، وحفظه بدون الإفتاء بمذهب الغير ، ولا ضرورة للدين إلى إجازة الاستئجار على القرض والاستنفاع منه، بل فيه توهين الإسلام ، وتحقيره فى عيون المخالفين ،وجعله أضحوكة بين الأنام ، فإن حرمة هذا الاستئجار واستقباحه مما جبلت عليه أهل الأديان كلها ، والناس كلهم يعدونه ظلما وعدوانا ، وينسبون فاعله إلي البخل الذى لا داء أدوأ منه ، ولا يرضى به إلا طائفة قليلة من الأغنياء الذين جعله المال وعدده ، وقليل ما هم ، وأما المعسرون والمفاليس ـ وهم أكثر الناس عددا ـ والموسرون الذين لا يجمعون المال ، فلا يرضون بربا القرض أبدا ، والواجب على واضع القانون مراعاة الأكثرين دون الأقلين ، فتحريم الربا من محاسن الشريعة الإسلامية ومناقبها ، التى جذبت القلوب إليها ، فالضرورة الدينية داعية إلي تحريم ذلك حرمة أبدية .

والعجب من المستفتى ، ومن جرأته على الاجتهاد ومن غير علم ، كيف يرضى بجعل الإسلام أضحوكة بين الأنام ، وبذلته فى عيون العقلاء أولى الأفهام ، بتجويز الظلم الصريح الذى لا يجوز إلا طائفة من اللئام الطعام الذين قالوا : ﴿ **إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا** ﴾ ، وذهلوا أن الله أحل البيع ، وحرم الربا ، هذا ولنجب بعد ذلك عن الأسئلة التى عرضها علينا المستفتى فى خاتمة الكتاب مع الجواب ، وإلى الله المشتكى من تخليطه ولبسه الحق بالباطل ، والخطأ بالصواب .

١ ـ فنقول : لفظ الربا فى آية : ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ ، ليس بمجمل عرفا ، كانت العرب تعرفه وتفعله قبل نزول الآية ، وكذلك أهل الكتاب ، فإن الله تعالى قد ذم المشركين ، وأهل الكتاب لأكلهم الربا ، وقد نهوا عنه ، ولم يكونوا يعرفون حديث عبادة، ولا غيره ، كما هو مصرح فى قوله : ﴿ **وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ** ﴾ ، وهو يقتضى وقوع الربا قبل نزول الآية حتما ، والسنة متزخرة عن الآية قطعا ، فلو كانت لفظه الربا فى القرآن مجملة لا بيان لها إلا بالسنة ، لكان أكلهم الربا قبل نزول الآية ، وقبل معرفتهم بالسنة مستحيلا ، ولا يقول بذلك ، ولا يحمل كلا العلماء عليه إلا من أعمى الله قلبه ، وجعل على بصره غشاوة ، بل مراد من قال بالإجمال فيها : إن لفظ الربا معروف المعنى ، وظاهر المراد عند أهل العرب ، ولكنه صار مجملا لما ألحق الشارع به بعض ما لم يكن

يعرفه بالربا ، قال ﷺ : « الربا ثلاث وسبعون بابا » ، كما تقدم .

وقد ذهب الطحاوى من الحنفية ـ وهو أعرف الناس بمذهبهم ومذاهب العلماء ـ إلى أن الربا القرآن غير ربا السنة ، كما قدمناه ، فالقول بأن الربا المذكور مجمل عند الأحناف وغيرهم من الأئمة ، حتى يصح أن يقال : اتفقت عليه الأمة ، كما قاله المستفتى باطل قطعا ، كيف ؟ وقد صحح ابن العربى المالكى فى « أحكام القرآن » له كونه غير مجمل ، كما مر مفصلا ، ولو سلمنا كونه مجملا لا نسلم أن بيانه حديث : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة إلخ » فقط ، بل بيانه هذا ، وحديث : « كل قرض جر منفعة إلخ » ، و« إنما الربا فى النسيئة » أيضا .

٢ ـ الربا أن يؤخذ للأجل «عوض» ، هذا هو الربا الحقيقى الذى كان العرب يعرفه بالربا ، صرح به الجصاص فى « أحكام القرآن »[1] له ، والطحاوى فى « معانى الآثار »[2] بلفظ : فيكون مشتريا لأجل بمال اهـ . واتفقت الآثار على كونه ربا أهل الجاهلية الذى نهى الله عنه ، كما ذكره مالك فى « الموطأ » ، وابن جرير فى تفسيره ، واتفق العلماء على ذلك أيضا ، كما حكاه ابن رشد المالكى فى « بداية المجتهد » له ، وأما ما ذكره الفقهاء : أن الربا هو الفضل الخالى عن العوض فى البيع ، فهو حد لربا البيع الذى هو ربا السنة ، أو يقال : إن زيادة لفظ البيع فيه تمثيل ، وليس للحصر ، كما تقدم بيان ذلك عن ابن عابدين وغيره .

٣ ـ الفضل المشروط فى القرض ربا منصوص ، وهو الربا الحقيقى الذى كانت العرب تعرفه بالربا ، ونهى عنه القرآن ، دون ربا البيع الذى ورد بيانه فى السنة ، فإن العرب لم تكن تعرفه ربا ، صرح به الجصاص وغيره من العلماء ، كالطحاوى ، وابن رشد ، والفخر الرازى وغيرهم ، ودل عليه الآثار الواردة فى تفسير ربا الجاهلية .

٤ ـ الدليل على حرمة الفضل المشروط فى القرض إجماع العلماء على أن ربا الجاهلية الذى نهى الله عنه فى القرآن بقوله : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ ، وهو هذا الفضل المشروط فى القرض والدين ، كما تقدم تفصيله مستوفى ، وقال الهيثمى فى «الزواجر»[3] ، وهو أى الربا ثلاثة أنواع ، ربا الفضل ، وهو البيع مع زيادة أحد العوضين المتفق الجنس

---

(١) (٤٢٧/١) .

(٢) (٢٣٣/٢) .

(٣) (١٨٧/١) .

على الآخر ، وربا اليد ، وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما عن المجلس بشرط اتحادهما علة ، وإن اختلف الجنس ، وربا النسأ : وهو البيع للمطعومين أول النقدين المتفقين أو المختلفين للآجل وزاد المتولى نوعا رابعا : وهو ربا القرض ، ولكنه فى الحقيقة يرجع إلى ربا الفضل ؛ لأنه الذى فيه شرط يجر نفعا للمقرض ، فكأنه أقرضه هذا الشيء بمثله مع زيادة النفع عاد إليه .

وكل من هذه الأنواع الأربعة حرام بالإجماع بنص الآيات المذكورة ، والأحاديث الاتية ، وكل ما جاء من الوعيد شامل للأنواع الأربعة ، وربا النسيئة هو الذى كان مشهورا فى الجاهلية ؛ لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره ، إلى أجل على أن يأخذه منه كل شهر قدرا معينا ، ورأس المال باق بحاله ، فإذا طالبه برأس ماله ، فإن تعذر عليه الأداء ، فى الحق والأجل ، وهذا النوع مشهور الآن بين الناس وواقع كثيرا ، وكان ابن عباس رضى الله عنهما لا يحرم إلا ربا النسيئة محتجا بأنه المتعارف بينهم ، فينصرف النص إليه ، لكن صحت الأحاديث بتحريم الأنواع الأربعة السابقة من غير مطعن ولا نزاع لأحد فيها ، ومن ثم أجمعوا على خلاف قول ابن عباس على أنه رجع عنه اهـ .

قال المستفتى : النفع المشروط فى القرض لما لم يثبت كونه ربا القرآن والحديث ، استدل على كونه ربا تارة بالقياس ، وتارة بحديث : « كل قرض جر نفعا إلخ » .

قلت : إن أراد بالنفع المشروط اشتراط الجودة والسكة ونحوها ، أو اشتراط الأداء ببلد المقرض ونحوه ، فاستدلال الفقهاء على حرمته بهذا الحديث مسلم ، وقد قدمنا أنه حديث صحيح لتلقى الأمة له بالقبول ، وإن كان حسنا لغيره من حيث الإسناد ، ولا حاجة إلى القياس بعد وجود النص ، وربما يذكر الفقهاء العلة القياسية مع النص تأييدا له ، لا احتجاجا به ، كما هو دأب صاحب « الهداية » و« البدائع » والطحاوى وغيرهما ، فمن فهم من ذلك كون الحكم قياس ، فقد خلع ربقة الفقه عن عنقه ؛ لكون ذلك مفضيا إلى أن لا يوجد حكم منصوص فى الشرع أصلا ، فإنهم لا يذكرون النص فى مسألة إلا ويذكرون معه علة قياسية أيضا ، وإن أراد بالنفع المشروط الفضل ، والزيادة المشروطة فيه وزنا أو عددا ، فقوله : « إنهم يستدلون على كونه ربا تارة بالقياس ، وتارة بحديث : «كل قرض جر منفعة » غير مسلم ، بل باطل قطعا ، فإن دليله عندهم الإجماع على حرمته ، وكونه من ربا الجاهلية الذى نهى الله تعالى عنه مع الآثار الواردة فى تفسير ربا الجاهلية ، كما تقدم ، وإنما يذكرون هذا الحديث والقياس تأييدا .

قال المستفتى : ولو سلم صحة القياس ، ففيه أن الأحكام القياسية تقبل التغير بتغير الأزمان إلخ قلت : هذا كله بناء الفاسد على الفاسد ، فقد بينا أن حرمة الفضل المشروط فى القرض ، ليست بقياسية ، بل هى منصوصة ، ومجمع عليه بين الأئمة ،والأمة كلهم، وأيضا فقوله : « إن الأحكام القياسية تقبل التغير بتغير الأزمان » على الإطلاق باطل ، بل إذا تغيرت العلة بتغير الزمان ، ومثل ذلك يقبله الحكم المنصوص أيضا ، كما فى خروج النساء إلى الأعياد ،والجمعات ، والجماعات ، فكان جائزا فى الصدر الأول ، أى زمان النبى ﷺ لعلة الأمن من الفساد إلا نادرا ، ثم تغير الحكم بتغير الزمان لتغير العلة .

وكوقوع الطلقة الواحدة بقول الرجل للمدخول بها : أنت طالق ، طالق ، طالق فى الصدر الأول لعلة سلامة اللسان ، وقلة الافتراق إذ ذاك ، فإذا قال الرجل : ما أردت به إلا واحدة ، قبل قوله : قضاء وديانة ، ثم لما تتابع الرجال فى الطلاق ، ولم يبق فيهم سلامة الصدر ، وصدق اللسان ، كما كان قبل ، قضى عمر بإيقاع الثلاث قضاء ، وأن لا يقبل نية الواحدة إلا ديانة ، ومن زعم أن الأحكام القياسية تتغير بتغير الزمان مع بقاء العلة، فقد افترى على الأئمة كذبا ، وليس منه الإفتاء بمذهب غير إمامه فى مسألة للحاجة، فبذلك لم يتغير مذهب الإمام بتغير الزمان ، بل هو على حاله ، وإنما غايته ترك تقليد الإمام فى المسألة ، واختيار قول الآخرين من المجتهدين فيها ؛ لكون اختلاف الأمة رحمة ، فلم يتغير الحكم ، وإنما تغير التقليد .

وأما ما نقله المستفتى هناك فى الحاشية عن بعض الفقهاء من اعتبار العرف ، والزمان ، واختلاف الأحكام باختلافه ، فإنه لم يدرك مرادهم ، ولم يفهمه حق الفهم ، وحاصل ما ذكروه ، أن ما كان من الأحكام مبينا على ألفاظ المتعارفة ، كاليمين ، والطلاق ، فلابد فيه من اعتبار عرف كل قوم في كل زمان ، فلو قال : لا أضع قدمى فى دار فلان ، المتعارف عندهم به الدخول ، يحكم بالحنث بالدخول ، لا بوضع القدم من غير دخول ، وقس على ذلك ألفاظ الطلاق وغيره ، فلو تعارف قوم بلفظ البتة الثلاثة المغلظة ، يفتى بوقوع الثلاث حتما ، وما كان منها لا يبتنى على الألفاظ المتعارفة ، بل على الدلائل الفقهية ، فاختلفوا فى كون العرف دليلا بها أو لا .

فزعم بعضهم أن تعارف المسلمين عملا فى ديارهم من زمان من غير نكير دليل على جوازه شرعا ؛ لكونه داخلا فيما رآه المسلمون حسنا ؛ ولكونه نوعا من أنواع الإجماع العملى .

ولا شك فى أن تعامل الصحابة ، وتعارفهم عملا من غير نكير حجة ؛ لكونهم عدولا خيار لا يخالفون النص فى عملهم عمدا أصلا ، وأما تعامل غيرهم لا سيما تعامل من بعد القرون الثلاثة المشهودة لها بالخير ، ففى اعتباره تفصيل ، ذكره ابن عابدين فى رسالته « نشر العرف » ، والعجب من المستفتى أنه ذكر منه شيئا يسيرا ، وترك منه ما يخالفه ، وهل هذا إلا اتباع الهوى الذى من اتبعه فقد غوى ؟ وهل هذا إلا لبس الحق بالباطل ، وبيع العاجل بالآجل ؟ أعاذنا الله منه .

قال ابن عابدين رحمه الله : قد صرحوا بأن الرواية إذا كانت فى كتب ظاهرا لرواية لا يعدل عنها ، إلا إذا صحح المشايخ غيرها ، كما أو ضحت ذلك فى شرح الأرجوزة ، فكيف يعمل بالعرف المخالف لظاهر الرواية ؟ وأيضا : فإن ظاهر الرواية قد يكون مبنيا على صريح النص ، من الكتاب ، أو السنة ، أو الإجماع ، ولا اعتبار للعرف المخالف للنص ؛ لأن العرف قد يكون على باطل بخلاف النص كما قاله ابن الهمام ، وقد قال فى « الأشباه » : العرف غير معتبر فى المنصوص عليه ، قال فى « الظهيرية » من الصلاة : وكان محمد بن الفضل يقول : السرة إلي موضع نبات الشعر من العانة ليست بعورة ، لتعامل العمال فى الإبداء عن ذلك الموضع عند الاتزار ، وفى النزع عن العادة الظاهرة نوع حرج ، وهذا ضعيف وبعيد ؛ لأن التعامل بخلاف النص لا يعتبر .

وفى « الأشباه » أيضا : الفائدة الثالثة : المشقة والحرج إنما يعتبران فى موضع ، لا نص فيه ، وأما مع النص بخلافه فلا ، إلى أن قال : فنقول : إن العرف نوعان : خاص ، وعام ، وكل منهما ، إما أن يوافق الدليل الشرعى ، والمنصوص عليه فى كتب ظاهر الرواية أو لا ، فإن وافقهما فلا كلام ، وإلا فإما أن يخالف الدليل الشرعى ، أو المنصوص عليه فى المذاهب، فنذكر ذلك فى بابين : الباب الأول : إذا خالف العرف الدليل الشرعى، فإنه خالفه من كل وجه ، بأن لزم منه ترك النص ، فلا شك فى رده ، كتعارف الناس كثيرا من المحرمات من الربا ، وشرب الخمر ، ولبس الحرير ، والذهب ، وغير ذلك مما ورد تحريمه نصا ، وإن لم يخالفه من كل وجه ، بأن ورد الدليل عاما ، والعرف خالفه فى بعض أفراده ، أو كان الدليل قياسا ، فإن العرف معتبر إن كان عاما ، فإن العرف العام يصلح مخصصا ، ويترك به القياس ، كما صرحوا به في مسألة الاستصناع ، ودخول الحمام ، والشرب من السقاء ، وإن كان العرف خاصا ، فإنه لا يعتبر ، وهو المذهب كما

ذكره في « الأشباه » ، قال : هل المعتبر في بناء الأحكام العرف العام ، أو مطلق العرف ، ولو كان خاصا ؟ المذهب الأول انتهى .

ويتفرع على ذلك لو استقرض ألفا ، واستأجر المقرض لحفظ مرآه ، أو ملعقة كل شهر بعشرة ، وقيمتها لا يزيد على الأجر ، ففيها ثلاث أقوال :

١ ـ صحة الإجازة بلا كراهة ، اعتبارا لعرف خواص بخارى .

٢ ـ والصحة مع الكراهة للاختلاف .

٣ ـ والفساد ؛ لأن صحة الإجازة بالتعارف العام ولم يوجد ، وقد أفتى الأكابر بفسادها إلي أن قال ، وحاصله : أن ما ذكروا في حيلة أخذ المقرض ربحا من المستقرض ، بأن يدفع المستقرض إلي المقرض ملعة مثلا ، ويستأجره علي حفظها في كل شهر بكذا ، غير صحيح ؛ لأن الإجازة مشروعة على خلاف القياس ؛ لأنها بيع المنافع المعدومة وقت العقد، وإنما جازت بالتعارف العام ، وقد تعارفوها سلفا وخلفا .

ولا يخفى أنه لا ضرورة إلي الاستئجار على حفظ ما لا يحتاج إلى حفظه بأضعاف قيمته ، فإنه ليس مما يقصده العقلاء ، ولذا لم يجز استئجار دابة ليجنبها ، أو دراهم ليزين بها دكانه ، كما صرحوا به أيضا ، فتبقى على أصل القياس ، ولا يثبت جوازه بالعرف الخاص ، فإن العرف الخاص لا يترك به القياس في الصحيح ، على أن هذا العرف لم يشتهر في بلدة ، بل تعارفه بعض أهل بخارى دون عامتهم ، ولا يثبت التعارف بذلك .

هذا آخر ما أردنا إيراده في جواب هذا الاستفتاء ، الذى وصل صاحبه في تحريم الأحكام ، وتبديل الشرع غاية الفتراء ، ولعمرى أن الذين كانوا يجوزون الربا في الهند مع الكفار ؛ لكونها دار الحرب هم أحسن حالا من هذا المستفتى ، وخير مآلا ؛ لكونهم آخذين بقول إمام من الأئمة ، ولو ضعيفا لا يجوز الإفتاء به عندنا إلا لضرورة شديدة ، وأما هذا المستفتى ، فقد أتى بالعجب العجاب من تحليل الحرام ، وإلى الله المشتكى مما أحدثه المنتسبون إلي العلم في الأحكام ، وغيروا من شرع الله ، وشرع رسوله أفضل الأنام، عليه صلاة الله وسلامه إلى يوم القيام ، وعلى آله وأصحابه البررة الكرام ، والحمد لله رب العالمين ، اللهم توفنا مسلمين ، وألحقنا بالصالحين ، وإذا أردت بقوم فتنة فتوفني غير مفتون ، حرره المفتقر إلي رحمة ربه الصمد ، عبد المذنب ظفر أحمد .

النزيل بالخانقاه الإمدادية بتهانه بهون ٢٤ / ذى الحجة ١٣٤٧ من الهجرة النبوية

تتمة الكلام

قد أورد المستفتى فى آخر رسالته [١] على قول الشيخ ثناء الله : ونصه : إن المراد بالربا معناه اللغوى ، وهو الزيادة ، وهى عبارة عن فضل يعلو على المماثلة ، والمساواة ، فأوجب تعالى فى المبايعة ، والمقارضة ، المماثلة ، والمساواة ، فالمعتبر فيها المماثلة بالأجزاء كيلا ، أو وزنا إن اتحد جنس البدلين ، وكان من ذوات الأمثال ، وعند اختلاف الجنس تكتفى المماثلة المعنوية ، وهى القيمة ، وجعلت القيمة مماثلا للبدل ؛ لأن مالكى البدلين رضيا عليه عند المبادلة ، فيصير كل من البدلين مثلا لمجموع البدل الآخر باصطلاحهما انتهى ، بأن المماثلة لا يوجد فى القرض ؛ لأنه ليس فيه وجود الطرفين ، وبأن القرض ليس فيه المبادلة عند الشرع ، وهذا الشيخ أيضا ، أقام عليه الأدلة ، ثم قال : أعطى الشرع لمثله حكم عينه ، وبأنه على هذا لا يجوز للمشترى أن يبيع ما اشتراه بأكثر من الثمن الذى اشتراه به ؛ لأنه الفضل لغة مع أنه جائز باتفاق الأمة ، وعند الشيخ أيضا اهـ .

والجواب عن الأول والثانى: بأن القرض معاوضة انتهاء ، كيف لا يوجد فيه المبادلة ، والمماثلة من هذه الجهة ؟ وهذا هو مراد الشيخ ـ قدس الله سره ـ نعم ، لا مبادلة ، ولا مماثلة فى القرض ابتداء ؛ لكونه تبرعا من هذه الجهة ، فلا يصح القول بنفى المماثلة ، والمبادلة عن القرض مطلقا ، بل لا بد من تقييده بالابتداء ، ومن هذا لا يضر الشيخ ، ولا بنفع المستفتى ، على أن القرض كالبيع عن محمد رحمه الله ، كما صرح به ملك العلماء في « البدائع » [٢]، ونصه : أما ركنه فهو الإيجاب والقبول ، وهذا قول محمد وإحدى الروايتين عن أبى يوسف ، وروى عن أبى يوسف أخرى : أن الركن فيه الإيجاب ، والقبول ليس بركن ، وجه قول محمد : إن الواجب فى ذمة المستقرض مثل المستقرض ، فلهذا اختص جوازه بماله مثل ، فأشبه البيع ، فكان القبول ركنا فيه ، كما فى البيع اهـ .

ويؤيده قول الهيثمى فى «الزواجر»: بأن ربا القرض يرجع فى الحقيقة إلى ربا الفضل إلخ كما مر ذكره ، وعلى هذا فما حكاه المستفتى عن بعض الأعلام أن القرض ليس غير البيع ، ومباينا له ، بل داخل فيه ، (الصواب أن يقال ، بل هو مثله)؛ لأن القرض مبادلة انتهاء فهو قسم من أقسام البيع لاغير (الأصوب القول بأنه فى حكم البيع) صحيح على

---

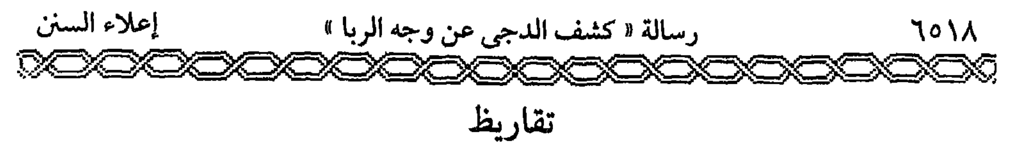
(١) ص (٤٧) .

(٢) (٧/ ٢٩٤) .

قول محمـد ، ومن وافقه ، فإنه قاسه على البيع لأجل المبـادلة التي فيه ، وجعل الإيجاب القبول ركنين له كالبيع ، فافهم .

وعن الثابت بـأن المماثلة المعنوية ، وهى القـيمة عند اخـتلاف جنس البـدلين ، لما كان مدارها على اصطلاح العاقدين ورضاهما ، لابد وأن تخـتلف باختلاف العاقدين والعقد ، فالثمن الذى اصطلح عليه العاقدان هو مثل بدله فى هذا العقد ، والثمن الذى تراضى عليه الآخران هو مثل هذا الشىء فى ذلك العقد ، فيجوز للمشترى بيع ما اشتراه بأكثر من الثمن الذى اشتـراه به لغيـر البائع الأول ، ولـهذا البائع أيـضا بعد أداء الـثمن فى العـقد الأول لاختلاف العقد والعاقدين ؛ لكون البائع مـشتريا ، والمشترى بائعا فى الثانى ، وليس ذلك من الفضل لغـة ، ولا عرفا ، فـإن الفضل والزيادة لا يظهر لغـة ، وعرفا إلا في المتـحدة الأجناس ، فلا يقال : إن مـائة درهم أزيد من الثوب ، ولا أن الدينار أزيد من الفلوس ، فإذا تراضى العاقدان فى المختلفة الأجناس على ثمن كان بدله مماثلة معنوية ، فافهم ، وكن من الشاكرين ، هذا جوابنا عن إيراد المستفتى على كلام الشيخ ثناء الله .

وأما دعواه أن الشيخ إنما قال ذلك ـ أى أن المراد بالربا مـعناه اللغوى ـ بعد ما تنبه على أن نفع القرض المشـروط لا يدخل فى الربا المحرم بالنص على المسلكين إلخ ، فـدعوى بلا بينة ، فإن كلام الشيخ ـ رحمه الله ـ فى تفسـير آية الربا صريح فى كون ربا القرض داخلا فى ربا القرآن ، محرمـا بالنص ، كما تقدم ذكره ، واعترف المستـفتى بذلك نفسه ، ولكنه نسى ما قدمت يداه ، فذكر ثانيا خلاف ما أول أبداه ، وذلك من ديدن المخلطين الملبسين ، يخبطون دائما خبط عشواء ، ولا يستقيمون ساعة على منهج سواد ، والله تعالى أعلم .



تقاريظ

العلماء الكرام السادة القادة الأجلة الأعلام

ثم لما استراح القلم من تسويد هذه الرسالة ، واهتم مدير مجلة « النور » بطبع هذه العجالة ، وشاعت فى الأقطار ـ ووقعت موقع القبول من أولى البصائر والأبصار ، وقرظها جماعة من العلماء الكرام بتقاريظ عالية ، فى كلمات ثمينة غالية ، كأنها جنة قطوفها دانية، أردنا أن نزين الكتاب ، بما وصل إلينا من اراء أولى الألباب ، فخذها بقوة ، وأمر قومك يأخذوا بأحسنها ، وقطع دابر القوم الذين ظلموا ، والحمد لله رب العالمين ، فهذه هى تقاريظ العلماء الكرام ، السادة القادة الأجلة الأعلام ، جعلها الله تعالي نافعة لأهل التقى ، دافعة لأغاليط أهل الهوى ، وأباطيل من ضل وأضل وغوى ، هادية لمن طلب الحق ، والنجاة من ورطة العمى والردىء ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف

هذا ما قرظ به هذا الكتاب

سلالة من أوتى الحكمة ، وفضل الخطاب ، شمس سماء التحقيق ، مركز دائرة التدقيق

حلال المعضلات ، وكشاف المغلقات ، مخزن العلوم ، ومنبع الكمالات

المولى الحبر النبيل ذو المجد المنيف ، الأستاذ المتبحر مولانا السيد عبد اللطيف

ناظم الجامعة الإسلامية المشتهرة بمظاهر علوم فى سهارنفور

حفظهما الله وحماها من جميع الفتن والشرور

مع تقاريظ بقية الأفاضل من العلماء ، بتلك المدرسة العالية ذات بهجة وبهاء

حمدا لمن قال : « صلوا عليه وسلموا تسليما » مؤتمرا بأمره ، وبعد : فيا ويل عصرنا الفتن ، وعصر الضلال والإضلال ! فإن العلوم الدينية والأحكام الشرعية قد كسدت اليوم أسواقها ، وقد خبت الآن نيرانها ، فوالله غلا العلوم فيه والتقوى ، وقد ترخص الاجتهاد والفتوى ، كل من حصل حرفا أو حرفين ، أو تكلم بكلمة أو بكلمتين ، فلا يزال يرتدى برداء الاجتهاد ، ويأتزر بإزار رأيه المرتاد ، والذى نفسى بيده هذا العصر ، هو عصر إعجاب كل ذى رأى برأيه ، ومن أهون أنموذجاته ما اخترعه بعض المعتزين إلي العلوم فى مسألة الربا ، من المتوطنين بدار الإسلام والمسلمين حيدرآباد دكن ـ صانه الله تعالى عن مثل هذه الفتن ـ وقد زياه بزى الاستفتاء والجواب ، فأحجبه بحجاب فوق حجاب ، واخترع فيه

صورا أثبت فيها جوازه ، وقد زاغ عن الحق واجتازه .

فاحتاجت المسألة ـ مسألة الربا وإن كانت بالحرمة فى أعالى الرتبى ـ إلى توضيح ، وتفصيل ، وتنقيح ، وتهذيب ، ورفع الستور عن وجوه الحق ، وإظهار تلميح وتزوير فى التقرير والتحرير ، فجزى الله عنا ، وعن سائر المسلمين أفاضل الخانقات الأشرفية بتهانه بهون ـ التي هى من أعالى مراكز العلم والعمل في مثل ذيوك عصر الفتن ـ قد شموا ذيل جهدهم ، وأدوا من الحق الواجب عليهم ، فجاء مفتيها الفاضل الأوحد مولانا « ظفر أحمد » برد الباطل وهزله ، وتأييد جد الحق وجزله ، وسرد الكلام فيها سردا كان يرتجيء من مثل تلك الخانقاه بسطا ، وتفصيلا ، وتهذيبا ، وتنقيحا ، إحقاقا ، وإبطالا ، فلله دره ودرهم ، وقد سرحنا النظر فى بعض مواضعه ، فقسنا عليها جل مباحثه ، وأى فضل له بعد الانتماء إلى الخانقاه ، فوفقهم الله وإيانا لمرضاته ، وعلينا أن ننادى بأعلى صوت أنه يجب على سائر علماء العصر إحقاق الحق ، وإبطال الباطل فى تلك الفتنة الربوية ، وقد أتى الكلية مظاهر علوم بسهارنفور بحق صريح ، وفتوى صحيح فى هذا الباب ، وهو قريب الطبع .

وأنا العبد الضعيف عبد اللطيف

ناظم المدرسة العالية مظاهر العلوم الواقعة بسهارنفور

سنة ثمانية وأربعين بعد الألف وثلاثمائة ، الثالثة والعشرون خلت من رجب من السنة المذكورة

العبد الأحقر عبد الرحمن

المدرس بالمدرسة العالية مظاهر العلوم ببلدة سهارنفور

٢٣ / رجب ١٣٤٨ هـ

محمد زكريا الكاندهلوى

المدرس بالمدرس العالية الشهيرة بمظاهر علوم بسهارنفور

سعيد أحمد

المدرس بمدرسة مظاهر علوم بسهارنفور

العبد الضعيف ضياء أحمد عفا الله عنه

المفتى بالمدرسة العالية مظاهر العلوم

صورة ما قرظه البحر الزاخر ، سلالة النسب الطاهر

حضرة الإمام الهمام ، الحبر العلامة المقدام ، منبع الفضائل والأنوار ، البحر الزخار والغيث المدرار ، إمام أهل الحفظ والرواية ، شيخ المحدثين والفقهاء أهل الدراية ، الأستاذ الكامل مولانا السيد أنور شاه ـ غفر الله له وبلغه أقصى ما يتمناه صدر المدرسين والعلماء بدار العلوم الديوبندية أولا ، وبدار العلوم الدابهلية آخر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى خلق الإنسان ، وعلمه البيان ، وجعله خليقة فى الأرض ، حاكما على الطول والعرض ، وآتاه تقوى من نفسه ونوراً ، وهدى ، يحكم بين الناس بالحق ، ولا يتبع الهوى ، وأعطاه بلج الجبين ، وثلج اليقين عند وضوح الحق والصواب ، فالصدق طمأنينة يرتاح له المهتدى بدون اضطراب وارتياب ، أفاض ببسط الحق ، والعدل فى البسيطة بركات ، وثمرات ، ورفع الذين آمنوا منكم ، والذين أوتوا العلم درجات ، أضاء نورا ، ونور برهانا ، وأنزل القرآن والفرقان ، وأنار حجة ، وأبان محجة ، ووضع الميزان، والصلاة والسلام على سيد البرايا ، وكريم السجايا ، الذى بعث متمما لمكارم الأخلاق ، ومحاسن الأفعال ، صاحب اللواء ، وخاتم الأنبياء ، خير الخليقة ، ورمام الطريقة ، الذى أناقت شريعته على كل الشرائع فى تمام الحقيقة ، وكمال الأعمال ،فلن ترى نورا إلا هو فيها ، ولا ظلمة إلا هو فيما عداها ، رحمة من ربه الكريم ، وعناية من الملك المتعالى ، وعلى آله وأصحابه خير أصحاب وآل ، ما دام الحق يعلو ،ولا يعلى فى تباشير الصبح ، وظلم الليالى .

وبعد : فقد وصلت إلي رسالة « كشف الدجى عن وجه الربا » للمولى المحقق العارف العلامة ، غرة عصره ، وطراز دهره ، مسند الوقت ، وشيخ الورى ، الفقيه المحدث المفسر المفتى للأنام ، والهادى للصواب فى كل ما سنح وانبرى ، المخصوص بالفضل ،والفيض الخفى والجلى ، مولانا المحقق « أشرف على » ـ أدام الله ظله وفضله ـ فطالعتها وأطلعت على ما فيها من الأصول والفروع والمسائل والدلائل فرأيتها كلها حقًا حقيقا يهدى الراشد ، ويكفى القاصد ، يهدم الباطل ، ويدمغ الفائل ، ورأيت فيها سوى هذه المسألة أن أشار المولى المجيب إلى مسائل من علم الأصول فقها وحديثا ، يرتاح لها الناظر، ويقع على طرف الحصول في ذلك الحاصل والمحصول ، وأمورا أخر يرتاح لها اللبيب ، ولأرض من كأس الكرام نصيب ، هذا .

وقد تلخص من الرسالة أن آية الربا قطعية فى ربا الجـاهلية ، يخاف على جاحده ،وقد ألحقت الشريعة به أبوابا اشـتهرات فيها الأحاديث ، وتبـينت لقاصد الحق ، ورائده ، ومن قال بإجمالها أراد إجمالا يكون فى ما ألحق بعد تقرر الأصل ولابد ، لا يطلع على تفاصيل تلك الملحقات إلا رقاء على الثنايا وطلاع أنجد ، وهذا مما لا يزيغ به هالك ، فإن الإجمال كما يكون بالغـرابة وبازدحام المعانى فى أصل الموضوع ، كذلك قـد يطلقونه على ما ألحق بتنقيح المـناط أو القياس على المشـروع عند تفريع الفـروع ، وأن قول الفقـهاء : « إن الربا فضل خال عن العـوض في المعاوضات » يريدون به إخراج مـحض المبرات ، والصلات ، والتبـرعات ، والهبـات ، لا إخراج ربا النسيـئة الذى هو المخرب للعـمرانات ، والمصطلم للديانات ، وأن الفرض للاسـتزادة هو ربا النسيئة ، وهو ربا الجـاهلية ، وهو المراد الأولى بالآيات البينـات ، فجزى الله المسـتعان مـولانا المؤلف ، وشكر سعـيه وزاد رعيـه بأفضل درجـات ، وأسنى بـركـات ، فقـد أوضـح المنار للسارى ، وأنـار المحجة للـدارى ، وبين الصواب للمـتدى ، الذى آتاه الله سبـيل الاستقـامة والنجاة ، فـخذه منه صدقـة جارية ، وحسنة باقية ، يمحـق الله الربا ويربى الصدقات ، ولا ترض بنسيئة أو تسـويف فيه ، فإنما الصـرف حـيث هات وهات ، والله الموفق للحق ، وعنده الأعـمـال بالنيـات ، والنيـات بالحسنات الصالحات .

وأنا العبد الحقير الكسير البال الشتيت الحال

محمد أنور الكشميرى ـ عفا الله عنه ـ

المدرس بمدرسة تعلي الدين فى قصبة دابهيل من مضافات سورت

٨/ شعبان ١٣٤٨ هـ .

هذا ما حرره العلامة النحرير ، صاحب القلم ، شمس فلك التحرير ، فريد دهره ووحيد عصره ، الفاضل الحبر النبيل ، خليفة إمام العارفين المحدثين مولانا السيد الخليل جامع الظاهر والباطن ، قامع البدعات عن سائر المواطن ومولانا محمد عاشق إلهى خصه الله تعالى باللطف اللامتناهى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى لا تدركـه الأبصار ، ولا الظنون ، ولا تحويه الأبصـار ، ولا العيون ، ولا تناله الافـات ، ولا المنون ، الذى أخـرج رطب الثـمار من يابس الـغصـون ، وخلق الإنسان من صلصال من حمأ مسنون ، ورذا قضى أمرا ، فإنما يقول له كن فيكون ، أحمده حمدا يتقـرب به المتقربون ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده شهـادة تنفع قائلها يوم لا ينفع مـال ولا بنون ، والصلاة والسـلام الأتمان والأكمـلان على سيـد الإنس والجان ، أفـضل الخليقة بالبـرهان ، محمد النبى الأمين المأمـون ، وعلى آله وصحبه الذين أوضحـوا سبيل الرشاد ومـسالكه ، وأسـبغوا عـلى العباد نعم الله المتـداركة ، وكـشفوا القـناع عن وجوه الشرائع، فهى مسفرة ضاحكة ، لا يحزنهم الفزع الأكبر ، وتتلقاهم الملائكة ، هذا يومكم الذى كنتم توعدون .

أما بعد : فـقد تشرفت بمطالعة هذه الرسـالة المنيفة المسماة بـ « كشف الدجى عن وجه الربا » فوجدت ما فيه قولا حقا مطابقـا للواقع ، وكلاما صادقا يقبله القانع والمانع ، كيف لا ؟ وقد نمقها من هو فلك العلوم النقلية ، وشمس سمـاء الفنون العقلية ، نور الحقيقة ، وإمداد الطريقـة ، رشيد الملة البـضاء ، وخليل الخالة الغـراء ، محمود الزمـان ، وأشرف الأقران ، مـقدام الشريعـة المصطفوية ، وحكيم الأمة المرحـومة المحمـدية ، الذى أضحت رياض العلم والهداية بسحاب فيضه زاهرة ، وأمست حياض الجهل والغواية بصواعق نقمته غائرة ، حامل لواء السنة السنية ، قـامع البدعة السيئة الشنيعـة ، الحاج الحافظ التقى النقى الولى ، مـولانا المولوى أشـرف على التـهـانوى ، لا زالت شـمـوس فـيـوضـاته بازغـة للمسترشدين ودامت أشعة بركاته ساطعة للسالكين ـ آمين .

فـلله در مـجيب فـاضل أديب عـارف أريب ، حـيث تصدى لحـمـاية الدين الحنيف ، وصيـانة المذهب المنيف ، فأنـار سبيل الهـدى ، وألبس الملبس ثوب الهم والردىء ، مـيز الخبـيث من الطيب ، وكشف الدجى عن وجه الربا ، ثم لله دره حـيث نطق بالصواب فى

كل باب ، ووافق السنة والكتاب ، أزال العمى ، وأزاح الارتياب ، أتى بدلائل ساطعة ، وبراهين قاطعة ، وأظهر العجب العجاب ، إن فى ذلك لذكرى لأولى الألباب ، والعجب، والأسف غاية الأسف ، على المستفتى الذى يدعى العلم والاجتهاد ، وتصدى بتحليل ما يعتقد حرمته كل حاضر وباد ، حيث يخرج ربا القرض من الربا المحرم الشرعى، ودونه خرط القتاد ، وما مثله إلا كمثل رجل قال : إن لفظ أهل البيت فى أية التطهير مجمل ، وفسره الحديث بالبنت وزوجها ، فلا يصدق على الزوجة إلا بالقياس ، والقياس ينتقض بمقابلة أخبار الآحاد ، مع أن أهل كل لسان فى كل أوان وزمان يدعرن أن الزوجة هى المعنى الحقيقى المشهور غير المحتاج إلي التفسير المأثور ، وإنما ذكر البنت البتول ، وزوجها وابنيها فى كلام الرسول ، فإلحاقا لهم بها شفقة ورحمة ، فأعاذنا الله من مثل هذا الاجتهاد ـ الذى لا ينبت منه إلا الفساد ـ ولا يغتر بقول من قال : لا ربا بين المسلم والحربى فى دار الحرب ، فإن مبنى قول الإمام أن لا عبرة بالعقود بينهما فيه إذا حصل المال بالتراضى ، لا أنه يحرف فى معنى الربا ، ويخرج ربا القرض عن مفهوم الربا الشرعى ، فلا يتمسك بهذا فى تحليل ربا القرض بين المسلمين إلا من تخبطه الشيطان من المس ، وإن هذا إلا ضلال مبين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى ا. تعالى على خير خلقه محمد ، وآله وصحبه أجمعين .

وأنا الراجى إلى الفضل اللامتناهى

محمد المدعو بعاشق إلهى الميرتهى عفى عنه

٢٩ / رجب سنة ١٣٤٨ هـ .

هذا ما قرظه به المقدام الذى لا يجارى ، والهمام الذى لا يبارى
ولا بدع فإنه فارس الميدان ، ذو المجد والكرم والعرفان ، صاحب القدر الرفيع
والفخر المنيع ، « مولا نا العلامة محمد شفيع
رئيس الإفتاء بدار العلوم الديوبندية » لا زالت رياضها خضرة ندية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى ، ولا سيما سيدنا ومولانا محمد المجتبى ، ومن يهديه اهتدى ، وبأسوته ائتسى ، ما أظلم ليل أو أشرق ضحى .

أما بعد : فإنى قد تشرقت بالنظر فى الرسالة الغراء « كشف الدجى عن وجه الربا » ، فوجدتها بحمد الله تعالى كاسمها كاشفة لدياجى التلبيس والتخليط ، كاشفة لأغاليط التخبيط ، ولا ريب أن المستفتى فى ضمن استفائه جاء بكل ما يتشبث به المحرفون المارقون عن الدين ، فى غاية من الزخزفة والتزيين ، حتى كاد أن يفتنى به من لم يجرب الأقوال ، ومن قال ، وإن كان مكره لتزول منه الجبال ، حتى أظهر الله تبارك وتعالى تصديق رسوله ﷺ فى قوله : « إن الله ليغرس لهذا الدين غرسا » ، فقام الحبر المقدام ، الفاضل العلام ، ظفر الحق الأوحد ، مولانا ظفر أحمد ، كثر الله تعالى فينا أمثاله ، وأدام على المسلمين أفضاله ، بفصل خطاب مميز بين الغث والسمين ، فأبان اليسار عن اليمين ، وبين من يصدق عمن يمين ، ليحيى من حى عن بينة ، ويهلك من هلك عن بينة ، ولا ريب أن قصر مفهوم الربا على ما كان فى البيع والشراء ، والحكم بحل ما يعتاضه عن القرض ـ كما زعم المستفتى ـ فما لا يجترأ عليه إلا متجاسر متهالك ، ولن يهلك على الله إلا هالك ، فإنه خلاف ما أجمعت عليه الأمة ، وصدعت به النصوص ، ونطقت به الروايات ، ولا ريب أن الاعتياض عن الأجل ، وأخذ الزيادة فى القرض حرام ، وهو المدلول الصريح لربا المنهى عنه فى الكتاب ، وهو مما لا يخالف فيه اثنان ، بل لا ينتطح فيه عنزان ، فلله در المؤلف قد أفاد وأجاد ، وقطع عرق الفساد ، وكشف كل غمة غماء ، وليلة ليلاء ، وأتى من النصوص والشواهد بما لا مزيد عليه ، والأمر على الله وإليه ، والقلوب بين إصبعيه ، نسأل الله الاقتصاد فى العلم والعمل ، ونعوذ وبه عن طرفيه .

كتبه العبد الضعيف
محمد شفيع عفا الله عنه
المفتى بدار العلوم الديوبندية

وهذا تقريظ صاحب التحرير والقلم ، محيى دولة الأدب بعد العدم صاحب التصانيف الكثيرة ، والتآليف الشهيرة ، العلامة الفهامة الفاضل الأديب الحبيب الأريب ذى القلب المنيب ، قرع السلالة النبوية طراز العصبة الهاشمية القرشية ، الناظم الناثر الألمعى مولانا السيد سليمان الندوى حفظه الله عن شر كل غبى وغوى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله صاحب النعـمة ، والصلاة على نبيه نبى الرحمـة ، وعلى آله وأصحابه أولى العزيمة وذوى الهمة .

وبعد : فقد أنعمت النظر فيما خط يراع الفـاضل الجليل المولى ظفر أحمد ، فألفيته قد أصاب المرمى ، وأحاط بالمعنى ، وأجاد فيما أفاد ، وسدد فيما حدد ، فليست الحاجة ماسة إلى إطالة البحث ، وإسهاب الكلام في الرد ، بل يكفينى مؤنة الأخذ والرد ، الكشف عن لثام الكلمة ، وإزاحة ما غشاها من حجاب الظلمة ، الربا كلمة تطلق بالوضع ، أو العرف العام على ما يؤخذ من المستـدين من المال زيادة على ما اتاه الدائن ، وهذا المعنى قد اتفقت كلمة أهل الأرض من الأمم المتباينة ، وسكان البلاد المتنائية ، والمتكلمين باللغات المتخالفة ، لا يختلف فيه اثنان ، فالربا هو مـا يرادفه « سود » فى الأردوية ، و« بياج » فى الهندية ، و« يوزرى » فى إنكليزية ، وقس على ذلك ما يسـاويه من الكلمات فى اللغات الأخرى ، نزل القرآن وقـد كان الربا فاشيـا فى العرب ، والروم ، واليهـود ، والنصارى ، من الأمم المتجاورة ، فأحل الله البيع وحرم الربا ، فلم يكن ليريد الله بهذه الكلمة إلا ما كان يتعارفه الناس ويتداولونه ، فلم يكن الربا يومئـذ مقصورا فى البيع ، ولكن كـان أكثره فى القرض والدين ، كما يدل عليه تاريخ الأمم وأخبارها .

فهل لرجل أن يـقول : إن الربا فى العرب لم يكـن إلا فى البيع ؟ فعليـه أن يدلنا على كلمة عربية تعبر عن الزيـادة في القرض غير الربا ، بل لما لم تكن السكك المضروبة بأيدى العرب إلا قليلا ، وكل ما كان لهم من الدارهم والدنانير المضروبة ، كانت تأتيهم من جهة الفـرس والروم المجاورتين لهم ، فلذلك كـانت مبـايعاتهم ، ومـعامـلاتهم ، وديونهم ة ، وقروضهم بالثمار ، والغلات ـ التى كانت تنبت بلادهم ـ فكانوا يستقرضون الثمار فى أيام

الإعار، ويدفعونها زمن بدور الثمار ، وإدراك الغلات ، وقد أطلق على هذا النوع من معاملتهم كلمة السلف ، والحق ، والدين ، والبيع المؤجل ،وتلك الكلمات كلها تشمل كل ما آتيت رجلا ساعة حاجته وإعاره ، ليرده إليك عند يساره ، فلذلك فسر المفسرون ربا الجاهلية بالسلف ، والحق ، والدين ، والبيع المؤجل ، كما حكاه الثقات من المفسرين ، وأهل الشأن من الرواة ، فالمراء فى هذا الربا ، أو ادعاء بعض الناس أنه بيع ولا قرض ، شيء لا يقارب الحق ، فلذلك أتلو عليك ما رووه عن الربا فى الجاهلية ، فهو المعنى الذى كان يعرفه العرب ، ونهي القرآن يشمله ويحتويه ، وقول المستفتى : « إنه لم يتبين إلي الآن بسند صحيح مرفوع ربا الجاهلية في أى شيء كان » ، مدفوع بأن ذلك لإثبات حكم أو أمر من النبى ﷺ أو أصحابه ، لا لإثبات شيء من عوائد العرب وآراءهم ، فالتابعون قد علموا ذلك بالتناقل ، والاشتهار لقرب عهدهم به ، وبلغنا عنهم بالسند الصحيح .

١ ـ فأخرج آدم ، وعبد بن حميد ، وابن أبى حاتم ، وابن جرير ، والبيهقى فى « سننه » ، عن مجاهد ، قال : كانوا فى الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين ، فيقول : لك كذا ، وتؤخر عنى ، فيؤخر عنه ، « الدر المنثور » للسيوطى .

٢ ـ وأخرج ابن أبى حاتم عن مقاتل : وكانوا يداينون بنى المغيرة فى الجاهلية فى الربا (السيوطى فى « دره ») .

٣ ـ وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم عن السدى ، قال : نزلت هذه الآية فى العباس بن عبد المطلب ، ورجل من بنى المغيرة ، كان شريكين فى الجاهلية أن يسلفان فى الربا (السيوطى فى « دره ») .

٤ ـ وأخرج مالك ، والبيهقى فى « سننه » عن زيد بن أسلم ، قال : كان الربا فى الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل ، فإذا حل قال : أتقضى أم تربى ؟

٥ ـ وأخرج الطبرى عن قتادة ، أن ربا أهل الجاهلية يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى ، فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده ، وأخر عنه .

فترى أنهم ذكروا ربا الجاهلية فى الدين ، والمداينة ، والسلف ، والحق ، والبيع المؤجل، وكل هذه الكلمات يحتوى معانى منها القرض الذى نحن بصدده ، وإنهم يعبروه بلفظة القرض ؛ لأن هذا العقد كانت الزيادة مشروطة فيه عند حلول أجله ، والقرض براء ساكت عن شرط الزيادة التى هى الربا ، وشرط الأجل الذى هو من أركانه ، فهو تبرع

محض ، ولم يكن هذا العقد الذى كانوا يعقدونه فى الجاهلية كذلك ، فعبروه بالدين ، والسلف ، والحق ، والبيع المؤجل ، وذلك هو منشأ خطأ المستفتى .

الدين والمداينة :

قال صاحب « لسنان العرب » : ودنت الرجل أقرضته ، ومديان إذا كان عادته أن يأخذ بالدين ويستقرض ، وأدان واستدان استقرض ، واستدانه طلب منه الدين ، واستدانه استقرض منه ، ودنته استقرضت منه ، وأدان فلان الناس أعطاهم الدين ، وأدنت الرجل إذا أقرضته ، وغير ذلك من الاستعمالات (ملتقطا) ، ومنه قوله تعالى : ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[1] وما ذكره المستفتى للتفريق بين الدين والقرض ، فإنما هو بين الدين، والقرض الذى هو التبرع ، لا القرض الذى فيه أجل ، ومنفعة وزيادة ، فهو ليس بقرض عندهم ، بل من العقود الفاسدة ، أو قل من البيوع الفاسدة ومن لم يبطل القرض أبطل لاشروط والزيادة ، وأثبت القرض تبرعا بلا شرط ، وزيادة ، وأجل .

السلف :

قال صاحب « لسنان العرب » : ويجيء السلف على معان : السلف القرض والسلم ، والسلف القرض ، وللفعل أسلفت ، يقال : أسلفته مالا أقرضته ، وقال الأزهرى : والسلف فى المعاملات له معنيان : أحدهما : القرض الذى لا منفعة للمقرض فيه غير الأجر والشكر ، وعلى المقترض رده كما ، والعرب تسمى القرض سلفا كما ذكر الليث ، والمعنى الثانى فى السلف : هو أن يعطى مالا فى سلعة إلى أجل معلوم بزيادة فى السعر الموجود عند السلف ، وهو فى المعنيين معا اسم من أسلفت ، وفى الحديث : « استسلفت من أعرابى بكرا » أى استقرضت (ملتقطا) ، وفى الحديث الذى رواه ابن ماجة [2]: « أنه ﷺ استسلف حين غزا حنينا ثلاثين أو أربعين ألفا » ، أى استقرض .

الحق :

والحق ما يجب لرجل على رجل ، كما فى القرآن : ﴿ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ ﴾[3]

---

(١) سورة النساء آية (١١) .

(٢) فى : الصدقات (٢٤٢٤) .

(٣) سورة البقرة آية (٢٨٢) .

وفى الحديث رووه : « أن أعرابيا جاء يتقاضاه ﷺ ، فاشتد عليه ، فانتهره أصحابه ، فقال: « هلا مع صاحب الحق كنتم » ابن ماجة فى رواية : « دعه فإن لصاحب الحق مقالا» .

البيع المؤجل :

فعلم بهذا الذى أوردناه أن الربا فى الجاهلية لم يكن فى البيع خاصة ، دون غيره من المعاملات من الدين والقرض . فالسلف ، والدين ، والحق الذى فسر به الربا فى الجاهلية، يعم البيع المؤجل ، والدين ، والقرض بالتفسير اللغوى ، ثم كون الشىء بيعا من جهة لا ينافى كونه دينا ، أو حقا ، بل قرضا من جهة أخرى إن كان مؤجلا ، فكلما ابتعته وما أديت ثمنه يدابيد ، بل أخرته إلى أجل فهو دين وحق ، بل قرض عليك ، فإنه تبرع بالإهمال ، فيجوز أن تملك الشىء بيعا ، وثمنه قرض عليك ودين ، أو تقدم الثمن والسلعة يؤخر دفعها إليك إلي أجل قد قدر ، فهو لك مدين ومقروض بهذا المعنى ، فالقرض في اللغة ما يتجازى به الناس بينهم ويتقاضونه ، ويقال : أقرضت فلانا وهو ما تعطيه ليقضيه، والقرض ما يعطيه من المال ليتقاضاه ، (راجع كلمة القرض فى « لسنان العرب ») ، وذلك ما فسر قتادة : الربا فى الجاهلية فى البيع الذى لم يعجل ثمنه ،وبقى دينا أو قل قرضا حتى حل الأجل ، ولم يكن عند المشترى قضاء زاد فى رأس المال ، وأخر الأجل ، فلذلك قال : ولم يكن عند صاحبه قضاء .

ولذلك ترى الله تبارك وتعالى ذكر فى آية الربا كلمات نظرة ، وميسرة ، وذو عسرة ، وهذه الكلمات لا تستعمل إلا فيما لم يؤد ولم يوف من الحق ، ولا سيما فى القرض والدين ، وإذا اتبعت أحاديث إنظار المعسر إلي اليسار ، أتاك الثلج من اليقين أن هذه الكلمات تعم الديون كلها، ومنها القرض المبحوث عنه، العمدة فى هذا البحث أن تقول: إن العرب كانوا يتعاملون بالربا ، ويفهمون معناه ، ويحسبونه غير البيع ، وكانوا يفرقون بينهما، ولذلك قالوا: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ ، ولا تجهل أن المشبه غير المشبه به، فكان أصل الربا غير البيع ، وهما معاملتان متباينتان تباينا ما ، فكيف لك أن تقول : إن الربا لم يكن فى الجاهلية إلا غير البيع ، ثم الربا لم يكن مختصا بأهل الجاهلية من العرب ، فكان اليهود يتعاملون به، ويأكلون السحت، وقد نهوا عنه، وهم كانوا أعظم تجارة فى العرب ،

وآكل للربا ، فقال الله تعالى : ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾[1] الآية .

فعلم بذلك أن الربا المنهى عنه فى التوراة هو منهى عنه فى القرآن ، فإن الكلمة واحدة فى الموضعين ، فحق لنا أن نفحص عن الربا المنهى عنه فى التوراة ، ليستبين معناه في القرآن ، ففى الإصحاح الثانى والعشرين من سفر الخروج من التوراة :

إن أقرضت مفضة لشعبى الفقير الذى عندك ، فلا تكن له كالمرابى لا تضعوا عليه ربا .

وفى الإصحاح الخامس والعشرين من سفر الأحبار :

وإذا افتقر أخوك وقصرت يده عندك ، ولا تأخذ منه ربا ولا مرابحة .

فضتك لا تعطه بالربا ، وطعامك لا تعطه بالمرابحة .

وفى الإصحاح الثالث والعشرين من سفر التثنية :

لا تقرض أخاك بربا ، وربا فضة أو ربا طعام ، أو ربا شىء ما ، مما يقرض بربا للأجنبى تقرض بربا، ولكن لأخيك لا تقرض بربا يباركك الرب إلهك .

الآن حصحص الحق ، واستبان الأمر ، أن الربا المنهى عنه يعم ربا القرض ، وربا الطعام ، وكل ما يفرض ربا ، وصالح رسول الله ، نصارى نجران على ألفى حلة ، ما لم يحدثوا حديث ، أو يأكلوا الربا (كما رواه أبو داود فى أبواب الإمارة والفىء) ، فلم يبين لهم الربا ، ولم يسألوه عنه ، فإن النصرانية أيضا قد جاءت بتحريمه ، والعرف قد أغناهم عن السؤال ، وأغناه ﷺ عن البيان .

وتعلم أن الأحكام فى المعاملات ليست تعبدية محضة ، بل لها مصالح وحكم تقتضى ذلك ، وقد حرم الله الربا ، ونهى عن أخذ ما زاد على رأس المال ، علله بكونه ظلما للعباد ، وإتلافا للحق ، فقال فى آخر آية الربا : ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[2] فظهر بذلك أن علة حرمة الربا هى الظلم فأسألك بالله العظيم ، هل التفاضل فى البيع - على اختلاف أوصافه من الجودة والرداءة ، واتحاد جنسه - أظلم عندك أو أخذ الربا على القرض من الرجل المعسر المعدم ؟ ولا يختلجن فى صدرك أن قول عمر بن الخطاب : « إن النبى

---

(١) سورة النساء آية (١٦٠) .

(٢) سورة البقرة آية (٢٧٩) .

ﷺ توفى ولم يبينه لنا » حجة على أن الربا لا يعرف معناه باللغة ، والعرف العام .

فقد أصاب المجيب فى دحضها ، وأزيدك بيانا أو الربا فى الجاهلية كان معروفا ، لم يرتب فى فهمه أحد من العرب ، واليهود ، والنصارى القاطنين ببلاد العرب ، فضلا عن سيدنا عمر وهو عربى قح عارف بأسماء اللغة حق معرفة ، بل إنما الإشكال فى إلحاق بعض المعاملات المالية التى ألحقها النبى ﷺ بالربا ، ولم يكن من جنسه لا لغة ، ولا عرفا، وذلك ما حمله رضى الله عنه أن يقول : « فدعوا الربا والريبة » فالربا ما كان ربا معروفا فى الجاهلية فى القرض المشروط بالأجل ، والزيادة ، والدين ، والسلف ، والريبة ما ألحقه رسول الله ﷺ بالربا لتشابهه به ، فإن الربا إن لم يكن معروفا ، فكيف كان له أن يأمر الناس بترك ما يجهله ويجهلونه ، ويطالبهم بما لم يعرفه ولم يعرفوه ؟ فافهم .

ولا يغرنك قول بعض الفقهاء : إن الربا مجمل ، فيحتاج إلي البيان ، فإن الربا فى معناه اللغوى والعرفى ، ليس بمجمل ، بل إنما الإجمال فى إلحاق بعض البيوع التى لم تكن من الربا فى اللغة والعرف ، فالربا فى الشرع يقع على معان لم يكن موضوعا لها فى اللغة ، ولا معروفا فى العرف العام الشائع فى الجاهلية ، فالربا كما فى البر : « ثلاث وسبعون بابا » [(١)]، وأن النبى ﷺ سمى النسأ ربا ، فقال : « إنما الربا فى النسيئة » [(٢)]، وقال : « إن من أربى الربا الاستطالة فى عرض المؤمن » [(٣)].

وقال عمر بن الخطاب : « إن من الربا أبوابا لا تخفى » ، وكيف يقول : لا تخفى وهو لا يعلم حتى العلم ؟ ويدل عليه أن العرب لم تكن تعرف بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة نسأ ربا ، ولا كانوا يعدون التفاضل فى مبايعة الأشياء الستة ربا ، وغير ذلك من أبواب الربا التى هى ربا فى الشرع ، وليست فى اللغة والعرف الشائع فى الجاهلية منه ، وهذه هى جهة إجماله .

هناك أمر آخر يستحق العناية ، هو أن القرض معناه فى العرف العام ، وعرف الشرع ما نعطيه رجلا يحتاج إليه ، ويطلبه منك ، ولا ترجو منه غير رده إليك بدلا بلا زيادة ،

(١، ٢) سبق تخريجهما .

(٣) أبو داود فى : الأدب (٤٨٧٦) ، والمشكاة (٥٠٤٥) ، والترغيب (٣/ ٣٤٠) ، وصحيح الجامع (٢٢٠٣) وقال : صحيح .

وإنما تبغى به وجه الله ، كما قال الله تعالى : ﴿وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ (١) فالقرض بهذا المعنى لم يكن مظنا للربا ، فلذلك لم يذكره أحد فى أبواب الربا ، بل لم يخطر ببال أحد أهن يتعرض لذكره فى صدد الربا ، بل غاية ما قالوا : أن هذا القرض إن جر منفعة من المقروض ، فهو ربا ، حتى الاستطلال بظله ، وإجابة دعوته ، وقبول الهدية منه ، وهذه المنافع هى التى كرهوها وقدروها ، لا اخذك أكثر مما أعطيت شرطا ، وعقدا ، فقد حرموه وعلموه عين الربا ، ولذلك استعار الله تعالى كلمة، الربا للهدية والعطية ، التى تهدى إلي الناس أو تعطيهم ، وتريد بها ثواب الدنيا ، أو ترجو منها أكثر مما أهديت وأعطيت ، كما قال الله تعالى : ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ﴾(٢)، وذلك على ما فسره التابعون ، ويدل عليه سياق الاية وسباقها ، فترى الربا أطلق على عطية تريد بها ثواب الدنيا ، أو أكثر مما أعطيت ، فكيف لا يطلق على قرض تريد به ثواب الدنيا ، وأكثر مما أعطيت .

وقال أبو إسحاق اللغوى النحوى فى نفسير الآية المذكورة انفا : يعنى به دفع الإنسان الشيء ليعوض به ما هو أكثر منه ، وذلك فى أكثر التفسير ليس بحرام ، ولكن لا ثواب لمن زاد على ما أخذ ، قال : والربا ربوان ، فالحرام كل قرض يؤخذ به أكثر منه ، أو يجر به منفعة ، والذى ليس بحرام أن يهبه الإنسان يستدعى به ما هو أكثر ، أو يهدى الهدية ليهدى له ما هو أكثر منها (« لسان العرب » كلمة الربا) .

فلذلك لم يستعمل الفقهاء كلمة القرض هو تبرع محض في الأصل فى المعاملات ، بل أكثر ما استعملوا كلمة الدين الذى على الحق ، وكلمة البيع الذى يدل على التبادل ، فلا يستدل أحد بصنيعتهم هذه أن القرض الذى زيد فيه ليس بربا ، بل إنه بهذه الزيادة خرج من جنس القرض ، ودخل في جنس الدين ، والحق ، والبيع المؤجل الذى فيه الربا ، واتفقوا على أنه يصير بذلك عقدا منسوخا ، أو بيعا فاسدا ، حتي يزول موجب فسخه أو فساده .

ثم انظر أن القرض ليس إلا مبادلة درهم بدرهم نسيئة ، فأنت تعلم أن مبادلة ذهب بذهب نسيئة ربا حرام، وإنما حلله الشرع لا ضطرار الناس إليه ، فحلله بشرط التبرع وعدم

(١) سورة الحديد آية (١٨) .

(٢) سورة الروم آية (٣٩) .

الظلم ، فإذا زال التبـرع ولزمه الظلم عاد الشيد حرامـا ، ويزيد الطين بلة ، إذا اشترط فيه الزيادة ، فهو إذا عين الربا .

وقد صرح به الفقـهاء كما ذكره صاحب « الهدايـة » ، فقال : وكل دين حال إذا أجله صاحبه صار مؤجلا إلا القرض ، فإن تزجيله لا يصح ؛ لأنه إعارة وصلة . فى الابتداء ، حتى يصح بلفظة الإعارة ، ولا يملكه من لا يملك التبرع ، كـالوصى والصبى ، ومعاوضة فى الانتهـاء ، فعلى اعتبار الابـتداء لا يلزم التأجيل فـيه كما فى الإعـارة ؛ إذ لا جبر فى التبرع ، وعلى اعتبار الانتهاء لا يصح ؛ لأن يصير بيع الدارهم بالدراهم نسيئة ، وهو ربا، (باب المرابحة والتوليـة ، وكلما ذكره المستفتى فى الرد عليه ، فـليس بشىء ، وفسر كلام الإمام ابن القيم بتفسير لا يرضى به قـائله ، فإنه فرق بين البيع والقرض الذى هو التبرع ، لا القرض المشروط بالزيادة ، فكما فى البيع يكون الغرض من المبادلة تحصيل النفع لا غير، فكذلك يكون غرض المقرض المسـتزيد تحصيل النفع لا غيـر ، والاستشهاد بالسفـتجة ليس بنافع ، فإن الانتفاع فيهـا لا يكون بالزيادة ، بل بنوع من المنافع التى كرهها أهل التقوى ، واستحلهـا أهل الفتوى ، فيسـتغنى كل واحد من المقرض والمسـتقرض عن الحمل إلي بلده وموضعه ، فمثل هذه المنفعة التى تحـصل للمقرض والمستقرض هو الذي أجازه ابن القيم ، لا الزيادة فى رأس المال .

وفذلكة مـا أسلفت من الكلام ، أن القرض اللغوى بمعنى دفع شىء إلى إنسـان آخر ، ليرده إليه بعد حين عينا أو بدلا ، يقع على معنيين : أولهما : ما تدفعه تبرعا لا تشترط فيه الزيادة والأجل ، هو قرض شرعى ترجو به الأجر من الله ، والشكر من العبد ، وهو ليس بمحل للربا طبعا ، ولذلك لم يذكروه في أبواب الربا .

وثانيهـما : قـرض فيه زيادة وأجل ، هو دين ومـحل الربا ، وذكره فـيها ، فـأجازوا الأول، وكرهوا فيـه المنافع التى ليست من جنس الزيادة المحرمـة ، أجازها الآخرون إن لم تكن ذات بال ، كالاستظلال بظل جـدار المستقرض ، أو قبول الهديـة منه حبا ، أو إجابة دعـوته إكرامـا ، أو قبـول شىء طفيف أكـثر ممـا أعطاه ، أو أفضل مما أعطاه ، إن وهبـه المستـقرض عند القضاء عن طيب نفس ، أو مـا ينفع الطرفين المقرض ، والمستـقرض على السواء ، مثل السفاتج والصكوك التى تغنى كل واحد منهما عن مؤنة الحمل .

وأما الثانى : فقد اتفقت كلمـتهم علي تحريمه ، وهو الذي فسر بالدين والبيع المؤجل ،

الذين إذا حل أجلهما قال الذى له الحق : أتقضى أم تربي ؟ فيزيد بأحدهما فى رأس المال، والآخر فى الأجل ، والتبس المعنيان على صاحب الاستفتاء ، فتقرق به سبيلا ، والله يهدى سواء الطريق ، ومنه التوفيق ، هذا ، وإنى أعرضت عن الأخذ بأطراف الروايات وآراء الفقهاء ، فإن المجيب ـ أكرنه الله تعالى ـ قد قضى منه الوطر ، وتتبع فيه العين والأثر ، ولم يدع عرقا تنبض للشك إلا قطعها ، ولا مادة للريب إلا حسمها ، وأسأل الله تعالى العصمة ، ولا أدعيها ، والحمد لله أولا وآخرا .

سليمان الندوى

١٦/ شعبان ١٣٤٨ هـ

صورة ما قرظه جامع المعقول والنمقول ، عالم الفروع والأصول العلامة المفضال ، صاحب الفضل والكمال ، وارث المجد كابرا عن كابر ومورثه للأقران والأصاغر ، ذو القلب المنيب الأواه مولانا السيد مختار الله ـ المدعو بـ « ميرك شاه » ـ أطال الله بقاءه وبلغه ما يتمناه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ، أما بعد : فلا يخفى على ولى البصيرة والنهى ، أن الربا الذى نطق بحرمته كتاب الله ، محله أولا وبالذات إنما هو القرض ، وثانيا : وبالتبع البيع وما يتبعه من العود الفاسدة ، وهذا هو الذى وقع عليه إجماع الأئمة، وتواتر في الأمة ، والمسلمون لم يزالوا على بصيرة ، وثلج يقين من هذا بلا ريب وشبهة ، ولم يخطر ببالى قط أن أحدا ـ ممن له أدنى ممارسة بالديانة الإسلامية ، فضلا عن مس ومناسبة ما بالعربية ، ومعرفة الأصول العلمية ، والقواعد الشرعية ، والضوابط الفرعية ـ يقول قائلا بالعكس ، ويأتى بلبس هو صريح الدنس ، زاعما أن الربا محله في الأصل إنما هو البيع ، ولا يصدق علي غيره إلا بالمجاز ، ثم يترقى فى الذهول ، والتبلد ، والغفلة عن اللغة ، والنصوص الناطقة ، والآثار المستفيضة ، فينبغى الربا عن القرض ويجعله منحصرا فى العقود لا غير .

هذا كلام أستجيى أن أذكره ،فضلا عن أن أعزوه إلي من ينتحل كونه من زهل العلم

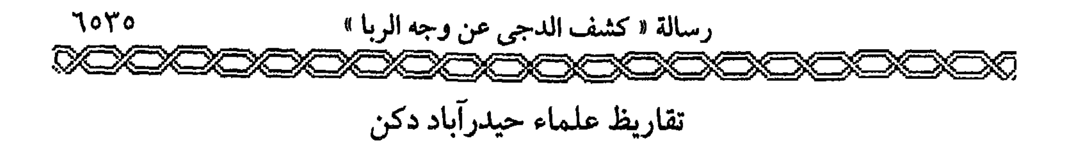
والمعرفة ، ولكن الزمان أبو العجب ،ولا سيما هذا البرهة التى وقعنا فيها ، وضاع فيها الدين والديانة والأدب ، ولم يبق لبنيها إلا امال طلب الجاه والأرب ، وقال جمع منهم باسم الحمية الملية أو القومية ـ التى ليست حقيقتها إلا الحمية الجاهلية ـ وأرادوا نسخ الدين، ومسخ الأصول والقوانين ، ليكون دينهم ما نطقت به ألسنة ملاحدة أوربا ، من استحلال نحو الخمر ، والخنزير ، والربا ، ولما كانوا يعلمون أن الكلمات المعزوة إلي الدين لا يصغى إليها إلا بعد آن يعرف قائلها بالعلوم الإسلامية ، والدراية الشرعية ، تشدقوا أولا بما يوهم أنهم من أهل العلم والفتياء ، بل خيلوا إلى أذنابهم بإغواءهم أنهم هم العلماء ، ثم نهضوا لمخالفة الدين بل لمحوه ، وإقامة شيء باسمه فى محله ، ومن هذا القبيل ما ينسب إلي الذى قال فيه : إنه سمى نفسه بالمستفتي ،فى تأليف أفرده لإثبات أن الربا الذى ذكره الله تعالى في كتابه ، إنما هو ما يوجد فى عقود البيوع ، ولا وجود له فى القرض ، هو بجميع صوره مباح ومشروع .

فرحم الله المولى الكريم الأمجد ، الشيخ الفاضل الأوحد ، مولانا ظفر أحمد ، فإنه شمر عن ساعد الجد ، وقام بالحجج الدامغة لما شيد به المستفتى ما اخترعه من الدعوى ، وأقام عليه الطامة الكبرى ، وأثبت فيما كشفه من الدجى عن وجوه الربا ، أن كل شيء تعلق به المستفتى بعيد كل البعد من الحق ، ووجود الهدى ، ومبنى على محض الوساوس والهوى ، لا يقول به إلا ممن اتبع النفس وطغى ، وخلع ربقة الشرع عن عنقه ، فهوى في مهارى الغى وغوي ، ولا شك أن المكولى الموصوف لم يتصد لشيء فى رسالته من هذا الباب إلا أتى فيه بما كفى وشفى ، فليس بعده للمخالف إلا الرجوع عن مزعوماته إنْ كان منشأ قوله : الجهل وعدم الرواية ، مع قلة العلم والدرية ، وهو المظنون الذى ينبغى أن يظن بالمسلم ما لم يأت بصريح الغواية ، وإن كان منشأه ـ والعياذ بالله ـ قلة الدين وهوى النفس ، فليس له أيضا إلا العناد الصريح ، والاستنكاف عن اتباع الحق الصحيح ؛ لأن صاحب « الكشف » قد أوضح له المحجة ، ولم يدع لأحد فى هذا الموضوع حجة ، جزاه الله خيرا ، وهدى المرتابين بما أتى ، فإن هدى الله هو الهدى .

وأنا العبد الأواه

مختار الله المدعو ميرك شاه عفا الله عنه وعافاه

٢٥ / رمضان سنة ١٣٤٨ هـ



تقاريظ علماء حيدرآباد دكن

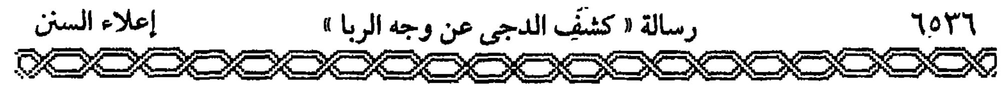
تعريب ما قرظه به الفاضل المقدام ، الأديب الكامل العلام
مولانا عبد الحي الساهارنفورى
ناظر الجامعة العثمانية ، تغمده الله برحمته ورضوانه

صنف هذه الرسالة « كشف الدجى » ـ التى شاعت وذاعت من تهانه بهون ـ مولانا ظفر أحمد العثمان بأمر سيدى حكيم الأمة ـ متع الله بفيضه القاصى والدانى ـ وهو جواب عن استفتاء قد أشاعته محكمة الأمور المذهبية (بحيدرآباد دكن) بذل المستفتى جهده في جعل ربا القرض غير منصوص على حرمته ، وادعى أن الربا المحرم فى القرآن ، إنما هو ربا البيع والشراء فقط ، وأن الفقهاء جعلوا ربا القرض قياسا على ربا البيع ، فحكموا بحرمتهما جميعا ، وإذ الأمر كذلك وسع لنا تغيير هذا القياس بتغير الزمان ، فإن الأحكام القياسة تقبل التغير بتبدل الأحوال .

فأجاب المصنف عن كل ذلك ، وتكلم كلام المحقيقن ، وأثبت أن الربا الذى نص القرآن على حرمته هو ربا القرض والنسيئة ، وأن ربا البيع ملحق به ، وشيد ذلك بأقوال الفقهاء والمفسرين ، فلله در المؤلف لقد أجاد فى تحقيق الحق وأفاد ، وأتى ببراهين قاطعة تشفى الغليل ، وتميز الصحيح من العليل ، وهى كافية لطالب الحق إن كان منصفا ، وما توفيقى إلا بالله ، انتهى بمعناه .

(مولا نا) عبد الحى عفى عنه (غفر الله له ، وأعلى درجاته)

ناظر الجامعة العثمانية (بحيدرآباد دكن)



تعريب ما قرظه به صدر الأفاضل ، وفخر الأماثل
مولانا محمد يعقوب صدر المدرسين بالمدرسة النظامية (بحيدرآباد دكن)

كل ما اشتملت عليه مجلة « النور » (الحاملة لـ « كشف الدجى عن وجه الربا ») من والأجوبة المؤيدة بأقوال المفسرين والفقهاء ، قد بلغ من التحقيق والإنصاف ، والتجنب عن الاعتساف غايتها ، ومن طالع كلام المستفتي ، وفهمه يجد أسلوب بيان المجيب مستحقا للثناء عليه ، والترحيب ، قد أحاط بأطراف الاستفتاء ، وما يتعلق بها من كل وجه ، وناهيك به كافلا لرد ما يشاهد فى الناس عامة ، من التخبط فى الدين ، وتخليط الحق بالباطل ، وتدنيس أحكام الملة البيضاء بتأويلات باطلة ، أخذوها من فلاسفة أوربا ، وتركوا مقاصد الشرع ورائهم ظهريا ، لا سيما ما فعلوه في مسألة الربا ، وبذلوا جهدهم فى تحريف نصوص الشريعة المتعلقة بها ، فقد أبطل المصنف جل مساعيهم في هذا الباب ، وكشف الدجى عن وجه الربا ، وسد طرق الباطل بأسرها ، وأظهر الحق والصواب ، (انتهى بحاصله) .

محمد يعقوب عفا الله عنه صدر المدرسين بالمدرسة النظامية

تعريب ما قرظه به الأديب الكامل ، اللبيب الفاضل ، سلالة العترة النبوية
فرع الشجرة الهاشمية القرشية ، مولانا السيد شاه محمد الشطارى القادرى
أديب المدرسة النظامية بحيدرآباد دكن

تشرفت بمطالعة مجلة « النور » المشتملة على « كشف الدجى عن وجه الربا » ، فلله در مؤلفها الفاضل ، ما أبرك مساعيه ، وما أجدرها للترحبا ، فقد أتى بما لم تر العيون نظيره من التحيق الأنيق فى هذا الباب ، ولو أن المستفتي ـ الذى أجاب مؤلف « كشف الدجى » عن سؤاله ـ ترك طريق الجدل والخلاف ، وجانب التعنت والاعتساف ، ومال إلى الحق والإنصاف ، لوجد كشف الدجى تبصرة له كافية ، وتذكرة له شافية ، وإلا فليعلم هؤلاء المتزيون بزى العلماء ، أن اجتهاداتهم هذه المتجددة ، وتحقيقاتهم المخترعة فى الملة البيضاء ، تفتح للناس أبواب استحلال الحرام، وهى فتنة دهماء، لو انفتحت أبوابها فلا يدان لغلقها ، ولا رتق لها بعد فتقها ، لا سيما فى هذا الزمان الذي هو منشأ الشر والآفات ، لا يمضى

يوم ، إلا وفيه حملة ، بل حملات على الإسـلام ، والمسلمين من جميع الجهات ، ويبذل أعداء الله جهدهم فى تعطيل أحكام الإسلام ، وإبطال مـا جاء به سيد الأنام ، عليه وعلى آله وأصحابه أفضل الصلاة والسلام ، فعلى المستـفتى أن يرجع عن استفتاءه ، ويتوب عما بذلك جهده فى ترويـج باطل رأيه ، إن كان فى قلبه حرمة للإسـلام ، والمسلمين ، وعزة للدين المتين ، الذى جاء به سيد المرسلين ، انتهى بملخصه .

الإمضاء بخط حضرة مولانا السيد شاه محمد الشطارى القادرى

أديب المدرسة النظامية بحيدرآباد دكن

الجواب صحيح

نور محمد أبو الفداء عفى عنه

صدر المدرسين بمدرسة الدينيات بحيدرآباد دكن

٣ / شعبان ١٣٤٨ هـ

رأيت جواب الاستفتاء

الذى أجاب به العلامة مولانا أشرف على ـ دام مجده وعلاه ـ

فوجدته جوابا شافيا ، ولسد باب الفتنة كافيا ، جزاه الله خير الجزاء

محمد عبد القدير

الناظر الأول لشعبة الدينيات ـ بكلية الجامعة العثمانية (حيدرآباد دكن)

تعريب ما قرظه به فخر الأماثل والأقران ، طراز عزة الدهر وسواد عين الزمان مولانا مناظر أحسن الكيلانى متع الله بعلومه القاصى والدانى

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحان الله وبحمده ، والصلاة والسلام على نبيه وعبده ، وعلى آله وصحبه (الموفين بعهده) « كشف الدجى عن وجه الربا » كتاب مدلل مبرهن مبسوط ، قاطع للشبهات مبكت مسكت للخصم ، جواب عن استفتاء أشاعته الصدارة العالية فى (تحيل) ربا القرض والنسيئة ، ولقد أجاد المؤلف جزاه الله عنا ، وعن المسلمين خير الجزاء فيما قاله : إن الأمة والأئمة إذا أجمعوا على تحريم ربا القرض ، فليس لمقلد بعد ذلك أن يطالبنا بدليل حرمته من القرآن ، والحديث ، والقياس ، فإن هذا السؤال لو سلمنا جدواه وإفادته درسا وتعليما ، فلا ريب أنه اشتغال بما لا يعنيه عملا ، وتسليما ، وإذا قد صرحت جماعة من علماء الإسلام بكون ربا القرآن هو ربا القرض بعينه ، وأن ربا الجاهلية لم يكن إلا فى القرض والدين ، كما قاله الجصاص ، ونصه : فمن الربا ما هو بيع ، ومنه ما ليس ببيع ، وهو ربا الجاهلية ، وهو القرض المشروط فيه الأجل ، وزيادة مال على المستقرض .

وقال (الفخر) الرازى : إن الربا قسمان : ربا النسيئة ، وربا الفضل ، أما ربا النسيئة، فهو الأمر الذى كان مشهورا متعارفا فى الجاهلية . وقال ابن الهمام فى تفسير آية الربا : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾ [1] أى الزائد فى القرض والسلف على القدر المدفوع اهـ. وقال الشاه ولى الله: واعلم أن الربا علي وجهين: حقيقى، ومحمول عليه،أما الحقيقى، فهو الديون ، والثانى : ربا الفضل اهـ . والتفصيل فى « الكشف » ، فليراجع .

ففى كل ذلك دليل واضح على تحريم ربا القرض بنص الكتاب ، بل وبنص الحديث الصحيح أيضا ، وهو قوله ﷺ : « لا ربا إلا فى النسيئة » [2]، وبالحديث المتلقى بالقبول عملا : « كلا قرض جر نفعا فهو ربا »[3] ، وقد حمله علماء الإسلام على ربا القرض قاطبة ؛ ويدل على حرمته القياس أيضا ، كما ذكره المؤلف مد ظله العالى فى رسالته هذه بأبسط وجه ، وأكمله .

---

(١) سورة آل عمران آية (١٣٠) .

(٣،٢) سبق تخريجهما .

ثم قيام الإجماع على حرمته المنصوصة الثابتة بالقرآن ، والسنة ، والقياس جعلها حرمة قطعية فوق القطعيات ، ولأجل ذلك نص العلماء في حد الربا بما يعم ربا القرض بالأولى، كما فى « الهداية » : الربا هو الفضل المستحق لأحد المتعاقدين فى المعاوضة اهـ .

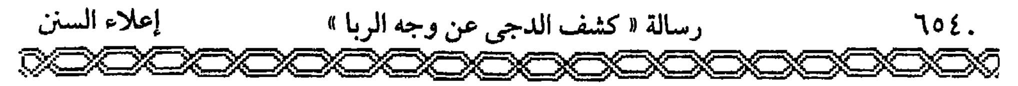
وفى الملتقى: الربا فضل مال خال عن عوض شرط لأحد العاقدين فى معاوضة مال بمال اهـ. وفى « العالمكيرية : الربا فى الشريعة عبارة عن فضل مال لا يقابله عوض فى معاوضة مال بمال اهـ .

وفى « النقاية » : الربا هو فضل خال عن عوض بمعيار شرعى يشرطه أحد المتعاقدين فى المعوضة اهـ . فهذه وأمثالها من الحدود تشتمل ربا القرض قطعا ، ولأجل ذلك قال أعلم الناس بمذاهب الأئمة ، وعمدتهم، فى معرفتها ، ومستندهم فى نقلها ، القاضى أبو الوليد بن رشد : إن الربا فى الصرف ، وفى جميع البيوع ، وفيما تقرر فى الذمة من الديون ، حرام محرم بالكتاب ،والنسة ، وإجماع الأمة اهـ . (« المقدمات الممهدات » له).

هذا هو القول الفصل ، وما هو بالهزل ، ولم يبق بعد ذلك إلا إشكال علمى ذكره صاحب الاستفتاء : أنه إذا كان الأمر كذلك ، فلم جعل أرباب الفقه والأصول من الفقهاء آية الربا من القرآن مجملة ؟ وقد حل حضرة المؤلف عقدة هذا الإشكال فى رسالته « كشف الدجى » بأحسن تفصيل ، وأجاب عن هذا السؤال بأبسط جواب يشفى الغليل ، إن فى ذلك لذكرى للذاكرين فقط ، انتهى بمحصله .

حرره بيراعه العبد الجانى

مناظر أحسن كيلانى غفر الله له ، ولمن رباه



تعريب ما قرظه به العالم الفاضل العامل الرافل ، فى حلة العز والقبول معلم الفقه والأصول ، بكلية الجامعة العثمانية مولانا محمد عبد الواسع لازال راقيا فى المعارج الإيمانية

تفصيل حرمة ربا القرض بأدلتها الشرعية يطلب من رسالتى « كشف الغطاء عن مسألة الربا » ومن رسالة « كشف الدجى عن وجه الربا » التى ألفها المولوى ظفر أحمد ، فقد كشف اللثام عن كل ما خفى على الأنام فى هذه المسألة ، التى هى من مزال الأقدام ، ومحصله : أن حرمة ربا القرض ثابتة بالكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة ، فهو حرام قطعي، حكم جاحده ، ما هو حكم منكر القطعيات ، وكل ما ذكره المستفتى من الأقوال ، والأدلة فقد رده عليه مؤلف « كشف الدجى » بما أغنانا عن الاشتغال به ، فلا حاجة إلى إعادته ، انتهى بمعناه .

محمد عبد الواسع عفى عنه

معلم الفقه وأصول الفقه بكلية الجامعة العثمانية

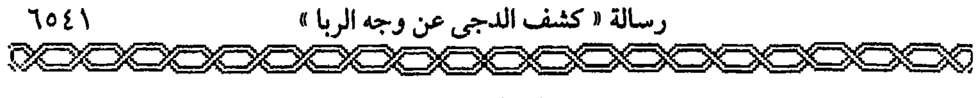
العبد الضعيف متفق ومصدق لما فى رسالة « كشف الدجى »

من الحكم الشرعى أن ربا القرض داخل فى ربا القران ،

وهو أحسن جواب للاستفتاء الذى طبعتع دائرة المعارف

فقط

محمود حسن التونكى مؤلف « معجم المصنفين »



تقاريظ علماء جالندهر

هذا ما قرظه به العارف الكامل ، العلامة الفاضل ، الحبر المتبحر المحدث الأوحد

مولانا الشيخ خير محمد

ناظم التعليم بالمدرسة المعروفة بـ « فيض محمدى » جالندهر

قد طالعت هذه العجالة المنيفة ، فوجدتها مشحونة بتحقيقات لطيفة ، وتدقيقات أنيقة ، فليؤخذ عليه بالنواجذ ، فإن الحق لا يتجاوز عنها ، ومما يؤيد عمومية الدين للقرض ما نص عليه الحافظ ابن تيمية « كتاب الاختيارات العلمية » ، حيث قال : والدين الحال يتأجل بتأجيله ، سواء كان قرضا أو غيره إلخ ص ٧٧ (انتهى بلفظه) .

العبد خير محمد

ناظم التعليمات بمدرسة فيض محمدى جالندهر

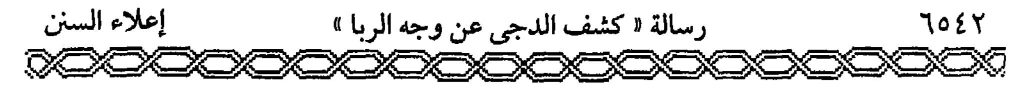
تعريب ما قرظه به بقية المدرسين بالمدرسة المذكورة

تشرف العبد الضعيف بمطالعة كشف الدجى ، فوجدتها مدللة مبرهنة جامعة عديم النظير في هذا الباب ، قد أقام المصنف الحجة البالغة على حرمة الربا بنوعيه ، سواء كان ربا القرض ، أو ربا البيع ، وشيدها بأقوال الفقهاء والمحدثين ، ولا سلامة للإيمان ، ولا خير إلا فى اتباع السلف الصالحين ، لاسيما فى هذا الزمان الذى قد تتابع فيه الفتن ، وظهر الفساد فى البر والبحر ، فالله يرزق الرسالة (ومؤلفها) قبولا عاما من المسمين ، وجعلها نافعة لجميع العالمين ، وشكر مساعى مؤلفها الجميلة الحسنة ، آمين .

العبد أحمد بخش ـ عفا الله عنه ـ

صدر المدرسين بمدرسة فيض محمدى جالندهر

طالع العبد الضعيف تلك الرسالة بالإجمال ، فإذا هى عديمة النظير فى حسن البيان ، وبلاغة المقال ، قد أقام مؤلفها الدلائل ، والبراهين القاطعة على حرمة الربا مطلقا ، فمن على المسلمين بتأليف مثل هذه الرسالة عند اشتداد الحاجة إليه ، وأحسن إليهم إحسانا عظيما ، فجزاه الله عنى ، وعن سائر المسلمين أحسن الجزاء .



الأحقر غلام محمد ـ غفر له ـ

المدرس بمدرسة فيض محمدى جالندهر

« كشف الدجى » المشتمل على تحقيق حرمة الربا بأبسط وجه ، وأكمله ، سواء كان فى القرض ، أو فى البيع ، كله والحق أحق أن يتبع .

محمد علي ـ عفا الله عنه ـ

المدرس بمدرسة فيض محمدى جالندهر

تعريب ما حطه يراع الفاضل والأديب ، الباع الفطن اللبيب مولانا محمد عماد الدين الأنصارى ـ لا زال محفوفا بنعمة ربه البارى ـ

قد صارت مسألة الربا فى هذه الأعصار سبب الحيرة والانتشار ، لقلوب المسلمين من أهل الديار ، فقام بعض من انتصب لكسب قوة الاجتماع والاتحاد ، لتحليل الربا أو لإباحة بعض أنواعه ، وادعى الاجتهاد ، فاشتدت الحاجة إلي العلماء الراسخين أن يصرفوا همتهم إلي هذه الفتنة التى قد دهمت المسلمين ، وستكون الرسالة « كشف الدجى » التى ألفها حكيم الأمة المحمدية ـ عم فيضه ـ شمس الهداية كاشفة لظلمات الغواية تطمئن بها القلوب المنتشرة ، وتزول بها الشكوك ، والشبهات المنكرة المتبكره ، فإنها كافية لمن عنده بصيرة من العلم والدين ، وافية لمن فى قلبه حرمة للدين المتين ، ومن كان مسلما للأصول الأربعة ، مذعنا بكونها حجة ، فهذه الرسالة تشفى غليله ، وتصح عليله ، وتوضح له المحجة ، وبالجملة : فقد قضى مؤلفه ضرورة الوقت عند اشتداد الحاجة ، أطال الله بقاء أمثال هؤلاء الراسخين لرفع العجاجة ، فقط بمعناه .

محمد عماد الدين الأنصارى ـ غفر له ـ

أستاذ العربيات ، وناظم الدينيات بإسلاميه هائى سكول جالندهر

تعريب ما قرظه به العالم العامل ، العارف الزاهد الكامل الذى لا يخاف فى الله لومة لائم لإيقاظ النائم ، وإشاد الهائم مولانا الشيخ فقير الله ـ بلغه الله فيس الدنيا والآخرة ما يتمناه ـ

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمده ونصلى على رسوله الكريم ، أما بعد : فقد اقتربت الساعة ، وغلب الشر وحب الدنيا على قلوب الجماعة ، كل امرىء يدعى الاجتهاد ، لغلبة الهوى والإلحاد ، تركوا اتباع السلف الصالحين وراءهم ظهريا ، وجعلوا النصوص تابعة لهوى النفس ، واتخذوها سخريا ، لا يخافون الله ، ولا اليوم الآخر ، قل فقههم للدين ، وأعلنوا بذم الأكابر ، اللهم ألهمنا رشدنا ، واحفظنا من شرور أنفسنا ، وارزقنا اتباع السلف الصالحين، وكان من فتن هذا العصر الجديد فتنة عظيمة ظهرت من المحكمة الشرعية بحيدرآباد دكن ، أن الربا المحرم إنما هو فى البيع دون القرض ، فيا لها فتنة من أشد الفتن ! ولأجل ذلك شمر غزالى العصر حكيم الأمة ، مولانا التهانوى عن ساق الجد فى تسكينها ، وفى رد دلائل تمسك بها أصحاب الفتنة وتوهينها ، فألف رسالة سماها « كشف الدجى » مدللة ، مبرهنة بأبسط وجه ، وأحسن تفصيل فدرأ بها فى نحورهم ، وجعل كيدهم فى تضليل ، كيف لا ؟ ولا يزال طائفة من هذه الأمة ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله ، ولنذكر ههنا اثارا عديدة صحيحة تبركا بها وتيمنا .

مالك عن زيد بن أسلم أنه قال : كان الربا فى الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلي أجل ، فإذا حل الحق ، قال : أتقضى أم تربى ؟ فإن قضى أخذ ، وإلا زاده فى حقه ، وأخر عنه الأجل ، (الموطأ لمالك ص ٢٧٩ ، قلت : إطلاق الحق على القرض أكثر من إطلاقه على الثمن المؤجل فى البيع) .

(مالا يجوز فى السلف) مالك أنه بلغه : أن رجلا أتى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ! إنى أسلفت رجلا سلفا ، واشترطت عليه أفضل مما أسلفته ، فقال عبد الله ابن عمر : فذلك الربا ، قوله : « أسلفته » أى أقرضته .

حدثنا سليمان بن حرب ، ثنا شعبة ، عن سعيد بن أبى بردة ، عن أبيه ، قال : أتيت المدينة ، فلقيت عبد الله بن سلام ، فقال : ألا تجيء فأطعمك سوريق وتمرا ، وتدخل فى بيت ؟ ثم قال : إنك بأرض الربا فيها فاش ، إذا كان لك على رجل حق ، فأهدى إليك

حمل تبن ، أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه ، فإنه ربا .

هذا ، وقد كان التبس بعض صور الربا على مولانا « ناظر حسن » الديوبندى ـ غفر الله له ـ ببعض صور المضاربة (فأفتى بجوازه) ، ثم رجع إلى الحق حين ناظره علماء يوبند فى ذلك (فأفتى بحرمته) ، وكذلك فليتب هذا المستفتى الذى أشاعت الصدارة العالية بحيدرآباد دكن استفتاءه إن كان فى قلبه طلب الحق ، وشىء من خشية الله ، وليراجع الحق عجلا ، ولا يطلب له مهلة وأجلا ، وأما اتباع الهوى والعناد ، فلا داء أدوأ منه ، ولبئس المهاد ، فقط بمعناه ، والله تعالى أعلم .

العبد الراقم « فقير الله » ـ عفى عنه ـ

مدرس مدرسة العربية براى بور كوجران من مضافات جالندهر

(المصدق) عبد العزيز عفى عنه رائيبور جالندهر

تقاريظ علماء كانفور

تعريب ما نمقه الفاضل المحقق العلام ، الكامل المدقق عمدة الأعلام

مولانا محمد خان زمان لا زال محفوفا بالحفظ والأمان

تشرف العبد الضعيف بمطالعة « كشف الدجى » فوجدت مؤلفه قد بالغ فى تحقيق الحق، وهداية طالبيه إلي الصراط المستقيم ، ورأيته قد استأصل الشكوك ، والشبهات الركيكة التى آفتها من الفهم السقيم ، وإنما يرتكب تحريف معانى القرآن من كان أقصى مراده الصعود ، والرقى فى المعارج الدنيوية من أبناء الزمان ، نسوا الله واليوم الآخر ، فسقط فى أيديهم ، ووقعوا فى بئر الضلالة والخسران ، فيا أسفى على تغير الأحوال !

اللهم افتح أقفال قلوبهم ، فارحمهم ، وارزقهم البصيرة ، ونور الإيمان ، على وجه الكمال والسلام ، انتهى بمعناه .

محمد خان زمان

(المدرس الأول) بمدرسة جامع العلوم فى كانفور

١٩/ رجب سنة ١٣٤٨ هجرى



تعريب ما قرظه به صاحب العلم والعمل ، كامل الإخلاص بالجهد الأجل مولانا محمد عثمان ـ تغمده الله بالرحمة والرضوان ـ

بسم الله والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، أما بعد : فقد قرأت هذه الرسالة (أى « كشف الدجى ») بغاية رغبة ، واشتياق ، فوجدتها بفضل الله جامعة نافعة، ودافعة للشبهات ، قامعة لها على الإطلاق ، مدحضة لدلائل قد تمسك بها المستفتى لترويج ضلالته فى الآفاق ، فهى كافية لرد أقوال الملحدين فى آيات الربا عامة ، ولإبطال أغاليط المستفتى ، وهفواته خاصة ، فخص الله مؤلفها بالأجر الجزيل ، حيث قطع عرق الإلحاد ، والزندقة بهذا التأليف الجليل ، ولو نظره إخواننا الذى تراهم سكارى فى حب الصعود والرقى ، يحلون الحرام ، ويبيعون الآخرة بالدنىء ، بعين العدل والإنصاف لصاحوا قائلين لله در المؤلف ، ثم لله در المؤلف فقط (انتهى بمعناه) .

الأحقر محمد عثمان ـ عفى عنه ـ

(المدرس الأول والناظر) لمدرسة أشرف العلوم ، كانفور

تقاريظ علماء لاهور

تعريب ما قرظه به دبير اللجنة النعمانية ، ومدير مجلتها الشهرية مولانا تاج الدين أحمد ـ لا زال محفوفا بألطاف رب البرية ـ

وصلت إلينا فى شهر رجب الماضى مجلة « النور » المشتملة على (« كشف الدجى ») من أحد تلامذة العلامة مولانا أشرف على التهانوى ، لنظهر ما عندنا من الرأى فى هذا الباب ، فأرسلناه إلي مدرسى المدرسة النعمانية إظهارا للحق ، والصواب ، فقوظها منهم اثنان ، ثم ضاعت المجلة من يد الثانى ، فيا لها من خسران ! فكتبنا إلى حضرة المؤلف أن يرسل إلينا نسخة أخرى ، فلم نتشرف بجوابه إلى الآن ، وقد مضى علىٰ ذلك شهران ، فرأينا أن نبرىء الذمة بإشاعة ما وصل إلينا من رأى الاثنين ، ونقضى بذلك ما علينا من الدين ، وقد كنت رأيتها من أولها إلي آخرها حين وصلت إلى فتأسفت على ضياعها من بين يدى .

والحق أنها عديمة النظير لم تر العيون مثلها من تحرير ، فهى أحسن جواب ، وأجمله فى

رد ما أشاعه أصحاب التعليم الجديد ، وطالبوا الرقى فى الدنيا الدنيئة ، والصعود من تحليل الربا (الذى نطق القرآن بتحريمه ، وأفصح الرسول بلعن آكله وموكله ، أجمعت الأئمة على تفسيقه وتأثيمه) لم نر قبله مثله من تحرير مدلل ، مبرهن ، جامع ، مانع ، واضح ، صريح فى هذا الباب ، خص الله مؤلفه بالأجر الجزيل فى الدنيا ، يوم الحساب ، والاستفتاء الذى أجاب عنه المؤلف فى هذه الرسالة ، قد غرت العامة ، وأوقعتهم فى حضيض الغواية والضلالة ، ادعى المستفتى أن ربا القرآن مختص بربا البيع والشراء ، فرد ذلك عليه مؤلف « كشف الدجى » ، وأقام الحجة على أن الربا المحرم فى القرآن ، إنما هو ربا النسأ ، وأوضح المحجة ، وكشف عن وجه الربا كل غطاء ، والأسف كل الأسف أن الرسالة المذكورة ليست الآن هنالك ، وإلا أظهرت محاسنها بأزيد من ذلك ، (انتهى بمعناه) .

الفقير تاج الدين أحمد

دبير اللجنة النعمانية بلاهور و« مدير مجلتها الشهرية »

تعريب ما قرظه به العلامة الأوحد ، ذو الرأى الثاقب كدرى يوقد مولانا سراج الدين أحمد مدرس دار العلوم المتعلقة باللجنة النعمانية لازالت محفوفة بالأنوار الإيمانية

رأيت مجلة « النور » المشتملة على « كشف الدجى » ، فالحق أن مؤلفها قد أقام على حرمة الربا براهين قاطعة ، ودلائل واضحة ساطعة ، لم نر فى رسالة قبلها مثلها ، فهى مغنية عن كل رسالة فى هذا الباب ، والله عنده علم الكتاب اهـ . بالمعنى

العبد سراج الدين أحمد

مدرس دار العلوم باللجنة النعمانية بلاهور

تعريب ما قرظه به صاحب الفضل والكمال ، الذى حفه من العلم جمال وجلال مولانا جمال الدين مدرس دار العلوم المذكورة

لقد طالعت مجلة « النور » المشتملة على « كشف الدجى » بنظر عميق ، فعجبت لما فيها من التحقيق الأنيق ، ولعمرى أن لسانى فى ثنائها قاصر ، ولقد صدق القائل كم ترك الأول للآخر ، فالرسالة جديدة فى شأنها ، عديمة النظير فى زمانها ، مزينة بالدلائل مع الاختصار ، مسكتة مبكتة لحماة تحليل الربا فى الأقطار ، عجبا لإيجازها كأن الكأس محيطة بالبحر الزاخر ، ظاهرها بجل المحاسن عامر باطنها خزينة البصائر ، ومجمع المعارف والسرائر ، دونت فيها دلائل حرمة الربا من الكتاب ، والسنة الصحيحة بأحسن ترتيب ، لا يمكن الثناء كما كان حقها فيا لها من عجيب .

تتضح بها مسألة الربا لقارئها وضوحا لا يخشى عليه بعده من الضلال ، ويصير مأمونا من التباس الحق عليه بالباطل من القيل والقال ، والعبد العاصى قاصر عن الإحاطة بمحاسن هذه الرسالة فليكتف الناظرون منى بهذه العجالة ، (انتهى بمعناه) .

حرره

العبد جمال الدين

مدرس دار العلوم باللجنة النعمانية لاهور










Bibliotheca Alexandrina
0414675